

لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسىّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشرح الكبير

لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسىّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصاف

فى معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداوِىّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى

الجزء الثامن

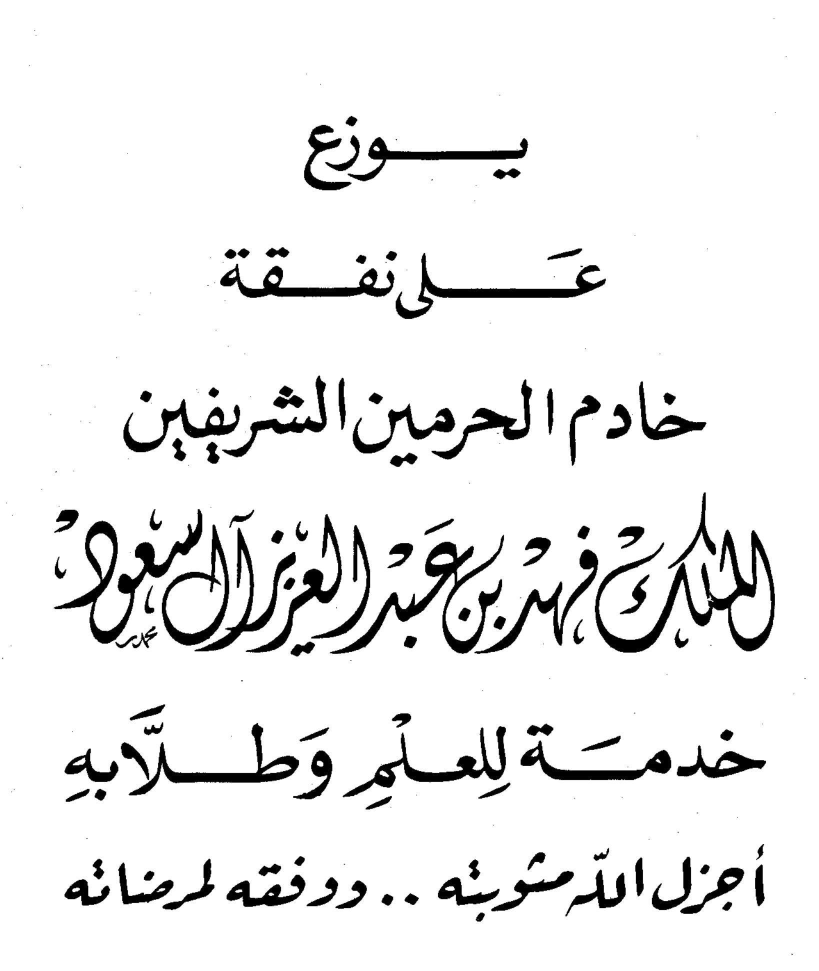
المناسك

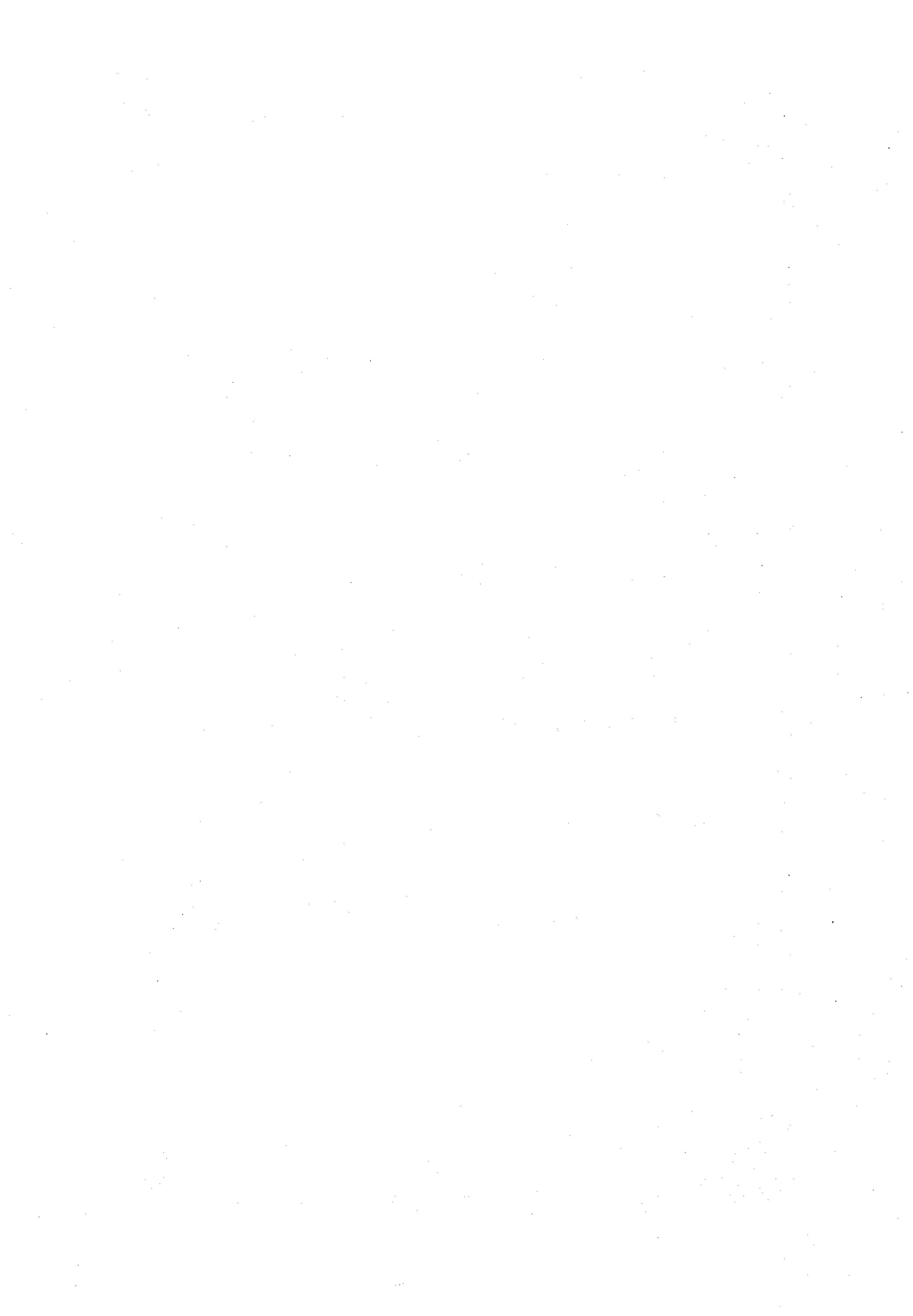
هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة


يوزع
على نفقة
خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
خدمة للعلم وطلابه
أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته



بسم الله الرحمن الرحيم

المقنع

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِى العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ ؛

الشرح الكبير

[١/٣ و] كتابُ المَناسِكِ(١)

١١٣١ – مسألة : (يَجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ فى العُمُرِ مَرَّةً واحِدَةً ، بخَمْسَةِ شُرُوطٍ) الحَجُّ فى اللُّغَةِ : القَصْدُ . وعن الخَليلِ ، قال : الحَجُّ كَثْرَةُ القَصْدِ إلى مَن تُعَظِّمُه . قال الشاعِرُ(٢) :

وأَشْهَدَ مِن عَوْفٍ حُوُولًا(٣) كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرقانِ المُزَعْفَرا

أى يَقْصِدُون . والسِّبُّ : العِمامَةُ . وفى الحجِّ لُغَتان : الحَجُّ والحِجُّ ، بفَتْحِ الحاءِ وكَسْرِها . والحَجُّ فى الشَّرْعِ : اسْمٌ لأفعالٍ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِى

الإنصاف

كتابُ المَناسِكِ

فائدة : الصَّحيحُ أنَّ الحَجَّ فُرِضَ سنةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ . وقيلَ : سنةَ عَشْرٍ . وقيل : سنةَ سِتٍّ . وقيل : سنةَ خَمْسٍ .

قوله : يجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ فى العُمُرِ مَرَّةً واحِدةً . وُجوبُ الحَجِّ فى العُمُرِ مرَّةً

---

(١) بداية الجزء الثالث من نسخة المكتبة العامة السعودية بالرياض ، وتجد أرقام صفحاتها فى مواضعها من التحقيق . وهى المشار إليها على أنها الأصل ، إلى آخر كتاب الجهاد .

(٢) هو المخبل السعدى . والبيت فى : البيان والتبيين ٣ / ٩٧ ، إصلاح المنطق ٣٧٢ ، كنز الحفاظ فى تهذيب كتاب الألفاظ ٥٦٣ ، اللسان (س ب ب) ١ / ٤٥٧ ، تاج العروس (س ب ب) ١ / ٢٩٣ ، وعجزه فى : جمهرة اللغة ١ / ٣١ ، وسمط اللآلى ٤١٨ .

(٣) فى م : « حئولا » . وفى المراجع السابقة : « حلولا » .

الشرح الكبير

ذِكْرُها ، إن شاء اللهُ تعالى . وهو أحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ الخَمْسَةِ ، والدَّلِيلُ على وُجُوبِه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمّا الكِتابُ ، فقولُه تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[١] . رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ : ومَن كَفَر باعْتِقادِه أنَّه غيرُ واجِبٍ[٢] . وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣] . وأمّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النبيِّ ﷺ : « بُنِىَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »[٤] . وذَكَر فيها الحَجَّ .

فصل : وإنَّما يَجِبُ مَرَّةً واحِدَةً فى العُمُرِ ؛ لِما رَوَى مسلمٌ[٥] بإسْنادِه ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ[٦] عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » . فقال رجلٌ : أكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ ؟ فسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى قالها ثلاثًا ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعم لَوَجَبَتْ ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ » . ثم قال : « ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىءٍ[٧] فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ،

الإنصاف

واحدةً إجْماعٌ . والعُمْرَةُ ، إذا قُلْنا : تجِبُ ، فمَرَّةً واحدَةً ، بلا خلافٍ . والصَّحيحُ

---

(١) سورة آل عمران ٩٧ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ١٩/٤ .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٦/٣ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٦٣/١ .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : النسخ .

الشرح الكبير

وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىءٍ فَدَعُوه » . فى أخْبارٍ سِوَى هذَيْن كَثِيرَةٍ ، وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على وُجُوبِ الحَجِّ على المُسْتَطِيعِ فى العُمُرِ مَرَّةً واحِدَةً .

فصل : وتَجِبُ العُمْرَةُ على مَن يَجِبُ عليه الحَجُّ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . يُرْوَى ذلك عن عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وزَيْدِ بن ثابتٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، ليست واجِبَةً . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وبه قال مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لِما رَوَى جابرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن العُمْرَةِ ، أواجِبَةٌ هى ؟ قال : « لَا ، وَأنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أفْضَلُ » . أخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن طَلْحَةَ ، أنه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . ولأنَّه نُسُكٌ غيرُ مُؤَقَّتٍ ، فلم يَكُنْ واجِبًا ، [٣/١ ظ] كالطَّوافِ المُجَرَّدِ . ووَجْهُ الأُولى قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . ومُقْتَضَى الأمْرِ الوُجُوبُ ، ثم إنَّه عَطَفَها على الحَجِّ ، والأصْلُ التَّساوِى بينَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عليه ، قال ابنُ عباسٍ : إنَّها لَقَرِينَةُ الحَجِّ فى

الإنصاف

مِنَ المذهبِ ، أنَّها تجِبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ فى

---

(١) فى : باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٦ .

(٢) فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٩٥/٢ . وإسناده ضعيف .

كما أخرجه البيهقى عن أبى صالح الحنفى ، فى : باب من قال العمرة تطوع ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٣٤٨/٤ . وأخرجه الطبرانى فى الكبير ٤٤٢/١١ . من حديث ابن عباس مرفوعًا ، وفى إسناده كذاب .

الشرح الكبير

كتابِ اللهِ . وعن الصُّبَىِّ[1] بن مَعْبَدٍ ، قال : أتَيْتُ عُمَرَ ، فقُلْتُ : يا أمِيرَ المُؤْمِنين ، إنِّى أسْلَمْتُ ، وإنِّى وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْن علىَّ فأهْلَلْتُ بهما . فقال عُمَرُ : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّك محمدٍ ﷺ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائىُّ[2] . وعن أبى[3] رَزِينٍ ، أنَّه أتَى النبىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ : إنَّ أبى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، ولا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، ولا العُمْرَةَ ، ولا الظَّعْنَ . فقالَ : « حُجَّ عَنْ أبِيكَ وَاعْتَمِرْ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، والتِّرْمِذىُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وذَكَرَه أحمدُ ، ثم قال : وحديثٌ يَرْوِيه سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ[5] ، عن

الإنصاف

« العُمْدَةِ » ، و « الكَافِى » . قال المَجْدُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » :

(1) فى م : « الضبى » بالضاد المعجمة . وكذا جاء فى المغنى ، وهو خطأ . وهو الصُّبَىّ ، بالصاد مصغرًا ، ابن معبد التغلبى الكوفى ، تابعى ثقة مخضرم ، رأى عمر بن الخطاب و عامة أصحاب النبى ﷺ . تهذيب التهذيب ٤/٤٠٩ ، ٤١٠ . تقريب التهذيب ١/٣٦٥ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٧ ، ٤١٨ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٣ ، ١١٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣ .

(3) فى م : « ابن » .

(4) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والترمذى ، فى : باب منه (ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٠ . والنسائى ، فى : باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(5) فى م : « عبد الله » ، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العدوى . انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٨ .

الشرح الكبير

نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : أوْصِنِى . قال : « تُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَتَحُجُّ ، وَتَعْتَمِرُ » . وروَى الأثْرَمُ بإسْنادِه عن أبى بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى أهْلِ اليَمَنِ ، وكان فى الكِتابِ : « إنَّ العُمْرَةَ هِىَ الْحَجُّ الأصْغَرُ »[1] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابَةِ ، لم نَعْلَمْ لهم مُخالِفًا ، إلَّا ابنَ مسعودٍ ، وقد اخْتُلِفَ عنه . وأمّا حديثُ جابِرٍ ، فقالَ التِّرمِذِىُّ : قال الشافعىُّ : هو ضَعِيفٌ لا تَقُومُ بمِثْلِه الحُجَّةُ ، وليس فى العُمْرَةِ شىءٌ ثابتٌ بأنَّها تَطَوُّعٌ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : رُوِىَ ذلك بأسانِيدَ لا تَصِحُّ ، ولا تَقُومُ بمِثْلِها الحُجَّةُ . ثم نَحْمِلُه على المَعْهُودِ ، وهو العُمْرَةُ التى قَضَوْها حينَ أُحْصِرُوا فى الحُدَيْبِيَةِ ، أو على العُمْرَةِ التى اعْتَمَرُوها مع حَجَّتِهم مع النبىِّ ﷺ ، فإنَّها لم تَكُنْ واجِبَةً على مَن اعْتَمَرَ ، أو على ما زادَ على العُمْرَةِ الواحِدَةِ . وتُفارِقُ العُمْرَةُ الطَّوافَ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِها الإحْرامَ ، بخِلافِ الطَّوافِ .

الإنصاف

والعُمْرَةُ فَرْضٌ كالحَجِّ . ذكَرَه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : جزَم به جُمْهورُ الأصحابِ . وعنه ، أنَّها سُنَّةٌ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . فعليها ، يجبُ إتْمامُها إذا شُرِعَ فيها ، وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » . وعنه ، تجبُ على الآفاقِىِّ دونَ المَكِّىِّ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ ، والأثْرَمِ ، والمَيْمُونِىِّ ، وبَكْرِ بنِ محمدٍ ، واخْتارَها المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : عليها نُصوصُه . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفَائقِ » .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢/٢٨٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/٨٩ ، ٩٠ ، ٣٥٢ .

المقنع

الْإِسْلَامِ ، وَالْعَقْلِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا . وَالْبُلُوغِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ ، وَيَصِحُّ مِنْهُمَا ، [٦١و] وَلَا يُجْزِئُهُمَا إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ ،

الشرح الكبير

فصل(١) : وليس على أهلِ مكَّةَ عُمْرَةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال : كان ابنُ عباسٍ يَرَى العُمْرَةَ واجبَةً ، ويَقُولُ : يا أهْلَ مَكَّةَ ، ليس عليكم عُمْرَةٌ ، وإنَّما عُمْرَتُكُمْ طوافُكم بالبَيْتِ . وبهذا قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ . قال عَطاءٌ : ليس أحَدٌ مِن خَلْقِ اللهِ إلَّا عليه حَجٌّ وعُمْرَةٌ واجبان ، لابُدَّ منهما لمَن اسْتَطاعَ إليهما سَبِيلًا ، إلَّا أهلَ مَكَّةَ ، فإنَّ عليهم حَجَّةً ، وليس عليهم عُمْرَةٌ ، مِن أجْلِ طَوافِهم بالبَيْتِ . ووَجْهُ ذلك أنَّ رُكْنَ العُمْرَةِ ومُعْظَمَها الطَّوافُ بالبَيْتِ ، وهم يَفْعَلُونَه ، فأجْزَأَ عنهم . وحَمَلَ القاضِى كَلامَ الإمامِ أحمدَ على أنَّه لا عُمْرَةَ عليهم مع الحَجَّةِ ؛ [٢/٣ و] لأنَّه يَتَقَدَّمُ منهم فِعْلُها فى غيرِ وَقْتِ الحَجِّ . قال الشيخُ(٢) ، رَحِمَه اللهُ : والأمْرُ على ما قُلْنا .

١١٣٢ – مسألة : (وإنَّما يَجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ بخَمْسَةِ شُرُوطٍ ؛ الإسْلامِ ، والعَقْلِ ، والبُلُوغِ ، والحُرِّيَّةِ ، والاسْتِطاعَةِ) لا نَعْلَمُ فى هذا

الإنصاف

قوله : بخَمْسَةِ شُرُوطٍ ؛ الإسْلامِ ، والعَقْلِ ، فلا يجبُ على كافرٍ ولا مَجْنونٍ ، ولا يَصِحُّ منهما . إنْ كان الكافِرُ أصْلِيًّا ، لم يجِبْ عليه إجْماعًا . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُعاقَبُ عليه ، وعلى سائرِ فُروعِ الإسْلامِ ، كالتَّوْحيدِ ، إجْماعًا . وعنه ، لا يُعاقَبُ عليه . وعنه ، يُعاقَبُ على النَّواهِى ، لا الأوامِرِ . وتقدَّم ذلك فى أوائلِ كتابِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : المغنى ١٥/٥ .

الشرح الكبير

كلِّه خِلافًا . أمّا الصَّبِىُّ والمَجْنُونُ فلأنَّهُما غيرُ مُكَلَّفَيْن ؛ لِما روَى علىٌّ ابنُ أبى طالبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والتِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وأمّا العَبْدُ فلا تَجِبُ عليه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُها ، وتَتَعَلَّقُ بقَطْعِ مَسافَةٍ ، ويُشْتَرَطُ لها الاسْتِطاعَةُ بالزّادِ والرّاحِلَةِ ، وتَضِيعُ حُقُوقُ السَّيِّدِ المُتَعَلِّقَةُ به ، فلم تَجِبْ عليه ، كالجِهادِ . وغيرُ المُسْتَطِيعِ لا يَجِبُ عليه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خَصَّ المُسْتَطِيعَ بالإيجابِ عليه ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] . وأمّا الكافِرُ فلأنَّه ليس مِن أهلِ العِباداتِ .

الإنصاف

تنبيه : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ المُرْتَدَّ ، وهو كذلك ، لكنْ هل يَلْزَمُه الحَجُّ باسْتِطاعَتِه فى حالِ رِدَّتِه ؟ فإنْ قُلْنا : يَقْضِى ما فاتَه مِن صَلاةٍ وصَوْمٍ . لَزِمَه الحَجُّ ، وإلَّا فلا ، ولا تَبْطُلُ اسْتِطاعَتُه برِدَّتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، تَبْطُلُ ، ولا يجِبُ عليه الحَجُّ باسْتِطاعتِه فى حالِ رِدَّتِه فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَجِبُ . وإنْ حَجَّ ثم ارْتَدَّ ثم أسْلَم ، وهو مُسْتَطِيعٌ ، لم يَلْزَمْه حَجٌّ ثانٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَلْزَمُه . جزَم به فى « الجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » فى كتابِ الحَجِّ ، و « الإفادَاتِ » . قال أبو الحَسَنِ الجَزرِىُّ[3] ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/١٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٣) أبو الحسن الجزرى البغدادى ، شيخ حنبلى كانت له حلقة تدريس بجامع القصر ، وله قدم فى المناظرة ، ومعرفة بالأصول والفروع . طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧ .

الشرح الكبير

فصل : وهذه الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أقْسامٍ ؛ منها ما هو شَرْطٌ للوُجُوبِ والصِّحَّةِ ، وهما الإسْلامُ والعَقْلُ ، فلا يَجِبُ على كافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ، ولا يَصِحُّ منهما لكَوْنِهما ليسا مِن أهْلِ العِباداتِ . ومنها ما هو شَرْطٌ للوُجُوبِ والإجْزاءِ ، وهو البُلُوغُ والحُرِّيَّةُ ، وليس شَرْطًا للصِّحَّةِ ، فلو حَجَّ الصَّبِىُّ والعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُما ، ولم يُجْزِئْهما عن حَجَّةِ الإسلامِ إن بَلَغ الصَّبِىُّ أو عَتَق العَبْدُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ ، إلَّا مَن شَذَّ عنهم ، مِمَّن لا يُعْتَدُّ بخِلافِه ، على أنَّ الصَّبِىَّ إذا حَجَّ فى حالِ صِغَرِه ، والعَبْدَ إذا حَجَّ فى حالِ رِقِّه ، ثم بَلَغ الصَّبِىُّ ، وعَتَق العَبْدُ ، أنَّ عليهما حَجَّةَ الإسْلامِ إذا وَجَدا إليها سَبِيلًا . كذلك قال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ .

الإنصاف

وجماعةٌ : يَبْطُلُ الحَجُّ بالرِّدَّةِ . واخْتارَه القاضى . وصحَّحَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » هنا . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائقِ » ، فى كتابِ الصَّلاةِ . وتقدَّم ذلك كلُّه مُسْتَوْفًى فى كتابِ الصَّلاةِ ، فلْيُراجَعْ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا يصِحُّ الحَجُّ مِنَ الكافرِ ، ويَبْطُلُ إحْرامُه ، ويخْرُجُ منه برِدَّتِه فيه . الثَّانيةُ ، لا يجِبُ الحَجُّ على المَجْنُونِ إجْماعًا ، لكنْ لا تبْطُلُ اسْتِطاعَتُه بجُنونِه ، ولا يصِحُّ الحَجُّ منه إنْ عقَدَه بنَفْسِه ، إجْماعًا . وكذا إنْ عقَدَه له الوَلِىُّ ، اقْتِصارًا على النَّصِّ فى الطِّفْلِ . وقيل : يصِحُّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : اخْتارَه أبو بَكْرٍ . الثَّالثةُ ، هل يَبْطُلُ إحْرامُه بالجُنونِ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِن أهْلِ العِبادَاتِ ، أم لا يَبْطُلُ كالمَوْتِ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ أحدُهما ، لا يَبْطُلُ . قُلْتُ : وهو قِياسُ الصَّوْمِ ، إذا

الشرح الكبير

قال التِّرْمذِىُّ : وقد أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ عليه . وقال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، عن محمدِ بن كَعْبٍ القُرَظِىِّ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى أُرِيدُ أنْ أُجَدِّدَ فِى صُدُورِ المُؤْمِنِينَ عَهْدًا ؛ أيُّمَا صَبِىٍّ حَجَّ بِهِ أهْلُهُ فَمَاتَ ، أجْزَأتْ عَنْهُ ، فَإنْ أدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ » . رَواه سعيدٌ فى سُنَنِه[1] ، والشافعىُّ فى « مُسْنَدِه » عن ابنِ عباسٍ مِن قَوْلِه[2] . ولأنَّ الحَجَّ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَعَلَهَا قبلَ وَقْتِ وُجُوبِها ، فلم يَمْنَعْ ذلك وُجُوبَها عليه فى وَقْتِها ، كما لو صَلَّى قبلَ الوَقْتِ ، أو كما لو صَلَّى ثم بَلَغ فى الوَقْتِ . ومنها (٣ما هو٣) شَرْطٌ للوُجُوبِ ، وذلك الاسْتِطاعَةُ .

الإنصاف

أفاقَ جُزْءًا مِنَ اليَوْمِ . والصَّحيحُ هناك الصِّحَّةُ ، وهو قوْلُ الأئمَّةِ الثَّلاثَةِ ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . فعليه ، حُكْمُه حُكْمُ مَن أُغْمِىَ عليه . والوَجْهُ الثَّانى ، يَبْطُلُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، وهو قِياسُ قوْلِ المَجْدِ فى الصَّوْمِ . الرَّابعةُ ، لا يَبْطُلُ الإحْرامُ بالإغْماءِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : هو المَعْروفُ . وقيل : يَبْطُلُ . وأطْلَقَ ابنُ عَقِيلٍ وَجْهَيْن فى بُطْلانِه بجُنونٍ وإغْماءٍ . الخامسةُ ، لا يَبْطُلُ الإحْرامُ بالسُّكْرِ ، قوْلًا واحِدًا . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » البُطْلانَ مِنَ الوَجْهِ الذى ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ فى الإغْماءِ .

فائدة : قوله : والبُلُوغِ والحُرِّيَّةِ ، فلا يجِبُ على صَبِىٍّ ولا عَبْدٍ . بلا نِزاعٍ ، لكنْ مالَ فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » إلى الوُجوبِ على العَبْدِ ، إذا قُلْنا ، يَمْلِكُ . وفى يَدِه مالٌ يُمْكِنُه أنْ يَحُجَّ به . وكذا إذا لم يَحْتَجْ إلى راحِلَةٍ ؛ لكَوْنِه دونَ مَسافَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الحج . مراسيل أبى داود ١٢١ .

(٢) ترتيب مسند الشافعى ١/٢٨٣ . والبيهقى فى : السنن الكبرى ٥/١٧٨ ، ١٧٩ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ وَيَعْتِقَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا ، فَيُجْزِئُهُمَا ، ....

الشرح الكبير **١١٣٣** – مسألة : (إلَّا أن [٢/٣ ظ] يَبْلُغَ ويَعْتِقَ فى الحَجِّ قبلَ الخُرُوجِ مِن عَرَفَةَ ، وفى [1]العُمْرَةِ قبلَ[1] طوافِها ، فيُجْزِئُهما) إذا بَلَغ الصَّبِىُّ ، أو عَتَق العَبْدُ بعَرَفَةَ أو قبلَها ، غيرَ مُحْرِمَيْن ، فأحْرَما ووَقَفا بعَرَفَةَ فأتَمَّا المَناسِكَ ، أجْزَأهما عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّهما لم يَفُتْهما شىءٌ مِن أرْكانِ الحَجِّ ، ولا فَعَلا منها شيئًا قبلَ وُجُوبِه . وإن كان البُلُوغُ والعِتْقُ وهما مُحْرِمان ، أجْزَأهما أيضًا عن حَجَّةِ الإسْلامِ . كذلك قال ابنُ عباسٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وإسحاقَ . وهو قولُ الحسنِ فى العَبْدِ . وقال مالكٌ : لا يُجْزِئُهما . اخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : لا يُجْزِئُ العَبْدَ ، فأمّا الصَّبِىُّ ، فإن جَدَّدَ إحْرامًا بعدَ أنِ احْتَلَمَ قبلَ الوُقُوفِ ، أجْزَأه ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ إحْرامَهما لم يَنْعَقِدْ واجبًا ، فلا يُجْزِئُ عن الواجبِ ، كما لو بَقِيا على حالِهما . ولَنا ، أنَّه أدْرَكَ الوُقُوفَ حُرًّا بالِغًا ، فأجْزَأه ، كما لو أحْرَمَ تلك الساعَةَ . قال أحمدُ : قال[2] طاوسٌ ،

الإنصاف القَصْرِ ، ويُمْكِنُه المَشْىُ بلا ضَرَرٍ يَلْحَقُه ، ومِثْلُه [١/٢٦٤ و] العَبْدُ المُكاتَبُ ، والمُدَبَّرُ ، وأُمُّ الوَلَدِ ، والمُعْتَقُ بعضُه .

قولُه : إلَّا أَنْ يَبْلُغَ ويَعْتِقَ فى الحَجِّ قبلَ الخُرُوجِ مِن عَرَفَةَ ، وفى العُمْرَةِ قبلَ طَوافِها . هذا المذهبُ مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ،

(١ – ١) سقط من : م .
(٢) فى م : « و » .

الشرح الكبير

عن ابنِ عباس : إذا أُعْتِقَ العَبْدُ بعَرَفَةَ ، أجْزَأتْ عنه حَجَّتُه ، فإن أُعْتِقَ بجَمْعٍ[1] ، لم تُجْزِئْ عنه . وهؤلاء يَقُولُون : لا تُجْزِئْ . ومالكٌ يَقُولُه أيضًا . وكيف لا يُجْزِئُه ، وهو لو أحْرَمَ تلك السّاعَةَ كان حَجُّه تامًّا ، وما أعْلَمُ أحَدًا قال لا يُجزِئُه إلَّا هؤلاء .

فصل : والحُكْمُ فيما إذا أُعْتِقَ العَبْدُ[2] وبَلَغ الصَّبِيُّ بعدَ خُرُوجِهما مِن عَرَفَةَ ، فعادا إليها قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، كالحُكْمِ فيما إذا كانا فيها ؛ لأنَّهما قد أدْرَكا مِن الوَقْتِ ما يُجْزِئُ ، ولو كان لَحْظَةً . وإن لم يَعُودا ، أو كان ذلك بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِن يومِ النَّحْرِ ، لم يُجْزِئْهما عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، ويُتِمّان حَجَّتَهما تَطَوُّعًا ؛ لفَواتِ الوُقُوفِ المَفْرُوضِ ، ولا دَمَ عليهما ؛ لأنَّهما حَجَّا تَطَوُّعًا بإحْرامٍ صَحِيحٍ مِن المِيقاتِ ، فأشْبَها البالِغَ الذى يَحُجُّ تَطَوُّعًا . فإن قِيلَ : فلِمَ لا قُلْتُم : إنَّ الوُقُوفَ الذى[3] فَعَلاه يَصِيرُ فَرْضًا ، كما قُلْتُم فى الإحْرامِ الذى أحْرَمَ به قبلَ البُلُوغِ : إنَّه يَصِيرُ بعدَ بُلُوغِه فَرْضًا ؟ قُلْنا : إنَّما اعْتَدَدْنا له بإحْرامِه المَوْجُودِ بعدَ

الإنصاف

لا يُجْزِئُهما .

فائدة : لو سعَى أحَدُهما قبلَ الوُقوفِ ، وقبلَ البُلوغِ ، وبعدَ طَوافِ القُدومِ ، وقُلْنا : السَّعْىُ رُكْنٌ . فهل يُجْزِئُه هذا السَّعْىُ أم لا ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفروعِ » ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه .

---

(1) أى المزدلفة .

(2) فى م : « للعبد » .

(3) سقط من : م .

الشرح الكبير

بُلُوغِه ، وما قبلَه تطَوُّعٌ لم يَنْقَلِبْ فَرْضًا ، ولا اعْتُدَّ له به ، فالوُقُوفُ مثلُه ، فَنَظِيرُه[1] أن يَبْلُغَ[2] وهو واقِفٌ بعرَفَةَ ، فإنَّهُ يُعْتَدُّ له بما أدْرَكَ مِن الوُقُوفِ ، ويَصِيرُ فَرْضًا دُونَ ما مَضَى .

فصل : إذا بَلَغ الصَّبِىُّ ، أو عَتَق العَبْدُ قبلَ الوُقُوفِ ، أو فى وَقْتِه ، وأمْكَنَهما الإِتْيانُ بالحَجِّ ، لَزِمَهما ذلك ؛ لأنَّ الحَجَّ واجِبٌ على الفَوْرِ ، فلا يَجُوزُ تَأْخِيرُه مع إمْكانِه ، كالبالِغِ الحُرِّ . وإن فاتَهما الحَجُّ لَزِمَتْهما العُمْرَةُ عندَ مَن أوْجَبَها[3] ؛ لأنَّها واجِبَةٌ أمْكَنَ فِعْلُها ، فأشْبَهَتِ الحَجَّ . ومتى أمْكَنَهما ذلك فلم يَفْعلا ، اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ عليهما ، سَواءٌ كانا[4] مُوسِرَيْن أو مُعْسِرَيْن[4] ؛ لأنَّ ذلك وَجَب عليهما بإمْكانِه فى مَوْضِعِه ، فلم

الإنصاف

وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا وغيرِه . واخْتارَه القاضى فى « التَّعْليقِ » ، وأبو الخَطَّابِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و« الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و« النَّظْمِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُجْزِئُه . وهو الصَّحيحُ . اخْتارَه المَجْدُ ، وقال : هو الأشْبَهُ بتَعْليلِ أحمدَ الإِجْزاءَ باجْتِماعِ الأرْكانِ حالَ الكَمالِ . واخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وقال : هو قِياسُ المذهبِ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « الفَائقِ » ، و« الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و« الحاوِيَيْن » . فعلى الثَّانى ، لا يُجْزِئُه إعادَةُ السَّعْىِ - ذكَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، بأنَّه لا يُشْرَعُ مُجاوَزَةُ عدَدِه ولا تَكْرارُه ، واسْتِدامَةُ الوُقوفِ مَشْرُوعٌ ، ولا قَدْرَ له مَحْدُودٌ . وقدَّمه فى « الفروعِ » ، و« الرِّعايَةِ الكُبْرَى » - وقيل : يُجْزِئُه إعادَتُه . قال فى « التَّرْغِيبِ » : يُعِيدُه على الأصحِّ . قال فى « التَّلْخِيصِ » :

---

(1) فى م : « فنظير » .

(2) فى الأصل : « بلغ » .

(3) فى م : « أوجبهما » .

(4 - 4) فى م : « وسرين أو معشرين » .

المقنع

وَيُحْرِمُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ عَمَلِهِ ، ....

الشرح الكبير

يَسْقُطْ بفَواتِ القُدْرَةِ بعدَه .

فصل : والحُكْمُ فى [٣/٣ و] الكافِرِ يُسْلِمُ ، والمَجْنُونِ يُفِيقُ ، حُكْمُ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فى جَمِيعِ ما ذَكَرْنا ، إلَّا أنَّ هَذَيْن لا يَصِحُّ منهما إحْرامٌ ، ولو أحْرَما لم يَنْعَقِدْ إحْرامُهما ؛ لأنَّهما مِن غيرِ أهلِ العِباداتِ ، وحُكْمُهما حُكْمُ مَن لم يُحْرِمْ .

١١٣٤ – مسألة : (ويُحْرِمُ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ بإذْنِ وَلِيِّه ، وغيرُ المُمَيِّزِ يُحْرِمُ عنه وَلِيُّه ، ويَفْعَلُ عنه[1] ما يَعْجِزُ عنه مِن عَمَلِه) حَجُّ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ ، فإن كان مُمَيِّزًا أحْرَمَ بإذْنِ وَلِيِّه ، وإن لم يَكُنْ مُمَيِّزًا أحْرَمَ عنه وَلِيُّه ، فيَصِيرُ مُحْرِمًا بذلك . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْعَقِدُ إحْرامُ الصَّبِيِّ ، ولا يَصِيرُ مُحْرِمًا بإحْرامِ وَلِيِّه ؛ لأنَّ الإحْرامَ سَبَبٌ يَلْزَمُ به حُكْمٌ ، فلم يَصِحَّ مِن الصَّبِيِّ ، كالنَّذْرِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : رَفَعَتِ امرأةٌ صَبِيًّا ،

الإنصاف

لَزِمَه الإعادَةُ ، على أصحِّ الوَجْهَيْن .

فائدتان ؛ إحداهما ، حيثُ قُلْنا بالإجْزاءِ ، فلا دَمَ عليهما لنَقْصِهما فى ابْتِداءِ الإحْرامِ ، كاسْتِمْرارِه . الثَّانيةُ ، حُكْمُ الكافِرِ يُسْلِمُ ، والمَجْنُونِ يُفِيقُ ، حُكْمُ الصَّبِيِّ والعَبْدِ فيما تقدَّم .

قوله : ويُحْرِمُ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ بإذْنِ وَلِيِّه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الصَّبِيَّ

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » . رَواه مسلمٌ وغيرُه مِن الأَئِمَّةِ[1] . وروَى البخاريُّ[2] عن السّائِبِ بن يَزِيدَ ، قال : حُجَّ بِى مع النبيِّ ﷺ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِين . ولأنَّ أبا حنيفةَ قال : يَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُه المُحْرِمُ . ومَن اجْتَنَبَ ما يَجْتَنِبُه المُحْرِمُ كان إحْرامُه صَحِيحًا . والنَّذْرُ لا يَجِبُ به شيءٌ ، بخِلافِ مَسْألتِنا .

والكَلامُ فى حَجِّ الصَّبِىِّ فى فُصولٍ أَرْبَعَةٍ ؛ فى الإِحْرامِ عنه أو منه ، وفيما يَفْعَلُه بنَفْسِه أو بغيرِه ، وفى حُكْمِ جِناياتِه على إحْرامِه ، وفيما يَلْزَمُه مِن القَضاءِ والكَفّارَةِ .

الفَصْلُ الأَوَّلُ فى إحْرامِه : فإن كان مُمَيِّزًا أحْرَمَ بإذْنِ وَلِيِّه ، ولا يَصِحُّ

الإنصاف

المُمَيِّزَ لا يصِحُّ إحْرامُه إلَّا بإذْنِ وَلِيِّه، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وجزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . وقيل : يصِحُّ إحْرامُه بدونِ إذْنِ وَلِيِّه . اخْتارَه المَجْدُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الفَائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . فعَلَى الثَّانِى ، يُحَلِّلُه الوَلِىُّ إذا كان فيه ضرَرٌ . على الصَّحيحِ . وقيل : ليسَ له تحْليلُه .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الصبى يحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب الحج بالصغير ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩١ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٨٨ ، ٢٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) فى : باب حج الصبيان ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٣ / ٢٤ .

الشرح الكبير

بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه عَقْدٌ يُؤَدِّى إلى لُزُومِ مالٍ ، فلم يَنْعَقِدْ مِن الصَّبِىِّ بنَفْسِه ، كالبَيْعِ . وإن كان غيرَ مُمَيِّزٍ ، فأحْرَمَ عنه مَن له وِلايةٌ على مالِه ، كالأبِ والوَصِىِّ وأمِينِ الحاكِمِ ، صَحَّ . ومَعْنَى إحْرامِه عنه ، أنَّه يَعْقِدُ له الإحْرامَ ، فيَصِحُّ للصَّبِىِّ دُونَ الوَلِىِّ ، كما يَعْقِدُ له النِّكاحَ . فعلى هذا يَصِحُّ عَقْدُ الإحْرامِ عنه ، سَواءٌ كان الوَلِىُّ مُحْرِمًا أو حَلالًا ، ممَّن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ أو غيرِه . فإن أحْرَمَتْ عنه أُمُّه ، صَحَّ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « وَلَكِ أجْرٌ » . ولا يُضافُ الأجْرُ إليها إلَّا لكَوْنِه تَبَعًا لها فى الإحْرامِ . قال الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : يُحْرِمُ عنه أبواه[1] أو وَلِيُّه . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وقال : المالُ الذى يَلْزَمُ بالإحْرامِ لا يَلْزَمُ الصَّبِىَّ ، وإنَّما يَلْزَمُ مَن أدْخَلَه

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : وغيرُ المُمَيِّزِ يُحْرِمُ عنه وَلِيُّه . أنَّه لا يصِحُّ أنْ يُحْرِمَ عنه غيرُ الوَلِىِّ . وهو صحيحٌ ، وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . واخْتارَه القاضى وغيرُه ، وقال : وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقيلَ : يصِحُّ مِنَ الأُمِّ أيضًا . وهو ظاهِرُ رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، واخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الكَافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وإليه مَيْلُ أبى محمدٍ . واخْتارَ بعضُ الأصحابِ الصِّحَّةَ فى العَصَبةِ والأُمِّ . قال فى « الفائقِ » : وكذا الأُمُّ والعَصَبةُ سواءٌ ، على أصحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « الرِّعايَةِ » : يصِحُّ فى الأظْهَرِ .

---

(١) فى م : « أبوه » .

الشرح الكبير

فى الإِحْرامِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وقال القاضى : ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنَّه لا يُحْرِمُ عنه إلَّا وَلِيُّه ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ للأُمِّ على مالِه ، والإِحْرامُ يَتَعَلَّقُ به إلْزامُ مالٍ ، فلا يَصِحُّ مِن غيرِ ذِى وِلايَةٍ ، كشِراءِ شَىءٍ له . فأمّا غيرُ الأُمِّ والوَلِىِّ مِن الأقارِبِ ؛ كالأخِ والعَمِّ وابْنِه ، فيُخَرَّجُ فيهم وَجْهان ، بِناءً على القولِ فى الأُمِّ . أمّا الأجانِبُ فلا يَصِحُّ إحْرامُهم عنه ، وَجْهًا واحِدًا .

الفَصْلُ الثّانِى : أنَّ كلَّ ما أمْكَنَه فِعْلُه بنَفْسِه ، لَزِمَه فِعْلُه ، ولا يَنُوبُ عنه غيرُه فيه ، كالوُقُوفِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، ونَحْوِهما ، وما عَجَز عنه عَمِلَه الوَلِىُّ عنه . قال جابرٌ : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ [٣/٣ ظ] حُجّاجًا ، ومعنا النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فأحْرَمْنا عن الصِّبْيانِ . رَواه سعيدٌ ، فى « سُنَنِه » . ورَواه ابنُ ماجه[1] ، وفيه : فلَبَّيْنا عن الصِّبْيانِ ، ورَمَيْنا عنهم . ورَواه التِّرْمِذِىُّ[2] ، قال : فكُنَّا نُلَبِّى عن النِّساءِ ، ونَرْمِى عن

الإنصاف

وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وألْحَقَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما ، العَصَبةَ غيرَ الوَلِىِّ بالأُمِّ . وقال فى « الحاوِيَيْن » : وفى أُمِّه وعَصَبتِه غيرِ وَلِيِّه وَجْهان.

فائدة : الوَلِىُّ هنا ؛ مَن يَلِى مالَه ، فيَصِحُّ إحْرامُه عنه ، ولو كان مُحْرِمًا ، ولو كان لم يَحُجَّ عن نفْسِه ؛ لأنَّ معْنَى الإِحْرامِ عنه ، عَقْدُه له .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : ويفْعَلُ عنه ما يَعْجِزُ عن عَمَلِه . أنَّه لا يفْعَلُ عنه ما لا يعْجِزُ عنه . وهو صحيحٌ ، فيَفْعَلُ الصَّغيرُ كلَّ ما يقْدِرُ عليه ، كالوُقوفِ والمَبِيتِ ، وسَواءٌ أحْضرَه الوَلِىُّ أو غيرُه ، وما عجَز عنه يفْعَلُه الوَلِىُّ ، كما قال المُصَنِّفُ ، لكنْ

---

(١) فى : باب الرمى عن الصبيان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠ .

(٢) فى : باب حدثنا محمد بن إسماعيل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٦ .

الشرح الكبير

الصِّبْيانِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ يَرَى الرَّمْىَ عن الصَّبِىِّ الذى لا يَقْدِرُ على الرَّمْىِ ، كان ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلك . وبه قال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يُحَجِّجُ[1] صِبْيانَه وهم صِغارٌ ، فمَن اسْتَطاعَ منهم أن يَرْمِىَ رَمَى ، ومَن لم يَسْتَطِعْ أن يَرْمِىَ رَمَى عنه . وعن أبى إسْحاقَ ، أنَّ أبا بَكْرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، طاف بابْنِه فى خِرْقَةٍ . رَواهما الأثْرَمُ[2] . قال الإمامُ أحمدُ : يَرْمِى عن الصَّبِىِّ أبوه أو وَلِيُّه . قال القاضى : إنْ أمْكَنَه أن يُناوِلَ[3] النّائِبَ الحَصَا ناوَلَه ، وإن لم يُمْكِنْه اسْتُحِبَّ أن تُوضَعَ الحَصاةُ فى يَدِه ، ثم تُؤْخَذَ منه فتُرْمى عنه . وإن وَضَعَها فى يَدِ الصَّغِيرِ ورَمَى بها ، فجَعَلَ يَدَه كالآلَةِ فحسنٌ . ولا يَجُوزُ أن يَرْمِىَ عنه[4] إلَّا مَن قد رَمَى عن نَفْسِه ؛

الإنصاف

لا يجوزُ أنْ يَرْمِىَ عنه إلَّا مَن رَمَى عن نَفْسِه ، كالنِّيابةِ فى الحَجِّ ، فإنْ قُلْنا بالإجْزاءِ هناك ، فكذا هنا ، وإنْ قُلْنا : لا يُجْزِئُ هناك . وقَع عن نَفْسِه هنا إنْ كان مُحْرِمًا بفَرْضِه ، وإنْ كان حَلالًا ، لم يُعْتَدَّ به ، وإنْ قلنا : يقَعُ الإحْرامُ باطِلًا . فكذا الرَّمْىُ هنا ، وإنْ أمْكَنَ الصَّبِىَّ أنْ يُناوِلَ النَّائِبَ الحَصَا ، ناوَلَه ، وإنْ لم يُمْكِنْه ، اسْتُحِبَّ أنْ تُوضَعَ الحَصاةُ فى كَفِّه ، ثم تُؤْخَذَ منه فتُرْمَى عنه ، فإنْ وَضَعَها النَّائِبُ فى يَدِه ورَمَى بها ، فجعَل يدَه كالآلَةِ ، فَحَسَنٌ . وإنْ أمْكَنَه أنْ يطُوفَ ، فعَلَه ، فإنْ لم يُمْكِنْه ، طِيفَ به مَحْمُولًا أو راكبًا . وتُعْتَبرُ النِّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ به ، وكَوْنُه ممَّن يصِحُّ

---

(١) فى م : « يحج » .

(٢) الأول أخرجه أبو داود فى مسائل أحمد : ١١٦ . وأخرج الثانى عبد الرزاق ، فى : باب أى حين يكره الطواف ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٥/٧٠ .

(٣) فى الأصل : « يناوله » .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَنُوبَ عن الغيرِ وعليه فَرْضُ نَفْسِه ، كالحَجِّ . وأمّا الطَّوافُ ، فإنَّه إن أمْكَنَه المَشْيُ مَشَى ، وإلَّا طِيفَ به مَحْمُولًا ، أو راكِبًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن فِعْلِ أبى بكرٍ ، ولأنَّ الطَّوافَ بالكَبِيرِ مَحْمُولًا لعُذْرٍ يَجُوزُ ، فالصَّغِيرُ أوْلَى . ولا فَرْقَ بينَ أن يَكُونَ الحامِلُ له حَلالًا أو حَرامًا ، ممَّن أسْقَطَ الفَرْضَ عن نَفْسِه أو لم يُسْقِطْه ؛ لأنَّ الطَّوافَ للمَحْمُولِ لا للحامِلِ ، ولذلك صَحَّ أن يَطُوفَ راكِبًا على بَعِيرٍ . وإن طِيفَ به مَحْمُولًا أو راكِبًا ، وهو يَقْدِرُ على الطَّوافِ بنَفْسِه ، ففيه رِوايَتان ، نَذْكُرُهما فيما بعدُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى[1] . ومتى طاف بالصَّبِيِّ اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ مِن الطّائِفِ . فإن لم يَنْوِ الطَّوافَ عن الصَّبِيِّ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه لمّا لم تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ مِن الصَّبِيِّ اعْتُبِرَت مِن غيرِه ، كما فى الإحْرامِ . فإن نَوَى الطَّوافَ عنه وعن الصَّبِيِّ ، احْتَمَلَ وُقُوعُه عن نَفْسِه ، كالحَجِّ إذا نَوَى عنه وعن غيرِه ، واحْتَمَلَ أن يَقَعَ عن الصَّبِيِّ ، كما لو طاف بكَبِيرٍ ، ونَوَى كلٌّ واحِدٍ عن نَفْسِه ؛ لكَوْنِ المَحْمُولِ

الإنصاف

أنْ يعْقِدَ له الإحْرامَ ، فإنْ نوَى [١/٢٦٤ ظ] الطَّوافَ عن نفْسِه وعنِ الصَّبِىِّ ، وقَع عنِ الصَّبِىِّ ، كالكَبِيرِ يُطافُ به مَحْمولًا لعُذْرٍ . ويجوزُ أنْ يطُوفَ عنه الحَلالُ والمُحْرِمُ ، وسَواءٌ كان طافَ عن نفْسِه أو لا . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ فى ذلك كلِّه . وذكرَ القاضى وَجْهًا ؛ لا يُجْزِئُ عنِ الصَّبِىِّ ، كالرَّمْىِ عنِ الغيرِ . فعلى هذا ، يقَعُ عنِ الحامِلِ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ هنا شَرْطٌ ، فهى كجُزْءٍ منه شَرْعًا . وقيل : يقَعُ هنا عن نفْسِه ، كما لو نوَى الحَجَّ عن نفْسِه وعن غيرِه ، والمَحْمُولُ المَعْذُورُ وُجِدَتِ النِّيَّةُ منه وهو أهْلٌ . ويَحْتَمِلُ أن تَلْغُوَ نِيَّتُه هنا ؛ لعدَمِ التَّعْيِينِ ، لكَوْنِ الطَّوافِ لا

---

(١) انظر ما يأتى فى ٩/١٠٥ .

الشرح الكبير

أَوْلَى ، واحْتَمَلَ أن يَلْغُوَ لعَدَمِ التَّعْيِينِ ؛ لكَوْنِ الطَّوافِ لا يَقَعُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ . وأمّا الإِحْرامُ فإنَّ الصَّبِىَّ يُجَرَّدُ كما يُجَرَّدُ الكَبِيرُ . وقد رُوِىَ عن عائشةَ رَضِىَ اللهُ عنها، أنَّها كانَتْ تُجَرِّدُ الصِّبْيانَ إذا دَنَوْا مِن الحَرَمِ [1]. قال عَطاءٌ : يَفْعَلُ بالصَّغِيرِ كما يَفْعَلُ بالكَبِيرِ [2]، ويَشْهَدُ به المَناسِكُ كلُّها إلَّا [3] أنَّه لا يُصَلَّى عنه .

الفَصْلُ الثّالِثُ فى مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ : وهى قِسْمان ؛ ما يَخْتَلِفُ عَمْدُه وسَهْوُه ، كاللِّباسِ والطِّيبِ ، وما لا يَخْتَلِفُ ، كالصَّيْدِ وحَلْقِ الشَّعَرِ . فالأَوَّلُ ، لا فِدْيَةَ على الصَّبِىِّ فيه ؛ لأنَّ عَمْدَه خَطَأٌ . والثانى ، عليه فيه الفِدْيَةُ ، [٣/٤ و] وإن وَطِئَ أفْسَدَ حَجَّه ، ويَمْضِى فى فاسِدِه . وفى وُجُوبِ القَضاءِ عليه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَجِبُ ؛ لِئَلَّا تَجِبَ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ على غيرِ مُكَلَّفٍ . والثانى ، يَجِبُ ؛ لأنَّه إفْسادٌ مُوجِبٌ للبَدَنَةِ ، فأوْجَبَ القَضاءَ ، كَوَطْءِ البالِغِ . فإن قَضَى بعدَ البُلُوغِ بَدَأَ بحَجَّةِ الإِسْلامِ . فإن أحْرَمَ بالقَضاءِ قبلَها ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإِسْلامِ . وهل تُجْزِئُه عن القَضاءِ ؟ يُنْظَرُ ، فإن كانَتِ الفاسِدَةُ قد أدْرَكَ فيها شَيْئًا مِن الوُقُوفِ بعدَ بُلُوغِه ، أجْزَأَ عنهما جميعًا ، وإلَّا لم يُجْزِئْه ، وكذلك حُكْمُ العَبْدِ ، واللهُ أعْلَمُ .

الإنصاف

يقَعُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى الجزء الملحق ٤٠٧ .

(٢) فى م : « الكبير » .

(٣) فى م : « لا » .

المقنع

وَنفقَةُ الْحَجِّ وَكَفَّارَاتُهُ فِى مَالِ وَلِيِّهِ . وَعَنْهُ ، فِى مَالِ الصَّبِىِّ .

الشرح الكبير

١١٣٥ – مسألة : (ونَفَقَةُ الحَجِّ وكفّاراتُه فى مالِ وَلِيِّهِ . وعنه ، فى مالِ الصَّبِىِّ) أمّا نَفَقَةُ الحَجِّ ، فقالَ القاضى : ما زاد على نَفَقَةِ الحَضَرِ ، فهو[1] فى مالِ الوَلِىِّ ؛ لأَنَّه كَلَّفَه ذلك عن غيرِ حاجَةٍ بالصَّبِىِّ إليه . اخْتاره أبو الخَطّاب. وحُكِىَ عن[2] القاضى ، أنَّه ذَكَر فى « الخِلافِ » أنَّ جَميعَ النَّفَقةِ على الصَّبِىِّ ؛ لأنَّ الحَجَّ له ، فنَفَقَتُه عليه ، كالبالِغِ ، ولأنَّ

الإنصاف

وقوله : ونَفَقَةُ الحَجِّ فى مالِ وَلِيِّهِ . هذا المذهبُ ، وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَه القاضى فى بعضِ كُتُبِه، وأبو الخَطَّابِ، وأبو الوَفاءِ، والمُصَنِّفُ، والمَجْدُ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَب » : هذا أقْوَى الرِّوايتَيْن . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ ، وهو أصحُّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وقال : إجْماعًا . وعنه ، فى مالِه . اخْتارَه جماعةٌ ، منهم القاضى فى « خِلَافِه » ، وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و «الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ »، وهو منها . وأَطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « الكَافِى » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ يخْتَصُّ بما يزيدُ على نفقَةِ الحضَرِ ، وبما إذا أنشأَ السَّفَرَ للحَجِّ به تمْرينًا على الطَّاعَةِ . زادَ المَجْدُ ، ومالُه كثيرٌ يحْمِلُ ذلك . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « الحاوِى »،

(١) فى الأصل : « فهى » .
(٢) فى الأصل : « عنه » .

الشرح الكبير

له فيه مَصْلَحَةٌ بتَحْصِيلِ الثَّوابِ له ، ويَتَمَرَّنُ عليه ، فصارَ كأجْرِ المُعَلِّمِ والطَّبِيبِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذا لا يَجِبُ فى العُمُرِ إلَّا مَرَّةً ، فلا حاجَةَ إلى التَّمَرُّنِ عليه ، ولأنَّه قد لا يَجِبُ ، فلا يَجُوزُ تَكْلِيفُه بَذْلَ مالِه مِن غيرِ حاجَةٍ إليه .

الإنصاف

وغيرُهم . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم : ونفَقةُ الحَجِّ - وقيل : الزَّائدَةُ على نفقَةِ حضَرِه - وكفَّارَته ، ودِماؤُه، تَلْزَمُه فى مالِه . انتهى . وقال المَجْدُ : أمَّا سفرُ الصَّبِىِّ معه لِتجارَةٍ أو خِدْمَةٍ ، أو إلى مكَّةَ لِيَسْتَوْطِنَها ، أو لِيُقيمَ بها لِعِلْمٍ أو غيرِه ممَّا يُباحُ له السَّفرُ به فى وَقْتِ الحَجِّ وغيرِه ، ومع الإحْرامِ وعدَمِه ، فلا نفقَةَ على الوَلِىِّ ، رِوايةً واحدةً ، بل على الجِهَةِ الواجبَةِ فيها بتَقْديرِ عدَمِ الإحْرامِ . انتهى . وتابعَه فى « الفُروعِ » . وقال : ويُؤْخَذُ هذا مِن كَلامِ غيرِه مِنَ التَّصَرُّفِ لمَصْلحَتِه .

قوله : وكَفَّارَتُه فى مالِ ولِيِّه . وهو المذهبُ ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : يَلْزَمُ ذلك الوَلِىَّ، فى أقْوَى الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، فقال : وما لَزِمَه مِنَ الفِدْيَةِ ، فعلى وَلِيِّه إجْماعًا . ثم حكَى الخِلافَ . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : نفقَةُ الحَجِّ ومُتَعلَّقاته المُجْحِفَةُ بالصَّبِىِّ تَلْزَمُ المُحْرِمَ به . والرِّوايةُ الثَّانيةُ، تكونُ فى مالِ الصَّبِىِّ . قدَّمه فى « الهِدَايَةِ »، و « الهَادِى »، و « التَّلْخِيصِ »، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الرِّعايتَين » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » . واخْتارَه القاضِى فى « الخِلَافِ ». وأطْلقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ »، و « المُغْنِى » ، و « الكَافِى »، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » .

الشرح الكبير

فصل : فإن أُغْمِىَ على البالِغِ ، فأحْرَمَ عنه رَفِيقُه ، لم يَصِحَّ . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال أبو حَنِيفةَ : يَصِيرُ مُحْرِمًا بإحْرامِ رَفِيقِه عنه ، اسْتِحْسَانًا . ولَنا ، أنَّه بالِغٌ ، فلم يَصِرْ مُحْرِمًا بإحْرامِ رَفِيقِه ، كالنّائِمِ ، ولأنَّه لو أذِنَ فى ذلك وأجازَه لم يَصِحَّ ، فمع عَدَمِه أوْلَى .

الإنصاف

تنبيه : مَحلُّ الخِلافِ فى وُجوبِ الكفَّاراتِ فيما يفْعَلُه الصَّبِىُّ ، فيما إذا كان يَلْزَمُ البالِغَ كفَّارَتُه مع الخَطَإِ والنِّسْيانِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : أو فعَلَه به الوَلِىُّ لمَصْلحَتِه ، كتَغْطِيةِ رأْسِه لبَرْدٍ ، أو تَطْيِيبِه لمَرَضٍ . فأمَّا إنْ فعَلَه الوَلِىُّ لا لعُذْرٍ ، فكفَّارَتُه عليه ، كمَن حلَق رأْسَ مُحْرِمٍ بغيرِ إذْنِه . فأمَّا ما لا يَلْزَمُ البالِغَ فيه كفَّارَةٌ مع الجَهْلِ والنِّسْيانِ ، كاللُّبْسِ والطِّيبِ فى الأشْهَرِ ، وقَتْلِ الصَّيْدِ فى رِوايَةٍ ، والوَطْءِ والتَّقْليمِ على تخْريجٍ ، فلا كفَّارَةَ فيه إذا فعلَه الصَّبِىُّ ؛ لأنَّ عمْدَه خَطَأٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، حيثُ أوْجَبْنا الكفَّارَةَ على الوَلِىِّ بسَببِ الصَّبِىِّ ودخَلَها الصَّوْمُ ، صامَ عنه ؛ لوُجوبِها عليه ابْتِداءً . الثَّانيةُ ، وَطْءُ الصَّبِىِّ كوَطْءِ البالِغِ ناسِيًا ، يمْضِى فى فاسِدِه ، ويَلْزَمُه القَضاءُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : لا يَلْزَمُه قَضاؤُه . وحكَاه القاضى فى « تَعْلِيقِه » احْتِمالًا . فعلى المذهبِ ، لا يصِحُّ القَضاءُ إلَّا بعدَ البُلوغِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . وقيل : يصِحُّ قبلَ بلُوغِه . وصحَّحَه القاضى فى « خِلَافِه » . وكذا الحُكْمُ والمذهبُ إذا تحَلَّلَ الصَّبِىُّ مِن إحْرامِه لفَواتٍ أو إحْصارٍ ، لكنْ إذا أرادَ القَضاءَ بعدَ البُلوغِ ، لَزِمَه أنْ يُقَدِّمَ حَجَّةَ الإسْلامِ على المَقْضِيَّةِ ، فلو خالفَ وفعلَ ، فهو كالبالِغِ ، يُحْرِمُ قبلَ الفَرْضِ بغيرِه ، على ما يأْتِى [٢٦٥/١ و] آخِرَ الباب . ومتى بلَغ فى الحَجَّةِ الفاسِدَةِ فى حالٍ يُجْزِئُه عن حَجَّةِ الفَرْضِ لو كانت صَحِيحَةً ، فإنَّه يَمْضِى فيها ، ثم يَقْضِيها ، ويُجْزِئُه ذلك عن حَجَّةِ الإسْلامِ والقَضاءِ ، كما يأْتِى نظِيرُه فى العَبْدِ قريبًا . قلتُ :

المقنع

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ الْإِحْرَامُ نَفْلًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَإِنْ فَعَلَا ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا وَيَكُونَانِ كَالْمُحْصَرِ ، وَإِنْ أَحْرَمَا بِإِذْنٍ ، لَمْ يَجُزْ تَحْلِيلُهُمَا .

الشرح الكبير

١١٣٦ – مسألة : (وليس للعَبْدِ الإِحْرامُ إلَّا بإذْنِ سَيِّدِه ، ولا للمَرْأةِ الإِحْرامُ نَفْلًا إلَّا بإذْنِ زَوْجِها) فإن شَرَعا فيه بغيرِ إذْنٍ (فلهما تَحْلِيلُهما ، ويَكُونان كالمُحْصَرِ) وإن كان بإذْنٍ (لم يَجُزْ تَحْلِيلُهما) . وجُمْلَتُه أنَّه ليس للعَبْدِ الإِحْرامُ [١]بدُونِ إذْنِ[١] سَيِّدِه ؛ لأنَّه تَفُوتُ به حُقُوقُ سَيِّدِه الواجِبَةُ عليه بالْتِزامِ ما ليس بواجِبٍ ، فإن فَعَل ، انْعَقَدَ إحْرامُه صَحِيحًا ؛ لأنَّها عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فأشْبَهَتِ الصلاةَ والصومَ . ولسَيِّدِه تَحْلِيلُه ، فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّ فى بَقائِه عليه تَفْوِيتًا لحَقِّهِ بغيرِ إذْنِه ، فلم يَلْزَمْ ذلك لسَيِّدِه ، كالصومِ المُضِرِّ ببَدَنِه . والثانيةُ ، ليس له تَحْلِيلُه . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ[٢] التَّحَلُّلَ مِن تَطَوُّعِ نَفْسِه ، فلم يَمْلِكْ تَحْلِيلَ عَبْدِه . والأوَّلُ أصَحُّ . وإنَّما لم يَمْلِكْ تَحْلِيلَ نَفْسِه ؛ لأنَّه الْتَزَمَ التَّطَوُّعَ باخْتِيارِه ، فنَظِيرُه أن يُحْرِمَ عبدُه بإذْنِه ، وفى مَسْألتِنا يَفُوتُ حَقُّه الواجِبُ بغيرِ اخْتِيارِه . فأمّا إن أحْرَمَ بإذْنِ سَيِّدِه ،

الإنصاف

فيُعايَى بها . ويأْتِى حكمُ حَصْرِ الصَّبِىِّ أيضًا ، فى بابِ الفَواتِ والإِحْصارِ .

قوله : وليس للعَبْدِ الإِحْرَامُ إلَّا بإذنِ سَيِّدِه . بلا نِزاعٍ ، فلو خالَفَ وأحْرَمَ مِن غيرِ إذْنِه ، انْعقَدَ إحْرامُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، كالصَّلاةِ

(١ – ١) فى م : « إلا بإذن » .

(٢) فى م : « يمكن » .

الشرح الكبير

لم يَكُنْ له تَحْلِيلُه . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : له ذلك ؛ لأنَّه مَلَّكَه مَنافِعَ نَفْسِه ، فكانَ له الرُّجُوعُ فيها ، كالمُعِيرِ يَرْجِعُ فى العارِيَّةِ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ لازِمٌ عَقَده[1] بإذْنِ سَيِّدِه ، [٤/٣ ظ] فلم يَكُنْ لسَيِّدِه فَسْخُه ، كالنِّكاحِ ، ولا يَلْزَمُ عليه العارِيَّةُ ، لأنَّها ليست لازِمَةً . ولو أعارَه شَيْئًا ليَرْهَنَه ، فرَهَنَه ، لم يَكُنْ له الرُّجُوعُ فيه . فإن باعَه سَيِّدُه بعدَ ما أحْرَمَ ، فحُكْمُ مُشْتَرِيه فى تَحْلِيلِه حُكْمُ بائِعِه ؛ لأنَّه اشْتَراه مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ ، أشْبَهَ الأمَةَ المُزَوَّجَةَ والمُسْتَأْجَرَةَ . فإن عَلِم المُشْتَرِى بذلك ، فلا خِيارَ له ، كما لو اشْتَرَى مَعِيبًا يَعْلَمُ عَيْبَه ، وإن لم يَعْلَمْ فله الفَسْخُ ، لأنَّه يَتَضَرَّرُ بمُضِىِّ العَبْدِ فى حَجِّه لفَوَاتِ منافِعِه ، إلَّا أن يَكُونَ إحْرامُه بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، ونَقُولُ : له تَحْلِيلُه . فلا فَسْخَ له ؛ لأنَّه يُمْكِنُه دَفْعُ الضَّرَرِ عنه . ولو أذِنَ له سَيِّدُه فى الإحْرامِ ، وعَلِم العَبْدُ برُجُوعِه قبلَ إحْرامِه ، فهو كمَن لم يُؤْذَنْ له ، وإن لم يَعْلَمْ ففيه وَجْهان ، بِناءً على الوَكِيلِ ؛ هل يَنْعَزِلُ بالعَزْلِ قبلَ العِلمِ ؟ على رِوايَتَيْن .

الإنصاف

والصَّوْمِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَتخرَّجُ بُطْلانُ إحْرامِه بغَصْبِه لنَفْسِه ، فيكونُ قد حَجَّ فى بدَنٍ غَصْبٍ ، فهو آكَدُ مِنَ الحَجِّ بمالٍ غَصْبٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا مُتَوَجِّهٌ ، ليس بينهما فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ . قال : فيكونُ هذا المذهبَ . ونَصرَه ، وسبَق مِثْلُه فى الاعْتِكافِ عن جماعَةٍ . قال : ودَلَّ اعْتِبارُ المَسْأَلَةِ بالغَصْبِ على تخْريجِ رِوايَةٍ ؛ إنْ أُجِيزَ ، صحَّ ، وإلَّا فلا . انتهى .

قوله : فإنْ فَعَلا ، فلهما تَحْليلُهما . يعْنِى ، العَبْدَ والمرْأَةَ . فذَكَر المُصَنِّفُ هنا

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : إذا نَذَر العَبْدُ الحَجَّ ، صَحَّ نَذْرُه ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ ، فصَحَّ نَذْرُه ، كالحُرِّ . ولسَيِّدِه مَنْعُه مِن المُضِيِّ فيه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّ سَيِّدِه الواجِبَ ، فمُنِعَ منه ، كما لو لم يَنْذُرْ . ذَكَرَه القاضى ، وابنُ حامِدٍ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يُعْجِبُنى مَنْعُه مِن الوَفاءِ به . وذلك لِما فيه مِن أداءِ الواجِبِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ ذلك على الكَراهَةِ ، لا على التَّحْرِيمِ ؛ لِما ذَكَرْنا . ويَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فلا يَمْلِكُ مَنْعَه منه ، كسائِرِ الواجباتِ . والأوَّلُ أوْلَى . فإن أُعْتِقَ ، لَزِمَه الوفاءُ به بعدَ حَجَّةِ الإسْلامِ . فإن أحْرَمَ به أوَّلًا انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ ، فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ ، كالحُرِّ إذا نَذَر حَجًّا .

فصلٌ فى جِناياتِه : وما جَنَى على إحْرامِه لَزِمَه حُكْمُه . وحُكْمُه فيما يَلْزَمُه حُكْمُ الحُرِّ المُعْسِرِ ، فَرْضُه الصيامُ . وإن تَحَلَّلَ بحَصْرِ عَدُوٍّ ، أو حَلَّلَه سَيِّدُه ، فعليه الصيامُ ، لا يَتَحَلَّلُ قبلَ فِعْلِه ، كالحُرِّ ، وليس لسَيِّدِه أن يَحُولَ بينَه وبينَ الصومِ . نَصَّ عليه ، لأنَّه صومٌ واجِبٌ ، أشْبَهَ صومَ رمضانَ . فإن مَلَّكَهُ السَّيِّدُ هَدْيًا ، وأذِنَ له فى إهْدائِه ، وقُلْنا : إنَّه يَمْلِكُه .

الإنصاف

حُكْمَ العَبْدِ والمرْأةِ . أمَّا حُكْمُ العَبْدِ إذا أحْرَمَ ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ بواجِبٍ كالنَّذْرِ ، أو بتَطَوُّعٍ . فإنْ كان بواجِبٍ ، فَتارَةً يُحْرِمُ بإذْنِه ، وَتارَةً يُحْرِمُ بغيرِ إذْنِه . وإنْ كان بتَطَوُّعٍ ، فَتارةً أيضًا يحْرِمُ بإذْنِه ، وتارةً يحْرِمُ بغيرِ إذْنِه . فإنْ أحْرَمَ بتَطوُّعٍ بغيرِ إذْنِه ، فله تحْليلُه ، إذا قُلْنا : يصِحُّ . وهذا المذهبُ ، كما هو ظاهِرُ ما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وغيرُهم .

الشرح الكبير

فهو كالواجِدِ[1] للهَدْىِ ، لا يَتَحَلَّلُ إلَّا به . وإن قُلْنا : لا يَمْلِكُه . ففَرْضُه الصيامُ . وإن أذِنَ له سَيِّدُه فى تَمَتُّعٍ أو قِرانٍ ، فعليه الصيامُ بَدَلًا عن الهَدْىِ الواجِبِ بهما . وذَكَر القاضى ، أنَّ على سَيِّدِه تَحَمُّلَ ذلك عنه ؛ لأنَّه بإذْنِه ، فكانَ على مَن أذِنَ فيه ، كما لو فَعَلَه النَّائِبُ بإذْنِ المُسْتَنِيبِ . قال شيخُنا[2] : وليس بجَيِّدٍ ؛ لأنَّ الحَجَّ للعَبْدِ ، وهذا مِن مُوجِباتِه ، فيَكُونُ عليه ، كالمَرْأةِ إذا حَجَّت بإذْنِ زَوْجِها ، ويُفارِقُ مَن يَحُجُّ عن غيرِه ؛ فإنَّ الحَجَّ للمُسْتَنِيبِ ، فمُوجِبُه عليه . وإن تَمَتَّعَ أو قَرَنَ[3] بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، فالصيامُ عليه بغيرِ خِلافٍ ، وإن أفْسَدَ حَجَّهُ ، فعليه أن يَصُومَ لذلك ؛ لأنَّه لا مالَ له ، فهو كالمُعْسِرِ الحُرِّ .

الإنصاف

وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهما . وصحَّحه النَّاظِمُ . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، ليس له تحْلِيلُه . نقلَها الجماعَةُ عن الإمامِ أحمدَ . واختارَها أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وابنُه . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : هذا الأشْهَرُ ، وهو منها . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ قوْلَ أحمدَ : لا يُعْجِبُنِى مَنْعُ السَّيِّدِ عَبْدَه مِنَ المُضِىِّ فى الإحْرامِ زَمَنَ الإحْرامِ ، والصَّلاةِ والصِّيامِ . وقال : إنْ لم يُخَرَّجْ منه وُجوبُ النَّوافِلِ بالشُّروعِ ، كان بَلاهَةً . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الفُروعِ » . فإنْ أحْرَمَ بنَفْلٍ بإذْنِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجوزُ له تحْلِيلُه ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به المُصَنِّفُ هنا . وعنه ، له تحْلِيلُه .

فائدة : لو باعَه سيِّدُه وهو مُحْرِمٌ ، فمُشْتَرِيه كبائعِه فى تحْلِيلِه وعدَمِه ، وله

(١) فى م : « كالواجب » .

(٢) فى : المغنى ٥/٤٩ .

(٣) فى م : « قارن » .

الشرح الكبير

فصل : وإن وَطِئَ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فَسَدَ نُسُكُه ، ويَلْزَمُه المُضِىُّ فى فاسِدِه ، كالحُرِّ ، لكن إن كان الإحْرامُ مَأْذُونًا فيه ، فليس لسَيِّدِه إخْراجُه منه ؛ لأنَّه ليس له مَنْعُه مِن صَحِيحِه ، فلم يَمْلِكْ مَنْعَه مِن فاسِدِه ، وإن كان بغيرِ إذْنِه ، فله تَحْلِيلُه منه ؛ لأنَّ [٣/٥ و] له تَحْلِيلَه مِن صَحِيحِه ،

الإنصاف

الفَسْخُ إنْ لم يعْلَمْ ، إلَّا أنْ يَمْلِكَ بائعُه تحْلِيلَه فيُحَلِّلَه . وإنْ عَلِمَ العَبْدُ برُجوعِ السَّيِّدِ عن إذْنِه ، فهو كما لو لم يأْذَنْ ، وإنْ لم يَعْلَمْ ، ففيه الخِلافُ فى عَزْلِ الوَكيلِ قبلَ عِلْمِه ، على ما يأْتِى إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، فى بابِ الوَكالَةِ . وأمَّا إنْ كان إحْرامُه بواجِبٍ ، مِثْل إنْ نذَر الحَجَّ ، فإنَّه يَلْزَمُه . قال المَجْدُ : لا نعْلَمُ فيه خِلافًا . وهل لسَيِّدِه تَحْلِيلُه ؟ لا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ النَّذْرُ بإذْنِه ، أو بغيرِ إذْنِه ، فإنْ كان بإذْنِه ، لم يَجُزْ له تحْلِيلُه ، وإنْ كان بغيرِ إذْنِه ، فهل له مَنْعُه منه أم لا ؛ لوُجوبِه عليه كواجِبِ صلاةٍ وصَوْمٍ ؟ -قال فى « الفروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ ، بأصْلِ الشَّرْعِ- فيه رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ؛ إحْداهما ، له مَنْعُه منه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والقاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . (1)وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « النَّظْمِ »(1) . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، ليس له مَنْعُه منه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وقال بعضُ الأصحابِ : إنْ كان النَّذْرُ مُعَيَّنًا بوَقْتٍ ، لم يَمْلِكْ مَنْعَه منه ؛ لأنَّه قد لَزِمَه على الفَوْرِ ، وإنْ كان مُطْلَقًا ، فله مَنْعُه منه . قال فى « الفُروعِ » : وعنه ما يدُلُّ على خِلافِه ، وهو ظاهِرُ كلامِهم .

فوائد ؛ لو أفْسَدَ العَبْدُ حَجَّه بالوَطْءِ ، لَزِمَه المُضِىُّ فيه والقَضاءُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ القَضاءِ فى حالِ الرِّقِّ . وقيل : لا يصِحُّ . فعلى المذهبِ ، ليس لسيِّدِه منْعُه منه ، إنْ كان شُروعُه فيما أفْسَدَه بإذْنِه . هذا الصَّحيحُ . وقيل : له

(1 - 1) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فالفاسِدُ أوْلَى ، وعليه القَضاءُ ؛ سَواءٌ كان الإحْرامُ مَأْذُونًا فيه ، أو غيرَ مَأْذُونٍ . ويصِحُّ القَضاءُ فى حالِ رِقِّه ؛ لأنَّه وَجَب فيه ، فصَحَّ ، كالصلاةِ والصيامِ . ثم إن كان الإحْرامُ الذى أفْسَدَه مَأْذُونًا فيه ، فليس له مَنْعُه مِن قَضائِه ؛ لأنَّ إذْنَه فى الحَجِّ الأوَّلِ إذْنٌ فى مُوجِبِه ومُقْتَضاه ، ومِن مُوجِبِه القَضاءُ لِما أفْسَدَه . فإن كان الأوَّلُ غيرَ مَأْذُونٍ فيه ، احْتَمَلَ أن لا يَمْلِكَ مَنْعَه مِن قَضائِه ؛ لأنَّه واجِبٌ ، وليس للسَّيِّدِ مَنْعُه مِن الواجِباتِ ، واحْتَمَلَ أنَّ له مَنْعَه منه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ مَنْعَه مِن الحَجِّ الذى شَرَع فيه بغيرِ إذْنِه ، فكذلك هذا . فإن أُعْتِقَ قبلَ القَضاءِ ، فليس له فِعْلُه قبلَ حَجَّةِ الإسْلامِ ؛ لأنَّها آكَدُ . فإن أحْرَمَ بالقَضاءِ ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ ، فى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وبَقِىَ القَضاءُ فى ذِمَّتِه ، وإن عَتَق فى أثْناءِ الحَجَّةِ الفاسِدَةِ ،

الإنصاف

مَنْعُه . حكَاه القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » . نقَله عنه ابنُ رَجَبٍ . وإنْ لم يكُنْ بإذْنِه ، ففى مَنْعِه مِنَ القَضاءِ وَجْهان ، كالمَنْذُورِ . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » . قلتُ : الأوْلَى جَوازُ المَنْعِ . ثم وَجدْتُ صاحِبَ « الفُروعِ » قدَّم ذلك فى بابِ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، فى أحْكامِ العَبْدِ . وأيضًا فإنَّه قال : كالمَنْذُورِ . والمذهبُ ، له مَنْعُه مِنَ المَنْذُورِ ، كما تقدَّم . وهل يَلْزَمُ العَبْدَ القَضاءُ لفَواتٍ أو إحْصارٍ ؟ فيه الخِلافُ المُتقَدِّمُ فى الحُرِّ الصَّغِيرِ . وإنْ عتَق قبلَ أنْ يأْتِىَ بما لَزِمَه مِن ذلك ، لَزِمَه أنْ يَبْتَدِئَ بحَجَّةِ الإسْلامِ ، فإنْ خالَفَ ، فحُكْمُه كالحُرِّ ، على ما تقدَّم؛ يَبْدَأُ بنَذْرٍ أو غيرِه قبلَ حَجَّةِ الإسْلامِ . وإنْ عتَق فى الحَجَّةِ [١/٢٦٥ ظ] الفاسِدَةِ فى حالٍ يُجْزِئُه عن حَجَّةِ الفَرْضِ لو كانت صحيحةً ، فإنَّه يَمْضِى فيها ، ويُجْزِئُه ذلك عن حَجَّةِ الإسْلامِ والقَضاءِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : عندى أنَّه لا يصحُّ . انتهى . ويَلْزَمُه حُكْمُ جِنايَتِه ، كحُرٍّ مُعْسِرٍ . وإنْ

الشرح الكبير

فأدْرَكَ مِن الوُقُوفِ ما يُجْزِئُه ، أجْزَأه القَضاءُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ ؛ لأنَّ المَقْضِىَّ لو كان صَحِيحًا أجْزَأه ، فكذلك قَضاؤه . [1]فإن أُعْتِقَ بعدَ ذلك[1] لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ المَقْضِىَّ لم[2] يُجْزِئْه ، فكذلك القَضاءُ . والمُدَبَّرُ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بِصِفَةٍ وأُمُّ الوَلَدِ والمُعْتَقُ بَعْضُه ، حُكْمُه حُكْمُ القِنِّ فيما ذَكَرْناه .

الإنصاف

تَحَلَّلَ لحَصْرٍ ، أو حلَّلَه سيِّدُه ، لم يتَحلَّلْ قبلَ الصَّوْمِ ، وليس له مَنْعُه . نصَّ عليه . وقيل : فى إذْنِه فيه ، وفى صَوْمٍ آخَرَ فى إحْرامٍ بلا إذْنِه وَجْهان . وأطْلَقَهما[3] . قالَه فى « الفُروعِ » . وإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . ووَجَد الهَدْىَ ، لَزِمَه . ويأْتِى هذا وغيرُه فى آخرِ كتابِ الأَيْمانِ مُسْتَوْفًى . وإنْ ماتَ العَبْدُ و لم يَصُمْ ، فلِسَيِّدِه أنْ يُطْعِمَ عنه . ذكَره فى « الفُصُولِ » ، وإنْ أفْسَدَ حَجَّه صامَ . وكذا إنْ تَمتَّعَ أو أقْرَنَ . وذكَر القاضى، أنَّه على سيِّدِه إنْ أَذِنَ فيه . انتهى . ورَدَّه المُصَنِّفُ . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وهَدْىُ تمَتُّعِ العَبْدِ وقِرانِه عليه . وقيل : على سَيِّدِه إنْ أَذِنَ فيهما . وقيل : ما لَزِمَه مِن دَمٍ فعلَى سيِّدِه ، إنْ أحْرَمَ بإذْنِه ، وإلَّا صامَ . قال فى « الكُبْرَى » : قلتُ : بل يَلْزَمُه وحدَه . ويأْتِى حُكْمُ حَصْرِ العَبْدِ والصَّبِىِّ ، فى بابِ الفَواتِ والإحْصارِ أيضًا . هذا حُكْمُ العَبْدِ ، وتقدَّم أحْكامُ حَجِّ المُكاتَبِ فى أوَّلِ كتابِ الاعْتِكافِ . وأمَّا أحْكامُ المَرْأةِ ، فإذا أحْرَمَتْ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ بواجِبٍ ، أو تطَوُّعٍ ، فإنْ كان بواجِبٍ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ بنَذْرٍ ، أو بحَجَّةِ الإسْلامِ ، وإنْ كان بتَطَوُّعٍ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ بإذْنِه ،

(١ - ١) فى الأصل : « وإلا » .
(٢) فى الأصل : « لا » .
(٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : وإن أحْرَمَتِ المَرْأةُ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ تطَوُّعًا ، فلِزَوْجِها تَحْلِيلُها ومَنْعُها منه ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وقال القاضى : ليس له تَحْلِيلُها ؛ لأنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه ، فلم يَمْلِكْ تَحْلِيلَها منه ، كالمَنْذُورِ . قال : وحُكِىَ عن أحمدَ ، فى امْرَأةٍ تَحْلِفُ بالصومِ أو بالحَجِّ : لها أن تَصُومَ بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ، قد ابْتُلِيَتْ ، وابْتُلِىَ زَوْجُها . ولَنا ، أنَّه تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ غيرِها منها[1] ، أحْرَمَتْ به[2] بغيرِ إذْنِه ، فمَلَكَ تَحْلِيلَها ، كالأمَةِ إذا أحْرَمَتْ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها ، والمَدِينَةِ تُحْرِمُ بغيرِ إذْنِ غَرِيمِها على وَجْهٍ يَمْنَعُه إيفاءَ دَيْنِه الحالِّ عليها . ولأنَّ العِدَّةَ تَمْنَعُ المُضِىَّ فى الإحْرامِ لحَقِّ اللهِ عَزَّ وَجلَّ ، فحَقُّ الآدَمِىِّ أوْلَى ؛ لأنَّ حَقَّه أضْيَقُ ؛ لشُحِّه وحاجَتِه ، وكَرَمِ اللهِ وغِناه . وكَلامُ أحمدَ لا يَتَناوَلُ مَحَلَّ النِّزاعِ ، بل قد خالَفَه مِن وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه فى الصومِ ، وتَأْثِيرُ الصومِ فى مَنْعِ حَقِّ الزَّوْجِ يَسِيرٌ ؛ لكَوْنِه فى النَّهارِ دُونَ اللَّيْلِ . الثَّانى ، أنَّ الصومَ إذا وَجَب صار كالمَنْذُورِ ، والشُّرُوعُ هٰهُنا على وَجْهٍ غيرِ مَشْرُوعٍ ، فلم يَكُنْ له حُرْمَةٌ بالنِّسْبَةِ إلى صاحِبِ الحَقِّ .

الإنصاف

أو بغيرِ إذْنِه ، فإنْ كان بتَطَوُّعٍ بغيرِ إذْنِه ، فجزَم المُصَنِّفُ بأنَّ له تحْلِيلَها . وهو المذهبُ ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَه جماعةٌ ، منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ - وقال : هذا ظاهِرُ المذهبِ - وابنُ حامِدٍ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وصحَّحه فى «النَّظْمِ» . وجزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ،

---

(١) فى م : « منه » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فإن كانَتْ حَجَّةَ الإسْلامِ ، لكن إن[1] لم تَكْمُلْ شُرُوطُها لعَدَمِ الاسْتِطاعَةِ ، فله مَنْعُها مِن الخُرُوجِ إليها والتَّلَبُّسِ بها ؛ لأنَّها غيرُ واجِبَةٍ عليها . فإن أحْرَمَت بها بغيرِ إذْنٍ ، لم يَمْلِكْ تَحْلِيلَها ؛ لأنَّ ما أحْرَمَت

الإنصاف

و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخبِ الآدَمِيِّ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يَمْلِكُ تحْليلَها . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وابنُه أبو الحُسَيْن . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : هذا الأَشْهَرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهى أصْرَحُهما . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، ذكرُوه فى بابِ الفَواتِ والإحْصارِ ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وإنْ أحْرمَتْ بنَفْلٍ بإذْنِه ، فليس له تَحْلِيلُها ، قوْلًا واحدًا ، وله الرُّجوعُ ما لم تُحْرِمْ ، وإنْ أحْرَمَتْ بنَذْرٍ بغيرِ إذْنِه ، فإنْ قُلْنا فى إحْرامِها بالتَّطَوُّعِ بغيرِ إذْنِه : لا يَمْلِكُ تحْلِيلَها . فهُنا بطَريقٍ أوْلَى . وإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ تحْلِيلَها هناك . فهل يَمْلِكُ تحْلِيلَها هنا ؟ فيه رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « القَواعِدِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ إحْداهما ، يَمْلِكُ تحْلِيلَها . وهو ظاهِرُ كلامِ بعضِهم . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والثَّانيةُ ، ليس له تحْلِيلُها . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « المُغْنِى » ، فى مَكانٍ : وليس له مَنْعُها مِنَ الحَجِّ المَنْذُورِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو المذهبُ المَنْصُوصُ ، وبه قطَع الشَّيْخان . وقيل : له تَحْلِيلُها إنْ كان النَّذْرُ غيرَ مُعَيَّنٍ ، وإنْ كان مُعَيَّنًا ، لم يمْلِكْه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وإنْ أحْرَمَتْ بنَذْرٍ بإذْنِه ، لم يَمْلِكْ تحْليلَها ،

---

(١) سقط من : م .

المقنع وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ ، وَلَا تَحْلِيلُهَا إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ .

الشرح الكبير به يَقَعُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ الواجبَةِ بأصْلِ الشَّرْعِ ، كالمَرِيضِ إذا تكَلَّفَ حُضُورَ الجُمُعَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ له تَحْلِيلَهَا ؛ لفُقْدانِ شَرْطِها ، فأشْبَهَتِ الأمَةَ والصَّغِيرَةَ ، فإنَّه لَمَّا فَقَدَتِ الحُرِّيَّةَ والبُلوغَ مَلَك مَنْعَها ، (١ولأنَّها١) ليست واجِبَةً عليها ، أشْبَهَت سائِرَ التَّطَوُّعِ . فأمّا الخُرُوجُ إلى حَجِّ التَّطَوُّعِ والإحْرامُ به ، فله مَنْعُها منه .

١١٣٧ – مسألة : (وليس للرجلِ مَنْعُ امرأتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ ، ولا تَحْلِيلُها إن أحْرَمَت به) بغيرِ خِلافٍ ، حَكاه [٥/٣ ظ] ابنُ المُنْذِرِ . فإن أذِنَ لها ، فله الرُّجُوعُ ما لم تَتَلَبَّسْ بالإحْرامِ . ومتى قُلْنا : له تَحْلِيلُها .

الإنصاف قَوْلًا واحدًا .

فائدة : حيثُ جازَ له تحْلِيلُها فحَلَّلَها ، فلم تَقْبَلْ ، أثِمَتْ ، وله مُباشَرَتُها .

قوله : وليس للزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ ، ولا تَحليلُها إن أَحْرَمَتْ به . اعلمْ أنَّه إذا اسْتَكْمَلَتِ المرْأَةُ شُروطَ الحَجِّ ، وأَرادَتِ الحَجَّ ، لم يكُنْ لزَوْجِها مَنْعُها منه ، ولا تحْلِيلُها إنْ أحْرَمَتْ به . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً . وعنه ، له تَحْلِيلُها . قال فى « التَّلْخِيصِ » : وقيلَ : فيه رِوايَتان . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوَجَّهُ منه مَنْعُها . قال : وظاهِرُه ولو أحْرَمتْ قبلَ المِيقاتِ . وأمَّا إذا لم تَسْتَكْمِلْ شُروطَ الحَجِّ ، فله مَنْعُها مِنَ الخُروجِ له والإحْرامِ به ، فلو خالفَتْ ، وأَحْرَمَتْ ، والحالَةُ هذه ، لم يَمْلِكْ تحْليلَها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل :

(١ – ١) فى الأصل : « لأنها » . بدون الواو .

الشرح الكبير

فحَلَّلَهَا ، فحُكْمُها حُكْمُ المُحْصَرِ ، يَلْزَمُها الهَدْىُ ، أو الصومُ إن لم تَجِدْه ، كسائِرِ المُحْصَرِين . ليس للرجلِ[1] منْعُ امرأتِه مِن المُضِىِّ إلى الحَجِّ الواجِبِ عليها ، إذا كَمَلَت شُرُوطُه ، وكان لها مَحْرَمٌ يَخْرُجُ معها ؛ لأنَّه واجِبٌ ، وليس له مَنْعُها مِن الواجِباتِ ، كالصومِ والصلاةِ . وهذا قولُ النَّخَعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وهو الصَّحِيحُ مِن قَوْلَىِ الشافعىِّ . وله قولٌ آخَرُ : أنَّ له مَنْعَها ؛ بِناءً على أنَّ الحَجَّ على التَّراخِى . ووَجْهُ ذلك ما تَقَدَّمَ . ويُسْتَحَبُّ لها اسْتِئْذانُه . نَصَّ عليه . فإن أذِنَ لها ، وإلَّا خَرَجَت بغيرِ إذْنِه .

فصل : ولا تخْرُجُ إلى الحَجِّ فى عِدَّةِ الوَفاةِ . نَصَّ عليه . ولها الخُرُوجُ إذا كانَتْ مَبْتُوتَةً ؛ لأنَّ المَبِيتَ ولُزُومَ مَنْزِلِها واجِبٌ فى عِدَّةِ الوَفاةِ دُونَ المَبْتُوتَةِ ، فإنَّه لا يَجِبُ عليها ذلك ، وقُدِّمَ على الحَجِّ ؛ لأنَّه يَفُوتُ . وأمَّا الرَّجْعِيَّةُ فحُكْمُها حُكْمُ الزَّوْجَةِ ، فإن خَرَجَتْ للحَجِّ فَتُوُفِّىَ زَوْجُها فى الطَّرِيقِ ، فسَنَذْكُر ذلك فى العِدَدِ ، إن شاء اللهُ تعالى ، واللهُ أعْلَمُ . وإن لم[2] تَكْمُلْ شُرُوطُه ، فله مَنْعُها مِن المُضِىِّ إليه والشُّرُوعِ فيه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّه بما ليس بواجِبٍ عليها ، فمَلَكَ مَنْعَها منه ، كصومِ التَّطَوُّعِ .

فصل : فإن أَحْرَمَتْ بالحَجِّ الواجِبِ عليها ، لم يَكُنْ له مَنْعُها ، وكذلك

الإنصاف

يَمْلِكُه . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، حيثُ قُلْنا : ليس له مَنْعُها . فيُسْتَحَبُّ لها أنْ تَسْتأْذِنَه .

---

(١) فى م : « للزوج ».

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

إن أَحْرَمَتْ بالعُمْرَةِ الواجِبَةِ ، ولا تَحْلِيلُها إذا أَحْرَمَتْ بها[1] فى قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم النَّخَعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأَصْحاب الرَّأْىِ . وبه قال الشافعىُّ فى أَصَحِّ قَوْلَيْه ، وقال فى الآخرِ : له مَنْعُها . لأَنَّ الحَجَّ عندَه على التَّراخِى ، فلا يَتَعَيَّنُ فى هذا العام . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ الحَجَّ الواجِبَ يَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ فيه ، فصارَ كالصلاةِ إذا أَحْرَمَتْ بها فى أَوَّلِ وَقْتِها ، وقَضاءِ رَمضانَ إذا شَرَعَتْ فيه ، ولأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُسْتَمِرٌّ على الدَّوامِ ، فلو مَلَك مَنْعَها فى هذا العامِ ، مَلَكَه فى كلِّ عامٍ ، فيُفْضِى إلى إسْقاطِ أَحَدِ أَرْكانِ الإسْلامِ .

فصل : فإن أَحْرَمَتْ بواجِبٍ ، فحَلَفَ عليها زَوْجُها بالطَّلاقِ الثَّلاثِ أن لا تَحُجَّ العامَ ، فليس لها أن تَحِلَّ ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ مُباحٌ ، وليس لها تَرْكُ الفَضِيلَةِ لأَجْلِه . ونَقَل مُهَنّا ، عن أحمدَ ، أَنَّه سُئِل عن هذه المَسْأَلةِ ، فقالَ : قال عَطاءٌ : الطَّلاقُ هَلاكٌ ، وهى بمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ . فاحْتَجَّ بقولِ

الإنصاف

ونقَل صالِحٌ ، ليس له مَنْعُها ، ولا يَنْبَغِى أَنْ تخْرُجَ حتى تَسْتَأْذِنَه . ونقَل أبو طالِبٍ ، إنْ كان غائِبًا كتبَتْ إليه ، فإنْ أَذِنَ ، وإلَّا حجَّتْ بمَحْرَمٍ . وقال ابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » : نصَّ أحمدُ فى رِوايَةِ صالِحٍ ، على أَنَّها لا تَحُجُّ إلَّا بإذْنِه ، وأنَّه ليس له مَنْعُها . قال : فعلى هذا ، يُجْبَرُ على الإذْنِ لها . الثَّانيةُ ، لو أَحْرَمَتْ بواجِبٍ فحلَف زَوْجُها بالطَّلاقِ الثَّلاثِ ، أَنَّها لا تَحُجُّ العامَ ، لم يَجُزْ أَنْ تَحِلَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، هى بمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ . واخْتارَه [٢٦٦/١ و] ابنُ أبى مُوسَى ، كما لو مَنَعَها عَدُوٌّ مِنَ الحَجِّ ، إلَّا أَنْ تدْفَعَ إليه مالَها . ونقَل مُهَنّا ،

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

عَطاءٍ ، فلَعَلَّه ذَهَب إليه ؛ لأنَّ ضَرَرَ الطَّلاقِ عَظِيمٌ ؛ لِما فيه مِن خُرُوجِها مِن بَيْتِها ، ومُفارَقَةِ زَوْجِها ووَلَدِها ، وقد يَكُونُ ذلك أعْظَمَ مِن ذَهابِ مالِها ، ولذلك سَمّاه عَطاءٌ هَلاكًا . ولأنَّه لو مَنَعَها عَدُوٌّ مِن الحَجِّ إلَّا أن تَدْفَعَ إليه مالَها ، كان ذلك حَصْرًا ، فهذا أوْلَى .

فصل : وليس للوالِدِ مَنْعُ وَلَدِه مِن حَجِّ الفَرْضِ والنَّذْرِ ، ولا تَحْلِيلُه مِن إحْرامِه ، وليس للوَلَدِ طاعَتُه فى تَرْكِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى »[1] . فأمّا التَّطَوُّعُ فله مَنْعُه مِن الخُرُوجِ إليه[2] ؛ لأنَّ له مَنْعَه مِن الغَزْوِ ، وهو مِن فُرُوضِ الكِفاياتِ ، فالتَّطَوُّعُ

الإنصاف

وسُئِلَ عن المَسْأَلَةِ ، فقال : قال عَطاءٌ : الطَّلاقُ هَلاكٌ ، هى بمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » تخْريجًا بمَنْعِ الإحْرامِ . وقال : هو أظْهَرُ وأقْيَسُ . ذكَرَه فى أوَّلِ كتابِ الجَنائزِ . وسأله ابنُ إبْراهِيمَ ، عن عَبْدٍ قال : إذا دَخَل أوَّلُ يَوْمٍ مِن رمضانَ ، فامْرَأتُه طالِقٌ ثلاثًا إنْ لم يُحْرِمْ أوَّلَ يَوْمٍ مِن رمضانَ ؟ قال : يُحْرِمُ ، ولا تَطْلُقُ امْرأتُه ، وليس لسيِّدِه أنْ يَمْنَعَه أنْ يخْرُجَ إلى مَكَّةَ إذا عَلِمَ منه رُشْدًا . فجَوَّزَ أحمدُ إسْقاطَ حَقِّ السَّيِّدِ لضَرَرِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ مع تأَكُّدِ حَقِّ الآدَمِىِّ . وروَى عَبْدُ اللهِ عنه ، لا يُعْجِبُنِى أنْ يَمْنَعَه . قال فى « الانْتِصارِ » : فاسْتَحَبَّ أنْ لا يَمْنَعَه . الثَّالثةُ ، ليس للوالِدِ مَنْعُ وَلَدِه مِن حَجٍّ واجِبٍ ، ولا تحْلِيلُه منه ، ولا يجوزُ للوَلَدِ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الطاعة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٣٨ . والنسائى ، فى : باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٣١ ، ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٥ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

أَوْلَى . فإن أحْرَمَ بغيرِ إذْنِه ، لم يَمْلِكْ تَحْلِيلَه ؛ لأَنَّه وَجَب بالدُّخُولِ فيه ، فصارَ كالواجِبِ ابْتِداءً ، أو كالنَّذْرِ .

فصل : فإن أحْرَمَتِ المرأةُ بحَجَّةِ النَّذْرِ بغيرِ إذْنٍ ، فهل لزَوْجِها مَنْعُها ؟ على رِوايَتَيْن ، حَكاهما [٦/٣ و] القاضى أبو[1] الحسين ؛ إحْداهما ، ليس له مَنْعُها ، كحَجَّةِ الإسْلامِ . والثّانِيَةُ ، له مَنْعُها ؛ لأَنَّه وَجَب عليها بإيجابِها ، أشْبَهَ حَجَّ التَّطَوُّعِ إذا أحْرَمَتْ به .

الإنصاف

طاعَتُه فيه ، وله مَنْعُه مِنَ التَّطَوُّعِ كالجِهادِ ، لكنْ ليس له تحْلِيلُه إذا أحْرَمَ ، للُزُومِه بشُروعِه . ويَلْزَمُه طاعَةُ والِدَيْه فى غيرِ مَعْصِيَةٍ ، ويَحْرُمُ طاعَتُهما فيها . ولو أمَرَه بتأْخيرِ الصَّلاةِ ليُصَلِّىَ به ، أخَّرَها . نصَّ على ذلك كلِّه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : ولو كانَا فاسِقَيْن . وهو ظاهرُ إطْلاقِ الإمامِ أحمدَ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذا فيما فيه نَفْعٌ لهما ، ولا ضرَرَ عليه ، فإنْ شَقَّ عليه و لم يَضُرَّه ، وَجبَ ، وإلَّا فلا . انتهى . وظاهِرُ رِوايَةِ أبى الحَارِثِ وجَعْفَرٍ ، لا طاعَةَ لهما إلَّا فى البِرِّ . وظاهِرُ رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ، لا طاعَةَ فى مَكْرُوهٍ . وظاهِرُ رِوايَةِ جماعَةٍ ، لا طاعَةَ لهما فى تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ . وقال المَجْدُ ، وتَبِعَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه : لا يجوزُ له مَنْعُ وَلَدِه مِن سُنَّةٍ راتِبَةٍ . وقال أحمدُ فى مَن يَتأَخَّرُ عنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ لأَجْلِ أبِيه : لا يُعْجِبُنِى ، هو يَقْدِرُ يَبَرُّ أباه بغيرِ هذا . وقال فى « الغُنْيَةِ » : يجوزُ تَرْكُ النَّوافِلِ لطاعَتِهما ، بل الأَفْضَلُ طاعَتُهما . ويأْتِى فى مَن يأْمُرُه أحَدُ أبوَيْه بالطَّلاقِ ، فى كتابِ الطَّلاقِ ، وكلامُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ فى أمْرِه بِنِكاحِ مُعَيَّنَةٍ . الرَّابعةُ ، ليس لوَلِىِّ السَّفِيهِ المُبَذِّرِ مَنْعُه مِن حجِّ الفَرْضِ ، ولكنْ يدْفَعُ نفقتَه إلى ثِقَةٍ ليُنْفِقَ عليه فى الطَّرِيقِ . وإنْ أحْرَمَ بنَفْلٍ وزادَتْ نفقتُه على نَفَقةِ الحَجِّ ، و لم يَكْتَسِبِ الزَّائِدَ ، فقيل : حُكْمُه

---

(١) فى م : « وأبو » .

المقنع

فَصْلٌ : الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، الِاسْتِطَاعَةُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَةً لِمِثْلِهِ بِآلَتِهَا الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ ، أَوْ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ ، وَخَادِمٍ ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَمُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ .

الشرح الكبير

فصل : (الشَّرْطُ الخامِسُ ، الاسْتِطاعَةُ ؛ وهى أن يَمْلِكَ زادًا وراحِلَةً صَالِحَةً لِمثْلِه بآلَتِها الصَّالِحَةِ لِمثْلِه ، أو ما يَقْدِرُ به على تَحْصِيلِ ذلك ، فاضِلًا عَمّا يَحْتاجُ إليه مِن مَسْكَنٍ ، وخادِمٍ ، وقَضاءِ دَيْنِه ، ومُؤْنَتِه ومُؤْنَةِ عِيالِه على الدَّوامِ) الاسْتِطاعَةُ المُشْتَرَطَةُ لوُجُوبِ الحَجِّ والعُمْرَةِ مِلْكُ الزادِ والراحِلَةِ . وبه قال الحسنُ ، ومجاهِدٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشافعىُّ ،

الإنصاف

حُكْمُ العَبْدِ إذا أحْرَمَ بلا إذْنِ سيِّدِه. وصحَّحَ فى «النَّظْمِ »، أنّه يَمْنَعُه. ذكَرَه فى أواخِرِ الحَجْرِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فله فى الأصحِّ مَنْعُه منه ، وتحْليلُه بصَوْمٍ ، وإلَّا فلا . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، فإنْ منَعَه فأحْرَمَ ، فهو كمَن ضاعَتْ نفقَتُه .

قوله : الخامِسُ ، الاسْتِطاعَةُ ؛ وهو أنْ يَمْلِكَ زادًا وراحِلَةً . هذا المذهبُ مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونَصَّ عليه . واعْتَبَر ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « كَشْفِ المُشْكِلِ »، الزَّادَ والرَّاحِلَةَ فى حقِّ مَن يحْتاجُهما ، فأمَّا مَن أمْكَنَه المَشْىُ والتَّكَسُّبُ بالصَّنْعَةِ ، فعليه الحَجُّ . واخْتارَه الشَّيْخُ عَبْدُ الحَليمِ [1] ، ولدُ المَجْدِ ، ووالِدُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، فى القُدْرَةِ بالتَّكَسُّبِ ، وقال : هذا ظاهِرٌ على أصْلِنا ، فإنَّ عندَنا ، يُجْبَرُ المُفْلِسُ على الكَسْبِ ، ولا يُجْبَرُ على المَسْألَةِ . قال : ولو قيلَ بوُجوبِ الحَجِّ عليه إذا كان قادِرًا على الكَسْبِ ، وإنْ بَعُدَتِ المسافَةُ ، كان مُتوجِّهًا على أصْلِنا. وقال القاضى ما قالَه فى « كَشْفِ المُشْكِلِ » ،

---

(١) عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرانى ، شهاب الدين ، أبو المحاسن ، إمام محقق ، من أعيان الحنابلة . توفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٠ ، ٣١١ .

الشرح الكبير

وإسْحاقُ . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : والعَمَلُ عليه عندَ أهْلِ العِلْمِ . وقال عِكْرِمَةُ : هى الصِّحَّةُ . وقال الضَّحّاكُ : إن كان شابًّا فلْيُؤاجِرْ نَفْسَه بأُكْلِه وعَقِبِه ، حتى يَقْضِىَ نُسُكَه . وعن مالكٍ ، إن كان يُمْكِنُه المَشْىُ ، وعادَتُه سُؤالُ النّاسِ ، لَزِمَه الحَجُّ ؛ لأنَّ هذه الاسْتِطاعَةَ فى حَقِّه ، فهو كواجِدِ الزادِ والراحِلَةِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ فَسَّرَ الاسْتِطاعَةَ بالزّادِ والراحِلَةِ ، فوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى تَفْسِيرِه ، فرَوَى الدّارَقُطْنِىُّ[2] ، بإسْنادِه عن جابرٍ ،

الإنصاف

وزادَ فقال : تُعْتَبرُ القُدْرَةُ على تحْصِيلِه بصَنْعَةٍ أو مَسْألَةٍ إذا كانتْ عادَتَه . انتهى . وقيل : مَنْ قدَر أنْ يَمْشِىَ عن مَكَّةَ مسافَةَ القَصْرِ ، لَزِمَه الحَجُّ والعُمْرَةُ ؛ لأنَّه مُسْتَطِيعٌ ، فيَدْخُلُ فى الآيَةِ . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » . فعلى المذهبِ ، يُسْتَحَبُّ الحَجُّ لمَن أمْكَنَه المَشْىُ والتَّكَسُّبُ بالصَّنْعَةِ ، ويُكْرَهُ لمَن له حِرْفَةُ المَسْألَةِ . قال أحمدُ : لا أُحِبُّ له ذلك . واخْتلَفَ الأصحابُ فى قوْلِ أحمدَ: لا أُحِبُّ كذا . هل هو للتَّحْريمِ أو للكَراهَةِ ؟ على وَجْهَيْن . على ما يأْتِى فى آخرِ الكِتابِ . وعلى المذهبِ فى أصْلِ المَسْألَةِ ، يُشْترَطُ الزَّادُ ، سَواءٌ قَرُبَتِ المَسافَةُ أو بَعُدَتْ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ، إنِ احْتاجَ إليه ، ولهذا قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : الحَجُّ بَدَنِىٌّ مَحْضٌ ، ولا يجوزُ دَعْوَى أنَّ المالَ شَرْطٌ فى وُجوبِه ؛ لأنَّ الشَّرْطَ لا يحْصُلُ المَشْرُوطُ دُونَه ، وهو المُصَحِّحُ للمَشْرُوطِ ، ومَعْلُومٌ أنَّ المَكِّىَّ يَلْزَمُه ، ولا مالَ له . انتهى .

---

(1) انظر : عارضة الأحوذى ٤/٢٨ .

(2) فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢١٥ – ٢١٨ .

كما أخرجه البيهقى ، عن أنس وعائشة وابن عمر ، فى : باب الرجل يطيق الحج ماشيًا ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤/٣٣٠ .

وأخرجه عن ابن عمر الترمذى وابن ماجه . انظر التخريج التالى . وانظر الكلام على طرقه وأسانيده فى : إرواء الغليل ٤/١٦٠ – ١٦٧ .

الشرح الكبير

وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وأنَسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ : ما السَّبِيلُ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[2] ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : لَمّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] . قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ما السَّبِيلُ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . ولأنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بقَطْعِ مسافةٍ بَعِيدَةٍ ،

الإنصاف

ويُشْترَطُ مِلْكُ الزَّادِ ، فإنْ لم يكُنْ فى المنازِلِ ، لَزِمَه حَمْلُه ، وإنْ وَجدَه فى المنازِلِ ، لم يَلْزَمْه حمْلُه إنْ كان بثَمَنِ مِثْلِه ، وإنْ وَجدَه بزِيادَةٍ ، ففيه طَرِيقان ؛ أحدُهما ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ شِراءِ الماءِ للوُضوءِ إذا عُدِمَ ، على ما تقدَّم فى بابِ التَّيَمُّمِ . وهذا هو الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الفُروعِ » . والثَّانى ، يَلْزَمُه هنا بذْلُ الزِّيادَةِ التى لا تُجْحِفُ بمالِه ، وإنْ منَعْناه فى شِراءِ الماءِ للوُضوءِ . وهى طريقَةُ أبى الخَطَّابِ ، وتَبِعَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، [٢٦٦/١ ظ] والمُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وفرَّقُوا بينَ التَّيَمُّمِ وبينَ هذا بأَنَّ الماءَ يتَكَرَّرُ عدَمُه ، والحَجُّ الْتزَمَ فيه

---

(١) فى : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج ، وفى : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧/٤ ، ١٢٤/١١ ، ١٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٧/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٦٧٥/٢ . ومن رواية أبى داود ٩٧ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب بيان السبيل ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٣٢٧/٤ .

(٣) سورة آل عمران ٩٧ .

الشرح الكبير

فاشْتُرِطَ لوُجُوبِها الزَّادُ والرَّاحِلَةُ ، كالجِهادِ . وما ذَكَرُوه ليس باسْتِطاعَةٍ ، فإنَّه شاقٌّ وإن كان عادَةً . والاعْتِبارُ بعُمُومِ الأحْوالِ دُونَ خُصُوصِها ، كما أنَّ رُخَصَ السَّفَرِ تَعُمُّ مَن يَشُقُّ عليه ومَن لا يَشُقُّ عليه . وكذلك مَن كان له ما يَقْدِرُ به على تَحْصِيلِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ بالشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى مِلْكِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ . ولأنَّ القُدْرَةَ على ما تَحْصُلُ به الرَّقَبَةُ فى الكَفَّارَةِ كمِلْكِ الرَّقَبَةِ ، فكذلك هَهُنا .

فصل : ويَخْتَصُّ اشْتِراطُ الرَّاحِلَةِ بالبَعِيدِ الذى بينه وبينَ البَيْتِ مَسافَةُ القَصْرِ ، فأمَّا القَرِيبُ الذى يُمْكِنُه المَشْىُ ، فلا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فى حَقِّه ؛ لأنَّها مَسافَةٌ قَرِيبَةٌ ، يُمْكِنُه السَّعْىُ إليها ، فلَزِمَه ، كالسَّعْىِ إلى الجُمُعَةِ ، وإن كان مِمَّنْ لا يُمْكِنُه المَشْىُ ، كالشَّيْخِ الكَبِيرِ ، اعْتُبِرَ وُجُودُ الحُمُولَةِ فى حَقِّه ، لأنَّه عاجِزٌ عن المَشْىِ إليه[1] ، أشْبَهَ البَعِيدَ . وأمَّا الزَّادُ ، فلابُدَّ منه ، فإن لم يَجِدْ زادًا ، ولا قَدَرَ على كَسْبِه ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ .

الإنصاف

المَشاقَّ ، فكذا الزِّيادَةُ فى ثَمَنِه إذا كانتْ لا تُجْحِفُ بمالِه ؛ لِئَلَّا يفُوتَ . نقلَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . ويُشْتَرَطُ أيضًا ، القُدْرَةُ على وِعاءِ الزَّادِ ؛ لأنَّه لابُدَّ منه . وأمَّا الرَّاحِلَةُ ، فيُشْتَرَطُ القُدْرَةُ عليها مع البُعْدِ ؛ وقَدْرُه مَسافَةُ القَصْرِ فقط ، إلَّا مع العَجْزِ ، كالشَّيْخِ الكبيرِ ونحوِه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه . وقال فى « الكَافِى » : وإنْ عجز عن المَشْىِ ، وأمْكَنَه الحَبْوُ ، لم يَلْزَمْه . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُرادُ غيرِه .

قوله فى الرَّاحِلةِ : صالِحةً لمِثْلِه . يعْنِى ، فى العادَةِ ؛ لاخْتِلافِ أحْوالِ النَّاسِ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ الرَّاحِلَةِ للقادرِ على المَشْىِ لدَفْعِ المَشَقَّةِ . قالَه المُصَنِّفُ وجماعةٌ مِنَ

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : والزّادُ [٦/٣ ظ] الذى تُشْتَرطُ القُدْرَةُ عليه ، هو ما يَحْتاجُ إليه فى ذَهابِه ورُجُوعِه ، مِن مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ وكُسْوَةٍ ، فإن كان يَمْلِكُه ، أو وَجدَه يُباعُ بثَمَنِ المِثْلِ فى الغَلاءِ والرُّخصِ ، أو بزِيادةٍ يَسِيرَةٍ لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه شِراؤه ، وإن كانَتْ تُجْحِفُ به[1] لم يَلْزَمْه ، كما قُلْنا فى شِراءِ الماءِ للوُضُوءِ . وإذا كان يَجِدُ الزّادَ فى كلِّ مَنْزِلٍ ، لم يَلْزَمْه حَمْلُه ، وإن لم يَجِدْه كذلك ، لَزِمَه حَمْلُه ، وأمّا الماءُ وعَلَفُ البَهائِمِ فسَنَذْكُرُه ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : ويُشْتَرطُ أن يَجِدَ راحِلَةً تَصْلُحُ لمِثْلِه ؛ إمّا بشِراءٍ أو كِراءٍ ، لذَهابِه ورُجُوعِه ، ويَجِدَ ما يَحْتاجُ إليه مِن آلَتِها التى تَصْلُحُ لِمثْلِه ، فإن كان مِمَّن يَكْفِيه الرَّحْلُ والقَتَبُ ، ولا يَخْشَى السُّقُوطَ ، اكْتَفَى بذلك .

الإنصاف

الأصحابِ . و لم يذْكُرْه بعضُهم ؛ لظاهِرِ النَّصِّ . واعْتبرَ فى « المُسْتَوْعِبِ » إمْكانَ الرُّكُوبِ ، مع أنَّه قال : راحِلَةً تَصْلُحُ لمِثْلِه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ فى قوْلِه عنِ الرَّاحِلَةِ : تَصْلُحُ لمِثْلِه . أنَّه لا يُعْتَبرُ ذلك فى الزَّادِ . وهو صحيحٌ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم فى عادَةِ مِثْلِه فى الزَّادِ ، يَلْزَمُه ؛ لظاهِرِ النَّصِّ ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى تَرْكِ الحَجِّ ، بخِلافِ الرَّاحِلَةِ . قال : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، أنَّه كالرَّاحِلَةِ . انتهى . قلتُ : قطَع بذلك فى « الوَجيزِ » ؛ فقال : ووَجَد زادًا ومَرْكُوبًا صالِحَيْن لمِثْلِه . وقال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ بالزَّادِ ، أنْ لا يحْصُلَ معه ضَرَرٌ لرَداءَتِه .

فائدة : إذا لم يقْدِرْ على خِدْمَةِ نفْسِه ، والقِيامِ بأَمْرِه ، اعْتُبِرَ مَن يخْدِمُه ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « بماله » .

الشرح الكبير

وإن كان مِمَّن لم تَجْرِ عادَتُه بذلك ، أو يَخْشَى السُّقُوطَ عنهما ، اعْتُبِرَ وُجودُ مَحْمِلٍ وما أشْبَهَه ، ممّا[1] لا يُخْشَى سُقُوطُه عنه ، ولا مَشَقَّةَ فيها ؛ لأنَّ اعْتِبارَ الرَّاحِلَةِ فى حَقِّ القادِرِ على المَشْىِ ، إنَّما كان لدَفْعِ المَشَقَّةِ ، فيَجِبُ أن يُعْتَبَرَ هَهُنا ما تَنْدَفِعُ به المَشَقَّةُ ، وإن كان مِمَّن لا يَقْدِرُ على خِدْمَةِ نَفْسِه والقِيامِ بأمْرِه ، اعْتُبِرَتِ القُدْرَةُ على مَن يَخْدِمُه ؛ لأنَّه مِن سَبِيلِه .

فصل : ويُعْتَبَرُ أن يَكُونَ هذا فاضِلًا عمّا يَحْتاجُ إليه لنَفَقَةِ عِيالِه الذين تَلْزَمُه مُؤْنَتُهُم ، فى مَضِيِّه ورُجُوعِه ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ تَتَعَلَّقُ بها حُقُوقُ الآدَمِيِّين ، وهم أحْوَجُ ، وحَقُّهُم آكَدُ . وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كَفَى بِالْمَرْءِ إثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . رَواه أبو داودَ[2] . وأن يَكُونَ فاضِلًا عمّا يَحْتاجُ هو وأهْلُه إليه ، مِن مَسْكَنٍ

الإنصاف

مِن سَبِيلِه . قالَه المُصَنِّفُ . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ، لو أمْكَنَه ، لَزِمَه ؛ عمَلًا بظاهرِ النَّصِّ ، وكلامُ غيرِه يَقْتَضِى أنَّه كالرَّاحِلَةِ ، لعدَمِ الفَرْقِ .

قوله : فاضِلًا عن مُؤْنَتِه ومُؤْنَةِ عِيالِه على الدَّوامِ . اعلمْ أنَّه تُعْتَبَرُ كِفايَتُه وكِفايَةُ عِيالِه إلى أنْ يعُودَ ، بلا خِلافٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُعْتَبَرُ أنْ يكونَ له إذا رجَع ما يقُومُ بكِفايَتِه وكِفايَةِ عِيالِه على الدَّوامِ ، مِن عَقارٍ أو بِضاعَةٍ أو صِناعَةٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « مُحَرَّرِه » ، و « الإفاداتِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم ؛

---

(1) فى م : « ممن » .

(2) تقدم تخريجه فى ٧/٣١٧ .

الشرح الكبير

وخادمٍ وما لابُدَّ منه ، وأن يَكُونَ فاضِلًا عن قَضاءِ دَيْنِه ؛ لأنَّ قَضاءَ الدَّيْنِ مِن حوائِجِه الأصْلِيَّةِ ، ويَتَعَلَّقُ به حُقُوقُ الآدَمِيِّين ، فهو آكَدُ ، وكذلك مَنْعُ الزكاةِ مع تَعَلُّقِ حُقُوقِ الفُقَراءِ بها ، وحاجَتِهم إليها ، فالحَجُّ الذى هو خالِصُ حَقِّ اللهِ تعالى أوْلَى ، وسَواءٌ كان الدَّيْنُ لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، أو مِن حُقُوقِ اللهِ تعالى ، كزكاةٍ فى ذِمَّتِه ، أو كفّاراتٍ ونحْوِها . وإنِ احْتاجَ إلى النِّكاحِ ، وخاف على نَفْسِه العَنَتَ ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ؛ لأنَّه واجِبٌ عليه ، لا غِنًى[1] به عنه ، فهو كنَفَقَتِه ، وإن لم يَخَفْ قَدَّمَ الحَجَّ ؛ لأنَّ النِّكاحَ تَطَوُّعٌ ، فلا يُقَدَّمُ على الحَجِّ الواجِبِ . وإن حَجَّ مَن تَلْزَمُه هذه الحُقُوقُ وضَيَّعَها ، صَحَّ حَجُّه ؛ لأنَّها مُتَعَلِّقَةٌ بذِمَّتِه ، فلا تَمْنَعُ صِحَّةَ حَجِّه .

فصل : ومَن له دارٌ يَسْكُنُها ، أو يَسْكُنُها عِيالُه ، أو يَحْتاجُ إلى أُجْرَتِها لنَفَقَةِ نَفْسِه أو عِيالِه ، أو بِضاعَةٌ متى نَقَصَها اخْتَلَّ رِبْحُها ، فلم تَكْفِهم ،

الإنصاف

لاقْتِصارِهم عليه. وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ ». وقال فى « الرَّوْضَةِ »، و « الكافِى » : تُعْتَبَرُ كِفايَةُ عِيالِه إلى أنْ يعُودَ فقط . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائقِ » . نقَل أبو طالِبٍ ، يجِبُ عليه الحَجُّ إذا كان معه نفَقَةٌ تُبَلِّغُه مَكَّةَ ويَرْجِعُ ، ويُخَلِّفُ نفقَةً لأهْلِه حتى يرْجِعَ .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : فاضِلًا عن قَضاءِ دَيْنِه . أنَّه سَواءٌ كان حالًّا أو مُؤَجَّلًا ، وسَواءٌ كان لآدَمِىٍّ أو للهِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وأنْ لا يكونَ عليه دَيْنٌ حالٌّ يُطالَبُ به ، بحيثُ لو قَضاه لم يَقْدِرْ على كَمالِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ . انتهى . فظاهِرُه ، أنَّه لو كان

---

(1) فى م : « غناء » .

الشرح الكبير

أو سائِمَةٌ يَحْتاجُون إليها ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن كان له مِن ذلك شَىءٌ فاضِلٌ عن حاجَتِه لَزِمَه بَيْعُه فى الحَجِّ . فإن كان له مَسْكَنٌ واسِعٌ يَفْضُلُ عن حاجَتِه ، وأمْكَنَه بَيْعُه وشِراءُ ما [٧/٣ و] يَكْفِيه ، ويَفْضُلُ قَدْرُ ما يَحُجُّ[١] به ، لَزِمَه . وإن كانَتْ له كُتُبٌ يَحْتاجُ إليها ، لم يَلْزَمْه بَيْعُها فى الحَجِّ ، وإلَّا لَزِمَه . وإن كان له بكتابٍ نُسْخَتان ، يَسْتَغْنِى بإحْدَاهما ، باعَ الأُخْرَى . وإن كان له دَيْنٌ على مَلِىءٍ باذِلٍ له يَكْفِيه فى الحَجِّ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه قادِرٌ ، وإن كان على مُعْسِرٍ ، أو تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤه لم يَلْزَمْه .

فصل : فإن تَكَلَّفَ الحَجَّ مَن لا يَلْزَمُه ، وأمْكَنَه ذلك مِن غيرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بغيرِه ، مثلَ مَن [٢]يَمْشِى و[٢] يَكْتَسِبُ بصِناعَةٍ كالخَرْزِ ، أو مُعاوَنَةِ مَن يُنْفِقُ عليه ، أو يُكْتَرَى لزادِه ولا يَسْأَلُ النّاسَ ، اسْتُحِبَّ له الحَجُّ ؛

الإنصاف

مُؤَجَّلًا ، أو كان حالًّا ولكنْ لا يُطالَبُ به ، أنَّه يجِبُ عليه . و لم يذْكُرْه الأكثرُ ، بل ظاهِرُ كلامِهم ، عدَمُ الوُجوبِ .

فائدة : إذا خافَ العنَتَ مَن يقْدِرُ على الحَجِّ ، قدَّم النِّكاحَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم ؛ لوُجوبه إذن . وحَكاه المَجْدُ إجْماعًا ، لكنْ نُوزِعَ فى ادِّعاءِ الإجْماعِ . وقيلَ : يُقدِّمُ الحَجَّ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ ، كما لو لم يخَفْه ، إجْماعًا .

قوله : فاضِلًا عمَّا يَحْتَاجُ إليه مِن مَسْكَنٍ وخادِمٍ . وكذا مالا بُدَّ له منه .

فائدة : لو فضَل مِن ثَمَنِ ذلك ما يَحُجُّ به بعدَ شِرائِه منه ما يكْفِيه ، لَزِمَه

---

(١) فى م : « يحتاج » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

المقنع

وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ بِحَالٍ ، ....

الشرح الكبير

لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾[1] . فقدَّمَ ذِكْرَ الرِّجالِ . ولأنَّ فيه مُبالَغَةً فى طاعَةِ اللهِ ، وخُرُوجًا مِن الخِلافِ . وإن كان يَسْأَلُ الناسَ ، كُرِهَ الحَجُّ له ؛ لأنَّه يُضَيِّقُ على النّاسِ ، ويَحْصُلُ كَلًّا عليهم فى الْتِزامِ ما لا يَلْزَمُه . وسُئِلَ أحمدُ عمَّن يدْخُلُ البادِيَةَ بلا زادٍ ولا راحِلَةٍ ؟ فقالَ : لا أُحِبُّ له ذلك ، هذا يَتَوَكَّلُ على أزْوادِ النّاسِ .

١١٣٨ - مسألة : (ولا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غيرِه بحالٍ) لا يَلْزَمُه الحَجُّ ببَذْلِ غيرِه له ، ولا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بذلك ، سَواءٌ كان الباذِلُ قَرِيبًا أو أجْنَبِيًّا ، وسَواءٌ بَذَل له الرُّكُوبَ والزادَ ، أو بَذَل له مالًا . وهو قولُ الأكْثَرِين . وعن الشافعىِّ ، أنَّه إذا بَذَلَ له وَلَدُه ما يَتَمَكَّنُ به مِن الحَجِّ لَزِمَه ؛ لأنَّه أمْكَنَه الحَجُّ مِن غيرِ مِنَّةٍ تَلْزَمُه ، ولا ضَرَرٍ يَلْحَقُه ، فلَزِمَه الحَجُّ ، كما لو مَلَكَ الزّادَ والرّاحِلَةَ . ولَنا ، أنَّ قولَ النبىِّ ﷺ : « يُوجِبُ الْحَجَّ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »[2] . يَتَعَيَّنُ فيه تَقْدِيرُ مِلْكِ ذلك ، أو مِلْكِ ما يحْصُلُ به ، بدَلِيلِ ما لو كان أجْنَبِيًّا ، ولأنَّه ليس بمالِكٍ للزّادِ والرّاحِلَةِ ، ولا ثَمَنِهما ، فلم يَلْزَمْه الحَجُّ ، كما لو بَذَل له والِدُه . ولا نُسَلِّمُ أنَّه لا يَلْزَمُه مِنَّةٌ ، ولو

الإنصاف

الحَجُّ . قالَه الأصحابُ . ولو احْتاجَ إلى كُتُبِه ، لم يَلْزَمْه بَيْعُها . فلو اسْتَغْنَى بإحْدَى النُّسْخَتَيْن بِكِتَابٍ[3] ، باعَ الأُخْرَى . قالَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، ومَن تَبِعَهما . وتقدَّم نظِيرُه فى أوَّلِ بابِ الفِطْرَةِ .

(١) سورة الحج ٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣ .

(٣) فى ا : « لكتاب » ، وانظر الفروع ٣/٢٣١ .

المقنع فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ .

الشرح الكبير سَلَّمْناه فيَبْطُلُ ببَذْلِ الوالِدَةِ[1] ، وبَذْلِ مَن للمَبْذُولِ له[2] عليه أيادٍ كثيرةٌ ونِعَمٌ .

١١٣٩ – مسألة : (فمَن كَمَلَتْ له هذه الشُّرُوطُ ، وَجَب عليه الحَجُّ على الفَوْرِ) مَنْ كَمَلَتْ فيه هذه الشُّرُوطُ وَجَب عليه الحَجُّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ ، ويَجِبُ عليه على الفَوْرِ ، إذا أمْكَنَه فِعْلُه ، ولم يَجُزْ له تَأْخِيرُه . وبه قال مالكٌ . وقال الشافعيُّ : يَجِبُ الحَجُّ وُجُوبًا مُوَسَّعًا ، وله تَأْخِيرُه . وحَكَى ابنُ أبي موسى وَجْهًا مثلَ قولِه . وحَكاه ابنُ حامِدٍ عن الإمامِ أحمدَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَّرَ أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، على الحَجِّ[3] ، وتَخَلَّفَ بالمَدِينَةِ ، غيرَ مُحارِبٍ ولا مَشْغُولٍ بشَيءٍ ،

الإنصاف قوله : فمَن كَمَلَتْ فيه هذه الشُّروطُ ، وجَب عليه الحَجُّ على الفَوْرِ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يجِبُ على الفَوْرِ ، بل يجوزُ تأْخِيرُه . ذكَرَها ابنُ حامِدٍ . واخْتارَه أبو

---

(١) في م : « الوالد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) حديث تأمير أبي بكر على الحج أخرجه البخاري ، في : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب لا يطوف بالبيت عريان ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، وفي : باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ وباب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، في تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ١٠٣ ، ٢ / ١٨٨ ، ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢١٢ ، ٦ / ٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، في : باب لا يحج البيت مشرك ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٢ . وأبو داود ، في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ . والنسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك المجتبى ٥ / ١٨٦ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣ .

الشرح الكبير

وتَخَلَّفَ أكثرُ المسلمين قادِرين على الحَجِّ ، ولأنَّه إذا أخَّرَه ثم فَعَلَه فى السَّنَةِ الأُخرَى ، لم يَكُنْ قاضِيًا ، دَلَّ على أنَّ وُجُوبَه على التَّراخِى . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] . وقَوْلُه : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2] . والأمْرُ على الفَوْرِ . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ أرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[3] » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه[4] . وفى رِوايَةِ أحمدَ ، وابنِ ماجه : « فَإنَّه قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » . قال أحمدُ : ورَواه الثَّوْرِىُّ ، ووَكِيعٌ ، عن أبى إسرائيلَ ، عن فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أخِيه الفَضْلِ ، عن النبىِّ ﷺ . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا [٣/٧ظ] وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلَى بَيْتِ اللهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أوْ نَصْرَانِيًّا » . قال التِّرْمِذِىُّ[5] : لا نَعْرِفُه إلَّا مِن هذا الوَجْهِ ، وفى

الإنصاف

حازِمٍ ، وصاحِبُ « الفَائقِ » . وذكَرَه ابنُ أبى مُوسَى وَجْهًا . زادَ المَجْدُ ، مع العَزْمِ على فِعْلِه فى الجُمْلَةِ . ويأْتِى فى كتابِ الغَصْبِ ، إذا حجَّ بمالٍ غَصْبٍ .

---

(١) سورة آل عمران ٩٧ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) فى النسخ : « فليعجل » والمثبت من كتب السنة .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب حدثنا مسدد ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٠٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب الخروج إلى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٤/١ ، ٢٢٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ .

(٥) فى : باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٢٧/٤ . وللحديث طرق مختلفة ، انظر الكلام عليها فى تلخيص الحبير ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ .

الشرح الكبير

إسْنادِه مَقالٌ . وروَى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، بإسْنادِه[1] ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سابِطٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ[2] ، أو سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » . وعن عُمَرَ نَحْوُه من قَوْلِه . وكذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ولأنَّه أحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ ، فكانَ واجبًا على الفَوْرِ ، كالصيامِ ، ولأنَّ وُجُوبَه بصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُه[3] عن رُتْبَةِ الواجباتِ ؛ لأنَّه يُؤَخَّرُ إلى غيرِ غايَةٍ ولا يَأْثَمُ بالمَوْتِ قبلَ فِعْلِه ؛ لكَوْنِه فَعَلَ ما يَجُوزُ له فِعْلُه ، وليس على المَوْتِ أمارَةٌ يَقْدِرُ بعدَها على فِعْلِه . فأمّا النبىُّ ﷺ ، فإنَّما فَتَح مَكَّةَ سنةَ ثمانٍ ، وإنَّما أخَّرَه سنةَ تِسْعٍ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه كان له عُذْرٌ ؛ مِن عَدَمِ الاسْتِطاعَةِ ، أو كُرْهِ رُؤْيَةِ المُشْرِكين عُراةً حولَ البَيْتِ ، فأخَّرَ الحَجَّ حتى بَعَثَ أبا بكرٍ يُنادِى : « أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيانٌ »[4] . ويَحْتَمِلُ أنَّه أخَّرَه بأمْرِ اللهِ تعالى ؛ لتَكُونَ حَجَّتُه حَجَّةَ الوَداعِ ، فى السَّنَةِ التى اسْتَدارَ فيها الزَّمانُ كهَيْئَتِه يومَ خَلَقَ اللهُ السماواتِ والأرْضَ ،

الإنصاف

فائدة : لو أيْسَرَ مَن لم يَحُجَّ ، ثم ماتَ مِن تلك السَّنَةِ ، قبلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الحَجِّ ، فهل يجِبُ قَضاءُ الحَجِّ عنه ؟ فيه رِوايَتان ، أظْهَرُهما الوُجوبُ . قالَه فى « القَواعِدِ

---

(١) وأخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة ، فى : باب إمكان الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤/٣٣٤ . وابن الجوزى ، فى : الموضوعات ٢/٢١٠ .

(٢) بعده فى الأصل : « له » .

(٣) فى م : « بخروجه » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠ .

المقنع

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ [٦١ ظ] السَّعْيِ إِلَيْهِ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ، وَيَعْتَمِرُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ .

الشرح الكبير

و (١)تُصادِفَ وَقْفَتُه(١) الجُمُعَةَ ، ويُكْمِلَ اللهُ دِينَه . ويُقالُ : إنَّه اجْتَمَعَ يَوْمَئِذٍ أعْيادُ أهْلِ كلِّ دينٍ ، و لم يَجْتَمِعْ قبلَه ولا بعدَه . فأمّا تَسْمِيَةُ فِعْلِ الحَجِّ قَضاءً ، فإنّه يُسَمَّى بذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾(٢) . وعلى أنَّه لا يَلْزَمُ مِن الوُجُوبِ على الفَوْرِ تَسْمِيَةُ الفِعْلِ إذا أخَّرَه قَضاءً ، بدَلِيلِ الزكاةِ ، فإنَّها تَجِبُ على الفَوْرِ ، ولو أخَّرَها لا تُسَمَّى قَضاءً ، والقَضاءُ الواجِبُ على الفَوْرِ إذا أخَّرَه لا يُقالُ : قضاءُ(٣) القَضاءِ . ولو غَلَب على ظَنِّه فى الحَجِّ أنَّه لا يَعِيشُ إلى سَنَةٍ أُخْرَى ، لم يَجُزْ له تأْخِيرُه ، وإذا أخَّرَه لا يُسَمَّى قَضاءً .

١١٤٠ – مسألة : (فإن عَجز عنـه لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، لَزِمَه أن يُقِيمَ مَن يَحُجُّ عنه ، ويَعْتَمِرُ مِن بَلَدِه ، وقد أجْزَأ عنه وإن عُوفِيَ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن وُجِدَتْ فيه شَرائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ ، وكان عاجِزًا عنه لمانِعٍ مَأْيُوسٍ مِن زَوالِه ، كزَمانَةٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى زَوالُه ،

الإنصاف

الأُصُولِيَّةِ » ، و « الفِقْهِيَّةِ » .

قوله : وإنْ عجَز عنِ السَّعْيِ إليه لِكِبَرٍ ، أو مرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، لَزِمَه أنْ يُقِيمَ

(١ - ١) فى م : « يصادف وقفة » .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) فى الأصل : « قضى » .

الشرح الكبير

أو كان نِضْوَ[1] الخَلْقِ ، لا يَقْدِرُ على الثُّبُوتِ على الرَّاحِلَةِ إلَّا بمَشَقَّةٍ غيرِ مُحْتَمَلةٍ ، والشَّيْخُ الفانِى ، ونَحْوُهم ، متى وَجَد مَن يَنُوبُ عنه فى الحَجِّ ، وما يَسْتَنِيبُه به ، لَزِمَه ذلك . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال مالكٌ : لا حَجَّ عليه ، إلَّا أن يَسْتَطِيعَ بنَفْسِه ، ولا أرَى له ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى، قال: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2] . وهو غيرُ مُسْتَطِيعٍ ، ولأنَّها عِبادَةٌ لا تَدْخُلُها النِّيابَةُ مع القُدْرَةِ ، فلا تَدْخُلُها مع العَجْزِ ، كالصومِ والصلاةِ . ولَنا ، حديثُ أبى رَزِينٍ[3] ، حيث أمَرَه النبىُّ ﷺ أن يَحُجَّ عن أبيه ويَعْتَمِرَ . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ امرأةً مِن خَثْعَمٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبادِه فى الحَجِّ أدْرَكَتْ أبى شَيْخًا كبيرًا ، لا يَسْتَطِيعُ أن يَثْبُتَ [٨/٣ و] على الرَّاحِلَةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : « نَعَمْ » . وذلك فى حَجَّةِ الوَداعِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وفى لَفْظٍ لمسلمٍ ، قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبى شَيْخٌ كبيرٌ[5] عليه فَرِيضَةُ اللهِ فى الحَجِّ ، وهو لا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَوِىَ على ظَهْرِ بَعِيرِه . فقالَ النبىُّ ﷺ : « فَحُجِّى عَنْهُ » . وسُئِلَ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن شَيْخٍ لا يَجِدُ الاسْتِطاعةَ ، قال : يُجَهِّزُ عنه .

الإنصاف

مَن يحُجُّ عنه ، ويعْتَمِرُ مِن بلَدِه ، وقد أجْزَأ [٢٦٧/١ و] عنه وإنْ عُوفِىَ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، ولكنْ

---

(١) النِّضو : المهزول .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٦٠/٦ .

(٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

ولأنَّ هذه عِبادَةٌ تَجِبُ بإفْسادِها الكَفّارَةُ ، فجاز أن يَقُومَ غيرُ فِعْلِه فيها مَقامَ فِعْلِه ، كالصوم إذا عَجَز عنه افْتَدَى ، بخِلافِ الصلاةِ . ويَلْزَمُه أن يَسْتَنِيبَ على الفَوْرِ إذا أمْكَنَه ، كما يَلْزَمُه ذلك بنَفْسِه .

فصل : ويُسْتَنابُ[1] مَن يَحُجُّ عنه مِن حيثُ وَجَب عليه ، إمّا مِن بَلَدِه ، أو مِن المَوْضِعِ الذى أيْسَرَ[2] فيه ، كالاسْتِنابَةِ عن المَيِّتِ ، وسَنَذْكُرُ ذلك ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : فإن لم يَجِدْ مالًا يَسْتَنِيبُ به ، فلا حَجَّ عليه ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ العادِمَ [3]إذا لم يَجِدْ[3] ما يَحُجُّ به ، لا يَلْزَمُه الحَجُّ ، فالمَرِيضُ أوْلَى . وإن وَجَد مالًا ، ولم يَجِدْ نائِبًا ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يَنْبَنِى على الرِّوايَتَيْن فى إمْكانِ السَّيْرِ ؛ هل هو مِن شَرائِطِ الوُجُوبِ ، أو مِن شَرائِطِ وُجُوبِ السَّعْىِ ؟ فإن قُلْنا : مِن شَرائِطِ لُزُومِ السَّعْىِ . ثَبَت الحَجُّ فى ذِمَّتِه ، يُحَجُّ عنه بعدَ مَوْتِه . وإن قُلْنا : مِن شَرائِطِ الوُجُوبِ . لم يَجِبْ عليه[4] شىءٌ .

الإنصاف

ذكَر الأصحابُ ، لو اعْتَدَّتْ مَن رُفِعَ حَيْضُها بسَنَةٍ ، لم تَبْطُلْ عِدَّتُها بعَوْدِ حَيْضِها . قال المَجْدُ : وهى نَظِيرُ مسْألَتِنا . يعْنِى ، إذا اسْتَنابَ العاجزُ ثم عُوفِىَ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على خِلافٍ هنا ؛ للخِلافِ هناك .

---

(١) بعده فى م : « عنه » .
(٢) فى م : « يسر » .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : وإذا اسْتَنابَ مَن حَجَّ عنه ثم عُوفِىَ ، لم يَجِبْ عليه حَجٌّ آخَرُ . وهذا قولُ إسْحاقَ . وقال الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّ هذا بَدَلُ إياسٍ ، فإذا بَرَأ ، تَبَيَّنَّا أنَّه لم يَكُنْ مَأْيُوسًا منه ، فلَزِمَه الأصْلُ ، كالآيِسَةِ تَعْتَدُّ بالشُّهُورِ ، ثم تَحِيضُ ، يَلْزَمُها العِدَّةُ بالحَيْضِ . ولَنا ، أنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، فخَرَجَ عن العُهْدَةِ ، كما لو لم يَبْرَأْ ، أو نَقُولُ : أدَّى حَجَّةَ الإسْلامِ بأمْرِ الشَّرْعِ ، فلم يَلْزَمْه حَجٌّ ثانٍ ، كما لو حَجَّ عن نَفْسِه . ولأنَّ هذا يُفْضِى إلى إيجابِ حَجَّتَيْن عليه ، ولم يُوجِبِ اللهُ عليه إلَّا حَجَّةً واحِدَةً . وقَوْلُهم : لم يَكُنْ مَأْيُوسًا مِن بُرْئِه . قُلْنا : لو لم يَكُنْ مَأْيُوسًا مِن بُرْئِه لَما أُبِيحَ له أن يَسْتَنِيبَ ، فإنَّه شَرْطٌ لجَوازِ الاسْتِنابَةِ ، فأمَّا الآيِسَةُ إذا اعْتَدَّتْ بالشُّهُورِ ، فلا يُتَصَوَّرُ عَوْدُ حَيْضِها ، فإن رَأَتْ دَمًا ، فليس بحَيْضٍ ، ولا يَبْطُلُ به اعْتِدادُها ، لكنْ مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها لا تَدْرِى ما رَفَعَه ، إذا اعْتَدَّتْ سَنَةً ثم عاد حَيْضُها ، لم يَبْطُلِ اعْتِدادُها .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو عُوفِىَ قبلَ فَراغِ النَّائبِ ، أنه يُجْزِئُ أيضًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا أصحُّ . قال فى « الفُروعِ » : أجْزأَه فى الأصحِّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » . وقيل : لا يُجْزِئُه . قال المُصَنِّفُ : والذى يَنْبَغِى ، أنَّه لا يُجْزِئُه . وهو أظْهَرُ الوَجْهَيْن عندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ . وأطْلَقهما فى « الفَائقِ » . وأمَّا إذا بَرِئَ قبلَ إحْرامِ النَّائبِ به[1] ، فإنَّه لا يُجْزِئُه ، قَوْلًا واحدًا. الثَّانيةُ ، ألْحَقَ المُصَنِّفُ وغيرُه بالعاجِزِ لكِبَرٍ أو مرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، مَن كان نِضْوَ الخِلْقَةِ ، لا يقْدِرُ على الثُّبوتِ على الرَّاحِلَةِ إلَّا بمَشقَّةٍ غيرِ مُحْتَمَلَةٍ . قال الإمامُ

(١) زيادة من : ط ، وانظر: « الفروع » ٣/٢٤٦ .

الشرح الكبير

فصل : فإن عُوفِىَ قبلَ فَراغِ النّائِبِ مِن الحَجِّ ، فيَنْبَغِى أن لا يُجْزِئَه الحَجُّ ؛ لأنَّه قَدَر علي الأَصْلِ قبلَ تمامِ البَدَلِ ، فلَزِمَه ، كالصَّغِيرَةِ ، ومَن ارْتَفَعَ حَيْضُها قبلَ إتْمامِ عِدَّتِها بالشُّهُورِ ، وكالمُتَيَمِّمِ إذا رَأى الماءَ فى صَلاتِه . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ، كالمُتَمَتِّعِ إذا شَرَع فى الصومِ ، ثم قَدَر على الهَدْىِ ، والمُكَفِّرِ إذا قَدَر على الأَصْلِ بعدَ الشُّرُوعِ فى البَدَلِ . وإن بَرَأ قبلَ إحْرامِ النّائِبِ لم يُجْزِئْه بحالٍ .

فصل : فأمّا مَن يُرْجَى زَوالُ مَرَضِه ، والمَحْبُوسُ ، ونَحْوُه ، فليس له أن يَسْتَنِيبَ . فإن فَعَل لم يُجْزِئْه وإن لم يَبْرَأْ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : [٣/٨ ظ] له الاسْتِنابَةُ ، ويَكُونُ ذلك مُراعًى ، فإن قَدَر على الحَجِّ بنَفْسِه ، لَزِمَه ، وإلَّا أجْزَأه ذلك[1] ، كالمَأْيُوسِ مِن بُرْئِه . ولَنا ، أنَّه يَرْجُو القُدْرَةَ على الحَجِّ[1] بنَفْسِه ، فلم يَكُنْ له الاسْتِنابَةُ ، ولا تُجْزِئُه إن فَعَل ، كالفَقِيرِ . وفارَقَ المَأْيُوسَ مِن بُرْئِه ؛ لأنَّه عاجِزٌ على الإِطْلاقِ ، آيِسٌ مِن القُدْرَةِ على الأَصْلِ ، فأشْبَهَ المَيِّتَ ، ولأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَد فى الحَجِّ عن الشَّيْخِ الكَبِيرِ ، وهو ممَّن لا يُرْجَى منه الحَجُّ بنَفْسِه ، فلا يَصِحُّ قِياسُ غيرِه عليه ، إلَّا إذا كان مِثْلَه .

الإنصاف

أحمدُ : أو كانتِ المرْأةُ ثَقِيلَةً لا يقْدِرُ مِثْلُها أنْ[2] يرْكَبَ إلَّا بمَشَقَّةٍ شديدَةٍ . وأطْلَقَ أبو الخَطَّابِ وغيرُه عدمَ القُدْرَةِ .

قوله : لَزِمَه أنْ يُقِيمَ مَن يَحُجُّ عنه ويَعْتَمِرُ . يعْنِى ، يكونُ ذلك على الفَوْرِ ، كما

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا القادِرُ على الحَجِّ بنَفْسِه ، فلا يَجُوزُ له[1] أن يَسْتَنِيبَ فى الحَجِّ الواجِبِ إجْماعًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، وهو قادِرٌ على الحَجِّ ، لا يُجْزِئُ عنه أن يَحُجَّ غيرُه عنه . والحَجُّ المَنْذُورُ كحَجَّةِ الإسْلامِ [2]فى إباحَةِ الاسْتِنابَةِ عندَ العَجْزِ ، والمنعِ منها مع القُدْرَةِ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ واجِبَةٌ ، فهى كحَجَّةِ الإسلامِ[2] .

فصل : وهل يَصِحُّ الاسْتِئْجارُ على الحَجِّ ؟ فيه رِوايَتان ؛ أشْهَرُهما ، لا يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، وإسْحاقَ . والثّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه يَجُوزُ أخْذُ النَّفَقَةِ عليه ، فجاز الاسْتِئْجارُ عليه ، كبناءِ المساجِدِ والقَناطِرِ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ يَخْتَصُّ فاعِلُها أن يَكُونَ مُسْلِمًا ، فلم يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عليها ، كالصلاةِ . فأمّا

الإنصاف

تقدَّم .

قوله : مِن بلَدِه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقيلَ : يُجْزِئُ أنْ يَحُجَّ عنه مِن مِيقَاتِه . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ » . ويأْتِى نظيرُ ذلك فى مَن ماتَ وعليه حَجٌّ وعُمْرَةٌ .

فوائدُ ؛ منها ، لو كان قادِرًا على نفقَةِ راجِلٍ ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ . على الصَّحِيح مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : قيل : هذا قِياسُ المذهبِ . واخْتارَ هو اللُّزومَ . ومنها ، لو كان قادِرًا ولم يجِدْ نائبًا ، ففى وُجوبِه فى ذِمَّتِه وَجْهان ، بِناءً على إمْكانِ المَسِيرِ ، على ما يأْتِى قريبًا . قالَه المَجْدُ وغيرُه ، وزادَ ،

---

(1) سقط من : م .

(2 - 2) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

بِناءُ المساجِدِ ، فيَجُوزُ أن يَقَعَ قُرْبَةً وغيرَ قُرْبَةٍ ، فإذا وَقَع بأُجْرَةٍ لم يَكُنْ عِبادَةً ولا قُرْبَةً ، وهذا لا يَصِحُّ أن يَقَعَ إلَّا عِبادَةً ، ولا يَجُوزُ الاشْتِراكُ فى العِبادةِ ، فمتى فَعَلَه مِن أجْلِ الأُجْرَةِ خَرَج عن كَوْنِه عِبادَةً ، فلم يَصِحَّ . ولا يَلْزَمُ مِن جوازِ أخْذِ النَّفَقَةِ جوازُ أخْذِ الأُجْرَةِ ؛ بدَلِيلِ الإمامَةِ والقَضاءِ ، يَجُوزُ أخْذُ الرِّزْقِ عليهما مِن بَيْتِ المالِ ، وهو نَفَقَةٌ فى المَعْنَى ، بخِلافِ الأُجْرَةِ . وفائِدَةُ الخِلافِ أنَّه متى لم يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عليها ، فلا يَكُونُ إلَّا نائِبًا مَحْضًا ، وما يُدْفَعُ إليه مِن المالِ يَكُونُ نَفَقَةً لطَرِيقِه ، فلو ماتَ ، أو أُحْصِرَ ، أو مَرِض ، أو ضَلَّ عن الطَّرِيقِ ، لم يَلْزَمْه الضمانُ لِما أنْفَقَ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه إنْفاقٌ بإذْنِ صاحِبِ المالِ ، فأشْبَهَ ما لو أذِن له فى سَدِّ بَثْقٍ[1] فانْبَثَقَ و لم يَنْسَدَّ . فإذا ناب عنه آخَرُ ، فإنَّه يَحُجُّ عنه مِن حيث بَلَغ النّائِبُ الأوَّلُ مِن الطَّرِيقِ ، لحُصُولِ قَطْعِ هذه المسافَةِ بمالِ المَنُوبِ عنه ، فلم يَحْتَجْ إلى الإنْفاقِ دَفْعَةً أُخْرَى ، كما لو حَجَّ بنَفْسِه فمات فى الطَّرِيقِ ، فإنَّه يُحَجُّ عنه مِن حيث انْتَهَى . وما فَضَل معه مِن المالِ رَدَّه ،

الإنصاف

فإنْ قُلْنا : يَثْبُتُ فى ذِمَّتِه . كان المالُ المُشْتَرَطُ فى الإيجابِ على المَعْضُوبِ بقَدْرِ ما نُوجِبُه[2] عليه لو كان صحيحًا. وإنْ قُلْنا : لا يَثْبُتُ فى ذِمَّتِه ، إذا لم يجِدْ نائبًا. اشْتُرِطَ للمالِ المُوجَبِ عليه أنْ لا يَنْقُصَ عن نفقَةِ المِثْلِ للنَّائبِ ؛ لِئَلَّا يكونَ النَّائبُ باذِلًا للطَّاعَةِ فى البَعْضِ ، وهو غيرُ مُوجَبٍ على أصْلِنا ، كبَذْلِ الطَّاعَةِ فى الكُلِّ . ومنها ، يجوزُ للمرأةِ أنْ تَنُوبَ عنِ الرَّجُلِ ، ولا إساءةَ ولا كراهةَ فى نِيابَتِها عنه . قال فى

---

(١) البثق : موضع اندفاع الماء من نهر ونحوه .

(٢) فى الأصل ، ط : « يوجبه » ، وانظر: الفروع ٣/٢٤٦ .

الشرح الكبير

إلَّا أن يُؤْذَنَ له فى أخْذِه ، ويُنْفِقُ عليه بقَدْرِ الحاجَةِ ، مِن غيرِ إسْرافٍ ولا تَقْتِيرٍ ، وليس له التَّبرُّعُ بشىءٍ منه ، إلَّا أن يُؤْذَنَ له فى ذلك . قال أحمدُ ، فى الذى يَأْخُذُ دَراهِمَ للحَجِّ : لا يَمْشِى ، ولا يُقَتِّرُ فى النَّفَقَةِ ، ولا يُسْرِفُ . وقال فى رجلٍ أخَذَ حَجَّةً عن مَيِّتٍ ، ففَضَلَتْ معه فَضْلَةٌ : يَرُدُّها ، ولا يُناهِدُ[1] أحَدًا إلَّا بقَدْرِ ما لا يَكُونُ سَرَفًا ، ولا يَدْعُو إلى طَعامِه ، ولا [٩/٣ و] يَتَفَضَّلُ . ثم قال : أمَّا إذا أُعْطِىَ ألْفَ دِرْهَمٍ ، أو كذا وكذا ، فقِيلَ له : حُجَّ بهذه . فله أن يَتَوَسَّعَ فيها ، وإن فَضَل شىءٌ فهو له . وإذا قال المَيِّتُ : حُجُّوا عَنِّى حَجَّةً بألْفٍ . فدَفَعُوها إلى رجلٍ ، فله أن يَتَوَسَّعَ فيها ، وما فَضَل فهو له . وإن قُلْنا بجَوازِ الاسْتِئْجارِ على الحَجِّ ، جاز أن يَسْتَنِيبَ مِن غيرِ اسْتِئْجارٍ ، فيَكُونُ الحُكْمُ على ما ذَكَرْنا ، وأنْ يَسْتَأْجِرَ . فإنِ اسْتَأْجَرَ مَن يَحُجُّ عنه ، أو عن مَيِّتٍ ، اعْتُبِرَ فيه شُرُوطُ الإجارَةِ ، وما يَأْخُذُه[2] أُجْرَةً ، يَمْلِكُه ، ويُباحُ له التَّصَرُّفُ فيه ، والتَّوَسُّعُ فى النَّفَقةِ وغيرِها ، وما فَضَل فهو له . وإن أُحْصِرَ ، أو ضَلَّ عن الطَّرِيقِ ، أو ضاعتِ النَّفَقَةُ منه ، فهو مِن ضَمانِه ، وعليه الحَجُّ . وإن مات انْفَسَخَتِ الإجارَةُ ؛ لتَلَفِ المَعْقُودِ عليه ، كما لو ماتَتِ البَهِيمَةُ المُسْتَأْجَرَةُ ، ويَكُونُ الحَجُّ أيضًا مِن المَوْضِعِ الذى بَلَغ إليه ، وما لَزِمَه مِن الدِّماءِ ، فعليه ؛ لأنَّ الحَجَّ عليه .

الإنصاف

« الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ احْتِمالٌ ، يُكْرَهُ لفَواتِ رَمَلٍ وحَلْقٍ ورَفْعِ صَوْتٍ بتَلْبِيَةٍ ونحوِها .

---

(١) تناهد الرفقة فى السفر : أخرجوا من النفقة بالسوية .

(٢) فى م : « يأخُذُ » .

الشرح الكبير

فصل : والنّائبُ غيرُ المُسْتأْجَرِ ، فما لَزِمَه مِن الدِّماءِ بفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، فعليه فى مالِه ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ له فى الجِنايَةِ ، فكانَ مُوجبُها عليه ، كما لو لم يَكُنْ نائبًا ، ودَمُ المُتْعَةِ والقِرانِ ، إن لم يُؤْذَنْ له فيهما، عليه؛ لأنَّه كجِنايَتِه . وإن أُذِنَ له فيهما ، فالدَّمُ على المُسْتَنِيبِ ؛ لأنَّه أذِنَ له[1] فى سَبَبِهما ، ودَمُ الإِحْصارِ على المُسْتَنِيبِ ؛ لأنَّه للتَّخَلُّصِ مِن مَشَقَّةِ السَّفَرِ ، فهو كنَفَقَةِ الرُّجُوعِ . فإن أفْسَدَ حَجَّه ، فالقَضاءُ عليه ، ويَرُدُّ ما أخَذَ ؛ لأنَّ الحَجَّةَ لم تُجْزِئْ عن المُسْتَنِيبِ ؛ لتَفْرِيطِه وجِنايَتِه . وكذلك إن فاتَه الحَجُّ بتَفْرِيطِه . وإن فات بغيرِ تَفْرِيطٍ ، احْتُسِبَ له بالنَّفَقَةِ ؛ لأنَّه لم يَفُتْ بفِعْلِه ، فلم يَكُنْ مُخالِفًا ، كما لو مات . وإن قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ ، فهو عليه فى مالِه ، كما لو دَخَل فى حَجٍّ ظَنَّ أنَّه عليه ، فلم يَكُنْ عليه ، وفاتَه .

فصل : وإذا سَلَكَ النّائِبُ طَرِيقًا يُمْكِنُه سُلُوكُ أقْرَبَ منه بغيرِ ضَرَرٍ ، ففاضِلُ النَّفَقَةِ فى مالِه . وإن تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمْكِنُه تَرْكُها فكذلك . وإن أقامَ بمَكَّةَ أكْثَرَ مِن مُدَّةِ القَصْرِ ، بعدَ إمْكانِ السَّفَرِ للرُّجُوعِ ، أنْفَقَ مِن مالِه ؛ لأنَّه غيرُ مَأْذُونٍ له فيه . فإن لم يُمْكِنْه الخُرُوجُ قبلَ ذلك ، فله النَّفَقَةُ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه ، وله نَفَقَةُ الرُّجُوعِ ، وإن طالَتْ إقامَتُه بمَكَّةَ ، ما لم يَتَّخِذْها دارًا ، فإنِ اتَّخَذَها دَارًا ، ولو ساعَةً ، لم يَكُنْ له نَفَقَةٌ لرُجُوعِه ؛ لأنَّه صار بنيَّةِ الإِقامَةِ مَكِّيًّا ، فسَقَطَتْ نَفَقَتُه ، فلم تَعُدْ . وإن مَرِض فى الطَّرِيقِ ،

الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو رَجَى زَوالَ عِلَّتِه ، لا يجوزُ له أنْ يَسْتَنِيبَ ، وهو صحيحٌ ، فإنْ فعَل لم يُجْزِئْه ، بلا نِزاعٍ .

---

[1] سقط من : م .

الشرح الكبير

فعاد [(1)]فله نَفَقَةُ رُجُوعِه ؛ لأنَّه لابُدَّ له منه ، وقد حَصَل بغيرِ تَفْرِيطِه ، فأشْبَهَ ما لو قُطِعَ عليه الطَّرِيقُ[(1)] ، أو أُحْصِرَ . وإن قال : خِفْتُ المَرَضَ ، فرَجَعْتُ . فعليه الضَّمانُ ؛ لأنَّه مُتَوَهَّمٌ . وعن الإِمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن مَرِض فى الكُوفَةِ ، فرَجَعَ : يَرُدُّ جَمِيعَ ما أخَذَ . وفى جَمِيعِ ذلك إذا أذِنَ له فى النَّفَقَةِ ، فله ذلك ؛ لأنَّ المالَ للمُسْتَنِيبِ ، فجاز ما أذِنَ فيه . وإن شَرَط أحَدُهما أنَّ الدِّماءَ الواجِبَةَ عليه على غيرِه ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لأنَّ ذلك مِن مُوجِباتِ فِعْلِه ، أو الحَجِّ الواجِبِ عليه ، فلم يَصِحَّ شَرْطُه على غيرِه ، كما لو شَرَطَه على أجْنَبِىٍّ .

فصل : يَجُوزُ أن يَنُوبَ الرجلُ عن [٩/٣ ظ] الرجلِ والمرأةِ ، والمرأةُ عن المرأةِ والرجلِ فى الحَجِّ ، فى قولِ عَوامِّ أهْلِ العِلْمِ . لا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ، إلَّا الحسنَ بنَ صالحٍ ، فإنَّه كَرِه حَجَّ المرأةِ عن الرجلِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذه غَفْلَةٌ عن ظاهِرِ السُّنَّةِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ المرأةَ الخَثْعَمِيَّةَ أن تَحُجَّ عن أبيها[(2)] . وعليه يَعْتَمِدُ مَن أجاز حَجَّ المَرْءِ عن غيرِه . وفى البابِ حديثُ أبى رَزِينٍ[(3)] ، وأحادِيثُ سِواه .

فصل : ولا يَجُوزُ الحَجُّ والعُمْرَةُ عن حَىٍّ إلَّا بإذْنِه ، فَرْضًا كان أو تطَوُّعًا ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَدْخُلُها النِّيابَةُ ، فلم تَجُزْ عن البالِغِ العاقِلِ بغيرِ إذْنِه ، كالزكاةِ . فأمَّا المَيِّتُ فيَجُوزُ عنه بغيرِ إذْنٍ ، واجِبًا كان أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّ

الإنصاف ....

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٦٠/٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

الشرح الكبير

النبيَّ ﷺ أمَرَ بالحَجِّ عن المَيِّتِ ، وقد عَلِم أنَّه لا إذْنَ له ، وما جاز فَرْضُه جاز نَفْلُه ، كالصَّدَقَةِ . فعلى هذا كلُّ ما يَفْعَلُه النّائِبُ عن المُسْتَنِيب مِمّا لم يُؤْمَرْ به ، مثل أن يُؤْمَرَ بحَجٍّ فيَعْتَمِرَ ، أو بعُمْرَةٍ فيَحُجَّ ، يَقَعُ عن المَيِّتِ ؛ لأنَّه يَصِحُّ عنه مِن غيرِ إذْنِه ، ولا يَقَعُ عن الحَىِّ ؛ لعَدَمِ إذْنِه فيه ، ويَقَعُ عمَّن فَعَلَه ، لأنَّه لمّا تَعَذَّرَ وُقُوعُه عن المَنْوِىِّ عنه ، وَقَع عن نَفْسِه ، كما لو اسْتَنابَه رجلان ، فأحْرَمَ عنهما جميعًا ، وعليه رَدُّ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْ ما أُمِرَ به ، فأشْبَهَ ما لو لم يَفْعَلْ شَيْئًا .

فُصُولٌ فى مُخالَفَةِ النّائِبِ :

إذا أمَرَه بحَجٍّ ، فتَمَتَّعَ أو اعْتَمَرَ لنَفْسِه مِن المِيقاتِ ، ثم حَجَّ ، نَظَرْتَ ؛ فإن خَرَج إلى المِيقاتِ فأحْرَمَ منه بالحَجِّ ، جاز ، ولا شىءَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وإن أحْرَمَ مِن مَكَّةَ ، فعليه دَمٌ ؛ لتَرْكِ مِيقاتِه ، ويَرُدُّ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِ ما تَرَكَ مِن إحْرامِ الحَجِّ فيما بينَ المِيقاتِ ومَكَّةَ . وقال القاضى : لا يَقَعُ فِعْلُه عن الآمِرِ ، ويَرُدُّ جميعَ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه أتَى بغيرِ ما أُمِرَ به . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه أحْرَمَ بالحَجِّ مِن المِيقاتِ ، فقد أتَى بالحَجِّ صَحِيحًا مِن مِيقاتِه ، أشْبَهَ ما لو لم يُحْرِمْ بالعُمْرَةِ ، وإن أحْرَمَ به مِن مَكَّةَ ، فما أخَلَّ إلَّا بما يَجْبُرُه الدَّمُ ، فلم تَسْقُطْ نَفَقَتُه ، كما لو تَجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأحْرَمَ دُونَه . فإن أمَرَه بالإفْرادِ فقَرَنَ ، لم يَضْمَنْ شَيْئًا . وهو مَذْهَبُ[1] الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَضْمَنُ[2] ؛

الإنصاف ....

(١) فى م : « قول » .

(٢) فى الأصل : « لا يضمن » .

الشرح الكبير

لأنَّه مُخالِفٌ . ولَنا ، أنَّه أتى بما أُمِرَ به وزيادَةٍ ، فصَحَّ (١)و لم يَضْمَنْ(١) ، كما لو أمَرَه بشِراءِ شاةٍ بدِينارٍ ، فاشْتَرى به شاتَيْن تُساوِى إحْداهما دِينارًا . ثم إن كان أمَرَه بالعُمْرَةِ بعدَ الحَجِّ ، ففَعَلَها ، فلا شيءَ عليه ، وإن لم يَفْعَلْ ، [٣/١٠ و] رَدَّ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِها .

فصل : فإن أمَرَه بالتَّمتُّعِ ، فقَرَنَ ، وَقَع عن الآمِرِ ؛ لأنَّه أمَرَ بهما ، وإنَّما خالَفَ فى أنَّه أمَرَه بالإحْرامِ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ ، فأحْرَمَ به مِن المِيقاتِ . وظاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنَّه لا يَرُدُّ شَيْئًا مِن النَّفَقَةِ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وقال القاضى : يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّ غَرَضَه فى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ ، وقد خالَفَه فى ذلك وفَوَّتَه عليه . فإن أفْرَدَ وَقَع عن المُسْتَنِيبِ أيضًا ، ويَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه أخَلَّ بالإحْرامِ بالعُمْرَةِ مِن المِيقاتِ ، وقد أمَرَه به ، وإحْرامُه بالحَجِّ مِن المِيقاتِ زِيادَةٌ لا يَسْتَحِقُّ به شَيْئًا .

فصل : فإن أمَرَه بالقِرانِ فأفْرَدَ أو تَمَتَّعَ ، صَحَّ ، ووَقَع النُّسُكان عن الآمِرِ ، ويَرُدُّ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِ ما تَرَك مِن إحْرامِ النُّسُكِ الذى تَرَكَه مِن المِيقاتِ . وفى جَمِيعِ ذلك ، إذا أمَرَه بالنُّسُكَيْن ، ففَعَلَ أحَدَهما دُونَ الآخَرِ ، رَدَّ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِ ما تَرَك ، ووَقَع المَفْعُولُ عن الآمِرِ ، وللنّائِبِ مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِه .

فصل : وإنِ اسْتَنابَهُ رجلٌ فى الحَجِّ ، و(٢) آخَرُ فى العُمْرَةِ ، وأذِنا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « أو » .

الشرح الكبير

له فى القِرانِ ، ففَعَلَ ، جاز ؛ لأنَّه نُسُكٌ مَشْرُوعٌ . وإن قَرَن مِن غيرِ إذْنِهما ، صَحَّ ، ووَقَع عنهما ، ويَرُدُّ مِن نَفَقَةِ كلِّ واحِدٍ منهما نصْفَها ؛ لأنَّه جَعَل السَّفَرَ عنهما بغيرِ إذْنِهما . وإن أذِنَ أحَدُهما دُونَ الآخَرِ ، رَدَّ على غيرِ الآمِرِ نِصْفَ نَفقَتِه[1] وحْدَه . وقال القاضى : إذا لم يَأْذَنا[2] له ، ضَمِن الجميعَ ؛ لأنَّه أُمِرَ بنُسُكٍ مُفْرَدٍ ، و لم يَأْتِ به ، فكانَ مُخالِفًا ، كما لو أُمِرَ بحَجٍّ فاعْتَمَرَ . ولَنا ، أنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، وإنَّما خالَفَ فى صِفَتِه ، لا فى أصْلِه ، أشْبَهَ مَن أُمِرَ بالتَّمتُّعِ فقَرنَ[3] . ولو أُمِرَ بأحَدِ النُّسُكَيْن ، فقَرَنَ بينَه وبينَ النُّسُكِ[4] الآخَرِ لنَفْسِه ، فالحُكْمُ فيه كذلك . ودَمُ القِرانِ على النّائِبِ إذا لم يُؤْذَنْ له فيه ؛ لعَدَمِ الإِذْنِ فى سَبَبِه ، وإن أذِنَ أحَدُهما دُونَ الآخَرِ ، فعلى الآذِنِ نِصْفُ الدمِ ، ونِصْفُه على النّائِبِ .

فصل : وإن أُمِرَ بالحَجِّ ، فحَجَّ ، ثم اعْتَمَرَ لنَفْسِه ، أو أُمِرَ بالعُمْرَةِ ، فاعْتَمَرَ ، ثم حَجَّ عن نَفْسِه ، صَحَّ ، و لم يَرُدَّ شيْئًا مِن النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به على وَجْهِه . وإن أمَرَه بالإِحْرامِ مِن مِيقاتٍ[5] ، فأحْرَمَ مِن غيرِه ، جاز ؛ لأنَّهُما سَواءٌ فى الإِجْزاءِ . وإن أمَرَه بالإِحْرامِ مِن بَلَدِه ، فأحْرَمَ مِن المِيقاتِ ، جاز ؛ لأنَّه الأفْضَلُ . وإن أمَرَه بالإِحْرامِ مِن المِيقاتِ ، فأحْرَمَ

(١) فى الأصل : « نفقة » .
(٢) فى الأصل : « يأذن » .
(٣) سقط من : م .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « الميقات » .

المقنع

وَإِنْ أَمْكَنَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْمَسِيرِ ، وَوَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا لَا خَفَارَةَ فِيهِ ، يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلَفُ عَلَى الْمُعْتَادِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ إِمْكَانَ الْمَسِيرِ وَتَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَتِ الْخَفَارَةُ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَزِمَهُ بَذْلُهَا .

الشرح الكبير

مِن بَلَدِه ، جاز ؛ لأنَّه زِيادَةٌ لا تَضُرُّ [٣/١٠ ظ] . وإن أمَرَه بالحَجِّ فى سَنَةٍ ، أو الاعْتِمارِ فى شَهْرٍ ، ففَعَلَه فى غيرِه ، جازَ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه فى الجُمْلَةِ .

١١٤١ – مسألة : (ومَن قَدَر على السَّعْىِ ، لَزِمَه ذلك إذا كان فى[2] وقْتِ المَسِيرِ ، ووَجَد طَرِيقًا آمِنًا لا خَفارَةَ فيه ، يُوجَدُ فيه الماءُ والعَلَفُ على المُعْتادِ . وعنه ، أنَّ إمْكانَ المَسِيرِ وتَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ مِن شَرائِطِ الوُجُوبِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كانَتِ الخَفارَةُ لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه بَذْلُها) متى كَمَلَتِ الشُّرُوطُ المَذْكُورَةُ وَجَب عليه الحَجُّ على الفَوْرِ ؛ لِما ذَكَرْناه ، ولَزِمَه السَّعْىُ إليه ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به واجِبٌ .

الإنصاف

قوله : ومَن أمْكَنَه السَّعْىُ إليه ، لَزِمَه ذلك إذا كان فى وقتِ المسِيرِ ، ووجَد طرِيقًا آمِنًا لا خَفارَةَ فيه ، يُوجَدُ فيه الماءُ والعَلَفُ على المُعْتادِ . يُشْتَرطُ فى الطَّريقِ أنْ يكونَ آمِنًا ، ولو كان غيرَ الطَّريقِ المُعْتادِ ، إذا أمْكَنَ سُلوكُه ، برًّا كان أو بَحْرًا ، لكنَّ البَحْرَ تارةً يكونُ الغالبُ فيه السَّلامَةَ ، وتارةً يكونُ الغالِبُ فيه الهَلاكَ ، وتارةً يَسْتَوِى فيه الأمْران ، فإنْ كان الغالِبُ فيه السَّلامَةَ ، لَزِمَه سُلوكُه ، وإنْ كان الغالِبُ

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

ولأنه سَعْىٌ إلى فَرِيضَةٍ ، فكانَ واجبًا ، كالسَّعْىِ إلى الجُمُعَةِ . وإنَّما يَجبُ عليه السَّعْىُ إذا كان فى[1] وقتِ المَسِيرِ ، وهو كَوْنُ الوَقْتِ مُتَّسِعًا يُمْكِنُه الخُرُوجُ إليه فيه ، وأمْكَنَه المَسِيرُ إليه بما جَرَتْ به العادَةُ ، فلو أمْكَنَه بأن يَسِيرَ سَيْرًا يُجاوِزُ العادَةَ ، لم يَلْزَمْه السَّعْىُ . ويُشْتَرَطُ أن يَجِدَ طَرِيقًا مَسْلُوكَةً لا مانِعَ فيها ، بَعِيدَةً كانَتْ أو قَرِيبَةً ، بَرًّا كان أو بَحْرًا ، إذا كان الغالِبُ فيها السَّلامَةَ ، فإن لم يَكُنِ الغالِبُ منه السَّلامَةَ ، لم يَلْزَمْه سُلوكُه ، فإن كان فى الطَّرِيقِ عَدُوٌّ يَطْلُبُ خَفارَةً ، لم يَلْزَمْه سُلوكُه ، ويَسْقُطُ عنه السَّعْىُ ، يَسِيرَةً كانَتْ أو كَثِيرَةً . ذَكَرَه القاضى ؛ لأنَّها رِشْوَةٌ فلم يَلْزَمْه بَذْلُها فى العِبادَةِ ، كالكَبِيرَةِ[2] . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كان ذلك ممّا لا يُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه الحَجُّ ؛ لأنَّها غَرامَةٌ يَقِفُ إمْكانُ الحَجِّ على بَذْلِها ،

الإنصاف

فيه الهَلاكَ ، لم يَلْزَمْه سُلوكُه إجْماعًا ، وإنْ سَلِمَ فيه قَوْمٌ ، وهلَك فيه آخرون ، فذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، عنِ القاضى ، يَلْزَمُه ، ولم يُخالِفْه . وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « النَّظْمِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يَلْزَمُه . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه ، وهو ظاهِرُ كلامِ المَجْدِ فى « شَرْحِه » . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ : العاقِلُ إذا أرادَ سُلوكَ طريقٍ يَسْتَوِى فيه احْتِمالُ السَّلامَةِ والهَلاكِ ، وجَب الكَفُّ عن سُلوكِها . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : أعانَ على نفْسِه ، فلا يكونُ شَهِيدًا . فظاهِرُ « الفُروعِ » إطْلاقُ الخِلافِ . ويُشْتَرَطُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، أنْ لا يكونَ فى الطَّرِيقِ خَفارَةٌ ، فإنْ كان فيه خَفارَةٌ ، لم يَلْزَمْه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إنْ كانتِ الخَفارَةُ لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه بذْلُها . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « كالكثيرة » .

الشرح الكبير

فلم يَمْنَعِ الوُجُوبَ مع إمْكانِ بَذْلِها ، كثَمَنِ الماءِ ، وعَلَفِ البَهائِمِ . ويُشْتَرَطُ أن يَكُونَ الطَّريقُ آمِنًا ، فإن كان مَخُوفًا ، لم يَلْزَمْه سُلُوكُه ؛ لأنَّ فيه تَغْرِيرًا بنَفْسِه ومالِه ، ويُشْتَرَطُ أن يُوجَدَ فيه الماءُ والعَلَفُ ، كما جَرَت به العادَةُ ، بحيث يُوجَدُ الماءُ وعَلَفُ البَهائِمِ فى المَنازِلِ التى يَنْزِلُها على حَسَبِ العادَةِ ، ولا يَلْزَمُه حَمْلُه مِن بَلَدِه ، ولا مِن أقْرَبِ البُلْدانِ إلى مَكَّةَ ، كأطْرافِ الشّامِ ونَحْوِها ؛ لأنَّ هذا يَشُقُّ ، ولم تَجْرِ العادَةُ به ، ولا يَتَمَكَّنُ مِن حَمْلِ الماءِ والعَلَفِ لبَهائِمِه فى جَميعِ الطَّريقِ ، بخِلافِ زادِ نَفْسِه .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى إمْكانِ المَسِيرِ ، وتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، فرُوِىَ

الإنصاف

و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وهو ظاهِرُ « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقَيَّدَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والمُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، باليَسِيرَةِ. زادَ المَجْدُ ، إذا أَمِنَ الغَدْرَ مِنَ المَبْذُولِ له . انتهى . قلتُ : لعَلَّه مُرادُ مَن أطْلَقَ ، بل يَتَعَيَّنُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : الخَفارَةُ تجوزُ عندَ الحاجَةِ إليها فى الدَّفْعِ عنِ المُخَفَّرِ ، ولا يجوزُ مع عدَمِها ، كما يأْخُذُه السُّلْطانُ مِنَ الرَّعايا .

تنبيه : ظاهِرُ قَوْلِه : يُوجَدُ فيه الماءُ والعَلَفُ على المُعْتادِ . لا يَلْزَمُه حمْلُ ذلك لكُلِّ سفَرِه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ لمشَقَّتِه عادَةً . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَلْزَمُه [١/ ٢٦٧ظ] حَمْلُ عَلَفِ البَهائِمِ إنْ أمْكَنَه ، كالزَّادِ . قال فى « الفروعِ » : وأَظُنُّه أنَّه ذُكِرَ فى الماءِ أيضًا .

قوله : ومَن أمْكنَه السَّعْىُ إليه ، لَزِمَه ذلك إذا كان فى وقتِ المَسِيرِ ، ووجَد طريقًا آمِنًا. قدَّم المُصَنِّفُ أنَّ إمْكانَ المَسِيرِ ، وتخْلِيَةَ الطَّريقِ ، مِن شَرائطِ لزُومِ الأَداءِ ، وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » : اخْتارَه أكثرُ أصحابِنا .

الشرح الكبير

أنَّهما مِن شَرائِطِ الوُجُوبِ ، لا يَجِبُ الحَجُّ بدُونِهما ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى إنَّما فَرَض الحَجَّ على المُسْتَطِيعِ ، وهذا غيرُ مُسْتَطِيعٍ ، ولأنَّ هذا يَتَعَذَّرُ معه فِعْلُ الحَجِّ ، فكانَ شَرْطًا ، كالزَّادِ والرَّاحِلَةِ . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ والشافعىِّ . ورُوِىَ أنَّهما مِن شَرائِطِ لُزُومِ الأداءِ ، فلو كَمَلَتِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ ، ثم مات قبلَ وُجُودِ هذَيْن الشَّرْطَيْن ، حُجَّ عنه بعدَ مَوْتِه ، وإن أعْسَرَ قبلَ[1] وُجُودِهما بَقِىَ فى ذِمَّتِه . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ، وذلك لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا سُئِلَ : ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »[2]. حديثٌ [٣/١١ و] حسنٌ. ولأنَّه عُذْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الأداءِ، فلم يَمْنَعِ الوُجُوبَ ، كالعَضَبِ[3]، ولأنَّ إمْكانَ الأداءِ ليس بشَرْطٍ فى وُجُوبِ العِباداتِ، بدَلِيلِ ما لو طَهُرَتِ الحائِضُ، أو بَلَغ الصَّبىُّ، أو أفاقَ المَجْنُونُ، و لم يَبْقَ مِن وَقْتِ الصلاةِ ما يُمْكِنُ أداؤُها فيه، والاسْتِطاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بالزّادِ والرّاحِلَةِ فى الحَدِيثِ، فيَجِبُ المَصِيرُ إليه، والفَرْقُ بينَ هذَيْن وبينَ الزّادِ والرّاحِلَةِ أنَّه يَتَعَذَّرُ مع فَقْدِهما الأداءُ دُونَ القضاءِ، وفَقْدُ الزّادِ والرّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ معه الجَمِيعُ.

الإنصاف

وصحَّحَه فى « النَّظْمِ ». وقدَّمه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه »، و « التَّلْخِيصِ ». وعنه، أنَّ إمْكانَ المسيرِ وتخْلِيَةَ الطَّرِيقِ ، مِن شَرائطِ الوُجوبِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، على ما يأْتِى فى المَحْرَمِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا ظاهِرُ كلامِ ابنِ أبى مُوسى ، والقاضى فى « الجامِعِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ،

---

(١) فى م : « بعد » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣ .

(٣) العضب : الضعف والزمانة .

المقنع وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَتُوُفِّيَ قَبْلَهُ ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، ....

الشرح الكبير **١١٤٢** - مسألة : (وَمَن وَجَب عليه الحَجُّ [(١] فتُوفِّيَ قبلَه ، أُخْرِجَ [١)] عنه مِن جَميعِ مالِه حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن وَجَب

الإنصاف و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » . وأطْلَقهما فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . فعلى المذهبِ[(٢)] ، هل يأْثَمُ إنْ لم يَعْزِمْ على الفِعْلِ إذا قدَر ؟ قال ابنُ عَقِيلٍ : يأْثَمُ إنْ لم يَعْزِمْ ، كما نقولُ فى طَرَآنِ الحَيْضِ ، وتلَفِ الزَّكاةِ قبلَ إمْكانِ الأداءِ . والعَزْمُ فى العِبادَاتِ مع العَجْزِ يقومُ مَقامَ الأداءِ فى عدَمِ الإثْمِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ الذى فى الصَّلاةِ . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ ، لو حَجَّ وَقْتَ وُجوبه ، فمَاتَ فى الطَّريقِ ، تَبيَّنَّا عدَمَ الوُجوبِ . وعلى الأوَّلِ ، لو كَمَلَتِ الشُّروطُ الخَمْسَةُ ، ثم ماتَ قبلَ وُجودِ هَذَيْن الشَّرْطَيْن ، حُجَّ عنه بعدَ مَوْتِه ، وإنْ أعْسَرَ قبلَ وُجودِهما ، بَقِىَ فى ذِمَّتِه . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، لم يَجِبْ عليه الحَجُّ قبلَ وُجودِهما .

فائدة : يَلْزَمُ الأعْمَى أنْ يَحُجَّ بنَفْسِه بالشُّروطِ المَذْكورَةِ ، ويُعْتَبرُ له قائدٌ ، كبَصِيرٍ يجْهَلُ الطَّريقَ ، والقائدُ للأعْمَى كالمَحْرَمِ للمَرْأةِ . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، وأطْلَقُوا القائِدَ . وقال فى « الوَاضِحِ » : يُشْتَرَطُ للأداءِ قائدٌ يُلائِمُه ، أىْ يُوافِقُه ، ويَلْزَمُه أُجْرَةُ القائدِ بأُجْرَةِ مِثْلِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : وزِيادَةٌ يسِيرَةٌ . وقيل : وغيرُ مُجْحِفَةٍ . ولو تبرَّعَ القائدُ ، لم يَلْزَمْه ؛ للْمِنَّةِ .

قوله : ومَن وجَب عليه الحَجُّ فتُوُفِّىَ قبلَه ، أُخْرِج عنه مِن جميعِ مالِه حَجَّةٌ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ط : « الأول » .

الشرح الكبير

عليه الحَجُّ ، ولم يَحُجَّ ، وَجَب أن يُخْرَجَ عنه مِن جَمِيعِ مالِه ما يُحَجُّ به عنه ويُعْتَمَرُ ، سَواءٌ فاتَه بتَفْرِيطِه أو بغيرِ تَفْرِيطِه . وبهذا قال الحسنُ ، وطاوُسٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَسْقُطُ بالمَوْتِ ، فإن وَصَّى بها فهى مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فتَسْقُطُ بالمَوْتِ ، كالصلاةِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ امرأةً سأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن أبيها ، مات ولم يَحُجَّ ؟ قال : « حُجِّى عَنْ أبِيكِ » . وعنه ، أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ، فماتَتْ ، فأتَى أخُوها النبيَّ ﷺ فسأله عن ذلك ، فقالَ : « أرَأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نَعَمْ . قال : « فَاقْضُوا اللهَ ، فَهُو أحَقُّ بالقَضَاءِ[1] » . رَواهما النَّسائِيُّ[2] . ولأنَّه حَقٌّ اسْتَقَرَّ عليه ،

الإنصاف

وعُمْرَةٌ . بلا نِزاعٍ ، وسَواءٌ فرَّطَ أوْ لا ، ويكونُ مِن حيثُ وجَب عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ويجوزُ أنْ يُسْتَنابَ مِن أقْرَبِ وَطَنَيْه لتَخْييرِ المَنُوبِ عنه . وقيل : مَن لَزِمَه بخُراسَانَ ، فماتَ ببَغْدادَ ، أُحِجَّ منها . نصَّ عليه ، كحَياتِه . وقيلَ : هذا هو القوْلُ الأوَّلُ ، لكنِ احْتُسِبَ له بسَفَرِه مِن بلَدِه . قال فى « الفُروعِ » : وفيه نظَرٌ ؛ لأنَّه مُتَّجِهٌ لو سافَرَ للحَجِّ . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : ويَلْزَمُ الوُرَّاثَ أنْ يحُجُّوا مِن أصْلِ مالِ المَيِّتِ عنه ، حتى يُخْرِجُوا هذا، وإنْ لم تكُ بالوَصِيَّةِ، ولا تُجْزِئُ مِن مِيقاتِه. وقيل: يُجْزِئُ أنْ يُحَجَّ عنه مِن مِيقاتِه ؛ لأنَّه مِن حيثُ وجَب . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ » . فعلى المذهبِ ، لو أُحِجَّ عنه خارِجًا عن بلدِ المَيِّتِ إلى دونِ مسافَةِ القَصْرِ ، فقال القاضى :

---

(١) فى المجتبى : « بالوفاء » .

(٢) الحديث الأول تقدم تخريجه فى ٦/٢٦٠ . وأخرج الثانى ، فى : باب الحج عن الميت الذى نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٨٧ .

الشرح الكبير

تَدْخُلُه النِّيابَةُ ، فلم يَسْقُطْ بالمَوْتِ ، كالدَّيْنِ . وبهذا فارَقَ الصلاةَ ، فإنَّها لا تَدْخُلُها النِّيابَةُ . والعُمْرَةُ كالحَجِّ فيما ذَكَرْنا ، إذا قُلْنا بوُجُوبِها . ويَكُونُ ما يُحَجُّ به ويُعْتَمَرُ مِن جَمِيعِ مالِه ؛ لأنَّه دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ ، فكانَ مِن جَمِيعِ المالِ ، كدَيْنِ الآدَمِيِّ .

فصل : ويُسْتَنابُ مَن يَحُجُّ عنه مِن حيثُ وَجَب عليه ، إمّا مِن بَلَدِه أو مِن المَوْضِعِ الذى أيْسَرَ فيه . وبهذا قال الحسنُ ، ومالكٌ ، وإسحاقُ ، فى النَّذْرِ . وقال عَطاءٌ ، فى النّاذِرِ : إن لم يَكُنْ نَوَى مَكانًا ، فمِن مِيقاتِه . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ . وقال الشافعىُّ ، فى مَن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ : يُسْتَأْجَرُ مَن يَحُجُّ عنه مِن المِيقاتِ ؛ لأنَّ الإحْرامَ لا يَجِبُ مِن دُونِه . ولَنا ، أنَّ

الإنصاف

يُجْزِئُه ؛ لأنَّه فى حُكْمِ القَرِيبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيلَ : لا يُجْزِئُه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وإنْ كان أكثرَ مِن مَسافَةِ القَصْرِ ، لم يُجْزِئْه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يُجزِئَه ، ويكونُ مُسِيئًا ، كمَن وجَب عليه الإحْرامُ مِنَ المِيقاتِ ، فأحْرَمَ مِن دُونِه . وتقدَّم نظيرُه فيما إذا أُحِجَّ عنِ المَعْضُوبِ . وتقدَّم إذا أيْسَرَ ، ثم ماتَ قبلَ التَّمَكُّنِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، الصَّحيحُ ، أنَّه يجوزُ أنْ يحُجَّ عنه غيرُ الوَلِىِّ بإذْنِه وبدُونِه . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « فُصُولِه » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « الفَائقِ » . وهو ظاهِرُ ماقدَّمه فى « الفُروعِ » . ذكَرَه فى بابِ حُكْمِ قَضاءِ الصَّوْمِ . وقيل : لا يصِحُّ بغيرِ إذْنِه . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « انْتِصارِه » . وتقدَّم ذلك فى الصَّوْمِ .

الشرح الكبير

الحَجَّ وَجب (١على المَيِّتِ١) مِن بَلَدِه ، فوَجَبَ أن يَنُوبَ عنه منه ؛ لأنَّ القَضاءَ يَكُونُ على صِفَةِ الأداءِ ، كقَضاءِ الصلاةِ والصوم ، كذلك الحُكْمُ فى (٢حَجِّ النَّذْرِ٢) والقَضاءِ قِياسًا عليه . فإن كان له وَطَنان اسْتُنِيبَ مِن أقْرَبِهما ؛ فإن وَجَب عليه الحَجُّ بخُراسانَ ، فماتَ ببَغْدادَ ، أو[٣] بالعَكْسِ ، فقالَ أحمدُ : يَحُجُّ عنه مِن حيث وَجَب عليه ، لا مِن حيث مَوْتِه . ويَحْتَمِلُ أن يَحُجَّ عنه مِن أقْرَبِ المَكانَيْن ؛ لأنَّه لو كانَ حَيًّا فى أقْرَبِ المَكانَيْن ، لم يَجِبْ عليه الحَجُّ مِن أبْعَدَ منه ، فكذلك نائِبُه . فإن أُحِجَّ[٤] عنه مِن دُونِ ذلك ، فقالَ القاضى : إن كان دُونَ مسافَةِ القَصْرِ أجْزَأه ؛ لأنَّه فى حُكْمِ القَرِيبِ ، وإلَّا لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ الواجِبَ بكَمالِه . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ، ويَكونُ مُسِيئًا ، [٣/١١ ظ] كمَن وَجَب عليه الإحْرامُ مِن المِيقاتِ ، فأحْرَمَ مِن دُونِه . واللهُ أعْلَمُ .

فصل : فإن خَرَج للحَجِّ فماتَ فى الطَّرِيقِ ، حُجَّ عنه مِن حيثُ ماتَ ؛ لأنَّه أسْقَطَ بعضَ ما وَجَب عليه ، فلم يَجِبْ ثانِيًا[٥] . وكذلك إن مات نائِبُه استُنِيبَ[٦] مِن حيث مات كذلك . ولو أحْرَمَ بالحَجِّ ثم ماتَ ،

الإنصاف

وهذه المَسْأَلَةُ آخِرُ ما بَيَّضَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . الثَّانيةُ ، لو ماتَ هو أو نائِبُه

(١ - ١) فى م : « عليه » .

(٢ - ٢) فى م : « حج والنذر » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) فى م : « حج » .

(٥) فى الأصل : « نائبا » .

(٦) فى م : « فاستنيب » .

المقنع

فَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أُخِذَ لِلْحَجِّ بِحِصَّتِهِ ، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ .

الشرح الكبير

صَحَّتِ النِّيابَةُ عنه فيما بَقِيَ مِن النُّسُكِ ، سَواءٌ كان إحْرامُه لنفسِه أو غيرِه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَدْخُلُها النِّيابَةُ ، فإذا ماتَ بعدَ فِعْلِ بعضِها قَضَى عنه باقِيَها ، كالزَّكاةِ .

١١٤٣ – مسألة : (فإن ضاق مالُه عن ذلك ، أو كان عليه دَيْنٌ ، أُخِذَ للحَجِّ بحِصَّتِه ، وحُجَّ به مِن حيث يَبْلُغُ) إذا لم يُخَلِّفِ المَيِّتُ ما يَكْفِى للحَجِّ مِن بَلَدِه ، حُجَّ عنه مِن حيث يَبْلُغُ . وإن كان عليه دَيْنٌ لآدَمِيٍّ ، تَحاصّا ، ويُؤْخَذُ للحَجِّ بحِصَّتِه ، فيُحَجُّ بها من حيث يَبْلُغُ . قال الإمامُ أحمدُ فى رجلٍ أوْصَى أن يُحَجَّ عنه ، ولا تَبْلُغُ النَّفَقَةُ ؟ قال : يُحَجُّ عنه مِن حيث تَبْلُغُ النَّفَقَةُ للرّاكِبِ مِن غيرِ مَدِينَتِه . وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ : « إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] . ولأنَّه قَدَر على أداءِ بعضِ الواجِبِ ، فلَزِمَه ، كالزكاةِ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّ الحَجَّ يَسْقُطُ ؛ لأنَّه قال فى رجلٍ أوْصَى بحَجَّةٍ واجِبَةٍ ، ولم يُخَلِّفْ ما يَتِمُّ به حَجَّةٌ ، هل

الإنصاف

فى الطَّريقِ ، حُجَّ عنه مِن حيثُ ماتَ فيما بَقِىَ ؛ مَسافَةً ، وقوْلًا ، وفِعْلًا .

قوله : فإنْ ضاقَ مالُه عن ذلك ، أو كان عليه دَيْنٌ ، أُخِذَ للحَجِّ بحِصَّتِه ، وحُجَّ به مِن حيثُ يَبْلُغُ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يسْقُطُ الحَجُّ ، سَواءٌ عيَّنَ فاعِلَه أوْ لا . وعنه ، يُقَدَّمُ الدَّيْنُ لتأَكُّدِه . وهو قوْلٌ فى « شَرْحِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٦٣ .

الشرح الكبير

يُحَجُّ عنه مِن المَدِينَةِ ، أو مِن حيث تَتِمُّ الحَجَّةُ ؟ فقالَ : ما يَكُونُ الحَجُّ عِنْدِى إلَّا مِن حيث وَجَب عليه . وهذا تَنْبِيهٌ على سُقُوطِه عمَّن عليه دَيْنٌ لا تَفِى تَرِكَتُه به وبالحَجِّ ، فإنَّه إذا أسْقَطَه مع عدَمِ المعارِضِ ، فمع المُعارَضَةِ بحَقِّ الآدَمِيِّ المُؤَكَّدِ أوْلَى . ويَحْتَمِلُ أن يَسْقُطَ عمَّن عليه دَيْنٌ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ المُعَيَّنِ أوْلَى بالتَّقْدِيمِ لتأكُّدِه ، وحَقُّه[1] حَقُّ اللهِ تعالى ، مع عدَمِ إمْكانِه على الوَجْهِ الواجِبِ .

فصل[2] : وإن وَصَّى بحَجٍّ تَطَوُّعٍ ، ولم يَفِ ثُلُثُه بالحَجِّ مِن بَلَدِه ، حُجَّ به مِن حيث يَبْلُغ ، أو يُعانُ به فى الحَجِّ . نَصَّ عليه ، وقال : التَّطَوُّعُ ما يُبالَى مِن أين[3] كان . ويُسْتَنابُ عن المَيِّتِ ثِقَةٌ بأقَلِّ ما يُوجَدُ ، إلَّا أن يَرْضَى الوَرَثَةُ بزِيادَةٍ ، أو يَكُونَ قد أوْصَى بشىءٍ ، فيَجُوزُ ما أوْصَى به ، ما لم [4]يَزِدْ على[4] الثُّلُثِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَحُجَّ الإنْسانُ عن أبَوَيْه ، إذا كانا مَيِّتَيْن أو عاجِزَيْن ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أبا رَزِينٍ ، فقالَ : « حُجَّ عَنْ أبِيكَ ،

الإنصاف

الزَّرْكَشِىِّ » .

فائدة : لو وصَّى بحَجٍّ نَفْلٍ ، أو أطْلَقَ ، [١/ ٢٦٨و] جازَ مِنْ مِيقاتٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، مالم تَمْنَعْ قَرِينَةٌ . وقيل : مِن مَحَلِّ وصيَّتِه . وقدَّمه فى « التَّرْغِيبِ » ، كحَجٍّ واجِبٍ . ومَعْناه للمُصَنِّفِ .

---

(١) فى م : « خفة » .

(٢) فى م : « مسألة » . وليس هذا من متن المقنع .

(٣) فى م : « حيث » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « يرد إلى » .

الشرح الكبير

وَاعْتَمِرْ »(1) . وسَأَلَتِ امْرَأَةٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن أبِيهَا ، مات ولم يَحُجَّ ؟ قال : « حُجِّى عَنْ أَبِيكِ »(2) . ويُسْتَحَبُّ البدَايَةُ(3) بالحَجِّ عن الأُمِّ ، إن كان تَطَوُّعًا أو واجِبًا عليهما . نَصَّ عليه أحمدُ فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فى البِرِّ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالَ : مَن أحَقُّ النّاسِ بحُسْنِ صَحابَتِى ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أَبُوكَ » . مُتَّفَقٌ عليه(4) . وإن كان الحَجُّ واجِبًا على الأبِ دُونَها ، بَدَأَ به ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فكانَ أَوْلَى مِن التَّطَوُّعِ . وقد روَى زيدُ بنُ أَرْقَمَ ، قال : [٣/١٢ و] قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تُقُبِّلَ مِنْهُ ومِنْهُما وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِى السَّمَاءِ ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللهِ بَرًّا » . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ ، أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا ، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَبْرَارِ » . وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، فَقَدْ قَضَى عَنْه(5) حَجَّتَهُ ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ » . رَواهُنَّ الدَّارَقُطْنِىُّ(6) .

الإنصاف

ويأْتِى بعضُ ذلك فى بابِ المُوصَى به .

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(2) تقدم تخريجه فى ٦/٢٦٠ .

(3) فى م : « البداءة » .

(4) تقدم تخريجه فى ٧/٩٤ .

(5) سقط من : الأصل .

(6) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ . وذكر الهيثمى حديث ابن عباس وقال : راوه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه جبلة بن سليمان ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٨/١٤٦ .

المقنع

فَصْلٌ : وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا ؛ وَهُوَ زَوْجُهَا ، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ ، إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الْأَدَاءِ ،

الشرح الكبير

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَه اللهُ : (ويُشْتَرَطُ لوُجُوبِ الحَجِّ على المَرْأةِ وُجُودُ مَحْرَمِها ؛ وهو زَوْجُها ، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التَّأْبيدِ بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباحٍ ، إذا كان بالِغًا عاقِلًا . وعنه ، أنَّ المَحْرَمَ مِن شَرائِطِ لُزُومِ الأداءِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى وُجُودِ المَحْرَمِ فى حَقِّ المرأةِ ؛ فرُوِىَ عنه ، أنَّ الحَجَّ لا يَجِبُ على المرأةِ إذا لم تَجِدْ مَحْرَمًا . وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وقال أبو داودَ : قُلْتُ لأحمدَ : امرأةٌ مُوسِرَةٌ لم يَكُنْ لها مَحْرَمٌ ، هل وَجَب عليها الحَجُّ ؟ قال : لا . وقال : المَحْرَمُ مِن السَّبِيلِ . وهذا قولُ الحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عنه أنَّه مِن شَرائِطِ لُزُومِ السَّعْىِ دُونَ الوُجُوبِ .

الإنصاف

قوله : ويُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ على المرأةِ وجُودُ مَحْرَمِها . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . يعْنِى ، أنَّ المَحْرَمَ مِن شَرائِط الوُجوبِ ، كالاسْتِطاعَةِ وغيرِها ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَلَه الجماعَةُ عن الإمامِ أحمدَ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايتَيْن » . وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الإفادَاتِ » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، أنَّ المَحْرَمَ مِن شَرائطِ لُزومِ الأداءِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وأطلَقهما الزَّرْكَشِىُّ . فعليها ، يُحَجُّ عنها

الشرح الكبير

فعلى هذه الرِّوايَةِ متى كَمَلَت لها الشَّرائِطُ الخَمْسُ ، وفاتَها الحَجُّ بمَوْتٍ أو مَرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤه ، أُخرِجَ عنها حَجَّةٌ ؛ لأنَّ شُرُوطَ الحَجِّ المُخْتَصَّة بها[1] قد كَمَلَتْ ، وإنَّما المَحْرَمُ لحِفْظِها ، فهو كتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، وإمْكانِ المَسِيرِ . وعنه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّ المَحْرَمَ ليس بشَرْطٍ فى الحَجِّ الواجِبِ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أحمدَ يُسْأَلُ : هل يَكُونُ الرجلُ مَحْرَمًا لأُمِّ امرأتِه ، يُخْرِجُها إلى الحَجِّ ؟ فقالَ : أمّا فى حَجَّةِ الفَرِيضَةِ فأرْجُو[2] ؛ لأنَّها تَخْرُجُ إليها مع النِّساءِ ، ومع كلِّ مَن أمِنَتْه ، وأمّا فى غيرِها فلا . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . وقال ابنُ سِيرِينَ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ : ليس المَحْرَمُ شَرْطًا فى حَجِّها بحالٍ . قال ابنُ سِيرِينَ : تَخْرُجُ مع رجلٍ مِن المسلمين لا بَأْسَ به . وقال مالكٌ : تَخْرُجُ مع جَماعَةِ النِّساءِ .

الإنصاف

لو ماتَتْ ، أو مَرِضَتْ مرَضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه ، ويَلْزَمُها أنْ تُوصِىَ به . وهى أيضًا مِنَ المُفْرَداتِ . وعلى المذهبِ ، لم تَسْتَكْمِلْ شُروطَ الوُجوبِ . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، فى بابِ الفَواتِ والإحْصارِ ، و « المُذهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكَافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » . وعنه ، لا يُشْتَرَطُ المَحْرَمُ إلَّا فى مَسافَةِ القَصْرِ ، كما لا يُعْتَبرُ فى أطْرافِ البَلَدِ ، وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفَائقِ » . ونَقَل الأثْرَمُ ، لا يُشْتَرَطُ المَحْرَمُ فى الحَجِّ الواجِبِ . قال الإمامُ أحمدُ : لأنَّها تَخْرُجُ[3] مع النِّساءِ ، ومع كلِّ مَن أمِنَتْه . وعنه ،

---

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى الأصل : « فإنه سواء » .

(٣) فى النسخ : « لا تخرج » ، وانظر الشرح أعلاه ، و الفروع ٣/٢٣٥ .

الشرح الكبير

وقال الشافعىُّ : تَخْرُجُ مع حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ . وقال الأوْزاعِىُّ : تخْرُجُ مع قَوْمٍ عُدُولٍ ، تَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عليه وتَنْزِلُ ، ولا يَقْرَبُها رجلٌ إلَّا أن يَأْخُذَ برَأْسِ البَعِيرِ ، ويَضَعَ[1] رِجْلَه[2] على ذِرَاعِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : تَرَكُوا القولَ بظاهِرِ الحديثِ ، واشْتَرَطَ كلُّ واحِدٍ منهم شَرْطًا لا حُجَّةَ معه عليه ، واحْتَجُّوا بأنَّ النبىَّ ﷺ فَسَّرَ الاسْتِطاعَةَ بالزَّادِ والرَّاحِلةِ[3] ، وقال لعَدِىِّ ابنِ حاتِمٍ : « يُوشِكُ أنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ تَؤُمُّ الْبَيْتَ ، لَا جِوارَ مَعَهَا ، لَا تَخافُ إلَّا اللهَ »[4] . ولأنَّه سَفَرٌ واجبٌ ، فلم يُشْتَرَطْ له المَحْرَمُ ، كالمُسْلِمَةِ إذا تَخَلَّصَتْ مِن أيْدِى الكُفَّارِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . وعن ابنِ عباسٍ ، قال :

الإنصاف

لا يُشْتَرَطُ المَحْرَمُ فى القَواعِدِ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِى لا يُخْشَى مِنْهُنَّ ولا عَلَيْهِنَّ فِتْنَةٌ . ذَكَرها المَجْدُ . ولم يَرْتَضِه صاحِبُ « الفُروعِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : تَحُجُّ كلُّ امْرأةٍ آمِنَةٍ مع عدمِ المَحْرَمِ . وقال : هذا مُتَوجِّهٌ فى كلِّ سَفَرِ طاعَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّ الخُنْثَى كالرَّجُلِ .

فائدة : قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّ المَحْرَمَ شَرْطٌ

---

(١) فى م : « تضع » .

(٢) كذا فى النسختين : الأصل ، م . وفى المغنى ٥/٣١ : « رجلها » ولعله الصواب .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، صحيح البخارى ٤ / ٢٣٩ . والترمذى ، فى : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٧٢-٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨ .

الشرح الكبير

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، (١)وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا [١٢/٣ ظ] وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ(١) » . فقامَ رجلٌ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى اكْتُتِبْتُ(٢) فى غَزْوَةِ كذا ، وانطَلَقَتِ امْرَأَتِى حاجَّةً ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عليهما(٣) . وروَى ابنُ عُمَرَ ، وأبو سعيدٍ نَحْوًا مِن حديثِ أبى هُرَيْرَةَ(٤) . قال أبو عبدِ اللهِ : أمّا أبو هُرَيْرَةَ ، فيَقُولُ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » . ويُرْوَى عن أبى هُرَيْرَةَ : « لَا تُسَافِرُ سَفَرًا » . أيضًا . وأمّا حديثُ أبى سعيدٍ ، فيَقُولُ : « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قُلْتُ : ما تقولُ أنت ؟ قال : لا تُسَافِرُ

الإنصاف

للوُجوبِ دونَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وسَعَةِ الوَقْتِ ، حيثُ شرَطَه و لم يَشْتَرِطْهُما . وظاهِرُ نَقْلِ أبى الخَطَّابِ يَقْتَضِى رِوايَةً بالعَكْسِ ؛ وهو أنَّه قطَع بأنَّهما شَرْطان للوُجوبِ ، وذكَر فى المَحْرَمِ(٥) رِوايَةً بأنَّه شَرْطٌ للُّزومِ . قال : والتَّفْرِقَةُ على كِلا الطَّرِيقَيْن مُشْكِلَةٌ ، والصَّحيحُ ، التَّسْوِيَةُ بينَ هذه الشُّروطِ الثَّلاثَةِ ، إمَّا نَفْيًا ، وإمَّا إثْباتًا . انتهى . قلتُ : ممَّن سَوَّى بينَ الثَّلاثَةِ ؛ المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » فيه ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهم . وأشارَ

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى م : « كنت » . ومعنى اكتتبت : أى كُتِبَ اسْمِى فى أسماء من عين لتلك الغزوة .
(٣) الحديث الأول تقدم تخريجه فى ٤١/٥ . والثانى، أخرجه البخارى، فى: باب حج النساء، من كتاب المحصر، وفى : باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب لا يخلون رجل بامرأة... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٢٤/٣ ، ٧٢/٤ ، ٤٨/٧ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٨/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٢/١ .
(٤) انظر تخريج الحديث فى ٤١/٥ .
(٥) فى الأصل ، ا : « المحرر » .

الشرح الكبير

سَفَرًا قَلِيلًا ولا كَثِيرًا إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ . وروَى الدَّارَقُطْنِىُّ[1] بإسْنادِه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . وهذا نَصٌّ صَرِيحٌ فى الحُكْمِ . ولأنَّها أنشأتْ سَفَرًا فى دارِ الإسْلامِ ، فلم يَجُزْ بغيرِ مَحْرَمٍ ، كحَجِّ التَّطَوُّعِ . وحديثُهم مَحْمُولٌ على الرجلِ ، بدَلِيلِ أنَّهم شَرَطُوا خُرُوجَ غيرِها معها ، فجَعْلُ ذلك الغيرِ المَحْرَمَ الذى بَيَّنَه النبىُّ ﷺ فى أحادِيثِنا أوْلَى مِمّا اشْتَرَطُوه بالتَّحَكُّمِ مِن غيرِ دَلِيلٍ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّ الزّادَ والرّاحِلَةَ تُوجِبُ الحَجَّ مع كَمالِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ ، ولذلك اشْتَرَطُوا تَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ ، وإمْكانَ المَسِيرِ ، وقَضاءَ الدَّيْنِ ، ونَفَقَةَ العِيالِ . واشْتَرَطَ مالكٌ إمْكانَ الثُّبُوتِ على الرّاحِلَةِ ، وهى غيرُ مَذْكُورَةٍ فى الحديثِ. واشْتَرَطَ كلُّ واحِدٍ منهم شَرْطًا فى مَحَلِّ النِّزاعِ مِن عندِ نَفْسِه ، لا مِن كِتابٍ ، ولا من سُنَّةٍ ، فما ذَكَرَه النبىُّ ﷺ أوْلَى بالاشْتِراطِ ، ولو قُدِّرَ التَّعارُضُ ، فحديثُنا أصَحُّ وأخَصُّ وأوْلَى بالتَّقْدِيمِ .

الإنصاف

ابنُ عَقِيلٍ إلى أنَّها تُرادُ للحِفْظِ ، والرَّاحِلَةُ لنَفْسِ السَّعْىِ . قال فى « الفُروعِ » : وما قالَه المَجْدُ صحيحٌ . وذكَر كلامَ ابنِ عَقِيلٍ . انتهى . وممَّن فرَّقَ بينَ المَحْرَمِ ، وبينَ سَعَةِ الوَقْتِ وأمْنِ الطَّرِيقِ ، المُصَنِّفُ فى « المُقْنِعِ » ؛ فإنَّه قدَّم فيهما أنَّهما مِن شَرائطِ اللُّزومِ ، وقدَّم فى المَحْرَمِ ، أنَّه مِن شَرائطِ الوُجوبِ . وكذلك فعَلَ النَّاظِمُ . وتَبِعَ صاحِبَ « الهِدايَةِ » صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، فقَطَعُوا بأنَّهما مِن شَرائطِ الوُجوبِ ، وأطْلَقوا فى المَحْرَمِ الرِّوايتَيْن . وقطَع فى « الإيضَاحِ » ، أنَّ

---

(1) فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٣ .

الشرح الكبير

وحديثُ عَدِىٍّ يَدُلُّ على وُجُودِ السَّفرِ ، لا على جَوازِه ، ولذلك لم يَجُزْ[1] فى غيرِ الحَجِّ المَفْرُوضِ ، ولم يَذْكُرْ فيه خُرُوجَ غيرِها معها . وأمّا الأسِيرَةُ إذا تَخَلَّصَتْ مِن أيْدِى الكُفّارِ ، فإنَّ سَفرَها[2] سَفرُ ضَرُورَةٍ ، لا يُقاسُ عليه حالَةُ الاخْتِيارِ ، ولذلك تَخْرُجُ فيه وَحْدَها ؛ ولأنَّها تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بتَحَمُّلِ الضَّرَرِ المُتَوَهَّمِ ، فلا يَلْزَمُ تَحَمُّلُ ذلك مِن غيرِ ضَرَرٍ أصْلًا .

فصل : والمَحْرَمُ زَوْجُها ، أو من تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباحٍ ؛ كأبِيها ، وابنِها ، وأخِيها مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ ، ورَبِيبِها

الإنصاف

المَحْرَمَ شَرْطٌ للوُجوبِ ، وأطْلَقَ فيهما رِوايتَيْن ، عكْسَ صاحِبِ « الهِدَايَةِ » ومَنْ تابَعه . وقدَّم فى « التَّلْخِيصِ » ، أنَّهما مِن شرَائطِ اللُّزومِ ، كالمُصَنِّفِ ، وأطْلَقَ فى المَحْرَمِ الرِّوايتَيْن . وظاهرُ كلامِه فى « الفُروعِ » التَّفْرِقَةُ ؛ فإنَّه أطْلَقَ فيهما الرِّوايتَيْن بعنه وعنه ، وقال : اخْتارَ الأكثرُ أنَّهما مِن شرَائطِ الأداءِ . وقدَّم أنَّ المَحْرَمَ مِن شَرائطِ الوُجوبِ ، فمُوافقتُه للمَجْدِ تُنافِى ما اصْطَلَحَه فى « الفُروعِ » ، وظَهَر أنَّ للمُصَنِّفِ فى هذه المَسْألَةِ ثَلاثَ طُرُقٍ فى كُتُبِه ؛ « الكَافِى » ، و « المُقْنِعِ » ، و « الهَادِى » .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، دخلَ فى عمُومِ كلامِ المُصَنِّفِ ، فى قوْلِه : وهو زَوْجُها أو مَن تحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباحٍ . رابُّها ؛ وهو زَوْجُ أُمِّها ، ورَبِيبُها ؛ وهو ابنُ زَوْجِها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليهما ، وعليه

(١) فى م : « يجزه » .
(٢) فى الأصل : « سفر » .

الشرح الكبير

ورابِّها[1] ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أنْ تُسَافِرَ سَفرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إلَّا وَمَعَهَا أبُوهَا ، أوِ ابْنُهَا ، أوْ زَوْجُهَا ، أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا[2] » . رَواه مسلم[3] . وكذلك مَن تَحْرُمُ عليه بالمُصاهَرَةِ بسَبَبٍ مُباحٍ ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ عليه على التَّأْبِيدِ ، أشْبَهَ التَّحْرِيمَ بالنَّسَبِ . قال أحمدُ : ويَكُونُ زَوْجُ أُمِّ المرْأةِ مَحْرَمًا لها ، يَحُجُّ بها ، ويُسافِرُ الرجلُ مع أُمِّ وَلَدِ جَدِّه ، وإذا كان أخُوها مِن الرَّضاعَةِ خَرَجَتْ معه . وقال فى أُمِّ امْرَأتِه : يَكُونُ مَحْرَمًا لها فى حَجِّ[4] الفَرْضِ دُونَ غيرِه . قال الأثْرَمُ : كأنَّه ذَهَب إلى أنَّها لم تُذْكَرْ فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[5] . الآية . فأمّا مَن تَحِلُّ له فى حالٍ ، كزَوْجِ أُخْتِها ، فليس بمَحْرَمٍ لها . نَصَّ عليه . لأنَّه ليس بحَرامٍ عليها على التَّأْبِيدِ ، ولا يُباحُ له النَّظَرُ إليها . وليس العَبْدُ مَحْرَمًا لسَيِّدَتِه .

الإنصاف

الأصحابُ . ونقَل الأثْرَمُ فى أُمِّ امْرأتِه ، يكونُ مَحْرَمًا لها فى حَجِّ الفَرْضِ فقط . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال الأثْرَمُ : كأنَّه ذهَب إلى أنَّها لم تُذْكَرْ فى قوْلِه تعالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآية . وعنه ، الوَقْفُ فى نَظَرِ شَعَرِها ، وشَعَرِ الرَّبِيبَةِ ؛ لعدَمِ

---

(1) الرابّ : زوج الأم يربى ابنها من غيره .

(2) سقط من : م .

(3) فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠١ . والترمذى ، فى : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة تحج بغير ولى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ .

(4) سقط من : م .

(5) سورة النور ٣١ .

الشرح الكبير

نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشافعيُّ : هو مَحْرَمٌ لها . وحَكاه بعضُ أصحابِنا [١٣/٣ و] عن أحمدَ ؛ لأنه يُباحُ له النَّظَرُ إليها ، فكانَ مَحْرَمًا لها ، كذِى رَحِمِها . ولَنا ، ماروَى سعيدٌ في « سُنَنِه » بإسْنادِه ، عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « سَفرُ المَرْأةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ »[1] . ولأنَّه غيرُ مَأْمُونٍ عليها ، ولا تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ ، أشْبَهَ الأجْنَبِىَّ ، وقِياسُه على ذى الرَّحِمِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه مَأْمُونٌ عليها ، بخِلافِ العَبْدِ ، ولا يَلْزَمُ مِن إباحَةِ النَّظَرِ إليها أن يَكُونَ مَحْرَمًا لها[2] ، فإنَّه يَجُوزُ النَّظَرُ إلى القَواعِدِ مِن النِّساءِ ، ويَجُوزُ لغَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ النَّظَرُ إلى الأجْنَبِيَّةِ ، وليس مَحْرَمًا لها .

فصل : وأُمُّ[3] المَوْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ ، والمَزْنِىِّ بها ، وابنتُهما[4] ، فليس بمَحْرَمٍ لهما . وعنه ، أنَّه مَحْرَمٌ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ تَحْرِيمَهما[5] بسَبَبٍ غيرِ مُباحٍ ، فلم يَثْبُتْ به حُكْمُ المحْرَمِيَّةِ ، كالتَّحْرِيمِ الثَّابِتِ باللِّعانِ ،

الإنصاف

ذِكْرِهما في الآيَةِ . وهى أيضًا مِنَ المُفْرَداتِ .

الثَّانى ، قولُه : بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباحٍ . يُحْتَرَزُ منه عن السَّبَبِ غيرِ المُباحِ ؛ كالوَطْءِ بشُبْهَةٍ أو زِنًى ، فليس بمَحْرَمٍ لأُمِّ المَوْطُوءَةِ وابْنَتِها ؛ لأنَّ السَّبَبَ غيرُ

---

(١) عزاه الهيثمى للبزار والطبرانى فى الأوسط وقال : فيه بزيع بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢١٤/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « أما » .

(٤) فى م : « ابنتها » .

(٥) فى م : « تحريمها » .

الشرح الكبير

وليس له[1] الخَلْوَةُ بهما ، والنَّظَرُ إليهما لذلك . والكافِرُ ليس بمَحْرَمٍ للمُسْلِمَةِ ، وإن كانَتِ ابْنَتَه . قال الإمامُ أحمدُ ، فى يَهُودِىٍّ أو نَصْرانِىٍّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُه : لا يُزَوِّجُها ، ولا يُسافِرُ بها ، ليس هو لها بمَحْرَمٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : هو مَحْرَمٌ لها ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ عليه على التَّأْبِيدِ . ولَنا ، أنَّ إثْباتَ المَحْرَمِيَّةِ يَقْتَضِى الخَلْوَةَ بها ، فوَجَبَ أن لا يَثْبُتَ لكافِرٍ على مُسْلِمَةٍ ، كالحَضانَةِ للطِّفْلِ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ عليها أن يفْتِنَها عن دِينِها كالطِّفْلِ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالمُحَرَّمَةِ باللِّعانِ ، وبالمَجُوسِىِّ مع ابْنَتِه ، ولا يَنْبَغِى أن يَكُونَ فى المَجُوسِىِّ خِلافٌ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ عليها ، ويَعْتَقِدُ حِلَّها . نَصَّ عليه أحمدُ فى مَواضِعَ[2] .

الإنصاف

مُباحٍ . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : كالتَّحْريمِ باللِّعانِ وأَوْلَى . وعنه ، بلَى ، يكونُ مَحْرَمًا . وهو قوْلٌ فى « شَرْحِ الزَّرْكَشِىِّ » . وأطْلَقَهما فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » فى وَطْءِ الشُّبْهَةِ لا الزِّنَى . وهو ظاهِرُ ما فى « التَّلْخِيصِ » ؛ فإنَّه قال : بسَبَبٍ [١/٢٦٨ظ] غيرِ مُحَرَّمٍ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وذكَرَه قولَ أكثرِ العُلَماءِ ؛ لثُبوتِ جميعِ الأَحْكامِ ، فيَدْخُلُ فى الآيَةِ ، بخِلافِ الزِّنَى . الثَّالثُ ، قال فى « الفُروعِ » : المُرادُ ، واللهُ أعلمُ ، بالشُّبْهَةِ ما جزَم به جماعَةٌ ، أنَّه الوَطْءُ الحرامُ مع الشُّبْهَةِ ، كالجارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ ونحوِها . لكنْ ذكَرَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، فى مَسْأَلَةِ تَحْريمِ المُصاهَرَةِ ، أنَّ الوَطْءَ فى نِكاحٍ فاسدٍ كالوَطْءِ بشُبْهَةٍ . الرَّابعُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا وجماعَةٍ ، أنَّ المُلاعِنَ يكونُ مَحْرَمًا للمُلاعِنَةِ ؛ لأنَّها تحْرُمُ عليه على

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « المحرم » .

الشرح الكبير

ويُشْتَرطُ فى المَحْرَمِ أن يَكُونَ بالِغًا عاقِلًا . قِيلَ لأحمدَ : فيَكُونُ الصَّبِىُّ مَحْرَمًا ؟ قال : لا ، حتى يَحْتَلِمَ ؛ لأنَّه لا يَقُومُ بنَفْسِه ، فكيفَ تَخْرُجُ معه امْرَأَةٌ . وذلك لأنَّ المَقْصُودَ بالمحْرَمِ حِفْظُ المرأةِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك مِن غيرِ البالِغِ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى حِفْظٍ ، فلا يَقْدِرُ على حِفْظِ غيرِه .

الإنصاف

التَّأْبِيدِ بسبَبٍ مُباحٍ . ولا أعْلَمُ به قائلًا ، فلهذا قال الآدَمِىُّ البَغْدَادِىُّ ، وصاحِبُ « الوَجِيزِ » : بسببٍ مُباحٍ لحُرْمَتِها . وهو مُرادُ مَن أطْلَقَ . الخامسُ ، قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ وغيرُه : وأزْواجُ النَّبِىِّ ﷺ أُمَّهاتُ المُؤْمنِين فى التَّحْرِيمِ ، دُونَ المَحْرَمِيَّةِ . انتهى . فيكونُ ذلك مُسْتَثْنًى مِن كلامِ مَن أطْلَقَ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : المَحْرَمُ زَوْجُها ، ومَن تحْرُمُ عليه أبدًا ، لا مَن تَحْريمُها بوَطْءِ شُبْهَةٍ أو زِنًى . فقيلَ : إنَّما قال ذلك ؛ لِئَلَّا يَرُدَّ عليه أزْواجَ النَّبِىِّ ﷺ ؛ لأنَّ تَحْرِيمَهُنَّ على المُسْلِمين أبدًا بسَبَبٍ مُباحٍ ؛ وهو الإسْلامُ ، وليْسُوا بمَحارِمَ لهُنَّ . فقيل : كان يجبُ اسْتِثْناؤُهُنَّ كما اسْتَثْنَى المَزْنِىَّ بها . فأُجِيبُ ، لانْقِطاعِ حُكْمِهِنَّ ، فأوْرَد عليه المُلاعِنَةَ ، ولا جوابَ عنه . السَّادِسُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ العَبْدَ ليس بمَحْرَمٍ لسيِّدَتِه ؛ لأنَّها لا تحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ المشْهورُ ، والمَجْزومُ به عندَ الأكْثَرِين . انتهى . (1)قال القاضى مُوَفَّقُ الدِّينِ ، فى « شَرْحِ مَناسِكِ المُقْنِعِ » : وهو المَشْهورُ المَعْروفُ أمْرُه(1) . ونقَلَه الأثْرَمُ وغيرُه . ولأنَّه أيضًا لا يُؤْمَنُ عليها كالأَجْنَبِىِّ ، ولا يَلْزَمُ مِنَ النَّظَرِ المَحْرَمِيَّةُ . وعنه ، هو مَحْرَمٌ لها . قال المَجْدُ : لأنَّ القاضِىَ ذكرَ فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » ، أنَّ مذهبَ أحمدَ ، أنَّه مَحْرَمٌ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

(1 - 1) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : ونَفَقَةُ المَحْرَمِ فى الحَجِّ عليها . نَصَّ عليه أحمدُ ، لأنَّه مِن سَبِيلِها ، فكانَ عليها نفقَتُه ، كالرّاحِلَةِ . فعلى هذا يُعْتَبَرُ فى اسْتِطاعَتِها أن تَمْلِكَ زادًا وراحِلَةً لها ولِمَحْرَمِها . فإنِ امْتَنَعَ مَحْرَمُها مِن الحَجِّ معها ، مع بَذْلِها له نَفَقَتَه ، فهى كمَن لا مَحْرَمَ لها . وهل يَلْزَمُه إجابَتُها إلى ذلك ؟

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » . [١]السّابعُ ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، دُخولُ العَبْدِ إذا كان قريبًا . قال فى « الفُروعِ » : يُشْترَطُ كَوْنُ المَحْرَمِ ذَكَرًا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا . نصَّ عليه . وكذا قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » وغيرِه . واشْتَرطَ الحُرِّيَّةَ فى المَحْرَمِ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وجزَم به[١] .

فوائد ؛ الأُولَى ، قوله : إذا كان بالِغًا عاقِلًا . بلا نِزاعٍ . والمذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه ، أنَّه يُشْترَطُ فيه أيضًا أنْ يكونَ مُسْلِمًا . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ . جزَم به ناظِمُها ، وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ اشْتِراطُ كَوْنِ المُسْلِمِ أمِينًا عليها . قلتُ : وهو قَوِىٌّ فى النَّظَرِ . قال : ويتَوَجَّهُ أنَّه لا يُعْتَبرُ إسْلامُه إنْ أُمِنَ عليها. وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويَحْتَمِلُ أنَّ الذِّمِّىَّ الكِتابِىَّ مَحْرَمٌ لابْنَتِه المُسْلِمَةِ ، إنْ قُلْنا : يَلِى نِكاحَها كالمُسْلِمِ . انتهى . قلتُ : يُشْكِلُ هذا على قَوْلِ الأصحابِ : إنَّهم يُمْنَعُون مِن دُخولِ الحَرَمِ . لكنْ لنا هناك قَوْلٌ بالجَوازِ للضَّرُورَةِ ، أو للحاجَةِ ، أو مُطْلَقًا ، فيتَمَشَّى هذا الاحْتِمالُ على بعض هذه الأقْوالِ . الثَّانيةُ ، نفقَةُ المَحْرَمِ تَجِبُ عليها . نصَّ عليه . فيُعْتَبَرُ أنْ تَمْلِكَ زادًا وراحِلَةً لها وله . الثَّالثةُ ، لو بذَلَتِ النَّفقَةَ له ، لم يَلْزَمِ المَحْرَمَ ، غيرَ عَبْدِها ، السَّفَرُ بها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَلْزَمُه . الرَّابعةُ ، ما قالَه صاحِبُ « الفُروعِ » ، أنَّ ظاهِرَ كلامِهِم لو أرادَ أُجْرَةً ، لا تَلْزَمُها . قال : ويتَوَجَّهُ أنَّها كنَفَقَتِه ، كما فى التَّغْريبِ فى الزِّنَا ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع

وَإِنْ مَاتَ الْمَحْرَمُ فِى الطَّرِيقِ ، مَضَتْ فِى حَجِّهَا ، وَلَمْ تَصِرْ مُحْصَرَةً .

الشرح الكبير

على رِوايَتَيْن . والصَّحِيحُ أنَّه لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ فى الحَجِّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وكُلْفَةً عَظِيمَةً ، فلا يَلْزَمُ أحَدًا لأجْلِ غيرِه ، كما لم يَلْزَمْه أن يَحُجَّ عنها إذا كانَتْ مَرِيضَةً .

١١٤٤ - مسألة : (فإن مات المَحْرَمُ فى الطَّرِيقِ ، مَضَتْ فى حَجِّها ، ولم تَصِرْ مُحْصَرَةً) إذا مات مَحْرَمُ المرأةِ فى الطَّرِيقِ ، فقالَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إذا تباعَدَتْ مَضَتْ ، فقَضَتِ الحَجَّ . (١) قيلَ له : قَدِمَتْ مِن خراسانَ ، فمات وَلِيُّها ببَغْدادَ ؟ فقالَ : تَمْضِى إلى الحَجِّ ، وإذا كان الفَرْضُ (١) خاصَّةً ، فهو آكَدُ . ثم قال : بُدٌّ (٢) لها مِن أن تَرْجِعَ . وهذا

الإنصاف

وفى قائدِ الأعْمَى ، فدَلَّ ذلك كلُّه على أنَّه لو تبرَّعَ ، لم يَلْزَمْها ، للْمِنَّةِ . قال : ويتَوَجَّهُ أنْ يجِبَ للمَحْرَمِ أُجْرَةُ مِثْلِه ، لا النَّفَقَةُ ، كقائدِ الأعْمَى ، ولا دَلِيلَ يخُصُّ وُجوبَ النَّفَقَةِ . الخامسةُ ، إذا أَيِسَتِ المرأةُ مِنَ المَحْرَمِ ، وقُلْنا : يُشْترَطُ للُزومِ السَّعْىِ . أو كان وُجِدَ ، وفرَّطَتْ بالتَّأْخيرِ حتى عُدِمَ ، فعنه ، تُجَهِّزُ رَجُلًا يَحُجُّ عنها . قلتُ : وهو أَوْلَى ، كالمَعْضُوبِ . وعنه ما يدُلُّ على المَنْعِ . وأطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » . قال المَجْدُ : يُمْكِنُ حَمْلُ المَنْعِ على أنَّ تزَوُّجَها لا يبعُدُ عادةً ، والجَوازُ على مَن أَيِسَتْ ظاهِرًا أو عادةً ، لزِيادَةِ سِنٍّ أو مرَضٍ أو غيرِه ممَّا يَغْلِبُ على ظَنِّها عدَمُه ، ثم إنْ تزَوَّجَتْ أو اسْتَنابَتْ مَن لها مَحْرَمٌ ثم فُقِدَ ، فهى كالمَعْضُوبِ . وقال الآجُرِّىُّ ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : إنْ لم يكُنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « لابد » .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا نَذْرِهِ ، وَلَا نَافِلَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، [٦٢و] انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَعَنْهُ ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ .

الشرح الكبير

لأنها[1] لابُدَّ لها مِن السَّفَرِ بغيرِ مَحْرَمٍ ، فمُضِيُّها إلى قَضاءِ حَجَّتِها[2] أَوْلَى . لكِنْ إن كان حَجُّها تَطَوُّعًا ، وأمْكَنَها الإقامَةُ ببَلَدٍ ، فهو أَوْلَى مِن السَّفَرِ بغيرِ مَحْرَمٍ . وإن مات وهى قَرِيبَةٌ ، رَجَعَتْ لِتَقْضِىَ العِدَّةَ فى مَنْزِلِها ؛ لأنَّها فى حُكْمِ المُقيمِ .

١١٤٥ – مسألة : [١٣/٣ ظ] (ولا يَجُوزُ لمَن لم يَحُجَّ عن نَفْسِه أن يَحُجَّ عن غيرِه ، ولا نَذْرِه ، ولا نافِلَةٍ ، فإن فَعَل ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ . وعنه ، يَقَعُ ما نواه) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه ليس لمَن لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ أن يَحُجَّ عن غيرِه ، فإن فَعَل وَقَع إحْرامُه عن حَجَّةِ الإسْلامِ .

الإنصاف

مَحْرَمٌ ، سقَط فَرْضُ الحَجِّ ببَدَنِها ، ووَجبَ أنْ يُحُجَّ عنها غيرُها . قال فى « الفُروعِ » : وهو محْمُولٌ على الإياسِ . قال فى « التَّبْصِرَةِ » : إنْ لم تَجِدْ مَحْرَمًا ، فروايَتان ؛ لتَرَدُّدِ النَّظَرِ فى حُصولِ الإياس منه .

قوله : ولا يَجُوزُ لمَن لم يحُجَّ عن نفسِه أن يحُجَّ عن غيرِه ، ولا نَذْرِه ، ولا نافِلَةٍ ، فإنْ فعَلَ ، انْصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ . اعلمْ أنَّه إذا لم يكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ ، وأرادَ الحَجَّ ؛ فتارةً يريدُ الحَجَّ عن غيرِه ، وتارةً يُريدُ الحَجَّ عن نفْسِه غيرَ حَجَّةِ الإسْلامِ . فإنْ أرادَ الحَجَّ عن غيرِه ، لم يَجُزْ ، فإنْ خالفَ وفعَل ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « حاجتها » .

الشرح الكبير

وبهذا قال الأَوْزاعِيُّ، والشافعيُّ، وإسْحاقُ. وقال أبو بكرٍ[1] عبدُ العزيزِ : يَقَعُ الحَجُّ باطِلًا، ولا يَصِحُّ عنه ولا عن غيرِه. ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ؛ لأنَّه لَمّا كان مِن شَرْطِ طَوافِ الزِّيارَةِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، فمتى نَواه لغيرِه، لم يَقَعْ لنَفْسِه، ولهذا لو طافَ حامِلًا لغيرِه، ولم يَنْوِه لنَفْسِه، لم يَقَعْ عن نَفْسِه. وقال الحسنُ، وإبراهيمُ، وأيُّوبُ السَّخْتِيانِىُّ، وجَعْفَرُ ابنُ محمدٍ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ : يَجُوزُ أن يَحُجَّ عن غيرِه مَن لم يَحُجَّ عن نَفْسِه. وعن أحمدَ مِثلُ ذلك. وقال الثَّوْرِىُّ : إن كان يَقْدِرُ على الحَجِّ عن نَفْسِه حَجَّ عن نَفْسِه، وإن لم يَقْدِرْ حَجَّ عن غَيْرِه. واحْتَجُّوا بأنَّ الحَجَّ مِمّا تَدْخُلُه النِّيابَةُ، فجاز أن يُؤَدِّيَه عن غيرِه مَن لم يُؤَدِّ فَرْضَه عن نَفْسِه، كالزكاةِ. ولَنا، ما رَوَى ابنُ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، سَمِع رجلًا يَقُولُ :

الإنصاف

انْصرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وسَواءٌ كان حَجُّ الغيرِ فرْضًا، أو نَذْرًا، أو نَفْلًا، وسَواءٌ كان الغيرُ حيًّا أو مَيِّتًا. هذا المذهَبُ. قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه. وقدَّمه فى « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »، و « الفُروعِ »، وغيرِهم. قال القاضى [١/٢٦٩و] فى « الرِّوَايتَيْن » : لم يختَلِفْ أصحابُنا فيه. وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ: يقَعُ عنِ المَحْجُوجِ عنه، ثم يقْلِبُه الحاجُّ عن نَفْسِه. نقَل إسْماعِيلُ الشَّالَنْجِىُّ، لا يُجْزِئُه؛ لأنَّه، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، قال لمَن لَبَّى عن غيرِه: « اجْعَلْها عَنْ نَفْسِكَ ». وعنه، يقَعُ باطِلًا. نقَله علِىٌّ الشَّالَنْجِىُّ[2]. واخْتارَه أبو بَكْرٍ.

---

(١) بعده فى الأصل : « ابن ».

(٢) لعله على بن إبراهيم بن محمد الشالنجى الجرجانى، روى عن عمران بن موسى السختيانى، ومحمد بن علّويه وغيرهم. الأنساب ٧/ ٢٦٠.

الشرح الكبير

لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » . قال : قَرِيبٌ لى . قال : « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ » . قال : لا . قال : « فَاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] ، وهذا لَفْظُه . ولأنَّه حَجَّ عن غيرِه قبلَ أن يَحُجَّ عن نَفْسِه ، فلم يَقَعْ عن الغيرِ ، كما لو كان صَبِيًّا . ويُفارِقُ الزكاةَ ، فإنَّه يَجُوزُ أن يَنُوبَ عن الغيرِ وقد بَقِىَ عليه بعضُها ، وهٰهُنا لا يَجُوزُ أن يَحُجَّ[2] عن الغيرِ مَن شَرَع فى الحَجِّ قبلَ إتْمامِه ، ولا يَطُوفَ [3]عن غيرِه مَن يَطُوفُ[3] عن نَفْسِه .

الإنصاف

وعنه ، يجوزُ عن غيرِه ، ويقَعُ عنه . قال القاضى : وهو ظاهِرُ نَقْلِ محمدِ بنِ مَاهَانَ[4] . وفى « الانْتِصَارِ » رِوايةٌ ، يقَعُ عمَّا نَواه بشَرْطِ عَجْزِه عن حَجِّه لنَفْسِه . فعلى المذهبِ ، لا يَنُوبُ مَن لم يُسْقِطْ فَرْضَ نفْسِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الفُروعِ » : يتَوجَّهُ ما قيل : يَنُوبُ فى نَفْلِ عَبْدٍ وصَبِىٍّ ، ويُحْرِمُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . ورَجَّح غيرُ واحدٍ المَنْعَ . وأمَّا إذا

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٩ .

وأورده صاحب الفتح الربانى فى الزيادات وعزاه لأبى داود وابن ماجه . الفتح الربانى ١١/ ٢٧ . ولم يعزه ابن حجر للإمام أحمد . تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣ .

وقد احتج به الإمام وذكره بدون إسناد . مسائل أحمد لابن هانئ ١/ ١٧٧ .

(٢) فى م : « ينوب » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) محمد بن ماهان النيسابورى ، جليل القدر ، له مسائل حسان عن الإمام أحمد . توفى سنة أربع وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/ ٣٢١ ، ٣٢٢ .

الشرح الكبير

فصل : فإن أحْرَمَ بالمَنْذُورَةِ مَن عليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، وَقَع عن حَجَّةِ الإسْلامِ ؛ لأنَّها آكَدُ . وعنه ، يَقَعُ عن المَنْذُورَةِ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1] . فإذا قُلْنا : يَقَعُ عن حَجَّةِ[2] الإسْلامِ . بَقِيَتِ المَنْذُورَةُ فى ذِمَّتِه ، ولم تَسْقُطْ عنه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وأنَسٍ ، وعَطاءٍ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ واحِدَةٌ فلم تُجْزِئْ عن حَجَّتَيْن ، كما لو نَذَر حَجَّتَيْن ، فحَجَّ واحِدَةً . وقد نَقَل أبو طالبٍ[3] عن أحمدَ ، فى مَن نَذَر أن يَحُجَّ وعليه حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فأحْرَمَ عن النَّذْرِ : وَقَعَتْ عن المَفْرُوضَةِ ، ولا يَجِبُ عليه شَىْءٌ آخَرُ . وصار كمَن نَذَر صومَ يَوْمِ يَقْدَمُ زيدٌ[4] ، فقَدِمَ فى يومٍ مِن رمضانَ ، فنَواه عن فَرْضِه ونَذْرِه ، فإنَّه يُجْزِئُه فى رِوايَةٍ .

الإنصاف

أرادَ أنْ يحُجَّ عن نفسِه نذْرًا أو نافِلَةً ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ ، أنَّ ذلك لا يجوزُ ، ويقَعُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يقَعُ ما نوَاه . وعنه ، يقَعُ باطِلًا . ولم يذْكُرْها بعضُهم هنا ؛ منهم القاضى أبو الحُسَيْنِ فى « فُروعِه » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِي » ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، وغيرُهم . وحَكَوْها فى التى قبلَها . فعلى المذهَبِ ، لا تُجْزِئُ عنِ المَنْذورةِ مع حَجَّةِ الإسْلامِ معًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . ونَقل أبو طالِبٍ ، تُجْزِئُ عنهما ، وأنَّه قوْلُ أكثرِ العُلَماءِ . اخْتارَه أبو حَفْصٍ .

فوائد ؛ إحداها ، لو أحْرَمَ بنَفْلٍ مَن عليه نَذْرٌ ، ففيه الرِّواياتُ المُتقَدِّمَةُ ، نقْلًا

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٠٨/١ .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى م : « الخطاب » .
(٤) فى م : « فلان » .

الشرح الكبير

ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وعِكْرِمَةَ . رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ عنهما . ورُوِىَ أنَّ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عن ذلك ، فقالَ : تَقْضِى حَجَّتُه عن نَذْرِه وعن حَجَّةِ الإِسْلامِ ، أرَأيْتُم لو أنَّ رَجلًا نَذر أن يُصَلِّىَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، فصَلَّى العَصْرَ ، أليس ذلك يُجْزِئُه منهما ؟ قال : وذَكَرْتُ ذلك لابنِ عباسٍ ، فقالَ : أصَبْتَ – أو – : أحْسَنْتَ .

فصل : فإن أحْرَمَ بتَطَوُّعٍ أو نَذْرٍ مَن عليه حَجَّةُ الإِسْلامِ ، وَقَع عن حَجَّةِ الإِسْلامِ . وبه قال ابنُ عُمَرَ ، وأنَسٌ ، والشافعىُّ . وقال [١٤/٣ و] مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَقَعُ ما نَواه . وهى رِوايَةٌ عن أحمدَ ، وقولُ أبى بكرٍ ؛ لِما تَقَدَّمَ . ولَنا ، أنَّه أحْرَمَ بالحَجِّ وعليه فَرِيضَةٌ ، فوَقَعَ عن فَرْضِه ، كالمطْلَقِ . ولو أحْرَمَ بتَطَوُّعٍ ، وعليه مَنْذُورَةٌ ، وقعَتْ عن المَنْذُورَةِ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ ، أشْبَهَتْ حَجَّةَ الإِسْلامِ .

الإنصاف

ومذهَبًا . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّ هذا وغيرَه الأشْهَرُ فى أنَّه يسْلُكُ فى النَّذْرِ مَسْلكَ الواجِبِ لا النَّفْلِ . الثَّانيةُ ، العُمْرَةُ كالحَجِّ ، فيما تقدَّم ذِكْرُه . الثَّالثةُ ، لو أتَى بواجِبِ أحَدِهما ، فله فِعْلُ نذْرِه ونفْلِه قبلَ إتْيانِه بالآخَرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا ؛ لوُجوبِهما على الفَوْرِ . الرَّابعةُ ، لو حَجَّ عن نذْرِه ، أو عن نَفْلٍ ، وعليه قَضاءُ حَجَّةٍ فاسِدَةٍ ، وَقعَتْ عن القَضاءِ دُونَ ما نَواه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قالَه فى « القاعدَةِ الحادِيَةَ عَشْرَةَ » . الخامسةُ ، النَّائبُ كالمَنُوبِ عنه فيما تقدَّم ؛ فلو أحْرَمَ النَّائبُ بنَذْرٍ أو نَفْلٍ عن مَن عليه حَجَّةُ الإِسْلامِ ، وقَع عنها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ولو اسْتَنابَ عنه ، أو عن مَيِّتٍ ، واحدًا فى فَرْضِه ، وآخَرَ فى نَذْرِه فى سنَةٍ ، جازَ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهو أفْضَلُ مِنَ التَّأْخيرِ ؛ لوُجوبِه على الفَوْرِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، فيَلْزَمُه وُجوبُه إذَنْ ، ولْيُحْرِمْ بحَجَّةِ

الشرح الكبير

والعُمْرَةُ كالحَجِّ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّها أحَدُ النُّسُكَيْنِ أشْبَهَتِ الآخَرَ ، والنّائِبُ كالمَنُوبِ عنه فى هذا ، فمتى أحْرَمَ النّائِبُ بتَطَوُّعٍ أو نَذْرٍ عمّن لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ وَقَع عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، (1)سَواءٌ حَجَّ عن مَيِّتٍ أو حَىٍّ ؛ لأنَّ النّائِبَ يَجْرِى مَجْرَى المَنُوبِ عنه . وإنِ اسْتَنابَ رَجُلَيْنِ فى حَجَّةِ الإسْلامِ ، ومَنْذُورٍ أو تَطَوُّعٍ ، فأيُّهما سَبَق بالإحْرامِ ، وَقَعَتْ حَجَّتُه عن حَجَّةِ الإسْلامِ(1) . (2)وَتقَعُ الأُخْرَى عن المَنْذُورِ ، أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّه لا يَقَعُ الإحْرامُ عن غيرِ حَجَّةِ الإسْلامِ مِمَّن هى عليه، فكذلك مِن نائِبه(2).

فصل : وإذا كان الرجلُ قد أسْقَطَ فَرْضَ أحَدِ النُّسُكَيْنِ عنه ، جاز أن يَنُوبَ عن غيرِه فيه دُونَ الآخَرِ . وليس للصَّبِىِّ والعبدِ أن يَنُوبا فى الحَجِّ عن غيرِهما ؛ لأنَّهما لم يُسْقِطا عن أنفسِهما ، فهما كالحُرِّ البالِغِ فى ذلك . ويَحْتَمِلُ أنَّ لهما النِّيابَةَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ دُونَ الفَرْضِ ؛ لأنَّهما مِن أهْلِ التَّطَوُّعِ دُونَ الفَرْضِ ، ولا يُمْكِنُ أن تَقَعَ الحَجَّةُ التى نابا فيها عن فَرْضِهما(3) ؛ لكَوْنِهما ليسا مِن أهْلِه ، فبَقِيَتْ لمن(4) فُعِلَتْ عنه .

الإنصاف

الإسْلامِ قبلَ الآخَرِ ، وأيُّهما أحْرَمَ أوَّلًا ، فعن حَجَّةِ الإسْلامِ ، ثم الأُخْرَى عن النَّذْرِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، ولو لم يَنْوِه . وقال فى « الفُصُولِ » : يَحْتَمِلُ الإجْزاءُ ؛ لأنَّه قد يُعْفَى عنِ التَّعْيِينِ فى بابِ الحَجِّ ، ويَنْعَقِدُ مُبْهَمًا ، ثم يُعَيِّنُ . قال : وهو أشْبَهُ ، ويَحْتَمِلُ عكْسُه ؛ لاعْتِبارِ تعْيِينِه ، بخِلافِ حَجَّةِ الإسْلامِ .

(1 - 1) سقط من : م .
(2 - 2) سقط من : الأصل .
(3) فى الأصل : « فرضها » .
(4) فى الأصل : « إن » .

المقنع

وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١١٤٦ - مسألة : (وهل يَجُوزُ لمَن يَقْدِرُ على الحَجِّ بنَفْسِه أن يَسْتَنِيبَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟ على رِوايَتَيْن) الاسْتِنابَةُ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ تَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، أن يَكُونَ ممَّن لم يُؤدِّ حَجَّةَ الإِسْلامِ ، فلا يَصِحُّ أن يَسْتَنِيبَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَفْعَلَه بنَفْسِه ، فبنائِبه أوْلَى . الثّانِى ، أن يَكُونَ ممَّن قد أدَّى حَجَّةَ الإِسْلامِ ، وهو عاجِزٌ عن الحَجِّ بنَفْسِه ، فيَجُوزُ أن يَسْتَنِيبَ فى التَّطَوُّعِ ، فإنَّ ما جازَتْ الاسْتِنابَةُ فى فَرْضِه ، جازَتْ فى نَفْلِه ، كالصَّدَقَةِ . الثّالِثُ ، أن يَكُونَ قادِرًا على الحَجِّ ، وقد أسْقَطَ فَرْضَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما[1] ، يَجُوزُ . وهو قولُ أبِى حنيفةَ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ لا تَلْزَمُه بنفسِه ، فجاز أن يَسْتَنِيبَ فيها ،

الإنصاف

قوله : وهل يَجُوزُ لمَن يَقْدِرُ على الحَجِّ بنَفْسِه أنْ يَسْتَنِيبَ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، والصَّرْصَرِىُّ فى « نَظْمِه » ؛ إحداهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : ويصِحُّ فى الأصحِّ . قال فى « الخُلَاصَةِ » : ويجوزُ على الأصحِّ . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الكَافِى » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الهَادِى » ،

---

(١) فى الأصل : « أحدها » .

الشرح الكبير

كالمَغْضُوبِ . والثّانِيَةُ ، لا يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه قادِرٌ على الحَجِّ بنَفْسِه ، فلم يَجُزْ أن يَسْتَنِيبَ فيه ، كالفَرْضِ .

فصل : فإن عَجَز عنه عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوالِ ، كالمَرِيضِ الذى يُرْجَى بُرْؤه ، والمَحْبُوسِ ، جاز أن يَسْتَنِيبَ فيه ؛ لأنَّه حَجٌّ لا يَلْزَمُه ، عَجَز عن فِعْلِه بنَفْسِه ، فجاز له[1] أن يَسْتَنِيبَ فيه ، كالشَّيْخِ الكَبِيرِ . والفَرْقُ بينه وبينَ الفَرْضِ ، أنَّ الفَرْضَ عِبادَةُ العُمْرِ ، فلا يَفُوتُ بتَأْخِيرِه عن هذا العامِ ، والتَّطَوُّعَ مَشْرُوعٌ فى كلِّ عامٍ ، فيَفُوتُ حَجُّ هذا العامِ بتَأْخِيرِه ، ولأنَّ حَجَّ الفَرْضِ إذا ماتَ قبلَ فِعْلِه فُعِلَ عنه بعدَ مَوْتِه ، بخِلافِ التَّطَوُّعِ .

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وصحَّحَه القاضى أبو الحُسَيْنِ ، وصاحِبُ « التَّصْحِيحِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ ، ولا يصِحُّ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يجوزُ له أنْ يَسْتَنِيبَ إذا كان عاجِزًا عَجْزًا يُرْجَى معه زَوالُ عِلَّتِه ، مِن غيرِ خِلافٍ . وهى طريقَةُ المُصَنِّفِ ، وتابعَه الشَّارِحُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ القادِرِ بنَفْسِه ، على الخِلافِ ، كما تقدَّم . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و «الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » .

فوائد ؛ منها ، حُكْمُ المَحْبُوسِ حُكْمُ المريضِ المَرْجُوِّ بُرْؤُه . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . ومنها ، تصِحُّ الاسْتِنابَةُ عنِ المَغْضُوبِ والمَيِّتِ فى النَّفْلِ ، إذا كانَا قد حجَّا حَجَّةَ الإسْلامِ . ومنها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَحُجَّ عن أبوَيْه . قال بعضُ الأصحابِ : إنْ لَم يَحُجَّا . وقال بعضُهم : يُسْتَحَبُّ أنْ يَحُجَّ عنهما وعن غيرِهما ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يُقَدِّمَ

---

(١) سقط من : م .

الإنصاف

الأُمِّ ، ويُقدِّمَ واجِبَ أبيه على نَفْلِ أُمِّه . نصَّ عليهما . وقد تقدَّم حُكْمُ طاعَةِ والِدَيْه فى الحَجِّ الواجِبِ والنَّفْلِ ، عندَ قوْلِه : وليسَ للزَّوْجِ مَنْعُ امرأتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ . ومنها ، فى أحْكامِ النِّيابَةِ ، فنقولُ : مَن أُعْطِىَ مالًا ليَحُجَّ به عن شَخْصٍ بلا إجارَةٍ ولا جَعالَةٍ ، جازَ . نصَّ عليه ، كالغَزْوِ . وقال أحمدُ أيضًا : لا يُعْجِبُنِى أنْ يأْخُذَ دَراهِمَ ويَحُجَّ عن غيرِه ، إلَّا أنْ يتبرَّعَ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه الإجارَةُ ، أو أُحُجُّ حجَّةً بكذا . والنَّائبُ أمِينٌ ، يرْكَبُ ويُنْفِقُ بالمعْرُوفِ منه ، أو ممَّا [١/ ٢٦٩ظ] اقْترَضَه أو اسْتَدانَه لعُذْرٍ على ربِّه ، أو يُنْفِقُ مِن نفْسِه ، ويَنْوِى رُجوعَه به ، ولو ترَكَه وأنْفقَ مِن نفْسِه ، فقال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ أصحابِنا ، يَضْمَنُ ، وفيه نظَرٌ . انتهى . قال الأصحابُ : ويَضْمَنُ مازادَ على المعْروفِ ، ويَرُدُّ ما فضَلَ إلَّا أنْ يُؤْذَنَ له فيه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه ، بل أباحَه ، فيُؤْخَذُ منه ، لو أحْرَمَ ، ثم ماتَ مُسْتَنِيبُه ، أخذَه الورَثَةُ ، وضَمِنَ ما أنْفَقَ بعدَ مَوْتِه . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ ، لا ؛ للُزومِ ما أُذِنَ فيه . قال فى « الإرْشَادِ » وغيرِه ، فى قوْلِه : حُجَّ عنِّى بهذا ، فما فضَل فلكَ[1] : ليس له أنْ يَشْترِىَ به تِجارَةً قبلَ حَجِّه . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ ، يجوزُ له صَرْفُ نَقْدٍ بآخَرَ لمَصْلَحَةٍ ، وشِراءُ ماءٍ للطَّهارَةِ به ، وتَداوٍ ، ودخُولُ حَمَّامٍ . وإنْ ماتَ ، أو ضَلَّ ، أو صُدَّ ، أو مَرِضَ ، أو تَلِفَ بلا تَفْريطٍ ، أو أُعْوِزَ بعدَه ، لم يَضْمَنْ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ مِن كلامِهم ، يُصَدَّقُ ، إلَّا أنْ يدَّعِىَ أمْرًا ظاهِرًا ، فبِبيِّنَه ، وله نفَقَةُ رُجوعِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ مُطْلَقًا . وعنه ، إنْ رجَع لمَرَضٍ ، رَدَّ ما أخَذ ، كرُجوعِه لخَوْفِه مرَضًا . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ فيه احْتِمالٌ . وإنْ سلَكَ طرِيقًا يُمْكِنُه سلُوكُ أقْرَبَ منه بلا ضَرَرٍ ، ضَمِنَ مازادَ . قال المُصَنِّفُ : أو تعَجَّلَ عَجَلَةً يُمْكِنُه ترْكُها . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ونقَل الأثْرَمُ ، يَضْمَنُ ما زادَ على ما أُمِرَ بسُلوكِه . ولو

(١) فى الأصل ، ط : « لك » ، وانظر : الفروع ٣/٢٥٢ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

جاوَزَ المِيقاتَ مُحِلًّا ، ثم رجَع ليُحْرِمَ ، ضمِنَ نفَقَةَ تجَاوُزِه ورُجوعِه . وإنْ أقامَ بمَكَّةَ فوقَ مُدَّةِ قَصْرٍ بلا عُذْرٍ ، فمِن مالِه ، وله نفَقَةُ رُجوعِه ، خِلافًا « للرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، إلَّا أنْ يتَّخِذَها دارًا ولو ساعةً واحدَةً ، فلا . وهل الوحْدَةُ عُذْرٌ أم لا ؟ ظاهرُ كلامِ الأصحابِ مُخْتَلِفٌ . قال فى « الفُروعِ » : والأَوْلَى أنَّه عُذْرٌ . ومَعْناه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها ، للنَّهْىِ . وذكَر المُصَنِّفُ ، إنْ شرَط المُؤَجِّرُ على أجيرِه أنْ لا يتأَخَّرَ عن القافِلَةِ ، أو لا يسيرَ فى آخرِها ، أو وَقْتَ القائلَةِ ، أو ليْلًا ، فخالفَ ، ضَمِنَ . فدَلَّ أنَّه لا يضْمَنُ بلا شَرْطٍ ، والمُرادُ مع الأمْنِ . قالَه فى « الفُروعِ » . ومتى وجَب القَضاءُ ، فمِنْه عن المُسْتَنِيبِ ، ويرُدُّ ما أخَذ ؛ لأنَّ الحَجَّةَ لم تقَعْ عن مُسْتَنِيبه لجِنايَتِه . كذا مَعْنَى كلامِ المُصَنِّفِ . وكذا فى « الرِّعايَةِ » ، نفَقَةُ الفاسِدِ والقَضاءُ على النَّائبِ . ولعَلَّه ظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقال : وفيه نظَرٌ . فإنْ حَجَّ مِن قابِلٍ بمالِ نفْسِه ، أجْزأَه . ومع عُذْرٍ ، ذكَر المُصَنِّفُ إنْ فاتَ بلا تَفْريطٍ ، احْتُسِبَ له بالنَّفقَةِ . فإنْ قُلْنا : يجبُ القَضاءُ . فعليه ؛ لدُخولِه فى حَجٍّ ظَنَّه عليه ، فلم يكُنْ ، وفاتَه . وذكرَ جماعةٌ ، إنْ فاتَ بلا تَفْريطٍ ، فلا قَضاءَ عليهما ، إلَّا واجِبًا على مُسْتَنِيبٍ ، فيُؤَدَّى عنه بوُجوبٍ سابقٍ ، والدِّماءُ عليه . والمَنْصُوصُ ، ودمُ تَمَتُّعٍ وقِرانٍ ، كنَهْيِه عنه ، وعلى مُسْتَنِيبِه إنْ أَذِنَ ، كدَمِ إحْصارٍ . وأطْلَقَ فى « المُسْتَوْعِبِ » فى دَمِ إحْصارٍ وَجْهَيْن . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، إنْ أمرَ مريضٌ مَن يَرْمِى عنه ، فنَسِىَ المأْمورُ ، أساءَ ، والدَّمُ على الآمِرِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّ ماسبَق مِن نَفَقَةِ تَجاوُزِه ورُجوعِه ، والدَّمَ مع عُذْرٍ ، على مُسْتَنِيبِه ، كما ذكَرُوه فى النَّفقَةِ فى فَواتِه بلا تَفْريطٍ ، ولعَلَّه مُرادُهم . انتهى . وإنْ شرَط أحدُهما أنَّ الدَّمَ الواجِبَ عليه على غيرِه ، لم يصِحَّ شرْطُه ، كأَجْنَبِىٍّ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ ، إنْ شرَطَه على نائبٍ ، لم يصِحَّ . اقْتَصَرَ عليه فى

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » ، فيُؤْخَذُ منه ، يصِحُّ عكْسُه . وفى صِحَّةِ الاسْتِئْجارِ لحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، رِوايَتا الإِجارَةِ على قُرْبَةٍ ، يأْتِيان فى كلامِ المُصَنِّفِ فى الإِجارَةِ . والمذهبُ عدَمُ الصِّحَّةِ ، ولا يَلْزَمُ مِن اسْتِنابَةٍ إجارَةٌ ؛ بدَليلِ اسْتِنابَةِ قاضٍ ، وفى عمَلٍ مَجْهُولٍ ، ومُحْدِثٍ فى صَلاةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قالوا . واخْتارَ ابنُ شَاقْلَا ، يصِحُّ . وذكَرَ فى « الوَسِيلَةِ » الصِّحَّةَ عنه وعن الخِرَقِىِّ . فعلى هذا ، تُعْتَبَرُ شُروطُ الإِجارَةِ . وإنِ اسْتَأْجرَ عيْنَه لم يَسْتَنِبْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ . وقال فى « الفُروعِ » : يتوجَّهُ كتَوْكيلٍ ، وأنْ يَسْتَنِيبَ لعُذْرٍ . وإنْ ألزمَ ذِمَّتَه بتَحْصِيلِ حَجَّةٍ له ، اسْتَنابَ ، فإنْ قال : بنَفْسِكَ . قال فى « الفُروعِ » : فيتوجَّهُ فى بُطْلانِ الإِجارَةِ ترَدُّدٌ ، فإنْ صحَّتْ لم يَجُزْ أنْ يَسْتَنِيبَ . انتهى . (1)ولا يَسْتَنِيبُ فى إجارَةِ العَيْنِ ، ويجوزُ فى إجارَةِ الذِّمَّةِ ، فإنْ قال : بنَفْسِكَ . لم يَجُزْ فى وَجْهٍ ، وفى آخَرَ ، تَبْطُلُ الإِجارَةُ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ »(1) . قال الآجُرِّىُّ : وإنِ اسْتَأْجرَه ؛ فقال : يحُجُّ عنه من بلَدِ كذا . لم يَجُزْ حتى يقولَ : يُحْرِمُ عنه مِن مِيقاتِ كذا . وإلَّا فَمجْهُولَةٌ . فإذا وَقَّتَ مَكانًا يُحْرِمُ منه ، فأَحْرَمَ قبلَه فماتَ ، فلا أُجْرَةَ ، والأُجْرَةُ مِن إحْرامِه ممَّا عَيَّنَه إلى فَراغِه . قال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ ، لا جَهالَةَ ، ويُحْمَلُ على عادَةِ ذلك البَلَدِ غالِبًا ، ومَعْناه كلامُ أصحابِنا ومُرادُهم . قال : ويتوجَّهُ ، إنْ لم يكُنْ للبَلَدِ إلَّا مِيقَاتٌ واحدٌ ، جازَ . فعلى قوْلِه ، يقَعُ الحَجُّ عنِ المُسْتَنِيبِ ، وعليه أُجْرَةُ مِثْلِه . ويُعْتَبرُ تَعْيِينُ النُّسُكِ وانْفِساخُها بتَأْخيرٍ يأْتِى فى الإِجارَةِ ، فإنْ قَدِمَ فيَتَوجَّهُ جَوازُه لمَصْلحَةٍ ، وعدَمُه لعدَمِها ، وإلَّا فاحْتِمالَان ، [١/ ٢٧٠و] أظْهَرُهما ، يجوزُ . قالَه فى « الفُروعِ » . ومَعْنَى كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، يجوزُ ، وأنَّه زادَ خيْرًا . ويَمْلِكُ ما يأْخُذُه ويتصرَّفُ فيه ، ويَلْزَمُه الحَجُّ ، ولو أُحْصِرَ ، أو ضَلَّ ، أو تَلِفَ ما أخَذَه ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

الإنصاف فرَّطَ أو لا ، ولا يُحْتَسَبُ له بشىءٍ . واخْتارَ صاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، لا يَضْمَنُ بلا تَفْريطٍ والدِّماءُ عليه ، وإنْ أفْسَدَه كفَّرَ ، ومَضَى فيه وقَضاه ، وتَجِبُ أُجْرَةُ مُسافرٍ قبلَ إحْرامِه . جزَم به جماعَةٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لا . وأطْلَقَ بعضُهم وَجْهَيْن . وعلى الأوَّلِ قِسْطُ ما سارَه ، لا أُجْرَةُ المِثْلِ ، خِلافًا لصاحِبِ « الرِّعايَةِ » ، وإنْ ماتَ بعدَ رُكْنٍ ، لَزِمَه أُجْرَةُ الباقِى . ومَن ضمِنَ الحَجَّةَ بأُجْرَةٍ أو جُعْلٍ ، فلا شىءَ له ، ويَضْمَنُ ما تَلِفَ بلا تَفْريطٍ ، كما سبَق . وقال الآجُرِّىُّ : وإنِ اسْتُؤْجِرَ مِن ميقاتٍ ، فَماتَ قبلَه ، فلا ، وإنْ أحْرَمَ منه ، ثم ماتَ ، احْتُسِبَ منه إلى مَوْتِه . ومَنِ اسْتُؤْجِرَ عن مَيِّتٍ ، فهل تصِحُّ الإقالَةُ أم لا ؛ لأنَّ الحَقَّ للمَيِّتِ ؟ يتَوَجَّهُ احْتِمالان . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : الأوْلَى الجَوازُ ؛ لأنَّه قائمٌ مَقامَه ، فهو كالشَّريكِ ، والمُضارِبِ . والصَّحيحُ ، جَوازُ الإقالَةِ منهما ، على ما يأْتِى فى الشَّرِكَةِ . وعلى الثَّانى ، يُعايَى بها . ومَن أُمِرَ بحَجٍّ ، فاعْتَمَرَ لنَفْسِه ، ثم حَجَّ عن غيرِه ، فقال القاضى وغيرُه : يَرُدُّ كلَّ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّه لم يُؤْمَرْ به . وجزَم به فى « الحاوِى الكَبيرِ » . ونصُّ أحمدُ -واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه- إنْ أحْرَمَ به مِن مِيقَاتٍ ، فلا ، ومِن مكَّةَ ، يَرُدُّ مِنَ النَّفَقَةِ ما بينَهما . ومَن أُمِرَ بإفْرادٍ فقَرَنَ ، لم يَضْمَنْ ، كتَمَتُّعِه . وفى « الرِّعايَةِ » ، وقيلَ : هَدَرَ[1] . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ومَن أُمِرَ بتَمَتُّعٍ فقَرَنَ ، لم يَضْمَنْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ . وقال القاضى وغيرُه : يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ ؛ لفَواتِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ . وعُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ كإفْرادِه ولو اعْتَمَرَ ؛ لأنَّه أحَلَّ فيها مِنَ المِيقاتِ . ومَنْ أُمِرَ بقِرانٍ فتَمَتَّعَ أو أفْرَدَ ، فلِلآمِرِ ، ويَرُدُّ نَفَقَةَ قَدْرِ ما يَتْرُكُه مِن إحْرامِ النُّسُكِ المَتْروكِ مِنَ المِيقاتِ . ذكَرَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقال فى « الفُصُولِ » وغيرِها : يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ ، وإنَّ مَن تمَتَّعَ لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّه

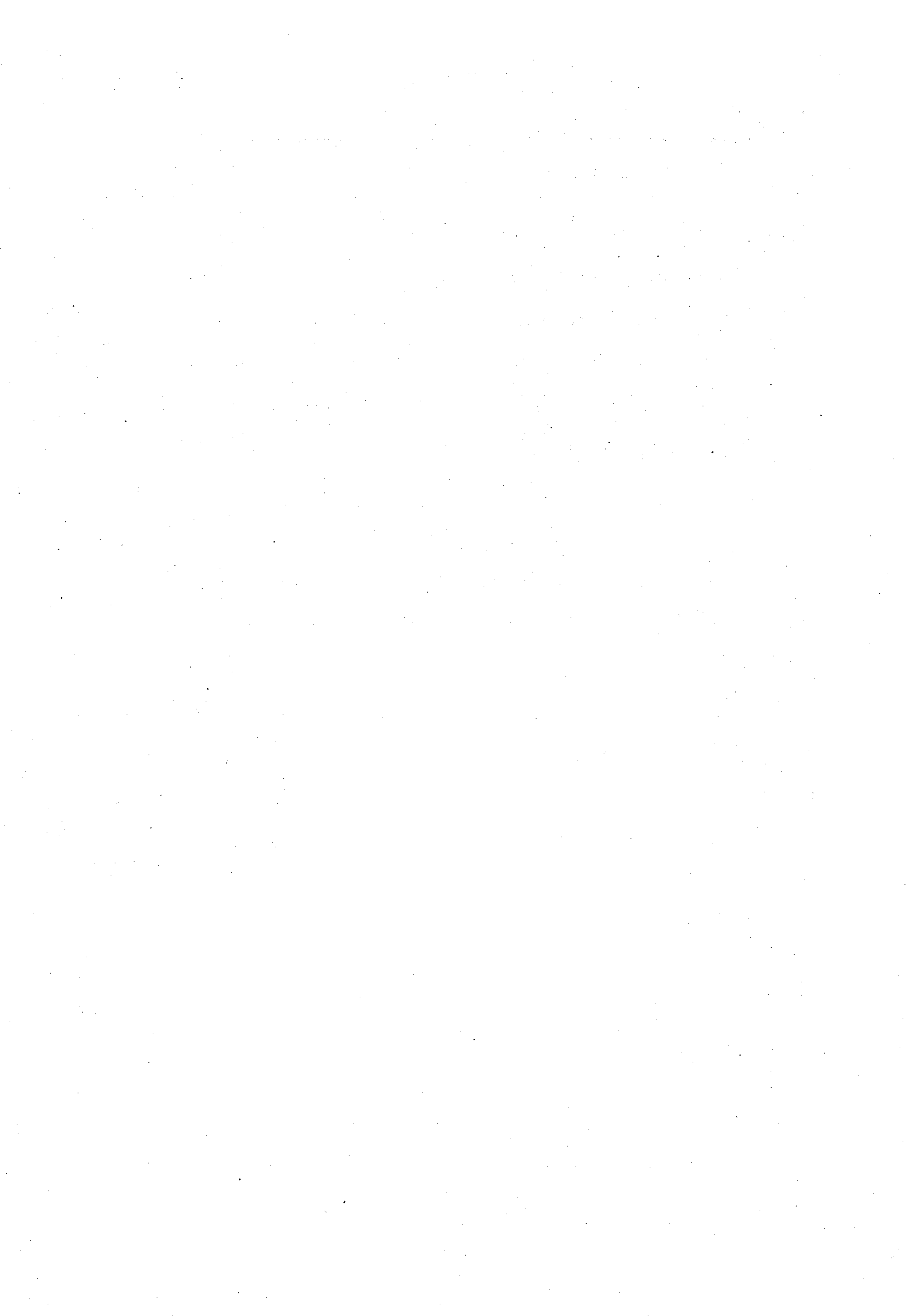
(1) فى ا : « يعذر » ، وانظر : الفروع ٢٥٩/٣ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

زادَه خَيْرًا . وإنِ اسْتَنابَ شخْصًا فى حَجَّةٍ ، واسْتَنابَه آخَرُ فى عُمْرَةٍ ، فَقَرَنَ ، و لم يَأْذَنا له ، صَحَّا له ، وضَمِنَ الجميعَ ، كمَن أُمِرَ بحَجٍّ فاعْتَمَرَ أو عكْسُه . ذكَرَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفروعِ » . واخْتارَ المُصَنِّفُ وغيرُه ، يقَعُ عنهما ، ويَرُدُّ نِصْفَ نفقَةِ مَن لم يأْذَنْ ؛ لأنَّ المُخالفَةَ فى صِفَتِه . قال فى « الفروعِ » : وفى القَوْلَيْن نظَرٌ ؛ لأنَّ المسْأَلَةَ تُشْبِهُ مَن أُمِرَ بالتَّمَتُّعِ فقَرَنَ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ منهما ، لا ضَمانَ هنا ، وهو مُتَّجَهٌ إنْ عدَّدَ أفْعالَ النُّسُكَيْن ، وإلَّا فاحْتِمالان . انتهى . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ الصِّحَّةِ عن واحدٍ منهما ، وضَمانُ الجميعِ . وإنْ أُمِرَ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فقَرَنَ لنَفْسِه ، فالخِلافُ . وإنْ فَرَغَه ثم حجَّ أو اعْتَمَرَ لنَفْسِه ، صحَّ ، و لم يَضْمَنْ ، وعليه نفَقَةُ نفْسِه مُدَّةَ مُقامِه لنَفسِه . وإنْ أُمِرَ بإحْرامٍ مِن مِيقاتٍ ، فأَحْرَمَ قبلَه ، أو مِن غيرِه ، أو مِن بَلَدِه ، فأَحْرَمَ مِن مِيقاتٍ ، أو فى عامٍ ، أو فى شَهْرٍ ، فخالَفَ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : أساءَ لمُخالَفتِه . وذكَرَ المُصَنِّفُ ، يجوزُ ؛ لإِذْنِه فيه بالجُمْلَةِ . وقال فى « الانْتِصارِ » : لو نوَاه بخِلافِ ما أمَرَه به ، وجَب رَدُّ ما أخذَه . ويأْتِى فى أوَاخرِ بابِ الإحْرامِ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، بعضُ أحْكامِ مَن حَجَّ عن غيرِه .



المقنع

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .

الشرح الكبير

بابُ المَواقيتِ

١١٤٧ - مسألة : (مِيقاتُ أهْلِ المَدِينَةِ مِن ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأهْلِ الشّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ ، وأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وأهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، وأهْلِ المَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ) للحَجِّ مِيقاتان ؛ مِيقاتُ زمانٍ ، ومِيقاتُ مَكانٍ ؛ فأمّا مَواقِيتُ المَكانِ فهى الخَمْسَةُ المَذْكُورَةُ ، وقد أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أرْبَعَةٍ منها ، وهى : ذُو الحُلَيْفَةِ[1] ، والجُحْفَةُ[2] ، وقَرْنٌ[3] ، ويَلَمْلَمُ[4] ، واتَّفَقَ أئِمَّةُ النَّقْلِ على صِحَّةِ الحديثِ عن النبىِّ

الإنصاف

بابُ المَوَاقِيتِ

فوائد ؛ الأُولَى ، قوله : ومِيقَاتُ أَهْلِ المدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمغْرِبِ الجُحْفَةُ ، وأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، وأَهْلِ المشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ . اعلمْ أنَّ بين ذِى الحُلَيْفَةِ وبين مَكَّةَ عَشَرَةَ أيَّامٍ أو تِسْعَةً . وهو أبعَدُ

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

(٢) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل . معجم البلدان ٢ / ٣٥ .

(٣) قال القاضى عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة ، على يوم وليلة . انظر الكلام فيه فى معجم البلدان ٤ / ٧١ ، ٧٢ .

(٤) يلملم : موضع على ليلتين من مكة . معجم البلدان ٤ / ١٠٢٥ .

الشرح الكبير

ﷺ فيها ، فروَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ . قال : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ من أهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » . وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُهِلُّ أهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَأهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قالَ ابنُ عُمَرَ : وذُكِرَ لى و لم أسْمَعْه أنَّه قالَ : « وَأهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وذاتُ عِرْقٍ[2]

الإنصاف

المَواقِيتِ . وقيلَ : أكْثَرُ مِن سَبْعِين فَرْسَخًا . وقيل : مِائَتا مِيلٍ إلَّا مِيلَيْن ، وبينَها وبينَ المَدِينَةِ مِيلٌ . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال الزَّرْكَشِىُّ : سِتَّةُ أمْيالٍ أو سَبْعَةٌ ، وبينهما تَبايُنٌ كبيرٌ . والصَّوابُ ، أنَّ بينَهما سِتَّةَ أمْيالٍ ، ورأيْتُ مَن وَهَّمَ

---

(١) أخرج الأول البخارى ، فى : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب مهل أهل نجد ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل المدينة ، وباب ميقات أهل الشام ، وباب ميقات أهل نجد ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٣ ، ٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٥١ .

(٢) ذات عرق : هى الحد بين نجد وتهامة . معجم البلدان ٣/٦٥١ .

الشرح الكبير

مِيقاتُ أَهْلِ المَشْرِقِ ، فى قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1]: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ إحْرامَ العراقِيِّ مِن ذاتِ عِرْقٍ إحْرامٌ مِن المِيقاتِ . وقد رُوِىَ عن أنسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يُحْرِمُ مِن العَقِيقِ[2] . واسْتَحْسَنَه الشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البَرِّ . وكان الحسنُ بنُ صالحٍ يُحْرِمُ مِن الرَّبَذَةِ[3] . ورُوِىَ ذلك عن خُصَيْفٍ[4] ، والقاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ . قال التِّرْمِذِىُّ[5] : هو حديثٌ حسنٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[6] : هو أوْلَى وأحْوَطُ مِن ذاتِ عِرْقٍ ، وذاتُ عِرْقٍ مِيقاتُهم بإجْماعٍ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى مَن وَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ ، فرَوَى أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[7] ، وغيرُهما

الإنصاف

قوْلَ مَن قال : إنَّ بينَهما مِيلًا . ويَلِيه فى البُعْدِ ، الجُحْفَةُ . وهى على ثَلاثِ مَراحِلَ مِن مَكَّةَ . وقيل : خَمْسِ مَراحِلَ أو سِتَّةٍ . ووَهِمَ مَن قال : ثَلاثٌ . والثَّلاثَةُ الباقِيَةُ

---

(١) انظر : الاستذكار ١١/٧٦ .

(٢) العقيق : واد عليه أموال أهل المدينة ، ومهل أهل العراق هو الذى ببطن وادى ذى الحليفة . معجم البلدان ٣/٧٠١ .

(٣) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق . معجم البلدان ٢/٧٤٨ ، ٧٤٩ .

(٤) فى م : « حصين » ، وفى الأصل : « حصيف » ، وفى المغنى ٥/٥٧ : « خصيف » .

ولعله خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، حيث ترجم له الذهبى بقوله : الإمام الفقيه ... إلخ . سير أعلام النبلاء ٦/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) فى : باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٥٠ ، ٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٤٠ .

(٦) انظر : الاستذكار ١١/٧٩ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل مصر ، وباب ميقات أهل العراق ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ .

الشرح الكبير

بإسْنادِهم عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ . وعن أبي الزُّبَيْرِ ، أنه سَمِعَ جابِرًا سُئِلَ عن المُهَلِّ ؟ فقالَ : سَمِعْتُه -أحْسَبُه رَفَع إلى النبيِّ ﷺ- يَقُولُ : « مُهَلُّ أهْلِ الْمَدِينَةِ مِن ذي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، ومُهَلُّ أهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . رَواه مسلمٌ[1] . وقال قومٌ آخَرُون : إنَّما وَقَّتَها عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فرَوَى البخاريُّ[2] ، بإسْنادِه ، عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، قال : لَمّا فُتِحَ هذان المِصْرانِ ، أَتَوْا عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فقالُوا : يا أمِيرَ المُؤْمِنين ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهو جَوْرٌ[3] عن طريقِنا ، وإنَّا إن أرَدْنا قَرْنًا شَقَّ علينا .

الإنصاف

بينَها وبين مَكَّةَ لَيْلَتان . وقيل : أقْرَبُها ذاتُ عِرْقٍ . حكَاه في « الرِّعايَةِ » . وقال الزَّرْكَشِيُّ : قَرْنٌ عن مَكَّةَ يوْمٌ ولَيْلَةٌ ، ويَلَمْلَمُ لَيْلَتان . ورأيْتُ في « شَرْحِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ »[4] ، أنَّ بينَ يَلَمْلَمَ وبينَ مَكَّةَ مَرْحلَتَيْن، ثَلاثُون مِيلًا، وبينَ ذاتِ عِرْقٍ وبينَ مَكَّةَ مَرْحلَتان ، والمَسافَةُ اثْنان وأرْبَعُون مِيلًا . فَقَرْنٌ لأهْلِ نَجْدٍ ، وهى نَجْدُ اليَمَنِ ، ونَجْدُ الحِجازِ والطَّائفِ . وذاتُ عِرْقٍ للمَشْرِقِ والعِراقِ وخُراسَانَ .

الثَّانيةُ ، هذه المَواقِيتُ كلُّها ثبَتَتْ بالنَّصِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وأوْمَأَ أحمدُ أنَّ ذاتَ عِرْقٍ باجْتِهادِ عمرَ . قال في « الفُروعِ » : والظَّاهِرُ ، [١/ ٢٧٠ظ] أنَّه

---

(١) في : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٤١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب مواقيت أهل الآفاق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٢ ، ٩٧٣ بنحوه . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٣٣٣ ، ٣٣٦ .

(٢) في : باب ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٦ .

(٣) أي مائل .

(٤) انظر : فتح البارى ٣/ ٣٨٦ ، ٣٨٩ .

المقنع

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ .

الشرح الكبير

قال : انْظُرُوا حَذْوَها مِن طَرِيقِكُم . فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ . ويَجُوزُ أن يَكُونَ عُمَرُ ومَن سَألَه لم يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النبيِّ ﷺ ذاتَ عِرْقٍ ، فقالَ ذلك برَأْيِه ، فأصابَ ما وَقَّتَه النبيُّ ﷺ ، [١٥/٣ و] فقد كان مُوَفَّقًا للصَّوابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وإذا ثَبَت تَوْقِيتُها عن النبيِّ ﷺ ، وعن عُمَرَ ، فالإِحْرامُ منه أوْلَى .

فصل : وإذا كان المِيقاتُ قَرْيَةً ، فانْتَقَلَتْ إلى مَكانٍ آخرَ ، فمَوْضِعُ الإِحْرامِ مِن الأُولَى وإنِ انْتَقَلَ الاسْمُ إلى الثَّانِيَةِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بذلك المَوْضِعِ ، فلا يَزُولُ بخَرابِه . وقد رَأى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ رجلًا يُريدُ أن يُحْرِمَ مِن ذاتِ عِرْقٍ ، فأخَذَه حتى خَرَجَ مِن البُيُوتِ ، وقَطَع الوادِيَ ، فأَتَى به المَقابِرَ ، فقال : هذه ذاتُ عِرْقٍ الأُولَى .

١١٤٨ – مسألة : (فهذه المواقِيتُ لأهْلِها ، ولمَن مَرَّ عليها مِن غيرِهم) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن سَلَكَ طَرِيقًا فيها مِيقاتٌ ، فهو مِيقاتُه إن أرادَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ ، فإذا حَجَّ الشّامِيُّ مِن المَدِينَةِ فمَرَّ بذِى الحُلَيْفَةِ ،

الإنصاف

خَفِيَ النَّصُّ فوَافقَه ، فإنَّه مُوَفَّقٌ للصَّوابِ . قاله المُصَنِّفُ . ويجوزُ أنْ يكونَ عمرُ ومَن سأَلَه لم يعْلَمُوا بتَوْقيتِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، ذاتَ عِرْقٍ ، فقال ذلك برَأْيِه ، فأَصابَ . فقد كان مُوَفَّقًا للصَّوابِ . انتهى . قلتُ : يتَعَيَّنُ ذلك ؛ إذْ مِنَ المُحالِ أنْ يعْلَمَ أحَدٌ مِن هؤلاءِ بالسُّنَّةِ ، ثم يسْأَلُونَه أنْ يُوَقِّتَ لهم . الثَّالثةُ ، الأَوْلَى أنْ يُحْرِمَ مِن أوَّلِ جُزْءٍ مِنَ المِيقاتِ ، فإنْ أحْرَمَ مِن آخِرِه ، جازَ . ذكَرَه فى « التَّلْخِيصِ » وغيرِه .

قوله: وهذه المَواقيتُ لأهْلِها، ولِمَن مَرَّ عليها مِن غيرِهم. وهذا المذهَبُ، وعليه

الشرح الكبير

فهى مِيقاتُه ، وإن حَجَّ مِن اليَمَنِ ، فمِيقاتُه يَلَمْلَمُ ، وإن حَجَّ مِن العِراقِ فمِيقاتُه ذاتُ عِرْقٍ . وهكذا كلُّ مَن مَرَّ على مِيقاتٍ غيرِ مِيقاتِ بَلَدِه صار مِيقاتًا له . سُئِلَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، عن الشّامِىِّ يَمُرُّ بالمَدِينَةِ يُرِيدُ الحَجَّ ، مِن أين يُهِلُّ ؟ قال : مِن ذِى الحُلَيْفَةِ . قِيلَ : فإنَّ بَعْضَ النّاسِ يَقُولُ[1] : يُهِلُّ مِن مِيقاتِه ، مِن الجُحْفَةِ . فقالَ : سبحان اللهِ ! أليس يَرْوِى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ »[2] . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وإسْحاقَ . وقال أبو ثَوْرٍ فى الشّامِىِّ يُحْرِمُ بالمَدِينَةِ : له أن يُحْرِمَ مِن الجُحْفَةِ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ . وكانَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، إذا أرادَتِ الحَجَّ أحْرَمَتْ مِن ذِى الحُلَيْفَةِ ، وإذا أرادَتِ العُمْرَةَ أحْرَمَتْ مِن الجُحْفَةِ[3] . ولَعَلَّهُم يَحْتَجُّون بأنَّ النبىَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » . ولأنَّه مِيقاتٌ ، فلم يَجُزْ تَجاوُزُه بغيرِ إحْرامٍ لمَن يُرِيدُ النُّسُكَ ، كسائِرِ المَواقِيتِ . وخَبَرُهم أُرِيدَ به مَن لم يَمُرَّ على مِيقاتٍ آخَرَ ، بدَلِيلِ ما لو مَرَّ بمِيقاتٍ غيرِ ذِى الحُلَيْفَةِ ، لم يَجُزْ تجاوُزُه بغيرِ إحْرامٍ ، بغيرِ خِلافٍ .

الإنصاف

الأصحابُ . فلو مَرَّ أَهْلُ الشّامِ أو غيرُهم على ذِى الحُلَيْفَةِ ، أو مَرَّ غيرُ أَهْلِ مِيقاتٍ على غيرِه ، لم يكُنْ لهم مُجاوزَتُه إلَّا مُحْرِمين . نصَّ عليه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ :

---

(1) فى م : « يقولون » .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٤ .

(3) انظر : الاستذكار ٨٤/١١ .

المقنع

وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ .

الشرح الكبير

وقد روَى سعيدٌ ، عن سُفيانَ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبِيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لمَن ساحَلَ مِن أهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ . والحَجُّ والعُمْرَةُ سَواءٌ فى هذا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً » .

فصل : فإن مَرَّ مِن غيرِ طَرِيقِ ذِى الحُلَيْفَةِ ، فمِيقاتُه الجُحْفَةُ ، سَواءٌ كان شامِيًّا أو مَدَنِيًّا ؛ لِما روَى أبو الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِع جابِرًا يُسْأَلُ عن المُهَلِّ ، فقالَ : سَمِعْتُه ، أحْسَبُه رَفَع إلى النبىِّ ﷺ ، يَقُولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الجُحْفَةِ » [١٥/٣ ظ] . رَواه مسلمٌ[(١)] . ولأنَّه مَرَّ على أحَدِ المَواقِيتِ دُونَ غيرِه ، فلم يَلْزَمْه الإِحْرامُ قبلَه ، كسائِرِ المَواقِيتِ . ولَعَلَّ أبا قَتادَةَ حينَ أحْرَمَ أصحابُه دُونَه - فى قِصَّةِ صَيْدِ الحِمارِ الوَحْشِىِّ - إنَّما ترَك الإِحْرامَ ؛ لأنَّه لم يَمُرَّ على ذِى الحُلَيْفَةِ ، فأخَّرَ إحْرامَه إلى الجُحْفَةِ . ويُمْكِنُ حَمْلُ حديثِ عائِشَةَ فى تأْخِيرِها إحْرامَ العُمْرَةِ إلى الجُحْفَةِ على هذا ، وأنَّها لا تَمُرُّ فى طَرِيقِها على ذِى الحُلَيْفَةِ ، لِئَلَّا يَكُونَ فِعْلُها مُخالِفًا لقَولِ رسولِ اللهِ ﷺ .

١١٤٩ - مسألة : (ومَن مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ ، فمِيقاتُه مِن

الإنصاف

يجوزُ تأْخِيرُه إلى الجُحْفَةِ إذا كان مِن أهْلِ الشَّامِ . وجعَلَه فى « الفُروعِ » تَوْجِيهًا مِن عندِه ، وقوَّاه ومالَ إليه ، وهو مذهبُ عطاءٍ وأبى ثَوْرٍ ومالكٍ .

قوله : ومَن مَنْزِلُه دونَ المِيقاتِ ، فمِيقاتُه مِن مَوْضِعِه . بلا نِزاعٍ ، لكنْ لو كان

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٦ .

المقنع وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ ، فَمِنَ الْحِلِّ ، ....

الشرح الكبير مَوْضِعِه) يَعْنِى إذا كان مَسْكَنُه أقْرَبَ إلى مَكَّةَ مِن المِيقاتِ ، كان مِيقاتُه مَسْكَنَه . هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وعن مُجاهِدٍ ، قال : يُهِلُّ مِن مَكَّةَ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ ، قال فى حديثِ ابنِ عباسٍ : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ » . وهذا صَرِيحٌ ، فالعَمَلُ به أوْلَى .

فصل : إذا كان مَسْكَنُه قَرْيَةً ، فالأفْضَلُ أن يُحْرِمَ مِن أبْعدِ جانِبَيْها . وإن أحْرَمَ مِن أقْرَبِ جانِبَيْها ، جاز . وهكذا القولُ فى المواقِيتِ التى وَقَّتَها رسولُ اللهِ ﷺ ، إذا كانت قَرِيبَةً . والحِلَّةُ[1] كالقَرْيَةِ ، فيما ذَكَرْنا . وإن كان مَسْكَنُه مُنْفَرِدًا ، فمِيقاتُه مَسْكَنُه أو حَذْوُه ، وكلُّ مِيقاتٍ فحَذْوُه بمَنْزِلَتِه . ثم إن كان مَسْكَنُه فى الحِلِّ ، فإحْرامُه منه للحَجِّ والعُمْرَةِ مَعًا ، وإن كان فى الحَرَمِ ، فإحْرامُه للعُمْرَةِ مِن الحِلِّ ؛ لِيَجْمَعَ فى النُّسُكِ بين الحِلِّ و الحَرَمِ ، كالمَكِّىِّ ، وأمّا الحَجُّ فيَنْبَغِى أن يَجُوزَ له الإحْرامُ مِن أىِّ الحَرَمِ شاء ، كالمَكِّىِّ .

١١٥٠ – مسألة : (وأهْلُ مَكَّةَ إذا أرادُوا العُمْرَةَ ، فمِن الحِلِّ ، وإن

الإنصاف له مَنْزِلان ، جازَ أنْ يُحْرِمَ مِن أقْرَبِهما إلى البَيْتِ ، والصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ ، أنَّ الإحْرامَ مِنَ البَعيدِ أوْلَى . وقيلَ : هما سَواءٌ .

قوله : وأهْلُ مَكَّةَ إذا أرَادُوا العُمْرَةَ ، فَمِنَ الحِلِّ . سَواءٌ كان مِن أهْلِها ، أو مِن

(١) الحلة ، بكسر الحاء : القوم النازلون ، وتطلق على البيوت مجازًا ، وهى مائة بيت فأكثر . المصباح المنير ١٧٩/١ .

المقنع

وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ ، فَمِنْ مَكَّةَ .

الشرح الكبير

أرادُوا الحَجَّ ، فمِن مَكَّةَ) أهْلُ مَكَّةَ ، مَن كان بها ؛ سَواءٌ كان مُقِيمًا بها ، أو غيرَ مُقِيمٍ ؛ لأنَّ كلَّ مَن أتَى على مِيقاتٍ كان مِيقاتًا له ؛ لِما ذَكَرْنا ، فكذلك كلُّ مَن كان بمَكَّةَ فهى مِيقاتُه للحَجِّ . وإن أرادَ العُمْرَةَ ، فمِن الحِلِّ . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . ولذلك أمَرَ النبىُّ ﷺ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبى بَكْرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أن يُعْمِرَ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، مِن التَّنْعِيمِ[1] . وكانت بمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، وهذا لقولِ النبىِّ ﷺ : « حَتَّى أَهْلُ

الإنصاف

غيرِهم ، وسَواءٌ كان فى مَكَّةَ أو فى الحَرَمِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ ، وكلَّما تباعَدَ كان أفْضَلَ . وذكَر ابنُ أبى مُوسى ، أنَّ مَن كان بمَكَّةَ مِن غيرِ أهْلِها ، إذا أرادَ عُمْرَةً واجِبَةً ، فمِنَ المِيقاتِ ، فلو أحْرَمَ مِن دُونِه ، لَزِمَه دَمٌ ، وإنْ أرادَ نَفْلًا ، فمِن أدْنَى الحِلِّ . وعنه ، مَنِ اعْتمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ - أطْلَقه ابنُ عَقِيلٍ ، وزادَ غيرُ واحدٍ فيها ، مِن أهْلِ مَكَّةَ - أهَلَّ بالحَجِّ مِنَ المِيقاتِ ، وإلَّا لَزِمَه دَمٌ . قال فى « الفُروعِ » : وهى ضَعِيفَةٌ عندَ الأصحابِ ، وأوَّلَها بعضُهم بسُقوطِ دَمِ المُتْعَةِ عن الآفاقِىِّ بخُروجِه إلى المِيقاتِ . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى صِفَةِ العُمْرَةِ ، أنَّ العُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ أفْضَلُ ، وبعدَها إذا أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ بها ، وفِعْلُ العُمْرَةِ فى كلِّ سَنةٍ وتَكْرارُها .

قوله : وإذا أرادُوا الحَجَّ ، فَمِن مَكَّةَ . هذا المذهبُ ، سَواءٌ كان مَكِّيًّا أو غيرَه ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض والنفساء ... ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥/٢٢١ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٤ - ٨٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٢ - ٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٢٨ ، ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى :=

الشرح الكبير

مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا »[1] . يَعْنِى للحَجِّ . وقال أيضًا : « وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ[2] ، حَتَّى يَأْتِىَ ذٰلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ » . وهذا فى الحَجِّ . فأمّا فى العُمْرَةِ فمِيقاتُها فى حَقِّهم الحِلُّ ، مِن أىِّ جَوانِبِ الحَرَمِ شاءَ ؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، حينَ أعْمَرَها مِن التَّنْعِيمِ ، وهو أدْنَى الحِلِّ . قال ابنُ سِيرِينَ : بَلَغَنِى أنَّ [٣/١٦و] رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ[3] . وقال ابنُ عباسٍ : يا أهْلَ مَكَّةَ ، مَن أتَى منكم العُمْرَةَ ، فَلْيَجْعَلْ بينَه وبينَها بَطْنَ مُحَسِّرٍ[4] . يَعْنِى إذا أحْرَمَ بها مِن ناحِيَةِ المُزْدَلِفَةِ . وإنَّما لَزِم الإحْرامُ مِن الحِلِّ ليَجْمَعَ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، فإنَّه لو أحْرَمَ مِن الحَرَمِ ، لَمَا جَمَع بينَهما فيه ؛ لأنَّ أفْعالَ العُمْرَةِ كلَّها فى الحَرَمِ ، بخِلافِ الحَجِّ ، فإنَّه يَفْتَقِرُ إلى الخُرُوجِ إلى عَرَفَةَ ؛ ليُجْمَعَ له الحِلُّ والحَرَمُ . ومِن أىِّ الحِلِّ أحْرَمَ ، جازَ . وإنَّما أعْمَرَ النبىُّ ﷺ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، مِن التَّنْعِيمِ ؛ لأنَّه أقْرَبُ الحِلِّ إلى مَكَّةَ .

الإنصاف

إذا كان فيها . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه لا تَرْجِيحَ . يعْنِى ، أنَّ إحْرامَه مِنَ المَسْجِدِ وغيرِه سَواءٌ فى الفَضِيلَةِ . ونقَل حَرْبٌ ، يُحْرِمُ مِنَ المَسْجِدِ . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْ عنه خِلافَه . ولم يَذْكُرْه الأصحابُ إلَّا فى « الإيضَاحِ » ؛ فإنَّه قال : يُحْرِمُ به مِنَ المِيزَابِ . قلتُ : وكذا قال فى « المُبْهِجِ » .

= المسند ٣/٣٠٩ ، ٣٩٤ عن جابر ، وفى : ٦/٢٤٣ عن عائشة .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٤ .

(٢) فى الأصل : « يمشى » .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ١٢١ .

(٤) بطن مُحَسِّر : هو وادى المزدلفة . معجم البلدان ١/٦٦٧ .

الشرح الكبير

وقد رُوِىَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، فى المَكِّىِّ : كلَّما تباعَدَ فى العُمْرَةِ فهو أعْظَمُ للأجْرِ ، على قَدْرِ تَعَبِها . وأمّا إذا أرادَ المَكِّىُّ الإحْرامَ بالحَجِّ ، فمِن مَكَّةَ ؛ للخَبَرِ المَذْكُورِ ، ولأنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ لمَّا فَسَخُوا الحَجَّ ، أمرَهُم فأحْرَمُوا مِن مَكَّةَ . قال جابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : أمَرَنا النبىُّ ﷺ أنْ نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنا مِن الأبْطَحِ . رَواه مسلمٌ[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا فَرْقَ بينَ قاطِنِى مَكَّةَ وغيرِهم مِمَّن هو بها ، كالمُتَمتِّعِ إذا حَلَّ ، ومَن فَسَخ حَجَّهُ بها . ونُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمه اللهُ تعالى ، فى مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ مَكَّةَ ، أنَّه يُهِلُّ بالحَجِّ مِن المِيقاتِ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . والصَّحِيحُ ما ذَكَرْنا أوَّلًا ، وقد دَلَّتْ عليه الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أحمدَ إنَّما أرادَ أنَّ الدَّمَ يَسْقُطُ عنه إذا خَرَجَ إلى المِيقاتِ فأحْرَمَ ، ولا يَسْقُطُ إذا أحْرَمَ مِن مَكَّةَ . وهذا فى غيرِ المَكِّىِّ ، أمّا المَكِّىُّ فلا يَجِبُ عليه دَمُ مُتْعَةٍ بحالٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2] . وذَكَر القاضى ، فى مَن دَخَل مَكَّةَ يَحُجُّ عن غيرِه ، ثم أرادَ أن يَعْتَمِرَ بعدَه لنَفْسِه ، أو بالعَكْسِ ،

الإنصاف

فائدة : يجوزُ لهم الإحْرامُ مِنَ الحَرَمِ والحِلِّ ، ولا دَمَ عليهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه الأثْرَمُ ، وابنُ مَنْصُورٍ . ونَصَرَه القاضى وأصحابُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، إذا فعلَ ذلك ، فعليه دَمٌ . وعنه ، إنْ أحْرَمَ مِنَ الحِلِّ ،

---

(١) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

أو دَخَل بعُمْرَةٍ لنَفْسِه ، ثم أرادَ أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ لغيرِه ، أو دَخَل بعُمْرَةٍ لغيرِه ، ثم أرادَ أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ لنَفْسِه ، أنَّه فى جَمِيعِ ذلك يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، فيُحْرِمُ منه ، فإن لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . قال : وقد قال الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ : إذا اعْتَمَر عن غيرِه ، ثم أرادَ الحَجَّ لنَفْسِه ، يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، أو اعْتَمَرَ عن نَفْسِه يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، فإن دَخَل مَكَّةَ بغَيْرِ إحْرامٍ ، ثم أرادَ الحَجَّ يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ . واحْتَجَّ له القاضِى ، بأنَّه جاوَزَ المِيقاتَ مُرِيدًا للنُّسُكِ ، غيرَ مُحْرِمٍ لنَفْسِه ، فلَزِمَه دَمٌ إذا أحْرَمَ دُونَه ، كمَن جاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ . وعلى هذا لو حَجَّ عن شَخْصٍ واعْتَمَرَ عن آخَرَ ، أو اعْتَمَرَ عن إنْسانٍ ثم حَجَّ أو اعْتَمَرَ عن آخَرَ ، فكذلك . والذى ذَكَرَه شيخُنا[1] رَحِمَه اللهُ تعالى ، [١٦/٣ ظ] أنَّه لا يَلْزَمُه الخُرُوجُ إلى المِيقاتِ فى هذا كلِّه . و هو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ؛ لِما ذَكَرْنا ؛ لأنَّ كلَّ مَن كان بمَكَّةَ ، كالقاطِنِ بها ، وهذا قد حَصَل بمَكَّةَ حَلالًا ، على وَجْهٍ مُباحٍ ، فأشْبَهَ المَكِّىَّ . وما ذَكَرَه القاضى تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ ، والمَعْنَى الذى ذَكَرَه لا يَصِحُّ لوُجُوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّه لا يَلْزَمُ أن يَكُونَ مُرِيدًا للنُّسُكِ لنَفْسِه حالَ مُجاوَزَتِه المِيقاتَ ؛ لأنَّه قد يَبْدُو له بعدَ ذلك . الثّانِى ، أنَّ هذا لا يَتَناوَلُ مَن أحْرَمَ عن غيرِه . الثّالِثُ ، أنَّه لو وَجَب بهذا الخُرُوجُ إلى المِيقاتِ ، للَزِمَ المُتَمَتِّعَ والمُفْرِدَ ؛ لأنَّهما جاوَزَا المِيقاتَ غيرَ

الإنصاف

فعليه دَمٌ لإحْرامِه دُونَ المِيقَاتِ ، بخِلافِ مَنْ أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ . صحَّحَه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » ، والنَّاظِمُ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، وقال : إنْ مَرَّ فى الحَرَمِ

(١) انظر المغنى ٥/٦١ .

الشرح الكبير

مُرِيدَيْن للنُّسُكِ الذى أحْرَما به . الرّابعُ ، أنَّ المَعْنَى فى الذى تَجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، أنَّه فَعَل ما لا يَحِلُّ له فِعْلُه ، وتَرَكَ الإِحْرامَ الواجِبَ عليه فى مَوْضِعِه ، فأحْرَمَ مِن دُونِه .

فصل : ومِن أىِّ الحَرَمِ أحْرَمَ بالحَجِّ ، جاز ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِن الإِحْرامِ به منه[1] الجَمْعُ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، وهو حاصِلٌ بالإِحْرامِ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان مِن الحَرَمِ ، فجاز ، كما يَجُوزُ الإِحْرامُ بالعُمْرَةِ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كانَ مِن الحِلِّ ، وكذلك قال النبىُّ ﷺ لأصحابه فى حَجَّةِ الوَداعِ : «إذَا أَرَدْتُمْ أنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى ، فأَهِلُّوا مِنَ الْبَطْحَاءِ»[2] . ولأنَّ ما اعْتُبِرَ فيه الحَرَمُ اسْتَوَتِ البَلْدَةُ وغيرُها فيه ، كالنَّحْرِ .

فصل : وإن أحْرَمَ بالحَجِّ مِن الحِلِّ الذى يَلِى المَوْقِفَ ، فعليه دَمٌ ؛

الإنصاف

قبلَ مُضِيِّه إلى عرفَةَ ، فلا دَمَ عليه . وأطْلَقَ الأُولَى والثَّالِثَةَ فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، فى مَن اعْتمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ مَكَّةَ ، يُهِلُّ بالحَجِّ مِنَ المِيقاتِ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ . وعن أحمدَ ، المُحْرِمُ مِنَ المِيقاتِ عن غيرِه ، إذا قَضَى نُسُكَه ، ثم أرادَ أنْ يُحْرِمَ عن نفْسِه ، واجِبًا أو نَفْلًا ، أو أحْرَمَ عن نَفْسِه ، ثم أرادَ أنْ يُحْرِمَ عن غيرِه ، أو عن إنْسانٍ ، ثم عن آخَرَ ، يُحْرِمُ مِنَ المِيقاتِ ، وإلَّا لَزِمَه دَمٌ . اخْتارَه القاضى وجماعةٌ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : لا خِلافَ فيه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

---

(١) فى م : « عنه » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨٢ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١٨ ، ٣١٩ .

المقنع وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، أَحْرَمَ .

الشرح الكبير لأنَّه أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقاتِ ، وإن أحْرَمَ مِن الجانِبِ الآخَرِ ، ثم سَلَك الحَرَمَ ، فلا شيءَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ، في مَن أحْرَمَ بالحَجِّ مِن التَّنْعِيمِ ، فقالَ : ليس عليه شيءٌ . لأنَّه أحْرَمَ قبلَ مِيقاتِه ، (1)فكانَ كالمُحْرِمِ(1) قبلَ بَقِيَّةِ المَواقِيتِ . وإن لم يَسْلُكِ الحَرَمَ ، فعليه دَمٌ ؛ لكونِه لم يَجْمَعْ في النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ .

١١٥١ – مسألة : (ومَن لم يَكُنْ طَرِيقُه على مِيقاتٍ ، فإذا حاذَى أقْرَبَ المَواقِيتِ إليه ، أحْرَمَ) ومَن سَلَك طَرِيقًا بينَ مِيقاتَيْن ، اجْتَهَدَ حتى يَكُونَ إحْرامُه بحَذْوِ المِيقاتِ الذى هو أقْرَبُ إلى طَرِيقِه ؛ لأنَّ أهْلَ العراقِ حينَ قالُوا لعُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّ قَرْنًا جَوْرٌ عن طَرِيقِنا . قال : انْظُرُوا حَذْوَها مِن طَرِيقِكُم . فوَقَّتَ لهم ذاتَ عِرْقٍ[2] . ولأنَّ هذا [١٧/٣ و] مِمّا يُعْرَفُ بالاجْتِهادِ والتَّقْدِيرِ ، فإنِ اشْتَبَهَ دَخَلَه الاجْتِهادُ ، كالقِبْلَةِ . وإن

الإنصاف واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو المَشْهورُ ، خِلافَ ما جزَم به القاضى وغيرُه ، ورَدُّوه[3] . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ والإمامِ أحمدَ ، لكنَّ بعضَهم تَأَوَّلَه . ويأْتِى بعضُ ذلك فى بابِ صِفَةِ الحَجِّ .

قوله : ومَن لم يكُنْ طَرِيقُه على مِيقَاتٍ ، فإذا حَاذَى أقْرَبَ المَواقِيتِ إليه ، أحْرَمَ .

(١ – ١) فى الأصل : « فأشبه المحرم » .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٦ .
(٣) فى ا : « وروى » .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ ، أَوْ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ؛ كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ ، ....

الشرح الكبير

لم يَعْرِفْ حَذْوَ الميقاتِ المُقارِبِ لطَرِيقِه ، احْتاطَ ، فأَحْرَمَ مِن بُعْدٍ ، بحيث يَتَيَقَّنُ أنَّه لم يُجاوِزِ الميقاتَ إلَّا مُحْرِمًا ؛ لأنَّ الإِحْرامَ قبلَ[1] الميقاتِ جائزٌ ، وتأْخِيرَه عنه غيرُ جائزٍ ، فالاحْتِياطُ فِعْلُ ما ذَكَرْنا . ولا يَلْزَمُه الإِحْرامُ حتى يَعْلَمَ أنَّه قد حاذاه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجوبِه ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ[2] . فإن أحْرَمَ ، ثم عَلِم بعدُ أنَّه قد جاوَزَ ما يُحاذِى الميقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فعليه دَمٌ . وإن شَكَّ فى أقْرَبِ الميقاتَيْن إليه ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى المسألةِ قبلَها ، فإن كانا مُتساوِيَيْن فى القُرْبِ إليه أحْرَمَ مِن حَذْوِ أبْعَدِهما .

١١٥٢ – مسألة : (ولا يَجوزُ لِمَن أرادَ دُخولَ مَكَّةَ تجاوُزُ المِيقاتِ بغيرِ إحْرامٍ ، إلَّا لقِتالٍ مُباحٍ ، أو حاجةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ؛ كالحَطَّابِ ونحوِه ،

الإنصاف

وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ يُسْتَحَبُّ الاحتِياطُ ، فإنْ تَساوَيا فى القُرْبِ إليه ، فمِن أبعَدِهما عن مَكَّةَ . وأطْلَقَ الآجُرِّىُّ ، أنَّ مِيقاتَ مَن عرَّج عن المَواقِيتِ ، إذا حاذَاها .

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ » : ومَن لم يُحاذِ مِيقاتًا ، أحْرَمَ عن مَكَّةَ بقَدْرِ مَرْحلَتَيْن . قال فى « الفروعِ » : وهذا مُتَّجَهٌ .

قوله : ولا يجوزُ لمَن أرادَ دُخولَ مَكَّةَ تجاوُزُ المِيقاتِ بغيرِ إحْرامٍ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه . سَواءٌ أرادَ نُسُكًا أو مَكَّةَ . وكذا لو أرادَ الحَرَمَ فقط . وعليه

---

(١) فى الأصل : « من » .

(٢) فى م : « بالنسك » .

المقنع ثُمَّ إنْ بَدَا لَهُ النُّسُكُ ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ .

الشرح الكبير ثم إن بَدا له النُّسُكُ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه) مَن تَجاوَزَ المِيقاتَ مِمَّن لا يُرِيدُ النُّسُكَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، مَن لا يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ ، فهذا لا يَلْزَمُه الإحرامُ بغيرِ خِلافٍ ، ولا شيءَ عليه فى تَرْكِه ، فإنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه أتَوْا بَدْرًا مَرَّتَيْن ، وكانُوا يُسافِرُون للجهادِ وغيرِه ، فيَمُرُّون بذِى الحُلَيْفَةِ غيرَ مُحْرِمِين ، ولا يَرَوْن بذلك بَأْسًا . فإن بَدَا لهذا الإحْرامُ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه ، ولا شيءَ عليه . وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وبه يَقُولُ مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وصاحِبا أبى حنيفةَ . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، فى الرجلِ يَخْرُجُ لحاجَةٍ وهو لا يُرِيدُ الحَجَّ ، فجاوَزَ ذا الحُلَيْفَةِ ، ثم أرادَ الحَجَّ : يَرْجِعُ إلى ذِى الحُلَيْفَةِ ، فيُحْرِمُ . وبه قال إسْحاقُ ؛ لأنَّه أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقاتِ ، فلَزِمَه الدَّمُ ، كالذى يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ . والأوَّلُ أصَحُّ ، وكَلامُ أحمدَ يُحْمَلُ على مَن يُجاوِزُ المِيقاتَ ، مِمَّن يَجِبُ عليه الإحْرامُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ »(1) .

الإنصاف أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يجوزُ تَجاوُزُه [١/٢٧١و] مُطْلَقًا مِن غيرِ إحْرامٍ ، إلَّا أنْ يُريدَ نُسُكًا . ذكَرَها القاضى وجماعةٌ ، وصحَّحَها ابنُ عَقِيلٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ ؛ للخبَرِ . واخْتارَه فى « الفَائقِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وظاهِرُ النَّصِّ .

تنبيه : قوله : ولا يجوزُ لمَن أرادَ دُخولَ مكَّةَ . مُرادُه ، إذا كان مُسْلِمًا مُكَلَّفًا

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٤ .

الشرح الكبير

ولأنَّه حَصَل دُونَ المِيقاتِ على وَجْهٍ مُباحٍ ، فكانَ له الإحْرامُ منه ، كأهْلِ ذلك المَكانِ، ولأنَّ هذا القولَ يُفْضِى إلى أنَّ[1] مَن كان مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ، إذا خَرَج إلى المِيقاتِ ثم عاد إلى مَنْزِلِه وأرادَ الإحْرامَ ، لَزِمَه الخُروجُ إلى المِيقاتِ ، ولا قائِلَ به ، ولأنَّه مُخالِفٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُه دُونَ المِيقَاتِ فَمُهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ » . القِسْمُ الثّانِى ، مَن يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ إلى [٣/١٧ ظ] مَكَّةَ أو غَيرِها ، وهم على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحَدُها ، مَن يَدْخُلُها لقتالٍ مُباحٍ ، أو مِن خَوْفٍ ، أو لحاجَةٍ ؛ كالحَطّابِ ، والحَشّاشِ ، وناقِلِ المِيرَةِ[2] ، والفَيْجِ[3] ، ومَن كانَتْ له ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُه وخُرُوجُه إليها ، فلا إحْرامَ عليهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل يومَ فَتْحِ مَكَّةَ حَلالًا وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ ، وكذلك أصحابُه ، ولم يُعْلَمْ أنَّ أحَدًا منهم أحْرَمَ ، ولأنّا لو أوْجَبْنا الإحْرامَ على مَن يَتَكَرَّرُ دُخُولُه أفْضَى إلى أن يَكُونَ فى جَمِيعِ زَمَنِه مُحْرِمًا ، فسَقَطَ للحَرَجِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ لأحَدٍ دُخُولُ الحَرَمِ بغيرِ إحْرامٍ ، إلَّا مَن كان دُونَ المِيقاتِ ؛ لأنَّه يُجاوِزُ المِيقاتَ مُرِيدًا للحَرَمِ ، فلم يَجُزْ بغيرِ إحْرامٍ .

الإنصاف

حُرًّا ، فلو تَجاوَزَ المِيقاتَ كافِرٌ ، أو صَبِىٌّ ، أو عَبْدٌ ، ثم لَزِمَهم ؛ بأَنْ أسْلَمَ ، أو بلَغ ، أو عتَق ، أحْرَمُوا مِن مَوْضِعِهم مِن غيرِ دَمٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نَصَّ عليه ، واخْتارَه جماعَةٌ ، منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « القَواعِدِ

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) المِيرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٣) فى النسختين : « الفيح » بالحاء . والفيج : رسول السلطان على رجله ، أو الذى يسعى بالكتب . ويأتى فى الإنصاف فى صفحة ١٢٢ .

الشرح الكبير

ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن النصِّ والمَعْنَى . وقد روَى التِّرْمِذِىُّ[1] ، بإسْنادِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل يومَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سَوْداءُ . وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومتى أرادَ هذا النُّسُكَ بعدَ مُجاوَزَةِ المِيقاتِ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه ، كالقِسْمِ الذى قبلَه ، وفيه مِن الخِلافِ ما فيه . الضَّرْبُ الثانِى ، مَن لا يَجبُ عليه الحَجُّ ؛ كالعَبْدِ ، والصَّبِىِّ ، والكافِرِ إذا أسْلَمَ بعدَ تَجاوُزِ المِيقاتِ ، أو عَتَقَ العَبْدُ ، أو بَلَغ الصَّبِىُّ ، وأرادُوا الإحْرامَ ، فإنَّهم يُحْرِمُون مِن مَوْضِعِهم ، ولا دَمَ عليهم . وبه قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، وإسْحاقُ . وبه قال أصْحابُ الرَّأْىِ فى الكافِرِ يُسْلِمُ ، والصَّبِىِّ يَبْلُغُ ، وقالُوا فى العَبْدِ : عليه دَمٌ . وقال الشافعىُّ فى جَمِيعِهم : على كلِّ واحِدٍ منهم دَمٌ . وعن أحمدَ ، فى الكافِرِ يُسْلِمُ ، كقَوْلِه . و اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وقال القاضى : وهى أصَحُّ . ويَتَخَرَّجُ فى الصَّبِىِّ والعَبْدِ كذلك ؛ قِياسًا على الكافِرِ يُسْلِمُ ؛ لأنَّهم تَجاوَزُوا المِيقاتَ

الإنصاف

الأُصُولِيَّةِ » : والمذهبُ ، لا دَمَ على الكافِرِ عندَ أبى محمدٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » . قلتُ : فيُعايَى بها . وعنه فى الكافِرِ يُسْلِمُ ، يُحْرِمُ مِنَ المِيقاتِ . اخْتارَه أبو بكرٍ ، ونَصَرَه القاضى وأصحابُه ؛

---

(١) فى : باب ما جاء فى الألوية ، من أبواب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى العمامة السوداء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ١٧٧ ، ٢٤٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٠ . وأبو داود ، فى : باب فى العمائم ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٧٦ . والنسائى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك ، وفى : باب لبس العمائم السود ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب لبس العمائم فى الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب العمامة السوداء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٣٨٧ .

الشرح الكبير

بغيرِ إحْرامٍ ، وأحْرَمُوا دُونَه ، فوَجَبَ الدَّمُ ، كالمُسْلِمِ البالِغِ العاقِلِ . ولَنا ، أنَّهم أحْرَمُوا مِن المَوْضِعِ الذى وَجَب عليهم الإحْرامُ منه ، فأشْبَهُوا المَكِّىَّ ومَن قَرْيَتُه دُونَ المِيقاتِ إذا أحْرَمَ منها ، وفارَقَ مَن يَجِبُ عليه الإحْرامُ إذا تَرَكه ؛ لأنَّه تَرَكَ الواجِبَ عليه . الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، المُكَلَّفُ الذى يَدْخُلُ لغيرِ قِتالٍ ولا حاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ، فلا يَجُوزُ له تَجاوُزُ المِيقاتِ غيرَ مُحْرِمٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ . وقال بَعْضُهم : لا يَجِبُ الإحْرامُ عليه . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه دَخَلَها بغيرِ إحْرامٍ[1] . ولأنَّه أحَدُ الحَرَمَين أشْبَهَ[2] حرَمَ المَدِينَةِ ، ولأنَّ الوُجُوبَ مِن الشّارِعِ ، ولم يَرِدْ به إيجابُ ذلك على كلِّ داخِلٍ ، فيَبْقَى على الأصْلِ . ولَنا ، أنَّه لو نَذَر دُخُولَها ، لَزِمَه الإحْرامُ ، ولو لم يَكُنْ واجِبًا لم يَجِبْ بنَذْرِ الدُّخُولِ ، كسائِرِ البُلْدانِ . إذا ثَبَت ذلك ، فمَتَى أرادَ الإحْرامَ بعدَ تَجاوُزِ المِيقاتِ ، فالحُكْمُ فيه كمَن تَجاوَزَه مُرِيدًا لنُسُكٍ .

الإنصاف

لأنَّه حُرٌّ بالِغٌ عاقِلٌ ، كالمُسْلِمِ ، وهو مُتَمَكِّنٌ مِنَ المانِعِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ويَتخرَّجُ فى الصَّبِىِّ والعَبْدِ كذلك . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى » ، و « الفائقِ » ، بعدَ ذِكْرِ الرِّوايَةِ : وهما مِثْلُه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وغيرُه مِثْلُه وأوْلَى . انتهى . قلتُ : لو قِيلَ بالدَّمِ عليهما دُونَ الكافرِ والمَجْنونِ، لَكان له وَجْهٌ؛ لصِحَّتِه منهما مِنَ المِيقاتِ، بخِلافِ الكافرِ والمَجْنونِ .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من رخص فى دخولها بغير إحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٧٨/٥ .
(٢) فى م : « شبه » .

الشرح الكبير

فصل : ومَن دَخَل الحَرَمَ بغيرِ إحْرامٍ ، مِمَّن يُرِيدُ الإحْرامَ ، فلا قَضاءَ عليه . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ [۱۸/۳ و] عليه أن يَأْتِيَ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فإن أتَى بحَجَّةِ الإسْلامِ فى سَنَتِه ، أو مَنْذُورَةٍ ، أو عُمْرَةٍ[١] ، أجْزَأه عن عُمْرَةِ الدُّخولِ اسْتِحْسانًا ؛ لأنَّ مُرُورَه على المِيقاتِ مُرِيدًا للحَرَمِ يُوجِبُ الإحْرامَ ، فإذا لم يَأْتِ به وَجَب قَضاؤُه ، كالنَّذْرِ . ولَنا ، أنَّه مَشْرُوعٌ لتَحِيَّةِ البُقْعَةِ[٢] ، فإذا لم يَأْتِ به سَقَط ،

الإنصاف

ومنَع الزَّرْكَشِيُّ مِنَ التَّخْرِيجِ ، وقال : الرِّوايَةُ التى فى الكافرِ مَبْنِيَّةٌ على أنَّه مُخاطَبٌ بفُروعِ الإسْلامِ . انتهى . وقال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : وبَنَى بعضُهم الخِلافَ فى الكافرِ على أنَّه مُخاطَبٌ بفُروعِ الإسْلامِ . وعنه ، يَلْزَمُ الجميعَ دَمٌ إذا لم يُحْرِمُوا مِنَ المِيقاتِ . وأمَّا المَجْنونُ ، إذا أفاقَ بعدَ مُجاوزَةِ المِيقاتِ ، فإنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِ إفاقَتِه ، ولا دَمَ عليه .

فائدة : لو تَجاوَزَ الحُرُّ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ المِيقاتَ بلا إحْرامٍ ، لم يَلْزَمْه قَضاءُ الإحْرامِ . ذكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : لم يَلْزَمْه قَضاءُ الإحْرامِ الواجبِ فى الأصحِّ . وذكَر القاضى أيضًا وأصحابُه ، يَقْضِيه ، وأنَّ أحمدَ أوْمَأَ إليه ، كنَذْرِ الإحْرامِ .

قوله : إلَّا لقِتَالٍ مُبَاحٍ ، أو حاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ، كالحَطَّابِ . والفَيْجِ ، ونَقْلِ المِيرَةِ ، والصَّيْدِ ، والاحْتِشاشِ ، ونحوِ ذلك . وكذا تَرَدُّدُ المَكِّيِّ إلى قَرْيَتِه

---

(١) فى م : « أعمره » .
(٢) فى النسخ : « المنفعة » خطأ . وانظر المغنى ٥/٧٢ .

المقنع

وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَى الْمِيقَاتِ .

الشرح الكبير

كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ . فإن قِيلَ : تَحِيَّةُ المَسْجِدِ غيرُ واجِبَةٍ . قُلْنا : إلَّا أنَّ النَّوافِلَ المُرَتَّباتِ تُقْضَى ، وإنَّما سَقط القَضاءُ لِما ذَكَرْنا . فأمَّا إن تجاوَزَ المِيقاتَ ، ورَجَع قبلَ دُخولِ الحَرَمِ ، فلا قَضاءَ عليه ، بغيرِ خِلافٍ ، سَواءٌ أرادَ النُّسُكَ أو لا .

فصل : ومَن كان مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ خارِجًا مِن الحَرَمِ ، فحُكْمُه فى مُجاوَزَةِ قَرْيَتِه إلى ما يَلِى الحَرَمَ حُكْمُ المُجاوِزِ للمِيقاتِ فى الأحْوالِ الثَّلاثِ ؛ لأنَّ مَوْضِعَه مِيقاتُه ، فهو فى حَقِّه كالمَواقِيتِ لأهْلِ الآفاقِ .

١١٥٣ – مسألة : (ومَن جاوَزَه مُرِيدًا للنُّسُكِ) غيرَ مُحْرِمٍ ، (رَجَع) مِن المِيقاتِ (فأحْرَمَ منه ، فإن أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه ، فعليه دَمٌ ، وإن رَجَع إلى المِيقاتِ) وجُمْلَتُه أنَّ مَن جاوَزَ المِيقاتَ مُرِيدًا للنُّسُكِ غيرَ

الإنصاف

بالحِلِّ . ويأْتِى فى آخِرِ كتابِ الحُدُودِ ، هل يجوزُ القِتالُ بمَكَّةَ ؟

قوله : ثم إنْ بَدَا له النُّسُكُ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَلْزَمُه أنْ يرْجِعَ فيُحْرِمَ مِنَ المِيقاتِ ، ولا دَم عليه . وذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » قوْلًا .

قوله : ومَن جَاوَزَه مُرِيدًا للنُّسُكِ ، رجَع فأحْرَمَ منه . يعْنِى ، يَلْزَمُه الرُّجوعُ . وهذا الصَّحيحُ مِن المذهبِ ، لكنَّ ذلك مُقَيَّدٌ بما إذا لم يخَفْ فَوْتَ الحَجِّ أو غيره . بلا نِزاعٍ . قال فى « الفُروعِ » : وأطْلَقَ فى « الرِّعايَةِ » فى وُجوبِ الرُّجوعِ وَجْهَين ، وظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّهما بعدَ إحْرامِه ، وكلٌّ منهما ضَعِيفٌ .

الشرح الكبير

مُحْرِمٍ ، يَجِبُ عليه أن يَرْجِعَ إلى المِيقاتِ ليُحْرِمَ منه إذا أمْكَنَه ؛ لأنَّه واجِبٌ أمْكَنَه فِعْلُه ، فلَزِمَه ، كسائِرِ[1] الوَاجِباتِ ، وسَواءٌ تجاوَزَه عالِمًا به أو جاهِلًا ، عَلِم تَحْرِيمَ ذلك أو جَهِلَه . فإن رَجَع إليه فأحْرَمَ منه ، فلا شَىْءَ عليه . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا . وبه قال جابِرُ بنُ زَيْدٍ ، والحسنُ ، وسعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّه أحْرَمَ مِن المِيقاتِ الذى أُمِرَ بالإحْرامِ منه ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو لم يَتَجاوَزْه . وإن أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقاتِ فعليه دَمٌ ، سَواءٌ رَجَع إلى المِيقاتِ أو لم يَرْجِعْ . وبه قال مالكٌ ، وابنُ المبارَكِ . وظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعىِّ ، أنَّه إن رَجَع إلى المِيقاتِ فلا دَمَ عليه ، إلَّا أن يَكُونَ قد تَلَبَّسَ بشىءٍ مِن أفْعالِ الحَجِّ ؛ كالوُقُوفِ ، وطَوافِ القُدُومِ ، فيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عليه . قالوا : لأنَّه حَصَل مُحْرِمًا فى المِيقاتِ قبلَ التَّلَبُّسِ بأفْعالِ الحَجِّ ، فلم يَلْزَمْه دَمٌ ، كما لو أحْرَمَ منه[2] . وعن أبى

الإنصاف

انتهى . قلتُ : قال فى « الرِّعايَةِ » : وفى وُجوبِ رُجوعِه مُحِلًّا ليُحْرِمَ منه مع أمْنِ عَدُوٍّ ، وفَوْتِ وَقْتِ[3] الحَجِّ ، وجْهان . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ولا يَلْزَمُه الرُّجوعُ إلى المِيقَاتِ بعدَ إحْرامِه بحالٍ . ذكرَه القاضى . وحكَى ابنُ عَقِيلٍ ، أنَّه إنْ لم يخَفْ عَدُوًّا ولا فواتًا ، لَزِمَه الرُّجوعُ والإحْرامُ مِنَ المِيقاتِ . انتهى .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو رجَع ، فأحْرَمَ مِنَ المِيقاتِ قبلَ إحْرامِه ، أنَّه لا شىءَ عليه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع

(١) فى م : « كسائه » .
(٢) فى م : « عنه » .
(٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

حنيفةَ : إن رَجَع إلى المِيقاتِ فلَبَّى سَقَط عنه الدَّمُ ، وإن لم يُلَبِّ لم يَسْقُطْ عنه . وعن عطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ : لا شىءَ على مَن ترَك المِيقاتَ . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . رُوِىَ مَوْقُوفًا ومَرْفُوعًا[1] . ولأنَّه أحْرَمَ دُونَ مِيقاتِه ، واسْتَقرَّ عليه الدَّمُ ، كما لو لم يَرْجِعْ ، أو كما لو طاف ، عندَ الشافعىِّ ، وكما لو لم يُلَبِّ ، عندَ أبى حنيفةَ . ولأنَّ الدَّمَ وَجَب بتَرْكِه الإِحرامَ مِن المِيقاتِ ، ولا يَزولُ هذا برُجُوعِه ولا بتَلْبِيَتِه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ ما وَجَب ، وفارَقَ ما إذا رَجَع قبلَ إحْرامِه فأحْرَمَ منه ، فإنَّه لم يَتْرُكِ الإِحْرامَ منه ، ولم يَهْتِكْه .

فصل : ولو أفْسَدَ [٣/١٨ ظ] المُحْرِمُ مِن دُونِ المِيقاتِ حَجَّه ، لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ . وبه قال الشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ .

الإنصاف

به كثيرٌ منهم . وحُكِىَ وَجْهٌ ، عليه دَمٌ .

قوله : فإنْ أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه ، فعليه دَمٌ ، وإنْ رجَع إلى الميقاتِ . هذا المذهبُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهما . وعنه ، يسْقُطُ الدَّمُ إنْ رجَع إلى المِيقَاتِ . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، الجاهِلُ والنَّاسِى ، كالعالمِ العامِدِ ، بلا نِزاعٍ . والمُكْرَهُ

---

(١) الموقوف أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ، من كتاب الحج . الموطأ ٤١٩/١ . والدارقطنى فى سننه ٢٤٤/٢ . والبيهقى ، فى : باب من مرّ بالميقات يريد حجًّا أو عمرة ... ، وباب من ترك شيئًا من الرمى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٣٠/٥ ، ١٥٢ . والمرفوع عزاه ابن حجر ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم . تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ .

الشرح الكبير

وقال الثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : يَسْقُطُ ؛ لأنَّ القَضاءَ واجِبٌ . ولَنا ، أنَّه وَجَب عليه بمُوجِبِ هذا الإحْرامِ ، فلم يَسْقُطْ بوُجُوبِ القَضاءِ ، كبَقِيَّةِ المَناسِكِ ، وكجزاءِ الصَّيْدِ .

فصل : وإن جاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، وخَشِىَ إن رَجَع إلى المِيقاتِ فَواتَ الحَجِّ ، جاز أن يُحْرِمَ مِن مَوْضِعِه ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ، ويُجْزِئُه الحَجُّ . إلَّا أنَّه رُوِىَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : مَن تَرَك المِيقاتَ فلا حَجَّ له . والأوَّلُ مَذْهَبُ الجُمْهورِ ؛ لأنَّه لو كان مِن أرْكانِ الحَجِّ ، لم يَخْتَلِفْ باخْتِلافِ النّاسِ والأماكِنِ ، كالوُقُوفِ والطَّوافِ . وإذا أحْرَمَ مِن دُونِ المِيقاتِ عندَ خَوْفِ الفَواتِ ، فعليه دَمٌ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا عندَ مَن أوْجَبَ الإحْرامَ مِن المِيقاتِ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ . وإنَّما أبَحْنا له الإحْرامَ مِن مَوْضِعِه ؛ مُراعاةً لإدْراكِ الحَجِّ ، فإنَّ مُراعاةَ ذلك أوْلَى مِن مُراعاةِ واجِبٍ فيه مع فَواتِه ، ومَن لم يُمْكِنْه الرُّجُوعُ ، لعَدَمِ الرُّفْقَةِ ، أو الخَوْفِ مِن عَدُوٍّ أو لِصٍّ أو مَرَضٍ ، أو لا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ، ونَحْوِ هذا مِمّا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، فهو كالخائِفِ الفَواتَ ، فى أنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِه ، وعليه دَمٌ .

الإنصاف

كالمُطِيعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقال فى « الفُروعِ » : وقاله بعضُ أصحابِنا فى المُكْرَهِ . وقال: ويتَوَجَّهُ أنْ لا دمَ على مُكْرَهٍ ، أو أنَّه كإتْلافٍ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : يَحْتَمِلُ أنْ لا يلزَمُ المُكْرَهَ دَمٌ .

الثَّانيةُ ، لو أفْسَدَ نُسُكَه هذا ، لم يسْقُطْ دمُ المُجاوَزَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ، وعليه الأصحابُ . ونقَلَ مُهَنَّا ، يسْقُطُ بقَضائِه . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

المقنع

وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، وَلَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ [٦٢ ظ] مُحْرِمٌ .

الشرح الكبير

١١٥٤ – مسألة : (والاخْتِيارُ أن لا يُحْرِمَ قبلَ مِيقاتِه ، ولا يُحْرِمَ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه ، فإن فَعَل فهو مُحْرِمٌ) الأفْضَلُ الإِحْرامُ مِن المِيقاتِ ، ويُكْرَهُ قبلَه . رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، ومالكٌ ، وإسْحاقُ . وقال أبو حنيفةَ : الأفْضَلُ الإِحْرامُ مِن بَلَدِه . وعن الشافعىِّ كالمَذْهَبَيْن . وكان عَلْقَمَةُ ، والأسْوَدُ ، وعبدُ الرحمنِ يُحْرِمُون مِن بُيُوتِهم . واحْتَجُّوا بما رَوت أُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجُ النبىِّ ﷺ ، أنَّها سَمِعَت رسولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ – أو – وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . شَكَّ عبدُ اللهِ أيَّتَهما قال . رَواه أبو داودَ[١] . وأحْرَمَ ابنُ عُمَرَ من إيلياءَ[٢] . ورَوَى النَّسائىُّ ،

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : والاخْتِيارُ أنْ لا يُحْرِمَ قبلَ مِيقاتِه . أنَّه يجوزُ الإِحْرامُ قبلَ المِيقاتِ ، لكِنَّه فعَل غيرَ الاخْتِيارِ ، فيكونُ مَكْرُوهًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّم [١/ ٢٧١ظ] فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، الجَوازَ مِن

---

(١) فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٩ .
(٢) إيلياء : مدينة القدس .

وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب مواقيت الإهلال بالحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ . والبيهقى ، فى : باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ . والإمام الشافعى ، فى : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم ٧ / ٢٣٥ .

الشرح الكبير

وأبو داودَ[1] ، بإسْنادِهما . عن الصُّبَىِّ[2] بن مَعْبَدٍ ، قال : أهْلَلْتُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ، فلمَّا أتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَنِى سَلْمانُ بنُ رَبِيعَةَ ، وزَيْدُ بنُ صُوحانَ ، وأنا أُهِلُّ بهما ، فقالَ أحدُهُما : ما هذا بأفْقَهَ مِن بَعِيرِه . فأتَيْتُ عُمَرَ ، فذَكَرْتُ ذلك له ، فقالَ لى : هُدِيتَ لسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ . وهذا إحْرامٌ به قبلَ المِيقاتِ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فى قوْلِه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] . إنما هو[4] أن تُحْرِمَ بهما مِن دُوَيْرَةِ أهْلِك[5] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، [١٩/٣ و] وأصْحابَه أحْرَمُوا مِن المِيقاتِ ، ولا يَفْعَلُون إلَّا الأفْضَلَ . فإن قِيلَ : إنَّما فَعَل ليُبَيِّنَ الجَوازَ . قُلْنا : قد حَصَل بَيانُ الجَوازِ بقَوْلِه ، كما فى سائِرِ المَواقِيتِ . ثم لو كان كذلك ، لكانَ أصْحابُ النبىِّ ﷺ وخُلفاؤه يُحْرِمُون مِن بُيُوتِهم ، ولَما تَواطَأُوا على تَرْكِ الأفْضَلِ واخْتِيارِ الأدْنَى ، وهم أفْضَلُ الخَلْقِ ، ولهم مِن الحِرْصِ على الفضائِلِ والدَّرَجاتِ ما لهم . وروَى أبو يَعْلَى المَوْصِلِىُّ ، بإسْنادِه ، عن أبى أيُّوبَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

الإنصاف

غيرِ كراهةٍ ، وأنَّ المُسْتَحَبَّ ، مِنَ المِيقاتِ . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، فيكونُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٢) فى م : « الضبى » . وانظر ما تقدم فى الكلام عليه فى صفحة ٨ .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) فى الأصل : « إنما هما » . وانظر المغنى ٥/٦٦ .

(٥) أخرجه عنهما الشافعى، فى: باب الإهلال من دون الميقات، من كتاب اختلاف مالك . الأم ٧ / ٢٣٥ . وأخرجه عن على الحاكم ، فى : تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢ / ٢٧٦ . والبيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠.. والطبرى عن على فى تفسيره ٢/٢٠٧ .

الشرح الكبير

« يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّه لَا يَدْرِى مَا يَعْرِضُ لَهُ فِى إِحْرامِهِ »[1] . ورَوَى الحسنُ ، أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِن مِصْرِه ، فبَلَغَ ذلك عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فغَضِبَ ، وقال : يَتَسامَعُ النّاسُ أنَّ رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ مِن مِصْرِه . وقال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عامِرٍ أَحْرَمَ مِن خُراسانَ ، فلَمّا قَدِمَ على عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لامَه فيما صَنَعَ ، وكَرِهَه له . رَواهما سعيدٌ ، والأَثْرَمُ[2] . وقال البخارىُّ[3] : كَرِه عثمانُ أن يُحْرِمَ مِن خُراسانَ أو كِرْمانَ . ولأنَّه أَحْرَمَ قبلَ الميقاتِ ، فكُرِهَ ، كالإِحْرامِ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه . ولأنَّه تَغْرِيرٌ بالإِحْرامِ ، وتَعْرِيضٌ لفِعْلِ مَحْظُوراتِه ، وفيه مَشَقَّةٌ على النَّفْسِ ، فكُرِهَ ، كالوِصالِ فى الصَّوْمِ . قال عَطاءٌ : انْظُرُوا هذه المَواقِيتَ التى وُقِّتَ لكم ، فخُذُوا برُخَصِ اللهِ فيها ، فإنَّه عَسَى أن يُصِيبَ أحَدُكم ذَنْبًا فى إحْرامِه ، فيَكُونَ أعْظَمَ لوِزْرِه ، فإنَّ الذَّنْبَ فى الإِحْرامِ أَعْظَمُ مِن ذلك . فأمّا حديثُ الإِحْرامِ مِن بَيْتِ المَقْدِسِ[4] ، ففيه ضَعْفٌ ، يَرْوِيه ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، ومحمدُ بنُ إسْحاقَ ،

الإنصاف

مُباحًا . ونَقَل صالِحٌ ، إنْ قَوِىَ على ذلك فلا بَأْسَ .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٣٠ ، ٣١ . وقد ضعَّف إسناده .

(٢) الأول ، أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٨/١٠٧ . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر . مجمع الزوائد ٣/٢١٧ .

والثانى ، أخرجه البيهقى ، فى : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٣١ .

(٣) فى : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٣ .

(٤) حديث الإحرام من بيت المقدس تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٧ .

الشرح الكبير

وفيهما مَقالٌ . ويَحْتَمِلُ اخْتِصاصَ هذا بِبَيْتِ المَقْدِس دُونَ غيرِه ؛ ليَجْمَعَ بينَ الصلاةِ فى المَسْجِدَيْن فى إحْرامٍ واحِدٍ ، ولذلك أَحْرَمَ ابنُ عُمَرَ منه ، ولم يَكُنْ يُحْرِمُ مِن غيرِه ، إلَّا مِن المِيقاتِ . وقولُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، للصُّبَىِّ[1] : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّك . يَعْنِى فى الجَمْعِ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، لا فى الإِحْرامِ مِن قَبلِ المِيقاتِ ، فإنَّ سُنَّةَ النبىِّ ﷺ الإحْرامُ مِن المِيقاتِ ، بيَّنَ ذلك بفِعْلِه وقَوْلِه ، وقد تَبَيَّنَ أنَّه لم يُرِدْ ذلك بإنْكارِه على عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، حينَ أَحْرَمَ مِن مِصْرِه . وأمّا قولُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فإنَّما قالا : إتْمامُ العُمْرَةِ أن تُنْشِئَها مِن بَلَدِك . يَعْنِى أن تُنْشِئَ لها سَفَرًا مِن بلَدِك ، تَقصِدُ له ، ليس أن تُحْرِمَ بها مِن أهْلِك . قال أحمدُ : كان سُفْيانُ يُفَسِّرُه بهذا . وكذلك فَسَّرَه به أحمدُ . ولا يَصِحُّ أن يُفَسَّرَ بنَفْسِ الإحْرامِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه ما أحْرَمُوا بها مِن بُيُوتِهم ، وقد أمَرَهم اللهُ سبحانه بإتْمامِ العُمْرَةِ ، فلو حُمِلَ قَوْلُهم على ذلك لكان النبىُّ ﷺ وأصحابُه تارِكين الأمْرَ . ثم إنَّ عُمَرَ وعليًّا ما كانا يُحْرِمان إلَّا مِن المِيقاتِ ، أفَتَراهما يَرَيان أنَّ ذلك ليس بإتْمامٍ لها ، ويَفْعَلانه ؟! هذا لا يَنْبَغى أن يَتَوَهَّمَه أحَدٌ . ولذلك أنْكَرَ عُمَرُ على عِمْرانَ إحْرامَه مِن مِصْرِه ، واشْتَدَّ عليه ، وكَرِه أن يَتَسامَعَ النّاسُ ، مَخافَةَ أن يُؤْخَذَ به ، أفَتَراه كَرِه إتْمامَ العُمْرَةِ ، واشْتَدَّ [١٩/٣ ظ] عليه أن يَأْخُذَ النّاسُ بالأفْضَلِ ؟! هذا لا يَجُوزُ ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ قَوْلِهما على ما حَمَلَه عليه الأئِمَّةُ .

الإنصاف

قوله : ولا يُحْرِمُ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه . يعْنِى ، أنَّ هذا هو الاخْتِيارُ ، فإنْ فعَل

---

(١) فى م : « للضبى » .

الشرح الكبير

فصل : ويُكْرَهُ الإحْرامُ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لكَوْنِه إحْرامًا به قبلَ وَقْتِه ، فأشْبَهَ الإحْرامَ به قبلَ مِيقاتِه ، بل الكَراهَةُ هنا أشَدُّ ؛ لأنَّ فى صِحَّتِه اخْتِلافًا . فإن أحْرَمَ بالحَجِّ قبلَ مِيقاتِ المَكانِ صَحَّ إحْرامُه بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، إلَّا أنَّه يُكْرَهُ ذلك ، وقد ذَكَرْناه . وإن أحْرَمَ به قبلَ أشْهُرِه ، صَحَّ أيضًا ، إذا بَقِىَ على إحْرامِه إلى وَقْتِ الحَجِّ . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ جَماعَةٍ . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، وإسْحاقَ . وقال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والشافعىُّ : يَجْعَلُه عُمْرَةً. وذَكَر القاضى فى «الشَّرْحِ» رِوايَةً مثلَ ذلك. واخْتارَها ابنُ حامِدٍ ، لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾[1] . تَقْدِيرُه وَقْتُ الحَجِّ ، أو أشْهُرُ الحَجِّ ، مِن قَبِيلِ حَذْفِ المُضافِ ، وإقامَةِ المُضافِ إليه مُقامَه . وإذا ثَبَت أنَّه وَقْتُه لم يَصِحَّ تَقْدِيمُه عليه ، كأوْقاتِ الصَّلَواتِ .

الإنصاف

فهو مُحْرِمٌ ، لكنْ يُكْرَهُ ويصِحُّ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . نَقل أبو طالِبٍ وسِنْدِىٌّ ، يَلْزَمُه الحَجُّ ، إلَّا أنْ يُريدَ فَسْخَه بعُمْرَةٍ ، فله ذلك . قال القاضى : بِناءً على أصْلِه فى فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ . وعنه ، يَنْعَقِدُ عُمْرَةً . اخْتارَه الآجُرِّىُّ ، وابنُ حامِدٍ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولعَلَّها أظْهَرُ . وقال : وقد يَنْبَنِى الخِلافُ على الخِلافِ فى الإحْرامِ ؛ فإنْ قُلْنا : شَرْطٌ . صحَّ كالوُضُوءِ . وإنْ قُلْنا : رُكْنٌ . لم يصِحَّ . وقد يُقالُ على القَوْلِ بالشَّرْطِيَّةِ : لا يصِحُّ أيضًا . انتهى . ونَقَل عَبْدُ اللهِ ، يجْعَلُه عُمْرَةً . ذكَره القاضى مُوافِقًا للأوَّلِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه أرادَ ، إنْ صرَفَه إلى عُمْرَةٍ ، أجْزَأ عنها ، وإلَّا تحَلَّلَ بعَمَلِها ولا يُجْزِئُ عنها ،

---

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

المقنع وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ .

الشرح الكبير ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1] . يَدُلُّ على أنَّ جميعَ الأَشْهُرِ مِيقاتٌ . ولأنَّه أحَدُ النُّسُكَيْن ، فجاز الإِحْرامُ به فى جَمِيعِ السَّنَةِ ، كالعُمْرَةِ ، وأحدِ المِيقاتَيْن ، فَصَحَّ الإِحْرامُ قبلَه ، كمِيقاتِ المكانِ ، والآيَةُ مَحْمُولَةٌ على أنَّ الإِحْرامَ به إنَّما يُسْتَحَبُّ فيها .

١١٥٥ – مسألة : (وأَشْهُرُ الحَجِّ ؛ شَوّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ) وهو مِيقاتُ الزَّمانِ للحَجِّ . هذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ،

الإنصاف وقولٌ : يتَحَلَّلُ بعَمَلِها ، ولا يُجْزِئُ عنها . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، يُكْرَهُ . قال القاضى : أرادَ كراهَةَ تَنْزِيهٍ . وذكَر ابنُ شِهابٍ العُكْبَرِىُّ رِوايَةً ، لا يجوزُ .

قوله : وأَشْهُرُ الحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ . فيكونُ يومُ النَّحْرِ مِن أَشْهُرِ الحَجِّ ، وهو يَوْمُ الحَجِّ الأكْبرِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، آخِرُه لَيْلَةُ النَّحْرِ . واخْتارَ ابنُ هُبَيْرَةَ ، أنَّ أَشْهُرَ الحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ كامِلًا . وهو مذهَبُ مالِكٍ .

فائدة : الصَّحيحُ ، أنَّ فائدةَ الخِلافِ تعَلُّقُ الحِنْثِ به . وقالَه القاضى . وهو مذهبُ الحَنَفِيَّةِ . وجزَم به فى « الفُروعِ » . وقال : يتوَجَّهُ أنَّه جَوازُ الإِحْرامِ فيها ، على خِلافٍ سبَق . وهو مذهَبُ الشَّافِعِىِّ . وعندَ مالِكٍ ، فائدةُ الخِلافِ تعَلُّقُ

(١) سورة البقرة ١٨٩ .

الشرح الكبير

والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، وابنِه ، وابنِ عباسٍ : أشْهُرُ الحَجِّ ؛ شَوّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وذو الحِجَّةِ[1] . وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ أقَلَّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ . وقال الشافعىُّ : آخِرُ أشْهُرِ الحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ ، وليس يومُ النَّحْرِ منها ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . ولا يُمْكِنُ فَرْضُه بعدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » . رَواه أبو داودَ[2] . فكيفَ يَجُوزُ أن يَكُونَ يومُ الحَجِّ الأكْبَرِ ليس مِن أشْهُرِه ؟ ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابَةِ ، ولأنَّ يومَ النَّحْرِ فيه رُكْنُ الحَجِّ ، وهو طَوافُ الزِّيارَةِ ، و فيه رَمْىُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، والحَلْقُ ، والنَّحْرُ ، والسَّعْىُ ، والرُّجُوعُ إلى

الإنصاف

الدَّمِ بتأْخيرِ طَوافِ الزِّيارَةِ عنها . وقال المُتَوَلِّى[3] ، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لا فائدةَ فيه

---

(١) خبر عمر، ذكره السيوطى عند قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر. الدر المنثور ٢١٨/١. وهو فى: سنن سعيد بن منصور (قسم التفسير) المجلد الثالث صفحة ٧٩١.

أما خبر ابن عمر ، فأخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٣ . والدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٤ . والحاكم ، فى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢ / ٢٧٦ .

وأخرج خبر ابن عباس ، الدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٦ .

(٢) فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ .

كما أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٧ . والترمذى ، فى : باب سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١ / ٢٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ ، ١٠١٧ . والدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٨٥ .

(٣) هو عبد الرحمن بن مأمون بن على النيسابورى المتولى ، أبو سعد ، الإمام العلامة شيخ الشافعية ، له كتاب « التتمة » ، وكتاب كبير فى الخلاف . توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

الشرح الكبير

مِنًى ، وما بعدَه ليس مِن أشْهُرِه ؛ لأنَّه ليس بوَقْتٍ لإحْرامِه ، ولا لأرْكانِه ، فهو كالمُحْرِمِ ، ولا يَمْنَعُ التَّعْبيرُ بلَفْظِ الجَمْعِ عن شَيْئَيْن وبعضِ الثّالِثِ ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]. والقُرْءُ الطُّهْرُ عند مالكٍ، ولو طَلَّقَها فى طُهْرٍ احْتَسَبَتْ ببَقِيَّتِه[2]. وتَقُولُ العَرَبُ: ثَلاثٌ خَلَوْنَ مِن ذِى الحِجَّةِ ، وهم فى الثّالِثَةِ ، وقَوْلُه تعالى : ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . أى فى أكْثَرِهِنَّ . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

فصل : فأمّا العُمْرَةُ فكلُّ الزمانِ مِيقاتٌ لها ، ولا يُكْرَهُ الإحْرامُ بها فى يومِ النَّحْرِ وعَرَفَةَ وأيّامِ التَّشْريقِ ، [٢٠/٣ و] فى أشْهَرِ الرِّوايَتَيْن . وعنه ، يُكْرَهُ . وبه قال أبو حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه زَمانٌ لإحْرامِ الحَجِّ ، فلم يُكْرَهْ فيه إحْرامُ العُمْرَةِ ، كغيرِه .

الإنصاف

إلَّا فى كراهَةِ العُمْرَةِ عندَ مالِكٍ فيها. ونقَل فى «الفَائقِ» عن ابنِ الجَوْزِىِّ، أنَّه قال: فائدةُ الخِلافِ خُروجُ وَقْتِ الفَضِيلَة بتأْخيرِ طَوافِ الزِّيارةِ عنِ اليومِ العاشِرِ، ولُزومُ الدَّمِ فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وتأْتِى أحْكامُ العُمْرَةِ فى صِفَةِ العُمْرَةِ .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٢) فى م : « بنفسه » .

المقنع

بَابُ الْإِحْرَامِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَنَظَّفَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ؛ إِزَارًا وَرِدَاءً .

الشرح الكبير

بابُ الإحْرامِ

١١٥٦ – مسألة : (يُسْتَحَبُّ لمَن أرادَ الإحْرامَ أن يَغْتَسِلَ ، ويَتَنَظَّفَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، ويَلْبَسَ ثَوْبَيْن أبْيَضَيْن نَظِيفَيْن ؛ إزارًا (١ورِداءً١)

الإنصاف

بابُ الإحْرامِ

فائدتان ؛ إحداهما ، الإحْرامُ ؛ هو نِيَّةُ النُّسُكِ . وهى كافِيَةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وذكَر أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصَارِ » رِوايَةً ، أنَّ نِيَّةَ النُّسُكِ كافِيَةٌ مع التَّلْبِيَةِ ، أو سَوْقِ الهَدْىِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . الثَّانيةُ ، لو أحْرَمَ حالَ وَطْئِه ، انْعقَدَ إحْرامُه . صرَّح به المَجْدُ ، (٢وقطَع به ابنُ عقيلٍ٢) . وقال بعضُ الأصحابِ ، فى البَيْعِ الفاسِدِ : لا يجِبُ المُضِىُّ فيه . فدَلَّ على أنَّه لا ينْعقِدُ ، فيكونُ باطِلًا . ذكَره فى « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . وتقدَّم فى أوَّل كتابِ المَناسِكِ ، هل يَبْطُلُ الإحْرامُ بالإغْماءِ والجُنونِ ؟ .

تنبيه : شمِلَ قولُه : يُسْتَحَبُّ لمَنْ أرادَ الإحْرامَ أنْ يَغْتَسِلَ . الحائضَ والنُّفَساءَ ،

(١ – ١) فى م : « أو رداء » .
(٢ – ٢) زيادة من : ش .

وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ

الشرح الكبير

ويَتَجرَّدَ عن المَخِيطِ) يُسْتَحَبُّ لمَن أرادَ الإحْرامَ أن يَغْتَسِلَ قبلَه . وهو قولُ طاوُسٍ ، والنَّخَعِيِّ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لِما رَوَى زيدُ بنُ ثابتٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنه رَأى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإهْلالِه ، واغْتَسَلَ . رَواه التِّرْمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وثَبَت أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أسماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وهى نُفَساءُ ، أن تَغْتَسِلَ عندَ الإحْرامِ[2] . ولأنَّ هذه العِبادَةَ يَجْتَمِعُ لها النّاسُ ، فسُنَّ لها الاغْتِسالُ ، كالجُمُعَةِ . وليس ذلك واجِبًا فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الإحْرامَ جائِزٌ بغيرِ اغْتِسالٍ ، وأنَّه غيرُ واجِبٍ . وحُكِيَ عن الحسنِ أنَّه قال : إذا نَسِيَ الغُسْلَ ، يَغْتَسِلُ إذا ذَكَر . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ قِيلَ له عن بعضِ أهْلِ المَدِينَةِ : مَن تَرَك الاغْتِسالَ عندَ الإحْرامِ فعليه دَمٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لأسْماءَ :

الإنصاف

وهو صحيحٌ ، بلا نِزاعٍ . وتقدَّم ذلك .

فائدة : إذا لم يَجِدْ ماءً ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ونقَله صالِحٌ ، أنَّه يَتَيَمَّمُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/١٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب إحرام النفساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٩ . وأبو داود ، فى : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٤ . والنسائى ، فى : باب الاغتسال من النفاس ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الحيض ، وفى : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ٥ / ١٢٧ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب النفساء والحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٢ .

وانظر تخريج حديث جابر الآتى فى صفة الحج .

الشرح الكبير

« اغْتَسِلِى » . فكيفَ الطّاهِرُ ؟ فأظْهَرَ التَّعَجُّبَ مِن هذا القولِ . وكان ابنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ أحْيانًا ، ويَتَوَضَّأُ أحْيانًا . وأىُّ ذلك فَعَل أجْزَأه ، ولا أوْجَبَ الاغْتِسَالَ ، ولا أمَرَ به ، إلَّا لحائِضٍ أو نُفَساءَ ، ولو كان واجبًا لأمَرَ به غيرَهما . ولأنَّه لأمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فأشْبَهَ غُسْلَ الجُمُعَةِ . فإن لم يَجِدْ ماءً ، فقالَ القاضى : يَتَيَمَّمُ ؛ لأنَّه غُسْلٌ مَشْرُوعٌ ، فنابَ التَّيَمُّمُ عنه ، كالواجِبِ . والصَّحِيحُ أنَّه غيرُ مَسْنُونٍ ؛ لأنَّه غُسْلٌ غيرُ واجِبٍ ، فلم يُسْتَحَبَّ التَّيَمُّمُ عندَ عَدَمِه ، كغُسْلِ الجُمُعَةِ . وما ذَكَرَه مُنْتَقِضٌ بغُسْلِ الجُمُعَةِ . والفَرْقُ بينَ الواجِبِ والمَسْنُونِ أنَّ الواجِبَ شُرِعَ لإباحَةِ الصلاةِ ، والتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقامَه فى ذلك ، والمَسْنُونَ يُرادُ للتَّنْظِيفِ وقَطْعِ الرّائِحَةِ ، والتَّيَمُّمُ لا يُحَصِّلُ هذا ، بل يُحَصِّلُ شَعَثًا وتَغْبِيرًا ؛ ولذلك افْتَرَقا فى الطَّهارَةِ الصُّغْرَى ، فلم يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيَمُّمِ ، ولا تكْرارُ المَسْحِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمَرْأةِ الغُسْلُ ، كالرجلِ ، وإن كانت حائِضًا أو نُفَساءَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ، وهى نُفَساءُ ، أن تَغْتَسِلَ . رَواه مسلمٌ . وأمَرَ عائِشَةَ أن تَغْتَسِلَ لإهْلالِ الحَجِّ ، وهى حائِضٌ[1] .

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الغُسْلِ : ويَتَيَمَّمُ فى الأصحِّ لحاجَةٍ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : تيمَّم فى الأشْهَرِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وجزَم به فى «المُسْتَوْعِبِ»، و «الإفادَاتِ»، و «الهِدَايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و « الخُلَاصَةِ » . واختارَه القاضى وغيرُه . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ له التَّيَمُّمُ . اخْتارَه

---

(١) انظر حديثها المتقدم فى صفحة ١١١ .

الشرح الكبير

فإن رَجَتِ الحائِضُ أو النُّفساءُ الطُّهْرَ قبلَ الخُرُوجِ مِن المِيقاتِ اسْتُحِبَّ لهما تأْخِيرُ الاغْتِسالِ حتى يَطْهُرا ؛ ليَكُونَ أكْمَلَ لهما ، وإلَّا اغْتَسَلَتا ؛ لِما ذَكَرْناه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ التَّنْظِيفُ بإزالَةِ الشَّعَرِ ، وقَطْعِ الرّائِحَةِ ، ونَتْفِ الإِبطِ ، وقَصِّ [٢٠/٣ ظ] الشارِبِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، وحَلْقِ العانَةِ ؛ لأنَّه أمْرٌ يُسَنُّ له الاغْتِسالُ والطِّيبُ ، فسُنَّ له هذا ، كالجُمُعَةِ ، ولأنَّ الإِحْرامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعَرِ وتَقْلِيمَ الأظْفارِ ، فاسْتُحِبَّ له فِعْلُه قبلَه ؛ لئَلَّا يَحْتاجَ إليه فى إحْرامِه ، فلا يَتَمَكَّنُ منه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمن أرادَ الإِحْرامَ أن يَتَطَيَّبَ فى بَدَنِه خاصَّةً ، ولا فَرْقَ بينَ ماتَبْقَى عَيْنُه ، كالمِسْكِ ، أو أثَرُه ، كالعُودِ والبَخُورِ وماءِ الوَرْدِ . هذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وسَعْدِ بنِ أبِى وَقّاصٍ ، وعائِشَةَ ، وأُمِّ حَبِيبَةَ ، ومُعاوِيَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ورُوِىَ عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، وأبِى سعيدٍ ، وعُرْوَةَ ، والقاسِمِ ، والشَّعْبِىِّ ، وابنِ جُرَيْجٍ . وكان عَطاءٌ يَكْرَهُ ذلك . وهو قولُ مالكٍ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . واحْتَجَّ مالكٌ بما رَوَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفَائقِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقهما فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

قوله : ويَتَطَيَّبُ . يعْنِى ، فى بدَنِه ، وسَواءٌ كان له جُرْمٌ أوْ لا . فأمَّا تَطْيِيبُ ثَوْبِه ،

الشرح الكبير

ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَرَى فى رجلٍ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ ؟ فسَكَتَ النبىُّ ﷺ ، يَعْنِى ساعَةً ، ثم قال : « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ - ثَلاثَ مَرّاتٍ - وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ » . مُتَّفقٌ عليه[1] . ولأنَّه يُمْنَعُ مِن ابْتِدائِه ، فمُنِعَ مِن اسْتِدامَتِه ، كاللُّبْسِ . ولَنا ، قولُ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولِحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبَيْتِ . وقالَتْ : كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ[2] الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى لَفْظٍ لمسلمٍ : طَيَّبْتُهُ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ . وقالت : بطِيبٍ فيهِ مِسْكٌ . وحديثُهم فى بعضِ ألفاظِه : عليه

الإنصاف

فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّه يُكْرَهُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال الآجُرِّىُّ : يحْرُمُ . وقيل : تَطْيِيبُ ثَوْبِه كتَطْيِيبِ بدَنِه . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . قال

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، من كتاب الحج ، وفى : باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج، من كتاب العمرة. صحيح البخارى ٢/١٦٧، ٣/٦، ٧، ٥/١٩٨، ٢٢٤. ومسلم، فى: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٣٦- ٨٣٨. كما أخرجه أبو داود، فى : باب الرجل يحرم فى ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٢ ، ٤٢٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٥٨ ، ٥٩ . والنسائى ، فى : باب الجبة فى الإحرام ، وباب فى الخلوق للمحرم . من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٢٢ ، ٢٢٤ .

(2) الوبيص : مثل البريق وزنًا ومعنًى .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمى الجمار ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب الفرق ، وباب تطييب المرأة زوجها بيديها ، وباب الطيب فى الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ، فى : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٦- ٨٥٠ .

=

الشرح الكبير

جُبَّةٌ بها أَثَرُ الخَلُوقِ[1] . رواه مسلمٌ . وفى بعضِها : وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ . وفى بعضِها : عليه رَدْعٌ[2] مِن زَعْفران . وهذا يَدُلُّ على أنَّ طِيبَ الرجلِ كان مِن الزَّعْفَرانِ ، وهو مَنْهِيٌّ عنه للرجالِ فى غيرِ الإِحْرامِ ، ففيه أوْلَى . وقد روَى البخاريُّ[3] ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يتزَعْفَرَ الرجلُ . ولأنَّ حديثَهم فى سَنَةِ ثَمانٍ ، وحديثُنا فى سَنَةِ عَشْرٍ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : كان شَأْنُ صاحِبِ الجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَداعِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا خِلافَ بينَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بالسِّيَرِ والآثارِ ، أنَّ قِصَّةَ صاحِبِ الجُبَّةِ

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ : وقد شَمِلَه كلامُ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . ويأْتِى ، هل له اسْتِدامَةُ ذلك ؟

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٩ . والنسائى ، فى : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، وباب موضع الطيب ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٠٥-١٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، وباب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٦ ، ١٠١١ . والدارمى ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٢ ، ٣٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الطيب فى الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ .

(١) الخَلُوق : نوع من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران .

(٢) ردع : شىء من زعفران فى مواضع شتى .

(٣) فى : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٧ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الخلوق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢ / ٣٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب الزعفران للمحرم ، من كتاب الحج ، وفى : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٠٩ ، ١١٠ ، ٨/ ١٦٥ . الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠١ . كلهم من حديث أنس بن مالك .

الشرح الكبير

كانت عامَ خَيْبَرَ ، بالجِعْرانَةِ[1] ، سَنَةَ ثمانٍ ، وحديثُ عائِشَةَ فى حَجَّةِ الوَداعِ سَنَةَ عَشْرٍ . فعندَ ذلك إن قُدِّرَ التَّعارُضُ ، فحديثُنا ناسِخٌ لحديثِهم . فإن قِيلَ : فقد روَى محمدُ بنُ المُنْتَشِرِ ، قال : سَألْتُ ابنَ عُمَرَ عن الطِّيبِ عندَ الإِحْرامِ ، فقال : لأن أُطْلَى بالقَطِرانِ أحَبُّ إلَىَّ مِن ذلك . قُلْنا : تَمامُ الحديثِ ، قال : فذَكَرْتُ ذلك لعائشةَ ، فقالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، قد كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فيَطُوفُ فى نِسائِه ، ثم يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا[2] . فإذًا صار الخَبَرُ حُجَّةً على مَن احْتَجَّ به ، فإنَّ فِعْلَ النبىِّ ﷺ [٢١/٣ و] حُجَّةٌ على ابنِ عُمَرَ وغيرِه ، وقِياسُهم يَبْطُلُ بالنِّكاحِ ، فإنَّ الإِحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِداءَه دُونَ اسْتِدامَتِه .

فصل : فإن طَيَّبَ ثَوْبَه ، فله اسْتِدامَةُ لُبْسِه ، ما لم يَنْزِعْه ، فإن نَزَعَه فليس له لُبْسُه ، فإن لَبِسَه افْتَدَى ؛ لأنَّ الإِحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الطِّيبِ ولُبْسَ المُطَيَّبِ ، دُونَ الاسْتِدامَةِ . وكذا إن نَقَل الطِّيبَ مِن مَوْضِعٍ مِن بَدَنِه إلى مَوْضِعٍ ، يَفْتَدِى ؛ لأنَّه ابْتَدَأ الطِّيبَ . وكذا إن تَعَمَّدَ مَسَّه بيَدِه ، أو نَحّاه عن مَوْضِعِه ثم رَدَّه إليه . فأمّا إن عَرِق الطِّيبُ ، أو ذابَ بالشَّمْسِ ، فسال إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه ليس مِن فِعْلِه . قالَتْ عائِشَةُ ،

الإنصاف

وهل تجِبُ الفِدْيَةُ به ؟ فى آخِرِ بابِ الفِدْيَةِ ، عندَ قَوْلِه : وليس له لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ .

(١) ماء بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أدنى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا جامع ثم عاد ، من كتاب الطهارة . صحيح البخارى ١ / ٧٥ . ومسلم ، فى : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٩ ، ٨٥٠ . والنسائى ، فى : باب الطواف على النساء فى غسل واحد ، من كتاب الغسل . وفى : باب موضع الطيب ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٧٢ ، ٥ / ١٠٩ .

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنها : كُنّا نخْرُجُ مع النبىِّ ﷺ إلى مَكَّةَ فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالمِسْكِ عندَ الإحْرامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحْدانا سالَ على وَجْهِها ، فيَرانا النبىُّ ﷺ ، فلا يَنْهانا . رَواه أبو داودَ[1] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ أبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ؛ إزارًا ورِداءً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِى إزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ »[2] . ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونا نَظِيفَيْن ، إمّا جَدِيدَيْن ، أو مَغْسُولَيْن ؛ لأنّا أحْبَبْنا له التَّنْظِيفَ فى بَدَنِه ، فكذلكَ فى ثِيابه ، كشاهِدِ الجُمُعَةِ . والأوْلَى أن يَكُونا أبْيَضَيْن ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَألْبِسُوهَا أحْيَاءَكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَواه النَّسائِىُّ[3] بمَعْناه .

فصل : ويَتَجَرَّدُ عن المَخِيطِ إن كان رجلًا ، فأمّا المَرْأةُ فلها لُبْسُ المَخِيطِ فى الإحْرامِ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ مَمْنوعٌ مِن لُبْسِه فى شىءٍ مِن بَدَنِه ، وهو كلُّ ما يُخاطُ على قَدْرِ المَلْبُوسِ عليه ، كالقَمِيصِ والسَّراوِيلِ والبُرْنُسِ . ولو لَبِس إزارًا مُوَصَّلًا ، أو اتَّشَحَ بثَوْبٍ مَخِيطٍ كان جائِزًا . وسَنَذْكُرُ ذلك فى مَوْضِعِه ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، قوله : ويَلْبَسُ ثَوْبَيْن أبْيَضَيْن نظيفَيْن ؛ إزارًا ورِداءً . فالرِّداءُ يضَعُه على كَتِفَيْه ، والإزارُ فى وَسَطِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر الحَلْوانِىُّ فى « التَّبْصِرَةِ » ، إخْراجُ كَتِفِه الأيْمَنِ مِنَ الرِّداءِ أوْلَى . الثَّانيةُ ، يجوزُ إحْرامُه فى

---

(1) فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1 / 425 .

(2) أخرجه الإمام أحمد فى : المسند 2/34 .

(3) تقدم تخريجه فى 5/274 .

المقنع

وَيُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُحْرِمَ عَقِيبَهُمَا .

الشرح الكبير

١١٥٧ - مسألة : (وَيُصَلِّىَ رَكْعَتَيْن ، ويُحْرِمَ عَقِيبَهما) المُسْتَحَبُّ أن يُحْرِمَ عَقِيبَ الصلاةِ ، فإن حَضَرَتْ صلاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، أحْرَمَ عَقِيبَها ، وإلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْن تطَوُّعًا وأحْرَمَ عَقِيبَهما . وهذا قولُ عَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ الإحْرامَ عَقِيبَ الصلاةِ ، وإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه ، وإذا بَدَأَ بالسَّيْرِ ، سَواءٌ ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَرْوِىٌّ عن النبىِّ ﷺ من طُرُقٍ صَحِيحَةٍ . قال الأثْرَمُ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ : أيُّما أحَبُّ إليك ؛ الإحْرامُ فى دُبُرِ الصلاةِ ، أو إذا اسْتَوَت به راحِلَتُه[1] ؟ قال : كلٌّ ذلك[2] قد جاء ، فى دُبُرِ الصلاةِ ، وإذا عَلا البَيْداءَ ، وإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه . فوَسَّعَ فى ذلك كلِّه . قال ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : أهَلَّ النبىُّ ﷺ حينَ اسْتَوَتْ به راحِلَتُه قائِمَةً .

الإنصاف

ثَوْبٍ واحدٍ . قال فى « التَّبْصِرَةِ » : بعضُه على عاتِقِه .

قوله : ويُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، ويُحْرِمُ عَقِيبَهما . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ عَقيبَ صلاةٍ ؛ [١/ ٢٧٢و] إمَّا مَكْتُوبَةٍ أو نَفْلٍ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ مكْتُوبَةٍ فقط ، وإذا رَكِبَ وإذا سارَ سواءٌ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ فَرْضٍ إنْ كان وَقْتَه ، وإلَّا فليس للإحْرامِ صلاةٌ تخُصُّه .

(١) فى م : « راحته » .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وروَى ابنُ عباسٍ ، وأنسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، نَحْوَه . رَواهُنَّ البخارىُّ[1] . والأَوْلَى [٢١/٣ ظ] الإحْرامُ عَقِيبَ الصلاةِ ؛ لِما روَى سعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ ، قال : ذَكَرْتُ لابنِ عباسٍ إهْلالَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : أوْجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الإحْرامَ حينَ فَرَغ مِن صَلاتِه ، ثم خَرَج ، فلَمّا رَكِب رسولُ اللهِ ﷺ راحِلَتَه ، وَاسْتَوَتْ به قائِمَةً ، أهَلَّ ، فأدْرَكَ ذلك منه قومٌ ، فقالُوا : أهَلَّ حينَ اسْتَوَتْ به راحِلَتُه . وذلك أنَّهم لم يُدْرِكُوا إلَّا ذلك ، ثم سارَ حتى عَلا البَيْداءَ ، فأهَلَّ ، فأدْرَكَ ذلك منه ناسٌ ، فقالُوا : أهَلَّ حينَ عَلا البَيْداءَ . رَواه أبو داودَ[2] ، والأثْرَمُ . وهذا لَفظُه . وهذا فيه بَيانٌ وزِيادَةُ عِلْمٍ ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ الأمْرِ عليه ، ولو لم يَقُلْه ابنُ عباسٍ ،

الإنصاف

فائدة : لا يُصَلِّى الرَّكْعتَيْن فى وَقْتِ نَهْىٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ فيه الخِلافُ الذى فى صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ فى وَقْتِ النَّهْىِ ، وقد مَرَّ ، ولا يُصَلِّيهما أيضًا مَن عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ .

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦٠ .

وحديث أنس أخرجه البخارى ، فى : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١١ .

وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل حين استوت به راحلته ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧١ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٥ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والنسائى ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٧ . وابن ماجه، فى: باب الإحرام، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٧٣. والإمام مالك، فى: باب العمل فى الإهلال، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٣٢، ٣٣٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/١٧، ١٨، ٢٩، ٣٦، ٣٧.

(٢) فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٠ .

المقنع

وَيَنْوِى الْإِحْرَامَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ،..........

الشرح الكبير

لتَعَيُّنَ حَمْلُ الأمْرِ عليه ؛ جمْعًا بينَ الأخبارِ المُخْتَلِفَةِ ، وعلى سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ . وكيفما أحْرَمَ جاز ، لا نَعْلَمُ أحدًا خالَفَ فى ذلك .

١١٥٨ - مسألة : (وَيَنْوِى الإحْرامَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، ولا يَنْعَقِدُ إلَّا بالنِّيَّةِ) يُسْتَحَبُّ أن يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ به مِن الأنْساكِ . وبه قال مالكٌ . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : الإطْلاقُ أوْلَى ؛ لِما روَى طاوُسٌ ، قال : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ مِن المَدِينَةِ ، لا يُسَمِّى حَجًّا ، يَنْتَظِرُ القَضاءَ ، فنَزَلَ عليه القَضاءُ ، وهو بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فأمَرَ أصحابَه مَن كان منهم أهَلَّ ، ولم يَكُنْ معه هَدْىٌ ، أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً[1] . ولأنَّ ذلك أحْوَطُ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ الإحْصارَ ، أو تعذُّرَ فِعْلِ الحَجِّ ، فيَجْعَلَها عُمْرَةً . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أصْحابَه بالإحْرامِ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، فقالَ : « مَنْ شاءَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ ، [2]وعُمْرَةٍ[2] ، فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرَادَ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ »[3] . والنبىُّ ﷺ وأصحابُه إنَّما أحْرَمُوا بمُعَيَّنٍ ؛ لِما نَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى فى الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، ولأنَّ أصْحابَ النبىِّ ﷺ الذين كانُوا معه فى صُحبَتِه يَطَّلِعُون على أحوالِه ويَقتَدُون به ، أعْلَمُ

الإنصاف

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، قوله : ويَنْوِى الإحْرامَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ، ولا يَنْعَقِدُ إلَّا بالنِّيَّةِ .

---

(١) أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده ، انظر : الباب السابع فى الإفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج ، فى ترتيب السندى لمسند الشافعى ١ / ٣٧٢ .

(٢ - ٢) فى م : « أو عمرة » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١١ من حديث عائشة .

الشرح الكبير

به مِن طاوُسٍ ، ثم إنَّ حديثَه مُرْسَلٌ ، والشافعىُّ لا يَحْتَجُّ بالمراسِيلِ ، فكيفَ صار إليه مع مُخالَفةِ الرِّواياتِ الصَّحِيحَةِ المُسْنَدَةِ ، والاحْتِياطُ مُمْكِنٌ ، بأن يَجْعَلَها عُمْرَةً ، فإن شاء كان مُتَمَتِّعًا ، وإن شاء أدْخَلَ عليها الحَجَّ ، فصار قارِنًا .

فصل : ويَنْوِى الإحْرامَ بقَلْبِه ، ولا يَنْعَقِدُ إلَّا بالنِّيَّةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فافْتَقَرَتْ إلى النِّيَّةِ ، كالصلاةِ . فإن لَبَّى مِن غيرِ نِيَّةٍ لم يَصِرْ مُحْرِمًا ؛ لِما ذَكَرْنا . وإنِ اقْتَصَرَ على النِّيَّةِ ، كَفاه ذلك . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْعَقِدُ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حتى يُضافَ إليها التَّلْبِيَةُ ، أو سَوْقُ الهَدْىِ ؛ لِما روَى خَلَّادُ بنُ السّائِبِ الأنصارِىُّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « جَاءَنِى جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أصْحَابَكَ أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ » . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّها عِبادَةٌ ذاتُ تَحْرِيمٍ وتَحْلِيلٍ ، فكانَ لها نُطْقٌ واجِبٌ ، كالصلاةِ ، ولأنَّ الهَدْىَ [٢٢/٣ و]

الإنصاف

قال ابنُ مُنَجَّى : إنْ قيلَ : الإحْرامُ ما هو ؟ فإنْ قيلَ : النِّيَّةُ . قيلَ : فكيفَ يَنْوِى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٠٨/١ .

(٢) فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤٧/٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ٤٢١/١ . والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٥/٥ ، ١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٥/٢ . والدارمى ، فى : باب فى رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٣٤/٢ . والإمام مالك ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٥/٤ .

المقنع وَيَشْتَرِطُ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلانِىَّ ، فَيَسِّرْهُ لِى،

الشرح الكبير والأُضْحِيَةَ لا يَجبان بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كذلك النُّسُكُ . ولَنا ، أَنَّها عِبادَةٌ ليس فى آخِرِها نُطْقٌ واجبٌ، فلم يَكُنْ فى أوَّلِها، كالصيامِ . والخَبَرُ المُرادُ به الاسْتِحْبابُ ، فإنَّ مَنْطُوقَه رَفْعُ الصَّوْتِ ، ولا خِلافَ فى عَدَمِ وُجُوبِه ، فما هو مِن ضَرُورَتِه أَوْلَى ، ولو وَجَب النُّطْقُ لم يَلْزَمْ كَوْنُه شَرْطًا ، فإنَّ كَثِيرًا مِن واجِباتِ الحَجِّ غيرُ مُشْتَرَطَةٍ فيه ، والصلاةُ فى آخِرِها نُطْقٌ واجبٌ ، بخِلافِ الحَجِّ والعُمْرَةِ . وأمّا الهَدْىُ والأُضْحِيَةُ فإيجابُ مالٍ ، فهو يُشْبِهُ النَّذْرَ ، بخِلافِ الحَجِّ ؛ لأَنَّه عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ . فعلى هذا لو نَطَق بِغيرِ ما نَواه ، نَحْوَ أن يَنْوِىَ العُمْرَةَ ، فيَسْبِقَ لسانُه إلى الحَجِّ ، أو بالعَكْسِ ، انْعَقَدَ ما نَواه دُونَ ما لَفَظ به . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ على هذا . وذلك لأنَّ الواجِبَ النِّيَّةُ ، وعليها الاعْتِمادُ ، واللَّفْظُ لا عِبْرَةَ به ، فلم يُؤَثِّرْ ، كما لا يُؤَثِّرُ اخْتِلافُ النِّيَّةِ فيما يُعْتَبَرُ له اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ . فإن لَبَّى ، أو ساق الهَدْىَ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، لم يَنْعَقِدْ إحْرامُه ؛ لأنَّ ما اعْتُبِرَت له النِّيَّةُ لا يَنْعَقِدُ بدُونِها ، كالصومِ والصلاةِ .

١١٥٩ – مسألة : (ويَشْتَرِطُ ، فيَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ

الإنصاف النِّيَّةَ ، ونِيَّةُ النِّيَّةِ لا تجبُ ؛ لِمَا فيه مِنَ التَّسَلْسُلِ ؟ وإنْ قِيلَ : التَّجَرُّدُ . فالتَّجَرُّدُ ليس رُكْنًا فى الحجِّ ، ولا شَرْطًا وِفاقًا ، والإِحْرامُ ، قيلَ : إنَّه أحدُهما . فالجَوابُ ، أنَّ الإِحْرامَ النِّيَّةُ ، والتَّجَرُّدَ هيْئَةٌ لها . والنِّيَّةُ لا تجِبُ لها النِّيَّةُ . وقَوْلُ المُصَنِّفِ هنا : ويَنْوِى الإِحْرامَ بنُسُكٍ مُعَيَّنٍ . مَعْناه ، يَنْوِى بِنِيَّتِه نُسُكًا مُعَيَّنًا . والأَشْبَهُ ، أنَّه شرْطٌ ، كما ذهَب إليه بعضُ أصحابِنا ؛ كنِيَّةِ الوُضوءِ . انتهى . الثَّانى ، ظاهرُ قَوْلِه : ويَشْتَرِطُ – أى يُسْتَحَبُّ – فيقولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانِىَّ . إلى آخرِه ،

المقنع وَتقَبَّلْهُ مِنِّى ، فَإِنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ ، فَمَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى .

الشرح الكبير الفُلانِىَّ ، فيَسِّرْه لى ، وتَقَبَّلْه مِنِّى ، وإن حَبَسَنِى حابِسٌ ، فمَحِلِّى حيث حَبَسْتَنِى) فإن أرادَ التَّمَتُّعَ قال : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ ، فيَسِّرْها لى ، وتَقَبَّلْها مِنِّى ، وإن حَبَسَنِى حابِسٌ فمَحِلِّى حيث حَبَسْتَنِى . وإن أرادَ الإفْرادَ ، قال : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ فيَسِّرْه لى وتقبَّلْه مِنِّى . ويَشْتَرِطُ . وإن أرادَ القِرانَ قال : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فيَسِّرْهما لى ، وتَقَبَّلْهما مِنِّى . ويَشْتَرِطُ . وهذا الاشْتِراطُ مُسْتَحَبٌّ . ويُفِيدُ هذا الشَّرْطُ شَيْئَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه إذا عاقه عَدُوٌّ أو مَرَضٌ أو ذَهابُ نَفَقةٍ ونَحْوُه ، أنَّ له التَّحَلُّلَ . والثّانِى ، أنَّه متى حَلَّ بذلك فلا شىءَ عليه . ومِمَّن رَأى الاشْتِراطَ فى الإحْرامِ ؛ عُمَرُ ، وعلىٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وعَمّارٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال عَبِيدَةُ السَّلْمانِىُّ ، وعَلْقَمَةُ ، والأسْوَدُ ، وشُرَيْحٌ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعطاءٌ ، وعِكْرِمَةُ ، والشافعىُّ بالعراقِ . وأنْكَرَه ابنُ عُمَرَ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ . وعن أبِى حنيفةَ ، أنَّ الاشْتِراطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ ، فأمّا التَّحَلُّلُ فهو ثابتٌ عنده بكلِّ إحْصارٍ . واحْتَجُّوا بأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُنْكِرُ الاشْتِراطَ ، ويَقُولُ : حَسْبُكم سُنَّةُ نَبِيِّكُم ﷺ . ولأنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فلم يُفِدْ الاشْتِراطُ فيها ، كالصومِ والصلاةِ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالَتْ : دَخَلَ النبىُّ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ ، فقالَتْ : يا رسولَ

الإنصاف أنَّه يقولُ ذلك بلِسانِه ، أومأ فى مِعْناه . وهو صحيحٌ ، فلا يَصِحُّ الاشْتِراطُ بقَلْبِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل :

الشرح الكبير

اللهِ ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وأنا شاكِيَةٌ . فقالَ النبىُّ ﷺ : « حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أنَّ [٢٢/٣ ظ] مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ ضُباعَةَ أتَتِ النبىَّ ﷺ ، فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، فكيفَ أقولُ ؟ قالَ : « قُولِى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ومَحِلِّى مِنَ الأرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى ، فإنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ » . رَواه مسلمٌ[2] . ولا قولَ لأحَدٍ مع قولِ النبىِّ ﷺ ، فكيف يُعارَضُ بقَوْلِ ابنِ عُمَرَ ، ولو لم يَكُنْ فيه حديثٌ لكانَ قولُ الخَلِيفتَيْنِ الرّاشِدَيْن مع مَن قد ذَكَرْنا قولَه مِن فُقَهاءِ الصحابةِ أوْلَى مِن قولِ ابنِ عُمَرَ .

الإنصاف

يصِحُّ ؛ لأنَّه تابعٌ للإحْرامِ ، وينعَقِدُ بالنِّيَّةِ . فكذا الاشْتِراطُ . وهما احْتِمالَان مُطْلَقان فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . واسْتَحَبَّ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ الاشْتِراطَ للخائفِ فقط . ونَقَل أبو داوُدَ ، إنِ اشْتَرَطَ فلا بأْسَ .

فائدة : الاشْتِراطُ يُفيدُ شيْئَيْن ؛ أحدُهما ، إذا عاقَه عَدُوٌّ ، أو مرَضٌ ، أو ذَهابُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكفاء فى الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٩ . ومسلم ، فى : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٧ ، ٨٦٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يقول إذا اشترط ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣١ . وابن ماجه ، فى : باب الشرط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٩ ، ٩٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٤٢٠ .

(٢) فى : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاشتراط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٠ . والنسائى ، فى : باب كيف إذا اشترط ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب الشرط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٠ . والدارمى ، فى : باب الاشتراط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٣٧ ، ٣٥٢ .

المقنع وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ ،.................

الشرح الكبير إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ غيرَ هذا اللَّفظِ مِمَّا يُؤَدِّى مَعْناه ، يَقُومُ مَقامَه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، واللَّفْظُ إنَّما أُرِيدَ لتأْدِيَةِ المَعْنَى . قال إبراهيمُ : خَرَجْنا مع عَلْقَمَةَ وهو يُرِيدُ العُمْرَةَ ، فقالَ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ ، إن تَيَسَّرَت ، وإلَّا فلا حَرَجَ علىَّ . وكان شُرَيْحٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قد عَرَفْتَ نِيَّتِى ، وما أُرِيدُ ، فإن كان أمْرًا تُتِمُّه فهو أحَبُّ إلىَّ ، وإلَّا فلا حَرَجَ علىَّ . وقالَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، لعُرْوَةَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وإيَّاهُ نَوَيْتُ ، فإن تَيَسَّرَ ، وإلَّا فعُمْرَةٌ . فإن نَوَى الاشْتِراطَ ولم يَتَلَفَّظْ به ، احْتَمَلَ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّه تابعٌ لعَقْدِ الإحْرامِ ، والإحْرامُ يَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ ، فكذلك تابعُه ، واحْتَمَلَ أنَّه لابُدَّ مِن القولِ ؛ لأنَّه اشْتِراطٌ ، فاعْتُبِرَ فيه القولُ ، كالاشْتِراطِ فى النَّذْرِ والاعْتِكافِ والوُقُوفِ ، ويَدُلُّ عليه قولُ النبىِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عباسٍ : « قُولِى مَحِلِّى مِنَ الأرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

١١٦٠ – مسألة : (وهو مُخَيَّرٌ بينَ التَّمتُّعِ والإفْرادِ والقِرانِ) لا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ فى جَوازِ الإحْرامِ بأىِّ الأنْساكِ الثَّلاثَةِ شاء ، وقد دَلَّ على ذلك قولُ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ،

الإنصاف نَفقةٍ ، أو نحوِه ، جازَ له التَّحَلُّلُ . الثَّانى ، لا شىءَ عليه بالتَّحَلُّلِ . وصرَّح المُصَنِّفُ بذلك فى آخِرِ بابِ الفَواتِ والإحْصارِ ، لكنَّ قوْلَنا : جازَ له التَّحَلُّلُ . هو المذهبُ ، وعليه الأكثرُ ؛ منهم القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . وقال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وصاحِبِ « التَّلْخِيصِ » ، وأبى البَرَكاتِ ، أنَّه يَحِلُّ بمُجَرَّدِ الحَصْرِ . وهو ظاهِرُ الحديثِ .

المقنع

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ . وَعَنْهُ ، إِنْ سَاقَ الْهَدْىَ ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ .

الشرح الكبير

فمِنَّا مَن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ ، ومِنّا مَن أهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، ومنّا مَن أهَلَّ بحَجٍّ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فذَكَرَتِ التَّمَتُّعَ والقِرانَ والإفْرادَ .

١١٦١ – مسألة : (وأَفْضَلُها التَّمَتُّعُ ، ثم الإفْرادُ) ثم القِرانُ (وعنه ، إن ساق الهَدْىَ ، فالقِرانُ أَفْضَلُ ، ثم التَّمَتُّعُ) أَفْضَلُ الأنْساكِ التَّمَتُّعُ ، ثم الإفْرادُ ، ثم القِرانُ . ومِمَّن رُوِىَ عنه اخْتِيارُ التَّمَتُّعِ ؛ ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وعائِشَةُ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، وجابِرُ بنُ زيدٍ ، وسالِمٌ ، والقاسِمُ ، وعِكْرِمَةُ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . ورَوَى المَرُّوذِىُّ عن أحمدَ ، إن ساقَ الهَدْىَ ، فالقِرانُ أفْضَلُ ، وإن لم يَسُقْه ، فالتَّمَتُّعُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَرَن حينَ ساقَ الهَدْىَ ، ومَنَع كلَّ مَن ساق الهَدْىَ مِن الحِلِّ حتى يَنْحَرَ هَدْيَه . وذَهَب الثَّوْرِىُّ ،

الإنصاف

قوله : وأفْضَلُها التَّمَتُّعُ ، ثم الإفْرادُ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه مِرارًا كثيرةً ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى رِوايةِ عَبْدِ اللهِ ، وصالحٍ : يَخْتارُ المُتْعَةَ ؛ لأنَّه آخِرُ ما أمرَ به النَّبِىُّ ﷺ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، إنْ ساقَ الهَدْىَ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ٨٧ ، ٢ / ١٧٥ ، ٥ / ٢٢٥ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠–٨٧٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٢ . والإمام مالك ، فى : باب إفراد الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٩ .
وتقدم بعضه فى صفحة ١١١ .

الشرح الكبير

وأصْحابُ الرَّأْيِ إلى اخْتِيارِ القِرانِ ؛ لِما رَوَى أنَسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ بهما جَمِيعًا : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . مُتَّفَقٌ عليه(١) وحديثُ الصُّبَىِّ(٢) بنِ مَعْبَدٍ ، حينَ أحْرَمَ بهما ، فأتَى عُمَرَ فسَألَه ، فقالَ : هُدِيتَ [٢٣/٣ و] لسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ(٣) . ورُوِىَ عن مَرْوانَ ابنِ الحَكَمِ ، قال : كُنْتُ جالِسًا عندَ عثمانَ بنِ عَفّانَ ، فسَمِعَ عليًّا يُلَبِّى بعُمْرَةٍ وحَجٍّ ، فأرْسَلَ إليه ، فقالَ : ألم نَكُنْ نَهَيْنا عن هذا ؟ قال : بلى ، ولكنْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّى بهما جَمِيعًا ، فلم أكُنْ أدَعُ قولَ(٤) رسولِ اللهِ ﷺ لقَوْلِكَ . رَواه سعيدٌ(٥) . ولأنَّ القِرانَ مُبادَرَةٌ إلى فِعْلِ

الإنصاف

فالقِرانُ أفْضَلُ ، ثم التَّمَتُّعُ . رَوَاها المَرُّوذِىُّ . واخْتارَها الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال : هو المذهبُ . وقال : إنِ اعْتَمَرَ وحَجَّ فى سَفْرَتَيْن ، أو اعْتَمَرَ قبلَ أشْهُرِ الحَجِّ ، فالإفْرادُ أفْضَلُ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأرْبعَةِ . ونصَّ عليه أحمدُ فى الصُّورَةِ الأُولَى . وذكَرَه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب فى الإفراد والقران ، وباب إهلال النبى ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٥ ، ٩١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٨ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب الإحرام ، وباب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٣ ، ٩٨٩ . والدارمى ، فى : باب فى القران ، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢ / ٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٥٣، ٣/٩٩، ١٠٠، ١٨٧.

(٢) فى م : « الضبى » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) وأخرجه البخارى، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٥ .

الشرح الكبير

العِبادَةِ ، وإحْرامٌ بالنُّسُكَيْن مِن المِيقاتِ ، وفيه زِيادَةُ نُسُكٍ هو الدَّمُ ، فكانَ أوْلَى . وذَهَب مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ إلى اخْتِيارِ الإفْرادِ . وهو ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعيِّ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عُمَرَ ، وجابِرٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ؛ لِما رَوَتْ عائِشَةُ ، وجابِرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وعن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ مثلُ ذلك . مُتَّفَقٌ عليهما[2] . ولأنه يَأْتِى بالحَجِّ تامًّا مِن غيرِ احْتِياجٍ إلى جَبْرٍ ، فكانَ أوْلَى . قال عثمانُ : ألا إنَّ الحَجَّ التامَّ مِن أهْلِيكُم ، والعُمْرَةَ التامَّةَ مِن أهْلِيكُم . وقال إبراهيمُ : إنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وابنَ مسعودٍ وعائِشَةَ ، كانُوا يُجَرِّدُون الحَجَّ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، وجابِرٌ ، وأبو موسى ، وعائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أصحابَه لَمّا طافُوا بالبَيْتِ ، أنْ يَحِلُّوا ، ويَجْعَلُوها عُمْرَةً[3] . فنَقَلَهم مِن الإفْرادِ والقِرانِ إلى المُتْعَةِ .

الإنصاف

القاضى فى « الخِلَافِ » وغيرِه . وهى أفْضَلُ مِنَ الثَّانيةِ . نصَّ عليه . واخْتارَه

---

(1) أخرجهما البخارى فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٧١/٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ .

(2) فى النسخ : « عليه » والمثبت من المغنى . وأخرج حديث ابن عمر البخارى ، فى : باب فى بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢٠٨/٥ . ومسلم ، فى : باب الإفراد والقران ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٤/٢ ، ٩٠٥ . كما أخرج حديث ابن عباس البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٥/٢ . ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٩/٢ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب كم أقام النبى ﷺ فى حجته ، من كتاب التقصير ، وفى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٥٤/٢ ، ١٧٥ ، ٥١/٥ ، ٥٢ . ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٩/٢ - ٩١١ .
=

الشرح الكبير

مُتَّفَقٌ عليها ، ولا يَنْقُلُهم إلّا إلى الأفْضَلِ ، ولم يُخْتَلَفْ عن النبيِّ ﷺ أنّه لَمّا قَدِمَ مَكَّةَ أمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا ، إلّا مَن ساقَ هَدْيًا ، وثَبَت على إحْرامِه ، وقال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْىَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . قال جابرٌ : حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معه ، وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا ، فقالَ لهم : « حِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ ، وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . فقالُوا : كيفَ نَجْعَلُها عُمْرَةً وقد سَمَّيْنا الحَجَّ ؟ فقالَ : « افْعَلُوا مَا أمَرْتُكُمْ بِه ، فَلَوْلَا أنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أمَرْتُكُمْ بِهِ » . وفى لَفْظٍ : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أنِّى أتْقَاكُمْ لِلّٰهِ ، وَأصْدَقُكُمْ ، وأبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أهْدَيْتُ » . فحَلَلْنا ، وسَمِعْنا وأطَعْنا . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . فنَقَلَهُم إلى التَّمَتُّعِ ، وتَأسَّفَ إذْ لم يُمْكِنْه ذلك ، فدَلَّ على

الإنصاف

صاحِبُ « الفائقِ » فى الصُّورَةِ الأُولَى .

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٥ . والنسائى : فى : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(١) أخرج الأول البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب التمنى ، وفى : باب نهى النبى ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ . =

الشرح الكبير

فَضْلِه . ولأنَّ التَّمَتُّعَ مَنصُوصٌ عليه فى كتابِ اللهِ تعالى ، بقوْلِه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[1] . دُونَ سائِرِ الأنساكِ . ولأنَّ التَّمتُّعَ يَجْتَمِعُ له الحَجُّ والعُمْرَةُ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، مع كَمالِهما وكَمالِ أفْعالِهما على وَجْهِ اليُسْرِ والسُّهولَةِ ، مع زِيادَةِ نُسُكٍ ، فكانَ [٢٣/٣ ظ] أوْلَى ، فأمّا القِرانُ فإنَّما يُؤْتَى فيه بأفعالِ الحَجِّ ، وتَدْخُلُ أفْعالُ العُمْرَةِ فيه ، والمُفْرِدُ إنَّما يَأْتِى بالحَجِّ وَحْدَه ، وإنِ اعْتَمَرَ بعدَه مِن أدْنَى الحِلِّ ، فقد اخْتُلِفَ فى إجْزائِها عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، وكذلك اخْتُلِفَ فى إجْزاءِ عُمْرَةِ القارِنِ ، ولا خِلافَ فى إجْزاءِ عُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ ، فكان أوْلَى . فأمّا حُجَّتُهم بفِعْلِ النبىِّ ﷺ ، ففيها أجْوِبَةٌ : أحَدُها ، مَنْعُ أن يَكُونَ النبىُّ ﷺ مُحْرِمًا بغيرِ التَّمَتُّعِ ؛ لأُمُورٍ ؛ أوَّلُها ، أنَّ رُواةَ أحادِيثِهم قد رَوَوْا أنَّ النبىَّ ﷺ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، رَواه ابنُ عُمَرَ ، وعائِشَةُ ، وجابِرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، مِن طُرُقٍ صِحاحٍ ، فسَقَطَ الاحْتِجاجُ بها . وثانِيها ، أنَّ رِواياتِهم اخْتَلَفَتْ ، فرَوَوْا مَرَّةً أنه أفْرَدَ ، ومَرَّةً أنَّه تَمَتَّعَ ، ومَرَّةً أنَّه قَرَن ، والقَضِيَّةُ واحِدَةٌ ،

الإنصاف

فائدة : اخْتَلَفَ العُلَماءُ فى حَجَّةِ النَّبىِّ ﷺ ، بحَسَبِ المذاهبِ ، حتى اخْتَلَفَ كلامُ القاضى وغيرِه ؛ هل حَلَّ مِن عُمْرَتِه ؟ فيه وَجْهان . قال فى « الفُروعِ » : والأظْهَرُ قوْلُ أحمدَ : لا أشُكُّ أنَّه كان قارِنًا ، والمُتْعَةُ أحَبُّ إلَىَّ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ

= والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

ولا يُمْكِنُ الجَمْعُ بينَها ، فوَجَبَ اطِّراحُ الكلِّ ، وأحادِيثُهم فى القِرانِ أَصَحُّها حديثُ أَنَسٍ ، وقد أنْكَرَه ابنُ عُمَرَ ، فقالَ : رَحِمَ اللهُ أنسًا ، ذَهَل أنسٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى رِوايَةٍ : كان أَنَسٌ يَتَوَلَّجُ على النِّساءِ . أى كان صَغِيرًا . وحديثُ عليٍّ[2] رواه حَفْصُ بنُ أبى داودَ ، وهو ضَعِيفٌ ، عن ابنِ أبِى لَيْلَى ، وهو كَثِيرُ الوَهْمِ . قاله الدَّارَقُطْنِيُّ . وثالِثُها ، أنَّ أكْثَرَ الرِّواياتِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، كان مُتَمَتِّعًا . رَوَى ذلك عُمَرُ ، وعَلِيٌّ ، وعثمانُ ، وسَعْدُ بنُ أبِى وَقَّاصٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، ومُعاوِيَةُ ، وأبو موسى ، وجابِرٌ ، وعائِشَةُ ، وحَفْصَةُ ، بأحادِيثَ صِحاحٍ . وإنَّما مَنَعَه مِن الحِلِّ الهَدْىُ الذى كان معه ، ففى حديثِ عُمَرَ[3] ، أنَّه قال : إنِّى لأنْهاكُمْ[4] عن المُتْعَةِ ، وإنَّها لفى كتابِ اللهِ ، ولقد صَنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ[5] . يَعْنِى العُمْرَةَ فى الحَجِّ . وفى حديثِ عليٍّ ، أنَّه اخْتَلَفَ هو وعثمانُ فى المُتْعَةِ بعُسْفانَ[6] ، فقالَ عليٌّ : ما تُرِيدُ إلى أمْرٍ فَعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عنه .

الإنصاف

الدِّينِ : وعليه مُتَقَدِّمُو أصحابِه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ . وقوله: يرحم الله أنسًا، ذهل أنس. لم نجده، وعند مسلم والنسائى والدارمى: قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، أى بحديث أنس ، فقال : لبى بالحج وحده . فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا !!.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « لا أنهاكم » .

(٥) أخرجه النسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١١٩ .

(٦) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣/٦٧٣ .

الشرح الكبير

مُتَّفَقٌ عليه[1] . وللنَّسائِيِّ[2] ، قال عليٌّ لعثمانَ : ألم تَسْمَعْ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؟ قال : بلى . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ . وعنه أنَّ حَفْصَةَ قالت للنبيِّ ﷺ : ما شَأْنُ النّاسِ حَلُّوا مِن عُمْرَتِهم ، ولم تَحْلِلْ أنت مِن عُمْرَتِك ؟ قال : « إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » مُتَّفَقٌ عليهما[3] . وقال سعدٌ : صَنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ ، وصَنَعْناها معه[4] . وهذه الأحاديث

الإنصاف ....

(1) تقدم تخريجه عند البخارى والنسائى فى صفحة ١٥٢ . وأخرجه مسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٥٧ ، ٦٠ . وعند مسلم ٢/٨٩٦ ، والإمام أحمد ٤/٦١ عن عبد الله بن شقيق بنحوه .

(2) فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥/١١٨ .

(3) أخرج الأول البخارى، فى: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠٥. ومسلم، فى: باب وجوب الدم على المتمتع...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٠١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٩ . والنسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥/١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٣٩ ، ١٤٠ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب التلبيد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٧ / ٢٠٩ . ومسلم ، فى : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٢ ، ٩٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والنسائى ، فى : باب التلبيد عند الإحرام ، وباب تقليد الهدى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٠٤ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من لبد رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ ، ١٠١٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النحر فى الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٤ ، ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(4) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التمتع ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٣٩ . =

الشرح الكبير

راجِحَةٌ ؛ لأنَّ رُواتَها أكثرُ وأعْلَمُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَ بالمُتْعَةِ عن نَفْسِه في حديثِ حَفْصَةَ ، فلا يُعارِضُ خَبَرَه غيرُه . ولأنَّه يُمْكِنُ الجَمْعُ بينَ الأحاديثِ ، بأن يَكُونَ النبيُّ [٢٤/٣ و] ﷺ أحْرَمَ بالمُتْعَةِ ، ثم لم يَحِلَّ منها لأجْلِ هَدْيِه حتى أحْرَمَ بالحَجِّ ، فصار قارِنًا ، وسَمّاه مَن سَمّاه مُفْرِدًا ؛ لأنَّه اشْتَغَلَ بأفْعالِ الحَجِّ وَحْدَها بعدَ فَراغِه مِن أفعالِ العُمْرَةِ ، فإنَّ الجَمْعَ بينَ الأحادِيثِ مهما أمْكَنَ أوْلَى مِن حَمْلِها على التَّعارُضِ .

الوَجْهُ الثّانِي مِن الجوابِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قد أمَرَ أصحابَه بالانْتِقالِ إلى المُتْعَةِ عن الإفْرادِ والقِرانِ ، ولا يَأْمُرُهم إلَّا بالانْتِقالِ إلى الأفْضَلِ ، فإنَّه مِن المُحالِ أن يَنْقُلَهم مِن الأفْضَلِ إلى الأدْنَى ، وهو الدّاعِي إلى الخَيْرِ ، الهادِي[1] إلى الفَضْلِ ، ثم أكَّدَ ذلك بتَأسُّفِه على فَواتِ ذلك في حَقِّه ، ولأنَّه لم يَقْدِرْ على انْتِقالِه وحِلِّه ؛ لسَوْقِه الهَدْىَ ، وهذا ظاهِرُ الدَّلالَةِ .

الثّالِثُ ، أنَّ ما ذَكَرْناه قولُ النبيِّ ﷺ ، وهم يَحْتَجُّون بفِعْلِه ، وعندَ التَّعارُضِ يَجِبُ تَقْدِيمُ القولِ ؛ لاحْتِمالِ اخْتِصاصِه بفِعْلِه دُونَ غيرِه ، كنَهْيِه عن الوِصالِ مع فِعْلِه له ، ونِكاحِه بغيرِ وَلِيٍّ مع قَوْلِه : « لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ »[2] . فإن قِيلَ : فقد قال أبو ذَرٍّ : كانَتْ مُتْعَةُ الحَجِّ لأصحابِ

= والنسائي ، في : باب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١١٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/١٧٤ .

(١) في الأصل : « الداعي » .

(٢) ذكره البخاري في الترجمة ، في : باب من قال لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧/١٩ . وأخرجه أبو داود ، في : باب الولي ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١/٤٨١ . والترمذي ، =

الشرح الكبير

محمدٍ ﷺ خاصَّةً . رَواه مسلمٌ[1] . قُلْنا : هذا قولُ صحابيٍّ ، يُخالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ والإجْماعَ وقولَ مَن هو خَيْرٌ منه[2] وأعْلَمُ . أمّا الكِتابُ فَقَوْلُه سبحانه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[3] . وهذا عامٌّ . وأجْمَعَ المسلمون على إباحَةِ التَّمَتُّعِ . وأمّا السُّنَّةُ ، فرَوَى سعيدٌ ، بإسْنادِه ، أنَّ سُراقَةَ بنَ مالكٍ سَأل النبيَّ ﷺ : المُتْعَةُ لنا خاصَّةً ، أم هى للأبَدِ ؟ قال : « بَلْ هِىَ لِلأَبَدِ » . وفى لَفْظٍ ، قال : هى لعامِنا ، أو للأبَدِ ؟ قال : « بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فى الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[4] . وفى حديثِ جابرٍ الذى رَواه مسلمٌ[5] فى صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا .

الإنصاف ....

= فى : باب ما جاء لا نكاح إلا بولى ، وباب ما جاء فى استئمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب لا نكاح إلا بولى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . والدارمى ، فى : باب النهى عن النكاح بغير ولى ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٦ / ٢٦٠ .

(١) فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ ، ١٤١ . وابن ماجه ، فى : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٦٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى والبدن ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب التمنى . صحيح البخارى ٣ / ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٩٢/٢ ، ٩٩٣ .

(٥) يأتى تخريجه فى باب صفة الحج .

الشرح الكبير

ومَعْناه ، واللهُ أعْلَمُ ، أنَّ الجاهِلِيَّةَ كانُوا لا يُجيزُون التَّمَتُّعَ ، ويَرَوْن العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أفْجَرِ الفُجُورِ ، فبَيَّنَ النبىُّ ﷺ أنَّ اللهَ تعالى قد شَرَعَ العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وجَوَّز المُتْعَةَ إلى يوم القِيامَةِ . وقد خالَفَ أبا ذَرٍّ علىٌّ ، وسعدٌ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وعِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وسائِرُ المسلمين . قال عِمْرانُ : تَمَتَّعْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ونَزَل فيه القُرْآنُ ، ولم يَنْهَنا عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يَنْسَخْها شىءٌ ، فقالَ فيها رجلٌ برَأْيِه ما شاءَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال سعدُ بنُ أبِى وَقّاصٍ : فَعَلْناها مع رسولِ اللهِ ﷺ – يَعْنِى المُتْعَةَ – وهذا يَوْمَئِذٍ كافِرٌ بالعُرُشِ[2] . يَعْنِى النّاهِىَ عَنْها . والعُرُشُ : بُيُوتُ مَكَّةَ . قال أحمدُ ، حينَ ذُكِرَ له حديثُ أبى ذَرٍّ : أفيَقُولُ بهذا أحَدٌ ؟ المُتْعَةُ [٢٤/٣ ظ] فى كِتابِ اللهِ تعالى ، وقد أجْمَعَ المُسْلِمُون على جَوازِها . فإن قِيلَ : فقد روَى أبو داودَ[3] ، بإسْنادِه ، أنَّ رجلًا مِن أصْحابِ النبىِّ ﷺ أتَى عُمَرَ ، فشَهِدَ عندَه أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن العُمْرَةِ قبلَ الحَجِّ . قُلْنا : هذا حالُه فى مُخالَفَةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ كحالِ حديثِ أبى ذَرٍّ ، بل هو أدْنَى حالًا ، فإنَّ فى

الإنصاف ....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٩ ، ٩٠٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب القران ، وباب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٦ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٩٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨١/١ .

(٣) فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٦ .

الشرح الكبير

إسْنادِه مقالًا . فإن قِيلَ : فقد نَهَى عنها عُمَرُ ، وعثمانُ ، ومُعاوِيَةُ . قُلْنا : فقد أنْكَرَ عليهم عُلَماءُ الصحابةِ نَهْيَهم عنها ، وخالَفُوهم فى فِعْلِها ، وقد ذَكَرْنا إنْكارَ علىٍّ على عثمانَ ، واعْتِرافَ عثمانَ له ، وقولَ عِمْرانَ بن حُصَيْن مُنْكِرًا لنَهْىِ مَن نَهَى ، وقولَ سَعْدٍ عاتِبًا على مُعاوِيَةَ نَهْيَه عنها ، وَرَدَّهم عليهم بحُجَجٍ لم يَكُنْ لهم عنها جوابٌ ، بل ذَكَر بعضُ مَن نَهَى فى كَلامِه الحُجَّةَ عليه ، فقالَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : واللَّهِ إنِّى لأنْهاكُم عن المُتْعَةِ ، وإنَّها لفى كِتابِ اللَّهِ ، وقد صَنَعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] . ولا خِلافَ فى أنَّ مَن خالَفَ كتابَ اللَّهِ وسُنَّةَ رسولِه حَقِيقٌ بأن لا يُقْبَلَ نَهْيُه ، ولا يُحْتَجَّ به ، مع أنَّه قد سُئِلَ سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ، أنَهَى عُمَرُ عن المُتْعَةِ ؟ قال : لا ، واللَّهِ ما نَهَى عنها عُمَرُ ، ولكن قد نَهَى عنها عثمانُ . ولَمّا نَهَى مُعاوِيَةُ عن المُتْعَةِ أمَرَتْ عائِشَةُ حَشَمَها ومَوالِيَها أن يُهِلُّوا بها ، فقالَ مُعاوِيَةُ : مَن هؤلاء ؟ فقِيلَ : حَشَمُ أو مَوالِى عائِشَةَ . فأرْسَلَ إليها : ما حَمَلَكِ على ذلك ؟ فقالَتْ : أحْبَبْتُ أن يُعْلَمَ أنَّ الذى قُلْتَ ليس كما قُلْتَ . وقِيلَ لابنِ عباسٍ : إنَّ فُلانًا نَهَى عن المُتْعَةِ . قال : انْظُرُوا فى كتابِ اللَّهِ ، فإن وَجَدْتُمُوها فيه ، فقد كَذَب على اللَّهِ ، وعلى رسولِه ، وإن لم تَجِدُوها فقد صَدَق . فأىُّ الفَرِيقَيْنِ أحَقُّ بالاتِّباعِ وأوْلَى بالصَّوابِ ؟ الذين معهم كتابُ اللَّهِ وسُنَّةُ رسولِه ، أم الذين يُخالِفُونهما ؟ ثم قد ثَبَتَ عن النبىِّ ﷺ الذى قَوْلُه حُجَّةٌ على الخَلْقِ أجْمَعِين ، فكيفَ يُعارَضُ بقَوْلِ غيرِه ؟ قال سعيدُ

الإنصاف ....

(1) حديث عمر تقدم فى صفحة ١٥٦ .

المقنع

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ ؛ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا فِى عَامِهِ . وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ . وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا .

الشرح الكبير

ابنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ . فقالَ عُرْوَةُ : نَهَى أبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن المُتْعَةِ . فقالَ ابنُ عباسٍ : أراهم سَيَهْلِكُون . أقولُ : قال النبىُّ ﷺ ، ويَقُولُون[1] نَهَى عنها أبو بَكْرٍ وعُمَرُ . وسُئِل ابنُ عُمَرَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ ، فأَمَرَ بها ، فقالَ[2] : إنَّكَ تُخالِفُ أباكَ . فقالَ : عُمَرُ لم يَقُلِ الذى تَقُولُون . فإذا أكْثَرُوا عليه ، قال : أفكِتابُ اللهِ أحَقُّ أن تَتَّبِعُوا أم عُمَرُ ؟[3] . رَوَى الأَثْرَمُ هذا كُلَّه .

١١٦٢ – مسألة : (وصِفَةُ التَّمَتُّعِ ؛ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ويَفْرَغَ منها ، ويُحْرِمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ أو مِن قَرِيبٍ منها [٢٥/٣ و] فى عامِه . والإِفرادُ أن يُحْرِمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا . والقِرانُ أن يُحْرِمَ بهما جَمِيعًا ، أو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ ثم يُدْخِلَ عليها الحَجَّ . ولو أحْرَمَ بالحَجِّ ثم أدْخَلَ عليه العُمْرَةَ ، لم يَصِحَّ إحْرامُه بها) إذا أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ قبلَ طَوافِها مِن

الإنصاف

قوله : وصِفَةُ التَّمَتُّعِ ؛ أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ . هذا هو الصَّحيحُ .

---

(١) فى الأصل : « يقول » .

(٢) أى السائل .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب كراهية من كره القران والتمتع ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٢١ .

الشرح الكبير

غيرِ خَوْفِ الفَواتِ ، جاز ، وكان قارِنًا بغيرِ خِلافٍ . وقد فَعَل ذلك ابنُ عُمَرَ ، ورَواه عن النبيِّ ﷺ[1] . فأمَّا بعدَ الطَّوافِ فليس له ذلك ، ولا

الإنصاف

نصَّ عليه . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، وفى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وقال بعضُ الأصحابِ : هو أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ . وأطْلَقَ ، منهم صاحِبُ « المُبْهِجِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقطَع جماعةٌ ، أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مِن مِيقاتِ بلَدِه ، وأطْلَقوا ، منهم المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُهم فى أشْهُرِ الحَجِّ .

قوله : ويَفْرَغَ منها . هكذا قال الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : قال **الأصحابُ** : ويفْرَغُ منها . قلتُ : جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « التَّذْكِرَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الخِرَقِىِّ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهم . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ويتَحلَّلُ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : وصِفَةُ التَّمَتُّعِ ، أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم يَحُجَّ مِن عامِه . قال : وقد أشارَ الشَّيْخان إلى ذلك ؛ فقالا : حَقِيقَةُ التَّمَتُّعِ ذلك . قال : ولا يَغُرَّنَّكَ ما وَقعَ فى كلامِ أبى محمدٍ وغيرِه ، مِن أنَّ التَّمَتُّعَ ؛ أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ويَفْرَغَ منها ، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ ، إلى آخرِه ؛ فإنَّ هذا التَّمَتُّعَ المُوجِبُ للدَّمِ ، ومِن هنا [١/ ٢٧٢ظ] قُلْنا :

(١) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

الشرح الكبير

يَصِيرُ قارِنًا . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ . وقال مالكٌ : يَصِيرُ قارِنًا . وحُكِىَ ذلك عن أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أدْخَلَ الحَجَّ على إحْرامِ العُمْرَةِ ، فصَحَّ ، كما قبلَ الطَّوافِ . ولَنا ، أنَّه قد شَرَع فى التَّحَلُّلِ مِن العُمْرَةِ ، فلم يَجُزْ إدْخالُ الحَجِّ عليها ، كما بعدَ السَّعْىِ .

الإنصاف

إنَّ تَمَتُّعَ حاضِرِ المَسْجدِ الحَرامِ صحيحٌ على المذهبِ . انتهى . وقال فى « المُحَرَّرِ » : فالتَّمَتُّعُ أنْ يَعْتَمِرَ قبلَ الحَجِّ فى أشْهُرِه . وتَبِعَه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » . ولم يقُولُوا : ويَفْرَغُ منها . ويأْتِى أيضًا فى شُروطِ وُجوبِ الدَّمِ على التَّمَتُّعِ ، هل النِّيَّةُ شَرْطٌ فى التَّمَتُّعِ أم لا ؟. قلتُ : ما قالَه الزَّرْكَشِىُّ لا يَرِدُ على كلامِ الأصحابِ فى قوْلِهم : ويَفْرَغُ منها . إذِ الفَراغُ لابُدَّ منه على كلِّ مُتَمَتِّعٍ ، سواءٌ كان آفاقِيًّا أو مَكِّيًّا ؛ إذْ لو أحْرَمَ بالحَجِّ قبلَ فَراغِ العُمْرَةِ لَكانَ قارِنًا ، والقارِنُ لا دَمَ عليه لأجْلِ تَمَتُّعِه ؛ لأنَّه انْتقَلَ عنِ التَّمَتُّعِ إلى القِرانِ ، فلذلك أوْجَبْنا عليه دَمَ القِرانِ ، كما يأْتِى فى شُروطِ وُجوبِ الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ ، وقالَه هو فى الشُّروطِ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . ولا يَلْزَمُ ممَّا ادَّعاه عدَمُ صِحَّةِ عُمْرَةِ المَكِّىِّ ، فإنَّ الأصحابَ قالُوا : يَفْرَغُ منها . وقالُوا : يصِحُّ تَمَتُّعُ المَكِّىِّ . فإذا تَمَتَّعَ المَكِّىُّ وأحْرَمَ بالعُمْرَةِ ، فلابُدَّ مِن فَراغِه منها ، وإلَّا صارَ قارِنًا . فلا سَبِيلَ إلى التَّمَتُّعِ إلَّا بفَراغِه مِنَ العُمْرَةِ . وظاهِرُ كلامِ الزَّرْكَشِىِّ ، أنَّه لا يُشْتَرطُ ذلك للمَكِّىِّ . وليس الأمرُ كذلك . ويأْتِى فى آخرِ بابِ دُخولِ مَكَّةَ ، هل يحِلُّ المُتَمَتِّعُ إذا فرَغ مِنَ العُمْرَةِ و لم يَسُقِ الهَدْىَ إذا كان مُلَبِّدًا أم لا ؟ (1) ويأْتِى أيضًا فى شُروطِ وُجوبِ الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ ، هل النِّيَّةُ شَرْطٌ فى التَّمَتُّعِ أم لا ؟(1)

قوله : ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ ، أو مِن قَرِيبٍ منها فى عامِه . هكذا زادَ جماعةٌ ؛

(1 - 1) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : إِلَّا أن يَكُونَ معه هَدْىٌ ، فله ذلك ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ له التَّحَلُّلُ حتى يَنْحَرَ هَدْيَه ؛ لقَوْلِه سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1] . فلا يَتَحَلَّلُ بطَوافِه ، ويَتَعَيَّنُ عليه إِدْخالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَه الحَجُّ ، ويَصِيرُ قارِنًا ، بخِلافِ غيرِه .

الإنصاف

منهم صاحِبُ « الفَائقِ » ،و « الرِّعايتَيْن » ،و « الحاوِيَيْن » . ونقَلَه حَرْبٌ ، وأبو داودَ ، يعْنِى أنَّهم قالوا : مِن مكَّةَ أو مِن قَرِيبٍ منها . ومنهم صاحِبُ « الوَجيزِ » ، لكنْ قَيَّدَ القُرْبَ بالحَرَمِ . والذى عليه أكثرُ الأصحابِ ، أنَّه يُحْرِمُ فى عامِه ، و لم يقُولُوا : مِن مَكَّةَ . ولا : مِن قَرِيبٍ منها . ونسَبه فى « الفُروعِ » إلى الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وزادَ بعضُ الأصحابِ ، فقال : يُحْرِمُ فى عامِه مِن مكَّةَ . و لم يذْكُرْ ، قرِيبًا منها . منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الكَافِى » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

قوله : والإِفْرَادُ ، أَنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا . وهذا بلا نِزاعٍ ، ولكنْ يعْتَمِرُ بعدَ ذلك . ذكَرَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، وأطْلَقوا ، منهم صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال جماعةٌ : يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنَ الميقاتِ ، ثم يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ مِن أدْنَى الحِلِّ . قال فى « الفَائقِ » : هو أنْ يَحُجَّ ثم يَعْتَمِرَ مِن أدْنَى الحِلِّ . وكذا فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » : والإِفْرادُ ، أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ مِنَ الميقاتِ . زادَ بعضُهم على ذلك ، وعنه ، بل يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ مِنَ المِيقاتِ ، وهو صاحِبُ « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : الإِفْرادُ ، أنْ لا يأْتِىَ فى أَشْهُرِ الحَجِّ بغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ :

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا إدْخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ فلا يَجُوزُ ، وإن فَعَل ، لم يَصِحَّ ، ولم يَصِرْ قارِنًا . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ويَصِيرُ قارِنًا ؛ لأنَّه أحَدُ

الإنصاف

وهو أجْوَدُ . قال القاضى وغيرُه : ولو تحَلَّلَ منه فى يَوْمِ النَّحْرِ ، ثم أحْرَمَ فيه بعُمْرَةٍ ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، فى ظاهرِ ما نقَله ابنُ هانِئٍ ، ليس على مُعْتَمِرٍ بعدَ الحَجِّ هَدْىٌ ؛ لأنَّه فى حُكْمِ ما ليس مِن أشْهُرِه ، بدَليلِ فَوْتِ الحَجِّ فيه . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَدَاتِه » . قال فى « الفروعِ » : فدَلَّ أنَّه لو أحْرَمَ بعدَ تَحلُّلِه مِنَ الأوَّلِ ، صحَّ . وقال فى « الفُصُولِ » : الإفْرادُ ، أنْ يُحْرِمَ فى أشْهُرِه ، فإذا تحَلَّلَ منه ، أحْرَمَ بالعُمْرَةِ مِن أدْنَى الحِلِّ .

قوله : والقِرَانُ ، أنْ يُحْرِمَ بهما جَمِيعًا . هكذا أطْلَقَ جماعةٌ ، منهم صاحِبُ « المُبْهِجِ » ، و « المُحَرَّرِ » . قال فى « الخُلَاصَةِ » : والقِرَانُ ، أنْ يجْمعَ بينَهما فى مُدَّةِ الإحْرامِ . وقال آخَرُون : يُحْرِمُ بهما جميعًا مِنَ المِيقاتِ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدَايَةِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » .

قوله : أو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ ، ثم يُدْخِلَ عليها الحَجَّ . أطْلَقَ ذلك أكثرُ الأصحابِ . وقال بعضُ الأصحابِ : مِن مَكَّةَ ، أو قُرْبِها .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يُعْتَبرُ لصِحَّةِ إدْخالِ الحَجِّ على العُمْرَةِ الإحْرامُ به فى أشْهُرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : يُعْتَبرُ ذلك . الثَّانيةُ ، لو شرَع فى طَوافِ العُمْرَةِ ، لم يصِحَّ إدْخالُ الحَجِّ عليها ، كما لو سَعَى ، إلَّا لمَن معه هَدْىٌ ، فإنَّه يصِحُّ ويصِيرُ قارِنًا ، بِناءً على المذهبِ ، مِن أنَّ مَن معه الهَدْىُ لا يجوزُ له التَّحلُّلُ .

الشرح الكبير

النُّسُكَيْن ، فجاز إدْخالُه على الآخَرِ ، كالآخَرِ . ولَنا ، أنَّه قولُ علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه . رَواه عنه الأثْرَمُ . ولأنَّ إدْخالَ العُمْرَةِ على الحَجِّ لا يُفِيدُ[1] إلَّا ما أفادَه العَقْدُ الأوَّلُ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو اسْتَأْجَرَه على عَمَلٍ ، ثم اسْتَأْجَرَه عليه ثانِيًا ، وعَكْسُه إذا أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ .

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ ينْطِقَ بما أحْرَمَ به مِن عُمْرَةٍ أو حَجٍّ أوهما . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » . وعن أبى الخَطَّابِ ، لا يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ما أحْرَمَ به . نقَله الزَّرْكَشِىُّ .

قوله : ولو أحْرَمَ بالحَجِّ ، ثم أدْخَلَ عليه العُمْرةَ ، لم يَصِحَّ إحْرامُه بها . و لم يَصِرْ قارِنًا . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، بِناءً على أنه يَلْزَمُه بالإِحْرامِ الثَّانى شىءٌ ، وفيه خِلافٌ . وقيل : يجوزُ إدْخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ ضَرُورَةً . فعلى المذهبِ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يرْفُضَها لتأَكُّدِ الحَجِّ بِفِعْلِ بعضِه ، وعليه لرَفْضِها دَمٌ ويَقْضِيها [١/ ٢٧٣و] .

فائدة : مذهبُ الإمامِ أحمدَ ، وأكثرِ أصحابه ، أنَّ عمَلَ القارِنِ كالمُفْرِدِ فى الإِجْزاءِ . نقَلَه الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ . ويسْقُطُ تَرْتيبُ العُمْرَةِ ، ويَصِيرُ التَّرْتيبُ للحَجِّ كما يتَأَخَّرُ الحِلاقُ إلى يَوْمِ النَّحْرِ ، فوَطْؤُه قبلَ طَوافِه لا يُفْسِدُ عُمْرَتَه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المذهبُ المُخْتارُ للأصحابِ . وعنه ، على القارِنِ طَوافَان وسَعْيان . وعنه ، على القارِنِ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وأبو حَفْصٍ ، لعدَمِ طَوافِها . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ صِفَةِ الحَجِّ ، أنَّ عُمْرَةَ القارِنِ تُجْزِئُ عن عُمْرَةِ الإِسْلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، يُقَدِّمُ القارِنُ فِعْلَ العُمْرَةِ على فِعْلِ الحَجِّ ، كمُتَمَتِّعٍ ساقَ هَدْيًا ، فلو وقَف بعَرَفَةَ قبلَ طَوافِه وسَعْيِه لها ،

(١) فى الأصل : « يفيده » .

المقنع

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ [٦٣و] دَمُ نُسُكٍ ، إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

الشرح الكبير

١١٦٣ – مسألة : (ويَجِبُ على المُتَمَتِّعِ والقارِنِ دَمُ نُسُكٍ ، إذا لم يَكُونا مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ؛ وهم أهْلُ مَكَّةَ ، ومَن كان منها دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ) يَجِبُ الدَّمُ على المُتَمَتِّعِ فى الجُمْلَةِ بالإِجْماعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ الآفاقِ مِن المِيقاتِ ، وقَدِم مَكَّةَ ففَرَغ منها وأقامَ بها فحَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، وعليه الهَدْىُ إن وَجَدَ ، وإلَّا فالصِّيامُ . وقد نَصَّ اللهُ سبحانه عليه بقَوْلِه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية . وقال ابنُ عُمَرَ : تَمَتَّع الناسُ مع النبىِّ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فلَمّا قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ ، قال للنّاسِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَيُهْدِى ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ

الإنصاف

فقيلَ : تَنْتَقِضُ عُمْرَتُه ويصيرُ مُفْرِدًا بالحَجِّ ، يُتِمُّه ثم يَعْتَمِرُ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : لا تَنْتَقِضُ عُمْرَتُه ، فإذا رَمَى الجَمْرَةَ ، طافَ لها ثم سعَى ، ثم طافَ للحَجِّ ثم سعَى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ويأْتى ، هل للقِرانِ[1] إحْرامَان أو إحْرامٌ واحِدٌ ؟ فى آخِرِ بابِ الفِدْيَةِ قبلَ قَوْلِه : وكلُّ هَدْيٍ أو إطْعامٍ فهو لمَساكِينِ الحَرَمِ .

قولُه : ويَجِبُ على القارِنِ والمُتَمَتِّعِ دَمُ نُسُكٍ . فالواجِبُ عليهما دَمُ نُسُكٍ ، لا دَمُ جُبْرانٍ. أمَّا القارِنُ، فيَلْزَمُه دَمٌ، كما قال المُصَنِّفُ، وهو المذهبُ. نصَّ عليه،

(١) فى الأصل ، ط : « القران » .

الشرح الكبير

فى الحجِّ ، وَسَبْعَةً إذا رَجعَ إلَى أهْلِه » . مُتَّفقٌ عليه[1] . وعنَ أبِى جَمْرَةَ[2] ، قال : سَألْتُ ابنَ عباسٍ عن المُتْعَةِ ، فأمَرَنِى بها ، وسَألْتُه عن الهَدْىِ ، فقالَ : فيها جَزُورٌ أو بَقَرَةٌ أو شِرْكٌ[3] فى دَمٍ . مُتَّفقٌ عليه[4] .

فصل[5] : والدَّمُ الواجِبُ شاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ، [٣/٢٥ ظ] أو بَقَرَةٍ[6] ، فإنْ نَحرَ بَدَنَةً ، أو ذَبَح بَقَرَةً ، فقد زادَ خَيْرًا . وبه قال الشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : لا يُجزِئُ إلَّا بَقَرَةٌ[6] ؛ لأنَّ

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . ونَقل بَكْرُ بنُ محمدٍ ، عليه هَدْىٌ ، وليس كالمُتَمَتِّعِ ، إنَّ اللهَ أوْجَبَ على المُتَمَتِّعِ هَدْيًا فى كِتابِه ، والقَارِنُ إنَّما رُوِىَ أنَّ عمرَ قال للصُّبَىِّ : اذْبَحْ تَيْسًا . وسألَه ابنُ مُشَيْشٍ ، القارِنُ يجبُ عليه الدَّمُ وُجوبًا ؟ فقال : كيفَ يجبُ عليه وُجوبًا ؟ وإنَّما شَبَّهُوه بالمُتَمَتِّعِ . قال فى « الفُروعِ » : فيَتَوجَّهُ منه رِوايَةٌ ؛ لا يَلْزَمُه دمٌ . فعلى المذهبِ ، يكونُ الدَّمُ دَمَ نُسُكٍ ، كما قال المُصَنِّفُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « المُبْهِجِ » ، و « عُيُونِ المَسَائِلِ » : ليس بدَمِ نُسُكٍ . يَعْنِيان ، بل دَمُ جُبْرانٍ .

فائدة : لا يَلْزَمُ الدَّمُ حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ . كما قال المُصَنِّفُ . وقالَه فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

(٢) فى م : « حمزة » .

(٣) أى مشاركة فى دم ، حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران ... ، وباب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ ، ٢٠٤ . ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١١ .

(٥) فى م : « مسألة » .

(٦) فى م : « بدنة » .

الشرح الكبير

النبىَّ ﷺ لَمّا تمتَّعَ ساق بَدَنَةً . والذى ذَكَره تَرْكٌ لظاهِرِ القُرْآنِ ؛ لأنَّه سُبْحانَه قال : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . واطِّراحُ الآثارِ الثّابتَةِ . وما احْتَجُّوا به فلا حُجَّةَ فيه ؛ فإنَّ إهْداءَ النبىِّ ﷺ للبَدَنَةِ لا يَمْنَعُ إجْزاءَ ما دُونَها ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قد ساق مائَةَ بَدَنَةٍ ، ولا خِلافَ فى أنَّ ذلك ليس بواجِبٍ ، فلا يَجِبُ أن تَكُونَ البَدَنَةُ التى[1] يَذْبَحُها على صِفَةِ بُدْنِ النبىِّ ﷺ ، ثم إنَّهم يقُولُون : إنَّ النبىَّ ﷺ كان مُفْرِدًا فى حَجَّتِه . ولذلك ذَهَبُوا إلى تَفْضِيلِ الإفْرادِ ، فكيفَ يَكُونُ سَوْقُه للبَدَنةِ دَلِيلًا لهم فى التَّمتُّعِ ، ولم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا !

فصل : وإنَّما يَجِبُ الدَّمُ بشُرُوطٍ خَمْسَةٍ ؛ أوَّلُها ، أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فإن أحْرَمَ بها فى غيرِ أشْهُرِه لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، ولا يَلْزَمُه دَمٌ ، سَواءٌ وَقَعَت أفْعالُها فى أشْهُرِ الحَجِّ ، أو فى غيرِه . نَصَّ عليه . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عَبدِ اللهِ ، سُئِلَ عن[2] مَنْ أهَلَّ بعُمْرَةٍ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم قَدِمَ فى شَوّالٍ ، أيَحِلُّ فى عُمْرَتِه مِن شوالٍ ، أو يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؟

الإنصاف

« الفُروعِ » وغيرِه . وقال : والقِياسُ ، أنَّه لا يَلْزَمُ مَن سافرَ سفرَ قَصْرٍ أو إلى المِيقاتِ ، إنْ قُلْنا به ، كظاهِرِ مذهَبِ الشَّافِعِىِّ ، وكلامُهم يَقْتَضِى لزُومَه ؛ لأنَّ اسْمَ القِرانِ باقٍ بعدَ السَّفَرِ ، بخِلافِ التَّمتُّعِ . انتهى . وأمَّا المُتَمَتِّعُ ، فيَجِبُ الدَّمُ عليه بسَبْعَةِ شُروطٍ ؛ أحدُها ، ماذكَرَه المُصَنِّفُ هنا ، وهو إذا لم يكُنْ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، وهذا شَرْطٌ فى وُجوبِه إجْماعًا . وفسَّرَ المُصَنِّفُ حاضِرِى

---

(١) فى م : « الذى » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

قال : لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا . واحْتَجَّ بحديثِ جابرٍ[1] ، وذَكَر إسْنادَه عن أبى الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِع جابر بنَ عبدِ اللهِ ، يُسْأَلُ عن امْرَأةٍ تَجْعَلُ على نَفْسِها عُمْرَةً فى شهرٍ مُسَمًّى، ثم يَخْلُو إلَّا لَيْلَةً واحِدَةً، ثم تَحِيضُ؟ قال: لتَخْرُجْ، ثم لتُهِلَّ بعُمْرَةٍ ، ثم لتَنْتَظِرْ حتى تَطْهُرَ ، ثم لتَطُفْ بالبَيْتِ . قال أبو عبدِ اللهِ : فجعَلَ عُمْرَتَها فى الشَّهْرِ الذى حَلَّتْ فيه . ولا نَعْلَمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ خِلافًا أنَّ مَن اعْتَمَرَ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، وفَرَغ مِن عُمْرَتِه قبلَ أشْهُرِ الحَجِّ ، أنَّه لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، إلَّا قَوْلَين شاذَّين ؛ أحَدُهما ، عن طاوُسٍ ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَرْت فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أقَمْتَ حتى الحَجِّ ، فأنْتَ مُتَمَتِّعٌ .

الإنصاف

المَسْجِدِ الحَرَامِ ؛ أنَّهم أهْلُ مَكَّةَ ، ومَن كان منها دونَ مَسافَةِ القَصْرِ . فظاهِرُه ، أنَّ ابْتِداءَ مَسافَةِ القَصْرِ مِن نفْسِ مَكَّةَ . وهو اخْتِيارُ بعضِ الأصحابِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الشَّرْحِ » ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » . وقالَه الإمامُ أحمدُ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقيلَ : أوَّلُ مسافَةِ القَصْرِ مِن آخِرِ الحَرَمِ . وهو المذهبُ . وذكَره ابنُ هُبَيْرَةَ قَوْلَ أحمدَ . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

فوائد ؛ الأولَى ، مَن له مَنْزِلٌ قريبٌ دونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، ومنْزِلٌ بعيدٌ فوقَ مَسافَةِ القَصْرِ ، لم يَلْزَمْه دمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّ بعضَ أهْلِه مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، فلم يُوجَدِ الشَّرْطُ ، وله أنْ يُحْرِمَ مِنَ القَرِيبِ . واعْتَبَرَ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُول » ، إقامَتَه أكثرَ بنَفْسِه ، ثم بمالِه ، ثم ببَنِيه[2] ، ثم الذى أحْرَمَ منه . الثَّانيةُ ، لو دخَل آفاقِىٌّ مَكَّةَ ، مُتَمَتِّعًا ناوِيًا الإقامَةَ بها

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب نذر العمرة فى شهر مسمى ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٠/٨٥ .
(٢) فى ط : « بنيته » .

الشرح الكبير

والآخَرُ ، عن الحسنِ ، أنَّه قال : مَن اعْتَمَرَ بعدَ النَّحْرِ ، فهى مُتْعَةٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا نَعْلَمُ أحدًا قال بواحِدٍ مِن هذَيْن القَوْلَيْن . فأمّا إن أحْرَمَ بالعُمْرَةِ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم حَلَّ منها فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فإنّه لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، على ما ذَكَرْناه عن أحمدَ . ونُقِلَ مَعْنَى ذلك عن جابِرٍ ، وأبِى عِياضٍ [1] . وهو قولُ إسْحاقَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وقال طاوُسٌ : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى يَدْخُلُ فيه الحَرَمَ . وقال الحسنُ ، والحَكَمُ ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى يَطُوفُ فيه . وقال عَطاءٌ : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى يَحِلُّ فيه .

الإنصاف

بعدَ فَراغِ نُسُكِه ، أو نَوَاها بعدَ فَراغِه منه ، فعليه دَمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا ، وحُكِىَ وَجْهٌ ، لادَمَ عليه . الثَّالثةُ ، لو اسْتَوْطَنَ آفاقِىٌّ مَكَّةَ ، فهو مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ . الرَّابعةُ ، لو اسْتَوْطَنَ مَكِّىٌّ الشَّامَ أو غيرَها ، ثم عادَ مُقيمًا مُتَمَتِّعًا ، لَزِمَه الدَّمُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصُولِ » : لادَمَ عليه ، كسَفَرِ غيرِ مَكِّىٍّ ثم عَوْدِه . الشَّرْطُ الثَّانى ، أنْ يَعْتَمِرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ . قال الإمامُ أحمدُ : عُمْرَتُه فى الشَّهْرِ الذى أهَلَّ . والاعْتِبارُ عندَنا بالشَّهْرِ الذى أحْرَمَ فيه لا بالشَّهْرِ الذى حَلَّ فيه ؛ فلو أحْرَمَ بالعُمْرَةِ فى رَمَضانَ ، ثم حَلَّ فى شَوَّالٍ ، لم يكُنْ مُتَمَتِّعًا . نصَّ عليه فى رِوايَةِ جماعةٍ . الشَّرْطُ الثَّالثُ ، أنْ يَحُجَّ مِن عامِه . الشَّرْطُ الرَّابعُ ، أنْ لا يُسافِرَ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ ، فإنْ سافرَ مَسافَةَ قَصْرٍ فأكْثَرَ – أطْلَقه [١/ ٢٧٣ظ] جماعةٌ ، منهم المُصَنِّفُ ،

---

(١) عمرو بن الأسود العنسى أبو عياض ، تابعى من العلماء الثقات ، توفى فى خلافة معاوية . تهذيب التهذيب ٤/٨ – ٦ .

الشرح الكبير

وهو قولُ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن طاف للعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أشْواطٍ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ فليس بمُتَمَتِّعٍ ، وإن طاف الأَرْبَعَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ فهو مُتَمَتِّعٌ ؛ لأنَّ العُمْرَةَ صَحَّتْ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، بدَليلِ أنَّه لو وَطِئَ أفْسَدَها ، أشْبَهَ إذا أحْرَمَ [٣/٢٦ و] بها فى أشْهُرِ الحَجِّ . ولَنا ، ما ذَكَرْناه عن جابرٍ ، ولأنَّه أتى بنُسُكٍ لا تَتِمُّ العُمْرَةُ إلَّا به فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، فلم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، كما لو طاف . ويُخَرَّجُ عليه ما قاسُوا عليه . الثّانِى ، أن يَحُجَّ من عامِه ، فإنِ اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ فلم يَحُجَّ ذلك العامَ ، بل حَجَّ من العامِ القابِلِ ، فليس بمُتَمَتِّعٍ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا قولًا شاذًّا عن الحسنِ فى مَن اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ . والجُمْهُورُ على خِلافِ هذا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ . وهذا يَقْتَضِى المُوالاةَ بينَهما ، ولأنَّهم إذا أجْمَعُوا على أنَّ مَن اعْتَمَرَ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، فهذا أوْلَى ؛ لأنَّ التَّباعُدَ بينَهما أكْثَرُ . الثّالِثُ ، أن لا يُسافِرَ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصَرُ فى مِثْلِه

الإنصاف

والشّارِحُ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَهم ، فأحْرَمَ – فلا دَمَ عليه . نصَّ عليه . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وقالا : ولم يُحْرِمْ به مِن مِيقاتٍ ، أو يُسافِرْ سَفَرَ قَصْرٍ . وقال فى « الفُصُولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » : ولا يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنَ المِيقاتِ ، فإنْ أحْرَمَ به مِنَ المِيقاتِ ، فلا دَمَ عليه . ونصَّ عليه أحمدُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وحمَلَه القاضى على أنَّ بينَه وبينَ مَكَّةَ مَسافَةَ قَصْرٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ :

الشرح الكبير

الصلاةُ . نَصَّ عليه . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، [1]والمُغِيرَةِ المدينىِّ[1] ، وإسْحاقَ . وقال الشافعىُّ : إن رَجَع إلى المِيقاتِ فلا دَمَ عليه . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إن رَجَع مِن مِصْرِه بَطَلَتْ مُتْعَتُه ، وإلَّا فلا . وقال مالكٌ : إن رَجَع إلى مِصْرِه أو إلى غيرِه أبْعَدَ مِن مِصْرِه بَطَلَتْ مُتْعَتُه ، وإلَّا فلا . وقال الحسنُ : هو مُتَمَتِّعٌ وإن رَجَع إلى بَلَدِه . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ثم أقامَ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، فإن خَرَج ورَجع ، فليس بمُتَمَتِّعٍ . وعن ابنِ عُمَرَ نحوُ ذلك .

الإنصاف

هو رِوايَةٌ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » : إنْ سافرَ إليه فأحْرَمَ به ، فوَجْهان . ويَظْهَرُ أثَرُ هذا الخِلافِ فى « قَرْنٍ » مِيقاتِ أهْلِ نَجْدٍ ؛ فإنَّه أقَلُّ ممَّا يُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ ، أمَّا ما عدَاه ، فإنَّ بينها وبينَ مَكَّةَ مسافةَ قَصْرٍ ، على ظاهرِ ماقالَه الزَّرْكَشِىُّ فى المَواقِيتِ . وتقدَّم قوْلٌ ، إنَّ أقْرَبَها ذاتُ عِرقٍ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ احْتِمالٌ ؛ يَلْزَمُه دَمٌ[2] وإنْ رجَع . الشَّرْطُ الخامسُ ، أنْ يَحِلَّ مِنَ العُمْرَةِ قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ ، بحِلٍّ أوَّلًا ، فإنْ أحْرَمَ به قبلَ حِلِّه منها ، صارَ قارِنًا . الشَّرْطُ السَّادسُ ، أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مِنَ المِيقاتِ . ذكَرَه أبو الفَرَجِ ، والحَلْوَانِىُّ . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ،

(١ - ١) فى م : « والمغيرة والمدينى » .

وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى ، فقيه المدينة بعد مالك ، ومات بعده بسبع سنين . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٥ .

(٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

ولأنَّه إذا رَجع إلى المِيقاتِ أو ما دُونَه لَزِمَه الإحْرامُ منه ، فإذا كان بَعِيدًا ، فقد أنْشأَ سَفرًا بَعِيدًا لحَجِّه ، فلم يَتَرَفَّهْ بتَرْكِ أحَدِ السَّفرَيْن ، فلم يَلْزَمْه دَمٌ ، كموضِعِ الوِفاقِ . والآيَةُ تناوَلَتِ المُتَمَتِّعَ ، وهذا ليس بمُتَمَتِّعٍ ؛ بدَلِيلِ قولِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . الرّابعُ ، أن يَحِلَّ مِن إحْرامِ العُمْرَةِ قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ ، فإن أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ قبلَ حِلِّه منها ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ ، فإنَّه يَصِيرُ قارِنًا ، ولا يَلْزَمُه دَمُ المُتْعَةِ . قالَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهْلَلْنا بعُمْرَةٍ ، فقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ، لم أطُفْ بالبَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأهِلِّي بالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قالَتْ : ففَعَلْتُ ، فلَمّا قَضَيْنا الحَجَّ أرْسَلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرْتُ معه ،

الإنصاف

و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم : إنْ بَقِيَ بينَه وبينَ مَكَّةَ مَسافَةُ[1] قَصْرٍ ، فأَحْرَمَ منه ، لم يَلْزَمْه دَمُ المُتْعَةِ ؛ لأنَّه مِن حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرامِ ، بل دَمُ المُجاوَزَةِ . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وغيرُهما ، أنَّه إذا أحْرَمَ بالعُمْرَةِ مِن دُونِ المِيقاتِ ، يَلْزَمُه دَمان ؛ دَمُ المُتْعَةِ ، ودَمٌ لإحرامِه من دُونِ المِيقاتِ ؛ لأنَّه لم يُقِمْ ولم يَنْوِها به ، وليس بساكِنٍ ، ورَدُّوا ماقالَه القاضي . قال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ : ولو أحْرَمَ الآفاقِيُّ بعُمْرَةٍ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أقامَ بمَكَّةَ ، واعْتَمَر مِنَ التَّنْعِيمِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وحَجَّ مِن عامِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، نصَّ عليه ، وعليه دَمٌ . قالَا : وفى نَصِّه على هذه الصُّورَةِ تَنْبِيهٌ على إيجابِ الدَّمِ فى الصُّورَةِ الأُولَى بطَرِيقِ الأَوْلَى . الشَّرْطُ

---

(١) كذا بالنسخ ، وفى الفروع : « دون مسافة » .

الشرح الكبير

فقالَ : « هذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . قال عُرْوَةُ : فقَضَى اللهُ حَجَّتَها وعُمْرَتَها ، و لم يَكُنْ فى شىءٍ مِن ذلك هَدْىٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولكن عليه دَمٌ للقِرانِ ؛ لأنَّه صار قارِنًا ، وتَرَفَّهَ بسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْن . فأمّا قولُ عُرْوَةَ : لم يَكُنْ فى ذلك هَدْىٌ . يَحْتَمِلُ [٣/٢٦ ظ] أنَّه أرادَ لم يَكُنْ فيه هَدْىٌ للمُتْعَةِ ، إذ قد ثَبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَح عن نِسائِه بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[2] . الخامِسُ ، أن لا يَكُونَ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ . ولا خِلافَ بين أهْلِ العِلْمِ فى أنَّ دَمَ المُتْعَةِ لا يَجِبُ على حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . والمَعْنَى فى ذلك أنَّ حاضِرَ المَسْجِدِ الحَرامِ مِيقاتُه مَكَّةُ ، ولا يَحْصُلُ له التَّرَفُّهُ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْن ، ولأنَّه أحْرَمَ مِن مِيقاتِه ، أشْبَهَ المُفْرِدَ .

الإنصاف

السَّابِعُ ، نِيَّةُ التَّمَتُّعِ فى ابْتِداءِ العُمْرَةِ أو فى أثْنائِها . قالَه القاضى ، وأكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ذكرَه القاضى ، وتَبِعَه الأكثرُ . قلتُ : جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ويَنْوِى فى الأصحِّ . وقال فى « الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » : ويَنْوِى فى الأَظْهَرِ . وقيل : لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفَائقِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى هدى البقرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٧ .

الشرح الكبير

فصل : وحاضِرُو[1] المَسْجِدِ الحَرامِ أهْلُ الحَرَمِ ، ومَن بينَه وبين مَكَّةَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، وبه قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : هم أهْلُ مَكَّةَ . وقال مُجاهِدٌ : هم أهْلُ الحَرَمِ . ورُوِىَ ذلك عن طاوُسٍ . ورُوِىَ عن مَكْحُولٍ وأصْحابِ الرَّأْىِ : مَن دُون المَواقِيتِ ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِعَ فيه النُّسُكُ ، فأشْبَهَ الحَرَمَ . ولَنا ، أنَّ حاضِرَ الشَّىءِ مَن دَنا منه ، ومَن دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ قَرِيبٌ مِن حُكْمِ الحاضِرِ ، بدَلِيلِ أنَّه إذا قَصَدَه لا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ المُسافِرِ ؛ مِن القَصْرِ ، والفِطْرِ ، فيَكُونُ مِن حاضِرِيه . وتَحْدِيدُه بالمِيقاتِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه قد يَكُونُ بَعِيدًا يَثْبُتُ له حُكْمُ السَّفَرِ البَعِيدِ إذا قَصَدَه ، ولأنَّ ذلك يُفْضِى إلى جَعْلِ البَعِيدِ مِن حاضِرِيه ، والقَرِيبِ مِن غيرِ حاضِرِيه ؛ لتَفاوُتِ المَواقِيتِ فى القُرْبِ والبُعْدِ . واعْتِبارُه بما ذَكَرْناه أوْلَى ؛ لأنَّ الشّارِعَ حَدَّ الحاضِرَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، بنَفْىِ أحْكامِ المُسافِرِين عنه ، فكانَ الاعْتِبارُ به أوْلَى مِن الاعْتِبارِ بالنُّسُكِ ؛ لوُجُودِ لَفْظِ الحُضُورِ فى الآيَةِ .

الإنصاف

فوائد ؛ إحداها ، لا يُعْتَبرُ وُقوعُ النُّسُكَيْن عن واحدٍ . ذكَرَه بعضُ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ ، واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . فلو اعْتَمَرَ لنَفْسِه ، وحَجَّ عن غيرِه ، أو عكْسُه ، أو فعَل ذلك عن اثْنَيْن ، كان عليه دَمُ المُتْعَةِ . وقال فى « التَّلْخيصِ » فى الشَّرْطِ الثَّالثِ : أنْ يكون النُّسُكان عن شَخْصٍ واحدٍ ، إمَّا عن نفْسِه أو غيرِه ، فإنْ كان عن شَخْصَيْن ، فلا تَمَتُّعَ ؛ لأنَّه لم يَخْتَلِفْ أصحابُنا ، أنَّه لابُدَّ مِنَ الإحْرامِ بالنُّسُكِ الثَّانى مِنَ المِيقاتِ ، إذا كان

---

(1) فى الأصل : « وحاضِرى » على حكاية لفظ الآية .

الشرح الكبير

فصل : إذا كان للمُتَمَتِّعِ قَرْيَتانِ ؛ قَرِيبَةٌ ، وبَعِيدَةٌ ، فهو مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ؛ لأنَّه إذا كان بعضُ أهْلِه قَرِيبًا لم يُوجَدْ فيه الشَّرْطُ ، وهو أن لا يَكُونَ أهْلُه مِن حاضِرِى المسْجِدِ الحَرامِ ، ولأنَّ له أن يُحْرِمَ مِن القَرِيبَةِ ، فلم يَكُنْ بالتَّمَتُّعِ مُتَرَفِّهًا بِتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْن . وقال القاضى : له حُكْمُ القَرْيَةِ التى يُقِيمُ بها أكْثَرَ ، فإنِ اسْتَوَيا ، فمِن التى مالُه بها أكْثَرُ ، فإنِ اسْتَوَيا ، فمِن التى يَنْوِى الإقامَةَ بها أكْثَرَ ، فإنِ اسْتَوَيا ، فله حُكْمُ القَرْيَةِ التى أحْرَمَ منها . وقد ذَكَرْنا دَلِيلَ ما قُلْناه .

فصل : فإنْ دَخَل الآفاقِيُّ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا ناوِيًا الإقامَةَ بها بعدَ تَمَتُّعِه ، فعليه دَمُ المُتْعَةِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ على هذا كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ . ولو كان الرجلُ مَنْشَؤُه بمَكَّةَ ، فخَرَجَ عنها مُنْتَقِلًا مُقِيمًا بغيرِها ،

الإنصاف

عن غيرِ الأوَّلِ . والمُصَنِّفُ يُخالِفُ صاحِبَ « التَّلْخِيصِ » فى الأصْلَيْن اللَّذَيْن بَنَى عليهما . والمَجْدُ يُوافِقُه فى الأصلِ الثَّانى ، وظاهِرُ كلامِه مُخالَفَتُه فى الأوَّلِ . الثَّانيةُ ، لا تُعْتَبرُ هذه الشُّروطُ – فى كَوْنِه مُتَمَتِّعًا ، على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : ومَعْنَى كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، يُعْتَبَرُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » – إلَّا الشَّرْطَ السَّادِسَ ، فإنَّ المُتْعَةَ تصِحُّ مِنَ المَكِّىِّ ، كغيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَله الجماعَةُ عن أحمدَ ، كالإفْرادِ . ونقَل المَرُّوذِىُّ ، ليس لأهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ . قال القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم : مَعْناه ، ليس عليهم دَمُ مُتْعَةٍ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ : قد يقالُ : إنَّ هذا مِنَ الإمامِ أحمدَ بِناءً على أنَّ العُمْرَةَ لا تجِبُ عليهم ، فلا مُتْعَةَ عليهم ، أىِ الحَجُّ كافِيهم ؛ لعدَمِ وُجوبِها عليهم ، فلا حاجةَ لهم إليها . انتهى . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ رِوايةً ، لا تصِحُّ المُتْعَةُ منهم . قال ابنُ أبى مُوسى : لامُتْعَةَ لهم . وأطْلَقهما

الشرح الكبير

ثم عاد إليها مُتَمَتِّعًا ، ناوِيًا للإقامَةِ بها أو غيرَ ناوٍ ، فَعَلَيْه دَمُ مُتْعَةٍ ؛ لأنَّه خَرَج بالانْتِقالِ عنها عن أن يَكُونَ مِن أهْلِها . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ؛ وذلك لأنَّ حُضُورَ المسْجِدِ الحَرامِ إنَّما حَصَل بنِيَّةِ الإقامَةِ وفِعْلِها ، وهذا إنَّما نَوَى الإقامَةَ إذا فَرَغ مِن أفْعالِ الحَجِّ ؛ لأنَّه إذا فَرَغ مِن عُمْرَتِه فهو ناوٍ للخُرُوجِ [٢٧/٣ و] إلى الحَجِّ ، فكأنَّه إنَّما نَوَى أن يُقِيمَ بعدَ وُجُوبِ الدَّمِ عليه ، فأمّا إن سافَرَ المَكِّيُّ غيرَ مُنْتَقِلٍ ، ثم عاد فاعْتَمَرَ مِن المِيقاتِ ، وحَجَّ مِن عامِه ، فلا دَمَ عليه ، لأنَّه لم يَخْرُجْ بذلك عن كَوْنِ أهْلِه مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ .

فصل : وهذا الشَّرْطُ الخامِسُ شَرْطٌ لوُجُوبِ الدَّمِ عليه ، وليس بشَرْطٍ لكَوْنِه مُتَمَتِّعًا ، فإنَّ مُتْعَةَ المَكِّيِّ صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ أحَدُ الأنْساكِ الثَّلاثَةِ ، فَصَحَّ مِن المَكِّيِّ ، كالنُّسُكَيْن الآخَرَيْن . ولأنَّ حَقِيقَةَ التَّمَتُّعِ أن يَعْتَمِرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ثم يَحُجَّ من عامِه . وهذا مَوْجُودٌ فى المَكِّيِّ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ : ليس على أهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ . ومَعْناه ليس عليهم دَمُ مُتْعَةٍ ؛ لأنَّ المُتْعَةَ له لا عليه ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُه على ما ذَكَرْناه .

فصل : إذا تَرَك الآفاقِيُّ الإحْرامَ مِن المِيقاتِ ، وأحْرَمَ مِن دُونِه بعُمْرَةٍ ، ثم حَلَّ منها ، وأحْرَمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ مِن عامِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، وعليه دَمان ؛ دَمُ المُتْعَةِ ، ودَمٌ لإحْرامِه مِن دُونِ المِيقاتِ . قال ابنُ المُنْذِرِ ،

الإنصاف

فى « الفَائِقِ » . الثَّالثةُ ، لا يسْقُطُ دَمُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ بإفْسادِ نُسُكِهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وعنه ، يسْقُطُ . وأطْلَقهما فى « الحاوِيَيْن » . وقال القاضى : إنْ قُلْنا : يَلْزَمُ القارِنَ للإفْسادِ دمَان . سقَط دَمُ القِرانِ . انتهى .

الشرح الكبير

وابنُ عبدِ البَرِّ[1] : أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ مَن أحْرَمَ فى أشْهُرِ الحَجِّ بعُمْرَةٍ ، وحَلَّ منها ، ولم يَكُنْ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ[2] ، ثم أقامَ بمَكَّةَ حَلالًا ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ عليه دَمٌ . وقال القاضى : إذا تَجاوَزَ المِيقاتَ ، حتى صار بينَه وبينَ مَكَّةَ أقَلُّ مِن مَسافَةِ القَصْرِ ، فأحْرَمَ منه ، فلا دَمَ عليه للمُتْعَةِ ، لأنَّه مِن حاضِرِى المسْجِدِ الحَرامِ . وليس بِجَيِّدٍ ، فإنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ الحَرامِ إنَّما يَحْصُلُ بالإقامَةِ به ، ونِيَّةِ ذلك ، وهذا لم تَحْصُلْ منه الإقامَةُ ، ولا نِيَّتُها . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وهذا يَقْتَضِى أن يَكُونَ المانِعُ مِن الدَّمِ السُّكْنَى به ، وهذا ليس بساكِنٍ . وإن أحْرَمَ الآفاقِيُّ بعُمْرَةٍ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم أقامَ بمَكَّةَ ، واعْتَمَرَ مِن التَّنْعِيمِ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وحَجَّ مِن عامِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ . نَصَّ عليه أحمدُ[3] . وعليه دَمٌ . وفى تَنْصِيصِه على هذه الصُّورَةِ تَنْبِيهٌ على إيجابِ الدَّمِ فى الصُّورَةِ الأُولَى بطَرِيقِ الأَوْلَى .

الإنصاف

الرَّابعةُ ، لا يسْقُطُ دَمُهما أيضًا بفَواتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يسْقُطُ . الخامسةُ ، إذا قضَى القارِنُ [١/ ٢٧٤و] قارِنًا ، لَزِمَه دَمان ؛ لِقرَانِه الأوَّلِ دَمٌ ، ولقِرَانِه الثَّانِي آخَرُ ، وفى دَمِ فَواتِه الرِّوايَتان المُتقدِّمتان . وقال المُصَنِّفُ : يَلْزَمُه دمان ؛ دَمٌ لقِرَانِه ، ودَمٌ لفَواتِه . وإذا قَضَى القارِنُ مُفرِدًا ، لم يَلْزَمْه شيءٌ ؛ لأنَّه أفْضَلُ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم غيرُ واحدٍ ،

---

(١) الاستذكار ١١/ ٢١٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وذَكَر القاضى شَرْطًا سادِسًا لوُجُوبِ الدَّمِ ، وهو أن يَنْوِىَ فى ابْتِداءِ العُمْرَةِ، أو[1] أثْنائِها أنَّه مُتَمَتِّعٌ. وظاهِرُ النَّصِّ يَدُلُّ على أنَّ هذا غيرُ مُشْتَرَطٍ، فإنَّه لم يَذْكُرْه ، وكذلك الإِجْماعُ الذى ذَكَرْناه مُخالِفٌ لهذا القولِ ، لأنَّه قد حَصَل له التَّرَفُّهُ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْن ، فلَزِمَه الدَّمُ ، كمَن نوى .

فَصْلٌ فى وَقْتِ وُجُوبِ الهَدْىِ وذَبْحِه : أمّا وَقْتُ وُجُوبِه ، فعن أحمدَ ، أنَّه يَجِبُ إذا أحْرَمَ بالحَجِّ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ . وهذا قد فَعَل ذلك ، ولأنَّ ما جُعِلَ غايَةً فوُجُودُ أوَّلِه كافٍ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[2] . وعنه ، أنَّه يَجِبُ الدَّمُ إذا وَقَف بعَرَفَةَ . اخْتارَه القاضى . [٢٧/٣ ظ] وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ إنَّما يَحْصُلُ بعدَ وجُودِ الحَجِّ منه ، ولا يَحْصُلُ ذلك إلَّا بالوُقُوفِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ »[3] . ولأنَّه قبلَ ذلك

الإنصاف

أنَّه يَلْزَمُه دَمٌ لقِرَانِه الأوَّلِ . وفيه لفواتِه الرِّوايَتان . وزادَ فى « الفُصُولِ » ، يَلْزَمُه دَمٌ ثالِثٌ لوُجوبِ القَضاءِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . فإذا فرَغ مَن قَضَى مُفْرِدًا ، أحْرَمَ بالعُمْرَةِ مِنَ الأبْعَدِ ، كمَن فسَد حَجُّه ، وإلَّا لَزِمَه دَمٌ . وإذا قضَى

---

(١) فى م : « و » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ . والترمذى ، فى : باب تفسير سورة البقرة ، الآية ﴿ فمن تعجل فى يومين ... ﴾ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٩٨ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب فرض الوقوف بعرفة ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ . والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

الشرح الكبير

يَعْرِضُ الفَواتُ ، فلا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ ، ولأنَّه لو أحْرَمَ بالحَجِّ ، ثم أُحْصِرَ[1] أو فاتَه الحَجُّ ، لم يَلْزَمْه دَمُ المُتْعَةِ ، ولا كان مُتَمَتِّعًا ، ولو وَجَب الدَّمُ لما سَقَط . وقال عَطاءٌ : يَجِبُ إذا رَمَى الجَمْرَةَ . ونحوُه قولُ أبِي الخَطّابِ ، قال : يَجِبُ إذا طَلَع الفَجْرُ يومَ النَّحْرِ ؛ لأنَّه وَقْتُ ذَبْحِه ، فكانَ وَقْتَ وُجوبِه .

وأمّا وَقْتُ ذَبْحِه ، فيَوْمُ النَّحْرِ . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ ما قبلَ يومِ النَّحْرِ لا يَجُوزُ ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ فيه ، فلا يَجُوزُ ذَبْحُ الهَدْيِ الذى للتَّمَتُّعِ[2] كما قبلَ التَّحَلُّلِ مِن العُمْرَةِ . وقال [3]أبو طالِبٍ[3] : سَمِعْتُ أحمدَ قال - فى الرجلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فى شَوّالٍ ، ومعه هَدْىٌ - قال : يَنْحَرُ بمَكَّةَ ، وإن قَدِم قبلَ العَشْرِ نَحَرَه ، لا يَضِيعُ أو يَمُوتُ أو يُسْرَقُ . وكذا قال عَطاءٌ .

الإنصاف

مُتَمَتِّعًا ، فإذا تحَلَّلَ مِنَ العُمْرَةِ ، أحْرَمَ بالحَجِّ مِنَ الأبْعَدِ . السَّادسةُ ، يَلْزَمُ دَمُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ بطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به القاضى فى « الخِلَافِ » ، وردَّ ما نُقِلَ عنه خِلافُه إليه ، وجزَم به فى « البُلْغَةِ » . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يَلْزَمُ الدَّمُ إذا أحْرَمَ بالحَجِّ . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وعنه ، يَلْزَمُ الدَّمُ بالوُقوفِ . وذكَره المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، اخْتِيارَ القاضى . قال الزَّرْكَشِىُّ ، ولعَلَّه فى « المُجَرَّدِ » : وأطْلَقها والتى قبلَها فى « الكَافِى » ، ولم يذْكُرْ غيرَهما . وكذا

---

(1) فى الأصل : « حضر » .

(2) فى م : « للمتمتع » .

(3 - 3) فى م : « أبو الخطاب » .

الشرح الكبير

وإن قَدِم فى العَشْرِ لم يَنْحَرْه حتى يَنْحَرَه بمِنًى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه قَدِمُوا فى العَشْرِ فلم يَنْحَرُوا حتى نَحَرُوا بمِنًى . ومَن جاء قبلَ ذلك نَحَرَه عن عُمْرَتِه ، وأقامَ على إحْرامِه ، وكان قارِنًا . وقال الشافعىُّ : يَجُوزُ نَحْرُه بعدَ الإحْرامِ بالحَجِّ . قولًا واحِدًا ، وفيما قبلَ ذلك بعدَ حِلِّه مِن العُمْرَةِ احْتِمالان . وَوَجْهُ جَوازِه ، أنَّه دَمٌ يَتَعَلَّقُ بالإحْرامِ ، ويَنُوبُ عنه الصِّيامُ ، فجاز قبلَ يوم النَّحْرِ ، كدَمِ الطِّيبِ ، ولأنَّه يَجُوزُ إذا بَدَّلَه قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فجازَ أداؤُه قبلَه ، كسائِرِ الفِدْياتِ .

فصل : ويَجِبُ الدَّمُ على القارِنِ فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا عن داودَ ؛ لأنَّه قال : لا دَمَ عليه . ورُوِىَ عن طاوُسٍ . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ أنَّ ابنَ داودَ لَمّا دَخَل مَكَّةَ سُئِلَ عن القارِنِ ، هل يَجِبُ عليه دَمٌ ؟ فقالَ : لا . فجَرُّوا برِجْلِه . وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأمْرِ بَيْنَهُم . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . وهذا مُتَمَتِّعٌ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ؛ بدَلِيلِ أنَّ عَلِيًّا لَمّا سَمِع عثمانَ يَنْهَى عن المُتْعَةِ أهَلَّ بالعُمْرَةِ والحَجِّ ؛ ليَعْلَمَ النّاسُ أنَّه ليس بمَنْهِىٍّ عنه . وقال ابنُ عُمَرَ، رَضِىَ اللهُ عنهما: إنَّما القِرانُ لأهْلِ الآفاقِ ، وتَلا قَوْلَه تعالى:

الإنصاف

قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال ابنُ الزَّاغُونىِّ فى « الوَاضِحِ » : يجِبُ دَمُ القِرانِ بالإحْرامِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وعنه ، يَلْزَمُ بإحْرامِ العُمْرَةِ لنِيَّتِه التَّمَتُّعَ إذَنْ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنْ يَنْبَنِىَ عليها ما إذا ماتَ بعدَ سبَبِ الوُجوبِ ، يُخْرَجُ عنه مِن تِركَتِه . وقال بعضُ الأصحابِ : فائدَةُ الرِّواياتِ ، إذا تعَذَّرَ الدَّمُ ، وأرادَ الانْتِقالَ إلى الصَّوْمِ ، فمتَى يَثْبُتُ التَّعَذُّرُ ، فيه الرِّوَايَاتُ .

الشرح الكبير

﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِه وَعُمْرَتِهِ[1] فَلْيُهْرِقْ دَمًا »[2] . ولأنَّه ترَفَّهَ بسُقوطِ أحدِ السَّفَرَيْن ، فأشْبَهَ المُتَمَتِّعَ . فإن عَدِمَ الدَّمَ ، فعليه صِيامٌ ، كصِيامِ المُتَمَتِّعِ ، سواءً . ومِن شَرْطِ وُجُوبِ الدَّمِ عليه أن لا يَكُونَ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، فى قولِ جُمْهُورِ العُلَماءِ . وقال ابنُ الماجِشُونَ : عليه دَمٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أسْقَطَ الدَّمَ عن المُتَمَتِّعِ ،

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، هذا الحُكْمُ المُتقَدِّمُ ، فى لُزومِ الدَّمِ . وأمَّا وَقْتُ ذَبْحِه ، فجزَم فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، أنَّه لا يجوزُ ذَبْحُه قبلَ وُجوبِه . قال فى « الفُروعِ » : وقاله القاضى وأصحابُه : لايجوزُ قبلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . .قال : فظاهِرُه يَجُوزُ إذا وجَب ؛ لقَوْلِه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[3] . فلو جازَ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لجازَ الحَلْقُ ؛ لوُجودِ الغايَةِ . قال : وفيه نظَرٌ ؛ لأنَّه فى المُحْصَرِ ، ويَنْبَنِى على عُمومِ المَفْهومِ ، ولأنَّه لو جازَ لنَحرَه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، وصارَ كمَن لا هَدْىَ معه ، وفيه نظَرٌ ؛ لأنَّه كان مُفرِدًا أو قارِنًا ، أو كان له نِيَّةٌ ، أو فعَلَ الأفْضَلَ ، ولمَنَعَ التَّحَلُّلَ بسَوْقِه . انتهى . وقد جزَم فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى » ، و « الفَائقِ » وغيرِهم ، أنَّ وَقْتَ دَمِ المُتْعَةِ والقِرَانِ ، وَقْتُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ ، على ما يأْتِى فى

---

(1) سقط من : م .

(2) لم نجده .

(3) سورة البقرة ١٩٦ .

المقنع

وَمَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ، أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ مَعَهُ هَدْيًا ، فَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ .

الشرح الكبير

وليس هذا مُتَمَتِّعًا . [٢٨/٣و] والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ، فإنَّنا قد ذَكَرْنا أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، وإن لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فهو فَرْعٌ عليه ، ووُجُوبُ الدَّمِ على القارِنِ إنَّما كان مَعْنَى النَّصِّ على المُتَمَتِّعِ ، ولا يَجُوزُ أن يُخالِفَ الفَرْعُ عليه .

١١٦٤ - مسألة : (ومَن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا ، أَحْبَبْنا له أن يَفْسَخَ إذا طاف وَسَعى ويَجْعَلَها عُمْرَةً ؛ لأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أصْحابَه بذلك ، إلَّا أن يَكُونَ معه هَدْىٌ ، فيَكُونَ على إحْرامِه) إذا كان مع المُفْرِدِ والقارِنِ هَدْىٌ ، فليس له أن يَحِلَّ مِن إحْرامِه ويَجْعَلَه عُمْرَةً ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛

الإنصاف

بابه . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، يجوزُ له نَحْرُه بإحْرامِ العُمْرَةِ ، وأنَّه أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ ؛ لأنَّه مُبْدَلٌ . وحمَلَ رِوايَةَ ابنِ مَنْصُورٍ بذَبْحِه يَوْمَ النَّحْرِ على وُجوبِه يَوْمَ النَّحْرِ . ونقَل أبو طالِبٍ ، إنْ قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ومعه هَدْىٌ ، يَنْحَرُه ، لا يضيعُ أو يموتُ أو يُسْرَقُ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا ضَعيفٌ . قال فى « الكافِى » : إنْ قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ، نحَرَه ، وإنْ قَدِمَ به فى العَشْرِ ، لم يَنْحَرْه حتى يَنْحرَه بمِنىً . استدلالًا بهذه الرِّوايَةِ ، واقْتَصرَ عليه . الثَّانى ، هذا الحُكْمُ معَ وُجودِ الهَدْىِ ، أما مع عدَمِه ، فيَأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ فى أثْناءِ بابِ الفِدْيَةِ .

قوله : ومَن كان قارِنًا أو مُفْرِدًا ، أَحْبَبْنا له أنْ يَفْسَخَ إذا طافَ وسَعَى ويَجْعلَها عُمْرَةً ؛ لأمْرِ النَّبِىِّ ﷺ أصحابَه بذلك . اعلمْ أنَّ فَسْخَ القَارِنِ والمُفْرِدِ حجَّهما إلى العُمْرَةِ ، مُسْتَحَبٌّ بشَرْطِه . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً . وعبَّرَ

الشرح الكبير

لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قال للنّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم[1] أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ[2] هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فأمّا مَن لا هَدْىَ معه ، فيُسْتَحَبُّ له إذا طاف وسَعَى أن يَفْسَخَ نِيَّته بالحَجِّ ، ويَنْوِىَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فيُقَصِّرَ ويَحِلَّ مِن إحْرامِه ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا ، إن لم يَكُنْ وقَفَ بعَرَفَةَ . وكان ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يَرَى أنَّ مَن طافَ بالبَيْتِ وسَعَى فقد حَلَّ ، وإن لم يَنْوِ ذلك . وبهذا الذى ذَكَرْناه قال مُجاهِدٌ ، والحسنُ ، وداوُدُ . وذَهَب أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ إلى[4] أنَّه لا يَجُوزُ له ذلك ؛ لأنَّ الحَجَّ أحَدُ النُّسُكَيْن ، فلم يَجُزْ فَسْخُهُ ،

الإنصاف

القاضى ، وأصحابُه ، والمَجْدُ ، وغيرُهم ، بالجَوازِ ، وأرادُوا فَرْضَ المَسْألَةِ مع المُخالِفِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ ، لكِنَّ المُصَنِّفَ هنا ذكَر الفَسْخَ بعدَ الطَّوافِ والسَّعْىِ . وقطَع به الخِرَقِىُّ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفَائقِ » . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ ، وقال : هذا ظاهِرُ الأحادِيثِ . وعن ابنِ عَقِيلٍ ، الطَّوافُ بنِيَّةِ العُمْرَةِ هو الفَسْخُ ، وبه حصَل رَفْضُ الإحْرامِ لا غيرُ . فهذا تحْقِيقُ الفَسْخِ وما ينْفَسِخُ به . قال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ :

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « يحل » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

(٤) فى الأصل : « على » .

الشرح الكبير

كالعُمْرَةِ . وروَى ابنُ ماجه[1] عن بِلالِ بنِ الحارِثِ المُزَنِىِّ ، عن أبيه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحَجِّ لَنا خاصَّةً ، أو لِمن يَأْتِى ؟ قال : « لَنا خَاصَّةً » . ورُوِىَ أيضًا عن المُرَقِّعِ الأَسَدِىِّ[2] ، عن أبى ذَرٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كان ما أَذِنَ لَنا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ دَخَلْنا مَكَّةَ أن نَجْعَلَها عُمْرَةً ، ونَحِلَّ مِن كلِّ شَىْءٍ ، أنَّ تلك كانَتْ لَنا خاصَّةً ، رُخْصَةً مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، دُونَ جَمِيعِ النّاسِ[3] . ولَنا ، أنَّه قد ثَبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه أمَرَ أصْحابَه فى حَجَّةِ الوَداعِ الذين أفْرَدُوا الحَجَّ وقَرَنُوا أن يَحِلُّوا كلُّهم ، ويَجْعَلُوها عُمْرَةً ، إلَّا مَن كان معه الهَدْىُ ، فى أحاديثَ كَثِيرَةٍ مُتَّفَقٍ عليها ، بحيثُ يَقْرُبُ مِن المُتَواتِرِ ، ولم يَخْتَلِفْ فى صِحَّةِ ذلك وثُبُوتِه عن النبىِّ ﷺ أحَدٌ مِن أهْلِ العِلْمِ عَلِمْناه . وذَكَر أبو حَفْصٍ ، فى « شَرْحِه »

الإنصاف

وهذا جَيِّدٌ ، والأَحادِيثُ لا تأْباه . انتهى . وقال فى « الهِدايَةِ » ، وتَبِعَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، وهو مَعْنَى كلامِ القاضى وغيرِه :

---

(١) فى : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج ... ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ .

(٢) كذا بالنسخ . وردت هذه النسبة هكذا فى التاريخ الكبير للبخارى ٥٨/٨ ، وفى أصول الثقات لابن حبان ، كما فى حاشية ٤٦٠/٥ ، وفى أصول المغنى ، كما فى حاشية ٢٥٢/٥ . وقد ضبطها ابن ماكولا ، والسمعانى ، « الأَسَيْدَىّ » .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج... ، من كتاب المناسك. المجتبى ٥ / ١٤١ . وابن ماجه ، فى: باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . كلهم عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه يزيد بن شريك . ورواية المرقع أخرجها الحميدى فى مسنده برقم (١٣٢) .

الشرح الكبير

بإسْنادِه عن إبراهيمَ الحَرْبِىِّ[1] ، وقد سُئِلَ عن فَسْخِ الحَجِّ[2] إلى العُمْرَةِ ، فقالَ : قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، كلُّ شىءٍ منك حسنٌ جَمِيلٌ ، إلَّا خَلَّةً واحِدَةً . فقالَ : وما هى ؟ قال : تَقولُ بفَسْخِ[3] الحَجِّ . قال أحمدُ : قد كُنْتُ أرَى أنَّ لك عَقْلًا ، عندِى ثَمانِيَةَ عَشرَ حَدِيثًا صِحاحًا جِيادًا ، كلُّها فى فَسْخِ الحَجِّ ، أتْرُكُها لقَوْلِك ! وقد روَى فَسْخَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ ابنُ عُمَرَ ، وابنُ [٢٨/٣ ظ] عباسٍ ، وجابرٌ ، وعائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وأحاديثُهم مُتَّفَقٌ عليها . ورَواه غيرُهم مِن وُجوهٍ صِحاحٍ . قال جابرٌ : أهْلَلْنا - أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ - بالحَجِّ خالِصًا وَحْدَه وليس معه عُمْرَةٌ[4] ، فقَدِمَ النبىُّ ﷺ صُبْحَ رابعَةٍ مَضَتْ مِن ذِى الحَجَّةِ ، فلَمّا قَدِمْنا أمَرَنا النبىُّ ﷺ أن نَحِلَّ ، قال : « أحِلُّوا وَأصِيبُوا مِنَ النِّساءِ » . قال : فبَلَغَه عَنّا أنّا نَقُولُ : لم يَكُنْ بيننا وبينَ عَرَفَةَ إلَّا خَمْسُ لَيالٍ ، أمَرَنا أن نَحِلَّ إلى نِسائِنا ، فنَأْتِى عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذاكِيرُنا

الإنصاف

للقَارِنِ والمُفْرِدِ أنْ يفْسَخا نُسُكَهما إلى العُمْرَةِ [١/ ٢٧٤ظ] ، بشَرْطِ أنْ لا يكُونا وَقَفا بعَرَفَةَ ، ولا سَاقَا هَدْيًا . فلم يُفْصِحُوا بوَقْتِ الفَسْخِ ، بل ظاهِرُ كلامِهم ، جوَازُ الفَسْخِ ، سَواءٌ طَافَا وسعَيَا أوْلا ، إذا لم يَقِفَا بعَرَفَةَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولا يَغُرَّنَّكَ كلامُ ابنِ مُنَجَّى ؛ فإنَّه قال : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الطَّوافَ والسَّعْىَ شَرْطٌ فى اسْتِحْبابِ الفَسْخِ . قال : وليس الأمْرُ كذلك ؛ لأنَّ الأخْبارَ تقْتَضِى الفَسْخَ

---

(١) فى م : « الخرق » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « نفسخ » .
(٤) فى م : « غيره » .

الشرح الكبير

بالمَنِيِّ . قال : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِى تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » . قال : فحَلَلْنا ، وسَمِعْنا وأطَعْنا . قال : فقالَ سُراقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِىُّ : مُتْعَتُنا هذه يا رسولَ اللهِ لعامِنا هذا ، أم للأبَدِ ؟ فظَنَّه محمدُ بنُ بَكْرٍ[1] ، أنه قال : « لِلأَبَدِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فأمّا حديثُهم ، فقالَ أحمدُ : رَوَى هذا الحديثَ الحارِثُ بنُ بِلالٍ ، فمَن الحارِثُ بنُ بِلالٍ ؟ يَعْنِى أنَّه مَجْهُولٌ . ولم يَرْوِه إلَّا الدَّراوَرْدِىُّ[3] ، وحديثُ أبى ذَرٍّ رَواه مُرَقِّعٌ الأَسَدِىُّ[4] ،

الإنصاف

قبلَ الطَّوافِ والسَّعْىِ ؛ لأنَّه إذا طافَ وسَعَى ثم فسَخَ ، يحْتاجُ إلى طَوافٍ وسَعْىٍ لأجْلِ العُمْرَةِ ، ولم يَرِدْ مِثْلُ ذلك . قال : ويُمْكِنُ تأْوِيلُ كلامِ المُصَنِّفِ ، على أنَّ « إذا » ظَرْفٌ لـ « أَحْبَبْنَا له أنْ يفْسَخَ وَقْتَ طَوافِه » ، أىْ وَقْتَ جَوازِ طَوافِه . انتهى كلامُ ابنِ مُنَجَّى . وغفَلَ عن كلامِ الخِرَقِىِّ ، والمُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » ،

---

(1) فى م : « أبى بكر » .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت ... ، من كتاب التمنى ، وفى : باب نهى النبى ﷺ على التحريم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ . ومسلم ، فى : باب وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ ، ٨٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . والنسائى ، فى : باب إباحة فسخ الحج ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٦٦ .

(3) فى م : « الداروردى » .

(4) فى النسخ : « الأسيدى » .

الشرح الكبير

فمَن مُرَقَّعٌ الأَسَدِيُّ ؟ شاعِرٌ مِن أهْلِ الكُوفَةِ لم يَلْقَ أبا ذَرٍّ . فقِيلَ له : أفليس قد روَى الأعْمَشُ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيه ، عن أبي ذَرٍّ ، قالَ : كانَتْ مُتْعَةُ الحَجِّ لَنا خاصَّةً - أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ - ؟ قال : أفيَقُولُ هذا أحَدٌ ؟ المُتْعَةُ فى كتابِ اللهِ ، وقد أجْمَعَ النّاسُ على أنَّها جائِزَةٌ . قال الجُوزْجانِيُّ : مُرَقَّعٌ الأَسَدِيُّ ليس بالمَشْهُورِ ، ومثلُ هذه الأحاديثِ فى ضَعْفِها وجَهالةِ رُواتِها لا تُقْبَلُ إذا انفَرَدَتْ ، فكيفَ تُقبَلُ فى رَدِّ حُكْمٍ ثابتٍ بالتَّواتُرِ ، مع أنَّ قولَ أبي ذَرٍّ مِن رَأْيِه ، وقد خالَفَه مَن هو أعْلَمُ منه ، وقد شَذَّ به عن الصَّحابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فلا يَكُونُ حُجَّةً . وأمّا قِياسُهم فلا يُقْبَلُ فى مُقابَلَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ ، على أنَّ قِياسَ الحَجِّ على العُمْرَةِ فى هذا لا يَصِحُّ ، فإنَّه يَجُوزُ قَلْبُ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ فى حَقِّ مَن فاتَه الحَجُّ ومَن حُصِرَ عن عَرَفَةَ ، والعُمْرَةُ لا تَصِيرُ حَجًّا بحالٍ ، ولأنَّ فَسْخَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ يَصِيرُ به مُتَمَتِّعًا ، فحَصَّلَ الفَضِيلَةَ ، وفَسْخُ العُمْرَةِ إلى الحَجِّ يُفَوِّتُ الفَضِيلَةَ ، ولا يَلْزَمُ مِن مَشْرُوعِيَّةِ ما يُحَصِّلُ الفَضِيلَةَ مَشْرُوعِيَّةُ ما يُفَوِّتُها .

الإنصاف

والشَّارِحِ . وكلامُ القاضى ، وأبى الخَطَّابِ وغيرِهما لا يَأْبَى ذلك . قال الزَّرْكَشِيُّ : وليس فى كلامِهم ما يَقْتَضِى أنَّه يطُوفُ طَوافًا ثانِيًا ، كما زعَم ابنُ مُنَجَّى . انتهى . قلتُ : قال فى « الكافِى » : يُسَنُّ لهما ، إذا لم يكُنْ معهما هَدْىٌ ، أنْ يفْسَخا نِيَّتَهما بالحَجِّ ، ويَنْوِيا عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، ويحِلَّا مِن إحْرامِهما بطَوافٍ وسَعْىٍ وتَقْصيرٍ ، ليَصِيرا مُتَمَتِّعَيْن . انتهى . قال الزَّرْكَشِيُّ : وقَوْلُ ابنِ مُنَجَّى : إنَّ الأَخْبارَ تَقْتَضِى الفَسْخَ قبلَ الطَّوافِ والسَّعْىِ . ليس كذلك ، بل قد يقالُ : إنَّ ظاهِرَها ، أنَّ الفَسْخَ إنَّما هو بعدَ الطَّوافِ . ويُؤَيِّدُه حديثُ جابرٍ ؛ فإنَّه كالنَّصِّ ، فإنَّ الأَمْرَ

الشرح الكبير

فصل : وإذا فَسَخ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ صار مُتَمَتِّعًا ، حُكْمُه حُكْمُ المُتَمَتِّعِين ، فى وُجُوبِ الدَّمِ وغيرِه . وقال القاضى : لا يَجبُ الدَّمُ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ وُجُوبِه أن يَنْوِىَ فى ابْتِداءِ العُمْرَةِ أو فى أثنائِها[(1)] أنَّه مُتَمَتِّعٌ. وهذه دَعْوَى لا دَلِيلَ عليها ، تُخالِفُ عُمُومَ الكِتابِ وصَرِيحَ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ [٢٩/٣ و] بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[(2)] . وفى حديثِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ ، ومَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ فى الحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[(3)] . ولأنَّ وُجُوبَ دَمِ المُتْعَةِ

الإنصاف

بالفَسْخِ إنَّما هو بعدَ طَوافِهم . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : لهما أنْ يَفْسَخا نِيَّتَهما بالحَجِّ . زادَ المُصَنِّفُ ، إذا طَافَا وَسعَيا ، فيَنْوِيَان بإحْرامِهما ذلك عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فإذا فرَغَا منها وحَلَّا ، أحْرَما بالحَجِّ ، ليَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْن . وقال فى « الانْتِصَارِ » ، و « عُيُونِ المَسائِلِ » : لو ادَّعَى مُدَّعٍ وُجوبَ الفَسْخِ ، لم يَبْعُدْ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يجِبُ على مَن اعْتَقَدَ عدَمَ مَساغِه . نقَله فى « الفَائقِ » .

قوله : إلَّا أنْ يكونَ قد سَاقَ معه هَدْيًا ، فيكونَ على إحْرامِه . هذا شَرْطٌ فى صِحَّةِ فَسْخِ القَارِنِ والمُفرِدِ حَجَّهما إلى العُمْرَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ويأْتِى حِكايَةُ الخِلافِ بعدَ هذا . ويُشْتَرطُ أيضًا كَوْنُه لم يَقِفْ بعرَفَةَ . قالَه الأصحابُ .

---

(١) فى النسخ : « انتهائها » . وانظر المغنى ٥/٢٥٥ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

المقنع وَلَوْ سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ .

الشرح الكبير للتَّرَفُّهِ بسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، و هذا المَعْنَى لا يَخْتَلِفُ بالنِّيَّةِ وعَدَمِها ، فوَجَبَ أن لا يَخْتَلِفَ فى الوُجُوبِ ، على أَنَّه لو ثَبَت أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فقد وُجِدَتْ ، فإنَّه ما حَلَّ حتى نَوَى أَنَّه يَحِلُّ ثم يُحْرِمُ بالحَجِّ .

١١٦٥ - مسألة : (ولو ساقَ المُتَمَتِّعُ الهَدْىَ ، لم يَكُنْ له أن يَحِلَّ) لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ . ولِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : تَمَتَّعَ النّاسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فلما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، قال للنّاسِ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فإنَّه لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّه[1] » . مُتَّفَقٌ عليه . وهذا مَذْهَبُ أَبِى حَنِيفَةَ . وقال مالكٌ ،

الإنصاف قوله : ولو سَاقَ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، لم يَكُنْ له أنْ يَحِلَّ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . فعلى هذا ، يُحْرِمُ بالحَجِّ إذا طافَ وسَعَى لعُمْرَتِه قبلَ تَحلُّلِه بالحَلْقِ ، فإذا ذَبَحَه يوْمَ النَّحْرِ ، حَلَّ منهما معًا . نصَّ عليه . نقَل أبو طالِبٍ ، الهَدْىُ يَمْنَعُه مِنَ التَّحَلُّلِ مِن جميعِ الأشْياءِ فى العَشْرِ وغيرِه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه فى « الفروعِ » وغيرِه . وقيل : يَحِلُّ كمَن لم يَهْدِ . وهو مُقْتَضَى ما نقَله يُوسُفُ بنُ مُوسى . قالَه القاضى . ونَقَل أبو طالِبٍ أيضًا ، فى مَن يَعْتَمِرُ قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا ومعه هَدْىٌ ، له أنْ يُقَصِّرَ مِن شَعَرِ رأْسِه خاصَّةً . وعنه ، إنْ قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ، نحَرَ الهَدْىَ وحَلَّ . ونقَل يُوسُفُ بنُ مُوسى ، فى مَن قَدِمَ مُتَمَتِّعًا معه هَدْىٌ ، إنْ قَدِمَ فى شَوَّالٍ ، نحَرَه وحَلَّ ، وعليه هَدْىٌ آخَرُ ، وإنْ قَدِمَ فى العَشْرِ ،

(١) فى م : « حجته » .

الشرح الكبير

والشافعيُّ فى قولٍ : له التَّحلُّلُ ، ويَنْحرُ هَدْيَه عندَ المَرْوَةِ . ويَحْتَمِلُه كَلامُ الخِرَقِيِّ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن الآيَةِ ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ ، ورَوَتْ حَفْصَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ النّاسِ حَلُّوا مِن العُمْرَةِ ، ولم تَحِلَّ أنْتَ مِن عُمْرَتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والأحادِيثُ فى ذلك كثيرةٌ . وعن أحمدَ ، فى مَن قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فى أشْهُرِ الحَجِّ وساق الهَدْىَ ، قال : إن دَخَلَها فى العَشْرِ ، لم يَنْحَرِ الهَدْىَ حتى يَنْحَرَه يومَ النَّحْرِ ، وإن قَدِمَ قبلَ العَشْرِ نَحَر الهَدْىَ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُتَمَتِّعَ إذا قَدِمَ قبلَ العَشْرِ حَلَّ وإن كان معه هَدْىٌ . وهذا قولُ عَطاءٍ . رَواه حَنْبلٌ فى « المَناسِكِ » . وقال : مَن لَبَّدَ أو ضَفَرَ ، فهو بمَنْزِلَةِ مَن ساق الهَدْىَ ؛ لحديثِ حَفْصَةَ . والرِّوايَةُ الأُولَى أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ الصَّحيحِ ، وهو أوْلَى بالاتِّباعِ .

الإنصاف

لم يَحِلَّ . فقِيلَ له : خبَرُ مُعاوِيَةَ ؟ فقال : إنَّما حَلَّ بمِقْدارِ التَّقْصِيرِ . قال القاضى : ظاهِرُه يتَحَلَّلُ قبلَ العَشْرِ ؛ لأنَّه لا يطولُ إحْرامُه . وقال المُصَنِّفُ : يَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِىِّ ، أنَّ له التَّحَلُّلَ ، ويَنْحَرُ هَدْيَه عند المَرْوَةِ . ويأْتِى هذا أيضًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ بابِ دُخولِ مَكَّةَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ صحَّ الفَسْخُ ، فإنَّه يَلْزَمُه دَمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وذكَرَه القاضى فى « الخِلَافِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

المقنع

وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ ، أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ ، وَصَارَتْ قَارِنَةً .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا المُعْتَمِرُ غيرُ المُتَمَتِّعِ ، فإنَّه يَحِلُّ بكلِّ حالٍ فى أشْهُرِ الحَجِّ و غيرِها ، كان معه هَدْىٌ أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمْرَتِه التى مع حَجَّتِه ، بَعْضُهُنَّ فى ذِى القَعْدَةِ ، فكانَ يحِلُّ . فإن كان معه هَدْىٌ نَحَرَه عندَ المَرْوَةِ ، وحيثُ نَحَرَه مِن الحَرَمِ جاز ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] .

١١٦٦ – مسألة : (والمَرْأَةُ إذا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً[2] فحاضَتْ ، فخَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ ، أَحْرَمَتْ بالحَجِّ ، وصارَتْ قارِنَةً) إذا حاضَتِ

الإنصاف

وذكرَ المُصَنِّفُ ، عنِ القاضى ، أنَّه لا يَلْزَمُ دَمٌ لعدَمِ النِّيَّةِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . الثَّانيةُ ، قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : لا يُسْتَحَبُّ الإحْرامُ بنِيَّةِ الفَسْخِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : يُكْرَهُ ذلك . واقْتَصرَ فى « الفُروعِ » على حِكايَةِ قَوْلِهما .

قوله : والمرأةُ إذا دخلَتْ مُتَمَتِّعَةً ، فحاضَتْ فخَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ ، أحْرَمَتْ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك ، وفى : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٤٤٩ ، ٥٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النحر ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٢٦ .

(٢) فى م : « ممتعة » .

الشرح الكبير

المُتَمَتِّعَةُ قبلَ طوافِ العُمْرَةِ لم يَكُنْ لها أن تَطُوفَ بالبَيْتِ ؛ لأنَّه صلاةٌ ، ولأنَّها مَمْنُوعَةٌ مِن دُخُولِ المَسْجدِ ، ولا يُمْكِنُها أن تَحِلَّ مِن عُمْرَتِها قبلَ الطَّوافِ . فإذا خَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ ، أحْرَمَتْ بالحَجِّ مِن عُمْرَتِها ، وصارَتْ قارِنَةً . هذا قولُ مالكٍ ، والأوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وكَثِيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ . [٢٩/٣ ظ] وقال أبو حنيفةَ : قد رَفَضَتِ العُمْرَةَ ، وصار حَجًّا . وما قال هذا أحَدٌ غيرُ أبى حنيفةَ ، وحُجَّتُه ما رَوَى عُرْوَةُ ، عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : أهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ ، فقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ، لم أطُفْ بالبَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَأهِلِّى بالحَجِّ ، وَدَعِى الْعُمْرَةَ » . قالَتْ : ففَعَلْتُ ، فلَمّا قَضَيْنا الحَجَّ أرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرْتُ معه ، فقالَ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ففيه دَلِيلٌ على أنَّها رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا ، وأحْرَمَتْ بحَجٍّ ، مِن وجُوهٍ ؛ أحدُها قَوْلُه : « دَعِى عُمْرَتَكِ » . والثّانِى قَوْلُه : « وَامْتَشِطِى » . والثّالِثُ قَوْلُه : « هذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . ولَنا ما رَوَى جابِرٌ ، قال : أقْبَلَتْ عائِشَةُ بعُمْرَةٍ ، حتى إذا كانت بِسَرِفٍ[2] عَرَكَتْ[3] ، ثم دَخَل رسولُ اللهِ ﷺ على عائِشَةَ ،

الإنصاف

بالحَجِّ وصارَتْ قارِنَةً . نصَّ عليه . ولم تَقْضِ طَوافَ القُدُومِ . وهذا بلا نِزاعٍ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١١ .

(٢) سَرِف : موضع بين الحرمين ، قريب من مكة .

(٣) عَرَكتِ المرأة : حاضت .

الشرح الكبير

فوَجدَها تَبْكِى ، فقالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » . قالَتْ : شَأْنِى أنِّى قد حِضْتُ ، وقد حَلَّ النّاسُ و لم أحِلَّ ، و لم أطُفْ بالبَيْتِ ، والنّاسُ يَذْهَبُون إلى الحَجِّ الآن . فقالَ : « إنَّ هَذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِى ثُمَّ أهِلِّى بالْحَجِّ » . ففَعَلَتْ ، ووَقَفَتِ المواقِفَ ، حتى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالكَعْبَةِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ ، ثم قال : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ » . قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أجِدُ فى نَفْسِى أنِّى لم أطُفْ بالبَيْتِ حتى حَجَجْتُ . قال : « فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . ورَوَى طاوُسٌ ، عن عائِشَةَ ، أنَّها قالَتْ : أهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ ، فقَدِمْتُ و لم أطُفْ حتى حِضْتُ ، فنَسَكْتُ المَناسِكَ كلَّها ، وقد أهْلَلْتُ بالحَجِّ . فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّفْرِ : « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » . فأبَتْ ، فبَعَثَ معها عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بَكْرٍ ، فأعْمَرَها مِن التَّنْعِيمِ . رَواهما مسلمٌ[1] . وهما يَدُلَّان على جَمِيعِ ما ذَكَرْنا . ولأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ جائِزٌ بالإجْماعِ مِن غيرِ خَشْيَةِ الفَواتِ ، فمع خَشْيَتِه أوْلَى . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ لِمَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ أن يُدْخِلَ عليها الحَجَّ ، ما لم يَفْتَتِحِ الطَّوافَ بالبَيْتِ . وقد أمَرَ النبىُّ ﷺ مَن كان

الإنصاف

فى ذلك كلِّه . وكذا الحُكْمُ لو خافَ غيرُها فَواتَ الحَجِّ . نصَّ عليه . ويجِبُ دَمُ القِرَانِ ، وتَسْقُطُ عنه العُمْرَةُ . نصَّ عليه . وجزَم به القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ

---

(١) الأول ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٢٨ . والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ١١١ .

الشرح الكبير

معه هَدْىٌ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، أن يُهِلَّ بالحَجِّ مع العُمْرَةِ ، ومع إمْكانِ الحَجِّ مع بَقاءِ العُمْرَةِ لا يَجُوزُ رَفْضُها ، كغيرِ الحائِضِ . فأمّا حديثُ عُرْوَةَ ، فإنَّ قَوْلَه : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَدَعِى الْعُمْرَةَ » . انفرَدَ به عُرْوَةُ ، وخالَفَ به كلَّ مَن روَى عن عائِشَةَ حينَ حاضَتْ ، وقد روَى ذلك طاوُسٌ، والقاسِمُ، والأسْوَدُ، وعَمْرَةُ[1]، عن عائِشَةَ، فلم يَذْكُرُوا ذلك[2] . وحديثُ جابِرٍ ، وطاوُسٍ مُخالِفان لهذه الزِّيادَةِ . وقد روَى حَمّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، [٣/٣٠ و] عن أبِيهِ ، عن عائِشَةَ ، حديثَ حَيْضِها ، فقالَ فيه : حَدَّثَنِى غيرُ واحِدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى » . وذَكَر تَمامَ الحديثِ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَسْمَعْ مِن عائِشَةَ هذه الزِّيادَةَ ، و هو مع ما ذَكَرْنا مِن مُخالَفَةِ بَقِيَّةِ الرُّواةِ يَدُلُّ على الوَهْمِ ، مع مُخالَفَتِها للكِتابِ والأُصُولِ ، إذ ليس لَنا مَوْضِعٌ آخَرُ يَجُوزُ فيه رَفْضُ العُمْرَةِ مع إمْكانِ إتْمامِها ، ويَحْتَمِلُ أنَّ قَوْلَه : « دَعِى الْعُمْرَةَ » . أى دَعِيها بِحالِها ، وأهِلِّى بالحَجِّ معها ، أو دَعِى أفْعالَ العُمْرَةِ ، فإنَّها تَدْخُلُ فى أفْعالِ الحَجِّ . فأمّا العُمْرَةُ مِن التَّنْعِيمِ ، فلم يَأْمُرْها بها النبىُّ ﷺ ، وإنَّما قالَتْ للنبىِّ ﷺ : إنِّى أجِدُ فى نَفْسِى أنِّى لم أطُفْ بالبَيْتِ حتى حَجَجْتُ . قال : « فَاذْهَبْ

الإنصاف

الخِلافِ ، واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » .

(١) فى م : « وغيره » .

(٢) روايات كل من ؛ طاوس والقاسم والأسود وعَمْرَةَ أخرجها مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٣ - ٨٧٩ .

المقنع وَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، صَحَّ ، وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ .

الشرح الكبير بِها يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ ، فأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . ورَوَى الأَثْرَمُ بإِسْنادِه ، عن الأَسْودِ ، عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قال : قُلْتُ : اعْتَمَرْتِ بعدَ الحَجِّ ؟ قالَتْ : واللهِ ما كانَتْ عُمْرَةً ، ما كانَتْ إِلَّا زِيارَةً ورَبِّ البَيْتِ ، إِنَّما هى مِثْلُ نَفَقَتِها . قال أحمدُ : إنَّما أَعْمَرَ النبىُّ ﷺ عائِشَةَ حينَ أَلَحَّتْ عليه ، فقالت : يَرْجِعُ النّاسُ بنُسُكَيْن ، وأَرْجِعُ بنُسُكٍ . فقالَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَعْمِرْهَا » . فنَظَرَ إلى أَدْنَى الحِلِّ ، فأَعْمَرَها منه .

١١٦٧ – مسألة : (ومَن أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، صَحَّ ، وله صَرْفُه إلى ما شاء) يَصِحُّ الإِحْرامُ بالنُّسُكِ المُطْلَقِ ، وهو أن لا يُعَيِّنَ حَجًّا ولا عُمْرَةً ؛ لأَنَّه إذا صَحَّ الإِحْرامُ مع الإِبْهامِ ، صَحَّ مع الإِطْلاقِ ، قِياسًا عليه . فإذا أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، فله صَرْفُه إلى ما شاءَ مِن الأَنْساكِ ؛ لأَنَّ له أن يَبْتَدِئَ الإِحْرامَ بأَيِّها شاء ، فكانَ له صَرْفُ المُطْلَقِ إلى ذلك . والأَوْلَى صَرْفُه إلى العُمْرَةِ ؛ لأَنَّه إن كان فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ، فالإِحْرامُ بالحَجِّ مَكْرُوهٌ أو مُمْتَنِعٌ ، وإن كان فى أَشْهُرِ الحَجِّ ، فالعُمْرَةُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ . وقد قال أحمدُ : يَجْعَلُه عُمْرَةً ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أبا موسى حينَ أَحْرَمَ بما أَهَلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجْعَلَها عُمْرَةً . كذا هذا .

الإنصاف قوله : ومَن أَحْرَم مُطْلَقًا – بأَنْ نوَى نَفْسَ الإحرامِ ، و لم يُعَيِّنْ نُسُكًا – صَحَّ ، وله صَرْفُه إلى ما شاء . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ [١/ ٢٧٥و] . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال الإمامُ أحمدُ أيضًا : يجْعلُه عُمْرَةً . وقال القاضى : يجْعلُه عُمْرَةً ، إنْ كان فى غيرِ أشْهُرِ

المقنع

وَإِنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ .

الشرح الكبير

١١٦٨ - مسألة : (وإن أحْرَمَ بمِثْلِ ما أحْرَمَ به فُلانٌ ، انْعَقَدَ إحْرامُه بمِثْلِه) يَصِحُّ إبْهامُ الإحْرامِ ، وهو أن يُحْرِمَ بما أحْرَمَ به فُلانٌ ؛ لِما روَى أبو موسى ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحاءِ ، فقالَ لى : « بِمَ أهْلَلْتَ ؟ » . فقُلْتُ : لَبَّيْتُ بإهْلالٍ كإهْلالِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقالَ : « أحْسَنْتَ » . فأمَرَنِى فطُفْتُ [٣/٣٠ ظ] بالبَيْتِ ، وبالصَّفا والمَرْوَةِ ، ثم قال : « حِلَّ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وروَى جابرٌ ، وأنَسٌ ، أنَّ عليًّا قَدِمَ مِن اليَمَنِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ له النبىُّ ﷺ : « بِمَ أهْلَلْتَ ؟ » . فقالَ : أهْلَلْتُ بما أهَلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ . قال جابرٌ فى حديثِه : قال : « فاهْدِ وَامْكُثْ حَرامًا[2] » . وقال أنَسٌ :

الإنصاف

الحَجِّ . وذكَر غيرُه أنَّه أوْلَى ، كابْتداءِ إحْرامِ الحَجِّ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ شرَطْنا تعْيِينَ ما أحْرَمَ به ، بطَل المُطْلَقُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : وإنْ أحْرَم بمثْلِ ما أحْرَم به فُلانٌ ، انْعَقَدَ إحْرامُه بمثلِه . وكذا لو أحْرَمَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الذبح قبل الحلق ، من كتاب الحج ، وفى : باب متى يحل المعتمر ، من كتاب العمرة ، وفى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣ / ٨ ، ٥ / ٢٠٥ . ومسلم ، فى : باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحج بغير نية يقصده المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ . والدارمى ، فى : باب فى التمتع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٥ .

(٢) فى م : « إحرامًا » .

الشرح الكبير

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلَا أنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَحَلَلْتُ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] .
ولا يَخْلُو مَن أبْهَمَ إحْرامَه مِن أرْبَعَةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن يَعْلَمَ ما أحْرَمَ به فلانٌ ، فيَنْعَقِدُ إحْرامُه بمِثْلِه ؛ فإنَّ عليًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » . قال : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُهِلُّ بما أهَلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ . قال : « فإنَّ مَعِيَ الْهَدْىَ فَلا تَحِلَّ »[2] . الثّانِى ، أن لا يَعْلَمَ ما أحْرَمَ به فُلانٌ ، فيَكُون حُكْمُه حُكْمَ النّاسِى ، على ما سَنَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى . الثّالِثُ ، أن يَكُونَ فُلانٌ قد أحْرَمَ مُطْلَقًا ، فيَكُونَ حُكْمُه حُكْمَ الفَصْلِ الذى قَبْلَه . الرّابعُ ، أن لا يَعْلَمَ هل أحْرَمَ فُلانٌ أوْ لا ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن لم يُحْرِمْ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ إحْرامِه ، فيَكُونُ إحْرامُه هٰهُنا مُطْلَقًا ، يَصْرِفُه إلى ما شاءَ ، فإن صَرَفَه قبلَ الطَّوافِ ، وَقَع طَوافُه عَمّا صَرَفَه[3] إليه ، وإن طاف قبلَ صَرْفِه ، لم يُعْتَدَّ

الإنصاف

بما أحْرَمَ به فُلانٌ ، بلا خِلافٍ فيهما نَعْلَمُه ، ثم إنْ عَلِمَ ما أحْرَمَ به فُلانٌ ، انْعقَد بمِثْلِه . ولو كان إحْرامُ الأوَّلِ مُطْلَقًا ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أحْرَمَ هو به مُطْلَقًا ، على ما تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : فظاهِرُه ، لا يَلْزَمُه صَرْفُه إلى ما يُصْرَفُ إليه ، ولا إلى ما كان صرَفَه إليه . وأطْلَقَ بعضُ الأصحابِ احْتِمالَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ

---

(1) حديث جابر تقدم تخريجه صفحة ١٨٨ .

وحديث أنس أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ ... ، وباب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٢ ، ١٩٦ . ومسلم ، فى : باب إهلال النبى ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩١٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا عبد الوارث ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٨٥.

(2) هذا لفظ النسائى عن جابر . انظر تخريج الحديث السابق .

(3) فى م : « صرف » .

المقنع

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا ، ....

الشرح الكبير

بطوافِه ؛ لأنَّه طاف لا فى حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ .

١١٦٩ – مسألة : (وإن أحْرَمَ بحَجَّتَيْن أو عُمْرَتَيْن ، انْعَقَدَ إحْرامُه بإحْداهما) إذا أحْرَمَ بحَجَّتَيْن أو عُمْرَتَيْن ، انْعَقَدَ بإحْداهما ، ولَغَتِ الأُخْرَى . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ بهما ، وعليه قَضاءُ إحْداهما ؛ لأنَّه أحْرَمَ بها[1] و لم يُتِمَّها . ولَنا ، أنَّهما عِبادَتان لا يَلْزَمُه المُضِىُّ فيهما ، فلم يَصِحَّ الإحْرامُ بهما ، كالصلاتَيْن . وعلى هذا

الإنصاف

الأصحابِ ، يعملُ بقَوْلِه ، لا بما وقَع فى نفْسِه . ولو كان إحْرامُ مَن أحْرَمَ بمِثْلِه فاسدًا ، فقال فى « الفُروعِ » : يَتَوَجَّهُ الخِلافُ لنا فيما إذا نذَر عِبادَةً فاسدَةً ، هل تَنْعَقِدُ صَحيحةً أم لا ؟ على ما يأْتِى فى النَّذْرِ . ولو جَهِلَ إحْرامَ الأَوَّلِ ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن أحْرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَه ، على ما يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ قريبًا . ولو شَكَّ ، هل أحْرَمَ الأَوَّلُ أو لا ؟ فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ مالو لم يُحْرِمْ ، فيكونُ إحْرامُه مُطْلَقًا . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . وقال : فظاهِرُه ، ولو أُعْلِمَ أنَّه لم يُحْرِمْ ؛ لجَزْمِه بالإحْرامِ ، بخِلافِ قوْلِه : إنْ كان مُحْرِمًا فقد أحْرَمْتُ . فلم يكُنْ مُحْرِمًا . وقال فى « الكَافِى » : حُكْمُه حُكْمُ مَن أحْرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » .

فائدة : قوله: وإنْ أحْرَمَ بحَجَّتَيْن أو عُمْرَتَيْن ، انْعَقَدَ بإحْداهما . بلا نِزاعٍ . قال فى « الفُروعِ » مُعَلِّلًا : لأنَّ الزَّمان يصْلُحُ لواحِدَةٍ ، فيَصِحُّ به ، كتَفْريقِ الصَّفْقَةِ . قال : فدَلَّ على خِلافٍ هنا ، كأَصْلِه . قال : وهو مُتَوَجِّهٌ . يعْنِى ، أنَّه لا يصِحُّ بواحِدَةٍ منهما فى قَوْلٍ . وقال أيضًا : يَتَوَجَّهُ الخِلافُ فى انْعِقادِه بهما .

(١) فى الأصل : « بهما » .

المقنع

وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ ، جَعَلَهُ عُمْرَةً . وَقَالَ الْقَاضِى : يَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ .

الشرح الكبير

لو أفْسَدَ حَجَّه وعُمْرَتَه ، لم يَلْزَمْه إلّا قضاؤُها . وعندَ أبى حنيفةَ ، يَلْزَمُه قَضاؤُهما مَعًا ؛ بناءً على صِحَّةِ إحْرامِه بهما .

١١٧٠ – مسألة : (وإن أحْرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَه ، جَعَلَه عُمْرَةً . وقال القاضى : يَصْرِفُه إلى ما شاء) أمّا إذا أحْرَمَ بنُسُكٍ ، ونَسِيَه قبلَ الطَّوافِ ، فله صَرْفُه إلى أىِّ الأنْساكِ شاء ، فإنَّه إن صَرَفَه إلى عُمْرَةٍ ، وكان المَنْسِىُّ عُمْرَةً ، فقد أصابَ ، وإن كان حَجًّا مُفْرَدًا أو قِرانًا[1] ، فله فَسْخُهما إلى العُمْرَةِ على ما ذَكَرْناه . وإن صَرَفَه إلى القِرانِ ، وكان المَنْسِىُّ قِرانًا ، فقد أصابَ ، وإن كان عُمْرَةً ، فإدْخالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ جائزٌ قبلَ الطَّوافِ ، فيَصِيرُ قارِنًا ، وإن كان مُفرِدًا لَغا إحْرامُه بالعُمْرَةِ ، وصَحَّ حَجُّه ، وسَقَط فَرْضُه ، وإن صَرَفَه إلى الإفْرادِ ، وكان مُفرِدًا ، فقد أصابَ ، وإن كان

الإنصاف

قوله : وإنْ أحْرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَه ، جَعَلَه عُمْرَةً . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقلَه أبو داودَ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهما . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وقال القاضى : يَصْرِفُه إلى أيِّهما شاءَ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ ، وقطَع به جماعةٌ . وحمَل القاضى نصَّ أحمدَ على الاسْتِحْبابِ ، وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّه على كلِّ تقْديرٍ جائزٌ . قال فى « المُحَرَّرِ » : ومَن أحْرَمَ بنُسُكٍ فأُنْسِيَه ، أو أحْرَمَ به مُطْلَقًا ، ثم عَيَّنَه بتَمَتُّعٍ أو إفْرادٍ أو قِرانٍ ، جازَ ، وسقَط

---

[1] فى م : « قارنًا » .

الشرح الكبير

مُتَمَتِّعًا ، فقد أدْخلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، وصار قارِنًا فى الحُكْمِ وفيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، وهو يَظُنُّ أنَّه مُفْرِدٌ ، وإن كان قارِنًا فكذلك . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يَجْعَلُهُ عُمْرَةً . قال القاضى : هذا على [٣١/٣ و] سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ؛ لأنَّه إذا اسْتُحِبَّ ذلك مع العِلْمِ ، فمَع عَدَمِه أوْلَى . وقال أبو حنيفةَ : يَصْرِفُه إلى القِرانِ . وهو قولُ الشافعىِّ الجَدِيدُ ، وقال فى القَدِيمِ : يَتَحَرَّى ، فيَبْنِى على غالِبِ ظَنِّه ؛ لأنَّه مِن شَرائِطِ العِبادَةِ ، فيَدْخُلُه التَّحَرِّى ، كالقِبْلَةِ . ومَبْنَى الخِلافِ على فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ ، فإنَّه جائِزٌ عندَنا ، ولا يَجُوزُ عندَهم ، فعلى هذا إن صَرَفَه إلى المُتْعَةِ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، عليه دَمُ المُتْعَةِ ، ويُجْزِئُه عن الحَجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا ، وإن صَرَفَه إلى إفْرادٍ أو قِرانٍ ، لم يُجْزِئْه عن العُمْرَةِ ؛ إذ مِن المُحْتَمَلِ أن يَكُونَ المَنْسِىُّ حَجًّا مفرَدًا ، وليس له إدْخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ ، فتَكُونُ صِحَّةُ العُمْرَةِ مَشْكُوكًا فيها ، فلا تَسْقُطُ بالشَّكِّ ، ولا دَمَ عليه لذلك ؛ فإنَّه لم يَثْبُتْ حُكْمُ القِرانِ يَقِينًا ، فلا يَجِبُ الدَّمُ مع الشَّكِّ فى سَبَبِه . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ . وأمّا

الإنصاف

عنه فرْضُه ، إلَّا النَّاسِىَ لنُسُكِه إذا عَيَّنَه بقِرَانٍ ، أو بتَمَتُّعٍ وقد ساقَ الهَدْىَ ، فإنَّه يُجزِئُه عن الحَجِّ دُون العُمْرَةِ . وأطْلَقَ جماعةٌ وَجْهَيْن ؛ هل يجعَلُه عُمْرَةً أو ماشاءَ ؟

فائدة : لو عيَّنَ المَنْسِىَّ بقِرَانٍ ، صحَّ حَجُّه ، ولا دَمَ عليه . على الصَّحيحِ . وقيل : يَلْزَمُه دَمُ قِرانٍ احْتِياطًا . وقيلَ : وتصِحُّ عُمْرَتُه ، بِناءً على إدْخالِ العُمْرَةِ على الحَجِّ لحاجَةٍ ، فيَلْزَمُه دَمُ قِرانٍ . ولو عَيَّنَه بتَمَتُّعٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ ، ويَلْزَمُه دَمُ المُتْعَةِ ، ويُجزِئُه عنهما . ولو كان شَكُّه بعدَ طَوافِ العُمْرَةِ ، جعَلَه عُمْرَةً ؛ لامْتِناعِ إدْخالِ الحَجِّ إذَنْ لمَنْ لاهَدْىَ معه ، فإذا سعَى وحلَق ، فمع

الشرح الكبير

إن شَكَّ بعدَ الطَّوافِ ، لم يَجُزْ صَرْفُه إلَّا إلى العُمْرَةِ ؛ لأَنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ بعدَ الطوافِ غيرُ جائِزٍ ، إلَّا أن يَكُونَ معه هَدْىٌ . فإن صَرَفَه إلى حَجٍّ أو قِرانٍ ، فإنَّه يَتَحَلَّلُ بفِعْلِ الحَجِّ ، ولا يُجْزِئُه واحِدٌ مِن النُّسُكَيْن ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ حَجًّا ، وإدْخالُ العُمْرَةِ عليه غيرُ جائِزٍ ، فلم يُجْزِئْه عن واحِدٍ منهما مع الشَّكِّ ، ولا دَمَ عليه ؛ للشَّكِّ فيما يُوجِبُ الدَّمَ ، ولا قَضاءَ عليه ؛ للشَّكِّ[1] فيما يُوجِبُه . وإن شَكَّ وهو فى الوُقُوفِ بعدَ الطَّوافِ والسَّعْىِ ، جَعَلَه عُمْرَةً ، فقَصَّرَ ثم أحْرَمَ بالحَجِّ ، فإنَّه إن كان المَنْسِىُّ عُمْرَةً[2] فقد أصابَ ، وكان مُتَمَتِّعًا ، وإن كان إفرادًا أو قِرانًا لم يَنْفَسِخْ بتَقْصِيرِه ، وعليه دَمٌ بكلِّ حالٍ ؛ لأَنَّه لا يَخْلُو إمّا أن يَكُونَ مُتَمَتِّعًا عليه دَمُ المُتْعَةِ ، أو غيرَ مُتَمَتِّعٍ ، فلَزِمَه دَمٌ لتَقْصِيرِه . وإن شَكَّ ، ولم يَكُنْ طاف وسَعَى ، جَعَلَه قِرانًا ؛ لأَنَّه إن كان قِرانًا فقد أصابَ ، وإن كان مُعْتَمِرًا فقد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ وصار قارِنًا ، وإن كان مفرِدًا لَغا إحْرامُه بالعُمْرَةِ ، وصَحَّ إحْرامُه بالحَجِّ ، وإن صَرَفَه إلى الحَجِّ جاز أيضًا ، ولا يُجزِئُه عن العُمْرَةِ فى هذه المواضِعِ ؛ لاحْتِمالِ أن يَكُونَ مُفْرِدًا ، وإدْخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ غيرُ جائِزٍ ، ولا دَمَ عليه ؛ للشَّكِّ فى وُجُودِ[3] سَبَبِه .

الإنصاف

بَقاءِ وَقْتِ الوُقوفِ ، يُحْرِمُ بالحَجِّ ويُتِمُّه ويُجزِئُه ، ويَلْزَمُه دَمٌ للحَلْقِ فى غيرِ وَقْتِه ، إنْ كان حاجًّا ، وإلَّا فدَمُ مُتْعَةٍ . ولو كان شكُّه بعدَ طَوافِ العُمْرَةِ ، وجعَلَه حَجًّا

---

(١) فى النسخ : « للنُّسُكِ » خطأ . وانظر المغنى ٥/٩٩ .

(٢) فى الأصل : « عمرته » .

(٣) فى الأصل : « وجوب » .

المقنع

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ رَجُلَيْنِ ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَصْرِفُهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ .

الشرح الكبير

١١٧١ – مسألة : (وإن أحْرَمَ عن رَجُلَيْن ، وَقَع عن نَفْسِه) إذا اسْتَنابَه اثْنانِ فى النُّسُكِ ، فأحْرَمَ عنهما به ، وَقَع عن نَفْسِه دُونَهما ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ وُقُوعُه عنهما ، وليس أحَدُهما أوْلَى به مِن الآخَرِ ، وإن أحْرَمَ عن نَفْسِه وغيرِه ، وَقَع عن نَفْسِه ؛ لأنَّه إذا وَقَع عن نَفْسِه ولم يَنْوِها ، فمعَ نِيَّتِه أوْلَى .

١١٧٢ – مسألة : (وإن أحْرَمَ عن أحَدِهما لا بعَيْنِه ، وَقَع عن نَفْسِه . وقال أبو الخَطّابِ : له صَرْفُه [٣١/٣ ظ] إلى أيِّهما شاء) أما إذا أحْرَمَ عن أحَدِهما غيرَ مُعَيَّنٍ ، فإنَّه يَقَعُ عن نَفْسِه أيضًا ؛ لأنَّ أحَدَهما ليس أوْلَى مِن الآخَرِ ، أشْبَهَ المَسْألَةَ قبلَها . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ، وله صَرْفُه إلى أيِّهما

الإنصاف

أو قِرَانًا ، تَحلَّلَ بفِعْلِ الحَجِّ ، ولم يُجْزِئْه واحِدٌ منهما ، للشَّكِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ المَنْسِيَّ عُمْرَةٌ ، فلا يصِحُّ إدْخالُه عليها بعدَ طَوافِها ، ويَحْتَمِلُ أنَّه حَجٌّ ، فلا يصِحُّ إدْخالُها عليه ، ولا دَمَ ولا قَضاءَ ؛ للشَّكِّ فى سَبَبِهما .

فائدة : قوله : وإنْ أحْرَمَ عَن رَجُلَيْن ، وقَع عَن نَفْسِه . بلا نِزاعٍ . وكذا لو أحْرَمَ عن نَفْسِه وعن غيرِه .

قوله : وإنْ أحْرَمَ عَن أحَدِهما لا بعَيْنِه ، وقَع عَن نَفْسِه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه

المقنع وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، لَبَّى تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

الشرح الكبير شاء . اخْتارَه أبو الخَطّاب ؛ لأنَّ الإِحْرامَ يَصِحُّ بالمَجْهولِ ، فصَحَّ عن المَجْهولِ ، كما لو أحْرَمَ مُطْلَقًا ، فإن لم يَفْعَلْ حتى طاف شَوْطًا ، وَقَع عن نَفْسِه ، و لم يَكُنْ له صَرْفُه إلى أحَدِهما ؛ لأنَّ الطَّواف لا يَقَعُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ .

١١٧٣ – مسألة : (وإذا اسْتَوَى على راحِلَتِه ، لَبَّى تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ

الإنصاف المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَصْرِفُه إلى أيِّهما شاءَ . قال فى « الهِدَايَةِ » : وعندى له صَرْفُه إلى أيِّهما شاءَ . واخْتارَه القاضى . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفَائقِ » . فعلى القَوْلِ الثَّانى ، لو طافَ شوْطًا ، أو سعَى ، أو وقَف بعرَفَةَ قبلَ جَعْلِه لأحَدِهما ، [١/٢٧٥ظ] تعَيَّنَ جَعْلُه عن نفْسِه . على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، تَبْطُلُ . كذا قال فى « الرِّعايَةِ » ، ويضْمَنُ .

فائدة : يُؤَدَّبُ مَن أخذ مِن اثْنَيْن حَجَّتَيْن ليَحُجَّ عنهما فى عامٍ واحدٍ ؛ لفِعْله مُحَرَّمًا . نصَّ عليه . فإنِ اسْتَنابَه اثْنان فى عامٍ فى نُسُكٍ ، فأَحْرَمَ عن أحَدِهما بعَيْنِه ، ونَسِيَه ، وتعَذَّرَ مَعْرِفَتُه ، فإنْ فرَّطَ أعادَ الحَجَّ عنهما ، وإنْ فرَّطَ المُوصَى إليه بذلك ، غَرِمَ ذلك ، وإلَّا فمِن تركَةِ المُوصِيَيْن ، إنْ كان النَّائِبُ غيرَ مُسْتأْجَرٍ لذلك ، وإلَّا لَزِمَاه . وإنْ أحْرَمَ عن أحَدِهما بعَيْنِه و لم يَنْسَه ، صحَّ ، و لم يصِحَّ إحْرامُه للآخرِ بعدُ . نصَّ عليه . قلتُ : قد قيلَ : إنَّه يُمْكِنُ فِعْلُ حَجَّتَيْن فى عامٍ واحدٍ ؛ بأَنْ يقِفَ بعَرَفَةَ ، ثم يطُوفَ للزِّيارَةِ بعدَ نِصْفِ ليْلَةِ النَّحْرِ بيَسيرٍ ، ثم يُدْرِكَ الوُقوفَ بعَرَفَةَ قبلَ طُلوعِ فَجْرِ ليْلَةِ النَّحْرِ .

قوله : وإذا اسْتَوَى على راحِلَتِه ، لَبَّى . يعْنِى ، إذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه قائمةً . وهذا أحَدُ الأقْوالِ ، وقطَع به جماعةٌ ؛ منهم الخِرَقِىُّ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

المقنع

لَبَّيْكَ ، [٦٣ظ] لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

الشرح الكبير

ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ[1] لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ إذا اسْتَوَى على راحِلَتِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَها ، وأمَرَ بها . وأدْنَى أحْوالِ الأمْرِ الاسْتِحْبابُ . وروَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّى ، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِه مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ[2] ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَـٰهُنا وَهَـٰهُنا »[3] . وتُسْتَحَبُّ البدايَةُ بها إذا اسْتَوَى على راحِلَتِه ؛ لِما روَى أنَسٌ ، وابنُ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا رَكِب راحِلَتَه واسْتَوَتْ به ، أهَلَّ . رَواهما البخارىُّ[4] . وقال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : أوْجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الإحْرامَ حينَ فَرَغ مِن صَلاتِه ، فلَمّا رَكِب راحِلَتَه واسْتَوَتْ به قائِمَةً أهَلَّ[5] . يَعْنِى ، لَبَّى . ومَعْنَى الإِهْلالِ ، رَفْعُ الصَّوْتِ ، مِن قَوْلِهم : اسْتَهَلَّ الصَّبِىُّ . إذا صاحَ . والأصْلُ فيه أنَّهم كانوا إذا رَأَوُا الهِلالَ صاحُوا . فقيلَ لكلِّ صائحٍ : مُسْتَهِلٌّ ، وإنَّما يَرْفَعُ بالتَّلْبِيَةِ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفَائِقِ » . وقيلَ : يُسْتَحبُّ ابْتِداءُ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ إحْرامِه . وهو المذهبُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : المَشْهورُ فى المذهبِ ، أنَّ الأوْلَى أنْ تكونَ التَّلْبِيَةُ حينَ يُحْرِمُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) المدر : التراب المتلبد ، أو قطع الطين .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٤ ، ٩٧٥ .

(٤) تقدم تخريجه عنهما فى صفحة ١٤٤ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٤ .

الشرح الكبير

وهذه تَلْبِيَةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، رَوَى[1] ابنُ عُمَرَ فى المُتَّفَقِ عليه[2] ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . رَواه مسلمٌ عن جابرٍ[3] . والتَّلْبِيَةُ مَأْخُوذَةٌ مِن لَبَّ بالمَكانِ إذا لَزِمَه ، فكأنَّه قال : أنا مُقِيمٌ[4] على طاعَتِكَ وأمْرِك ، غيرُ خارجٍ عن ذلك ، ولا شاردٌ عليك . هذا ونحوُه . وثَنَّوْها وكَرَّرُوها ؛ لأنَّهم أرادُوا إقامَةً بعد إقامَةٍ ، كما لو قالوا : حَنانَيْكَ . أى رَحْمَةً بعدَ رَحْمَةٍ ، أو رَحْمَةً مع رَحْمَةٍ ، أو ما أشْبَهَه . وقال جَماعَةٌ مِن العُلماءِ : مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إجابَةُ نِداءِ إبراهيمَ عليه السلامُ ، حينَ نادَى بالحَجِّ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : لَمّا فَرَغ إبراهيمُ عليه السلامُ مِن بناءِ البَيْتِ ، قِيلَ له : أذِّنْ فى النّاسِ بالحَجِّ . قال : رَبِّ وما يَبْلُغُ صَوْتِى . قال : أذِّنْ ، وعَلَىَّ البَلاغُ . فنادَى إبراهيمُ : أيُّها النّاسُ ، كُتِبَ عليكم الحَجُّ . فسَمِعَه ما بينَ السماءِ والأرْضِ ، أفلا

الإنصاف

وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ونقَل حَرْبٌ ، يُلَبِّى متى شاءَ ساعةَ يُسَلِّمُ ، وإنْ شاءَ بعدُ .

---

(1) فى م : « وكما روى » .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ . ومسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١-٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(3) فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٧/٢ .

(4) فى م : « أقيم » .

الشرح الكبير

تَرَى النّاسَ يَجِيئُون مِن أقْطارِ الأرْضِ يُلَبُّون[1] . ويقُولُون : لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ - بكسرِ الهمزَةِ - . نَصَّ عليه أحمدُ . والفَتْحُ جائِزٌ ، والكَسْرُ أجْوَدُ . قال ثَعْلَبٌ : [٣/٣٢ و] مَن قال « أنَّ » بالفَتْحِ فقد خَصَّ ، ومَن قال بكَسْرِ الألِفِ ، فقد عَمَّ . يعنى ، أى أنَّ مَن كَسَر فقد جَعَل الْحَمْدَ للهِ على كلِّ حالٍ ، ومَن فَتَح فمَعْناه لَبَّيْكَ ؛ لأنَّ الْحَمْدَ لَكَ ، أى لهذا السَّبَبِ .

فصل : ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا تُكْرَهُ . ونحوَه قال[2] الشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لقولِ جابرٍ : فأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . وأهَلَّ النّاسُ بهذا الذى يُهِلُّون ، ولَزِم رسولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَه . وكان ابنُ عُمَرَ يُلَبِّى بتَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويَزِيدُ مع هذا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ بيَدَيْكَ ، والرَّغْباءُ[3] إليكَ والعَمَلُ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وزادَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عنه : لَبَّيْكَ ذا النَّعْماءِ والفَضْلِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، مَرْهُوبًا ومَرْغُوبًا إليك ، لَبَّيْكَ . هذا مَعْناه . رَواه الأثْرَمُ[5] . ويُرْوَى أنَّ أنَسًا كان يَزِيدُ : لَبَّيْكَ

....

الإنصاف

(١) قال ابن حجر : أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد ابن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه قال : ... ، وذكر كلام ابن عباس . فتح البارى ٣/٤٠٩ . وأورده فى المطالب العالية فى أول كتاب الحج ١/٣١١ .

(٢) فى م : « وقال » .

(٣) معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

(٤) انظر تخريج حديث ابن عمر فى تلبية رسول الله ﷺ المتقدم فى صفحة ٢٠٨ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، وزاد : ذا النعماء والفضل الحسن . عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣/٤١٠ .

المقنع

وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا .

الشرح الكبير

حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا ورِقًّا[1] . ففى هذا دَلِيلٌ على أنَّه لا بَأْسَ بالزِّيادَةِ ، ولا تُسْتَحَبُّ ، لأنَّ النبىَّ ﷺ لَزِم تَلْبِيَتَه ، فكَرَّرَها ، ولم يَزِدْ عليها . وقد رُوِىَ أنَّ سَعْدًا سَمِع بعضَ بَنِى أخِيه وهو يُلَبِّى : ياذا المَعارِجِ . فقالَ : إنَّه لَذُو المَعارِجِ ، وما هكذا كُنّا نُلَبِّى على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

١١٧٤ - مسألة : (والتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ ، ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها ، والإِكْثارُ منها ، والدُّعاءُ بعدَها) التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ ، كما ذَكَرْنا ، وليست واجِبَةً . وبه قال الشافعىُّ . وعن أصْحابِ مالكٍ أنَّها واجِبَةٌ ، يَجِبُ الدَّمُ بتَرْكِها . وعن الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، أنَّها مِن شَرْطِ الإِحْرامِ ، لا يَصِحُّ إلَّا بها ،

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : واجِبَةٌ . اخْتارَه فى « الفائقِ » . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُلَبِّىَ عن أَخْرَسَ وَمرِيضٍ . نقَله ابنُ إبْراهِيمَ . قال جماعةٌ : وعن مَجْنونٍ ومُغْمًى عليه . زاد بعضُهم ، ونائمٍ . وقد ذكَر الأصحابُ ، أنَّ إشارةَ الأَخْرَسِ المَفْهُومَةَ كنُطْقِه . قلتُ : الصَّوابُ الذى لاشَكَّ فيه أنَّ إشارةَ الأَخْرَسِ بالتَّلْبِيَةِ تقومُ مقامَ النُّطْقِ بها ، حيثُ عَلِمْنا إرادَتَه لذلك .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ قوله : لَبَّى تَلْبِيةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ... » .

---

(١) أورده الهيثمى فى : باب الإهلال ، من كتاب الحج . كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣/٢ . وقال الهيثمى : رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا ولم يسم شيخه فى المرفوع . مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٢/١ . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله - هو عبد الله ابن أبى سلمة الراوى عن سعد - لم يسمع من سعد . مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ .

الشرح الكبير

كالتَّكْبيرِ للصلاةِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قال فى قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : الإِهْلالُ . وعن عَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وعِكْرِمَةَ : هو التَّلْبِيَةُ . ولأنَّ النُّسُكَ عِبادَةٌ ذاتُ إحْرامٍ وإحْلالٍ فكانَ فى أوَّلِها ذِكْرٌ واجِبٌ ، كالصلاةِ . ولَنا ، أنَّها ذِكْرٌ ، فلم تَجِبْ فى الحَجِّ ، كسائِرِ الأذْكارِ ، وفارَقَ الصلاةَ ، فإنَّ النُّطْقَ فى آخِرِها يَجِبُ ، فوَجَبَ فى أوَّلِها ، بخِلافِ الحَجِّ . ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ : أىُّ الحَجِّ أفْضَلُ ؟ قال : « العَجُّ والثَّجُّ »[1] . حديثٌ غَرِيبٌ . العَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ ، والثَّجُّ إسالَةُ الدِّماءِ بالذَّبْحِ والنَّحْرِ . وروَى التِّرْمِذِىُّ[2] بإسْنادِه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أتَانِى جِبْرِيلُ يَأْمُرُنِى أنْ آمُرَ أصْحَابِى أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُم بِالتَّلْبِيَةِ » . وهو حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وقال أنسٌ :

الإنصاف

إلى آخره ، أنَّه لا يَزيدُ عليها . وهو صحيحٌ ، فلا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ عليها ، ولكنْ لا تُكْرَهُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ هُبَيْرَةَ فى « الإفْصاحِ » : تُكْرَهُ الزِّيادَةُ عليها . وقيلَ : له الزِّيادَةُ بعدَ فَراغِها ، لا فيها . الثانى ، ظاهِرُ قولِه : ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها . الإطْلاقُ ، فيَدْخُلُ فيه لو أحْرَمَ مِن بلَدِه ، لكِنَّ الأصحابَ قيَّدُوا ذلك بأنَّه لا يُسْتَحَبُّ إظْهارُها فى مَساجِدِ الحِلِّ وأمْصارِها . والمَنْقولُ عن أحمدَ ، إذا أحْرَمَ مِن مِصْرِه ، لا يُعْجِبُنِى أنْ يُلَبِّىَ حتى يَبْرُزَ . فيكونُ كلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه ، ممَّن أطْلَقَ ، مُقَيَّدًا بذلك . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، لا يُلَبِّى بوُقوفِه بعرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ؛ لعدَمِ نقْلِه .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٤ . والدارمى ، فى : باب أى الحج أفضل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٦ .

الشرح الكبير

سَمِعْتُهُم يَصْرُخُون بهما [٣/٣٢ ظ] صُراخًا[1] . وقال أبو حازِمٍ : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَبْلُغُون الروحاءَ[2] ، حَتَّى تَبَحَّ حُلُوقُهم مِن التَّلْبِيَةِ . وقال سالِمٌ : كان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ ، فلا يَأْتِى الرَّوْحاءَ حتى يَصْحَلَ[3] صَوْتُه . ولا يُجْهِدُ نَفْسَه فى رَفْعِ الصَّوْتِ زِيادَةً على الطَّاقَةِ ؛ لئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُه وتَلْبِيَتُه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ منها على كلِّ حالٍ ؛ لِما رَوَى ابنُ ماجه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى لِلهِ ، يُلَبِّى حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غابَتْ بذُنُوبِه ، فعادَ كَمَا وَلَدَتْه أُمُّه » . رَواه ابنُ ماجه[4] .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها فى مَساجِدِ الأَمْصارِ ، ولا فى الأَمْصارِ ، إِلَّا فى مَكَّةَ والمَسْجِدِ الحَرامِ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ،

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : والدُّعاءُ بعدَها . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ بعدَ التَّلْبِيَةِ ، بلا نِزاعٍ ، ويُسْتَحَبُّ أيضًا بعدَها الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ . الثَّانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُ التَّلْبِيَةِ فى حالَةٍ واحِدَةٍ . قالَه الإمامُ أحمدُ ، وقالَه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٠ . وتقدم حديثه بتمامه فى صفحة ١٥٢ .

(٢) الروحاء : بين مكة والمدينة ، على نحو من أربعين ميلًا . معجم البلدان ٢/٨٢٨ ، ٨٢٩ .

(٣) يصحل : يَبَحُّ .

(٤) فى : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٦ .

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه سَمِع رجلًا يُلَبِّى بالمَدِينَةِ ، فقالَ : إنَّ هذا المَجْنُونٌ ، إنَّما التَّلْبِيَةُ إذا بَرَزْتَ . وهذا قولُ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : يُلَبِّى فى المساجدِ كلِّها ، ويَرْفَعُ صَوْتَه ؛ لعُمُومِ الحديثِ . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ ، ولأنَّ المساجدَ إنَّما بُنِيَتْ للصلاةِ ، وجاءَتِ الكَراهَةُ لِرَفْعِ الصَّوْتِ عامًّا[1] ، إلَّا الإمامَ خاصَّةً ، فوَجَبَ إبْقاؤها على عُمُومِها . فأمّا مَكَّةُ فتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فيها ؛ لأنَّها مَحَلُّ النُّسُكِ ، وكذلك المَسْجِدُ الحَرامُ وسائِرُ مساجِدِ الحَرَمِ ، كمَسْجِدِ مِنًى ، وفى عَرَفاتٍ أيضًا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ بعدَها ، فيَسْألُ اللهَ الجَنَّةَ ، ويَسْتَعِيذُ به مِن النّارِ ، ويَدْعُو بما أحَبَّ ؛ لِما روَى الدّارَقُطْنِىُّ[2] بإسْنادِه ، عن خُزَيْمَةَ ابنِ ثابتٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا فَرَغ مِن تَلْبِيَتِه سَأَلَ اللهَ مَغْفِرَتَه ورِضْوانَه ، واسْتَعاذَه برَحْمَتِه مِن النّارِ . وقال القاسِمُ بنُ محمدٍ : يُسْتَحَبُّ للرجلِ إذا فَرَغ مِن تَلْبِيَتِه أن يُصَلِّىَ على النبىِّ ﷺ . لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِع فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ، فشُرِعَ فيه الدُّعاءُ ، ولأنَّ الدُّعاءَ مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا ، فتأكَّدَتْ مَشْرُوعِيَّتُه بعدَ ذِكْرِ اللهِ تعالى . ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّىَ على

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرُهم مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقال له الأثْرَمُ : ما شىءٌ يفْعَلُه العامَّةُ ؟ يُكَبِّرون دُبُرَ الصَّلاةِ ثَلاثًا . فتبَسَّمَ ، وقال : لا أدْرِى مِن أيْنَ جاءُوا به ؟ قلتُ : ألَيْسَ يُجْزِئُه مَرَّةٌ ؟ قال : بلَى ؛ لأنَّ المَرْوِىَّ التَّلْبِيَةُ مُطْلَقًا . وقال القاضى

---

(1) فى م : « عامة » .

(2) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٣٣٨ .

الشرح الكبير

النبىِّ ﷺ بعدَها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِعَ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ، فشُرِعَتْ فيه الصلاةُ على رسولِه ، كالصلاةِ ، أو فشُرِعَ فيه ذِكْرُ رسولِه ، كالأذانِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ما أحْرَمَ به فى تَلْبِيَتِه . قال أحمدُ : إن شِئْتَ لَبَّيْتَ بالحَجِّ ، وإن شِئْتَ لَبَّيْتَ بعُمْرَةٍ ، وإن شِئْتَ لَبَّيتَ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، فقُلْتَ : لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ . وقال أبو الخَطّابِ : لا يُسْتَحَبُّ . ويُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ جابِرًا قال : ما سَمَّى النبىُّ ﷺ فى تَلْبِيَتِه حَجًّا ولا عُمْرَةً . وسَمِع ابنُ عُمَرَ [٣٣/٣ و] رجلًا يَقُولُ : لَبَّيكَ بعُمْرَةٍ . فضَرَبَ صَدْرَه ، وقال : تُعْلِمُه ما فى نَفْسِك[١] . ولَنا ، ما رَوَى أَنسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . وقال جابِرٌ : قَدِمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ونحن نَقُولُ : لَبَّيكَ بالحَجِّ . وقال ابنُ عباسٍ : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُه وهم يُلَبُّون بالحَجِّ . وقال ابنُ عُمَرَ : بَدَأ رسولُ اللهِ ﷺ فأهَلَّ بالعمْرَةِ ، ثم أهَلَّ بالحَجِّ . مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديثِ[٢] . وقال أنَسٌ : سَمِعْتُهم يَصْرُخُون بهما صُراخًا . رَواه البخارىُّ[٣] . وهذه الأحاديثُ أصَحُّ مِن حديثِهم

الإنصاف

فى « الخِلَافِ » : يُسْتَحَبُّ تكْرارُها فى حالَةٍ واحدةٍ ؛ لتَلَبُّسِه بالعِبادَةِ . وقال

(١) أخرجهما البيهقى ، فى : باب من قال لا يسمى فى إهلاله حجًّا ولا عمرة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٤٠ .

(٢) تقدم تخريج حديث أنس فى صفحة ١٥٢ . وحديث جابر ؛ أخرجه البخارى ، فى : باب من لبّى بالحج وسماه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٦ . ومسلم ، فى : باب فى المتعة بالحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨٦ . أما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣ . وحديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٢ .

المقنع

وَيُلَبِّى إِذَا عَلَا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِى دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ،

الشرح الكبير

وأَكْثَرُ . وقولُ ابن عُمَرَ يُخالِفُه قولُ أبيه ، فإنَّ النَّسائِيَّ روَى بإسْنادِه ، عن الصُّبَىِّ[1] بن مَعْبَدٍ ، أنه أوَّلَ ما حَجَّ لَبَّى بالحَجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا ، ثم ذَكَر ذلك لعُمَرَ ، فقالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّك ﷺ[2] . وإن لم يذكُرْ ذلك فى تَلْبِيَتِه ، فلا بَأْسَ ، فإنَّ النِّيَّةَ مَحلُّها القَلْبُ ، واللهُ سبحانه عالِمٌ بها .

فصل : ولا يُلَبِّى بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، إلَّا أن يَعْجِزَ عنها ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فلا يُشْرَعُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ ، كالأذانِ والأذْكارِ المَشْرُوعَةِ فى الصلاةِ .

فصل : وإن حَجَّ عن غيرِه ، كَفاه مُجَرَّدُ النِّيَّةِ عنه . قال أحمدُ : لا بَأْسَ بالحَجِّ عن الرجلِ ، ولا يُسَمِّيه . وإن ذَكَره فى التَّلْبِيَةِ فحسنٌ . قال أحمدُ : إذا حَجَّ عن رجلٍ يَقُولُ أوَّلَ ما يُلَبِّى : عن فُلانٍ . ثم لا يُبالِى أن لا يَقُولَ بعدَ ذلك ؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ للذى سَمِعَه يُلَبِّى عن شُبْرُمَةَ : « لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ »[3] . ومتى لَبَّى بالحَجِّ والعُمْرَةِ بَدَأ بذِكْرِ العُمْرَةِ . نصَّ عليه أحمدُ ؛ وذلك لقولِ أنسٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا »[4] .

١١٧٥ - مسألة : (ويُلَبِّى إذا عَلَا نَشْزًا ، أوْ هَبَطَ وادِيًا ، وفى دُبُرِ

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : تَكْرارُه ثلاثًا حسَنٌ ، فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُكْرَهُ تَكْرارُها فى حالةٍ واحدةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : ويُلَبِّى إذا عَلا نَشْزًا ، أو هبَط وادِيًا ، وفى دُبُرِ الصَّلَواتِ المكْتُوباتِ ،

(١) فى م : « الضبى » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩١ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ .

المقنع وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَإِذَا الْتقَتِ الرِّفَاقُ .

الشرح الكبير الصَّلَواتِ المَكْتُوباتِ ، وإقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وإذا الْتقَتِ الرِّفاقُ) التَّلْبِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فى جَمِيعِ الأَوْقاتِ ، ويَتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُها فى ثَمانِيَةِ مَواضِعَ ؛ منها السِّتَّةُ المَذْكُورَةُ ، والسّابعُ إذا فعل مَحْظُورًا ناسِيًا ، الثّامنُ إذا سَمِع مُلَبِّيًا ؛ لِما رَوَى جابرٌ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يُلَبِّى فى حَجَّتِه إذا لَقِىَ راكِبًا ، أو عَلا أَكَمَةً[1] ، أو هَبَط وادِيًا ، وفى دُبُرِ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَةِ ، ومِن آخِرِ اللَّيْلِ[2] . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : كانُوا يَسْتَحِبُّون التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصلاةِ المَكْتُوبَةِ ، وإذا هَبَط وادِيًا ، وإذا عَلا نَشْزًا[3] ، وإذا لَقِى راكِبًا ، وإذا اسْتَوتْ به راحِلَتُه . وبهذا قال الشافعىُّ ، وقد كان قبلُ يَقُولُ مِثْلَ قولِ مالكٍ : لا يُلَبِّى عندَ اصْطِدامِ الرِّفاقِ . والحديثُ يَدُلُّ عليه ، وكذلك قولُ النَّخَعِىِّ .

فصل : ويُجْزِئُ مِن التَّلْبِيَةِ فى[4] دُبُرِ الصلاةِ مَرَّةٌ واحِدَةٌ . قال الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : ما شىءٌ يَفْعَلُه العامَّةُ ، يُلَبُّون فى دُبُرِ الصلاةِ

الإنصاف وإقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وإذا التَقَتِ الرِّفاقُ . بلا نِزاعٍ . ويُلَبِّى أيضًا إذا سمِعَ مُلَبِّيًا ، أو أتَى مَحْظُورًا ناسِيًا ، أو رَكِبَ دابَّةً . زادَ فى « الرِّعايَةِ » ، أو نزَل عنها . وزادَ

(١) الأكمة : التل .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث ذكره الشيخ فى المهذب ، وبيض له النووى والمنذرى ، وقد رواه ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المهذب . انظر : تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٩ . وانظر المجموع ٧/ ٢٤٠ .

(٣) النشز : المرتفع من الأرض .

(٤) سقط من : م .

ثَلاثًا ؟ فتَبَسَّمَ ، وقال : ما أدْرِى مِن أين جاءُوا به ؟ قُلْتُ : [٣/٣٣ ظ] أليس يُجْزِئُه مَرَّةٌ واحِدَةٌ ؟ قال : بلى . وذلك لأنَّ المَرْوِىَّ التَّلْبِيَةُ مُطْلَقًا ، مِن غيرِ تَقْيِيدٍ ، وذلك يَحْصُلُ بمرَّةٍ واحِدَةٍ ، وهكذا التَّكْبِيرُ فى أدْبارِ الصَّلَواتِ ، فى أيّامِ الأضْحَى ، وأيّامِ التَّشْرِيقِ . وإن زادَ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ ذلك زِيادَةُ ذِكْرٍ وخَيْرٍ ، وتَكْرارُه ثَلاثًا حسنٌ ، فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ .

فصل : ولا بَأْسَ بالتَّلْبِيَةِ فى طَوافِ القُدُومِ . وبه قال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءُ بنُ السّائِبِ ، ورَبِيعَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وابنُ أبِى لَيْلَى ، وداودُ ، والشافعىُّ . ورُوِىَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال : لا يُلَبِّى حولَ البَيْتِ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ : ما رَأيْنا أحَدًا يُقْتَدَى به يُلَبِّى حولَ البَيْتِ ، إلَّا عَطاءَ بنَ السّائِبِ . وقال أبو الخَطّابِ : لا يُلَبِّى . وهو قولٌ للشافعىِّ ؛ لأنَّه مُشْتَغِلٌ بذِكْرٍ يَخُصُّه ، فكانَ أوْلَى . ولَنا ، أنَّه زَمَنُ التَّلْبِيَةِ ، فلم يُكْرَهْ له ، كما لو لم يَكُنْ حولَ البَيْتِ ، ويُمْكِنُ الجَمْعُ بينَ التَّلْبِيَةِ والذِّكْرِ المَشْرُوعِ فى الطَّوافِ . ويُكْرَهُ له رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ حولَ البَيْتِ ؛ لئَلَّا يَشْغَلَ الطَّائِفِين عن طَوافِهم وأذْكارِهِم .

فصل: ولا بَأْسَ أن يُلَبِّىَ الحَلالُ. وبه قال الحسنُ، والنَّخَعِىُّ، وعَطاءُ ابنُ السّائِبِ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وكَرِه هذا مالكٌ . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ للمُحْرِمِ ، فَلم يُكْرَهْ لغيرِه ، كسائِرِ الأذْكارِ .

فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وإذا رأى البَيْتَ .

المقنع

وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، إِلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا .

الشرح الكبير

١١٧٦ - مسألة : (ولا تَرْفَعُ المَرْأةُ صَوْتَها بالتَّلْبيَةِ ، إلَّا بِقَدْرِ ما تُسْمِعُ نَفْسَهَا)[1] قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ السُّنَّةَ فى المَرْأةِ أن لا تَرْفَعَ صَوْتَها ، وإنَّما عليها أن تُسْمِعَ نَفْسَها . وبهذا قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ ، أنَّه قال : السُّنَّةُ عندَهم أنَّ المَرْأةَ لا تَرْفَعُ صَوْتَها بالإِهْلالِ . وإنَّما كُرِهَ لها رَفْعُ الصَّوْتِ مَخافَةَ الفِتْنَةِ بها ، ولهذا لا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامَةٌ ، والمَسْنُونُ لها فى التَّنْبِيهِ فى الصلاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ .

الإنصاف

قوله : ولا تَرْفَعُ المَرْأةُ صَوْتَها بالتَّلْبِيَةِ ، إلَّا بمِقْدارِ ما تُسْمِعُ رَفِيقَتَها . السُّنَّةُ أنْ لا تَرْفَعَ صوْتَها . حكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . ويُكْرَهُ جَهْرُها بها أكثرَ مِن إسْماعِ رَفِيقَتِها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ خَوْفَ الفِتْنَةِ . ومَنَعها فى « الوَاضِحِ » [١/ ٢٧٦و] مِن ذلك ، ومِن أذانٍ أيضًا . هذا الحُكْمُ إذا قُلْنا : إنَّ صَوْتَها ليس بعَوْرَةٍ . وإن قُلْنا : هو عَوْرَةٌ . فإنَّها تُمْنَعُ . وظاهِرُ كلامِ بعضِ الأصحابِ ، أنَّها تَقْتَصِرُ على إسْماعِ نفْسِها . قال فى « الفروعِ » : وهو مُتَّجِهٌ . وفى كلامِ أبى الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفِ ، وصاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » ، وجماعةٍ ، لا تجْهَرُ إلَّا بقَدْرِ ما تُسْمِعُ رَفِيقَتَها .

فوائد ؛ الأولَى ، لا تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ لمَن يقْدِرُ عليها . قالَه الأصحابُ . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يذْكُرَ نُسُكَه فى التَّلْبِيَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، ونَصَراه . وقدَّمه فى « الفَائقِ » . وقيلَ : لا يُسْتَحَبُّ . جزَم

(١) كذا فى النسختين ؛ المطبوعة والمخطوطة . وفى نسخ المقنع والإنصاف : « رفيقتها » . وعليه شرح صاحب المبدع ، وكذا فى متن الخرقى . انظر المبدع ٣/١٣٤ ، ١٣٥ ، المغنى ٥/١٦٠ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

به فى « الهِدَايَةِ » ، و « والمُسْتَوْعِبِ » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وقيلَ : يُسْتَحَبُّ ذِكْرُه فيها أوَّلَ مرَّةٍ . اخْتارَه الآجُرِّىُّ . وحيثُ ذكَرَه ، فيُسْتَحَبُّ للقَارِنِ ذِكْرُ العُمْرَةِ قبلَ الحَجِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ؛ فيقولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا . للحَديثِ المُتَّفَقِ عليه . وقال الآجُرِّىُّ : يذْكُرُ الحَجَّ قبلَ العُمْرَةِ ؛ فيَقولُ : لَبَّيْكَ حَجًّا وعُمْرَةً . الثَّالثةُ ، لا بأْسَ بالتَّلْبِيَةِ فى طَوافِ القُدومِ . قالَه الإمامُ أحمدُ وأصحابُه . وحكَى المُصَنِّفُ ، عن أبى الخَطَّابِ ، لا يُلَبِّى ؛ لأنَّه مُشْتَغِلٌ بذِكْرٍ يَخُصُّه . فعلى الأوَّلِ ، قال الأصحابُ : لا يُظْهِرُ التَّلْبِيَةَ فى طَوافِ القُدومِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، وغيرِهم : لا يُسْتَحَبُّ إظْهارُها فيه . ومَعْنَى كلامِ القاضى ، يُكْرَهُ إظْهارُها فيه . وصرَّح به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » وَجْهًا ؛ يُسَنُّ إظْهارُها فيه . وأمَّا فى السَّعْى بعدَ طَوافِ القُدومِ ، فقالَ فى « الفُروعِ » : يتَوَجَّهُ أنَّ حُكْمَه كذلك . وهو مُرادُ أصحابِنا . الرَّابعةُ ، لا بَأْسَ أنْ يُلَبِّىَ الحَلالُ . ذكَرَه المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ وغيرُه ، وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، يُكْرَهُ ؛ لعدَمِ نَقْلِه . قال : ويتَوَجَّهُ أنَّ الكلامَ فى أثْناءِ التَّلْبِيَةِ ، ومُخاطَبَته ، حتى بسَلامٍ ورَدِّه منه ، كالأذانِ . انتهى . قلتُ : قال فى « المُذْهَبِ » : (1)لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بكلامٍ(1) ، فإنْ سُلِّمَ عليه ، رَدَّ وبَنَى .

تنبيه : هذا أحْكامُ فِعْلِ التَّلْبِيَةِ ، أمَّا وَقْتُ قَطْعِها ، فيأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ بابِ دُخولِ مَكَّةَ ، فلْيُعاوَدْ .

(1 - 1) فى ا : « يقطع التلبية » .



المقنع

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ ؛ حَلْقُ الشَّعَرِ ، ....

الشرح الكبير

بابُ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ

(وهى تِسْعَةٌ) ١١٧٧ – مسألة : (حَلْقُ الشَّعَرِ) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّه لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أخْذُ شئٍ مِن شَعَرِه ، إلَّا مِن عُذْرٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1]. وروَى كَعْبُ ابنُ عُجْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ففيه دَلِيلٌ على أنَّ الحَلْقَ كان مُحَرَّمًا قبلَ ذلك .

فصل : فإن كان له عُذْرٌ مِن مَرَضٍ أو قَمْلٍ أو غيرِه ، ممّا يَتَضَرَّرُ بإبْقاءِ الشَّعَرِ ، فله إزالَتُه ؛ لقَوْلِه سبحانه : ﴿ فَمَن [٣٤/٣ و] كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

الإنصاف

بابُ محظُوراتِ الإحْرامِ

قوله : وهي تسْعَةٌ ؛ حَلْقُ الشَّعَرِ ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ . يُمْنَعُ مِن إزالَةِ الشَّعَرِ إجْماعًا ، وسَواءٌ كان مِنَ الرَّأْسِ أو غيرِه مِن أجْزاءِ البدَنِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى « المُبْهِجِ » : إنْ أزالَ شَعَرَ الأنْفِ ، لم يَلْزَمْه دَمٌ ؛ لعَدَمِ التَّرَفُّهِ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٤٥/٢ ، وهو عند البخارى ١٦٤/٥ بدلا من ١٦٤/١ .

المقنع وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، ....

الشرح الكبير وللحديثِ المَذْكُورِ . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ . أى برأسِه قُرُوحٌ ، ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ . أى قَمْلٌ .

١١٧٨ – مسألة : (وتَقْلِيمُ الأظْفارِ) أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن تَقْلِيمِ أظْفارِه ، إلَّا مِن عُذْرٍ ؛ لأنَّه إزالَةُ جُزْءٍ مِن بَدَنِه يَتَرَفَّهُ به ، أشْبَهَ الشَّعَرَ . فإنِ انْكَسَر ، فله إزالَتُه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ على أنَّ للمُحْرِمِ أن يُزِيلَ ظُفْرَه بنَفْسِه إذا

الإنصاف قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : وظاهِرُ كلامِ غيرِه خِلافُه ، وهو أظْهَرُ . والصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً ، أنَّ تَقْلِيمَ الأظْفارِ كحَلْقِ الشَّعَرِ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ، لاشيءَ فى تَقْليمِ الأظْفارِ . وحكَى المُصَنِّفُ ومن تَبِعَه رِوايَةً ، لا شيءَ فيها . قال فى « الفُروعِ » : (١وظاهِرُه ، أنَّ الرِّوايَةَ عن أحمدَ١) ، ولم أجِدْه لغيرِه . (٢وعِبارَتُه فى « المُغْنِى »(٣) ، فى بابِ الفِدْيَةِ ، أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ ممْنُوعٌ مِن أخْذِ أظْفارِه ، وعليه الفِدْيَةُ بأَخْذِها فى قَوْلِ أكْثَرِهم ؛ حَمَّادٍ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ . وعنه ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه فِدْيَةٌ . انتهى . هذا لَفْظُه . والظَّاهِرُ أنَّ قوْلَه : وعنه . يعُودُ إلى عَطاءٍ ، لا إلى الإمامِ أحمدَ ؛ لأنَّه لم يتقدَّمْ له ذِكْرٌ . نبَّهَ على ذلك ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِيه » . وهو كما قال٢) .

(١ – ١) زيادة من : ش .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

(٣) انظر : المغنى ٥/ ١٤٦ .

المقنع

فَمَنْ حلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةً ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ إِلَّا فِى أَرْبَعٍ فَصَاعِدًا .

الشرح الكبير

انْكَسَرَ ؛ لأنَّ[1] بقاءَه يُؤْلِمُه ، أشْبَهَ الشَّعَرَ النّابتَ فى عَيْنِه .

١١٧٩ – مسألة : (فمَن حَلَق أو قَلَّمَ ثَلاثَةً ، فعليه دَمٌ . وعنه ، لا يَجِبُ إلَّا فى أرْبَعٍ فصاعِدًا) الكَلامُ فى هذه المسْأَلَةِ فى فَصْلَيْن ؛ أحَدُهما ، فى وُجُوبِ الفِدْيَةِ بحَلْقِ شَعَرِ رَأْسِه ، ولا خِلافَ فى ذلك إذا كان لغيرِ عُذْرٍ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِ الفِدْيَةِ على مَن حَلَق وهو مُحْرِمٌ لغيرِ عِلَّةٍ . والأصْلُ فى وُجُوبِها ما ذَكَرْنا مِن الآيَةِ والخَبَرِ . وظاهِرُ كَلامِ شيخِنا هٰهُنا يَدُلُّ على أنَّه لا فَرْقَ بينَ أن يَقْطَعَ شَعَرَه لعُذْرٍ أو غيرِه ، أو كان عامِدًا أو مُخْطِئًا ، أنَّه يَجِبُ به الفِدْيَةُ . وقد دَلَّ عليه ظاهِرُ الآيَةِ ، والخَبَرُ ، وهو ظاهِرُ المَذْهَبِ . وبه قال الشافعىُّ . ونحْوُه عن الثَّوْرِىِّ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا فِدْيَةَ على النّاسِى . وهو قولُ إسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عن الْخَطَإِ والنِّسْيانِ »[2].

الإنصاف

قوله : فمَن حلَق أو قلَّم ثلاثَةً ، فعليه دَمٌ . هذا المذهبُ . قالَه القاضى وغيرُه ، ونَصَره هو وأصحابُه ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يجِبُ الدَّمُ إلَّا فى أرْبَعِ شَعَراتٍ فَصاعِدًا . نقَلها جماعةٌ . واخْتارَه الخِرَقِىُّ . وقدَّمه فى

---

(١) فى الأصل : « ولأن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٧٦/١ .

الشرح الكبير

ولَنا ، أنَّه إتْلافٌ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كإتْلافِ مالِ الآدَمِىِّ . ولأنَّ الآيةَ قد دَلَّتْ على وُجُوبِ الفِدْيَةِ على مَن حلَق رَأْسَه للأذَى ، وهو مَعْذُورٌ ، فكانَ تَنْبِيهًا على وُجُوبِها على غيرِ المَعْذُورِ ، وفيها دَلِيلٌ على وُجُوبِها على المَعْذُورِ بغيرِ الأذَى ، مِثْلَ المُحْتَجِمِ الذى يَحْلِقُ مَوْضِعَ مَحاجِمِه ، أو شَعَرًا عن شَجَّتِه . وفى مَعْنَى النّاسِى النّـائمُ[1] الذى يَقْلَعُ شَعَرَه ، أو يُصَوِّبُ رَأْسَه إلى نارٍ ، فيَحْرِقُ لَهَبُها شَعَرَه ، ونحوُ ذلك . الفصل الثّانِى فى القَدْرِ الذى تَجِبُ به الفِدْيَةُ ، وذلك ثَلاثُ شَعَراتٍ فما زادَ . قال القاضى : هذا المَذْهَبُ . وهو قولُ الحسنِ ، وعَطاءٍ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، والشافعىِّ ، وأبِى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه شَعَرُ آدَمِىٍّ يَقَعُ عليه الجَمْعُ المُطْلَقُ ، أشْبَهَ رُبْعَ الرَّأْسِ . وفيه روايَةٌ أُخرَى ذَكَرَها الخِرَقِىُّ ، أنَّه لا يَجِبُ إلَّا فى أرْبَعٍ فصاعِدًا ؛ لأنَّ الأرْبَعَ كثِيرٌ أشْبَهَتْ رُبْعَ الرَّأْسِ ، أمّا الثَّلاثُ فهى آخِرُ القِلَّةِ ، وآخِرُ الشىءِ منه ، فأشْبَهَتْ ما كان دُونَها . وذَكَر ابنُ أبى موسى رِوايَةً ، أنَّه لا يَجِبُ فيما دُونَ الخَمْسِ . ولا نَعْلَمُ وَجْهًا لذلك . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ الدَّمُ بدُونِ رُبْعِ الرَّأْسِ ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقامَ الكلِّ ، ولهذا إذا رَأى رجلًا يَقُولُ: رَأيْتُ فُلانًا. وإنَّما أرىَ إحْدَى جِهاتِه. وقال مالكٌ:

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم به فى « الطَّرِيقِ الأقْرَبِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى الأشْهَرُ عنه . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وذكَر ابنُ أبى مُوسَى رِوايةً ؛ لا يجبُ الدَّمُ إلَّا فى خَمْسٍ فصاعِدًا . واخْتارَه أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » . قال فى « الفُروعِ » : ولا وَجْهَ لها .

---

(١) فى النسخ : « والنائم » . خطأ . وانظر المغنى ٥/٣٨٢ .

المقنع

وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ . وَعَنْهُ ، قَبْضَةٌ . وَعَنْهُ ، دِرْهَمٌ .

الشرح الكبير

إذا حلَق مِن رَأْسِه ما أماطَ به الأذَى وَجَب الدَّمُ . وقد ذَكَرْنا ما يَدُلُّ على ما ذَهَبْنا إليه . وقولُ أبى حنيفةَ : إنَّ الرُّبْعَ يَقَعُ عليه اسمُ الكلِّ . مَمْنُوعٌ ، وما ذَكَرَه مِن المثالِ غيرُ مُقَيَّدٍ بالرُّبعِ ، بل هو مَجازٌ يَتناوَلُ القَلِيلَ والكَثِيرَ . وهل يَجِبُ الدَّمُ [٣٤/٣ ظ] بقَصِّ ثَلاثَةِ أظْفارٍ ، أو لا يَجِبُ إلَّا فى أرْبَعٍ ؟ يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْن فى الشَّعَرِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه ، وعلى ما حَكاه ابنُ أبى موسى ، لا يَجِبُ إلَّا فى خَمْسَةِ أظْفارٍ ، قياسًا على الشَّعَرِ . واللهُ أعْلَمُ .

١١٨٠ – مسألة : (وفيما دُونَ ذلك فى كلِّ واحِدٍ مُدٌّ مِن طَعامٍ . وعنه ، قَبْضَةٌ . وعنه ، دِرْهَمٌ) يَعْنِى إذا حلَق أقَلَّ مِن ثَلاثِ شَعَراتٍ ، أو أقَلَّ مِن أرْبَعٍ ، على الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، فعليه مُدٌّ مِن طَعامٍ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو الذى ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، والشافعىِّ . وعن أحمدَ : فى الشَّعَرَةِ دِرْهَمٌ ، وفى الشَّعَرَتَيْن دِرْهَمان . وعنه : فى كلِّ شَعَرَةٍ قَبْضَةٌ مِن طَعامٍ . رُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، ونحوُه عن مالكٍ وأصْحابِ الرَّأْىِ . قال أصْحابُ الرَّأْىِ : يَتَصَدَّقُ بشَىءٍ قَلِيلٍ . وقال مالكٌ : فيما قَلَّ مِن الشَّعَرِ إطْعامُ طعامٍ . ووَجْهُه أنَّه لا تَقْدِيرَ فيه ، فيَجِبُ

الإنصاف

قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى أضْعَفُها . وأطْلَقَهُنَّ فى « التَّلْخِيصِ » . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ، لا يجبُ الدَّمُ إلَّا فيما يُماطُ به الأذَى . وهو مذهَبُ مالِكٍ . قال فى « الفَائقِ » : والمُخْتارُ تعَلُّقُ الدَّمِ بمِقْدارٍ يَترَفَّهُ بإزالَتِه .

قوله : وفيما دونَ ذلك فى كلِّ واحِدٍ مُدٌّ مِن طَعامٍ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ،

الشرح الكبير

فيه أقلُّ ما يَقعُ عليه اسْمُ الصَّدَقَةِ . وعن مالكٍ ، فى مَن أزالَ شَعَرًا يَسِيرًا : لا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما أوْجَبَ الفِدْيَةَ فى حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وألْحَقْنا به ما يَقَعُ عليه اسْمُ الرَّأْسِ . ولَنا ، أنَّ ما ضُمِنَتْ جُمْلَتُه ضُمِنَتْ أبْعاضُه ، كالصَّيْدِ . والأوْلَى وُجُوبُ الإطْعامِ ؛ لأنَّ الشّارِعَ إنَّما عَدَلَ عن الحَيَوانِ إلى الإطْعامِ فى جَزاءِ الصَّيْدِ ، وهٰهُنا أوْجَبَ الإطْعامَ مع الحَيَوانِ على وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، فيَجِبُ أن يَرْجِعَ إليه فيما لا يَجِبُ فيه الدَّمُ ، والأوْلَى مُدٌّ ؛ لأنَّه أقلُّ ما وَجَب بالشَّرْعِ فِدْيَةً ، فكانَ واجِبًا فى أقلِّ الشَّعَرِ ، والطَّعامُ الذى يُجْزِئُ إخْراجُه فى الفِطْرَةِ مِن البُرِّ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ ، كالذى يُجْزِئُ فى الأرْبَعِ مِن الشَّعَرِ .

فصل : وحُكْمُ الأظْفارِ حُكْمُ الشَّعَرِ فيما ذَكَرْنا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن أخْذِ أظْفارِه ، وعليه الفِدْيَةُ بأخْذِها فى قولِ أكْثَرِهم ؛ منهم حَمّادٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه بفِدْيَةٍ . ولَنا ، أنَّه أزالَ ما مُنِعَ إزالَتَه لأجْلِ التَّرَفُّهِ ، فوَجَبَتْ عليه الفِدْيَةُ ، كحَلْقِ الشَّعَرِ . وعَدَمُ النَّصِّ لا يَمْنَعُ قياسَه على المَنْصُوصِ ،

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو المذهبُ عندَ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ والشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وهو الذى [١/ ٢٧٦ظ] ذكَرَه الخِرَقِىُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ مِنَ الرِّواياتِ ، والمُخْتارُ لعامَّةِ الأصحابِ ؛ الخِرَقِىِّ ، وأبى بَكْرٍ ، وابنِ أبى مُوسَى ، والقاضى ، وأصحابِه ، وغيرِهم . انتهى . وعنه ، قَبْضَةٌ . لأنَّه لا تقْديرَ فيه مِنَ الشَّارِعِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على

الشرح الكبير

كشَعَرِ البَدَنِ مع شَعَرِ الرَّأْسِ . والحُكْمُ فى فِدْيَةِ الأظْفارِ ، وفيما يَجِبُ فيما دُونَ الثَّلاثِ منها ، أو الأرْبَعِ على الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، وفيما يَجِبُ فى الأرْبَعِ والثَّلاثِ كالحُكْمِ فى الشَّعَرِ ، على ما ذَكَرْنا مِن التَّفْصِيلِ والاخْتِلافِ فيه . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجبُ الدَّمُ إلَّا بتَقْليمِ أظْفارِ يَدٍ كامِلَةٍ . فلو قَلَّمَ مِن كلِّ يَدٍ أرْبَعَةً ، لم يَجِبْ عليه دَمٌ عندَه ؛ لأنَّه لم يَسْتَكْمِلْ مَنْفَعَةَ اليَدِ ، أشْبَهَ ما دُونَ الثَّلاثِ . ولَنا ، أنَّه قَلَّمَ مَا يَقعُ عليه اسْمُ الجَمْعِ ، أشْبَهَ ما لو قَلَّمَ خَمْسًا مِن يَدٍ واحِدَةٍ ، وقَوْلُهم يَبْطُلُ بما إذا حَلَق رُبْعَ رَأْسِه ، فإنَّه لم يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ العُضْوِ ، ويَجِبُ به الدَّمُ ، وقَوْلُهم يُفْضِى إلى وُجُوبِ الدَّمِ فى القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ .

فصل : وفى قَصِّ بعضِ الظُّفْرِ ما فى جَمِيعِه ، وكذلك فى قَطْعِ بَعْضِ الشَّعَرَةِ ما فى قَطْعِ جَمِيعِها ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ تَجبُ فى الشَّعَرِ والظُّفْرِ ، سَواءٌ طال أو قَصُر ، وليس [٣/٣٥ و] بمُقَدَّرٍ[1] بمساحَةٍ فيَتَقَدَّرُ الضَّمانُ عليه ،

الإنصاف

أنَّ المُرادَ ، يتَصَدَّقُ بشئٍ . وعنه ، دِرْهَمٌ . وعنه ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . وعنه ، دِرْهَمٌ أو نِصْفُه . ذكَرَها أصحابُ القاضى ، وخرَّجَها القاضى مِن لَيالِى مِنًى . وهو قَوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : ويَلْزَمُ ، على تَخْريجِ القاضى ، أنْ يُخرِّجَ أنْ لا شئَ عليه ، وأنْ يجِبَ دَمٌ ، كما جاءَ ذلك فى لَيالِى مِنًى . ووَجَّه فى « الفُروعِ » تخْريجًا ، يَلْزَمُه فى كلِّ شَعَرَةٍ أو ظُفْرٍ ثُلُثُ دَمٍ . وما هو ببعيدٍ .

---

(١) فى م : « يقدر » .

المقنع وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ ، فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ نائِمًا ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَالِقِ .

الشرح الكبير بل هو كالموضِحَةِ ، يَجبُ فى الصَّغِيرَةِ منها ما يَجبُ فى الكَبِيرَةِ . وخَرَّجَ ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ، أنَّه يَجِبُ بحِسابِ المُتْلَفِ ، كالإصْبَعِ يَجِبُ فى أُنْمُلَتِهَا ثُلُثُ دِيَتِها .

١١٨١ – مسألة : (وإن حُلِقَ رَأْسُه بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ عليه ، وإن كان مُكْرَهًا أو نائِمًا ، فالفِدْيَةُ على الحالِقِ) إذا حَلَق مُحْرِمٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بإذْنِه ، أو حَلَقَه حَلالٌ بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ على المَحْلُوقِ رَأْسُه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ ﴾ . الآية . وقد عَلِم أنَّ غَيْرَه هو الذى يَحْلِقُه ، فأضافَ الفِعْلَ إليه ، وجَعَل الفِدْيَةَ عليه . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ الضَّمانُ على الحالِقِ ؛ لأنَّه شَعَرٌ مُحْتَرَمٌ ، أشْبَهَ شَعَرَ الصَّيْدِ . ذَكَرَه ابنُ عقيلٍ فى الفُصُولِ . وإن حَلَقَ رَأْسَه وهو ساكِتٌ لم يَنْهَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ،

الإنصاف قوله : وإنْ حُلِقَ رَأْسُه بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ عليه . يعْنِى ، على المَحْلُوقِ رأْسُه ، ولا شيءَ على الحالِقِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وفى « الفُصُولِ » احْتِمالٌ ، أنَّ الضَّمانَ على الحالِقِ إذا كان مُحْرِمًا، كشَعَرِ الصَّيْدِ. قال فى «الفُروعِ»: كذا قال.

فائدة : لو حُلِقَ رأْسُه ، وهو ساكِتٌ و لم يَنْهَهُ ، فقيلَ : الفِدْيَةُ على المَحْلُوقِ رأْسُه ؛ لأنَّه أمانَةٌ عندَه ؛ كوَديعَةٍ . صحَّحَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « الكَافِى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو ظاهِرُ « المُنَوِّرِ » . وقيلَ : على الحالِقِ ؛ كإتْلافِه مالَه وهو ساكِتٌ . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ » . وهو ظاهِرُ كلامِ

المقنع

وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلَالٍ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

يَجِبُ على الحالِقِ ، كما لو أتْلَفَ مالَه وهو ساكِتٌ . والثّانِى ، على المُحْرِمِ ؛ لأنَّه أمانَةٌ عندَه ، فهو كما لو أتْلَفَ إنسانٌ الوَدِيعَةَ فلم يَنْهَه . وإن حَلَقَه مُكْرَهًا أو نائِمًا ، فلا فِدْيَةَ على المَحْلُوقِ رأسُه . وبه قال إسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ القاسِمِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : عليه الفِدْيَةُ . وعن الشافعىِّ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّه لم يَحْلِقْ رَأْسَه ، ولم يُحْلَقْ بإذْنِه ، فأشْبَهَ ما لو انْقَطَعَ الشَّعَرُ بنَفْسِه . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ على الحالِقِ ، مُحْرِمًا كان أو حَلالًا . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : على الحَلالِ صَدَقَةٌ . وقال عَطاءٌ : عليهما الفِدْيَةُ . ولَنا ، أنَّه أزالَ ما مُنِعَ مِن إزالَتِه لأجْلِ الإحْرامِ ، فكانَتِ الفِدْيَةُ عليه ، كالمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَ نَفْسِه .

١١٨٢ – مسألة : (وإن حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلالٍ ، فلا فِدْيَةَ عليه)

الإنصاف

المُصَنِّفِ هنا . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » .

قوله : وإنْ كان مُكْرَهًا أو نائِمًا ، فالفِدْيَةُ على الحالِقِ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيلَ : على المَحْلُوقِ رأْسُه . وذكَر فى « الإرْشادِ » وَجْهًا ؛ أنَّ الفِدْيَةَ على الحالِقِ . ووَجَّه فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ؛ أنَّه لا فِدْيَةَ على واحدٍ منهما ؛ لأنَّه لا دَلِيلَ عليه . ويأْتِى إذا أُكْرِهَ على الحَلْقِ ، وحلَقَ بنَفْسِه ، فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ الفِدْيَةِ .

قوله : وإنْ حلَق مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلالٍ ، فلا فِدْيَةَ عليه . هذا المذهبُ ، وعليه

المقنع وَقطْعُ الشَّعَرِ وَنَتْفُهُ كَحَلْقهِ ، وَشَعَرُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ وَاحِدٌ . وَعَنْهُ ، لِكُلٍّ وَاحِدٍ حُكْمٌ مُفرَدٌ .

الشرح الكبير وكذلك إن قَلَّمَ أظْفارَه . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، فى مُحْرِمٍ قَصَّ شارِبَ حَلالٍ : يَتَصَدَّقُ بدِرْهَمٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَلْزَمُه صَدَقَةٌ ؛ لأنَّه مُحْرِمٌ أتْلَفَ شَعَرًا ، أشْبَهَ شَعَرَ المُحْرِمِ . ولَنا ، أنَّه شَعَرٌ مُباحُ الإتْلافِ ، فلم يَجِبْ بإتْلافِه شىءٌ ، كشَعَرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ .

١١٨٣ – مسألة : (وقَطْعُ الشَّعَرِ ونَتْفُه كحَلْقِه ، وشَعَرُ الرَّأْسِ والبَدَنِ واحِدٌ . وعنه ، لكلٍّ واحِدٍ حُكْمٌ مُفْرَدٌ) لا فَرْقَ بينَ حَلْقِ الشَّعَرِ ، وإزالَتِه بالنُّورَةِ ، أو قَصِّه ، أو غيرِ ذلك . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك القولُ فى الأظْفارِ . وشَعَرُ الرَّأْسِ والبَدَنِ واحِدٌ ، سَواءٌ فى وُجوبِ الفِدْيَةِ ، فى

الإنصاف الأصحابُ . وفى « الفُصُولِ » احْتِمالٌ ؛ يجِبُ الضَّمانُ على المُحْرِمِ الحالِقِ .

فائدة : لو طَيَّبَ غيرَه ، فحُكْمُه حُكْمُ الحالِقِ ، على ما تقدَّم مِنَ الخِلافِ والتَّفْصِيلِ . قلتُ : لو قيلَ بوُجوبِ الفِدْيَةِ على المُطَيِّبِ المُحْرِمِ ، لَكانَ مُتَّجِهًا ؛ لأنَّه فى الغالِبِ لا يسْلَمُ مِنَ الرَّائحةِ ، بخِلافِ الحَلْقِ . وفى كلامِ بعضِ الأصحابِ ، أو ألْبَسَه غيرُه ، فكالحالِقِ .

قوله : وقَطْعُ الشَّعَرِ ونَتْفُه كحَلْقِه . وكذا قَطْعُ بعضِ الظُّفْرِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وخرَّج ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ، يجبُ عليه بنِسْبَتِه ، كأُنْمُلَةِ إصْبَعٍ ، وما هو ببَعِيدٍ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وهو احْتِمالٌ لأبِى حَكِيمٍ . ذكَرَه عنه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وذكَرَه فى « الفَائقِ » وغيرِه قوْلًا .

الشرح الكبير

ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ الأكْثَرِين ، خِلافًا لداودَ ؛ لأنَّه شَعَرٌ يَحْصُلُ به التَّرَفُّهُ والتَّنْظِيفُ ، أشْبَهَ الرَّأْسَ . فإن حَلَق شَعَرَ رَأْسِه وبَدَنِه ، ففى الجَمِيع فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، وإن حَلَق مِن رَأْسِه شعَرَتَيْن ، ومِن بَدَنه كذلك ، فعليه دَمٌ . هذا اخْتِيارُ أبى الخَطّابِ ، وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ، ومَذْهَبُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، [٣/٣٥ ظ] أنَّه إذا قَلَع مِن رَأْسِه وبَدَنِه ما يَجِبُ الدَّمُ بكلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، فعليه دَمان . وهذا الذى ذَكَرَه القاضى ، وابنُ عَقيلٍ . وعلى هذه الرِّوايَةِ ، لو قَطَع مِن رَأْسِه شَعَرَتَيْن ، ومِن بَدَنِه كذلك ، لم يَجِبْ عليه دَمٌ ؛ لأنَّ الرَّأْسَ يُخالِفُ البَدَنَ بحُصُولِ

الإنصاف

قوله : وشَعَرُ الرَّأْسِ والبَدَنِ واحِدٌ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ والرِّوايتَيْن . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقال : هذا ظاهِرُ المذهبِ ، وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وجزَم به فى « الهادِى » . وقدَّمه فى « الخُلَاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وعنه ، لكُلِّ واحدٍ حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ . نقَلها الجماعَةُ عن أحمدَ . واخْتارَها القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وجماعَةٌ . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الفُروعِ » . وقال فى « المُبْهِجِ » : إنْ أزالَ شَعَرَ الأنْفِ ، لم يَلْزَمْه دَمٌ ؛ لعدَمِ التَّرَفُّهِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : وظاهِرُ كلامِ غيرِه خِلافُه . وهو أظْهَرُ . وتَظْهَرُ فائِدَةُ الرِّوايتَيْن ، لو قطَعَ مِن رأْسِه شَعَرَتَيْن ، ومِن بدَنِه شعَرَتَيْن ، فيَجبُ الدَّمُ على المذهبِ ، ولا يجبُ على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ .

فائدة : ذكَر جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنه لو لَبِسَ أو تطَيَّبَ فى رأْسِه وبدَنِه ، أنَّ

المقنع وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعَرٌ فَقَلَعَهُ ، أَوْ نَزَلَ شَعَرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ فَقَصَّهُ ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّهُ ، أَوْ قَلَعَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعَرٌ ، [٦٤و] فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير التَّحَلُّلِ بحَلْقِه دُونَ شَعَرِ البَدَنِ . ولَنا ، أنَّ الشَّعَرَ كلَّه جِنْسٌ واحِدٌ فى البَدَنِ ، فلم تَتَعَدَّدِ الفِدْيَةُ بتَعَدُّدِه فيه ، بخِلافِ مَواضِعِه ، كسائِرِ البَدَنِ ، وكما لو لَبِس قَمِيصًا وسَراوِيلَ .

١١٨٤ – مسألة : (وإن خَرَج فى عَيْنَيْهِ شَعَرٌ فقَلَعَه ، أو نَزَل شَعَرُه فغَطَّى عَيْنَيْه فقَصَّهُ ، أو انْكَسَرَ ظُفْرُه فقَصَّه ، أو قَلَع جِلْدًا عليه شَعَرٌ ، فلا فِدْيَةَ عليه) إذا خَرَج فى عَيْنَيْهِ شَعَرٌ ، أو اسْتَرْسَلَ شَعَرُ حاجِبَيْهِ على عَيْنَيْه فغَطَّاهما ، فله إزالَتُه ، وكذلك إنِ انْكَسَر ظُفْرُه ، فله قَصُّ ما انْكَسَرَ منه ،

الإنصاف فيه الرِّوايتَيْن المُتقَدِّمتَيْن . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، أنَّ عليه فِدْيَةً واحِدَةً . وجزَم به القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهم . وهو المذهبُ . وذكَر ابنُ أبِى مُوسى الرِّوايتَيْن فى اللُّبْسِ . وتبِعَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّما أنَّ عليه فِدْيَةً واحِدَةً .

قوله : وإنْ خرَج فى عَيَنْيْه شَعَرٌ فقَلَعَه ، أو نَزَل شَعَرُه فغطَّى عَينَيْه فقَصَّه ، أو انكَسَرَ ظُفْرُه فقَصَّه – يعْنِى ، قصَّ ما احْتاجَ إلى قَصِّه – أو قلَع جِلْدًا عليه شَعَرٌ ، [١/ ٢٧٧و] فلا فِدْيَةَ عليه . وكذا لو افْتَصَدَ فزالَ الشَّعَرُ ؛ لأنَّ التَّابعَ لا يُضْمَنُ ، أو حجَم أو احْتَجمَ ولم يقْطَعْ شَعَرًا . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ فى الفَصْدِ مِثْلُه . والمذهبُ فى ذلك كلِّه ، أنَّه لا فِدْيَةَ عليه بفِعْلِ شيءٍ مِن ذلك . وقال الآجُرِّىُّ : إنِ انْكَسَرَ ظُفْرُه فآذاه ، قطَعَه وفَدَى .

الشرح الكبير

ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّه إزالةٌ لأذاه ، فلم يَكُنْ عليه فِدْيَةٌ ، كقَتْلِ الصَّيْدِ الصّائِلِ ، وكذلك إن قَطَع جِلْدَةً عليها شَعَرٌ ، لم يَكُنْ عليه فِدْيَةٌ ؛ لأنَّه زال تَبَعًا لغيرِه ، والتّابعُ لا يُضْمَنُ ، كما لو قَلَعَ أشْعارَ عَيْنَىْ إنْسانٍ ، فإنَّه لا يَضْمَنُ أهْدابَهما . فأمّا إن كان الأذى مِن غيرِ الشَّعَرِ ، كالقَمْلِ ، والقُرُوحِ ، والصُّداعِ ، وشِدَّةِ الحَرِّ عليه لكَثْرَةِ الشَّعَرِ ، فله إزالَتُه ، وعليه الفِدْيَةُ ، كما لو احْتاجَ إلى أكْلِ الصَّيْدِ فى حالِ المَخْمَصَةِ ، وكذلك إنِ احْتاجَ إلى مُداواةِ قُرْحَةٍ لا يُمْكِنُه مُداواتُها إلَّا بقَصِّ ظُفْرِه ، فله قَصُّه ، وعليه الفِدْيَةُ ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال ابنُ القاسِمِ ، صاحِبُ مالكٍ : لا فِدْيَةَ عليه . ولَنا ، أنَّه أزالَ ما مُنِعَ إزالَتَه لضَرَرٍ فى غيرِه ، أشْبَهَ حَلْقَ رَأْسِه دَفْعًا لضَرَرِ القَمْلِ . وإن وَقَع فى أظْفارِه مَرَضٌ ، فأزالَها لذلك المَرَضِ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه أزالَها لإزالَةِ مَرَضِها ، أشْبَهَ قَصَّ الظُّفْرِ لكَسْرِه . واللهُ تعالى أعْلَمُ . وإنِ انْكَسَرَ ظُفْرُه ، فأزالَ أكثرَ ممّا انْكَسَرَ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إلى إزالَتِه .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، لو حصَل له أذًى مِن غيرِ الشَّعَرِ ، كشِدَّةِ حَرٍّ وقُروحٍ وصُداعٍ ، أزالَه وفَدَى ، كأَكْلِ صَيْدٍ لضَرُورَةٍ . الثَّانيةُ ، يَجُوزُ له تخْليلُ لِحْيَتِه ، ولا فِدْيَةَ بقَطْعِه بلا تعَمُّدٍ . نقَلَه ابنُ إبْراهِيمَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إنْ بانَ بمَشْطٍ أو تخليلٍ ، فَدَى . قال الإمامُ أحمدُ : إنْ خلَّلَها فسَقطَ شَعَرٌ ، أو كان مَيِّتًا ، فلا شيءَ عليه . قالَه فى « الفُروعِ » . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . الثَّالثةُ ، يَجُوزُ له حَكُّ رأْسِه وبدَنِه برِفْقٍ . نصَّ عليه ، ما لم يَقْطَعْ شَعَرًا . وقيل : غيرُ الجُنُبِ لا يُخَلِّلُهما بيَدَيْه ، ولا يحُكُّهما بمُشْطٍ

المقنع

فَصْلٌ : الثَّالِثُ ، تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ؛ فَمَتَى غَطَّاهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ ،

الشرح الكبير

فصل : وإن خَلَّلَ شعَرَه ، فسَقَطَتْ شَعَرَةٌ ، فإن كانَتْ مَيِّتَةً فلا شيءَ عليه ، وإن كانَتْ مِن الشَّعَرِ النابتِ ، ففيها الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه أزالَها بفِعْلِه ، فإن شَكَّ فيها ، فلا فِدْيَةَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ نفْيُ الضَّمانِ ، وبَراءَةُ الذِّمَّةِ ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ ، وإن قَطَعَ إصْبَعًا عليها ظُفْرٌ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه تَبَعٌ . واللهُ أعْلَمُ .

فصل : قال رَحِمَه اللهُ : (الثّالِثُ ، تَغْطِيَةُ رَأْسِه ، فمتى غَطّاهُ بعِمامَةٍ

الإنصاف

ولا ظُفْرٍ . الرَّابعةُ ، يَجُوزُ غَسْلُه فى حمَّامٍ وغيرِه بلا تَسْريحٍ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ قوْلٌ ، أنَّ ترْكَ غَطْسِه فى الماءِ وتَغْييبِ رأْسِه أوْلَى ، أو الجَزْمُ به . الخامسةُ ، يجوزُ له غَسْلُ رأْسِه بِسِدْرٍ أو خِطْمِىٍّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وصحَّحَه فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر جماعَةٌ ، يُكْرَهُ . وجزَم به صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وعنه ، يَحْرُمُ ويَفْدِى . نقَل صالِحٌ ، قد رَجَّلَ شَعَرَه . ولعَلَّه يقْطَعُه مِنَ الغُسْلِ . وعلى القَوْلِ بالكراهَةِ ، حكَى صاحِبُ « المُستَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهما ، فى الفِدْيَةِ رِوايتَيْن ، وقدَّموا عَدَمَ الوُجوبِ . وقيلَ : الرِّوايَتان على القَوْلِ بتَحْريمِ ذلك ؛ فإنْ قُلْنا : يَحْرُمُ . فَدَى ، وإلَّا فلا . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، كالاسْتِظْلالِ بالمَحْمِلِ على ما يأْتِى قريبًا . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فى مَنِ احْتاجَ إلى قَطْعِه بحِجَامَةٍ أو غَسْلٍ : لم يَضُرَّه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيه : قوله : الثَّالثُ ، تغْطِيَةُ الرَّأْسِ . تقدَّم فى آخِرِ بابِ السِّواكِ ، أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الأُذُنَيْن مِنَ الرَّأْسِ ، وأنَّ مافوْقَهما مِنَ البَياضِ مِنَ الرَّأْسِ ، على الصَّحيحِ . وتقدَّم فى بابِ الوُضوءِ ، ماهو مِنَ الرَّأْسِ ، وما هو مِنَ الوَجْهِ ،

المقنع

أَوْ قِرْطَاسٍ فِيهِ دَوَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ عَصَبَهُ ، أَوْ طَيَّنَهُ بِطِينٍ أَوْ حِنَّاءٍ أَوْ غَيْرِه ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

الشرح الكبير

أو خِرْقَةٍ ، أو قِرْطاسٍ فيه دَواءٌ أو غيرُه ، أو عَصَبَه ، أو طَيَّنَه بطِينٍ أو حِنّاءٍ أو غيرِه ، فعليه الفِدْيَةُ) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن تَغْطِيَةِ رَأْسِه . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . وقد دَلَّ عليه نَهْىُ النبىِّ ﷺ المُحْرِمَ عن لُبْسِ العَمائِمِ والبَرانِسِ [1] . وقَوْلُه عليه السلامُ فى المُحْرِمِ الذى وَقَصَتْه راحِلَتُه : « لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه ، فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّيًا »[2] . فعَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِه ببَقائِه على إحْرامِه ، فعُلِمَ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ منه . وكان ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يَقُولُ : [٣٦/٣ و] إحْرامُ الرَّجُلِ فى رَأْسِه . وذَكَر القاضى ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « إحْرَامُ الرَّجُلِ فِى رَأْسِهِ ، وَإحْرَامُ الْمَرْأَةِ فى وَجْهِهَا »[3] . وأنَّه عليه السلامُ نَهَى أن يَشُدَّ المُحْرِمُ رَأْسَه[4] بالسَّيْرِ[5] .

فصل : والأُذُنانِ مِن الرَّأْسِ ، تَحْرُمُ تَغْطِيَتُهما ، كسائِرِ الرَّأْسِ .

الإنصاف

والخِلافُ فى ذلك مُسْتَوْفًى ؛ فما كان مِنَ الرَّأْسِ حَرُمَ تَغْطِيَتُه هنا ، وعليه الفِدْيَةُ .

قوله : فمتَى غَطَّاه بعِمامَةٍ ، أو خِرْقَةٍ ، أو قِرْطاسٍ فيه دَواءٌ أو غيرُه ، أو

---

(١) يأتى تخريجه من حديث ابن عمر فى صفحة ٢٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨٧/٦ .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٩٤/٢ . والبيهقى ، فى : باب المرأة لا تنتقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤٧/٥ . وانظر نصب الراية ٢٧٢/٢ .

(٤) سقط من : م .

(٥) لم نجده .

المقنع وَإِنِ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير وأباحَ ذلك الشافعىُّ. ولَنا، قَوْلُه ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[1]. وقد ذَكَرْناه فى الطَّهارَةِ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه يُمْنَعُ مِن تَغْطِيَةِ بعضِ رَأْسِه ، كما يُمْنَعُ تَغْطِيَةَ جَمِيعِه ؛ لأنَّ المَنْهِىَّ عنه يَحْرُمُ بَعْضُه ، كما يَحْرُمُ جَمِيعُه ، ولذلك لَمّا قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ ﴾[2] . حَرُمَ حَلْقُ بَعْضِه . وسَواءٌ غَطّاه بالمَلْبُوسِ المُعْتادِ ، أو بغيرِه ، مثلَ أن عَصَبَه بعِصابَةٍ ، أو شَدَّه بسَيْرٍ ، أو جَعَل عليه قِرْطاسًا فيه دَواءٌ ، أو لا دَواءَ فيه ، أو خَضَبَهُ بحِنَّاءٍ أو طَلاه بِطِينٍ ، أو نُورَةٍ ، أو جَعَل عليه دَواءً ، فإنَّ جَمِيعَ ذلك سَتْرٌ له وتَغْطِيَةٌ ، وهو مَمْنُوعٌ منه . وسَواءٌ كان ذلك لعُذْرٍ أو غيرِه ، تَجبُ به الفِدْيَةُ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ . الآية . ولحديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[3] . وبهذا كلِّه قال الشافعىُّ . وكان عَطاءٌ يُرَخِّصُ فى العِصابَةِ مِن الضَّرُورَةِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، كما لو لَبِس قَلَنْسُوَةً للبردِ .

١١٨٥ - مسألة : (وإنِ اسْتَظَلَّ بالمَحْمِلِ ، ففيه رِوايتان) كَرِه

الإنصاف عَصَبه - ولو بِسَيْرٍ - أو طَيَّنَه بطينٍ أو حِنَّاءٍ أو غيرِه - ولو بنُورَةٍ - فعليه الفِدْيَةُ . بلا نزاعٍ .

فائدة : فِعْلُ بعضِ المَنْهِىِّ عنه ، كفِعْلِه كلِّه فى التَّحْريمِ .

قوله : وإنِ اسْتَظَلَّ بالمَحْمِلِ ، ففِيه رِوايَتان . سواءٌ كان راكِبًا أو ماشيًا . قاله

(١) تقدم تخريجه فى ١/٢٨٨ .
(٢) سورة البقرة ١٩٦ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢/١٤٥ .

الشرح الكبير

أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، للمُحْرِمِ الاسْتِظْلَالَ بالمحْمِلِ وما كان فى مَعْناه ، كالهَوْدَجِ والعَمّارِيَّةِ ونحوِ ذلك على البَعِيرِ ، رِوايَةً واحِدَةً . ويُرْوَى كَراهَتُه عن ابنِ عُمَرَ ، ومالكٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ ، وأهْلِ المَدِينَةِ . وكان سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : لا يَسْتَظِلُّ البَتَّةَ . ورَخَّصَ فيه رَبِيعَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ . ورُوِىَ ذلك عن عُثمانَ ، وعَطاءٍ ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ ، قالت : حَجَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ ، فرأَيْتُ أُسامَةَ وبِلالًا ، وأحَدُهما آخِذٌ بخِطامِ ناقةِ النبىِّ ﷺ ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَه يَسْتُرُه مِن الحَرِّ ، حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّه يُباحُ له التَّظَلُّلُ فى البَيْتِ والخِباءِ ، فجاز فى حالِ الرُّكُوبِ ، كالحَلالِ .

الإنصاف

القاضى وجماعةٌ ، واقتَصَر عليه فى « الفُروعِ » . وكذا ما فى مَعْناه ، كالهَوْدَجِ ، والعَمَّارِيَّةِ ، والمِحَفَّةِ ، ونحوِ ذلك . واعلمْ أنَّ كلامَ المُصَنِّفِ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ فى تحْريمِ الاسْتِظْلالِ . وفيه رِوايَتان ؛ إحداهما ، يَحْرُمُ . وهو [2]الصَّحيحُ مِنَ[2] المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهُورُ عن أحمدَ ، والمُخْتارُ لأكثرِ الأصحابِ ، حتى إنَّ القاضِىَ فى « التَّعْلِيقِ » وفى غيرِه ، وابنَ الزَّاغُونِىِّ ، وصاحِبَ « العُقُودِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، وجماعَةً ، لا خِلافَ عندَهم فى ذلك . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وهو ظاهِرُ ماقدَّمه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُكْرَهُ . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وقالَا : هى الظَّاهِرُ عنه . وجزَم

---

(١) فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٤/٢ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحرم يظلل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٥/١ ، ٤٢٦ .
والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢١٩/٥ .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

واحْتَجَّ أحمدُ ، بأنَّ عَطاءً رَوَى أنَّ ابنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، رَأى على رَحْلِ عُمَرَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي رَبيعَةَ عُودًا يَسْتُرُه مِن الشَّمسِ ، فنَهاه . وعن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه رَأى رجلًا مُحْرِمًا على رَحْلٍ ، وقد رَفَع عليه ثَوْبًا على عُودٍ يَسْتُرُه مِن الشَّمسِ ، فقالَ : أضْحِ لمن أحْرَمْتَ له . أي ابرُزْ للشمسِ . رَواهما الأثْرَمُ[1] . ولأنَّه يَسْتُرُه بما يَقْصِدُ به التَّرَفُّهَ أشْبَهَ ما لو غَطّاهُ . والحديثُ الذى اسْتَدَلُّوا به قد ذَهَب إليه أحمدُ ، ولم يَكْرَهْ الاسْتِتارَ بالثَّوْبِ ، فإنَّ ذلك لا يَقْصِدُ الاسْتِدامَةَ ، والهَوْدَجُ بخِلافِه ، والخَيْمَةُ والبَيْتُ يُرادان لجَمْعِ الرَّحْلِ وحِفْظِه ، لا للتَّرَفُّهِ . إذا ثَبَت ذلك فإنَّ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، إنَّما كَرِه ذلك كَراهَةَ تَنْزِيهٍ فى الظاهِرِ [٣٦/٣ ظ]

الإنصاف

به ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » . وصحَّحَه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . قال القاضى مُوَفَّقُ الدِّينِ : هذا المَشْهورُ . وأطْلَقَهما فى « الكَافِى » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، [2]و « الفُروعِ »[2] ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يجوزُ مِن غيرِ كراهَةٍ . ذكَرَها فى « الفُروعِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ كلامُ المُصَنِّفِ فى وُجوبِ الفِدْيَةِ بفِعْلِ ذلك ، وهو الظَّاهِرُ ؛ لقَوْلِه قبلَ ذلك : فمتى فعَل كذا وكذا ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإنِ اسْتَظَلَّ بالمَحْمِلِ ، ففيه رِوايَتان . فسِياقُه يَدُلُّ على ذلك ، وعليه « شَرْحُ ابنِ مُنَجَّى » ، وفيها رِوايَاتٌ ؛ إحداها ، لا تجِبُ الفِدْيَةُ بفِعْلِ ذلك . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » ، وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . قال ابنُ رَزِينٍ

---

(١) وأخرجهما البيهقى ، فى : باب من استحب للمحرم أن يضحى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧٠/٥ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

عنه ؛ لوُقُوعِ الخِلافِ فيه ، وقولِ ابنِ عُمَرَ ، ولم يَرَ ذلك حَرامًا ولا مُوجِبًا للفِدْيَةِ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ على المَحْمِلِ ؟ قال : لا . وذَكَر حديثَ ابنِ عُمَرَ . قيلَ له : فإن فَعَل ، يُهَرِيقُ دَمًا ؟ قال : أمّا الدَّمُ فلا . وعنه ، أنَّه تَجِبُ عليه الفِدْيَةُ . اختارَه الخِرَقِيُّ .

الإنصاف

فى « شَرْحِه » : وهو أظْهَرُ . قال فى « إدْراكِ الغَايَةِ » ، و« تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : ولا يَسْتَظِلُّ بمَحْمِلٍ فى رِوايَةٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وهذا المذهبُ ، على ما اصْطَلَحْنا [١/٢٧٧ظ] عليه فى الخُطْبَةِ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، تجِبُ عليه الفِدْيَةُ بفِعْلِ ذلك . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « الإفاداتِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « الإيضَاحِ » . وصحَّحَه فى « الفُصُولِ » ، و « المُبْهِجِ » . واخْتارَه القاضى فى « التَّعْليقِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الكَافِى » ، و « الهَادِى » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « نِهَايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . والرِّوايَةُ الثَّالثةُ ، إنْ كَثُرَ الاسْتِظْلالُ ، وَجبَتِ الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا . وهو المَنْصُوصُ عن أحمدَ فى رِوايَةِ جماعَةٍ . اخْتارَه القاضى ، والزَّرْكَشِيُّ ، وغيرُهما . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » .

تنبيه : اخْتلَفَ الأصحابُ فى مَحَلِّ الرِّوايتَيْن الأُولَيَيْن ؛ فعندَ ابنِ أبِى مُوسى ، والمُصَنِّفِ فى « الكَافِى » ، والمَجْدِ ، والشَّارِحِ ، وابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، أنَّهما مَبْنِيَّتان على الرِّوايتَيْن فى تحْريمِ الاسْتِظْلالِ وعدَمِه ، فإنْ قُلْنا : يَحْرُمُ . وَجبَتِ

الشرح الكبير

وهو قولُ أهْلِ المَدِينَةِ ؛ لأنَّه سَتَر رَأْسَه بما يُسْتَدامُ ويُلازِمُه غالِبًا ، أشْبَهَ ما لو سَتَرَه بشيءٍ يُلاقِيه . ويُرْوَى عن الرِّياشِىِّ[1] ، قال : رَأيْتُ أحمدَ بنَ المَعَذَّلِ[2] فى الموقِفِ فى يومٍ شَدِيدِ الحَرِّ ، وقد ضَحَى للشمسِ ، فقُلْتُ له : يا أبا الفَضْلِ ، هذا أمْرٌ قد اخْتُلِفَ فيه ، فلو أخَذْتَ بالتَّوْسِعَةِ . فأنْشأَ يَقُولُ :

ضَحَيْتُ له كى أسْتَظِلَّ بظِلِّه ... إذا الظِّلُّ أضْحَى فى القِيامَةِ قالِصَا

فوا أسَفا إن كان سَعْيُك باطِلًا ... وواحَسْرَتا إن كان حَجُّكَ ناقِصَا

الإنصاف

الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا . وهى طَرِيقَةُ ابنِ حَمْدانَ . وعندَ القاضى ، وصاحِبِ « المُبْهِجِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم ، أنَّهما مَبْنِيَّتان على القَوْلِ بالتَّحْريمِ فى الاسْتِظْلالِ ؛ إذْ لا جَوازَ عندَهم ، إلَّا أنَّ القاضِىَ يَسْتَثْنِى اليَسِيرَ فيُبِيحُه ، ولا يُوجِبُ فيه فِدْيَةً ، كما تقدَّم .

فوائد ؛ إحداها ، وكذا الخِلافُ والحُكْمُ إذا اسْتَظَلَّ بثَوْبٍ ونحوِه ، نازِلًا وراكِبًا . قالَه القاضى وجماعَةٌ . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . الثَّانيةُ ، لا أثَر للقَصْدِ وعدَمِه فيما فيه فِدْيَةٌ ، وما لا فيه فِدْيَةٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ قصَد به السِّتْرَ ، فَدَى ، مِثْلَ أنْ يَقْصِدَ بحَمْلِ

---

(١) أبو الفضل العباس بن الفرج ، كان إماما فى اللغة والنحو إخباريا ، قتله الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين . العبر ٢ / ١٤ .

والقصة والبيتان فى ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٣ ، وفيه : « المبرد » مكان : « الرياشى » .

(٢) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى البصرى ، فقيه مالكى متكلم ، وكان ورعا متبعا للسنة ، من رجال القرن الثالث . طبقات الفقهاء للشيرازى ١٦٤ ، ترتيب المدارك ٢ / ٥٥٠-٥٥٨ ، الديباج المذهب ١ / ١٤١-١٤٣ .

المقنع

وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ، أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا ، أَوِ اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَيْتٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

١١٨٦ – مسألة : (وإن حَمَل على رَأْسِه شَيْئًا ، أو نَصَب حِيالَه ثَوْبًا ، أو اسْتَظَلَّ بخَيْمَةٍ أو شَجَرَةٍ أو بَيْتٍ ، فلا شئَ عليه) إذا حَمَل على رَأْسِه طَبَقًا أو مِكْتَلًا أو نحوَه ، فلا فِدْيَةَ عليه . وبه قال عَطاءٌ ، ومالكٌ . وقال الشافعيُّ : عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه سَتَرَه . ولَنا ، أنَّ هذا لا يُقْصَدُ به السِّتْرُ غالِبًا ، فلم تَجِبْ به الفِدْيَةُ ، كما لو وَضَع يَدَيْه على رَأْسِه . وسَواءٌ قَصَد به السِّتْرَ أو لم يَقْصِدْ ؛ لأنَّ ما تَجِبُ به الفِدْيَةُ لا يَخْتَلِفُ بالقَصْدِ وعَدَمِه ، فكذلك ما لا تَجِبُ به . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ وُجُوبَ الفِدْيَةِ إذا قَصَد به السِّتْرَ ؛ لأنَّ الحِيَلَ لا تُحِيلُ الحُقُوقَ . ولأنَّه لو جَلَس عند العَطَّارِ لقَصْدِ شَمِّ الطِّيبِ ، وَجَبَتْ عليه الفِدْيَةُ ، وإن لم يَقْصِدْ لم تَجِبْ ، كذلك هذا . وإن سَتَرَ رَأْسَه بيَدَنِه فلا شئَ عليه ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ السِّتْرَ ببَعْضِ بَدَنِه لا يَثْبُتُ له حُكْمُ السِّتْرِ ، ولذلك[1] لو وَضَع يَدَه على فَرْجِه ، لم تُجْزِئْه فى السِّتْرِ ، ولأنَّ المُحْرِمَ مَأْمُورٌ بمَسْحِ رَأْسِه ، وذلك يَكُونُ بوَضْعِ يَدِه

الإنصاف

شيءٍ على رأْسِه السِّتْرَ . الثَّالثةُ ، يجوزُ تَلْبِيدُ رأْسِه بغِسْلٍ أو صَمْغٍ ونحوِه ؛ لِئَلَّا يدْخُلَه غُبارٌ أو دَبِيبٌ ، ولا يُصِيبَه شَعَثٌ .

قوله : وإنْ حمَل على رَأْسِه شيئًا ، أو نصَب حيالَه ثوبًا ، أو اسْتَظَلَّ بخَيْمَةٍ أو شَجَرَةٍ أو بَيْتٍ ، فلا شيءَ عليه . ولو قصَد به السِّتْرَ . و لم يَسْتَثْنِ ابنُ عَقِيلٍ ، إذا

---

(١) فى م : « كذلك » .

الشرح الكبير

عليه . وإن طَلا رَأْسَه بغِسْلٍ[1] أو صَمْغٍ ؛ ليَجْتَمِعَ الشَّعَرُ وَيَتَلَبَّدَ فلا يَدْخُلَه الغُبارُ ولا يُصِيبُه الشَّعَثُ ولا يَقَعُ فيه الدَّبِيبُ ، جاز ، وهذا التَّلْبِيدُ الذى جاء فى حديثِ ابنِ عُمَرَ : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإن كان فى رَأْسِه طِيبٌ ممَّا جَعَلَه فيه قبلَ الإِحْرامِ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ فى مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ[3] .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَسْتَظِلَّ بالسَّقْفِ والحائطِ والشَّجَرَةِ والخِباءِ ، وإن نَزَل تحتَ شَجَرَةٍ ، وطَرَح عليها شَيْئًا يَسْتَظِلُّ به ، فلا بَأْسَ به عندَ جَميعِ أَهْلِ العِلْمِ ، وقد صَحَّ به النَّقْلُ . قال جابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى حديثِ حَجَّةِ النبىِّ ﷺ : وأمَرَ بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ ، فَضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، [٣٧/٣ و] فنَزَلَ بها ، حتى إذا زاغتِ الشمسُ . رَواه مسلمٌ[4] . ولا بَأْسَ

الإنصاف

حمَل على رأْسِه شيئًا وقصَد السِّتْرَ به ممَّا تجبُ فيه الفِدْيَةُ .

---

(١) هكذا فى النسختين بالغين ، وفى المغنى ١٥٢/٥ « بعسل » . بالعين غير منقوطة . والغِسل بكسر الغين : ما يغسل به الرأس مع الماء ، كالصابون ونحوه .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أهل ملبدا ، من كتاب الحج ، وفى : باب التلبيد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٦٨/٢ ، ٢٠٩/٧ . ومسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٤٢/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التلبيد ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٠٥/١ . والنسائى ، فى : باب التلبيد عند الإحرام ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٠٤/٥ ، ١٠٥ . وابن ماجه ، فى : باب من لبد رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٠/٢ ، ١٣١ .

(٣) الحديث لعائشة ، وليس لابن عباس ، وهو المتقدم فى صفحة ١٣٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٤ .

المقنع

وَفِى تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

أن يَنْصُبَ حِيالَه ثَوْبًا يَقِيهِ الحَرَّ والبَرْدَ ، إمّا أن يُمْسِكَه إنْسانٌ ، أو يَرْفَعَه على عودٍ ، على نحوِ ما رُوِىَ فى حديثِ أمِّ الحُصَيْنِ ، أنَّ بِلالًا أو[1] أُسامَةَ كان رافِعًا ثَوْبَه يَسْتُرُ به النبىَّ ﷺ[2] . ولأنَّ ذلك لا يُقْصَدُ به الاسْتِدامَةُ ، فلم يَكُنْ به بَأْسٌ ، كالاسْتِظْلالِ بحائِطٍ .

١١٨٧ - مسألة : (وفى تَغْطِيَةِ الوَجْهِ رِوايَتان) إحْداهما ، يُباحُ . رُوِىَ ذلك عن عُثْمانَ بنِ عفّانَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وسَعْدِ بنِ أبى وَقّاصٍ ، وجابرٍ ، والقاسِمِ ، وطاوُسٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ . والثّانِيَةُ ، لا يُباحُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ؛ لِما رُوِىَ عن [3]ابنِ عباسٍ[3] ، أنَّ رجلًا وَقَع عن

الإنصاف

قوله : وفى تَغْطِيَةِ الوَجْهِ رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ؛ إحداهما ، يُباحُ ، ولا فِدْيَةَ عليه . هذا الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : منهم القاضى فى « تَعْلِيقِه » ، و « جَامِعِه » ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الرِّعايَةِ » :

(١) فى م : « و » .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٧ .
(٣ - ٣) فى م : « ابن عامر » .

الشرح الكبير

راحِلَتِه ، فأقْعَصَتْهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا رَأْسَه ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »[1] . ولأنَّه مُحَرَّمٌ على المَرْأةِ ، فَحُرِّمَ على الرجلِ ، كالطِّيبِ . ولَنا ، قولُ مَن ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولا نَعْرِفُ لهم مُخالفًا فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا ، ولما رُوِىَ عنه عليه السلامُ ، أنَّه قال : « إحْرامُ الرَّجُلِ فِى رَأْسِه ، وإحْرَامُ الْمَرْأةِ فِى وَجْهِهَا »[2] . وحديثُ ابنِ عباسٍ المَشْهُورُ فيه : « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » . هذا المُتَّفَقُ عليه ، وقَوْلُه : « وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ » . فقالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِيه أبو بِشْرٍ ، ثم سَأَلْتُه عنه بعدَ عَشْرِ سِنين ، فجاء بالحديثِ كما كان يُحَدِّثُ ، إلَّا أنَّه قال : « وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » . ففى قَوْلِه دَلِيلٌ على أنَّه ضَعَّفَ هذه الزِّيادَةَ . وقد رُوِىَ فى بعضِ ألْفاظِه : « خَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » . فتَعَارَضَ الرِّوايتان ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بلُبْسِ القُفَّازَيْن .

الإنصاف

والجَوازُ أصحُّ . وصحَّحَه فى « الفُصُولِ » ، و « التَّصْحِيحِ » ، و « تَمامِ أبِى الحُسَيْنِ » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، وغيرِهما . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ، وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على المَنْعِ مِن تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ . وقدَّمه فى « الكَافِى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ ، وعليه الفِدْيَةُ بتَغْطِيَته . نقَلَها الأكثرُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٨٧ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٥ .

المقنع

فَصْلٌ : الرَّابِعُ ، لُبْسُ الْمَخِيطِ وَالْخُفَّيْنِ ، ....

الشرح الكبير

١١٨٨ – مسألة : (الرَّابِعُ ، لُبْسُ المَخِيطِ والخُفَّيْن) قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن لُبْسِ القَمِيصِ ، والعَمائِمِ ، والسَّراوِيلاتِ ، والبَرانِسِ ، والخِفافِ . والأصْلُ فى هذا ما رَوَى ابنُ عُمَر ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إلَّا أحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرْسُ[١] » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] .

الإنصاف

عنِ الإمامِ أحمدَ. وقدَّمه فى « المُبْهِجِ » .

قوله : الرَّابِعُ ، لُبْسُ المَخِيطِ والخُفَّيْن ، إلَّا أنْ لا يَجِدَ إزارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ ،

(١) الورس : نبت يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، من كتاب العلم ، وفى : باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب البرانس ، وباب السراويل ، وباب العمائم ، من كتاب الحج ، وفى : باب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/٤٥ ، ١٠٢ ، ٣/٢٠ ، ٢١ ، ٧/١٨٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٣٤ ، ٨٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٣ . والنسائى ، فى : باب النهى عن لبس القميص للمحرم ، وباب النهى عن لبس السراويل فى الإحرام ، وباب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن لبس البرانس فى الإحرام ، وباب النهى عن لبس العمامة فى الإحرام ، وباب النهى عن لبس الخفين فى الإحرام ، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين ، وباب قطعهما أسفل من الكعبين ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٠٠ – ١٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وباب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٧ ، ٩٧٨ . والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن =

المقنع

إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلَا يَقْطَعْهُمَا ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

نَصَّ النبيُّ ﷺ على هذه الأشْياءِ ، وأَلْحَقَ بها أَهْلُ العِلْمِ ما فى مَعْناه ، مِثْلَ الجُبَّةِ ، والدُّرّاعَةِ[1] ، والتُّبّانِ ، وأشْباهِ ذلك . فلا يَجُوزُ للمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِه بما عُمِل على قَدْرِه ، ولا سَتْرُ عُضْوٍ مِن أعْضائِه بما عُمِلَ على قَدْرِه ، كالقَمِيصِ للبَدَنِ ، والسَّراوِيلِ لبعضِ البَدَنِ ، والقُفَّازَيْن [٣٧/٣ ظ] لليَدَيْن ، والخُفَّيْن للرِّجْلَيْن ، ونحوِ ذلك . وليس فى هذا اخْتِلافٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا يَجُوزُ لُبْسُ شيءٍ مِن المَخِيطِ عندَ جَميعِ أَهْلِ العِلْمِ ، وأَجْمَعُوا على أنَّ المرادَ بهذا الذُّكُورُ دُونَ الإِناثِ .

١١٨٩ – مسألة : (إلَّا أن لا يَجِدَ إزارًا ، فلْيَلْبَسْ[2] سَراوِيلَ ، أو لا يَجِدَ نَعْلَيْن ، فَلْيَلْبَسْ[2] خُفَّيْن ، ولا يَقْطَعْهما ، ولا فِدْيَةَ عليه) إذا لم يَجِدِ المُحْرِمُ إزارًا ، فله أن يَلْبَسَ سَراوِيلَ ، وإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْن ، فله لُبْسُ الخُفَّيْن . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . والأَصْلُ فيه ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال :

الإنصاف

أَو نَعْلَيْن ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْن ، ولا يقْطَعْهُما ، ولا فِدْيَةَ عَلَيه . هذا المذهبُ . نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ فى رِوايَةِ الجَماعَةِ ، وعليه الأصحابُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، إنْ لم يقْطَعِ الخُفَّيْن إلى دُونِ الكَعْبَيْن ، فعليه الفِدْيَةُ . قال الخَطَّابِىُّ[3] : العَجَبُ مِنَ

= الدارمى ٣٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٣٩ .

(١) الدراعة : جبة مشقوقة المقدم .

(٢) فى م : « فيلبس » .

(٣) فى : معالم السنن ١٧٦/٢ ، ١٧٧ .

الشرح الكبير

سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يخطُبُ بعَرَفاتٍ ، يقولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ لِلْمُحْرِمِ » مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا فِدْيَةَ عليه فى لُبْسِهما عندَ ذلك فى قولِ عَطاءٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، إلَّا مالكًا ، وأبا حنيفةَ ، قالا : على مَن لبس السَّراوِيلَ الفِدْيَةُ ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ الذى قَدَّمْناه ، ولأنَّ ما وَجَبَتِ الفِدْيَةُ بلُبْسِه مع وُجُودِ الإزارِ ، وَجَبَتْ مع عَدَمِه ، كالقَمِيصِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، وهو صَرِيحٌ فى الإِباحَةِ ، ظاهِرٌ فى إسْقاطِ الفِدْيَةِ ؛ لأنَّه أمَرَ بلُبْسِه ، ولم يَذْكُرْ فِدْيَةً ، ولأنَّه يَخْتَصُّ لُبْسُه بحالَةِ عَدَمِ غيرِه ، فلم تَجِبْ به فِدْيَةٌ ، كالخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ . وحديثُ ابنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بحديثِ ابنِ عباسٍ . وأمَّا القَمِيصُ فيُمْكِنُه أن يَأْتَزِرَ به مِن غيرِ لُبْسٍ ، ويَحْصُلُ به السَّتْرُ ، بخِلافِ السَّراوِيلِ .

الإنصاف

الإمامَ أحمدَ فى هذا – يعْنِى فى قوْلِه بعَدَمِ القَطْعِ – فإنَّه لا يَكادُ يُخالِفُ سُنَّةً تبْلُغُه . وقَلَّتْ سُنَّةٌ لم تَبْلُغْه . قال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ : والعَجَبُ كلُّ العَجَبِ مِنَ الخَطَّابِىِّ

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين ، من كتاب الحج ، وفى : باب السراويل ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٣/ ٢٠ ، ٧/ ١٨٧ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى لبس السراويل، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٥٧ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين ، من كتاب مناسك الحج ، وفى : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥/ ١٠١ ، ١٠٣ ، ٨/ ١٨١ ، ١٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٧ . والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا لَبِس الخُفَّيْن ، مع عَدَمِ النَّعْلَيْن ، لم يَلْزَمْه قَطْعُهما ، فى أشْهَرِ الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ . يُرْوَى ذلك عن علىِّ بن أبى طالِبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال عَطاءٌ ، وعِكْرِمَةُ . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، أنَّه يَقْطَعُهما حَتَّى يَكُونا أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْن . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، إن لَبِسَهما مِن غيرِ قَطْعٍ افْتَدَى . وبه قال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه . وهو مُتَضَمِّنٌ لزِيادَةٍ على حديثِ ابنِ عباسٍ وجابِرٍ ، والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ . قال الخَطّابِىُّ[1] : العَجَبُ مِن أحمدَ فى هذا ، فإنَّه لا يكادُ يُخالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُه ، وقَلَّتْ سُنَّةٌ لم تَبْلُغْه . ووَجْهُ الأُولَى حديثُ ابنِ عباسٍ ، وجابِرٍ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ »[2] . مع

الإنصاف

فى تَوَهُّمِه عن أحمدَ مُخالَفَةَ السُّنَّةِ أو خَفاءَهَا ، وقد قال المَرُّوذِىُّ : احْتَجَّيْتُ على أبِى عَبْدِ اللهِ بقَوْلِ ابنِ عمرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ . وقلتُ : هو زِيادَةٌ فى الخَبَرِ . فقال : هذا حديثٌ ، وذاك حديثٌ . فقدِ اطَّلَعَ على السُّنَّةِ ، وإنَّما نظَر نظَرًا لا يَنْظُرُه إلَّا الفُقَهاءُ المُتَبَصِّرُون ، وهذا يدُلُّ على غايَتِه فى الفِقْهِ [١/ ٢٧٨و] والنَّظَرِ . انتهى . وفى « الانْتِصارِ » احْتِمالٌ ، يَلْبَسُ سَراوِيلَ للعَوْرَةِ فقط . ويأْتِى فى أوَّلِ جَزاءِ

---

(١) فى : معالم السنن ٢/١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) حديث ابن عباس تقدم قبل قليل .

وحديث جابر أخرجه مسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٢٣ ، ٣٩٥ .

الشرح الكبير

قولِ عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : وقَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسادٌ ، يَلْبَسُهما كما هما . مع مُوافَقَةِ القِياسِ ، فإنَّه مَلْبُوسٌ أُبيحَ مع عَدَمِ غَيْرِه ، أَشْبَهَ السَّراوِيلَ ، ولأن قَطْعَه لا يُخْرِجُه عن حالَةِ الحَظْرِ ، فإنَّ لُبْسَ المَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مع القُدْرَةِ على النَّعْلَيْن ، كلُبْسِ الصَّحِيحِ ، [٣/٣٨ و] وفيه إتْلافُ مالِه ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن إضاعَتِه . فأمّا حديثُ ابنِ عُمَرَ ، فقد قِيلَ : إنَّ قَوْلَه : « فَلْيَقْطَعْهُمَا » . مِن كَلامِ نافِعٍ . كذلك رُوِىَ فى « أمالِى أبى القاسِمِ ابنِ بِشْران[1] » بإسْنادٍ صَحِيحٍ ، أنَّ نافِعًا قال بعدَ رِوايَتِه للحديثِ : ولْيَقْطَعِ الخُفَّيْنِ أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْن . ورَوَى ابنُ أبى موسى ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبى عُبَيْدٍ ، عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ للمُحْرِمِ أن يَلْبَسَ الخُفَّيْن ، ولا يَقْطَعَهما . وكان ابنُ عُمَرَ يُفْتِى بقَطْعِهما . قالَتْ صَفِيَّةُ : فلما أخْبَرْتُه بهذا رَجَع[2] . ورَوَى أبو حَفْصٍ ، بإسْنادِه ،

الإنصاف

الصَّيْدِ ، إذا لَبِسَ مُكْرَهًا .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ولا يَقْطَعُهما . أنَّه لا يجوزُ قَطْعُهما . وهو صحيحٌ . قال الإمامُ أحمدُ : هو فَسادٌ . واحْتَجَّ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما بالنَّهْىِ عن إضاعَةِ المالِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجوَّز القَطْعَ أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وقالَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأنَّ فائِدَةَ التَّخْصِيصِ ، كراهَتُه لغيرِ إحْرامٍ . قال المُصَنِّفُ :

---

(١) أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموى ، المحدث الثقة ، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة ، ونسخة أماليه فى الظاهرية . تاريخ التراث العربى ١ / ١ / ٤٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٥ . والبيهقى ، فى : باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٥ . والحديث فى هذه المصادر عن الترخيص للمحرمة أن تلبس خفيها ولا تقطعهما .

الشرح الكبير

فى « شرحه » عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنّه طاف وعليه خُفّان ، فقالَ له عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : والخُفّانِ مع القَباءِ ! فقالَ : قد لَبِسْتُهما مع مَن هو خيرٌ مِنْكَ[1] . يَعْنِى رسولَ اللهِ ﷺ . ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الأمْرُ بقَطْعِهما مَنْسُوخًا ، فإنَّ عَمْرَو بنَ دِينارٍ رَوَى الحديثَيْن جَمِيعًا ، وقال : انْظُرُوا أيُّهما كان قَبْلُ . قال الدّارَقُطْنِىُّ[2] : قال أبو بَكْرٍ النَّيسابُورىُّ : حديثُ ابنِ عُمَرَ قَبْلُ ؛ لأنَّه قد جاء فى بعضِ رِواياتِه ، قال : نادَى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو فى المَسْجِدِ ، يعنى بالمَدِينَةِ ، فكأنَّه كان قبلَ الإحْرامِ . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ ، يقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ »[3]. فيَدُلُّ على تَأَخُّرِه عن حديثِ ابنِ عُمَرَ ، فيَكُونُ ناسِخًا له ، لأنَّه لو كان القَطْعُ واجِبًا لبَيَّنَه للنّاسِ ، فإنَّه لا يَجُوزُ تأْخِيرُ البَيانِ عن وقْتِ الحاجَةِ إليه ، والمَفْهُومُ مِن إطْلاقِ لُبْسِهما لُبْسُهما على حالِهما ، مِن غيرِ قَطْعٍ . قال شيخُنا[4] : والأوْلَى قَطْعُهما ؛ عَمَلًا بالحديثِ الصَّحِيحِ ، وخُرُوجًا مِن الخِلافِ ، وأخْذًا بالاحْتِياطِ . والذى قالَه صَحِيحٌ .

الإنصاف

والأوْلَى قَطْعُهما ، عمَلًا بالحديثِ الصَّحيحِ ، وخُروجًا عن حالِهما مِن غيرِ قَطْعٍ .

فوائد ؛ الأُولَى ، الرَّانُ كالخُفِّ فيما تقدَّم . الثانية ، لو لُبِسَ مَقْطوعًا دُونَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ١/١٩٢ .

(٢) انظر : سنن الدارقطنى ٢/١٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٧ .

(٤) فى : المغنى ٥/١٢٢ .

الشرح الكبير

فصل : فإن لَبِس[1] المَقْطُوعَ مع وُجُودِ النَّعْلِ ، لم يَجُزْ له ، وعليه الفِدْيَةُ . نَصَّ عليه . وبه قال مالكٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لو كان لُبْسُه مُحَرَّمًا وفيه فِدْيَةٌ لَما أُمِرَ بقَطْعِه ؛ لعَدَمِ الفائِدَةِ فيه . وعن الشافعيِّ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرَط لإِباحَةِ لُبْسِهما عَدَمَ النَّعْلَيْن ، فَدَلَّ على أنَّه لا يَجُوزُ مع وُجُودِهما ، ولأنَّه مَخِيطٌ لِعُضْوٍ على قَدْرِه ، فوَجَبَ على المُحْرِمِ الفِدْيَةُ بلُبْسِه ، كالقُفّازَيْن .

فصل : وقِياسُ قولِ أحمدَ فى اللَّالِكَة[2] ، والجُمْجُمِ[3] ، ونحوِهما ، أنَّه لا يَلْبَسُهما ، فإنَّه قال : لا يَلْبَسُ النَّعْلَ التى لها قَيْدٌ . وهذا أشَدُّ منها . وقد قال فى رَأْسِ الخُفِّ الصَّغِيرِ : لا يَلْبَسُه . وذلك لأنَّه يَسْتُرُ القَدَمَ ، وقد عُمِل لها على قَدْرِها فأشْبَهَ الخُفَّ ، فإن عَدِمَ النَّعْلَيْن ، فله لُبْسُ ذلك ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أباحَ لُبْسَ الخُفِّ عندَ ذلك ، فما دُونَ الخُفِّ أوْلَى .

[٣٨/٣ ظ] **فصل** : فأمّا النَّعْلُ فيُباحُ لُبْسُها كيفما كانَتْ ، ولا

الإنصاف

الكَعْبَيْن ، مع وُجودِ نَعْلٍ ، لم يَجُزْ ، وعليه الفِدْيَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » ، والمَجْدُ ، والشَّيْخُ

---

(١) فى م : « وجد » .

(٢) اللالكة : النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ .

(٣) الجمجم : المداس .

الشرح الكبير

يَجِبُ قَطْعُ شَىْءٍ منها ؛ لأنَّ إباحَتَها وَرَدَت مُطْلَقًا . ورُوِىَ عن أحمدَ فى القَيْدِ فى النَّعْلِ : يَفْتَدِى ؛ لأنَّنا لا نَعْرِفُ النِّعالَ هكذا . وقال : إذا أَحْرَمْتَ فاقْطَعِ المَحْمَلَ الذى على النِّعالِ ، والعَقِبَ الذى يُجْعَلُ للنَّعْلِ ، فقد كان عطاءٌ يَقُولُ : فيه دَمٌ . وقال ابنُ أبى موسى فى « الإِرْشادِ » : فى القَيْدِ والعَقِبِ الفِدْيَةُ . والقَيْدُ : هو السَّيْرُ المُعْتَرِضُ على الزِّمامِ . قال القاضى : إنَّما كَرِهَهما إذا كانا عَرِيضَيْن . وهذا هو الصَّحِيحُ ، فإنَّه لم يَجِبْ قَطْعُ الخُفَّيْن السّاتِرَيْن للقَدَمَيْن والسّاقَيْن ، فقَطْعُ سَيْرِ النَّعْلِ أَوْلَى أن لا يَجِبَ . ولأنَّ ذلك مُعْتادٌ فى النَّعْلِ ، فلم يَجِبْ إزالَتُه ، كسائِرِ سُيُورِها ، ولأنَّ قَطْعَ القَيْدِ والعَقِبِ رُبَّما تَعَذَّرَ معه المَشْىُ فى النَّعْلَيْن ؛ لسُقُوطِهما بزَوالِ ذلك ، فلم يَجِبْ ، كقَطْعِ القِبالِ[1] .

فصل : فإن وَجَد نَعْلًا لم يُمْكِنْه لُبْسُها ، فله لُبْسُ الخُفِّ ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ ما لا يُمْكِنُ اسْتِعْمالُه كالمَعْدُومِ ، فأَشْبَهَ ما لو كانَتِ النَّعْلُ

الإنصاف

تَقِىُّ الدِّينِ : يجوزُ له لُبْسُه ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه ليسَ بخُفٍّ . فلُبْسُ اللَّالِكَةِ والجُمْجُمِ ونحوِهما يَجُوزُ ، على الثّانِى لا الأَوَّلِ . وقال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ : وقِياسُ قَوْلِ الإمامِ أحمدَ فى اللَّالِكَةِ والجُمْجُمِ ، عَدَمُ لُبْسِهما ، لا مع عدَمِ النَّعْلَيْن . الثّالثةُ ، لو وجَد نعْلًا لا يُمْكِنُه لُبْسُها ، لَبِسَ الخُفَّ ، ولا فِدْيَةَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والمَنْصُوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّ عليه الفِدْيَةَ بلُبْسِ الخُفِّ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قلتُ : هذا المذهبُ . الرَّابعةُ ، يُباحُ النَّعْلُ كيْفما

---

(١) القبال من النعل : الزمام الذى يكون بين الإصبع الوسطى والتى تليها .

المقنع

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةً ولا رِدَاءً وَلَا غَيْرَهُ ، إِلَّا إِزَارَهُ وَهِمْيَانَهُ الَّذِى فِيهِ نَفَقَتُهُ ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ .

الشرح الكبير

لغيرِه ، وكالماءِ فى التَّيمُّمِ ، والرَّقَبَةِ التى لا يُمْكِنُه عِتْقُها ، ولأنَّ العَجْزَ عن لُبْسِها قام مقامَ العَدَمِ فى إباحَةِ لُبْسِ الخُفِّ ، فكذلك فى إسْقاطِ الفِدْيَةِ . ونَصَّ أحمدُ على وُجُوبِ الفِدْيَةِ ؛ لِقَوْلِه عليه السلامُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن ، فَلْيَلْبَسَ الخُفَّيْن » . وهذا واجِدٌ .

١١٩٠ – مسألة : (ولا يَعْقِدُ عليه مِنْطَقَةً ولا رِداءً ولا غيرَه ، إلَّا إزارَه وهِمْيانَه الذى فيه نَفَقَتُه ، إذا لم يَثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ) ليس للمُحْرِمِ أن

الإنصاف

كانت . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لإطْلاقِ إباحَتِها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، تجبُ الفِدْيَةُ فى عَقِبِ النَّعْلِ أو قَيْدِها ، وهو السَّيْرُ المُعْتَرِضُ على الزِّمامِ . وذكَرَه فى « الإرْشَادِ » . قال القاضى : مُرادُه ، العَرِيضَيْن . وصحَّحَه بعضُهم ؛ لأنَّه مُعْتادٌ فيها .

تنبيه : شَمِلَ قوْلُه : لُبْسُ المَخيطِ . ما عُمِلَ على قَدْرِ العُضْوِ . وهذا إجْماعٌ ؛ ولو كان دِرْعًا مَنْسُوجًا ، أو لِبْدًا مَعْقُودًا ، ونحوَ ذلك . قال جماعةٌ : بما عُمِلَ على قَدْرِه وقُصِدَ به . وقال القاضى وغيرُه : ولو كان غيرَ مُعْتادٍ ، كجَوْرَبٍ فى كفٍّ ، وخُفٍّ فى رأسٍ ، فعليه الفِدْيَةُ .

فائدة : لا يُشْتَرطُ فى اللُّبْسِ أنْ يكونَ كثيرًا ، بلِ الكثيرُ والقَليلُ سَواءٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يَعْقِدُ عليه مِنْطَقَةً ولا رِداءً ولا غيرَه . نصَّ عليه ، وليسَ له أنْ يُحْكِمَه بشَوْكَةٍ ، أو إبْرَةٍ ، أو خَيْطٍ ، ولا يُزِرَّه فى عُرْوَتِه ، ولا يَغْرِزَه فى إزارِه ، فإنْ فعَل ، أثِم وفَدَى . الثَّانيةُ ، يجوزُ شَدُّ وَسَطِه بمِنْديلٍ وحبلٍ

الشرح الكبير

يَعْقِدَ عليه الرِّداءَ ولا غيرَه ، إلَّا الإزارَ والهِمْيانَ[1] ، وليس له أن يَجْعَلَ لذلك زِرًّا وعُرْوَةً ، ولا يُخَلِّلَه بشَوْكَةٍ ولا إبْرَةٍ ولا خَيْطٍ ، ولا يَغْرِزَه فى إزارِه ؛ لأنَّه فى حُكْمِ المَخِيطِ . وروَى الأَثْرَمُ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رجلًا سألَه : أُخالِفُ بينَ طَرَفَىْ ثَوْبِى مِن وَرائِى ، ثم أعقِدُه ؟ - وهو مُحْرِمٌ - فقالَ ابنُ عُمَرَ : لا تَعْقِدْ عليك شَيْئًا[2] . وعن أبى مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابنِ عباسٍ ، أنَّ ابنَ عباسٍ قال له: يا أبا مَعْبَدٍ، زِرَّ علىَّ طَيْلَسانِى. - وهو مُحْرِمٌ - فقالَ له : كُنْتَ تَكْرَهُ هذا . فقالَ : إنِّى أُرِيدُ أن أفْتَدِىَ . ولا بَأْسَ أن يَتَّشِحَ بالقَمِيصِ ، ويَرْتَدِىَ به ، وبرِداءٍ مُوَصَّلٍ ، ولا يَعْقِدُه ؛ لأنَّ المَنْهِىَّ عنه المَخِيطُ على قَدْرِ العُضْوِ .

الإنصاف

ونحوِهما ، إذا لم يَعْقِدْه . قال الإمامُ أحمدُ ، فى مُحْرِمٍ حزَم عِمَامةً على وَسَطِه : لايعْقِدُها ، ويُدْخِلُ بعضَها فى بعضٍ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يجوزُ له شدُّ وَسَطِه بحَبْلٍ وعِمَامَةٍ ونحوِهما ، وبرِداءٍ لحاجَةٍ .

قوله : ولا يَعْقِدُ عليه مِنْطَقَةً . اعْلَمْ أنَّ المِنطَقَةَ لاتخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكُونَ فيها نَفَقَتُه أو لا ، فإنْ كان فيها نَفَقَتُه ، فحُكْمُها حُكْمُ الهِمْيَانِ ، على ما يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، وإنْ لم يكُنْ فيها نفقَتُه ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يَلْبَسَها لوجَعٍ أو لحاجَةٍ أو غيرِهما ، فإنْ لَبِسَها لوَجعٍ أو حاجةٍ ، فالصَّحيحُ أنَّه يَفْدِى . وكذا لو لَبِسَها لغيرِ حاجَةٍ بطَريقٍ أوْلَى . وفى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » رِوايَةٌ ؛ أنَّ

---

(١) الهميان : كيسٌ للنفقة يُشد فى الوسط .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يعقد المحرم رداءه ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٥١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المحرم يعقد على بطنه ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبى شيبة ٤/٤٩ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الإزارُ ، فيَجُوزُ عَقْدُه ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إليه لسَتْرِ العَوْرَةِ ، فأُبِيحَ ، كاللِّباسِ للمرأةِ[1] . وإن شَدَّ وَسَطَه بالمِنْدِيلِ أو نحوِه ، كالحَبْلِ ، جاز إذا لم يَعْقِدْه . قال أحمدُ فى مُحْرِمٍ حَزَم عِمامَةً على وَسَطِه : لا يَعْقِدُها ، ويُدْخِلُ بعضَها فى بعضٍ . قال طَاوُسٌ : رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، وعليه عِمامَةٌ قد شَدَّها على وَسَطِه ، فأدْخَلَها هكذا . ولا يَجُوزُ أن يَشُقَّ أسْفَلَ إزارِه نِصْفَيْن ، ويَعْقِدَ كلَّ نِصْفٍ على ساقٍ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ السَّراوِيلَ . ولا يَلْبَسُ الرَّانَ[2] ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الخُفِّ .

فصل : فأمّا الهِمْيانُ ، فهو مُباحٌ للمُحْرِمِ ، فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ [٣٩/٣ و] منهم ابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وطاوُسٌ ، والقاسِمُ ، والنَّخَعِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجاز ذلك جَماعَةُ فُقَهاءِ الأمْصارِ ، مُتَقَدِّمُوهم ومُتأخِّرُوهم . ومتى ثَبَت بغيرِ العَقْدِ ، مثلَ أن يُدْخِلَ

الإنصاف

المِنْطَقَةَ كالهِمْيَانِ . اختارَه الآجُرِّىُّ ، وابنُ أبى مُوسَى ، وابنُ حامِدٍ . وذكَر المُصَنِّفُ وغيرُه ، أنَّ الفَرْقَ بينَهما النَّفَقَةُ وعدَمُها ، وإلَّا فهما سَواءٌ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ .

قوله : إلَّا إزارَه وهِمْيانَه الذى فيه نَفَقَتُه ، إذا لم يَثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ . أمَّا الإزارُ إذا لم يَثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ ، فله أنْ يعْقِدَه ، بلا نِزاعٍ . وأمَّا الهِمْيَانُ ، فله أيضًا أنْ يعْقِدَه إذا لم يثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ ، إذا كانتْ نفَقَتُه فيه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) الرأن : كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

الشرح الكبير

السُّيُورَ بعضَها فى بعضٍ ، لم يَعْقِدْه ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليه ، فإن لم يَثْبُتْ إلَّا بالعَقْدِ جاز ، نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ إسْحاقَ . قال إبراهيمُ : كانوا يُرَخِّصُون فى عَقْدِ الهِمْيانِ للمُحْرِمِ ، ولا يُرَخِّصُون فى عَقْدِ غيرِه . وقالَتْ عائِشَةُ : أَوْثِقْ عليك نَفَقَتَك[1] . وقال ابنُ عباسٍ : أَوْثِقُوا عليكم نَفَقاتِكم . وذَكَر القاضى فى « الشَّرْحِ » أنَّ ابنَ عباسٍ قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للمُحْرِمِ فى الهِمْيانِ أن يَرْبِطَه ، إذا كانَتْ فيه نَفَقَتُه . وقال مُجاهِدٌ : سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن المُحْرِمِ يَشُدُّ الهِمْيانَ عليه ؟ فقالَ : لا بَأْسَ به إذا كانَتْ فيه نَفَقَتُه ، يَسْتَوْثِقُ مِن نَفَقَتِه[2] . ولأنَّه ممّا تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، فجاز ، كعَقْدِ الإزارِ .

فصل : فإن لم يَكُنْ فى الهِمْيانِ نَفَقَةٌ ، لم يَجُزْ عَقْدُه ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه ، وكذلك المِنْطَقَةُ . وقد رُوِىَ عن[3] ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كَرِه المِنْطَقَةَ والهِمْيانَ للمُحْرِمِ . وهو مَحْمُولٌ على ما ليس فيه نَفَقَةٌ ، على ما تَقَدَّمَ مِن الرُّخْصَةِ فيما فيه النَّفَقَةُ . وسُئِلَ أحمدُ عن المُحْرِمِ يَلْبَسُ المِنْطَقَةَ مِن وَجَعِ الظَّهْرِ ، أو لِحاجَةٍ إليها ؟ فقالَ : يَفْتَدِى . فقِيلَ له : أفلا يَكُونُ مثلَ الهِمْيانِ ؟ قال : لا . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كَرِه المِنْطَقَةَ للمُحْرِمِ ، وأباحَ شَدَّ الهِمْيانِ ، إذا كانَتْ فيه نَفَقَةٌ . والفَرْقُ بينَهما أنَّ الهِمْيانَ يَكُونُ فيه

الإنصاف

وفى « رَوْضَةِ الفِقْهِ » لبَعضِ الأصحابِ ، ولم يُعْلَمْ مَن هو مُصَنِّفُها ، لا يَعْقِدُ سُيورَ الهِمْيَانِ . وقيلَ : لا بأْسَ ، احْتِياطًا على النَّفَقَةِ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الهميان للمحرم ، من كتاب الحج . المصنف ٤/ ٥٠ .
(٢) أخرجه بنحوه الطبراني فى الكبير (١٠٨٠٦) .
(٣) زيادة ليستقيم بها المعنى .

المقنع

وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءً ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ .

الشرح الكبير

النَّفقةُ ، والمِنْطَقةُ لا نَفقَةَ فيها ، فأُبيحَ شَدُّ ما فيه النَّفقةُ للحاجَةِ إلى حِفْظِها ، ولم يُبَحْ شَدُّ غيرِها . فإن كان في المِنْطَقَةِ نَفقةٌ ، أو لم يَكُنْ في الهِمْيانِ نَفقةٌ ، فهما سَواءٌ . وقد ذكَرْنا أنَّ أحمدَ لم يُبِحْ شَدَّ المِنْطَقَةِ لوَجَعِ الظَّهْرِ ، إلَّا أن يَفتَدِىَ ؛ لأنَّ المِنطَقَةَ ليست مُعَدَّةً لذلك ، ولأنَّه فَعَلَ المَحْظُورَ في الإحْرامِ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن نَفْسِه ، أشْبَهَ مَن لَبِس المَخِيطَ لدَفْعِ البَرْدِ ، أو تَطَيَّبَ للمَرَضِ . فإن فَعَلَ ما لا يُباحُ له فِعْلُه ؛ مِن عَقْدِ غيرِ الهِمْيانِ والإزارِ ونحوِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنه فَعَلَ مَحْظُورًا في الإحْرامِ .

١١٩١ – مسألة : (وإن طَرَحَ على كَتِفَيْه قَباءً ، فعليه الفِدْيَةُ . وقال الخِرَقِيُّ : لا فِدْيَةَ عليه ، إلَّا أن يُدْخِلَ يَدَيْهِ في كُمَّيْه) إذا طَرَحَ على كَتِفَيْه قَباءً أو نحوَه ، وأدْخَلَ كَتِفَيْه فيه ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإن لم تَدْخُلْ يَداه في الكُمَّيْن . هذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأنه مَخِيطٌ لَبِسَه المُحْرِمُ على العادَةِ في لُبْسِه ، فأشْبَهَ القَمِيصَ . وقد رَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ

الإنصاف

قوله : وإنْ طَرَحَ على كَتِفَيْه قَباءً ، فعليه الفِدْيَةُ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، [١/ ٢٧٨ظ] و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدَايَةِ » ، وغيرِهم . قال في « الفُروعِ » : اختارَه الأكثرُ . قلتُ : منهم القاضى في « خِلافِه » ، وأبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ . وقال الخِرَقِيُّ : لا فِدْيَةَ عليه ، إلَّا أنْ يُدْخِلَ يدَيْه في الكُمَّيْن . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . صحَّحَها في « التَّلْخِيصِ » ،

المقنع وَيتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عَنْدَ الضَّـرُورَةِ .

الشرح الكبير نَهى عن لُبْسِ الأقْبِيَةِ[1] . وقال الخِرَقِىُّ : لا فِدْيَةَ عليه إذا لم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فى كُمَّيْه . وهو قولُ الحسنِ ، وعَطاءٍ ، وإبراهيمَ ، وأبى حنيفةَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ[2] فى مَسألةِ [٣٩/٣ ظ] الخُفَّيْن إذا لم يَجِدْ نَعْلَيْن . ولأنَّ القَباءَ لا يُحِيطُ بالبَدَنِ ، فلم تَلْزَمْه الفِدْيَةُ بوَضْعِه على كَتِفَيْه إذا لم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فى كُمَّيْهِ ، كالقَمِيصِ يَتَّشِحُ به ، وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بالرِّداءِ المُوَصَّلِ ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على لُبْسِه مع إدْخالِ يَدَيْهِ فى الكُمَّيْن .

١١٩٢ – مسألة : (ويَتَقَلَّدُ بالسَّيْفِ عندَ الضَّرُورَةِ) إذا احْتاجَ المُحْرِمُ إلى أن يَتَقَلَّدَ بالسَّيْفِ ، فله ذلك . وبه قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ ،

الإنصاف و « التَّرْغِيبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » . ورَجَّحَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وأطْلَقهما فى « الفَائقِ » . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إذا طرَح القَبَاءَ على كتِفَيْه ، ولم يُدْخِلْ يدَيْه فى الكُمَّيْن ، فليسَ عليه شئٌ ، وَجْهًا واحِدًا . وإنْ أدْخَلَ يدَيْه ، ففى الفِدْيَةِ وَجْهان . قلتُ : وهو ضعيفٌ . ولم أرَه لغيرِه ، فلعَلَّه سَها . وقال فى « الوَاضِحِ » : إنْ أدْخَلَ إحْدَى يدَيْه ، فَدَى .

تنبيه : مفهومُ قولِه : ويتَقَلَّدُ بالسَّيْفِ عندَ الضَّرُورَةِ . أنَّه لا يتَقَلَّدُ به عندَ عدَمِها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وقطَع به كثيرٌ منهم .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٥٠ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٠ .

الشرح الكبير

ومالكٌ[1] . وكَرِهَه الحسنُ . ولَنا ، ما روَى أبو داودَ[2] ، بإسْنادِه عن البراءِ ، قال : لَمّا صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ صالحَهم على أن لا يَدْخُلُوها إلَّا بجُلْبانِ السِّلاحِ - القِرَابُ بما فِيه - . وهذا ظاهِرٌ فى إباحَةِ حَمْلِه عندَ الحاجَةِ ، لأنَّهم لم يَكُونُوا يَأْمَنُون أهْلَ مَكَّةَ أن يَنْقُضُوا العَهْدَ ، فاشْتَرَطُوا حَمْلَ السِّلاحِ فى قِرابِه . فأمّا مِن غيرِ خَوْفٍ ، فقد قال أحمدُ : لا ، إلَّا مِن ضَرُورَةٍ . وإنَّما مَنَع منه ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال : لا يَحْمِلُ المُحْرِمُ السِّلاحَ فى الحَرَمِ . قال شيخُنا[3] : والقِياسُ إباحَتُه ؛ لأنَّ ذلك

الإنصاف

وعنه ، يتقلَّدُ به لغيرِ ضَرُورَةٍ . اخْتارَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّ المُرادَ فى غيرِ مَكَّةَ ؛ لأنَّ حَمْلَ السِّلاحِ فيها لا يَجُوزُ إلَّا لحاجَةٍ . نقَل الأَثْرَمُ ، لا يتقلَّدُ بمَكَّةَ إلَّا لخَوْفٍ . وإنَّما منَع منه ؛ لأنَّه فى مَعْنَى اللُّبْسِ عندَه . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » : والقِياسُ إباحَتُه مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ؛ لأنَّ ذلك ليسَ فى مَعْنَى المَلْبُوسِ المَنْصُوصِ على تحْريمِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، وظاهِرُه ، أنَّهُ يُباحُ عندَه فى الحَرَمِ . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ أنَّ المُصَنِّفَ ما أرادَ ذلك ، وإنَّما أرادَ جوازَ التَّقَلُّدِ به للمُحْرِمِ ، مِن غيرِ ضَرُورَةٍ فى الجُمْلَةِ ، أمَّا المَنْعُ مِن ذلك فى مَكَّةَ ، فله مَوْضِعٌ غيرُ هذا . وكذا ابنُ الزَّاغُونِىِّ ، وكذا الرِّوايَةُ .

فائدة : الخُنْثَى المُشْكِلُ إنْ لَبِسَ المَخِيطَ ، أو غطَّى وَجْهَه وجسَدَه ، لم يَلْزَمْه

---

(1) سقط من : الأصل .

(2) فى : باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا (الصلح) ... ، وباب الصلح مع المشركين ... ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ٣/٢٤١ ، ٢٤٢ . ومسلم ، فى : باب صلح الحديبية ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٠٩ ، ١٤١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٩١ .

(3) فى : المغنى ٥/١٢٨ .

المقنع

فَصْلٌ : الْخَامِسُ ، الطِّيبُ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَطْيِيبُ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ ، وَشَمُّ الْأَدْهَانِ الْمُطَيِّبَةِ ، وَالِادِّهَانُ بِهَا ، ....

الشرح الكبير

ليس هو فى مَعْنَى المَلْبُوسِ المَنْصُوصِ على تَحْرِيمِه ، ولذلك لو حَمَل قِرْبَةً فى عُنُقِه لم يَحْرُمْ ذلك ، و لم تَجِبْ به الفِدْيَةُ . وقد سُئِلَ أحمدُ عن المُحْرِمِ يُلْقِى جِرابَه فى عُنُقِه ، كهَيْئَةِ القِرْبَةِ ، فقالَ : أرْجُو أن لا يَكُونَ به بَأْسٌ .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (الخامِسُ ، الطِّيبُ ، فيَحْرُمُ عليه تَطْيِيبُ بَدَنِه وثِيابِه ، وشَمُّ الأدهانِ المُطَيِّبَةِ والادِّهانُ بها) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِن الطِّيبِ ، وقد دَلَّ عليه قولُ النبىِّ ﷺ فى المُحْرِمِ الذى وَقَصتْه راحِلَتُه : « لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ » . رواه مسلمٌ . وفى لَفْظٍ : « وَلَا تُحَنِّطُوهُ[1] » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فلمّا مُنِعَ المَيِّتُ مِن الطِّيبِ لإحْرامِه ، فالحَىُّ أوْلَى . ومتى تَطَيَّبَ فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه فَعَل ما حَرَّمَه الإحْرامُ ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ ، كاللِّباسِ ، فيَحْرُمُ عليه تَطْيِيبُ بَدَنِه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، وتَطْيِيبُ ثِيابِه ، فلا يَجُوزُ له لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ . وهذا قولُ

الإنصاف

فِدْيَةٌ للشَّكِّ ، وإنْ غَطَّى وَجْهَه ورأْسَه ، فَدَى ؛ لأنَّه إمَّا رجُلٌ أو امْرأَةٌ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال أبو بَكْرٍ : يُغَطِّى رأْسَه ويفْدِى . وذكَرَه أحمدُ عن ابنِ المُبارَكِ ، و لم يُخالِفْه . وجزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

قوله : الخَامِسُ ، شَمُّ الأدْهانِ المُطَيِّبَةِ والادِّهانُ بها. يحْرُمُ الادِّهانُ بدُهْنٍ مُطَيِّبٍ ، وتَجِبُ به الفِدْيَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وذكَر

(١) فى م : « تخيطوه » .
(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٨٧ .

الشرح الكبير

جابرٍ ، وابنِ عُمَرَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « لَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَىْءٌ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ ، وَلَا الْوَرْسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فكلُّ ما صُبِغَ بزَعْفَرانَ أو وَرْسٍ ، أو غُمِسَ فى ماءِ وَرْدٍ ، أو بُخِّرَ بعُودٍ ، فليس للمُحْرِمِ لُبْسُه ، ولا الجُلُوسُ عليه ، ولا النَّوْمُ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ . لأنَّه اسْتِعْمالٌ له ، فأشْبَهَ لُبْسَه . ومتى لَبِسَه ، أو اسْتَعْمَلَه ، فعليه الفِدْيَةُ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان رَطْبًا يَلِى بَدَنَه ، أو يابِسًا يُنْفَضُ ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه ليس بمُطَيَّبٍ . ولَنا ، أنَّه مَنْهِىٌّ عنه لأجْلِ الإِحْرامِ ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ به ، كاسْتِعْمالِ الطِّيبِ فى بَدَنِه ، وقِياسًا على الثَّوْبِ المُطَيَّبِ . فإن غَسَلَه حتى ذَهَبَ ما فيه مِن ذلك ، فلا بَأْسَ به عندَ جَميعِ العُلَماءِ . وإن فَرَش فوقَ المُطَيَّبِ ثَوْبًا صَفِيقًا يَمْنَعُ الرّائِحَةَ والمُباشَرَةَ ، فلا فِدْيَةَ بالنَّوْمِ عليه ؛ لأنَّه لم يَسْتَعْمِلِ الطِّيبَ ، ولم يُباشِرْه .

فصل : وليس له شَمُّ [٣/٤٠ و] الأدْهانِ المُطَيَّبَةِ ، كدُهْنِ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ ، والخِيرِىِّ[2] ، والزَّنْبَقِ[3] ونحوِها ، ولا الادِّهانُ بها ، وليس فى تَحْرِيمِ ذلك خِلافٌ فى المَذْهَبِ . وكَرِه مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ الادِّهانَ بدُهْنِ البَنَفْسَجِ . وقال الشافعىُّ : ليس بطِيبٍ . ولَنا ، أنَّه

الإنصاف

فى « الوَاضِحِ » رِوايَةً ؛ لافِدْيَةَ بذلك . ويأْتِى قريبًا حُكْمُ الأدْهانِ غيرِ المُطَيَّبَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٥ .

(٢) الخيرى : نبت له زهر ، وغلب على أصفره . يستخرج منه دهن .

(٣) الزنبق : دهن الياسمين .

المقنع

وَشَمُّ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ [٦٤ظ] وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ ، وَالتَّبَخُّرُ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ ، وَأَكْلُ مَا فِيهِ طِيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ .

الشرح الكبير

تُقْصَدُ رائِحَتُه ، ويُتَّخَذُ للطِّيبِ ، أشْبَهَ ماءَ الوَرْدِ .

١١٩٣ - مسألة : (وشَمُّ المِسْكِ والكافُورِ والعَنْبَرِ والزَّعْفَرانِ والوَرْسِ ، والتَّبَخُّرُ[1] بالعودِ ، وأكْلُ ما فيه الطِّيبُ ، يَظْهَرُ طَعْمُه أو رِيحُه) يَحْرُمُ عليه شَمُّ كلِّ ما تَطِيبُ رائِحَتُه ويُتَّخَذُ للشَّمِّ ، كالمِسْكِ والعَنْبَرِ والكافُورِ والغالِيَةِ[2] والزَّعْفَرانِ والوَرْسِ وماءِ الوَرْدِ ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ للطِّيبِ ، وكذلك التَّبَخُّرُ بالعُودِ ؛ لأنَّه طِيبٌ .

فصل : ومتى جُعِلَ شئٌ مِن الطِّيبِ فى مَأْكُولٍ أو مَشْرُوبٍ ، كالمِسْكِ والزَّعْفَرانِ ، فلم تَذْهَبْ رائِحَتُه ، لم يُبَحْ للمُحْرِمِ تناوُلُه ؛ نِيئًا كان أو قد مَسَّتْه النارُ . وبهذا قال الشافعىُّ . وكان مالكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ لا يَرَوْن بما مَسَّتِ النّارُ من الطَّعامِ بَأْسًا وإن بَقِيَتْ رَائِحَتُه وطَعْمُه ولَوْنُه ؛ لأنَّه بالطَّبْخِ اسْتَحالَ عن كَوْنِه طِيبًا . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ،

الإنصاف

قوله : وأكْلُ ما فيه طيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُه أو رِيحُه . إذا أكل ما فيه طِيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُه أو رِيحُه ، فَدَى ، ولو كان مَطبُوخًا أو مَسَّتْه النَّارُ ، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . وإنْ كانت رائِحَتُه ذهَبَتْ وبَقِىَ طَعْمُه ، فالمَذهَبُ ، كما قال المُصَنِّفُ ، أنَّه يَحْرُمُ عليه ، وعليه الفِدْيَةُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : اختارَه الأكثرُ . وقيلَ :

---

(١) فى م : « المبخر » .

(٢) الغالية : أخلاط من الطيب .

الشرح الكبير

وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، أنَّهم لم يَكُونوا يَرَوْن بأكْلِ الخُشْكَنانَجِ[1] الأصْفرِ بَأْسًا . وكَرِهَه القاسِمُ بنُ محمدٍ . ولَنا ، أنَّ الاسْتِمْتاعَ والتَّرَفُّهَ به حاصِلٌ ، أشْبَهَ النِّيءَ ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِن الطِّيبِ رائِحَتُه ، وهي باقِيَةٌ . وقولُ مَن أباحَ الخُشْكَنانَجَ الأصْفرَ مَحْمُولٌ على ما ذَهَبَتْ رائِحَتُه ، فإنَّ ما ذَهَبَتْ رائِحَتُه وطَعْمُه ، ولم يَبْقَ فيه إلَّا اللَّوْنُ ممّا مَسَّتْه النّارُ ، لا بَأْسَ بأكْلِه . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن القاسِمِ ، وجَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، أنَّهما كَرِهَا الخُشْكَنانَجَ الأصْفرَ . ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما بَقِيَتْ رائِحَتُه ؛ ليَزُولَ الخِلافُ . فإن لم تَمَسَّه النّارُ ، لكنْ ذَهَبَتْ رائِحَتُه وطَعْمُه ، فلا بَأْسَ به . وهو قولُ الشافعيِّ . وكَرِه مالكٌ ، والحُمَيْدِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ المِلْحَ الأصْفرَ ، وفَرَّقُوا بينَ ما مَسَّتْه النّارُ ، وما لم تَمَسَّه . ولَنا ، أنَّ المَقْصُودَ الرائِحَةُ دُونَ اللَّوْنِ ، فإنَّ الطِّيبَ إنَّما كان طِيبًا لرائِحَتِه ، لا للَوْنِه ، فوَجَبَ دَوَرانُ الحُكْمِ معها دُونَه .

فصل : فإن ذَهَبَتْ رائِحَتُه وبَقِىَ طَعْمُه ، فظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ صالِحٍ ، تَحْرِيمُه . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ، لأنَّ الطَّعْمَ لا يَكادُ يَنْفَكُّ عن الرّائِحَةِ ، فمتى وُجِدَ الطَّعْمُ دَلَّ على وُجُودِ بَقاءِ الرّائِحَةِ . وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ إباحَتُه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ الرّائِحَةُ ، فيَزُولُ المَنْعُ بزَوالِها .

الإنصاف

لافِدْيَةَ عليه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . ويأْتِى إذا اشْتَرَى طِيبًا وحمَلَه وقَلَّبَه ولم يقْصِدْ شَمَّه ، عندَ قوْلِه : وإنْ جلَس عندَ العَطَّارِ .

---

(١) هكذا ورد بزيادة الجيم فى آخره . والخشكنان : خُبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وماء الورد ، وتقلى .

المقنع

وَإِنْ مَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَلَهُ شَمُّ الْعُودِ وَالْفَوَاكِهِ وَالشِّيحِ وَالْخُزَامَى .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَجُوزُ أن يَأْكُلَ طِيبًا ، ولا يَكْتَحِلَ به ، ولا يَسْتَعِطَ به ، ولا يَحْتَقِنَ به ؛ لأنه اسْتِعْمالٌ للطِّيبِ ، أشْبَهَ شَمَّه .

١١٩٤ - مسألة : (وإن مَسَّ مِن الطِّيبِ ما لا يَعْلَقُ بيدِه ، فلا فِدْيَةَ عليه) إذا مَسَّ مِن [٤٠/٣ ظ] الطِّيبِ ما لا يَعْلَقُ بيَدِه ، كالمِسْكِ غيرِ المَسْحُوقِ ، وقِطَعِ الكافورِ والعَنْبَرِ ، فلا فِدْيَةَ فيه ؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَعْمِلٍ للطِّيبِ ، فإن شَمَّه فعليه الفِدْيَةُ ، لأنَّه هكذا يُسْتَعْمَلُ . وإن شَمَّ العُودَ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يُتَطَيَّبُ به هكذا . وإن كان الطِّيبُ يَعْلَقُ بيَدِه ، كالغالِيَةِ وماءِ الوَرْدِ والمِسْكِ المَسْحُوقِ الذى يَعْلَقُ بأصابِعِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مُسْتَعْمِلٌ للطِّيبِ .

١١٩٥- مسألة: (وله شَمُّ العُودِ والفَواكِهِ والشِّيحِ والخُزامَى[1])

الإنصاف

قوله : وإنْ مَسَّ مِنَ الطِّيبِ مالا يَعْلَقُ بيَدِه ، فلا فِدْيَةَ عليه . بلا نِزاعٍ ؛ كمِسْكٍ غيرِ مَسْحُوقٍ ، وقِطَعِ كافُورٍ ، وعَنْبَرٍ ، ونحوِه . ومفْهُومُه ، أنَّه إذا عَلِقَ بيَدِه ، أنَّ عليه الفِدْيَةَ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، كغَاليةٍ وماءِ وَرْدٍ . وقيلَ : أو جَهِلَ ذلك ، كمِسْكٍ مَسْحُوقٍ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . ويأْتِى فى بابِ الفِدْيَةِ قبلَ قوْلِه : وإنْ رفَض إحْرامَه . لو مَسَّ طِيبًا يَظُنُّه يابِسًا فبانَ رَطْبًا ، هل تجِبُ عليه الفِدْيَةُ أم لا ؟

فائدة : قوله : وله شَمُّ العُودِ والفَواكِهِ والشِّيحِ والخُزامَى . بِلا نِزاعٍ . وكذا

---

(١) زهر طويل العيدان ، زهره أحمر ، طيب الرائحة .

المقنع

وَفِى شَمِّ الرَّيْحَانِ وَالنَّرْجِسِ وَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْبرَمِ وَنَحْوِهَا ،

الشرح الكبير

للمُحْرِمِ شَمُّ العُودِ ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يُتَطَيَّبُ به هكذا ، إنَّما يُقصَدُ منه التَّبْخِيرُ ، وكذلك الفواكِهُ كلُّها ؛ مِن الأُتْرُجِّ والتُّفّاحِ والسَّفَرْجَلِ وغيرِها، وكذلك نَباتُ الصّحراءِ؛ كالشِّيحِ والقَيْصُومِ[1] والخُزامَى الذى تُسْتَطابُ رائِحَتُه ، وما يَشَمُّه الآدَمِيُّون لغيرِ قَصْدِ الطِّيبِ ؛ كالحِنّاءِ والعُصْفرِ ، فمُباحٌ شَمُّه ، ولا فِدْيَةَ فى شيءٍ مِن ذلك . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَكْرَهُ للمُحْرِمِ أن يَشَمَّ شيئًا مِن نَبْتِ الأرْضِ مِن الشِّيحِ والقَيْصُومِ وغيرِهما . ولا نَعْلَمُ أحدًا أوْجَبَ فى ذلك شَيْئًا ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ للطِّيبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه الطِّيبُ ، أشْبَهَ سائِرَ نَبْتِ الأرْضِ . وقد رُوِىَ أنَّ أزْواجَ النبىِّ ﷺ ، كُنَّ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَراتِ[2] .

١١٩٦ – مسألة : (وفى شَمِّ الرَّيْحانِ والنَّرْجِسِ والوَرْدِ والبَنَفْسَجِ

الإنصاف

كلُّ نَباتِ الصَّحْراءِ ، وما يُنْبِتُه الآدَمِىُّ لا لقَصْدِ الطِّيبِ ، كالحِنَّاءِ والعُصْفُرِ . وكذا القَرَنْفُلُ والدَّارصِينِىُّ[3] ونحوُها .

قوله : وفى شَمِّ الرَّيْحانِ والنَّرْجِسِ والوَرْدِ والبَنَفْسَجِ والبَرَمِ ونَحْوِها ،

---

(١) شجر على أطرافه زهر مستدير ذهبى اللون طيب الرائحة .

(٢) أخرجه البخارى عن عائشة تعليقا ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ . ووصله البيهقى ، فى : باب العصفر ليس بطيب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٩ . وأخرجه الإمام مالك ، عن أسماء بنت أبى بكر ، فى : باب لبس الثياب المصبغة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٦ . والبيهقى فى الموضع السابق .

(٣) الدارصينى : شجر هندى يكون بتخوم الصين كالرمان ، وأوراقه كأوراق الجوز ، إلا أنها أدق ، ولا زهر له ولا بزر ، وهو معرب عن (دارشين) الفارسى . تذكرة داود ١/ ١٣٧ .

المقنع وَالِادِّهَانِ بِدُهْنٍ غَيرِ مُطَيِّبٍ فِى رَأْسِهِ ، رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير والبَرَم [1] ونحوِها ، والادِّهانِ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيِّبٍ فى رَأْسِه ، رِوايَتان) المذكورُ فى هذه المسألَةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، ما يُنْبِتُه الآدَمِيُّون للطِّيبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالرَّيْحانِ الفارِسِيِّ والمَرْدَشوش [2] والنَّرْجِسِ والبَرَمِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُباحُ بغيرِ فِدْيَةٍ . وهو قولُ عثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، ومُجاهِدٍ ، وإسْحاقَ ؛ لأنَّه إذا يَبِس ذَهَبَتْ رائِحَتُه ، أشْبَهَ نَبْتَ البَرِّيَّةِ ، ولأنَّه لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، أشْبَهَ العُصْفُرَ . والثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ شَمُّه ، فإن فَعَل ، فعليه الفِدْيَةُ . وهو قولُ جابِرٍ ، وابنِ عُمَرَ ، والشافعىِّ ، وأبِى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه يُتَّخَذُ للطِّيبِ ، أشْبَهَ الوَرْدَ . و كَرِهَه مالكٌ وأصْحابُ الرَّأْىِ ، ولم يُوجِبُوا فيه شيئًا . وكَلامُ

الإنصاف والادِّهانِ بُدهْنٍ غيرِ مُطَيِّبٍ فِى رَأْسِه ، رِوايتَان . شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ شَيْئَيْن ؛ أحدُهما ، الادِّهانُ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيِّبٍ . والثَّانِى ، شَمُّ ماعدَا ذلك ، ممَّا ذَكَره ونحوِه ، وهو ينْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن ؛ أحدُهما ، ما يُنْبِتُه الآدَمِىُّ للطِّيبِ ، [١/ ٢٧٩و] ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالرَّيْحانِ الفارِسِىِّ ، والنَّمَّام [3] ، والبَرَمِ ، والنَّرْجِسِ ، والمَرْزَجُوشِ ، ونحوِها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُباحُ شَمُّه ، ولا فِدْيَةَ فيه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأصحابُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، و « إدْراكِ الغَايَةِ » . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم .

---

(١) البَرَم : زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم . تكملة المعاجم العربية لدوزى . النسخة العربية ٣١١/١ .

(٢) فى م : « المرشوش » . ويقال أيضًا : مرزنجوش ، ومرزجوش ، ومردقوش ، فارسى معرّب ، واسمه السمسق بالعربية ، نبات طيب الرائحة . جامع مفردات الأدوية ١٤٤/٤ .

(٣) النَّمَّام : نبت طيِّبٌ مُدِرٌّ ، سمى كذلك لسطوع رائحته ؛ لأنه يدل بها على نفسه .

الشرح الكبير

أحمدَ مُحْتَمِلٌ لهذا ، فإنَّه قال فى الرَّيْحانِ : ليس مِن آلةِ المُحْرِمِ . ولم يَذْكُرْ فيه فِدْيَةً . الثّانِى ، ما يَنْبُتُ للطِّيبِ ، ويُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالوَرْدِ والبَنَفْسَجِ والياسَمِينِ والخِيرِىِّ ، فهذا إذا اسْتَعْمَلَه وشَمَّه ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ

الإنصاف

والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَحْرُمُ شَمُّه ، وفيه الفِدْيَةُ وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » . وصحَّحَ فى « التَّصْحِيحِ » ، أنَّه لا شىءَ فى شَمِّ الرَّيْحانِ ، وأوْجَبَ الفِدْيَةَ فى شَمِّ النَّرْجِسِ ، والبَرَمِ ، وهو غريبٌ ، أعْنِى التَّفْرِقَةَ بينَ الرَّيْحانِ وغيرِه ، وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وذكَر القاضى وغيرُه ، أنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ المذهبَ رِوايَةً واحِدَةً ، لافِدْيَةَ فيه ، وأنَّ قوْلَ أحمدَ : ليسَ مِن آلَةِ المُحْرِمِ . للكراهِيَةِ . وذكَر القاضى أيضًا رِوايَةً أُخرَى ؛ أنَّه يَحْرُمُ شَمُّ ما نبَت بنَفْسِه فقط . القِسْمُ الثَّانى ، ما يَنْبُتُ للطِّيبِ ، ويُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالوَرْدِ والبَنَفْسَجِ ، والخِيرِىِّ ؛ وهو المَنْثُورُ ، واللَّيْنُوفَرُ ، والياسَمِينُ ؛ وهو الذى يُتَّخَذُ منه الزَّنْبَقُ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَحْرُمُ شَمُّه ، وعليه الفِدْيَةُ إنْ شَمَّه . اختارَه القاضى . والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ ، كماءِ الوَرْدِ . وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » ، و « التَّصْحِيحِ » ، و « الكَافِى » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وابنُ البَنَّا فى « عُقُودِه » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّه يُباحُ شَمُّه ، ولا فِدْيَةَ فيه . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ،

الشرح الكبير

تَجِبُ فيما يُتَّخَذُ منه ، كماءِ الوَرْدِ ، فكذلك أصْلُه . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى فى الوَرْدِ ، لا شىءَ فى شَمِّه ؛ لأنَّه زَهْرٌ ، أشْبَهَ سائِرَ الشَّجَرِ . وقد ذَكَر شيخُنا فيه هٰهُنا رِوايَتَيْن . وكذلك ذَكَر أبو الخَطّابِ . والأوْلَى تَحْرِيمُه

الإنصاف

و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، مُرادُه بالرَّيْحانِ ، الرَّيْحانُ الفارِسِىُّ . صرَّح به الأصحابُ . وقال فى « إدْرَاكِ الغَايَةِ » : وله شَمُّ رَيْحانٍ . وعنه ، بَرِئٌ . الثانى ، تابعَ المُصَنِّفُ أبا الخَطَّابِ فى حِكايَةِ الرِّوايتَيْن فى جميعِ ذلك ، وتابعَ أبا الخَطَّابِ أيضًا صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرُهم . وحكَى المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، فى الرَّيْحانِ الفارِسِىِّ ، الرِّوايتَيْن ، ثم قال : وفى سائرِ النَّباتِ الطَّيِّبِ الرَّائحَةِ ، الذى لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، وَجْهان ، قِياسًا على الرَّيْحانِ . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ ، أنَّ جميعَ القِسْمَيْن فيه وَجْهان ؛ الرَّيْحانُ وغيرُه ، ثم قال : وقيل : فى الجميعِ رِوايتان . انتهى . فتَلَخَّصَ للأصحابِ فى حِكايَةِ الخِلافِ ، ثَلاثُ طُرُقٍ .

(١) **فائدة** : الرَّيْحانُ وغيرُه نحوُه كأصْلِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وفى « الفُصُولِ » احْتِمالٌ بالمَنْعِ ، كماءِ وَرْدٍ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ عَكْسُه(٢) . انتهى(١) . وأمَّا الادِّهانُ بدُهْنٍ لا طِيبَ فيه ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) فى ا : « عليه » . والمثبت من الفروع ٣/ ٣٧٩ .

الشرح الكبير

ووُجوبُ الفِدْيَةِ فيه ؛ لأنَّه يَنْبُتُ للطِّيبِ ، ويُتَّخَذُ منه ، أشْبَهَ الزَّعْفَرانَ والعَنْبَرَ . قال القاضى : يُقالُ [٤١/٣ و] إنَّ العَنْبَرَ ثَمَرُ شَجَرَةٍ ، وكذلك الكافُورُ .

فصل : فأمّا الادِّهانُ بدُهْنٍ لا طِيبَ فيه ، كالزَّيْتِ ، والشَّيْرَجِ ، والسَّمْنِ ، والشَّحمِ ، ودُهْنِ البانِ[1] السّاذَجِ ، فنَقَلَ الأثْرَمُ ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المُحْرِمِ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ ؟ فقالَ :

الإنصاف

كالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ ، ودُهْنِ البَانِ السَّاذَجِ ونحوِها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن ، جَوازُ ذلك ، ولا فِدْيَةَ فيه . نصَّ عليه . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإفَادَاتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وغيرِهم . قال ناظِمُ المُفْرَداتِ :

أو يَدَّهِنْ فى رَأْسِه بالشَّيْرَجْ أو زَيْتٍ المَنْصُوصُ لا مَنْ خرَّجْ

وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وصحَّحَه ابنُ البَنَّا فى « عُقُودِه » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، عدَمُ الجَوازِ ، فإنْ فعَل ، فعليه الفِدْيَةُ . قال فى « الفُروعِ » : ذكَر القاضى ، أنَّه اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . قلتُ : قال الخِرَقِىُّ فى « مُخْتَصَرِه » : ولا يدَّهِنُ بما فيه طِيبٌ ، ولا ما لا طِيبَ فيه . فعطَفَه على مافيه الفِدْيَةُ ، والظَّاهِرُ التَّساوِى . ويأْتِى فى التَّنْبِيهِ الثَّالثِ . قال القاضى : هذه الرِّوايَةُ أَنَصُّ الرِّوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ،

---

(١) البان : شجر سبط القوام لين ، ورقه كورق الصفصاف .

الشرح الكبير

نعم ، يَدَّهِنُ به إذا احْتاجَ إليه ، ويَتَداوَى المُحْرِمُ بما يأْكُلُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ عَوامُّ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ للمُحْرِمِ أن يَدْهُنَ بَدَنَه بالشَّحْمِ والزَّيْتِ والسَّمْنِ . ونُقِلَ جوازُ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وأبى ذَرٍّ ، والأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ ، وعَطاءٍ ، والضَّحّاكِ . نَقَلَه الأثْرَمُ . ونَقَل أبو داودَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : الزَّيْتُ الذى يُؤْكَلُ لا يَدْهُنُ المُحْرِمُ به رَأْسَه . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يَدْهُنُ رَأْسَه بشيءٍ مِن الأدْهانِ . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يُزِيلُ الشَّعَثَ ، ويُسَكِّنُ الشَّعَرَ .

فصل : فأمّا دَهْنُ سائِرِ البَدَنِ ، فلا نَعْلَمُ عن أحمدَ فيه مَنْعًا ، وقد أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على إباحَتِه فى اليَدَيْنِ ، وإنَّما الكَراهَةُ فى الرَّأْسِ خاصَّةً ؛ فإنَّه مَحَلُّ الشَّعَرِ . وقال القاضى : فى إباحَتِه فى جَمِيعِ البَدَنِ رِوايَتان . فإن

الإنصاف

و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الشَّرْحِ » . ولكنْ إنَّما حكَى الخِلافَ فى التَّحْريمِ وعدَمِه ، لا فى وُجوبِ الفِدْيَةِ .

تنبيهات ؛ الأَوَّلُ ، شَمِلَ قوْلُ المُصَنِّفِ : والادِّهانُ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيِّبٍ . الزَّيْتَ ، والشَّيْرَجَ ، والسَّمْنَ ، والشَّحْمَ ، والبَانَ السَّاذَجَ . وذكَرَه جماعَةٌ كثيرةٌ . واقْتصرَ القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ على الزَّيْتِ والشَّيْرَجِ . وذكَر جماعَةٌ ، أنَّ السَّمْنَ كالزَّيْتِ . الثَّانى ، ظاهِرُ قوْلِه : فى رَأْسِه . [١/ ٢٧٩ظ] أنَّ الخِلافَ مَخْصُوصٌ بالرَّأْسِ فقط . وفى غيرِه ، يجوزُ . وهو اخْتِيارُ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّارِحِ » ، وتَبِعَهُما ابنُ مُنَجَّى ، وناظِمُ المُفْرَداتِ ، كما تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : فكانَ يَنْبَغِى أنْ يقولَ : والوَجْهِ . ولهذا قال بعضُ أصحابِنا : فى دَهْنِ

الشرح الكبير

فعلَه فلا فِدْيَةَ فيه ، فى ظاهِرِ كَلامِ أحمدَ ، سَواءٌ دَهْنُ رَأْسِه وغيرِه ، إلَّا أن يَكُونَ مُطَيَّبًا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صُدِعَ وهو مُحْرِمٌ ، فقالُوا : ألا نَدهُنُك بالسَّمْنِ ؟ قال : لا . قالُوا : أليس تأْكُلُه ؟ قال : ليس أكْلُه كالادِّهانِ به . وعن مُجاهِدٍ ، أنَّه إن تَداوَى به فعليه الكَفّارَةُ . وقال مَن مَنَع مِن دَهْنِ الرَّأْسِ : فيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مُزِيلٌ للشَّعَثِ ، أشْبَهَ ما لو كان مُطَيَّبًا . ولَنا ، أنَّ وُجُوبَ الفِدْيَةِ يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ ، ولا دَلِيلَ فيه مِن نَصٍّ ولا إجْماعٍ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الطِّيبِ ، فإنَّ الطِّيبَ يُوجِبُ الفِدْيَةَ وإن لم يُزِلْ شَعَثًا ، ويَسْتَوِى فيه الرَّأْسُ وغيرُه ، والدُّهْنُ بخِلافِه ، ولأنَّه مائِعٌ لا تَجِبُ الفِدْيَةُ باسْتِعْمالِه فى البَدَنِ ، فلم تَجِبْ باسْتِعْمالِه فى الرَّأْسِ ، كالماءِ .

الإنصاف

شَعَرِه . فلم يَخُصَّ الرَّأْسَ . وقال القاضى وغيرُه : الرِّوايَتان فى رَأْسِه وبَدَنِه . قلتُ : وعلى هذا الأكثرُ ، كالمُصَنِّفِ فى « الكافِى » ، وصاحِبِ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذه طَرِيقَةُ الأكْثَرِين . قلتُ : ورَدَ النَّصُّ عن أحمدَ بالمَنْعِ فى الرَّأْسِ ، فكذلك اقْتصرَ عليه المُصَنِّفُ . ومَنْ أجْرَى الخِلافَ فى جميعِ البَدَنِ ، نظَر إلى تَعْليلِ الإمامِ أحمدَ بالشَّعَثِ ، وهو مَوْجُودٌ فى البَدَنِ ، وفى الرَّأْسِ أكثرُ . الثَّالثُ ، حيثُ قُلْنا بالتَّحْريمِ ، فإنَّ الفِدْيَةَ تجِبُ ، على ظاهِرِ كلامِ الأصحابِ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . قال : وكذلك قال القاضى فى « تَعْلِيقِه » : إنَّه ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه منَع منه ، واخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . انتهى . قلتُ :

المقنع

وَإِنْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَّارِ ، أَوْ فِى مَوْضِعٍ لِيَشَمَّ الطِّيبَ ، فَشَمَّهُ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير

١١٩٧ – مسألة : (وإن جَلَس عندَ العَطَّارِ ، أو فى مَوْضِعٍ لِيَشَمَّ الطِّيبَ ، فشَمَّه ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا) متى قَصَد شَمَّ الطِّيبِ مِن غيرِه بفِعْلٍ منه ، نحوَ أن يَجْلِسَ عندَ العَطّارِين لذلك ، أو يَدْخُلَ الكَعْبَةَ حالَ تَجْمِيرِها ليَشَمَّ طِيبَها ، أو يَحْمِلَ معه عُقْدَةً فيها مِسْكٌ ليَجِدَ رِيحَها . قال أحمدُ : سُبْحانَ اللهِ ! كيف يَجُوزُ هذا ؟ وأباحَ الشافعيُّ ذلك ، إلَّا العُقْدَةَ تَكُونُ معه يَشَمُّها ، فإن أصْحابَه اخْتَلَفُوا فيها . قال : لأنَّه شَمَّ الطِّيبَ مِن غيرِه ، أشْبَهَ ما لو لم يَقْصِدْه . ولَنا ، أنَّه قَصَد شَمَّ الطِّيبِ مُبْتَدِئًا به وهو مُحْرِمٌ ، فحَرُمَ ، كما لو باشَرَه ، يُحَقِّقُ ذلك أنَّ القَصْدَ شَمُّ الطِّيبِ ، لا مُباشَرَتُه ، بدَلِيلِ أنَّه لو مَسَّ اليابِسَ الذى لا يَعْلَقُ بيَدِه ، لم يَكُنْ عليه شىءٌ ، ولو رَفَعَه بخِرْقَةٍ وشَمَّه ، وجَبَتْ عليه الفِدْيَةُ ، [٤١/٣ ظ] وإن لم يُباشِرْه .

الإنصاف

جزَم به فى « الفُروعِ » . ولم يُوجِبِ المُصَنِّفُ الفِدْيَةَ على كِلا الرِّوايتَيْن . وقال : هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقد ذكَر ذلك القاضى أيضًا فى « تَعْلِيقِه » ، لكِنَّه جعَل المَنْعَ مِن أحمدَ بمَعْنَى الكَراهَةِ مِن غيرِ فِدْيَةٍ .

قوله : وإنْ جلَس عندَ العَطَّارِ ، أو فى مَوضعٍ ليَشَمَّ الطِّيبَ ، فَشَمَّه – مِثْلَ مَن قصَد الكَعْبَةَ حالَ تَجْمِيرِها – فعليه الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا . متى قصَد شَمَّ الطِّيبِ ، حَرُمَ عليه ، وعليه الفِدْيَةُ إذا شَمَّ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وحكَى القاضى فى «التَّعْلِيقِ»، وأبو الخَطَّابِ فى «الانْتِصارِ»، عن ابنِ حامِدٍ، يُباحُ ذلك.

المقنع

فَصْلٌ : السَّادِسُ ، قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ ؛ وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مَأْكُولًا ، أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ .

الشرح الكبير

فأمّا إن لم يَقْصِدْ شَمَّه ، كالجالسِ عندَ العَطَّارِ لحاجَتِه ، وداخِلِ السُّوقِ ، أو داخِلِ الكَعْبَةِ للتَّبَرُّكِ بها[1] ، ومَن يَشْتَرِى طِيبًا لنَفْسِه ، أو للتِّجارَةِ ولا يَمَسُّه ، فغيرُ مَمْنوعٍ منه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فعُفِىَ عنه . فإن حَمَل الطِّيبَ ، فقالَ ابنُ عَقِيلٍ : إن كان رِيحُه ظاهِرًا لم يَجُزْ ، وإن لم يكُنْ ظاهِرًا جازَ .

فصل : قال الشَّيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (السّادِسُ ، قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ واصْطِيادُه ؛ وهو ما كانَ وَحْشِيًّا مَأْكُولًا ، أو مُتَوَلِّدًا منه ومِن غيرِه) لا

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، يجوزُ لمُشْتَرِى الطِّيبِ حَمْلُه وتَقْليبُه ، إذا لم يَمَسَّه ولو ظهَر رِيحُه ؛ لأنَّه لم يقصِدِ الطِّيبَ ، ولا يُمْكِنُ التَّحرُّزُ منه . ذكَره ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ويتَوَجَّهُ ، ولو عَلِقَ بيَدِه ؛ لعَدَمِ القَصْدِ ، ولحاجَةِ التِّجارَةِ . وعن ابنِ عَقِيلٍ ، إنْ حمَلَه مع ظُهورِ رِيحِه ، لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ . ونقَل ابنُ القاسِمِ ، لا يَصْلُحُ للعَطَّارِ يَحْمِلُه للتِّجارَةِ ، إلَّا ما لا رِيحَ له . الثَّانيةُ ، لو لَبِسَ ، أو تَطَيَّبَ ، أو غَطَّى رأْسَه جاهِلًا ، فقال فى « الفُروعِ » : يتَوَجَّهُ أنْ يكونَ كالأَكْلِ فى الصَّوْمِ جاهِلًا . وقد قال القاضى لخَصْمِه : يجِبُ أنْ يقولَ ذلك .

قوله : السَّادِسُ ، قَتْلُ الصَّيْدِ واصْطِيادُه ؛ وهو ما كان وَحْشيًّا مأكُولًا . وهذا

---

[1] هكذا قال ، رحمه الله ، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق ، ولا الكعبة ولا غيرها ، وما صح من تبرك الصحابة ، رضوان الله عليهم ، بما انفصل من جسم الرسول ﷺ ، كعرقه وشعره وريقه ، فهذا من خصائصه ﷺ فى حياته .

الشرح الكبير

خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ فى تَحْرِيمِ قَتْلِ صَيْدِ البَرِّ واصْطِيادِه على المُحْرِمِ . والأصْلُ فيه قولُ اللهِ سُبْحانَه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[(١)] . وقَوْلُه تعالَى : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[(٢)] . والصَّيْدُ المُحَرَّمُ على المُحْرِمِ ما جَمَع ثَلاثَةَ أشْياءَ ؛ أحَدُها ، أن يَكُونَ وَحْشِيًّا ، وما ليس بوَحْشِيٍّ لا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أكْلُه ، ولا ذَبْحُه ؛ كبَهِيمَةِ الأنعامِ والخَيْلِ والدَّجاجِ ، ونحوِها . لا نَعْلَمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ فيه خِلافًا . والاعْتِبارُ فى ذلك بالأصْلِ ، لا بالحالِ ، فلو اسْتَأْنَسَ الوَحْشِىُّ ، وَجَب فيه الجَزاءُ ، كالحَمامِ يَجِبُ الجَزاءُ فى أهْلِيِّه وَوَحْشِيِّه اعْتِبارًا بالأصْلِ . ولو تَوَحَّشَ الأهْلِىُّ ، لم يَجِبْ فيه شَىْءٌ . قال أحمدُ فى بَقَرَةٍ صارَتْ وَحْشِيَّةً : لا شَىْءَ فيها ؛ لأنَّ الأصْلَ فيها الإنْسِيَّةُ . فإن تَوَلَّدَ بينَ الوَحْشِىِّ والأهْلِىِّ وَلَدٌ ، ففيه الجَزاءُ ؛ تَغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الدَّجاجِ السِّنْدِىِّ ، هل فيه جَزاءٌ ؟ على رِوايَتَيْن . ورَوَى مُهَنَّا ، عن أحمدَ ، فى البَطِّ : يَذْبَحُه المُحْرِمُ إذا لم يَكُنْ صَيْدًا . والصَّحِيحُ أنَّه يَحْرُمُ عليه ذَبْحُه ، وفيه الجَزاءُ ؛ لأنَّ الأصْلَ فيه الوَحْشِىُّ ، فهو كالحَمامِ . الثّانِى ، أن يَكُونَ مَأْكُولًا ، فأمّا ما ليس بمَأْكُولٍ ، كسِباعِ البَهائِمِ

الإنصاف

فى قَتْلِه الجَزاءُ إجْماعًا مع تحْرِيمِه ، إلَّا أنَّ فى بَقَرِ الوَحْشِ رِوايَةً ؛ لا جَزاءَ فيها ، على ما يأْتِى . ويأْتِى إذا قتَل الصَّيْدَ مُكْرَهًا أو ناسِيًا ، فى بابِ الفِدْيَةِ .

قوله : أو مُتَوَلِّدًا منه ومِن غيرِه . شَمِلَ قِسْمَيْن ؛ قِسْمٌ مُتَوَلِّدٌ بينَ وَحْشِيٍّ وأهْلِيٍّ ،

---

(١) سورة المائدة ٩٥ .

(٢) سورة المائدة ٩٦ .

الشرح الكبير

والمُسْتَخْبَثِ مِن الحَشَراتِ والطَّيْرِ وسائِرِ المُحَرَّماتِ ، فلا جَزاءَ فيه . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إنَّما جُعِلَتِ الكَفَّارَةُ فى الصَّيْدِ المُحَلَّلِ أكْلُه . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، إلَّا أنَّهم أوْجَبُوا الجَزاءَ فى المُتَوَلِّدِ بينَ المَأْكُولِ وغيرِه ، كالسِّمْعِ المُتَوَلِّدِ بينَ الضَّبُعِ والذِّئْبِ ؛ تَغْلِيبًا لتَحْرِيم قتلِه ، كما غَلَّبُوا التَّحْرِيمَ فى أكْلِه . وقال بعضُ أصْحابِنا : فى أُمِّ حُبَيْنٍ جَدْىٌ . وهى دابَّةٌ مُنْتَفِخَةُ البَطْنِ . وهذا خِلافُ القِياس ، فإنَّ أُمَّ حُبَيْنٍ مُسْتَخْبَثَةٌ عندَ العَرَبِ لا تُؤْكَلُ . وقد حُكِىَ أنَّ رجلًا مِن البَدْوِ سُئِلَ : ما تأْكُلُون ؟ فقالَ : ما دَبَّ ودَرَج إلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ . فقالَ السَّائِلُ : لِيَهْنِ أُمَّ حُبَيْنٍ العافِيَةُ . وإنَّما تَبِعُوا فيها قَضِيَّةَ عُثْمانَ ، فإنَّه قَضَى فيها بحُلَّانٍ[1] ، وهو الجَدْىُ . والصَّحِيحُ أنَّه لا شَىْءَ فيها . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الثَّعْلَبِ ، فعَنْه ، فيه الجَزاءُ . وهو المَشْهُورُ . وبه قال طاوسٌ ، وقَتادَةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ . وعن أحمدَ : لا شَىْءَ فيه . وهو قولُ الزُّهْرِىِّ ، وعَمْرِو بنِ دِينارٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ [٤٢/٣ و] لأنَّه سَبُعٌ . وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ[2] . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى السِّنَّوْرِ الوَحْشِىِّ

الإنصاف

وقِسْمٌ مُتَوَلِّدٌ بينَ وَحْشِىٍّ وغيرِ مأْكُولٍ . وكِلاهُما يَحْرُمُ قتْلُه ، قوْلًا واحِدًا ، وعليه الجَزاءُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وما أُكِلَ أبَواه فُدِىَ ، وحَرُمَ قتْلُه ، وكذا ما أُكِلَ أحَدُ أبَوَيْه دُونَه . وقيلَ : لا يُفْدَى ، كمُحَرَّمِ الأبَوَيْن . انتهى . وفى « الفُروعِ » هنا سَهْوٌ فى النَّقْلِ

---

(١) فى م : « بحملان » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٧٨/١ .

المقنع فَمَنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ،

الشرح الكبير والأهْلِيُّ ، والصَّحِيحُ أنَّه لا جَزاءَ فى الأهْلِيِّ ؛ لأنَّه ليس وَحْشِيًّا ولا مَأْكُولًا . وأمّا الوَحْشِيُّ ، فاخْتارَ القاضى أنَّه لا شَىْءَ فيه ؛ لأنَّه سَبُعٌ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وإسْحاقُ : فى الوَحْشِيِّ حُكُومَةٌ . والاخْتِلافُ فيه مَبْنِيٌّ على الاخْتِلافِ فى إباحَتِه . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الهُدْهُدِ والصُّرَدِ[1] ؛ لاخْتِلافِ الرِّوايَتَيْن فى إباحَتِهما . وكلُّ ما اخْتُلِفَ فى إباحَتِه اخْتُلِفَ[2] فى جَزائِه . فأمّا ما يُحَرَّمُ ، فالصَّحِيحُ أنَّه لا جَزاءَ فيه ؛ لعَدَمِ النَّصِّ فيه ، وهو مُخالِفٌ للقِياسِ . الثّالِثُ ، أن يَكُونَ مِن صَيْدِ البَرِّ . فأمّا صَيْدُ البَحْرِ فلا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لقَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما : طعامُه ما لَفَظَه[3] .

١١٩٨ – مسألة : (فمَن أَتْلَفَه ، أو تَلِف فى يَدِه ، أو أَتْلَفَ جُزْءًا منه ، فعليه جَزاؤُه) مَن أَتْلَفَ صَيْدًا وهو مُحْرِمٌ ، فعليه جَزاؤُه ، بإجْماعِ أهْلِ العِلْمِ . وقد دَلَّ عليه قَوْلُه سُبْحانَه : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ

الإنصاف مِنَ « الرِّعايَةِ » .

تنبيه : يأْتِى حُكْمُ غيرِ الوَحْشِيِّ ، وماهو مُخْتَلَفٌ فيه ، عندَ قَوْلِه : ولا تَأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإِحْرامِ فى تحْريمِ حَيَوانٍ إِنْسِيٍّ . انتهى .

---

(١) الصُّرَدُ : وزان عُمَر : نوع من الغربان ، الجمع صِرْدان .

(٢) فى الأصل : « يختلف » .

(٣) أخرجه عنه ابن جرير فى تفسيره ٦٥/٧ .

المقنع

وَيَضْمَنُ مَادَلَّ عَلَيْهِ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَبْحِهِ ، ....

الشرح الكبير

مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال شيخُنا[1] ، رَضِىَ اللهُ عنه : ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فى قَتْلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا ، أنَّ فيه الجَزاءَ ، إلَّا الحسنَ ، ومُجاهِدًا ، قالا : يَجِبُ فى الخطإِ والنِّسْيانِ ، ولا يَجِبُ فى العَمْدِ . وهذا خِلافُ النَّصِّ ، فلا يُلْتَفَتُ إليه .

وقَتْلُ الصَّيْدِ نَوْعان ؛ مُباحٌ ومُحَرَّمٌ ، فالمُحَرَّمُ أن يَقْتُلَه ابْتِداءً مِن غيرِ سَبَبٍ يُبِيحُ قَتْلَه ، ففيه الجَزاءُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والمُباحُ ثلاثَةُ أنْواعٍ ؛ أحَدُها ، أن يُضْطَرَّ إليه . والثانِى ، أن يَصُولَ عليه الصَّيْدُ . والثّالِثُ ، إذا أرادَ تَخْلِيصَه مِن سَبُعٍ أو شَبَكَةٍ أو نحوِه . وسَنَذْكُرُ ذلك إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : ويَضْمَنُ ما تَلِف فى يَدِه ، وإن صادَه لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّ ما حَرُمَ لحقِّ غيرِه ، لا يُمْلَكُ بالأخْذِ مِن غيرِ إذْنِه ، كمالِ غيرِه . وعليه إرْسالُه فى مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فيه ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فتَلِفَ ، ضَمِنَه ، كمالِ الآدَمِىِّ إذا أخَذَه بغيرِ حَقٍّ فتَلِفَ فى يَدِه ، وإن كان مَمْلُوكًا لآدَمِىٍّ ، فعليه رَدُّه إليه ؛ لكَوْنِه غَصَبَه منه .

فصل : وإن أتْلَفَ جُزْءًا مِن الصَّيْدِ ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّ جُمْلَتَه مَضْمُونَةٌ ، فكان بعضُه مَضْمُونًا ، كالآدَمِىِّ والأمْوالِ .

١١٩٩ - مسألة : (ويَضْمَنُ ما دَلَّ عليه ، أو أشارَ إليه ، أو أعانَ

الإنصاف

فائدة : قوله : ويَضْمَنُ مادَلَّ عليه ، أو أشارَ إليه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نقَلَه ابنُ مَنْصُورٍ ، وابنُ إبْراهِيمَ ، وأبو الحَارِثِ فى الدَّالِّ . ونقَلَه عَبْدُ اللهِ فى المُشِيرِ .

---

(١) فى : المغنى ٥/٣٩٥ .

المقنع

أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي ذَبْحِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يُعِيرَهُ سِكِّينًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُحْرِمًا ، فَيَكُونَ جَزَاؤُهُ بَيْنَهُمَا .

الشرح الكبير

على ذَبْحِه ، أو كان له أثرٌ فى ذَبْحِه ، مثل أن يُعِيرَه سِكِّينًا ، إلَّا أن يَكُونَ القاتِلُ مُحْرِمًا ، فيَكُونَ جَزاؤُه بينهما) يَحْرُمُ على المُحْرِمِ الدَّلالَةُ على الصَّيْدِ ، والإشارَةُ إليه ، فإنَّ فى حديثِ أبِى قَتادَةَ[1] ، لَمّا صادَ الحِمارَ الوَحْشِىَّ ، وأصْحابُه مُحرِمُون ، قال النبىُّ ﷺ : « هَلْ مِنْكُم أحَدٌ أمَرَه أن يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، [٤٢/٣ ظ] أَوْ أَشَارَ إِلَيْها ؟ » . وفى لَفْظٍ : فأبْصَرُوا حِمارًا وَحْشِيًّا ، وأنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ[2] نَعْلِى ، فلم يُؤْذِنُونِى ، وأحَبُّوا لو أنِّى أبْصَرْتُه . وهذا يَدُلُّ على تَعَلُّقِ[3] التَّحْرِيمِ بذلك ، لو وُجِدَ منهم . ولأنَّه سَبَبٌ إلى إتْلافِ صَيْدٍ مُحَرَّمٍ عليه ، فحَرُمَ ، كنَصْبِ الشَّرَكِ .

فصل : وليس له الإعانَةُ على الصَّيْدِ بشىءٍ ، فإنَّ فى حديثِ أبِى قَتادَةَ المُتَّفَقِ عليه : ثم رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ، فقلتُ لهم : ناوِلُونِى السَّوْطَ والرُّمْحَ ، قالُوا : واللهِ لا نُعِينُكَ عليه . وفى رِوايَةٍ : فاسْتَعَنْتُهم ،

الإنصاف

ونقَلَه أبو طالِبٍ فى المُشِيرِ وفى الذى يُعِينُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « المُبْهِجِ » : إنْ كانتِ الدَّلالَةُ مُلْجِئَةً ، لَزِمَه الجَزاءُ للمُحْرِمِ ، كقَوْلِه : دخَل

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من استوهب من أصحابه ... ، من كتاب الهبة وفضلها . صحيح البخارى ٢٠١/٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥١/٢ - ٨٥٤ . وأبو داود ، فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٩/١ . والنسائى ، فى : باب إذا ضحك المحرم ... ، وباب إذا أشار المحرم ... ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٤٥/٥ ، ١٤٦ .

(٢) أخصِف نعلى : أخرُزُها .

(٣) فى م : « تعليق » .

الشرح الكبير

فأبَوْا أن يُعِينُونِى . وهذا يَدُلُّ على أنهم اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الإعانَةِ ، والنبىُّ ﷺ أقَرَّهم على ذلك . ولأنَّه إعانَةٌ على مُحَرَّمٍ ، فَحُرِّمَ ، كالإعانَةِ على قَتْلِ الآدَمِىِّ . ويَضْمَنُه بالدَّلالَةِ عليه ، فإذا دَلَّ المُحْرِمُ حلالًا على الصَّيْدِ فأتْلَفَه ، فالجزاءُ على المُحْرِمِ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ،

الإنصاف

الصَّيْدُ فى هذه المَغارةِ . وإنْ كانت غيرَ مُلْجِئَةٍ ، لم يَلْزَمْه ، كقَوْلِه : ذَهب إلى تلكَ البَرِّيَّةِ . لأنَّه لا يضْمَنُ بالسَّبَبِ مع المُباشَرَةِ إذا لم يكُنْ مُلْجئًا ؛ لوُجوبِ الضَّمانِ على القاتلِ والدَّافِعِ ، دونَ المُمْسِكِ والحافِرِ . وقال فى « الفَائقِ » : والمُخْتارُ تحريمُ الدَّلالَةِ والإشارَةِ ، دونَ لُزومِ الضَّمانِ بهما . وقال أبو حَكِيمٍ فى « شَرْحِه » : إذا أمْسَكَ المُحْرِمُ صَيْدًا حتى قتَلَه الحَلالُ ، لَزِمَه الجَزاءُ ، ويرْجِعُ به [١/ ٢٨٠و] على الحَلالِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وهذا محْمُولٌ على أنَّه لم يُمْسِكْه ليَقْتُلَه ، بل أمْسَكَه للتَّمَلُّكِ ، فقتَلَه الحَلالُ بغيرِ إذْنِه ، فيَرْجِعُ عليه بالجَزاءِ ؛ لأنَّه ألْجأه على الضَّمانِ بقَتْلِه .

فوائد ؛ إحداها ، لا ضَمانَ على دَالٍّ ومُشِيرٍ إذا كان قد رَآه مَن يُرِيدُ صَيْدَه قبلَ ذلك ، وكذا لو وُجِدَ مِنَ المُحْرِمِ عندَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ضَحِكٌ أو اسْتِشْرافٌ ، ففَطِنَ له غيرُه فَصادَه ، أو أعارَه آلَةً لغيرِ الصَّيْدِ ، فاسْتَعْمَلَها فيه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ ماسبَق ، لو دَلَّه فكَذَّبَه ، لم يَضْمَنْ . الثَّانيةُ ، لا يَحْرُمُ دَلالَةٌ على طِيبٍ ولِباسٍ . ذكَرَه القاضى ، وابنُ شِهابٍ ، وغيرُهما . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ بالسَّببِ ، ولأنَّه لا يتعلَّقُ بهما حُكْمٌ مُخْتَصٌّ ، والدَّلالَةُ على الصَّيْدِ يتعلَّقُ بها حُكْمٌ مُخْتَصٌّ وهو مُخْتَصٌّ ، وهو تحريمُ الأكْلِ والإثْمُ . الثَّالثةُ ، لو نصَب شَبَكَةً ثم أحْرَمَ ، أو أحْرَمَ ثم حفرَ بئْرًا بحَقٍّ ، كدارِه ، أو للمُسْلِمِين بطَرِيقٍ واسِعٍ ، لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ بذلك ، وإلَّا ضَمِنَ ، كالآدَمِىِّ إذا تَلِفَ فى هذه المَسْألَةِ .

الشرح الكبير

وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وبَكْرٍ المُزَنِيِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : لا شيءَ على الدّالِّ ؛ لأنّه يُضْمَنُ بالجِنايَةِ ، فلا يُضْمَنُ بالدَّلالَةِ ، كالآدَمِيِّ . ولَنا ، حديثُ أبي قَتادَةَ ، ولأنَّه سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ به إلى إتْلافِ الصَّيْدِ ، فتَعَلَّقَ به الضمانُ ، كما لو نَصَبَ أُحْبُولَةً ، ولأنه قولُ عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، ولا مُخالِفَ لهما في الصَّحابَةِ . وإنْ أشارَ إليه ، فهو كما لو دَلَّ عليه ؛ لأنَّه في مَعْناه .

فصل : فإن دَلَّ مُحْرِمًا على الصَّيْدِ ، فقَتَلَه ، فالجَزاءُ بينَهما . وبه قال عَطاءٌ ، وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ . وقال الشَّعْبِيُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ،

الإنصاف

وأطْلَقَ في « الانْتِصَارِ » ضَمانَه ، وأنَّه لا تجِبُ به كفَّارَةُ قَتْلٍ . قال في « الفُروعِ » : ومُرادُ مَن أطْلَقَ مِن أصحابِنا ، واللهُ أعلمُ ، إذا لم يَتَحَيَّلْ ، فالمذهَبُ ، رِوايَةً واحدَةً . وإذا تَحَيَّلَ[1] ، فالخِلافُ . قال : وعدَمُه أشْهَرُ وأظْهَرُ . وقال في « الفُصُولِ » ، في أواخِرِ الحَجِّ ، في دِبْقٍ[2] : قبلَ إحْرامِه لا يَضْمَنُ به ، بل بعدَه ، كنَصْبِ أُحْبُولَةٍ ، وحَفرِ بئْرٍ ، ورَمْيٍ ، اعْتِبارًا بحالَةِ النَّصْبِ والرَّمْيِ ، ويَحْتَمِلُ الضَّمانُ ، اعْتِبارًا بحالِ الإصابَةِ . وقال أيضًا : يتَصَدَّقُ مَن آذاه أو أفْزَعَه بحَسَبِ أذِيَّتِه اسْتِحْسانًا . قال : وتَقْرِيبُه كَلْبًا مِن مَكانِ الصَّيْدِ جِنايَةٌ ، كتَقْرِيبِه الصَّيْدَ مِن مَهْلَكَةٍ .

قوله : إلَّا أنْ يكونَ القاتِلُ مُحْرِمًا فيكُونَ جَزاؤُه بينهما . يعْنِي ، إذا كان القاتِلُ مُحْرِمًا ، والمُتَسَبِّبُ في قَتْلِه مُحْرِمًا ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ الجَزاءَ بينَهما . وهو

---

(1) في ا : « يتحيل » . وفي الأصل ، ط : « لم يتحيل » . وكذا بالفروع ٣/٤٠٨ .
(2) الدبق : حمل شجر في جوفه كالغراء لازق يلزق بجناح الطائر فيصاد به .

الشرح الكبير

وأصْحابُ الرَّأْىِ : على كلِّ واحِدٍ جَزاءٌ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِن الفِعْلَيْن يَسْتَقِلُّ بالجَزاءِ إذا انْفَرَدَ ، فكذلك إذا لم يَضْمَنْه غيرُه . وقال مالكٌ والشافعىُّ : لا شَىءَ على الدّالِّ . ولَنا ، أنَّ الواجِبَ جَزاءُ المُتْلَفِ ، وهو واحِدٌ ، فيَكُونُ الجَزاءُ واحِدًا ، وعلى مالكٍ والشافعىِّ ما سَبَق . ولا فَرْقَ فى جَمِيعِ [(1]الصُّوَرِ بيْنَ[1)] كَوْنِ المَدْلُولِ عليه ظاهِرًا ، أو خَفِيًّا لا يَراه إلَّا بالدَّلالَةِ عليه . ولو دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا على صَيْدٍ ، ثم دَلَّ الآخَرُ آخَرَ ، ثم كذلك إلى عَشَرَةٍ ، فقَتَلَه العاشِرُ ، كان الجَزاءُ على جَمِيعِهم . وإن قَتَلَه الأوَّلُ فلا شىءَ على غيرِه ؛ لأنَّه لم يَدُلَّه عليه أحَدٌ ، فلا يُشارِكُه فى ضَمانِه أحَدٌ . ولو كان المَدْلُولُ رَأَى الصَّيْدَ قبلَ الدَّلالَةِ والإشارَةِ ، فلا شىءَ على الدّالِّ والمُشِيرِ ؛ لأنَّ ذلك لم يَكُنْ سَبَبًا فى تَلَفِه ، ولأنَّ هذه ليستْ دَلالَةً على الحَقِيقَةِ ، وكذلك إن وُجِدَ مِن المُحْرِمِ حَدَثٌ عندَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ؛ مِن

الإنصاف

المذهبُ ، وإحْدَى الرِّواياتِ . اخْتارَها ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « الإرْشَادِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، وصحَّحَه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، على كُلِّ واحدٍ جَزاءٌ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وحكَاهُما فى « المُذْهبِ » وَجْهَيْن ، وأطْلَقهما . والرِّوايَةُ الثَّالثةُ ، عليهما جَزاءٌ واحدٌ ، إلَّا أنْ يكونَ صَوْمًا ، فعلى كلِّ واحدٍ صَوْمٌ تامٌّ . [(2]ولو أهْدَى واحِدٌ ، وصامَ الآخَرُ ، فعلى المُهْدِى بحِصَّتِه ، وعلى الصَّائمِ صَوْمٌ تامٌّ[2)] . نقَل هذه الرِّوايَةَ

(1 - 1) فى م : « الصورتين » .
(2 - 2) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

ضَحِكٍ ، أو اسْتِشْرافٍ ، فَفَطِنَ له غيرُه فصاده ، فلا شيءَ على المُحْرِمِ ؛ فإنَّ فى حديثِ أبى قَتادَةَ[1] ، قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كُنّا بالقاحَةِ[2] ، ومِنّا المُحْرِمُ ، ومِنّا غيرُ المُحْرِمِ ، إذ بَصُرْتُ بأصْحابِى يَتراءَون شيئًا ، فنَظَرْتُ ، فإذا حِمارُ وَحْشٍ . وفى لَفْظٍ : فبَيْنا أنا مع أصْحابِى ، فضَحِكَ بعضُهم ، إذ نَظَرْتُ ، إذا أنا بحِمارِ وَحْشٍ . وفى لَفْظٍ : [٤٣/٣و] فلَمّا كُنّا بالصِّفاحِ[3] ، إذا هم يَتَراءَون . فقُلْتُ : أىَّ شىءٍ تَنْظُرُون ؟ فلم يُخْبِرُونِى . مُتَّفَقٌ عليه .

فصل : فإن أعارَ قاتِلَ الصَّيْدِ سِلاحًا ، فقَتَلَه به ، فهو كما لو دَلَّهُ عليه ؛ سَواءٌ كان المُسْتَعارُ ممّا لا يَتِمُّ قَتْلُه إلَّا به ، أو أعارَه شَيْئًا هو مُسْتَغْنٍ عنه ، مثلَ أن يُعِيرَه رُمْحًا ومعه رُمْحٌ ، وكذلك لو أعانَه عليه بمُناوَلَتِه سِلاحَه أو سَوْطَه ، أو أمَرَه باصْطِيادِه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ أبى قَتادَةَ ، وقولِ أصْحابِه : واللهِ لا نُعِينُكَ عليه بشىءٍ . وقولِ النبىِّ ﷺ : « هَلْ مِنْكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أوْ أشَارَ إلَيْهَا ؟ » . وكذلك إن أعارَه سِكِّينًا فذَبَحه بها . فأمّا إن أعارَه آلَةً لِيَسْتَعْمِلَها فى غيرِ الصَّيْدِ ، فاسْتَعْمَلَها فى

الإنصاف

عن الإمامِ أحمدَ الجماعَةُ ، ونَصَرها القاضى وأصحابُه . وقال الحَلْوانِىُّ : عليها الأكثرُ . وقدَّمها فى « المُبْهِجِ » ، وقال : هى أظْهَرُ . وقيل : لا جَزاءَ على مُحْرِمٍ مُمْسِكٍ مع مُحْرِمٍ قاتِلٍ . قال فى « الفُروعِ » : فيُؤْخَذُ مِن هذا ، لا يَلْزَمُ مُتَسَبِّبًا

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .

(٢) القاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . معجم البلدان ٥/٤ .

(٣) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسْرة الداخل إلى مكة من مشاش . معجم البلدان ٣٩٨/٣ .

الشرح الكبير

الصَّيْدِ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مُحَرَّمٍ عليه ، أشْبَهَ ما لو ضَحِك عندَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ، ففَطِنَ له إنسانٌ ، فصادَه .

فصل : فإن دَلَّ الحَلالُ مُحْرِمًا على صَيْدٍ ، فقَتَلَه ، فلا شئَ على الحَلالِ ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ الصَّيْدَ بالإتْلافِ ، فبالدَّلالَةِ عليه[1] أوْلَى ، إلَّا أن يَكُونَ ذلك فى الحَرَمِ ، فيَشْتَرِكان فى الجَزاءِ ، كالمُحْرِمَيْن ، لأنَّ صَيْدَ الحَرَمِ حَرامٌ على الحَلالِ والمُحْرِمِ . فإنِ اشْتَرَكَ فى قَتْلِ الصَّيْدِ حَلالٌ ومُحْرِمٌ فى الحِلِّ ، فعلى المُحْرِمِ الجَزاءُ جَمِيعُه ، على ظاهِرِ قولِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وقال أصْحابُ الشافعىِّ : عليه نِصْفُ الجَزاءِ ، كما لو كانا مُحْرِمَيْن . ولَنا ، أنَّه اشْتَرَك فى قَتْلِه مَن يَجِبُ عليه الضَّمانُ ، ومَن لا يَجِبُ ، فاخْتَصَّ الجَزاءُ بمَن يَجِبُ عليه ، كما لو دَلَّ الحَلالُ مُحْرِمًا على صَيْدٍ ، فعليه . ولأنَّه اجْتَمَعَ مُوجِبٌ ومُسْقِطٌ ، فغَلَبَ الإيجابُ ، كما لو قَتَل صَيْدًا بعضُه فى الحَرَمِ وبَعْضُه فى الحِلِّ . ذَكَر هذه المسألَةَ القاضى أبو الحُسَيْنِ .

الإنصاف

مع مُباشِرٍ . قال : ولعَلَّه أظْهَرُ ، لاسِيَّما إذا أمْسَكَه ليَمْلِكَه ، فقتلَه مُحِلٌّ . انتهى . وقيلَ : القَرارُ على القاتِلِ ؛ لأنَّه هو جعَل فِعْلَ المُمْسِكِ عِلَّةً . قال فى « الفُروعِ » : وهذا مُتَوَجِّهٌ . وجزَم ابنُ شِهَابٍ ، أنَّ الجَزاءَ على المُمْسِكِ ؛ لتأكُّدِه ، وأنَّ عكْسَه[2] المالُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ويأْتِى ذلك أيضًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ بابِ جَزاءِ الصَّيْدِ ، عندَ قوْلِه: وإنِ اشْتَرَكَ جماعةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، ا : « عليه » . وانظر : الفروع ٣/ ٤١٢ .

الشرح الكبير

فصل : وكذلك إن كان شَرِيكُه سَبُعًا ، ثم إن كان جَرْحُ أحَدِهما قبلَ صاحِبِه ، والسّابِقُ الحَلالُ أو السَّبُعُ ، فعلى المُحْرِمِ جزاؤه مَجْرُوحًا ، وإن كان السّابِقُ المُحْرِمَ فعليه أرْشُ جَرْحِه ، على ما ذَكَرْنا . وإن كان جَرْحُهما فى حالٍ واحِدَةٍ ، أو جَرَحاه ومات منهما ، فالجَزاءُ كلُّه على المُحْرِمِ . وفيه وَجْهٌ لنا ، كقولِ أصْحابِ الشافعىِّ : إنَّ على المُحْرِمِ نِصْفَه ، كالمُحْرِمَيْن .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، كذا الحُكْمُ والخِلافُ لو كان الشَّرِيكُ سَبُعًا ، فإنْ سبَق حَلالٌ أو سَبُعٌ ، فجَرَحَه أحدُهما ثم قتَلَه المُحْرِمُ ، فعليه جَزاؤُه مَجْرُوحًا ، وإنْ سبَق هو فجَرحَه ، وقتَلَه أحدُهما ، فعلى المُحْرِمِ أرْشُ جَرْحِه ، فلو كانَا مُحْرِمَيْن ، ضَمِنَ الجارِحُ نقْصَه ، والقاتِلُ تتِمَّةَ الجَزاءِ . ولو جرَح المُحِلُّ والمُحْرِمُ معًا ، قيل : على المُحْرِمِ بقِسْطِه . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « خِلَافِه » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيلَ : عليه جَزاءٌ كامِلٌ . جزَم به القاضى أبو الحُسَيْنِ ، والشَّارِحُ . وأطْلَقهما الزَّرْكَشِيُّ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . الثانية ، لو كان الدَّالُّ والشَّرِيكُ لا ضَمانَ عليه ، كالمُحِلِّ مع المُحْرِمِ ، فالجَزاءُ جميعُه على المُحْرِمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : فى الأشْهَرِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصراه ، وقالَا : هذا ظاهِرُ قَوْلِ أحمدَ . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » . قال ابنُ البَنَّا : نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : والمَنْقُولُ عن أحمدَ ، إطْلاقُ القَوْلِ . و لم يُبَيِّنْ . قال القاضى : فيَحْتَمِلُ أنْ يريدَ به جميعَه ، ويَحْتَمِلُ بحِصَّتِه . وذكَر بعضُهم وَجْهَيْن ؛ لأنَّه اجْتمَعَ مُوجِبٌ ومُسْقِطٌ ، فغلَبَ الإيجابُ . قال فى « القَاعِدَةِ الثَّامنَةِ والعِشْرين » : قال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : مُقْتَضَى الفِقْهِ عندِى ، أنَّه يَلْزَمُه نِصفُ الجَزاءِ . الثَّالثةُ ، لو دَلَّ حَلالٌ حَلالًا على صَيْدٍ فى الحَرَمِ .

المقنع

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

١٢٠٠ - مسألة : (ويَحْرُمُ عليه الأكْلُ مِن ذلك كلِّه ، وأكْلُ ما صِيدَ لأجْلِه ، ولا يَحْرُمُ عليه الأكْلُ مِن غيرِ ذلك) لا خِلافَ فى تَحْريمِ الصَّيْدِ على المُحْرِمِ إذا صادَه أو ذَبَحه ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1] . وإن صادَه حَلالٌ ، أو ذَبحه ، وكان مِن المُحْرِمِ إعانةٌ فيه ، أو دَلالَةٌ ، أو إشارَةٌ إليه ، لم يُبَحْ أيْضًا ؛ لأنَّه أعانَ عليه ، أشْبَهَ ما لو ذَبَحه . وإن صِيدَ مِن أجْلِه ، حَرُمَ عليه أكْلُه . يُرْوَى ذلك عن عثمانَ بنِ عَفّانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : له أكْلُ ما صِيدَ لأجْلِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى قَتادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ ، أوْ أشَارَ إلَيْهِ [٣/ ٤٣ ظ] بِشَىْءٍ ؟ » . قالُوا : لا . قال : « كُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فدَلَّ على أنَّ التَّحْرِيمَ

الإنصاف

[١/ ٢٨٠ظ] فهو كما لو دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا على صَيْدٍ . قالَه ناظِمُ المُفْرَداتِ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال جماعةٌ : لاضَمانَ على دالٍّ فى حِلٍّ ، بل على المَدْلُولِ وحدَه ، كحَلالٍ دلَّ مُحْرِمًا . ويأْتِى ذلك فى أوَّلِ بابِ صَيْدِ الحَرَمِ .

قوله : ويحْرُمُ عليهِ الأكْلُ مِن ذلك كُلِّه ، وأكْلُ ماصِيدَ لأجْلِه . يحْرُمُ على المُحْرِمِ الأكْلُ مِن كلِّ صَيْدٍ صادَه أو ذَبَحه إجماعًا ، وكذا إنْ دلَّ مُحْرِمٌ حَلالًا

---

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .

الشرح الكبير

إنَّما يَتعَلَّقُ بالإشارَةِ والأمْرِ والإعانَةِ ، ولأنَّه صَيْدٌ مُذَكًّى ، لم يَحْصُلْ فيه ولا فى سَبَبِه مَنْعٌ منه ، فلم يَحْرُمْ عليه أكْلُه ، كما لو لم يُصَدْ له . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثّامَةَ اللَّيْثِىَّ أهْدَى إلى النبىِّ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا ، وهو بِالأبْواءِ[1] أو بوَدَّانَ[2] ، فردَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمّا رَأى ما فى وَجْهِه قال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ورَوَى جابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوه ، أوْ يُصَدْ لَكُم » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[4] . وقال : هو أحسَنُ

الإنصاف

عليه ، فقَتَلَه ، أو أعانَه ، أو أشارَ إليه ، ويحْرُمُ عليه ماصِيدَ لأَجْلِه . على الصَّحيحِ

---

(١) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(٢) ودان : موضع بين مكة والمدينة ، وهى قرية جامعة من نواحى الفرع بينها وبين هرشة ستة أميال ، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال ، قريبة من الجحفة . معجم البلدان ٤ / ٩١٠ .

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب إذا أهدى للمحرم...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب قبول هدية الصيد، وباب من لم يقبل الهدية...، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣ / ١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨. ومسلم، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٨ . والنسائى ، فى : باب ما لا يجوز للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عنه المحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحم الصيد ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٤ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٧١-٧٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٧٥ . والنسائى ، =

الشرح الكبير

حديثٍ فى البابِ . وهذا فيه تَحْرِيمُ ما صِيدَ للمُحْرِمِ ، وفيه إباحَةُ ما لم يَصِدْه و لم يُصَدْ له .

فصل : ولا يَحْرُمُ عليه الأكْلُ مِن غيرِ ذلك . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، ومالكٍ . ويُرْوَى ذلك عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ . وحُكِىَ عن علىٍّ[1] ، وابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ على المُحْرِمِ بكلِّ حالٍ . وبه قال طاوسٌ . وكَرِهَه الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . ولِما ذَكَرْنا مِن حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ . وروَى أبو داودَ[2] ، بإسْنادِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، قال : كان الحارِثُ خَلِيفَةَ عثمانَ على الطَّائِفِ ، فصَنَعَ له طَعامًا ، وصَنَع فيه الحَجَلَ[3] و اليَعاقِيبَ[4] ولَحْمَ الوَحْشِ ، فبَعَثَ إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فجاءَه ، فقالَ : أطْعِمُوه قومًا حَلالًا ، إنَّا حُرُمٌ . ثم قال علىٌّ : أنْشُدُ اللهَ مَن كان هَـٰهُنا مِن أشْجَعَ ، أتَعْلَمُون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهْدَى إليه رجلٌ حِمارَ وَحْشٍ ، فأبَى أن يَأْكُلَه ؟ قالُوا : نعم . ولأنَّه لَحْمُ صَيْدٍ فحَرُمَ على

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . نقَله الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ ، وعليه الأصحابُ ، وعليه الجَزاءُ إنْ

= فى : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤٧/٥ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٧/٣ .

(١) فى م : « عطاء » .

(٢) فى : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٨/١ .

(٣) الحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

(٤) اليعقوب : هو ذكر الحجل .

الشرح الكبير

الْمُحْرِمِ ، كما لو دَلَّ عليه . ولَنا ، ما ذكَرْنا مِن حديثِ أبى قَتادَةَ ، وجابِرٍ ، فإنَّهما صَرِيحان فى الحُكْمِ ، وفى ذلك جَمْعٌ بينَ الأحاديثِ وبَيانُ المُخْتَلِفِ منها ، بأن يُحْمَلَ تَرْكُ النبىِّ ﷺ الأكْلَ فى حديثِ الصَّعْبِ بن جَثّامَةَ ؛ لِعلْمِه ، أو ظَنِّه أنَّه صِيدَ مِن أجْلِه ، ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ذلك ؛ لِما ذكَرْنا مِن الحديثَيْن ، فإنَّ الجَمْعَ بينَ الأحاديثِ أوْلَى مِن التَّعارُضِ و التَّناقُضِ . ورَوَى مالكٌ فى « المُوَطَّإِ »[1] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَج يُرِيدُ مَكَّةَ ، وهو مُحْرِمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ ، إذا حِمارٌ وَحْشِىٌّ عَقِيرٌ ، فجاءَ البَهْزِىُّ ، وهو صاحِبُه ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، شأْنَكُم بهذا الحِمارِ . فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بَكْرٍ فقَسَمَه بينَ الرِّفاقِ .

فصل : وَما حَرُمَ على المُحْرِمِ لكَوْنِه دَلَّ عليه أو أعانَ عليه أو صِيدَ مِن أجْلِه ، لا يَحْرُمُ على الحَلالِ أكْلُه ؛ لقَوْلِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : أطْعِمُوه حَلالًا . وقد بَيَّنّا حَمْلَه على أنَّه صِيدَ مِن أجْلِهم ، وحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثّامَةَ ، حينَ رَدَّ [٣/٤٤ و] النبىُّ ﷺ الصَّيْدَ عليه ، لم يَنْهَه عن أكْلِه ،

الإنصاف

أكلَه ، وإنْ أكَلَ بعضَه ضَمِنَه بمِثْلِه مِنَ اللَّحْمِ . وفى « الانْتِصارِ » احْتِمالٌ بجَوازِ أكْلِ ما صِيدَ لأجْلِه .

فائدتان ؛ إحداهما ، ما حَرُمَ على المُحْرِمِ ، بدَلَالَةٍ أو إعانَةٍ أو صِيدَ له ، لا يَحْرُمُ على مُحْرِمٍ غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا .

---

(١) فى : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٥١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يجوز للمحرم أكله ، من كتاب المناسك ، وفى : باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٥/١٤٣ ، ٧/١٨١ .

الشرح الكبير

ولأنَّه صَيْدٌ حَلالٌ ، فأُبِيحَ لِلحَلالِ أكْلُه ، كما لو صِيدَ لهم . وهل يُباحُ أكْلُه لمُحْرِمٍ آخَرَ ؟ فيه احْتِمالان ؛ أحَدُهما ، يُباحُ ؛ فإنَّ ظاهِرَ حديثِ جابرٍ إباحَتُه . وهو قولُ عثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ؛ لأنَّه يُرْوَى : أنَّه أُهْدِيَ له صَيْدٌ ، فقالَ لأصْحابِه : كُلُوا . ولم يَأْكُلْ ، وقال : إنَّما صِيدَ مِن أجْلِى[1] . ولأنَّه لم يُصَدْ مِن أجْلِه ، فحَلَّ له ، كما لو صادَه الحَلالُ لِنَفْسه . ويَحْتَمِلُ أن يَحْرُمَ . وهو قولُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى قَتادَةَ[2] : « هَلْ مِنْكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ أن[3] يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أوْ أشَارَ إلَيْها ؟ » قالوا : لا . قال[4] : « فَكُلُوهُ » . فمَفْهُومُه أنَّ إشارَةَ واحِدٍ منهم تُحَرِّمُه عليهم . والأوَّلُ أوْلَى .

فصل : وإذا قَتَل المُحْرِمُ الصَّيْدَ ، ثم أكَلَه ، ضَمِنَه للقَتْلِ دُونَ الأكْلِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال عَطاءٌ ، وأبو حنيفةَ : يَضْمَنُه للأكْلِ أيضًا ؛ لأنَّه أكَلَ مِن صَيْد مُحَرَّمٍ عليه ، فضَمِنَه ، كما لو صِيدَ

الإنصاف

وقيل : يَحْرُمُ . الثَّانيةُ ، لو قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا ، ثم أكَلَه ، ضَمِنَه لقَتْلِه لا لأكْلِه . نصَّ عليه . وكذا إنْ حَرُمَ عليه بالدَّلالَةِ أو الإعانَةِ عليه أو الإشارَةِ ، فأُكِل منه ، لم يَضْمَنْ للأكْلِ ؛ لأنَّه صَيْدٌ مَضْمونٌ بالجزاءِ مَرَّةً ، فلم يجِبْ به جَزاءٌ ثانٍ ، كما لو أتْلَفَه . وهذا المذهبُ ، وجزَم به الأكثرُ . وقال فى « الغُنْيَةِ » : عليه الجَزاءُ .

---

(1) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٥٤ .
(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .
(3) سقط من : الأصل .
(4) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

لأجْلِه . ولَنا ، أنَّه صَيْدٌ مَضْمُونٌ بالجَزاءِ ، فلم يُضْمَنْ ثانِيًا ، كما لو أتْلَفه بغيرِ الأكْلِ ، وكَصَيْدِ الحَرَمِ (1) إذا قَتَلَه الحَلالُ وأكَلَه ، وكذلك إن قَتَلَه مُحْرِمٌ آخرُ ، ثم أكَلَ هذا منه ، لم يَجِبْ عليه الجَزاءُ ؛ لِما ذَكَرْنا . ولأنَّ تَحْرِيمَه لكَوْنِه مَيْتَةً ، والمَيْتَةُ لا تُضْمَنُ بالجَزاءِ ، وكذلك إن حُرِّمَ عليه أكْلُه بالدَّلالَةِ عليه ، أو(2) الإعانَةِ عليه ، فأكَلَ منه ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه صَيْدٌ مَضْمُونٌ بالجَزاءِ مَرَّةً ، فلم يَجِبْ به جَزاءٌ ثانٍ ، كما لو أتْلَفه . فإن أكَلَ مِمّا صِيدَ لأجْلِه ضَمِنَه . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ في القَدِيمِ . وقال في الجَدِيدِ : لا جَزاءَ عليه ؛ لأنَّه أكْلٌ للصَّيْدِ ، فلم يَجِبْ به الجَزاءُ ، كما لو قَتَلَه ، ثم أكَلَه . ولَنا ، أنَّه إتْلافٌ مَمْنُوعٌ منه لحُرْمَةِ الإحْرامِ ، فتَعَلَّقَ به الضَّمانُ ، كالقَتْلِ . أمّا إذا قَتَلَه ، ثم أكَلَه ، لا يُحَرَّمُ للإتْلافِ ، إنَّما حُرِّمَ لكَوْنِه مَيْتَةً . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَضْمَنُه بمِثْلِه مِن اللَّحْمِ ؛ لأنَّ أصْلَه مَضْمُونٌ بمِثْلِه مِن النَّعَمِ ، فكذلك أبْعاضُه تُضْمَنُ بمِثْلِها ، بخِلافِ حَيَوانِ الآدَمِيِّ ، فإنَّه يُضْمَنُ جَمِيعُه بالقِيمَةِ ، فكذلك أبْعاضُه .

فصل : وإذا ذَبَح المُحْرِمُ الصَّيْدَ ، صار مَيْتَةً ، يَحْرُمُ أكْلُه على جَمِيعِ النّاسِ . وهذا قولُ الحسنِ ، والقاسِمِ ، وسالِمٍ ، ومالكٍ ، والأوْزاعِيِّ ،

الإنصاف

تنبيه : دخَل في قولِه : ولا يحْرُمُ عليه الأكْلُ مِن غيرِ ذلك . لو ذبَح مُحِلٌّ صَيْدًا لغيرِه مِنَ المُحْرِمين ، فإنَّه يَحْرُمُ على المَذْبُوحِ له ، ولا يَحْرُمُ على غيرِه مِنَ المُحْرِمين ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ . جزَم به في « التَّلْخِيصِ » وغيرِه . وقيلَ :

---

(1) في م : « المحرم » .
(2) في م : « و » .

المقنع

وَإِنْ أَتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَفَسَدَ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ [٦٥و] بِقِيمَتِهِ .

الشرح الكبير

والشافعىُّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال الحَكَمُ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : لا بَأْسَ بأكْلِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : هو بمَنْزِلَةِ ذَبِيحَةِ السّارِقِ . وقال عَمْرُو بنُ دِينارٍ ، وأيُّوبُ السَّخْتِيانِىُّ : يَأْكُلُه الحَلالُ . وحُكِىَ عن الشافعىِّ قولٌ قَدِيمٌ ، أنَّه يَحِلُّ لغيرِه الأكْلُ منه ؛ لأنَّ مَن أباحَتْ ذَكاتُه غيرَ الصَّيْدِ أباحَتِ الصَّيْدَ ، كالحَلالِ . ولَنا ، أنَّه حَيَوانٌ حُرِّمَ عليه ذَبْحُه لحَقِّ اللهِ تعالى ، فلم يَحِلَّ بذَبْحِه ، كالمَجُوسِىِّ ، وبهذا فارَقَ سائِرَ الحَيَوانَاتِ ، وفارَقَ غيرَ [٣/٤٤ ظ] الصَّيْدِ ، فإنَّه لا يُحَرَّمُ ذَبْحُه . وكذلك الحُكْمُ فى صَيْدِ المُحْرِمِ إذا ذَبَحه مُحْرِمٌ أو حَلالٌ . وبعضُ الحَنَفِيَّةِ يَقُولُ : هو مُباحٌ . ولَنا ، ما ذَكَرْناه .

١٢٠١ - مسألة : (وإن أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ، أو نَقَلَه إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ففَسَدَ ، فعليه ضَمانُه بقِيمَتِه) إذا أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ضَمِنَه بقِيمَتِه ، أىَّ صَيْدٍ كان . قال ابنُ عباسٍ : فى بَيْضِ النَّعامِ قِيمَتُه . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ،

الإنصاف

يحْرُمُ عليه أيضًا . وأطْلَقهما فى « القَاعِدَةِ الثَّانيةِ بعدَ المِائَةِ » .

قوله : وإنْ أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ، أو نقَلَه إلى مَوضِعٍ آخرَ ففَسَد ، فعليه ضَمانُه بقِيمَتِه . إذا أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ بفِعْلِه ، أو بنَقْلٍ ونحوِه ، فحُكْمُه حُكْمُ الصَّيْدِ ، على ما تقدَّم .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : فعليه ضَمانُه بقِيمَتِه . أنَّه إذا لم يكُنْ له قِيمَةٌ ، كالمَذِرِ ، لاشىءَ عليه فيه ، ولو كان فيه فَرْخٌ مَيِّتٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه

الشرح الكبير

وابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ قال - فى بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُه المُحْرِمُ - : « ثَمَنُهُ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . وإذا وَجَب فى بَيْضِ النَّعامِ قِيمَتُه ، مع أنَّه مِن ذَواتِ الأمْثالِ ، فغيرُه أوْلَى ، ولأنَّ البَيْضَ لا مِثْلَ له ، فيَجِبُ فيه قِيمَتُه ، كصِغارِ الطَّيْرِ . فإن لم يَكُنْ له قِيمَةٌ ، لكَوْنِه مَذِرًا[2] ، أو لأنَّ فَرْخَه مَيِّتٌ ، فلا شىءَ فيه . قال أصْحابُنا : إلَّا بَيْضَ النَّعامِ ، فإنَّ لقِشْرِه قِيمَةً . والصَّحِيحُ أنَّه لا شىءَ فيه ؛ لأنَّه إذا لم يَكُنْ فيه حَيَوانٌ ، ولا مآلُه إلى أن يَصِيرَ فيه حَيوانٌ ، صار كالأحْجارِ والخَشَبِ ، وسائِرِ ما له قِيمَةٌ مِن غيرِ الصَّيْدِ ، ألا تَرَى أنَّه لو نَقَبَ بَيْضَةً ، فأخْرَجَ ما فيها ، لَزِمَه جَزاءُ جَمِيعِها ، ثم لو كَسَرَها هو أو غيرُه ، لم يَلْزَمْه لذلك شىءٌ ؟ ومَن كَسَر بَيْضَةً ، فخَرَجَ منها فَرْخٌ حَىٌّ ، فعاشَ ؛ فلا شىءَ فيه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن يَضْمَنَه ، إلَّا أن يَحْفَظَهُ مِن الجارحِ إلى أن يَنْهَضَ ، فيَطِيرَ ؛ لأنَّه صار فى يَدِه مَضْمُونًا ، وتَخْلِيَتُه غيرَ مُمْتَنِعٍ ليس برَدٍّ تامٍّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَه ؛ لأنَّه لم يَجْعَلْه غيرَ مُمْتَنِعٍ بعدَ أن كان مُمْتَنِعًا ، بل تَرَكَه على صِفَتِه ، فهو كما لو أمْسَكَ طائِرًا أعْرَجَ ، ثم تَرَكَه . وإن مات ، ففيه ما فى صِغارِ أوْلادِ المُتْلَفِ بَيْضُهُ ، ففى فَرْخِ

الإنصاف

أكثرُ الأصحابِ ، لكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ المَذِرِ بَيْضُ النَّعامِ ؛ فإنَّ الأصحابَ قالُوا : لِقِشْرِ بَيْضِه قِيمَةٌ . وعنه ، لا شىءَ فى قِشْرِه أيضًا . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقال

---

(1) فى : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣١ .

(2) مَذِرَ البيض مَذَرًا : فَسَدَ .

الشرح الكبير

الحَمام صَغِيرُ أوْلادِ الغَنَمِ . وفى فَرْخِ النَّعامَةِ حُوارٌ[1] ، وفيما عَداهما قِيمَةٌ ، إلَّا ما كان أكْبَرَ مِن الحَمامِ ، ففيه ما نَذْكُرُه مِن الخِلافِ فى أمَّهاتِه إن شاء اللهُ تعالى . ولا يَحِلُّ لمُحْرِمٍ أكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إذا كَسَرَه هو أو مُحْرِمٌ سِواه . وإن كَسَرَه حَلالٌ فهو كلَحْمِ الصَّيْدِ ، إن كان أخَذَه لأجْلِ المُحْرِمِ لم يُبَحْ أكْلُه ، وإلَّا أُبِيحَ . وإن كَسَر المُحْرِمُ بَيْضَ صَيْدٍ ، لم يُحَرَّمْ على الحَلالِ ؛ لأنَّ حِلَّهُ له لا يَقِفُ على كَسْرِه ، ولا يُعْتَبَرُ له أهْلِيَّتُه ، بل لو كَسَرَه مَجُوسِىٌّ أو وَثَنِىٌّ ، أو بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، لم يُحَرَّمْ ، فأشْبَهَ قَطْعَ اللَّحْمِ وَطَبْخَه . وقال القاضى : يُحَرَّمُ على الحَلالِ أكْلُه ، كالصَّيْدِ ؛ لأنَّ كَسْرَه جَرَى مَجْرَى الذَّبْحِ ، بدَلِيلِ حِلِّه للمُحْرِمِ بكَسْرِ الحَلالِ له ، وتَحْرِيمِه عليه بِكَسْرِ المُحْرِمِ .

فصل : وإن نَقَل بَيْضَ صَيْدٍ ، فجَعَلَه تَحْتَ آخَرَ ، أو تَرَك مع بَيْضِ الصَّيْدِ بَيْضًا آخَرَ ، أو شَيْئًا ، فنَفَرَ عن بَيْضِه حتى فَسَد ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه تَلِف بسَبَبِه . وإن صَحَّ وفَرَّخَ ، فلا ضَمانَ عليه . وإن باضَ الصَّيْدُ على فِراشِه ، فنَقَلَه برِفْقٍ ، ففَسَدَ ، ففيه وَجْهان ؛ بناءً على الجَرادِ إذا انْفَرَشَ [٣/٤٥ ظ] فى طَرِيقِه ، وحُكْمُ بَيْضِ الجَرادِ حُكْمُ الجَرادِ ، وكذلك بَيْضُ كلِّ حيوانٍ حُكْمُه حُكْمُه ؛ لأنَّه جُزْءٌ منه أشْبَهَ الأصْلَ . وإنِ احْتَلَبَ لَبَنَ صَيْدٍ ففيه قِيمَتُه ، كما لو حَلَب لَبَنَ حَيَوانٍ مَغْصُوبٍ .

الإنصاف

الحَلْوانِىُّ فى « المُوجَزِ » : إنْ تصَوَّرَ وتخَلَّقَ الفَرْخُ فى بَيْضَتِه ، ففيه ما فى جَنِينِ

---

(١) الحُوار : ولد الناقة ساعةَ تضعُه أو إلى أن يفصلَ عن أمِّه .

المقنع وَلَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِغَيْرِ الْإِرْثِ . وَقِيلَ : لَا يَمْلِكُهُ بِهِ أَيْضًا .

الشرح الكبير **١٢٠٢** – مسألة : (ولا يَمْلِكُ الصَّيْدَ بغَيرِ الإرْثِ . وقِيلَ : لا يَمْلِكُه[1] به أيضًا) لا يَمْلِكُ المُحْرِمُ الصَّيْدَ ابْتِداءً بالبَيْعِ ولا بالهِبَةِ ، ونحوِهما مِن الأسْبابِ ، فإنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثّامَةَ أهْدَى إلى النبيِّ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا ، فرَدَّه عليه ، وقال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ »[2] . فإن أخَذَه بأحَدِ هذه الأسْبابِ ، ثم تَلِف ، فعليه جَزاؤه ، وإن كان مَبِيعًا ، فعليه القِيمَةُ لمالِكِه مع الجَزاءِ ؛ لأنَّ مِلْكَه لم يَزُلْ عنه ، وإن أخَذَه رَهْنًا ، فلا شيءَ عليه سِوَى الجَزاءِ ؛ لأنَّه أمانَةٌ ، فإن لم يَتْلَفْ فعليه رَدُّه إلى مالِكِه ،

الإنصاف صَيْدٍ سقَط بالضَّرْبَةِ مَيِّتًا . انتهى . وإنْ كسَر بَيْضَةً ، فخَرج منها فَرْخٌ فعاشَ ، فلا شيءَ فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ يضْمنَه ، إلَّا أنْ يُحْفَظَ مِنَ الخارِجِ إلى أنْ ينْهَضَ فيَطِيرَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا يضْمنَه ؛ لأنَّه لم يَجْعَلْه غيرَ مُمْتَنِعٍ بعدَ أنْ كان مُمْتَنِعًا ، بل ترَكَه على صِفَتِه . انتهى . ويأْتِى إذا قتَل حامِلًا ، فألْقَتْ جَنِينَها مَيِّتًا ، في جَزاءِ الصَّيْدِ .

قوله : ولا يَمْلِكُ الصَّيْدَ بغيرِ الإرْثِ . لا يَمْلِكُ الصَّيْدَ ابْتِداءً بشِراءٍ ، ولا باتِّهابٍ ، ولا باصْطِيادٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال في « الرِّعايَةِ » : ولا يَمْلِكُ صَيْدًا باصْطِيادِه بحالٍ ، ولا بشِراءٍ ولا باتِّهابٍ في الأصحِّ فيهما . فحكَى وَجْهًا بصِحَّةِ المِلْكِ بالشِّراءِ والاتِّهابِ . وقال في « الفُروعِ » : وفي « الرِّعايَةِ » ، يَمْلِكُه بشِراءٍ أو اتِّهابٍ . والظَّاهِرُ ، أنَّه سقَط لَفْظَةُ « قَوْلٍ » . فعلى المذهبِ ، لو قبَضَه ثم تَلِفَ ، فعليه جَزاؤُه ، وعليه قِيمَةُ المُعَيَّنِ لمالِكِه . وقال

---

(١) في الأصل : « يملك » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٦ .

الشرح الكبير

فإن أرْسَلَه ، فعليه ضَمانُه لمالِكِه ، وليس عليه جَزاءٌ ، وعليه رَدُّ المَبيعِ أيْضًا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه إرْسالُه ، كما لو كان مَمْلوكًا ، ولأنَّه لا يَجُوزُ له إثْباتُ يَدِه المُشاهَدَةِ على الصَّيْدِ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ولا يَسْتَرِدُّ المُحْرِمُ الصَّيْدَ الذى باعَهُ وهو حَلالٌ بخِيارٍ ولا عَيْبٍ فى ثَمَنِه ، ولا غيرِ ذلك ؛ لأنَّه ابْتِداءُ مِلْكٍ على الصَّيْدِ ، وهو مَمْنُوعٌ منه . وإن رَدَّه المُشْتَرِى عليه بِعَيْبٍ أو خِيارٍ ، فله ذلك ؛ لأنَّ سَبَبَ الرَّدِّ مُحَقَّقٌ ، ثم لا يَدْخُلُ فى مِلْكِ المُحْرِمِ ، ويَلْزَمُه إرْسالُه .

فصل : وإن وَرِثه المُحْرِمُ مَلَكَه[1] ؛ لأنَّ المِلْكَ بالإرْثِ ليس بفِعْلٍ مِن جهتِه ، وإنَّما يَدْخُلُ فى مِلْكِه حُكْمًا ، اخْتارَ ذلك أو كَرِهَه ، ولهذا يَدْخُلُ فى مِلْكِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، ويَدْخُلُ به المُسْلِمُ فى مِلْكِ الكافِرِ ،

الإنصاف

فى « الرِّعايَةِ » : لا شىءَ لوَاهِبِه . انتهى . وعلى المذهبِ أيضًا ، لو قبَضَه رَهْنًا فتَلِفَ ، فعليه جَزاؤُه فقط ، وإنْ لم يتْلَفْ ، فعليه رَدُّه ، فإنْ أرْسلَه ، فعليه ضَمانُه لمالِكِه ، وليسَ عليه جَزاءٌ ، ويَرُدُّ المَبِيعَ ولا يُرْسِلُه . قال المُصَنِّفُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه إرْسالُه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » . ويَرُدُّ المْوهُوبَ على وَاهِبِه ، على الصَّحيحِ ، كالمَبِيعِ ، فإنْ تَلِفَ بعدَ رَدِّه ، فهَدَرٌ قبلَ الرَّدِّ مِن ضَمانِه . ولا يتَوَكَّلُ المُحْرِمُ - خرَج به إلى الحِلِّ - فى بَيْعِ الصَّيْدِ ولا شِرائِه ، فلو خالَفَ لم يصِحَّ عقْدُه . ولا يسْتَرِدُّ المُحْرِمُ الصَّيْدَ الذى باعَه وهو حَلالٌ ، بخِيَارٍ ولا عَيْبٍ فى ثَمَنِه ولا غيرِ ذلك ؛ لأنَّه ابْتِداءُ مِلْكٍ ، وإنْ رَدَّه المُشْتَرِى عليه بخِيَارٍ أو عَيْبٍ ، فله ذلك ، ويَلْزَمُ المُحْرِمَ إرْسالُه . وأمَّا مِلْكُه بالإرْثِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَمْلِكُه به ، وعليه

---

(1) فى م : « ورثه » .

المقنع

وَإِنْ أَمْسَكَ صَيْدًا حَتَّى تَحَلَّلَ ، ثُمَّ تَلِفَ أَوْ ذَبَحَهُ ، ضَمِنَهُ ، وَكَانَ مَيْتَةً . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَهُ أَكْلُهُ .

الشرح الكبير

فجَرَى مَجْرَى الاسْتِدامَةِ . وقِيلَ : لا يَمْلِكُ به أيضًا ؛ لأنَّه جِهَةٌ مِن جهاتِ التَّمْلِيكِ ، أشْبَهَ البَيْعَ وغيرَه ، فعلى هذا يَكُونُ أحَقَّ به مِن غيرِ ثُبُوتِ مِلْكِه عليه ، فإذا حَلَّ مَلَكَه .

١٢٠٣ – مسألة : (وإن أمْسَكَ صَيْدًا حتى تَحَلَّلَ ، ثم تَلِفَ أو ذَبَحه، ضَمِنَه، وكان مَيْتَةً. وقال أبو الخَطّابِ: له أكْلُه[1]) إذا صادَ المُحْرِمُ صَيْدًا لم يَمْلِكْه ، فإن أمْسَكَه حتى حَلَّ ، لَزِمَه إرْسالُه ، وليس له ذَبْحُه ، فإن تَلِف فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ له إمْساكُه ، أشْبَهَ الغاصِبَ . وإن

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ . وقيلَ : لا يَمْلِكُه به أيضًا . فعليه ، يكونُ أحَقَّ به ، فيَمْلِكُه إذا حَلَّ . وأطْلَقَهما فى « القاعِدَةِ الخَمْسِين » ، [2]و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم[2] .

قوله : وإنْ أمْسَكَ صَيْدًا حتى تحلَّلَ ، ثم تَلِفَ أو ذَبَحه ، ضَمِنَه ، وكان مَيْتَةً . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا أبا الخَطَّابِ ؛ فإنَّه قال : له أكْلُه ، ويَضْمَنُه . [١/ ٢٨١و] كما قالَه المُصَنِّفُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، وكذا الحُكْمُ لو أمْسَكَ صَيْدَ الحَرَمِ ، وخرَج به إلى الحِلِّ . الثَّانيةُ ، لو حلَبَ الصَّيْدَ بعدَ إخْراجِه إلى الحِلِّ ، أو بعدَ حِلِّه[3] ، ضَمِنَه بقِيمَتِه ، وهل يَحْرُمُ أم لا ؛ لأنَّ تحْريمَ الصَّيْدِ لعارِضٍ ؟ فيه احْتِمالان فى « الفُنونِ » ، قلتُ :

---

(١) فى الأصل : « كله » .
(٢ – ٢) زيادة من : ش .
(٣) فى الأصل ، ط : « حكمه » .

الشرح الكبير

ذَبَحه ضَمِنَه لذلك ، وحَرُمَ أكْلُه ؛ لأنه صَيْدٌ ضَمِنَه بحُرْمَةِ الإحْرامِ ، فلم يُبَحْ أكْلُه ، كما لو ذَبَحه حالَ إحْرامِه . ولأنَّها ذَكاةٌ مُنِعَ منها بسَبَبِ الإحْرامِ ، فأشْبَهَ ما لو كان الإحْرامُ باقِيًا . واخْتارَ أبو الخَطّابِ ، أنَّ له أكْلَه ، وعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه ذَبَحه وهو مِن أهْلِ ذَبْحِ الصَّيْدِ ، فأشْبَهَ ما لو صادَه بعدَ[1] الحِلِّ . والفَرْقُ ظاهِرٌ ؛ لأنَّ هذا يَلْزَمُه ضَمانُه ، بخِلافِ الذى صادَه بعدَ الحِلِّ . روَى ابنُ أبى موسى ، عن أحمدَ : إذا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا فى الحَرَمِ ، فوَجَدَ فيه صَيْدًا مَيْتًا ، فَداه احْتِياطًا . والقِياسُ أنَّه لا يَجِبُ عليه فِداؤه ؛ لأنَّ[2] الأصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ .

الإنصاف

الأَوْلَى تحْريمُه ، كأَصْلِه . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوَجَّهُ مِثْلُه بَيْضُه . الثَّالثةُ ، لو ذبَح المُحْرِمُ صَيْدًا ، أو قتَلَه ، فهو مَيْتَةٌ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، فيَحْرُمُ أكْلُه على المُحْرِمِ والحَلالِ . الرَّابعةُ ، لو ذبَح مُحِلٌّ صَيْدَ حَرَمٍ ، فكَالمُحْرِمِ . ويأْتِى إذا اضْطُرَّ إلى أكْلِ صَيْدٍ فذَبحَه ، هل هو مَيْتَةٌ ، أو يَحِلُّ بذَبْحِه ؟ عندَ قوْلِ المُصَنِّفِ : ومَنِ اضطُرَّ إلى أكْلِ الصَّيْدِ ، فله أكْلُه . الخامسةُ ، لو كسَر مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ ، حرُم عليه أكْلُه ، ويُباحُ أكْلُه للحَلالِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ؛ لأنَّ حِلَّه له لا يقِفُ على كَسْرِه ، ولا يُعْتَبَرُ له أهْلِيَّته ، فلو كسَرَه مَجُوسِىٌّ ، أو بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، حلَّ . وقال القاضى : يحْرُمُ على الحَلالِ أيضًا ، كالصَّيْدِ ؛ لأنَّ كسْرَه جرَى مَجْرَى الذَّبْحِ ؛ بدَليلِ حِلِّه للمُحْرِمِ بكَسْرِ الحَلالِ له ، وتحْريمِه عليه بكَسْرِ المُحْرِمِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يَحْرُمُ عليه ما كسَرَه . وقيل : وعلى حَلالٍ ومُحْرِمٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « ولأن » .

المقنع

وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِى يَدِهِ صَيْدٌ ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ ، لَزِمَهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ دُونَ الْحُكْمِيَّةِ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَتَلِفَ ، ضَمِنَهُ ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْسِلِ .

الشرح الكبير

١٢٠٤ - مسألة : (وإن أحْرَمَ وفى يَدِه صَيْدٌ ، أو دَخَل الحَرَمَ بصَيْدٍ ، لَزِمَه إزالَةُ يَدِه المُشاهَدَةِ دُونَ الحُكْمِيَّةِ عنه ، فإن لم يَفْعَلْ ، فتَلِفَ ، ضَمِنَه ، وإن أرْسَلَه إنسانٌ مِن يَدِه قَهْرًا ، فلا ضَمانَ على المُرْسِلِ) إذا أحْرَمَ وفى مِلْكِه صَيْدٌ ، لم يَزُلْ مِلْكُه [٣/٤٥ ظ] عنه ، ولا يَدُه الحُكْمِيَّةُ ، مِثْلَ أن يَكُونَ فى بَلَدِه ، أو فى يَدِ نائِبٍ[1] له فى غيرِ مَكانِه . ولا شيءَ عليه إن مات ، وله التَّصَرُّفُ فيه بالبَيْعِ والهِبَةِ وغيرِهما . وإن غَصَبَه غاصِبٌ لَزِمَه رَدُّه ، ويَلْزَمُه إزالَةُ يَدِه المشاهَدَةِ عنه . ومَعْناه : إذا كان فى قَبْضَتِه ، أو خَيْمَتِه، أو رَحْلِه، أو قَفَصٍ معه، أو مَرْبُوطًا بحَبْلٍ معه، لَزِمَه إرْسالُه.

الإنصاف

قوله : وإنْ أحْرَمَ وفى يَدِه صَيْدٌ ، أو دخَل الحرَمَ بصَيْدٍ ، لَزِمَه إزالَةُ يَدِه المُشاهَدَةِ دونَ الحُكْمِيَّةِ عنه . إذا أحْرَمَ وفى يَدِه صَيْدٌ ، لَزِمَه إزالَةُ يَدِه المشاهَدَةِ ، مثلَ ما إذا كان فى قَبْضَتِه ، أو خَيْمَتِه ، أو رَحْلِه ، أو قَفَصِه ، أو مَرْبُوطًا بحَبْلٍ معه ، ونحوِه ، ومِلْكُه باقٍ عليه، فيَرُدُّه مَن أخذَه[2]، ويَضْمَنُه مَن قتَلَه، دونَ الحُكْمِيَّةِ، مثلَ أنْ يكونَ فى بَيْتِه ، أو بلَدِه ، أو فى يَدِ نائبٍ له فى غيرِ مَكانِه ، ومِلْكُه باقٍ عليه أيضًا ، ولا يَضْمَنُه إنْ تَلِفَ ، وله التَّصَرُّفُ فيه بالبَيْعِ والهِبَةِ وغيرِهما ، ومَن غصَبَه لَزِمَه رَدُّه . وهذا المذهبُ فيهما ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : وجزَم فى

---

(١) فى م : « ثابت » .

(٢) فى الأصل ، ط : « حده » .

الشرح الكبير

وبه قال مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الثَّوْرِىُّ : هو ضامِنٌ لِما فى بَيْتِه أيضًا . وحُكِىَ نحوُ ذلك عن الشافعىِّ . وقال أبو ثَوْرٍ : ليس عليه إرْسالُ ما فى يَدِه . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه فى يَدِه ، ولم يَجِبْ إرْسالُه ، كما لو كان فى يَدِه الحُكْمِيَّةِ ، ولأنَّه لا يَلْزَمُ مِن مَنْعِ ابْتداءِ الصَّيْدِ المَنْعُ مِن اسْتِدامَتِه ، بدَلِيلِ الصَّيْدِ فى الحَرَمِ . ولَنا على أنَّه لا يَلْزَمُه إزالَةُ يَدِه الحُكْمِيَّةِ ، أنَّه لم يَفْعَلْ فى الصيدِ فِعْلًا ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو كان فى مِلْكِ غيرِه . وعَكْسُ هذا إذا كان فى يَدِه المُشاهَدَةِ ؛ لأنَّه فَعَل الإمْساكَ فى الصَّيْدِ ، فكانَ مَمْنُوعًا منه ، وكحالَةِ الابْتِداءِ ، فإنَّ اسْتِدامَةَ الإمْساكِ إمْساكٌ ؛ بدَلِيلِ أنَّه لو حَلَف لا يُمْسِكُ[1] شَيْئًا ، فاسْتَدامَ إمْساكَه ، حَنِث . والأصْلُ المَقِيسُ عليه مَمْنُوعٌ ، والحُكْمُ فيه ما ذَكَرْنا قِياسًا عليه .

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » ، لا يصحُّ نقلُ مِلْكِه عمَّا بيَدِه المُشاهَدَةِ . قال : فيه نَظَرٌ . انتهى . قلتُ : لم أجِدْ ذلك فى « الرِّعايَتَيْن » ، بل صرَّح فى « الكُبْرَى » بالجَوازِ ؛ فقال : ومن أحْرَمَ ، أو دخَل الحَرَمَ ، وله صَيْدٌ ، أو ملَكَه بعدُ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، وإنْ كان بيَدِه ابْتِداءً أو دَوامًا ، أو معه فى قَفَصٍ أو حَبْلٍ ، أرْسَلَه ، ومِلْكُه فيه باقٍ ، وله بَيْعُه وهِبَتُه بشَرْطِهما . انتهى . وقال فى « عُيُونِ المَسائِلِ » : إنْ أحْرَمَ وعندَه صَيْدٌ ، زالَ مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه لا يجوزُ ابْتِداءُ مِلْكِه . والنِّكاحُ يُرادُ للاسْتِدامَةِ والبَقاءِ ، فلهذا لا يزُولُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وأمَّا إذا دخَل الحَرَمَ بصَيْدٍ ، فالمذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَلَه الجَماعَةُ ، أنَّه يَلْزَمُه إزالَةُ يَدِه عنه وإرْسالُه ، فإنْ أتْلفَه أو تَلِفَ ، ضمِنَه . كما قال المُصَنِّفُ ، كصَيْدِ الحِلِّ فى الحَرَمِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّه لا يَلْزَمُه إرْسالُه ، وله ذَبْحُه ، ونَقْلُ المِلْكِ فيه ؛ لأنَّ

---

(١) فى م : « يملك » .

الشرح الكبير

إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه متى أرْسَلَه لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، ومَن أخَذَه رَدَّه عليه إذا حَلَّ ، ومَن قَتَلَه ضَمِنَه له ؛ لأنَّ مِلْكَه كان عليه ، وإزالَةُ يَدِه لا تُزِيلُ المِلْكَ ، بدَلِيلِ الغَصْبِ والعارِيَّةِ . فإن تَلِفَ فى يَدِه قبلَ إرْسالِه مع إمْكانِه ، ضَمِنَه ؛ لأنه تَلِفَ تحتَ اليَدِ العادِيَةِ ، فلَزِمَه ضَمانُه ، كمَالِ الآدَمِىِّ . ولا يَلْزَمُه ضَمانُه قبلَ إمْكانِ الإرْسالِ ؛ لعَدَمِ التَّفْرِيطِ والتَّعَدِّى . فإن أرْسَلَه إنسانٌ مِن يَدِه قَهْرًا ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه فَعَلَ ما له فِعْلُه ؛ ولأنَّ اليَدَ قد زالَ حُكْمُها وحُرْمَتُها . فإن أمْسَكَه حتى حَلَّ ، فمِلْكُه باقٍ عليه ؛ لأنَّ مِلْكَه لم يَزُلْ بالإحْرامِ ، إنَّما زالَ حُكْمُ المُشاهَدَةِ ، فصارَ كالعَصِيرِ يَتَخَمَّرُ ثم يَتَخَلَّلُ قبلَ إراقَتِه .

الإنصاف

الشَّارِعَ إنَّما نهَى عن تَنْفيرِ صَيْدِ مَكَّةَ ، ولم يُبَيِّنْ مثلَ هذا الحُكْمِ الخَفِىِّ مع كَثْرَةِ وُقوعِه ، والصَّحابَةُ مُخْتلِفون ، وقِياسُه على الإحْرامِ فيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه آكَدُ لتَحْريمِه ما لا يُحَرِّمُه .

قوله : فإنْ لم يفْعَلْ ، فتَلِفَ ، ضَمِنَه . إذا أحْرَمَ وفى مِلْكِه صَيْدٌ ، وهو فى يدِه المُشاهَدَةِ ، لَزِمَه إرْسالُه ، فإنْ لم يفْعَلْ حتى تَلِفَ ، فجزَمَ المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه يَضْمَنُه مُطْلَقًا . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وهو تَخْريجٌ لابنِ عَقِيلٍ . وهو ظاهِرُ ماجزَم به النَّاظِمُ ، كالمُصَنِّفِ . والوَجْهُ الثَّانى ، إنْ أمْكَنَه إرْسالُه فلم يُرْسِلْه حتى تَلِفَ ، ضَمِنَه ، وإلَّا فلا ؛ لعدَمِ تَفْرِيطِه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » . ونَصَّ أحمدُ على التَّفْرِقَةِ بينَ اليَدَيْن . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى « الفُصُولِ » . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا

الشرح الكبير

فصل : ومَن مَلَك صَيْدًا فى الحِلِّ ، فأدْخَلَه الحَرَمَ ، لَزِمَه رَفْعُ يَدِه وإرْسالُه ، فإن تَلِف فى يَدِه ، أو أتْلَفَه ، فعليه ضَمانُه ، كصَيْدِ الحِلِّ فى حَقِّ المُحْرِمِ . قال عَطاءٌ : إن ذَبَحه ، فعليه الجَزاءُ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وممَّن كَرِه إدْخالَ الصَّيْدِ الحَرَمَ ، ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائِشَةُ ، وعَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورَخَّصَ فيه جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ورُوِيَتْ عنه الكَراهَةُ . قال هِشامُ بنُ عُرْوَةَ : كان ابنُ الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنِين يَراها فى الأقْفاصِ ، وأصْحابُ النبىِّ ﷺ لا يَرَوْن به بأْسًا . ورَخَّصَ فيه سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه مَلَكَه خارِجًا ، وحَلَّ له التَّصَرُّفُ فيه ، فجازَ له ذلك فى الحَرَم ، كصَيْدِ المَدِينَةِ . ولَنا ، أنَّ الحَرَمَ سَبَبٌ مُحَرِّمٌ للصَّيْدِ ، يُوجِبُ ضَمانَه ، فحَرَّمَ اسْتِدامَةَ إمْساكِه ، كالإحْرامِ ، ولأنَّه صَيْدٌ ذَبَحه فى الحَرَمِ ، فلَزِمَه [٣/٤٦ و] جزاؤه ، كما لو صادَه منه ، وصَيْدُ المَدِينَةِ لا جَزاءَ فيه ، بخِلافِ صَيْدِ الحَرَمِ .

الإنصاف

أيضًا . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وأمَّا إذا ملَك الصَّيْدَ فى الحِلِّ ، ودخَل به فى الحَرَمِ ، ولم يُرْسِلْه حتى أتْلَفَه ، أو تَلِفَ فى يَدِه ، فإنَّه يَضْمَنُه ، قوْلًا واحِدًا عندَ الأصحابِ . ونقَله الجماعَةُ . كما تقدَّم .

فائدة : لو أمْسَكَ صَيْدًا فى الإحْرامِ ، لَزِمَه إرْسالُه ، فإنْ ماتَ قبلَ إرْسالِه ، ضَمِنَه مُطْلَقًا ، قوْلًا واحِدًا .

قوله : وإنْ أرْسَلَه إنْسانٌ مِنْ يَدِه قَهْرًا ، فلا ضَمانَ على المُرْسِلِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وعندَ أبى حَنِيفَةَ يَضْمَنُه ؛ [١/ ٢٨١ظ]

المقنع وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، ....

الشرح الكبير **فصل** : فإن أمسكَ صيْدًا فى الحَرَمِ ، فأخْرَجه (١)إلى الحِلِّ(١) ، لزِمَه إرْسالُه مِن يَدِه ، كالمُحْرِمِ إذا أمْسَكَ الصَّيْدَ حتى حَلَّ ، فإن تَرَكَه ، فتَلِفَ ، فعليه ضَمانُه ، كالمُحْرِمِ إذا أمْسَكَه حتى تَحَلَّلَ .

١٢٠٥ – مسألة : (وإن قَتَلَ صَيْدًا صائِلًا عليه دَفْعًا عن نَفْسِه ، أو

الإنصاف لأنَّ مِلْكَه مُحْتَرَمٌ ، فلا يَبْطُلُ بإحْرامِه . وقوَّى أدِلَّتَه ، ومالَ إليها ، وقال بعدَ ذلك : فظَهَر أنَّ قَوْلَ أبى حَنِيفَةَ مُتَوَجِّهٌ . قلتُ : قطَع بذلك فى « المُبْهِجِ » ؛ فقال فى فَصْلِ جَزاءِ الصَّيْدِ : فإنْ كان فى يَدِه صَيْدٌ قبلَ الإحْرامِ ، ثم أحْرَمَ ، فأرْسَلَه مِن يَدِه غيرُه بغيرِ إذْنِه ، لَزِمَه ضَمانُه ، سَواءٌ كان المُرْسِلُ حَلالًا أو مُحْرِمًا . انتهى . ونقَل هذا فى « القاعِدَةِ السَّادِسَةِ والتِّسْعِين » ، ثم قال : اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ المُرْسِلُ حاكِمًا أو وَلِىَّ صَبِىٍّ ، فلا ضَمانَ ؛ للوِلايَةِ . ثم قال : هذا كلُّه بِناءً على قَوْلِنا : يجِبُ إرْسالُه وإلْحاقُه بالوَحْشِىِّ . وهو المَنْصُوصُ ، أمَّا إنْ قُلْنا : يجوزُ له نقْلُ يَدِه عنه إلى غيرِه بإعَارَةٍ أو إيدَاعٍ ، كما قالَه القاضِى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى بابِ العارِيَّةِ ، فالضَّمانُ واجِبٌ بغيرِ إشْكالٍ . انتهى .

فائدة : لو أمْسَكَه حتى حَلَّ فمِلْكُه باقٍ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقالَه القاضِى وغيرُه مِنَ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الكَافِى » : يُرْسِلُه بعدَ حِلِّه ، كما لو صادَه وهو مُحْرِمٌ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : وإنْ قتلَ صَيْدًا صائِلًا عليه دَفْعًا عن نَفْسِه ، لم يَضْمَنْه . هذا المذهبُ .

(١ – ١) سقط من : م .

المقنع

أَوْ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبُعٍ ، أَوْ شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ فِيهِمَا .

الشرح الكبير

بِتَخْلِيصِهِ مِن سَبُعٍ ، أو شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَه ، فتَلِفَ ، لم يَضْمَنْه . وقِيلَ : يَضْمَنُه فيهما) إذا صالَ عليه صَيْدٌ ، فلم يَقْدِرْ على دَفْعِه إلَّا بقَتْلِه ، فله قَتْلُه ، ولا ضَمانَ عليه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو بَكْرٍ : عليه الجَزاءُ . وهو قولُ أبِي حنيفةَ ؛ لأنَّه قَتَلَه لحاجَةِ نَفْسِه ، أشْبَهَ قَتْلَه لحاجَتِه إلى أكْلِه . ولَنا ، أنَّه حَيَوانٌ قَتَلَه لدَفْعِ شَرِّه ، فلم يَضْمَنْه ، كالآدَمِيِّ الصَّائِلِ ، ولأنَّه الْتَحَقَ بالمُؤْذِياتِ طَبْعًا ، فصارَ كالكَلْبِ العَقُورِ . ولا فَرْقَ بينَ أن يَخْشَى منه التَّلَفَ أو مَضَرَّةً ، كجَرْحِه[1] ، أو إتْلافِ مالِه ، أو بعضِ حَيَواناتِه .

فصل : فإن خَلَّصَ صَيْدًا مِن سَبُعٍ ، أو شَبَكَةٍ ، أو أخَذَه لِيُخَلِّصَ مِن رِجْلِه خَيْطًا ونَحْوَه ، فَتَلِفَ بذلك ، فلا ضَمانَ عليه . وبه قال عَطاءٌ .

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . قالَه القاضِى . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ وقِياسُ قَوْلِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . ولا فرْقَ بينَ أنْ يخْشَى منه التَّلَفَ أو مضَرَّةً ، كجَرْحِه ، أو إتْلافِ مالِه ، أو بعضِ حَيوانِه . قالَه الأصحابُ . وقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : عليه الجَزاءُ .

قوله : أَوْ بتَخْلِيصِه مِنْ سَبُعٍ ، أَوْ شَبَكةٍ لِيُطلِقَه ، لَمْ يَضْمَنْه إذا تَلِفَ . يعْنِى ، إذا فكَّه بسَبَبِ تخْلِيصِه من سَبُعٍ أو شَبَكَةٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال : فى الأشْهَرِ . وقيل : يَضْمَنُه . ويأْتِى فى باب الغَصْبِ ، إذا حالَ حَيوانٌ بينَه وبينَ

---

(١) فى م : « لجرحه » .

المقنع

وَلَا تَأْثِيرَ لِلْحَرَمِ وَلَا لِلْإِحْرَامِ فِى تَحْرِيمِ حَيَوَانٍ إِنْسِىٍّ ، وَلَا مُحَرَّمِ الْأَكْلِ ، إِلَّا الْقَمْلَ فِى رِوَايَةٍ . وَأَىُّ شَىْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ خَيْرًا مِنْهُ .

الشرح الكبير

وقيلَ : عليه الضَّمانُ . وهو قولُ قَتادَةَ ؛ لعُمُومِ الآيَةِ . ولأنَّ غايَةَ ما فيه أنَّه عَدِمَ القَصْدَ إلى قَتْلِه ، فأشْبَهَ قَتْلَ الخطأ . ولَنا ، أنَّه فِعْلٌ أُبيحَ لحاجَةِ الحَيَوانِ ، فلم يَضْمَنْ ما تَلِف به ، كما لو داوى وَلِيُّ الصَّبِىِّ الصَّبِىَّ ، فمات بذلك ، وهذا ليس بمُتَعَمِّدٍ ، ولا تَناوَلُه الآيَةُ .

١٢٠٦ – مسألة : (ولا تَأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإِحْرامِ فى تَحْرِيمِ حَيَوانٍ إنسىٍّ ، ولا مُحَرَّمِ الأَكْلِ ، إلَّا القَمْلَ) على المُحْرِمِ (فى رِوايَةٍ . وأىُّ شىءٍ تَصَدَّقَ به ، كان خَيْرًا منه) لا تَأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإِحْرامِ فى تَحْرِيمِ شىءٍ مِن الحَيَوانِ الأَهْلِىِّ ؛ كبَهِيمةِ الأنْعامِ ، والخَيلِ ، والدَّجاجِ ، ونحوِها ؛ لأنَّه ليس بصَيْدٍ ، وإنَّما حَرَّمَ اللهُ سُبْحانَه الصَّيْدَ . وقد كان النبىُّ ﷺ يَذْبَحُ البُدْنَ فى إحْرامِه فى الحَرَمِ ، يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ سُبْحانَه بذلك .

الإنصاف

مالِه وقتْلَه ، هل يَضْمَنُه أم لا ؟ ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا أَتْلَفَ بعضَ الصَّيْدِ أو جرَحَه .

قوله : ولا تَأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإِحْرامِ فى تَحْريمِ حَيوانٍ إنْسِىٍّ ، ولا مُحَرَّمِ الأَكْلِ . ذكَر المُصَنِّفُ هنا شَيْئَيْن ؛ أحدُهما ، الحَيوانُ الإِنْسِىُّ . والثَّانى ، الحَيوانُ المُحَرَّمُ أَكْلُه . فأمَّا الحَيوانُ الإِنْسِىُّ ، فلا يحْرُمُ على المُحْرِمِ ، ولا فى الحَرَمِ إجْماعًا ، لكِنَّ الاعْتِبارَ فى الوَحْشِىِّ والأَهْلِىِّ بأَصْلِه ، فالحَمامُ وَحْشِىٌّ ، وإنْ تأَهَّلَ ، نصَّ عليه ، ففيه الجَزاءُ كالمُتَوَحِّشِ . قطَع به الأصحابُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ،

الشرح الكبير

وقال عليه السلام : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ والثَّجُّ »[1] . يعنى إسالَةَ الدِّماءِ بالذَّبْحِ والنَّحْرِ . وهذا لا خِلافَ فيه . فإن كان مُتولِّدًا بينَ وَحْشِيٍّ وأهلِىٍّ ، غَلَب جانِبُ التَّحْرِيمِ .

فصل : فأمّا المُحَرَّمُ أكْلُه فهو ثَلاثَةُ أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، الخَمْسُ الفَواسِقُ التى أباحَ الشّارِعُ قَتْلَها فى الحِلِّ والحَرَمِ ، وهى الحِدَأةُ ، والغُرابُ ، والفَأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والكَلْبُ العَقُورُ . وفى بعضِ ألْفاظِ الحديثِ : الحَيَّةُ مَكانَ العَقْرَبِ . فيُباحُ قَتْلُهُنَّ فى الإِحْرامِ والحَرَمِ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ منهم ؛ الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وإسْحاقُ . وحُكِىَ عن النَّخَعِىِّ أنَّه مَنَع قَتْلَ الفَأْرَةِ . والحديثُ صَرِيحٌ فى حِلِّ قَتْلِها ، فلا تَعْوِيلَ على ما خالَفَه . والمُرادُ بالغُرابِ الأبْقَعُ وغُرابُ البَيْنِ . [٤٦/٣ ظ] وقال قَوْمٌ : لا يُباحُ قَتْلُ غُرابِ البَيْنِ ؛ لأنَّه رُوِىَ : « خَمْسٌ فَواسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ وَالْحَرَمِ ؛ الحَيَّةُ ، وَالْغُرابُ الأبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا » . رَواه مسلمٌ[2] . وهذا يُقَيِّدُ

الإنصاف

أنَّ البَطَّ كالحَمامِ ، فهو وَحْشِىٌّ وإنْ تأهَّلَ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : المُصَحَّحُ وُجوبُ الجَزاءِ . وعنه ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١١ .

(٢) فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٦/٢ - ٨٥٩ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرمُ من الدواب ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ١٧/٣ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وباب قتل الحيَّةِ فى الحرم ، وباب قتل الحِدَاةِ فى الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٦٣/٥ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرمُ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٢/٦ ، ١٦٤ .

الشرح الكبير

مُطْلَقَ ذِكْرِ الغُرابِ فى الحديثِ الآخَرِ ، ولا يُمْكِنُ حَمْلُهُ على العُمُومِ ، بدَلِيلِ أنَّ المُباحَ مِن الغِرْبانِ لا يَحِلُّ قَتْلُه . ولَنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالَتْ : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ خَمْسٍ فَواسِقَ فى الحَرَمِ ؛ الحِدَأةُ ، والغُرابُ ، والفَأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والكَلْبُ العَقُورُ . وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ جُنَاحٌ فِى قَتْلِهِنَّ » . وذَكَر مثلَ حديثِ عائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وهذا عامٌّ فى الغُرابِ ، وهو أصَحُّ مِن الحديثِ الآخَرِ . ولأنَّ غُرابَ البَيْنِ مُحَرَّمُ الأكْلِ ، يَعْدُو على أمْوالِ النّاسِ ، ولا وَجْهَ لإِخْراجِه مِن العُمُومِ . وفارَقَ ما أُبِيحَ أكْلُه ، فإنَّه ليس فى مَعْنى ما أُبِيحَ قَتْلُه ، فلا يَلْزَمُ مِن تَخْصِيصِه تَخْصِيصُ ما ليس فى مَعْناه . القِسْمُ الثّانِى مِن المُحَرَّمِ أكْلُه ، ما كان طَبْعُه الأذَى ، وإن لم يُوجَدْ منه أذًى ؛ كالأسَدِ ،

الإنصاف

لا يَضْمَنُه إذا كان أهْلِيًّا ؛ لأنَّه مألُوفٌ بأَصْلِ الخِلْقَةِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قالوا . وأطْلَقَ بعضُ الأصحابِ فى الدَّجاجِ رِوايتَيْن ، وخصَّهما ابنُ أبِى مُوسى ومَنْ

---

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٥٦ ، ٨٥٧ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣١ .
والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٥٦ – ٨٥٩ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٨ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٤٧ ، ١٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧ .

الشرح الكبير

والنَّمِرِ ، والفَهْدِ ، والذِّئْبِ ، وما فى مَعْناه ، فيُباحُ قَتْلُه أيضًا ، ولا جَزاء فيه . قال مالكٌ : الكَلْبُ العَقُور ، ما عَقَر النّاسَ وعَدا عليهم ، مِثلَ الأسَدِ ، والذِّئْبِ ، والنَّمِرِ ، والفَهْدِ . فعلى هذا يُباحُ قَتْلُ كلِّ ما فيه أذًى للنّاسِ فى أنْفُسِهم وأمْوالِهم ، مِثْلَ سِباعِ البَهائِمِ كلِّها ، الحَرامِ أكْلُها ، وجَوارِحِ الطَّيْرِ ؛ كالبازِىِّ ، والصَّقْرِ ، والشّاهِينِ ، والعُقابِ ، ونحوِها ، والحشَراتِ المُؤْذِيَةِ ، والزُّنْبورِ ، والبَقِّ ، والبَعُوضِ ، والبَراغِيثِ ، والذُّبابِ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يُقْتَلُ ما جاء فى الحديثِ ، والذِّئْبُ قِياسًا عليه . ولَنا ، أنَّ الخَبَرَ نَصَّ مِن كلِّ جِنْسٍ على صُورَةٍ مِن أدْناه ؛ تَنْبِيهًا على ما هو أعْلَى منها ، ودَلالَةً على ما كان فى مَعْناها ، فنصُّه على الغُرابِ والحِدَأةِ تَنْبِيهٌ على البازِىِّ ونحوِه ، وعلى الفَأْرَةِ تَنْبِيهٌ على الحَشراتِ ، وعلى العَقْرَبِ تَنْبِيهٌ على الحَيَّةِ ، وقد ذُكِرَتْ فى بعضِ الأحاديثِ ، وعلى الكَلْبِ العَقُورِ تَنْبِيهٌ على السِّباعِ التى هى أعْلَى منه ، ولأنَّ ما لا يُضْمَنُ بقِيمَتِه ولا مِثْلِه ، لا يُضْمَنُ بشىءٍ ، كالحَشراتِ . القِسْمُ الثّالِثُ مِن المُحَرَّمِ الأكْلِ ، ما لا يُؤْذِى بطَبْعِه ، كالرَّخَمِ ، والدِّيدانِ ، فلا أثَرَ للحَرَمِ ولا للإِحْرامِ فيه ، ولا جَزاءَ فيه إن قَتَلَه . وبه قال الشافعىُّ .

الإنصاف

تابعَه بدَجاجِ السِّنْدِ . وصحَّح المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، أنَّ الدَّجاجَ السِّنْدِىَّ وَحْشِىٌّ ، كالحَمامِ . وأطْلَقَ فى « الفَائقِ » ، فى دَجاجِ السِّنْدِ والبَطِّ ، الروايتَيْن . وقدَّم فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، أنَّ فى الدَّجاجِ الأهْلِىِّ الجَزاءَ . قلتُ : هذا مُشْكِلٌ جدًّا ، ورُبَّما كان مخالِفَ الإجْماعِ ، والاعْتِبارُ فى الأهْلِىِّ بأصْلِه ، فلو توَحَّشَ بَقَرٌ أو غيرُه فهو أهْلِىٌّ . قال الإمامُ أحمدُ ، فى بَقَرَةٍ توَحَّشَتْ : لا شىءَ فيها .

الشرح الكبير

وقال مالكٌ : يَحْرُمُ قَتْلُها ، فإن قَتَلَها فَداها ، وكذلك كلُّ سَبُعٍ لا يَعْدُو على النّاسِ . فإذا وَطِئَ الذُّبابَ ، أو النَّمْلَ ، أو الذَّرَّ ، أو قَتَل الزُّنْبُورَ ، تَصدَّقَ بشَىءٍ مِن الطَّعامِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فى النَّمْلَةِ لُقْمَةٌ أو تَمْرَةٌ إذا لم تُؤْذِه . ويَتَخَرَّجُ فى النَّحْلَةِ مثلُ ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٤٧/٣ و] نَهى عن قَتْلِ النَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ[1] . وحَكَى ابنُ أبى موسى : فى الضِّفْدَعِ حُكُومَةٌ . ولَنا ، أنَّ اللهَ سُبْحانَه إنَّما أوْجَبَ الجَزاءَ فى الصَّيْدِ ، وليس هذا بِصَيْدٍ . قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : الصَّيْدُ ما جَمَع ثلاثةَ أشْياءَ ؛ أنْ يَكُونَ مُباحًا مُمْتَنِعًا[2] . ولأنَّه لا مِثْلَ له ولا قِيمَةَ ، والضَّمانُ إنَّما يَكُونُ بأحَدِ هذين الشَّيْئَيْن .

الإنصاف

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الجَوامِيسَ أهْلِيَّةٌ مُطْلَقًا . ذكَرَه القاضِى وغيرُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وما توَحَّشَ مِن إنْسِيٍّ ، أو تأنَّسَ مِن وَحْشِيٍّ ، فليسَ صَيْدًا . وقيلَ : ما توَحَّشَ مِن إنْسِيٍّ ، فهو على الإباحَةِ لرَبِّه ولغيرِه ، وما تأنَّسَ مِن وَحْشِيٍّ ، فكما لو لم يَتأنَّسْ . وقيل : ما تَلِفَ مِن وَحْشِيٍّ ، لم يَحِلَّ ، وفيه الجَزاءُ ، ولو توَحَّشَ إنْسِيٌّ ، لم يَحْرُمْ . انتهى . وأمَّا مُحَرَّمُ الأكْلِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا جَزاءَ فى قَتْلِه ، إلَّا ما سبَق مِنَ المُتَوَلِّدِ ، وما يأْتِى فى القَمْلِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ مِن حيثُ الجُمْلَةُ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل الذرّ ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما يُنهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٤ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٩ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو . من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٣٢ ، ٣٤٧ .

(٢) ذكر هنا شيئين وزاد عليهما صاحب المغنى : وحشيا . المغنى ٥/١٧٧ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بأسَ أن يُقَرِّدَ المُحْرِمُ بَعِيرَه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قَرَّدَ بَعِيرَه بالسُّقْيَا[1] ، أى نَزَع القُرادَ[2] عنه ، فَرَماه . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ[3] ، وعَطاءٍ . وقال مالكٌ : لا يَجُوزُ . وكَرِهَه عِكْرِمَةُ . ولَنا ، أنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولأنَّه مُؤْذٍ فأُبِيحَ قَتْلُه ، كالحَيَّةِ والعَقْرَبِ .

فصل : فأمَّا القَمْلُ ، ففيه روايَتان ؛ إحْداهما ، إباحَةُ قَتْلِه ؛ لأنَّه مِن

الإنصاف

قال الإمامُ أحمدُ : لا فِدْيَةَ فى الضِّفْدَعِ . وقال فى « الإرْشَادِ » : فيه حُكُومَةٌ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ونقَلَه عَبْدُ اللهِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : لا أعرِفُ له وَجْهًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فى النَّمْلَةِ لُقْمَةٌ ، أو تَمْرَةٌ إذا لم تُؤْذِه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ويَتخرَّجُ مِثْلُ ذلك فى النَّحْلَةِ ، وفى أُمِّ حُبَيْنٍ وَجْهٌ ؛ يَضْمَنُها بجَدْيٍ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهو خِلافُ القِياسِ . وأُمُّ حُبَيْنٍ ؛ هى الحِرْباءُ . قال فى « الفُروعِ » : وهى دابَّةٌ معْروفَةٌ ، مثلُ أمِّ عُرْسٍ ، وابنِ [١/ ٢٨٢و] آوَى . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هى دابَّةٌ مُنْتَفِخَةُ البَطْنِ . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوجَّهُ مثْلُه كلُّ مُحَرَّمٍ لم يُؤْمَرْ بقَتْلِه . انتهى . وفى السِّنَّوْرِ الأهْلِىِّ وَجْهٌ ؛ أنَّ فيه الجَزاءَ . ويأْتِى الكلامُ فى الثَّعْلَبِ ، والسِّنَّوْرِ الأهْلِىِّ ، والهُدْهُدِ ، والقِرْدِ ، ونحوِها ، فى بابِ جَزاءِ الصَّيْدِ .

قوله : إلَّا القَمْلَ فى رِوَايةٍ ، إذا قَتَلَه المُحْرِمُ . اعلمْ أنَّ فى جَوازِ قَتْلِ القَمْلِ

---

(١) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين من المدينة .

(٢) القُراد : دويبة متطفلة ، تعيش على الدّواب والطيور ، وتمتص دمها .

(٣) فى الأصل : « يزيد » .

الشرح الكبير

أكْثرِ الهَوامِّ أذًى ، فأُبِيحَ قَتْلُه ، كالبَراغِيثِ ، وسائِرِ ما يُؤْذِى . والثّانِيَةُ ، أنَّ قَتْلَه مُحَرَّمٌ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه يَتَرَفَّهُ بإزالَتِه ، فحُرِّمَ ، كقَطْعِ الشَّعَرِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ رَأى كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ والقَمْلُ يَتناثَرُ على وَجْهِه ، فقالَ له : « احْلِقْ رَأْسَكَ »[1] . فلو كان قَتْلُ القَمْلِ وإزالَتُه مُباحًا لم يَكُنْ كَعْبٌ لِيَتْرُكَه حتى يَصِيرَ كذلك ، ولكانَ النبيُّ ﷺ أمَرَه بإزالَتِه خاصَّةً . والصِّئْبانُ كالقَمْلِ ؛ لأنَّه بَيْضُه ، ولا فَرْقَ بينَ قَتْلِ القَمْلِ ورَمْيِه ، أو قَتْلِه بالزِّئْبَقِ ، لحُصُولِ التَّرَفُّهِ به . قال القاضى : إنَّما الرِّوايَتان فيما أزالَه مِن شَعَرِه ، أمّا ما ألْقاه مِن ظاهِرِ بَدَنِه وثَوْبِه ، فلا شيءَ فيه ، رِوايَةً واحِدَةً . وظاهِرُ كَلامِ شيخِنا هٰهُنا يَقْتَضِى العُمُومَ . ويَجُوزُ له حَكُّ رَأْسِه برِفْقٍ ؛ كَيْلا يَقْطَعَ شَعَرًا ، أو يَقْتُلَ قَمْلًا ، فإن حَكَّ فرَأى فى يَدِه شَعَرًا اسْتُحِبَّ له أن يَفْدِيَه[2] احْتِياطًا ، ولا يَجِبُ حَتى يَسْتَيْقِنَ .

الإنصاف

وصِئْبانِه[3] للمُحْرِمِ رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ إحداهما ، يُباحُ قتْلُها ، كالبَراغِيثِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُباحُ قتْلُها . وهى الصَّحِيحَةُ مِنَ المذهبِ ، وهى ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/١٤٥ .

(٢) فى م : « يعيده » .

(٣) الصئبان : بيض القمل والبرغوث ، واحدته صئبانة .

الشرح الكبير

فصل : فإن تَفَلَّى المُحْرِمُ ، أو قَتَل قَمْلًا ، فلا فِدْيَةَ فيه ، فإنَّ كَعْبَ ابنَ عُجْرَةَ حينَ حلَق رَأْسَه قد أذْهَبَ قَمْلًا كثِيرًا ، ولم يَجِبْ عليه لذلك شيءٌ ، إنَّما أوْجَبَ الفِدْيَةَ بحَلْقِ الشَّعَرِ ، ولأنَّ القَمْلَ لا قِيمَةَ له ، فأشْبَهَ البَعُوضَ والبَراغِيثَ ، ولأنَّه ليس بصَيْدٍ ، ولا هو مَأْكُولٌ . حُكِيَ عن ابنِ عُمَرَ ، قال : هى أهْوَنُ مَقْتُولٍ . وسُئِلَ ابنُ عباسٍ ، عن[1] مُحْرِمٍ ألْقَى قَمْلَةً ، ثم طَلَبَها فلم يَجِدْها ، قال : تلك[2] ضالَّةٌ لا تُبْتَغَى . وهذا قولُ طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعطاءٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ - فى مَن قتَل قَمْلَةً - قال : يُطْعِمُ شَيْئًا . فعلى هذا ، أىُّ شىءٍ تَصَدَّقَ به أجْزَأَهُ ، سَواءٌ قَتَل قَلِيلًا أو كَثِيرًا . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ . وقال إسْحاقُ : تَمْرَةٌ فما فَوْقَها . وقال مالكٌ : حَفْنَةٌ مِن طَعامٍ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهذه الأقْوالُ كلُّها قَرِيبٌ مِن قَوْلِنا ، فإنَّهم لم يُرِيدُوا بذلك التَّقْدِيرَ ، وإنَّما هو على التَّقْرِيبِ لأقَلِّ ما يُتَصَدَّقُ به .

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ : هى أنَصُّ الرِّوايَتَيْن ، واخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « المُحَرَّرِ » . فعلى المذهبِ ، هل يجبُ عليه فى قَتْلِها جزاءٌ ؟ فيه رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الكافِى » ؛ إحداهما ، لا جَزاءَ عليه . وهى المذهبُ . قال فى « العُمْدَةِ » : لا شىءَ فيما حَرُمَ أكْلُه إلَّا المُتَوَلِّدَ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وصحَّحه فى

---

(١) فى م : « فى » .
(٢) فى م : « مالك » .

الشرح الكبير

فصل : والخِلافُ إنَّما هو فى قَتْلِه للمُحْرِمِ ، أمّا فى الحَرَمِ فيُباحُ قَتْلُ القَمْلِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه إنَّما حُرِّمَ فى حَقِّ المُحْرِمِ ؛ لِما فيه مِن التَّرَفُّهِ ، فهو كقَطْعِ الشَّعَرِ ، [٤٧/٣ ظ] ومَن كان فى الحَرَمِ غيرَ مُحْرِمٍ ، فمُباحٌ له قَطْعُ الشَّعَرِ ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ ، والطِّيبُ ، وسائِرُ ما يُتَرَفَّهُ به .

فصل : ولا بَأْسَ بغَسْلِ المُحْرِمِ رَأْسَه وبَدَنَه برِفْقٍ . فَعَل ذلك عُمَرُ ، وابْنُه ، ورَخَّصَ فيه علىٌّ ، وجابِرٌ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْى . وكَرِه مالكٌ للمُحْرِمِ أن يَغْطِسَ فى الماءِ ، ويُغَيِّبَ فيه رَأْسَه ، ولَعَلَّه ذَهَب إلى أنَّ ذلك سِتْرٌ له . والصَّحِيحُ أنَّه لا بَأْسَ بذلك ؛

الإنصاف

« النَّظْمِ » ، فلا تفْرِيعَ عليها . والثَّانيةُ ، عليه جَزاءٌ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : إنْ حَرُمَ قَتْلُه ، ففيه الفِدْيَةُ ، وإلَّا فلا . [(1)] وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم[(1)] . فعليها ، أىُّ شىءٍ تصَدَّقَ به كان خَيْرًا منه ، كما جزَم به المُصَنِّفُ ، وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الرِّوايتَيْن فى تحْريمِ قَتْلِ القَمْلِ ، لا فَرْقَ فيهما بينَ قَتْلِه ورَمْيِه ، أو قَتْلِه بالزِّئْبَقِ ونحوِه ، مِن رَأْسِه ، وبدَنِه ، وثَوْبِه ، ظاهِرِه وباطِنِه . وهو اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ . [(2)] وجزَم به ابنُ رَزِينٍ ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » وغيرِه . وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ[(2)] .

(١ - ١) زيادة من : ش .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

لأنَّ ذلك ليس بسِتْرٍ ، ولهذا لا يَقُومُ مَقامَ السُّتْرَةِ فى الصلاةِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، قال : رُبَّما قال لى عُمَرُ ونحن مُحْرِمُون بالجُحْفَةِ : تعالَ أُباقِيك[1] أيُّنا أطْوَلُ نَفَسًا فى الماءِ . رَواه سعيدٌ[2] . ولأنَّه ليس بسِتْرٍ مُعْتادٍ ، وأشْبَهَ صَبَّ الماءِ عليه ، ووَضْعَ يَدِه عليه . وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ ، قال : أرْسَلَنِى ابنُ عباسٍ إلى أبِى أيُّوبَ الأنْصارِىِّ ، فأتَيْتُه وهو يَغْتسِلُ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فقالَ : مَن هذا ؟ فقلتُ[3] : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ ، أرْسَلَنِى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ يَسْأَلُك : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَه وهو مُحْرِمٌ . فوَضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَه على الثَّوْبِ ، فطَأْطَأَه حتى بَدا لى رَأْسُه ، ثم قال لإنْسانٍ يَصُبُّ عليه الماءَ : صُبَّ . فصَبَّ على

الإنصاف

وقيل: رَمْيُه مِن غيرِ ظاهِرِ ثَوْبِه كقَتْلِه. وقال فى «المُذْهَبِ»: إذا قُلْنا: لا يُباحُ قَتْلُه، وكان قد جعَل فى رَأْسِه زِئْبَقًا قبلَ الإحرامِ ، فتَلِفَ بَعْدَ[4] الإحْرامِ ، لم يَضْمَنْ . انتهى . قلتُ : هذا يُفْتِى مَنْ نصَب الأُحْبُولَةَ قبلَ الإحْرامِ ، ثم يقَعُ فيها بعدَ الإحْرامِ صَيْدٌ ، على ما تقدَّم . (٥)وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ »(٥) . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : إنَّما الرِّوايَتان فيما إذا أزالَه مِن شَعَرِه ، وبَدَنِه ، وباطِنِ ثَوْبِه ، ويَجُوزُ مِن ظاهِرِه . نقَلَه عنهما فى « الفُروعِ » . وحكَى المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، أنَّ الرِّوايَتَيْن

---

(١) يعنى : ننظر أينا أبقى .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الاغتسال بعد الإحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٦٣/٥ .

(٣) فى الأصل : « فقال » .

(٤) بياض بالأصول ، ولعلها كما أثبتناها .

(٥ - ٥) زيادة من : ط .

الشرح الكبير

رَأْسِه ، ثم حَرَّكَ رَأْسَه بيَدَيْه ، فأَقْبَلَ بهما وأدْبَرَ ، ثم قال : هكذا رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ويُكْرَهُ له غَسْلُ رَأْسِه بالسِّدْرِ والخِطْمِيِّ[2] ونحوِهما ؛ لِما فيه من إزالَةِ الشَّعَثِ ، والتَّعَرُّضِ لقَطْعِ الشَّعَرِ . وكَرِهَه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . فإن فَعَلَ فلا فِدْيَةَ عليه . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ رَحِمَه اللهُ : عليه الفِدْيَةُ .

الإنصاف

فيما أزالَه مِن شَعَرِه ، أمَّا ما ألْقاه مِن ظاهِرِ بَدَنِه ، [3]وثَوْبِه ، فلا شيءَ فيه ، رِوايةً واحِدةً . انتهيا . قال الزَّرْكَشِيُّ : قال القاضى فى « الرِّوايتَيْن » : ومَوْضِعُ الرِّوايتَيْن ، إذا ألْقاهَا مِن شَعَرِ رأْسِه ، أو بَدَنِه ، أو لَحْمِه ، أمَّا إنْ ألْقاهَا مِن ظاهرِ بدَنِه[3]، أو ثِيابِه، أو بَدَنِ مُحِلٍّ، أو مُحْرِمٍ غيرِه، فهو جائزٌ، ولا شيءَ عليه، رِوايةً واحدةً .

فائدة : يَجُوزُ قَتْلُ البَراغِيثِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به أكثرُهم ، وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقال فى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ . والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغسل رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٨ ، ٩٧٩ . والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٢١ .

(٢) الخطمى ، بفتح الخاء وكسرها : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسًا، ويجعل غسلًا للرأس فينقّيه .

(٣ - ٣) سقط من : ط .

الشرح الكبير

وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ . وقال صاحِباه : عليه صَدَقَةٌ ؛ لأنَّ الخِطْمِيَّ يُسْتَلَذُّ بِرائِحَتِه ، ويُزِيلُ الشَّعَثَ ، ويَقْتُلُ الهوامَّ ، فوَجَبَتْ به الفِدْيَةُ ، كالوَرْسِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ، في المُحْرِمِ الذى وقَصَه بَعِيرُه : « اغْسِلُوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فأمَرَ بِغَسْلِه

الإنصاف

« الفُروعِ » : ظاهرُ تَعْلِيقِ القاضى ، أنَّ البَراغِيثَ كالقَمْلِ . قال : وهو متوَجِّهٌ . وجزَم فى « الرِّعايَةِ » فى مَوْضِعٍ ، لا يَقْتُلُ البَراغِيثَ ولا البَعُوضَ . وذكَرَه فى مَوْضِعٍ آخَرَ قوْلًا ، وزادَ ، ولا قُرادًا . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إنْ قَرَصَه ذلك ، قتَلَه مجَّانًا ، وإلَّا فلا يقْتُلْه .

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : إلَّا القَمْلَ ، إذا قتَلَه المُحْرِمُ . أنَّه لا يَحْرُمُ قتْلُه فى الحَرَمِ . وهو صحيحٌ ، فيُباحُ بلا نِزاعٍ بينَ الأصحابِ .

فوائد ؛ يُسْتَحَبُّ قَتْلُ كلِّ مُؤْذٍ مِن حَيَوانٍ وطَيْرٍ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : هو مُرادُ مَنْ أباحَه . انتهى . فمنه الفَواسِقُ الخَمْسَةُ وهُنَّ؛ الغُرابُ الأَسْوَدُ ، والأَبْقَعُ – وقيل : المُرادُ فى الحديثِ ، الأَبْقَعُ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ – والحِدَأَةُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ ، والأَسْوَدُ البَهِيمُ . وفى مُسْلِمٍ : والحَيَّةُ . أيضًا . وفيه : يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ والإحْرامِ . وفيه : أنَّه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، أمرَ مُحْرِمًا بقَتْلِ حَيَّةٍ فى مِنًى . فنصَّ مِن كلِّ جِنْسٍ على أدْناهُ تَنْبِيهًا ، والتَّنْبِيهُ مُقَدَّمٌ على المَفْهومِ إنْ كان . وللدَّارَقُطْنِىِّ : يَقْتُلُ المُحْرِمُ الذِّئْبَ[2] . نقلَ حَنْبَلٌ ، يقْتُلُ المُحْرِمُ الكَلْبَ العَقُورَ ، والذِّئْبَ ،

---

(1) تقدم تخريجه فى ٦/ ٨٧ .

(2) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الحج . سنن الدار قطنى ٢/ ٢٣٢ .

الشرح الكبير

بالسِّدْرِ ، مع إثْباتِ حُكْمِ الإحْرامِ فى حَقِّه ، والخِطْمِىُّ كالسِّدْرِ . ولأنَّه ليس بطِيبٍ ، فلم تَجِبِ الفِدْيَةُ باسْتِعْمالِه ، كالتُّرابِ . وقَوْلُهم : تُسْتَلَذُّ رائِحَتُه . مَمْنُوعٌ ، ثم يَبْطُلُ بالفاكِهَةِ وبعضِ التُّرابِ . وإزالَةُ الشَّعَثِ يَحْصُلُ بذلك أيضًا . وقَتْلُ الهَوامِّ لا يُعْلَمُ حُصُولُه ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الوَرْسِ ؛ لأنَّه طِيبٌ . ولذلك لو اسْتَعْمَلَه فى غيرِ الغَسْلِ ، أو فى ثَوْبِه ، مُنِعَ منه ، بخِلافِ مسْألَتِنا .

الإنصاف

والسَّبُعَ ، وكُلَّ ما عدَا مِنَ السِّباعِ . ونقَل أبو الحارِثِ ، يقْتُلُ السَّبُعَ ، عَدَا أو لم يَعْدُ . انتهى . وممَّا يَقْتُلُ أيضًا ، النَّمِرَ ، والفَهْدَ ، وكلَّ جارِحٍ ؛ كنَسْرٍ ، وبازِىٍّ ، وصَقْرٍ ، وباشِقٍ ، وشاهِينٍ ، وعُقَابٍ ، ونحوِها ، وذُبابٍ ، [١/ ٢٨٢ظ] ووَزَغٍ ، وعَلَقٍ ، وطَبُّوعٍ ، وبَقٍّ ، وبَعُوضٍ . ذكَرَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . ونقَل حَنْبَلٌ ، يَقْتُلُ القِرْدَ ، والنَّسْرَ ، والعُقَابَ ، إذا وثَب ، ولا كفَّارَةَ . وقال قومٌ : لا يُباحُ قَتْلُ غُرابِ البَيْنِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه ظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » ؛ فإنَّه مثَّل بالغُرابِ الأبْقَعِ فقط . فإنْ قتَلَ شيئًا مِن هذه الأشْياءِ مِن غيرِ أنْ يعْدُوَ عليه ، فلا كفَّارَةَ عليه ، ولا يَنْبَغِى له . وما لا يُؤْذِى بطَبْعِه ، لاجَزاءَ فيه ، كالرَّخَمِ ، والبُومِ ونحوِهما . قال بعضُ الأصحابِ : ويجوزُ قتْلُه . منهم النَّاظِمُ . وقيل : يُكْرَهُ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقيلَ : يَحْرُمُ . نقَل أبو داوُدَ ، ويقْتُلُ كُلَّ مايُؤْذِيه . وللأصحابِ وَجْهان فى نَمْلٍ ونحوِه . وجزَم فى « المُسْتَوْعِبِ » ، يُكْرَهُ قتْلُه مِن غيرِ أذِيَّةٍ ، وذكَرَ منها الذُّبابَ . قال فى التَّحْريمِ : والتَّحْريمُ أظْهَرُ ؛ للنَّهْىِ . نقَل حَنْبَلٌ ، لا بأْسَ بقَتْلِ الذَّرِّ . ونقَل مُهَنَّا ، ويقْتُلُ النَّمْلَةَ إذا عضَّتْه ، والنَّحْلةَ إذا آذَتْه . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، لا يجوزُ قَتْلُ نَحْلٍ ، ولو بأَخْذِ كُلِّ عسَلِه . قال هو وغيرُه : إنْ لم يَنْدَفِعْ

المقنع

وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ عَلَى الْمُحْرِمِ ، وَفِى إِبَاحَتِهِ فِى الْحَرَمِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

١٢٠٧ – مسألة : (ولا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ على المُحْرِمِ ، وفى إباحَتِه فى الحَرَمِ رِوايَتان) [٤٨/٣ و] لا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ على المُحْرِمِ ، بغيرِ خِلافٍ ، لقَوْلِه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[1] . قال ابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ : طَعامُه ما أَلْقاه . وعن ابنِ عباسٍ : طعامُه مِلْحُه . ولا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ فى جَوازِ أكْلِه وبَيْعِه وشِرائِه . ولا فَرْقَ بينَ حَيَوانِ البَحْرِ المِلْحِ ، وبينَ ما فى الأنْهارِ والعُيُونِ ، فإنَّ اسمَ البَحْرِ يَتَناوَلُ الكلَّ ، قال اللهُ سُبْحانَه : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[2] . ولأنَّ اللهَ تعالى قابَلَه بصَيْدِ البَرِّ بقَوْلِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾ . فدَلَّ على أنَّ ما ليس مِن صَيْدِ البَرِّ فهو مِن صَيْدِ البَحْرِ .

الإنصاف

نَمْلٌ إلَّا بقَتْلِه ، جازَ . قال الإمامُ أحمدُ : يُدَخِّنُ للزَّنابيرِ إذا خَشِىَ أذاهم ، هو أحَبُّ إلَىَّ مِن تَحْريقِه ، والنَّمْلُ إذا آذاه يقْتُلُه .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ على المُحْرِمِ . هذا إجْماعٌ . واعلمْ أنَّ البَحْرَ المِلْحَ والأنْهارَ والعُيونَ سَواءٌ . الثَّانيةُ ، ما يعيشُ فى البَرِّ والبَحْرِ ، كالسُّلَحْفَاةِ والسَّرَطانِ ونحوِهما ، كالسَّمَكِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفروعِ » وغيرِه . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، عليه الجَزاءُ .

---

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) سورة فاطر ١٢ .

الشرح الكبير

وحَيوانُ البَحْرِ ما كان يَعِيشُ فى الماءِ ، ويُفرِخُ فيه ، ويَبِيضُ فيه . فإن كان ممَّا لا يَعِيشُ إلَّا فى الماءِ ، كالسَّمَكِ ونحوِه ، فهذا لا خِلافَ فيه ، وإن كان ممّا يَعِيشُ فى البَرِّ ، كالسُّلَحْفاةِ ، والسَّرطانِ ، فهو كالسَّمَكِ ، لا جَزاءَ فيه. وقال عَطاءٌ : فيه الجَزاءُ ، وفى الضِّفْدَعِ ، وكلِّ ما يَعِيشُ فى البَرِّ. ولَنا ، أنَّه يُفرِخُ فى الماءِ ، ويَبِيضُ فيه ، فكانَ مِن حَيَوانِه ، كالسَّمَكِ . فأمّا طَيْرُ الماءِ ، ففيه الجَزاءُ ، فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا غيرَ ما حُكِيَ عن عَطاءٍ ، أنَّه قال : حَيْثُما يَكُونُ أكْثَرَ فهو مِن صَيْدِه . ولَنا ، أنَّه إنَّما يُفرِخُ فى البَرِّ ، ويَبِيضُ فيه ، وإنَّما يَدْخُلُ الماءَ لِيَتَعَيَّشَ فيه ، ويَكْتَسِبَ منه ، فهو كصَيَّادِ الآدَمِيِّين . فإن كان جِنْسٌ مِن الحَيَوانِ ، نَوْعٌ منه فى البَرِّ ، ونَوْعٌ منه فى البَحْرِ ، كالسُّلَحْفاةِ ، فلِكلِّ نَوْعٍ حُكْمُ نَفْسِه ، كالبَقَرِ ، منها الوَحْشِيُّ مُحَرَّمٌ ، والأهْلِيُّ مُباحٌ .

فصل : وهل يُباحُ صَيْدُ البَحْرِ فى الحَرَمِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ أصَحُّهما ،

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ ، أنَّ ما يعيشُ فى البَرِّ له حُكْمُه ، وما يعِيشُ فى البَحْرِ له حُكْمُه . وأمَّا طَيْرُ الماءِ ، فبَرِّيٌّ بلا نِزاعٍ ؛ لأنَّه يُفرِخُ ويَبِيضُ فى البَرِّ .

قوله : وفى إباحَتِه فى الحَرَمِ رِوايتان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » . وقال فى « الفُروعِ » أيضًا ، فى أحْكامِ صَيْدِ المدِينةِ : وفى صَيْدِ السَّمَكِ فى الحَرَمَيْن رِوايَتان . وقد

المقنع

وَيَضْمَنُ الجَرَادَ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنِ انْفَرَشَ فِى طَرِيقِهِ ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْىِ

الشرح الكبير

أنَّه لا يُباحُ ، فلا يَحِلُّ الصَّيْدُ مِن آبارِ الحَرمِ وعُيُونِه ، كَرِهَه جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا »[1] . ولأنَّ الحُرْمَةَ تَثْبُتُ للصَّيْدِ بحُرْمَةِ المَكانِ ، وهو شامِلٌ لكلِّ صَيْدٍ . والثانيةُ ، أنَّه مُباحٌ ؛ لأنَّ الإحْرامَ لا يُحَرِّمُه ، فلم يُحَرِّمْه الحَرَمُ ، كالسِّباعِ ، والحَيَوانِ الأهْلِىِّ .

١٢٠٨ - مسألة : (ويَضْمَنُ الجَرادَ بقِيمَتِه ، فإن انْفَرَشَ فى

الإنصاف

سبَقَتا ؛ إحْداهما ، لا يُباحُ . صحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الشَّرْحِ » ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فى « مَنْسَكِه » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، [2]و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »[2] . قال فى « الوجيزِ » : ويَحْرُمُ صَيْدُ الحَرَمِ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . والثَّانيةُ ، يُباحُ . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « الإفاداتِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ أبِى مُوسى . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُصُولِ » : وهو اخْتِيارِى . وصحَّحَه النَّاظِمُ .

قوله : ويَضْمَنُ الجَرادَ بقيمَتِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الجَرادَ إذا قُتِلَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فضل الحرم ... ، وباب لا يحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب ما قيل فى الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف تعرف لقطة ... ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢ / ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣ / ١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤ / ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

المقنع عَلَيْهِ ، فَفِى الْجَزَاءِ وَجْهَانِ . وَعَنْهُ ، لَا ضَمَانَ فِى الْجَرَادِ .

الشرح الكبير طَرِيقِه ، فقتَلَه بالمَشْيِ عليه ، ففى الجَزاءِ وَجْهان . وعنه ، لا ضَمانَ فى الجَرادِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الجَرادِ ، فعنه ، هو مِن[1] صَيْدِ البَحْرِ ، لا جَزاءَ فيه . وهو مَذْهَبُ أبى سعيدٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : قال ابنُ عباسٍ ، وكَعْبٌ : هو مِن صَيْدِ البَحْرِ . قال عُرْوَةُ : هو مِن نَثْرَةِ حُوتٍ . ورُوِىَ عن أبِى هُرَيْرَةَ ، قال : أصابَنا ضَرْبٌ مِن جَرادٍ ، فكانَ الرَّجُلُ مِنّا يَضْرِبُ بسَوْطِه وهو مُحْرِمٌ . فقِيلَ له : إنَّ هذا لا يَصْلُحُ . فذُكِرَ [٤٨/٣ ظ] ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقالَ : « إنَّ هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . وعنه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . رَواهما أبو داودَ[2] . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، أنَّه مِن صَيْدِ البَرِّ ، وفيه الجَزاءُ . وهو قولُ الأكْثَرِين ؛ لما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال لكَعْبٍ فى جَرادَتَيْن : ما جَعَلْتَ فى نَفْسِك ؟

الإنصاف يُضْمَنُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : يُضْمَنُ على الأظْهَرِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكَافِى » ، و « المُبْهِجِ » . وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » . وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ . وعنه ، لايُضْمَنُ الجَرادُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وجزَم به فى « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

(١) سقط من : م .
(٢) فى : باب فى الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٩ .
كما أخرج الأول الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد . من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٤ .

الشرح الكبير

قال دِرْهمان . قال : بَخٍ ، دِرْهمان خَيْرٌ مِن مائَةِ جَرادَةٍ . رَواه الشافعيُّ فى « مُسْنَدِه »[1] . ولأنَّه طَيْرٌ يُشاهَدُ طَيَرانُه فى البَرِّ ، ويُهْلِكُه الماءُ إذا وَقَع فيه ، أشْبَهَ العَصافِيرَ . فأمّا الحديثان اللَّذان ذَكَرْناهما للرِّوايَةِ الأُولَى ، فوَهْمٌ . قاله أبو داودَ . فعلى هذا يَضْمَنُه بقِيمَتِه ؛ لأنَّه لا مِثْلَ له . وهذا قولُ الشافعىِّ . وعن أحمدَ : يَتَصدَّقُ بتَمْرَةٍ عن الجَرادَةِ . وهذا يُرْوَى عن عُمَرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . وقال ابنُ عباسٍ : قَبْضَةٌ مِن طَعامٍ . قال القاضى : كَلامُ أحمدَ وغيرِه مَحْمُولٌ على أنَّه أوْجَبَ ذلك على طَرِيقِ القِيمَةِ . والظّاهِرُ أنَّهم لم يُرِيدُوا بذلك التَّقْدِيرَ ، وإنَّما أرادُوا أنَّ[2] فيه أقَلَّ شىءٍ .

فصل : فإنِ افْتَرَشَ الجَرادُ فى طَرِيقِه ، فقَتَلَه بالمَشْىِ عليه ، بحيثُ لا

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائقِ » ، والشّارِحُ ، والزَّرْكَشِىُّ . فعلى المذهبِ ، يَضْمَنُه بقِيمَتِه ، كما قال المُصَنِّفُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . وعنه ، يتَصدَّقُ بتَمْرَةٍ عن جَرادَةٍ . وجزَم به فى « الإرْشادِ » ، و « المُبْهِجِ » . وقدَّمه فى « الفُصُولِ » . قال القاضى : هذه الرِّوايَةُ تقْويمٌ لا تقْديرٌ ، فتَكونُ المَسْأَلَةُ رِوايَةً واحِدَةً .

قوله : فإنِ انفرَشَ فى طَرِيقِه ، فقَتَلَه بالمَشْىِ عليه ، ففى الجَزاءِ وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

(1) فى : باب ما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/٣٢٧ .
(2) سقط من : م .

المقنع وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ ، أَوِ احْتَاجَ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ .

الشرح الكبير يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ منه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَجِبُ جَزاؤه ؛ لأنَّه أتْلَفَه لِنَفْعِ نَفْسِه ، فضَمِنَه ، كالمُضْطَرِّ يَقْتُلُ صَيْدًا يأْكُلُه . والثّانِى ، لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه اضْطَرَّه إلى إتْلافِه ، أشْبَهَ الصّائِلَ عليه .

١٢٠٩ – مسألة : (ومَنِ اضْطُرَّ إلى أكْلِ الصَّيْدِ ، أوِ احْتاجَ[1] إلى شيءٍ مِن هذه المَحْظُوراتِ ، فله فِعْلُه ، وعليه الفِداءُ) إذا اضْطُرَّ إلى أكْلِ

الإنصاف و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، عليه الجَزاءُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . والثّانى ، لا جَزاءَ عليه . قال النّاظِمُ :

ويُفْدَى جَرادٌ فى الأصَحِّ بقِيمَةٍ ولو فى طَرِيقٍ دُسْتَه بِمُبَعَّدِ

قال فى « الفُصُولِ » : وهذا أصَحُّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » .

فائدة : حُكْمُ بَيْضِ الطَّيْرِ إذا أتْلَفَه لحاجَةٍ ، كالمَشْىِ عليه ، حُكْمُ الجَرادِ إذا افْتَرَشَ فى طَرِيقِه . قالَه المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهما .

قوله : ومَنِ اضْطُرَّ إلى أكْلِ الصَّيْدِ . فله أكْلُه . وهذا بلا نِزاعٍ بينَ الأصحابِ ، لكنْ إذا ذبَحَه فهل هو كالمَيْتَةِ ، لا يَحِلُّ أكْلُه [١/ ٢٨٣و] إلَّا لمَنْ يجوزُ له أكْلُ المَيْتَةِ ، أو يُحِلُّه الذَّبْحُ ؟ قال القاضى : هو مَيْتَةٌ . واحْتَجَّ بقولِ أحمدَ : كلُّ ما اصْطادَه المُحْرِمُ وقتَلَه ، فإنَّما هو قبلَ قَتْلِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال القاضى . قال : ويَتَوَجَّهُ حِلُّه ؛ لحِلِّ أكْلِه . انتهى .

---

(١) فى م : « واحتاج » .

الشرح الكبير

الصَّيْدِ ، أُبيحَ له ذلك ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لقَوْلِه سبْحانَه : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1] . وتَرْكُ الأكْلِ مع القُدْرَةِ عندَ الضَّرُورَةِ ، إلْقاءٌ بيَدِه إلى التَّهْلُكَةِ . ومتى قَتَلَه لَزِمَه ضَمانُه ، سَواءٌ وَجَد غيرَه أو لم يَجِدْ . وقال الأوْزاعِيُّ : لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه مُباحٌ ، أشْبَهَ صَيْدَ البَحْرِ . ولَنا ، عُمُومُ الآيَةِ ، ولأنَّه قتَلَه مِن غيرِ مَعْنًى حَدَث مِنَ الصَّيْدِ يَقْتَضِى قَتْلَه ، فضَمِنَه كغيرِه ، ولأنَّه أتْلَفَه لدَفْعِ الأذَى عن نَفْسِه ، لا لمَعْنًى منه ، أشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ لأذًى برَأْسِه . وكذلك إنِ احْتاجَ إلى حَلْقِ شَعَرِه للمَرَضِ أو القَمْلِ [2]أو قَطْعِ[2] شَعَرِه لمُداواةِ جُرْحٍ أو نحوِه ، أو تَغْطِيَةِ رَأْسِه ، أو لُبْسِ المَخِيطِ ، أو شيءٍ مِن المَحْظُوراتِ ، فله فِعْلُه ، كما جاز حَلْقُ رَأْسِه للحاجَةِ ، فإن فَعَلَه فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الفِدْيَةَ تَثْبُتُ فى حَلْقِ الرَّأْسِ للعُذْرِ ؛ للآيَةِ ، وحديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، وقِسْنا عليه سائِرَ المَحْظُوراتِ .

الإنصاف

قوله : وعليه الفِدَاءُ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقيل : لا فِداءَ عليه والحالَةُ هذه . وحُكِيَ عن أبى بَكْرٍ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ .

تنبيه : يأْتِى فى آخرِ كتابِ الأطْعِمَةِ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ ، لو اضْطُرَّ إلى الأكْلِ ووجَد مَيْتَةً وصَيْدًا وهو مُحْرِمٌ ، أو فى الحَرَمِ . وأمَّا إذا احْتاجَ إلى فِعْلِ شيءٍ مِن هذه المَحْظُوراتِ ، مثل إنِ احْتاجَ إلى حَلْقِ شَعَرِه لمَرَضٍ ، أو قَمْلٍ ، أو غيرِه ، أو إلى تَغْطِيَةِ رأْسِه ، أو لُبْسِ المَخِيطِ ونحوِ ذلك ، وفعَلَه ، فعليه الفِدْيَةُ ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه . ويجوزُ تقْديمُ الفِدْيَةِ بعدَ وُجودِ العُذْرِ ، وقبلَ فِعْلِ المَحْظُورِ .

---

(١) سورة البقرة ١٩٤ .

(٢ - ٢) فى م : « وقطع » .

المقنع

فَصْلٌ : السَّابِعُ ، عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ . وَفِى الرَّجْعَةِ رِوَايَتَانِ . وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْهُمَا .

الشرح الكبير

فصل : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : (السّابِعُ ، عَقْدُ النِّكاحِ لا يَصِحُّ منه . وفى الرَّجْعَةِ رِوايَتان . ولا [٣/٤٩ و] فِدْيَةَ عليه فى شىءٍ منهما) لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَتَزَوَّجَ لنَفْسِه ، ولا يَكُونُ وَلِيًّا فى النِّكاحِ ، ولا وَكِيلًا فيه ، ولا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المُحْرِمَةِ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابْنِه ، وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وسُلَيْمانُ بنُ يسارٍ ، و الزُّهْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ . وأَجازَه ابنُ عباسٍ ،

الإنصاف

فائدة : لو كان بالمُحْرِمِ شىءٌ لا يحِبُ أنْ يطَّلِعَ عليه أحَدٌ ، جازَ له اللُّبْسُ ، وعليه الفِدَاءُ . نصَّ عليه . قلتُ : فيُعايَى بها . وتقدَّم إذا دَلَّ على طِيبٍ أو لِباسٍ ، عندَ الدَّلالَةِ على الصَّيْدِ .

قوله : السَّابِعُ ، عَقْدُ النِّكاحِ لا يَصِحُّ منه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَلَه الجماعةُ . وسَواءٌ زوَّج غيرَه ، أو تزَوَّجَ مُحْرِمَةً أو غيرَها ، وَلِيًّا كان أو وَكِيلًا . وعنه ، إنْ زوَّج المُحْرِمُ غيرَه ، صحَّ سَواءٌ كان وَلِيًّا أو وَكِيلًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، كما لو حلَق المُحْرِمُ رأْسَ حَلالٍ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . فعلى المذهبِ ، الاعْتِبارُ بحالَةِ العَقْدِ ، فلو وَكَّل مُحْرِمٌ حَلالًا ، فعَقَده بعدَ حِلِّه ، صحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يصِحُّ . ولو وكَّل حَلالٌ حَلالًا ، فعَقَدَه بعدَ أنْ أحْرَمَ ، لم يصحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يصِحُّ . ولو وكَّل ثم أحْرَمَ ، لم يَنْعَزِلْ وَكِيلُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَنْعَزِلُ . فعلى المذهبِ ، لو حَلَّ المُوَكِّلُ كان لوَكِيله عَقْدُه له فى الأَقْيَسِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » . فلو قال :

الشرح الكبير

وهو قول أبي حنيفةَ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه عَقْدٌ يَمْلِكُ به الاسْتِمْتاعَ ، فلم يُحَرِّمْه الإحْرامُ ، كشِراءِ الإماءِ . ولَنا ، ما روَى عثمانُ بنُ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » . رَواه مسلمٌ[2] . ولأنَّ الإحْرامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ ، فيُحَرِّمُ النِّكاحَ ، كالعِدَّةِ . فأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فقد روَى يَزِيدُ بنُ الأصَمِّ ، عن مَيْمُونَةَ ،

الإنصاف

عقَدَه قبلَ إحْرامِي . قُبِلَ قوْلُه . وكذا لو قال : عقَدَه بعدَ إحْرامِي . لأنَّه يَمْلِكُ فَسْخَه ، فيَمْلِكُ إقْرارَه به ، ولكنْ يَلْزَمُه نِصفُ المَهْرِ . ويصِحُّ العَقْدُ مع جَهْلِهما

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/١٩ ، ٥/١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم نكاح المحرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/١٠٣١ ، ١٠٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (تزويج المحرم) ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٧٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى النكاح للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٥٠ . والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمى ٢/٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ .

(٢) فى : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/١٠٣٠ ، ١٠٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١/٤٢٧ . والنسائى ، فى : باب النهى عن ذلك (النكاح للمحرم) ، من كتاب مناسك الحج ، وفى : باب النهى عن نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . المجتبى ٥/١٥١ ، ٦/٧٣ وابن ماجه ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٦٣٢ . والإمام مالك ، فى : باب نكاح المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ .

وانظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٧١ . والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك ، وفى : باب فى نكاح المحرم . من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/٣٧ ، ٣٨ ، ١٤١ .

الشرح الكبير

رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجها حَلالًا ، وبَنَى بها حَلالًا ، وماتَتْ بسَرِفٍ ، فى الظُّلَّةِ التى بَنَى بها فيها . رَواه أبو داودَ ،والأَثْرَمُ[1] . وعن أَبى رافِعٍ ، قال : تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ ، وكُنْتُ أنا الرسولَ بينَهما[2] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ومَيْمُونَةُ أعْلَمُ بحالِ نَفْسِها ، وأبو رافِعٍ صاحِبُ القِصَّةِ ، وهو السَّفِيرُ فيها ، فهما أعْلَمُ بذلك مِن ابنِ عباسٍ ، وأَوْلَى بالتَّقْدِيمِ لو كان ابنُ عباسٍ كَبِيرًا ، فكيفَ وقد كان صَغِيرًا لا يَعْرِفُ حَقائِقَ الأُمُورِ . وقد أُنْكِرَ عليه هذا القولُ ، فقالَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : وَهِمَ ابنُ عباسٍ ، ما تَزَوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا حَلالًا . فكيف يُعْمَلُ بحديثٍ هذا حالُه ؟

الإنصاف

وُقُوعَه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِنَ المُسْلِمين تَعاطِى الصَّحِيحِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قال الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُ[3] بعدَ أنْ حَلَلْتِ . فقالتْ : بل وأنا مُحْرِمَةٌ. صُدِّقَ الزَّوْجُ، وتُصَدَّقُ هى فى نَظِيرَتِها فى العِدَّةِ؛ لأنَّها مُؤْتَمَنَةٌ. ذكَرَه ابنُ شِهَابٍ وغيرُه . الثَّانيةُ ، لو أحْرَمَ الإمامُ ، مُنِعَ مِنَ التَّزْوِيجِ لنَفْسِه وتَزْوِيجِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٧ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٢ . والدارمى ، فى : باب فى تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٣٢ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٧١/٤ . والدارمى ، فى : باب فى تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٣٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٢/٦ ، ٣٩٣ .

(٣) فى ا : « تزوجتك » .

الشرح الكبير

ويُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِه : وهو مُحْرِمٌ . أى فى الشَّهْرِ الحَرامِ ، أو فى البَلَدِ الحَرامِ ، كما قِيلَ :

* قَتَلُوا ابنَ عَفّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا *[1]

وقِيلَ : تَزَوَّجَها حَلالًا وظَهَرَ[2] أمْرُ تَزْوِيجِها وهو مُحْرِمٌ . ثم لو تَعارَضَ الحديثان ، كان تَقْدِيمُ حديثِنا أوْلَى ؛ لأنَّه قولُ النبىِّ ﷺ ، وذلك فِعْلُه ، والقولُ آكَدُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مُخْتَصًّا بما فَعَلَه . وعَقْدُ النِّكاحِ يُخالِفُ شراءَ الأَمَةِ ؛ لأنَّه يَحْرُمُ بالعِدَّةِ والرِّدَّةِ واخْتِلافِ الدِّينِ ، وكَوْنِ المَنْكُوحَةِ أُخْتًا له مِن الرَّضاعِ ، ولأنَّ النِّكاحَ إنَّما يُرادُ للوَطْءِ غالِبًا ، بخِلافِ الشِّراءِ ، فإنَّه يُرادُ للخِدْمَةِ والتِّجارَةِ ، وغيرِ ذلك ، فافْتَرَقا .

الإنصاف

أقارِبِه ، وأمَّا بالوِلايَةِ العامَّةِ ، فقال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » : لم يَجُزْ له أنْ يُزَوِّجَ ، وإنَّما يُزَوِّجُ خُلَفاؤُه ، ثم سَلَّمه ؛ لأنَّه يجوزُ بوِلايَةِ الحُكْمِ مالا يجوزُ بوِلايَةِ النَّسَبِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ احْتِمالَيْن فى عدَمِ تزْوِيجِه وجَوازِه للحَرَجِ ؛ لأنَّ الحُكَّامَ إنَّما يُزَوِّجُون بإذْنه ووِلايَتِه ، واخْتارَ الجَوازَ لحِلِّه حالَ وِلايَتِه . والاسْتِدامَةُ أقْوَى ؛ لأنَّ الإمامةَ لا تَبْطُلُ بفِسْقٍ طرَأَ . واقْتَصرَ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » على حِكايَةِ كلامِ ابنِ عَقِيلٍ . وذكَر بعضُ الأصحابِ ، أنَّ نائِبَه إذا أحْرَمَ ، مِثْلُ الإمامِ . قلتُ : قال ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : للإمامِ الأعْظَمِ ونائِبِه أنْ يُزَوِّجَ وهو مُحْرِمٌ بالوِلايَةِ العامَّةِ ، على ظاهِرِ المذهبِ . انتهى .

---

(١) صدر بيت للراعى النميرى ، عجزه :

* ودعا فلم أرَ مِثْلَه مخذولا *

شعر الراعى النميرى وأخباره ١٤٤ .

(٢) فى م : « أظهر » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا وَكَّلَ المُحْرِمُ حَلالًا فى النِّكاحِ ، فعَقَدَ له النِّكاحَ بعدَ تَحَلُّلِ المُوكِّلِ ، صَحَّ العَقْدُ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بحالَةِ العَقْدِ . وإن وَكَّلَه وهو حَلالٌ ، فلم يَعْقِدْ له العَقْدَ حتى أحْرَمَ ، لم يَصِحَّ ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن أحْرَمَ الإمامُ الأعْظَمُ مُنِعَ مِن التَّزْوِيجِ [٤٩/٣ ظ] لنَفْسِه ، وتَزْوِيجِ أقارِبِه ، وهل يُمْنَعُ مِن أن يُزَوِّجَ بالوِلايَةِ العامَّةِ ؟ فيه احْتِمالان ؛ أحَدُهما ، يُمْنَعُ ، كما لو باشَرَ العَقْدَ . والثّانِى ، لا يُمْنَعُ ؛ لأنَّ فيه حَرَجًا على النّاسِ ، وتَضْيِيقًا عليهم فى سائِرِ البِلادِ ، لأنَّ مَن يُزَوِّجُ مِن الحُكّامِ إنَّما يُزَوِّجُونَه بإذْنِه ووِلايَتِه . ذَكَر ذلك ابنُ عَقِيلٍ ، واخْتارَ الجَوازَ ؛ لأنَّه حالَ وِلايَتِه كان حَلالًا ، والاسْتِدامَةُ أقْوَى مِن الابْتِداءِ ؛ لأنَّ الإمامَةَ العُظْمَى مِن شَرْطِها العَدالَةُ ، ولا تَبْطُلُ بالفِسْقِ الطّارِئِ .

فصل : وإذا وكَّلَ الحَلالُ مُحِلًّا فى النِّكاحِ ، فعَقَدَ النِّكاحَ ، وأحْرَمَ المُوَكِّلُ ، فقالتِ الزَّوْجَةُ : وَقَع العَقْدُ بعدَ الإحْرامِ ، فلم يَصِحَّ . وقال الزَّوْجُ : بل قبلَه . فالقَوْلُ قَوْلُه . وإن كان الاخْتِلافُ بالعَكْسِ ، فالقَوْلُ قَوْلُه أيْضًا ؛ لأنَّه يَمْلِكُ فَسْخَ العَقْدِ ، فمَلَكَ الإقْرارَ به ، لكنْ يَجِبُ عليه نِصْفُ الصَّداقِ .

فصل : فإن تَزَوَّجَ ، أو زَوَّجَ ، أو زُوِّجَتِ المُحْرِمَةُ ، لم يَصِحَّ

الإنصاف

قلتُ : وظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، عدَمُ الصِّحَّةِ منهما .

قوله : وفى الرَّجْعَةِ رِوايَتان . يعْنِى فى إباحَتِها وصِحَّتِها . وأطْلَقهما فى « الإرْشادِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ

الشرح الكبير

النِّكاحُ ، سَواءٌ كان الكلُّ مُحْرِمِين أو بعضُهم ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عنه ، فلم يَصِحَّ ، كنِكاحِ المَرْأةِ على عَمَّتِها وخالَتِها . وقال ابنُ أبِى موسى : إذا زَوَّجَ المُحْرِمُ غيرَه ، صَحَّ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه قال : إن زَوَّجَ المُحْرِمُ لم يَنْفسِخِ النِّكاحُ . قال بعضُ أصْحابِنا : هذا يَدُلُّ على أنَّه إذا كان الوَلِىُّ بمُفْرَدِه أو الوَكِيلُ مُحْرِمًا ، لم يَفْسُدِ النِّكاحُ ؛ لأنَّه سَبَبٌ يُبِيحُ مَحْظُورًا للحَلالِ ، فلم يَمْنَعْ منه الإحْرامُ ، كما لو حَلَق المُحْرِمُ رَأْسَ حَلالٍ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ للحديثِ . وكَلامُ أحمدَ يُحْمَلُ على أنَّه لم يَفْسَخْه لكَوْنِه مُخْتَلَفًا فيه . قال القاضى : ويُفَرَّقُ بينَهما بطَلْقَةٍ . وكذلك كلُّ نِكاحٍ مُخْتَلَفٍ فيه ، كالنِّكاحِ بلا وَلِىٍّ ؛ ليُباحَ تَزْوِيجُها بيَقِينٍ . وفى الرَّجْعَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه عَقْدٌ وُضِعَ لإباحَةِ البُضْعِ ، أشْبَهَ النِّكاحَ . والثّانِيَةُ ، تَصِحُّ ، وتُباحُ . وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، واخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّها إمْساكٌ للزَّوْجَةِ ؛ لقَوْلِه تعالى :

الإنصاف

الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، ذكَروه فى بابِ الرَّجْعَةِ ، و « الحاوِيَيْن » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، (١)و « المُحَرَّرِ »(١) ؛ إحْداهما ، تُباحُ ، وتَصِحُّ . وهو المذهبُ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ، والقاضى فى كتابِ « الرِّوايَتَيْن » ، والمُصَنِّفُ ، والشّارِحُ . وصحَّحَه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » هنا ، و « التَّلْخِيصِ » ، (١)و « البُلْغَةِ »(١) ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « التَّصْحِيحِ » ، (١)و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »(١) ، و « الفائقِ » . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : عليها الجُمْهورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1] . ولأنَّها تَجُوزُ بلا وَلِيٍّ ، ولا شُهُودٍ ، ولا إذْنِها ، فلم تَحْرُمْ ، كإمْساكِها بتَرْكِ الطَّلاقِ . ولأنَّ الصَّحِيحَ مِن المَذْهَبِ أنَّ الرَّجْعِيَةَ مُباحَةٌ قبلَ الرَّجْعَةِ ، فلا يَحْصُلُ بها إحْلالٌ ، ولو قُلْنا : إنَّها مُحَرَّمَةٌ . لم يَكُنْ ذلك مانِعًا مِن رَجْعَتِها ، كالتَّكْفِيرِ للمُظاهِرِ . وهذه الرِّوايَةُ هي الصَّحِيحَةُ إن شاءَ اللهُ تعالى . ويُباحُ شِراءُ الإماءِ للتَّسَرِّى وغيرِه ، ولا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، واللهُ أعْلَمُ .

فصل : ويُكْرَهُ للمُحْرِمِ الخِطْبَةُ ، وخِطْبَةُ المُحْرِمَةِ ، ويُكْرَهُ للمُحْرِمِ أن يَخْطُبَ للمُحِلِّين ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ فى حديثِ عثمانَ : « وَلَا يَخْطُبُ »[2] . ولأنَّه تَسَبُّبٌ إلى الحَرامِ ، أشْبَهَ الإشارَةَ إلى الصَّيْدِ .

الإنصاف

فى « الكافِى » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، المَنْعُ وعدَمُ الصِّحَّةِ . نَقَلها الجماعَةُ عن أحمدَ . ونصَرَها القاضى وأصحابُه . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَصِحُّ على المَشْهُورِ . قال فى « الإيضاحِ » : وهى أصحُّ . ونصَرَها فى « المُبْهِجِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى الأشْهَرُ عن أحمدَ .

فوائد ؛ الأُولَى ، تُكْرَهُ خِطْبَةُ المُحْرِمِ كخِطْبَةِ العَقْدِ وشُهودِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْرُمُ ذلك لتَحْريمِ دَواعِى الجِماعِ . وأطْلَقَ أبو الفَرَجِ الشِّيرازِيُّ تحْريمَ الخِطْبَةِ . [١/ ٢٨٣ظ] الثَّانيةُ ، تُكْرَهُ الشَّهادَةُ فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَحْرُمُ . وقدَّمه القاضى ، واحْتَجَّ بنَقْلِ حَنْبلٍ ، لا يَخْطُبُ . قال : ومَعْناه لا يَشْهَدُ النِّكاحَ . ثم سَلَّمه . وقال فى « الرِّعايَةِ »

---

(١) سورة البقرة ٢٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٥ .

المقنع

فَصْلٌ : الثَّامِنُ ، الْجِمَاعُ فِى الْفَرْجِ ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا ، مِنْ

الشرح الكبير

والإِحْرامُ الفاسِدُ كالصَّحِيحِ فى مَنْعِ النِّكاحِ ، وسائِرِ المَحْظُوراتِ ؛ لأنَّ حُكْمَه باقٍ فى وُجُوبِ ما يَجِبُ بالإِحْرامِ ، فكذلك فى ما يَحْرُمُ به .

فصل : ويُكْرَهُ أن يَشْهَدَ فى النِّكاحِ ؛ [٣/٥٠ و] لأنَّه مَعُونَةٌ على النِّكاحِ ، أشْبَهَ الخِطْبَةَ . وإن شَهِد أو خَطَب ، لم يَفْسُدِ النِّكاحُ . وقال بعضُ أصْحابِ الشافعىِّ : لا يَنْعَقِدُ النِّكاحُ بِشَهادَةِ مُحْرِمِين ؛ لأنَّ فى بعْضِ الرِّواياتِ : « لَا يَشْهَدُ » . ولَنا ، أنَّه لا مَدْخَلَ للشَّاهِدِ فى العَقْدِ ، فأشْبَهَ الخَطِيبَ ، وهذه الزِّيادَةُ غيرُ مَعْرُوفَةٍ ، فلا يَثْبُتُ بها حُكْمٌ . ومتى تَزَوَّجَ المُحْرِمُ أو المُحْرِمَةُ ، أو زَوَّجَ ، لم يَجِبْ عليه فِدْيَةٌ ؛ لأنَّه فَسَد لأجْلِ الإِحْرامِ ، فلم يَجِبْ به فِدْيَةٌ ، كشِراءِ الصَّيْدِ . ولا فرقَ بينَ الإِحْرامِ الفاسِدِ والصَّحِيحِ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّه يَمْنَعُ ما يَمْنَعُه فى الصَّحِيحِ ، كحَلْقِ الشَّعَرِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، وغيرِ ذلك ، كذلك التَّزْوِيجُ .

فصل : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : (الثَّامِنُ ، الجماعُ فى الفَرْجِ ؛ قُبُلًا

الإنصاف

وغيرِها : يُكْرَهُ لمُحِلٍّ خِطْبَةُ مُحْرِمَةٍ ، وأنَّ فى كراهَةِ شَهادَتِه فيه وَجْهان . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . الثَّالثةُ ، يصِحُّ شِراءُ الأمَةِ للوَطْءِ وغيرِه . قال المُصَنِّفُ : لا أعلمُ فيه خِلافًا . الرَّابعةُ ، يجوزُ اخْتِيارُ مَن أسْلَمَ على أكْثَرِ مِن أرْبَعِ نِسْوَةٍ لبَعضِهِنَّ ، فى حالِ إحْرامِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، وابنُ رَزِينٍ . وقال القاضى : لا يخْتارُ والحالَةُ هذه . ويأْتِى ذلك فى بابِ نِكاحِ الكُفَّارِ ، فإنَّه مَحَلُّه .

قوله : الثَّامِنُ ، الجِماعُ فى الفَرْجِ ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا ، مِن آدَمِىٍّ أو غيرِه .

المقنع آدَمِيٌّ أَوْ غَيْرِهِ . فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَسَدَ نُسُكُهُ ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا ،...............................

الشرح الكبير كان أو دُبُرًا ، مِن آدَمِيٍّ أو غيرِه . فمتى فَعَل ذلك قبلَ التَّحَلُّلِ ، فَسَد نُسُكُه ، عامِدًا كان أو ساهِيًا) يَفْسُدُ الحَجُّ بالوَطْءِ ، فى الجُمْلَةِ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ بإتْيانِ شيءٍ فى حالِ الإحْرامِ ، إلَّا الجماعَ . والأصْلُ فيه ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رجلًا سَأله ، فقالَ : إنِّى وَقَعْتُ بامْرأتِى ونحنُ مُحْرِمان . فقالَ : أفْسَدْتَ حَجَّكَ ، انْطَلِقْ أنت وأهْلُك مع النّاسِ ، فاقْضُوا ما يَقْضُون ، وحِلَّ إذا حَلُّوا ، فإذا كان العامُ المُقْبِلُ فاحْجُجْ أنت وامْرأتُك ، وأهْدِيَا هَدْيًا ، فإن لم تَجِدا ، فصُوما ثَلاثَةَ أيّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتُم . وكذلك قال ابنُ عباسٍ ، وابنُ عَمْرٍو[1] ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا . رَواه الأثْرَمُ فى « سُنَنِه »[2] . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : ويَتَفرَّقانِ مِن حيثُ يُحْرِمان ، حتى يَقْضِيا حَجَّهما . قال ابنُ المُنْذِرِ : قولُ ابنِ عباسٍ أعْلَى شيءٍ رُوِىَ فى مَن وَطِئَ فى حَجِّه .

الإنصاف فمتى فعلَ ذلك قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، فسَد نُسُكُه . هذا المذهبُ ، قولًا واحِدًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، إلَّا أنَّ بعضَهم خرَّج عدَمَ الفَسادِ بوَطْءِ البَهِيمَةِ مِن عدَمِ الحَدِّ بوَطْئِها . وأطْلَقَ الحَلْوَانِىُّ وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، لا يَفْسُدُ ، وعليه شاةٌ . وأطْلَقَ فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، فى فَسادِ النُّسُكِ بوَطْءِ البَهِيمَةِ ، وَجْهَيْن . وقال فى

---

(١) فى م : « عمر » .

(٢) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٦٧ ، ١٦٨ .

الشرح الكبير

ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ .

فصل : ومتى كان قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فَسَد الحَجُّ ؛ سَواءٌ كان قبلَ الوُقُوفِ ، أو بعدَه فى قولِ الأكْثَرِين . وقال أبو حنيفةَ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : إن جامَعَ قبلَ الوُقُوفِ فَسَد حَجُّه ، وإن جامَعَ بعدَه لم يَفْسُدْ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ »[1] . ولأنَّه مَعْنًى يأمَنُ به الفَواتَ ، فأمِنَ به الإفْسادَ ، كَالتَّحَلُّلِ . ولَنا ، قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، فإنَّ قَوْلَهم مُطْلَقٌ [2]فى مَن[2] جامَعَ وهو مُحْرِمٌ ، ولأنَّه جِماعٌ صادَفَ إحْرامًا تامًّا ، فأفْسَدَه ، كما قبلَ الوُقُوفِ . وقَوْلُه عليه السّلامُ : [٣/٥٠ ظ] « الْحَجُّ عَرَفَةُ » . يَعْنِى : مُعْظَمُه ، أو أنَّه رُكْنٌ مُتَأَكِّدٌ فيه . ولا يَلْزَمُ مِن أمْنِ الفَواتِ أمْنُ الفَسادِ ؛ بدَلِيلِ العُمْرَةِ .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ الوَطْءِ فى القُبُلِ و الدُّبُرِ ، مِن آدَمِىٍّ أو بَهِيمَةٍ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ويَتَخَرَّجُ فى[3] وَطْءِ البَهِيمَةِ أنَّه لا يُفْسِدُ الحَجَّ ، إذا قُلْنا : لا يَجِبُ به الحَدُّ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه

الإنصاف

« المُذْهَبِ » : وإذا وَطِئَ بهيمَةً ، فكَالْوَطْءِ فى غيرِها ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وتقدَّم إذا أحْرَمَ حالَ وَطْئِه ، فى أوَّلِ بابِ الإحْرامِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « من » .

الشرح الكبير

لا يُوجِبُ الحَدَّ ، أشْبَهَ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ . وحَكَى أبو ثَوْرٍ عن أبى حنيفةَ ، أنَّ اللِّواطَ والوَطْءَ فى دُبُرِ المَرْأةِ لا يُفسِدُ الحَجَّ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ به الإِحْصانُ ، أشْبَهَ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ يُوجِبُ الغُسْلَ ، فأفْسَدَ الحَجَّ ، كالوَطْءِ فى قُبُلِ الآدَمِيَّةِ ، ويُفارِقُ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ ، فإنَّه ليس مِن الكَبائِرِ فى الأجْنَبِيَّةِ ، ولا يُوجِبُ مَهْرًا ، ولا عِدَّةً ، ولا حَدًّا ، ولا غُسْلًا ، وإن أنْزَلَ به ، فهو كمسألتِنا ، فى رِوايَةٍ .

فصل : والعَمْدُ والنِّسْيانُ فيما ذَكَرْنا سَواءٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقالَ : إذا جامَعَ أهْلَه بَطَل حَجُّهُ ؛ لأنَّه شيءٌ لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ ، والشَّعَرُ إذا حَلَقَه فقد ذَهَب ، لا يَقْدِرُ على رَدِّه ، والصَّيْدُ إذا قَتَلَه فقد ذَهَب ، لا يَقْدِرُ على رَدِّه ، فهذه الثَّلاثَةُ العَمْدُ والنِّسْيانُ فيها سَواءٌ . والجاهِلُ بالتَّحْرِيمِ والمُكْرَهُ فى حُكْمِ النّاسِى ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ ، ومِمَّن قال : إنَّ عَمْدَ الواطِئِ[1] ونِسْيانَهَ سَواءٌ . أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ فى القَدِيمِ ، وقال فى الجَدِيدِ : لا يَفْسُدُ الحَجُّ ، ولا يَجِبُ عليه مع النِّسْيانِ شىءٌ . وحَكَى ابنُ عَقِيلٍ فى الفُصُولِ رِوايَةً ، لا يَفْسُدُ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيانِ »[2] . والجَهْلُ فى مَعْناه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ بإفْسادِها الكَفّارَةُ ،

الإنصاف

قوله : عَامِدًا كان أو ساهِيًا . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّ السَّاهِىَ فى فِعْلِ ذلك كالعامِدِ . وقطَع به كثيرٌ منهم ، وكذا الجاهِلُ والمُكْرَهُ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . ونقَلَه الجماعَةُ فى الجاهِلِ . وذكَر فى « الفُصُولِ » رِوايَةً ، لا

---

(١) فى م : « الوطء » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ .

الشرح الكبير

فافْتَرَقَ فيها وَطْءُ العامِدِ والسَّاهِى ، كالصَّوْمِ . ولَنا ، أنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، لم يَسْتَفْصِلُوا السَّائِلَ عن العَمْدِ والنِّسْيانِ ، حينَ سَأَلهم عن حُكْمِ الوَطْءِ ، ولأنَّه سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ القَضاءِ فى الحَجِّ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالفَواتِ . والصومُ مَمْنُوعٌ .

فصل : ويَجِبُ به بَدَنَةٌ ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومُجاهِدٍ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ : عليه بَدَنَةٌ ، فإن لم يَجِدْ فشاةٌ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إن كان قبلَ الوُقُوفِ ، فَسَدَ حَجُّه ، وعليه شاةٌ ، وإن كان بعدَه ، فحَجُّه صَحِيحٌ ؛ لأنَّه قبلَ الوُقُوفِ مَعْنًى يُوجِبُ القَضاءَ ، فلم يَجِبْ به بَدَنَةٌ ، كالفَواتِ . ولَنا ، أنَّه جِماعٌ صادَفَ إحْرامًا تامًّا ، فوَجَبَتْ به البَدَنَةُ ، كبَعدِ الوُقُوفِ ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا [٥١/٣ و] مِن الصَّحابَةِ ، ولم يُفَرِّقُوا بينَ ما قبلَ الوُقُوفِ وبعدَه . أمّا الفَواتُ ، فهو مُفارِقٌ للجِماعِ ، وأمّا فَسادُ الحَجِّ ، فلا فَرْقَ فيه بينَ حالِ الإِكْراهِ والمُطاوَعَةِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّهُم لا يُوجِبُون فيه الشاةَ ، بخِلافِ الجِماعِ .

فصل : وحُكْمُ المَرْأةِ حُكْمُ الرَّجُلِ فى فَسادِ الحَجِّ ؛ لأنَّ الجِماعَ وُجِدَ

الإنصاف

يَفْسُدُ حَجُّ النَّاسِى ، والجاهِلِ ، والمُكْرَهِ ، ونحوِهم . وخرَّجَها القاضى فى كتابِ « الرِّوايتَيْن » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، ومالَ إليه فى « الفُروعِ » . وقال : هذا مُتَّجَهٌ . ورَدَّ أدِلَّةَ الأصحابِ ، وقال : فيه نظَرٌ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : المُكْرَهَةُ لا يَفْسُدُ حَجُّها ، وعليها بَدَنَةٌ . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ما يجِبُ بالوَطْءِ ، فى بابِ الفِدْيَةِ ، فى آخرِ الضَّرْبِ الثَّانى ، وبعدَه ، إذا وَطِئَ ،

المقنع

وَعَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِى فَاسِدِهِ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا أَوَّلًا . وَنَفقَةُ الْمَرْأَةِ فِى الْقَضَاءِ عَلَيْهَا إِنْ طَاوَعَتْ ، وَإِنْ أُكْرِهَتْ فَعَلَى الزَّوْجِ .

الشرح الكبير

منهما ، فاسْتَوَيا فيه ، وحُكْمُ المُكْرَهَةِ[1] والنّائِمَةِ حُكْمُ المُطاوِعَةِ ، ولا فَرْقَ فيما بعدَ يَوْمِ النَّحْرِ وقبلَه ؛ لأنَّه وَطْءٌ قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، أشْبَهَ قبلَ يوم النَّحْرِ .

١٢١٠ – مسألة : (وعليهما المُضِيُّ فى فاسِدِه ، والقَضاءُ على الفَوْرِ مِن حيثُ أحْرَما أوَّلًا . ونَفَقَةُ المَرْأةِ فى القَضاءِ عليها إن طاوَعَتْ ، وإن أُكْرِهَتْ فعلى الزَّوْجِ) لا يَفْسُدُ الحَجُّ بغيرِ الجِماعِ ، فإذا فَسَد فعليه إتْمامُه ، وليس له الخُرُوجُ منه . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال الحسنُ ، ومالكٌ : يَجْعَلُ الحَجَّةَ عُمْرَةً ، ولا يُقِيمُ على حَجَّةٍ فاسِدَةٍ . وقال داودُ : يَخْرُجُ بالإِفسادِ مِن الحَجِّ والعُمْرَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[2] . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى :

الإنصاف

عامِدًا أو مُخْطِئًا .

قوله : وعليهما المُضِىُّ فى فاسِدِه . حُكْمُه حُكْمُ الإحْرامِ الصَّحيحِ . نَقَله الجماعةُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى رِوايَةِ ابنِ إبْراهِيمَ : أَحَبُّ إلىَّ أنْ يَعْتَمِرَ مِنَ

---

(١) فى الأصل : « المكره » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب النجش ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب إذا اصطلحوا على صلح ... ،=

الشرح الكبير

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا ، ولأنَّه مَعْنًى يَجِبُ به القَضاءُ ، فلم يَخْرُجْ منه ، كالفَواتِ . والخَبَرُ لا يُلْزِمُنا ، لأنَّ المُضِيَّ[2] فيه بأمْرِ اللهِ ، وإنَّما وَجَب القَضاءُ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ به على الوَجْهِ الذى يَلْزَمُه بالإِحْرامِ . ونَخُصُّ مالكًا بأنَّها حَجَّةٌ لا يُمْكِنُه الخُرُوجُ منها بالإِخْراجِ[3] ، فلا يَخْرُجُ منها إلى عُمْرَةٍ ، كالصَّحِيحَةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَجِبُ عليه أن يَفْعَلَ بعدَ الإِفْسادِ كما يَفْعَلُ قبلَه ، مِن الوُقُوفِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، والرَّمْىِ ، ويَجْتَنِبُ بعدَ الفَسادِ ما يَجْتَنِبُه قبلَه ، مِن الوَطْءِ ثانيًا ، وقَتْلِ الصَّيْدِ ، والطِّيبِ ،

الإنصاف

التَّنْعِيمِ ، يعْنِى ، يَجْعَلُ الحَجَّ عُمْرَةً ، ولا يُقِيمُ على حَجَّةٍ فاسِدَةٍ . وهو مذهَبُ مالِكٍ .

قوله : والقَضاءُ على الفَوْرِ . إنْ كان ما أفْسَدَه حَجًّا واجبًا ، فلا نِزاعَ فى وُجوبِ القَضاءِ، وتُجْزِئُه الحَجَّةُ مِن قابِلٍ. وإنْ كان الذى أفْسَدَه تَطوُّعًا، فَالمَنْصُوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، وجُوبُ القَضاءِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ وُجوبُ إتْمامِه ، لا وُجوبُه فى نَفْسِه ؛ لقَوْلِهم : إنَّه تَطوُّعٌ ، فيُثابُ عليه

= من كتاب الصلح ، وفى : باب إذا اجتهد العامل ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٣ / ٩١ ، ٢٤١ ، ٩ / ١٣٢ . ومسلم ، فى : باب نقض الأحكام ... ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ . وأبو داود ، فى : باب فى لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٦/٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٦ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) فى م : « المعنى » .

(٣) فى م : « بالإحرام » .

الشرح الكبير

واللِّباسِ ، ونحوِه ، وعليه الفِدْيَةُ بالجِنايَةِ على الإحْرامِ الفاسِدِ ، كالإحْرامِ الصَّحِيحِ . ويَلْزَمُه القَضاءُ مِن قابِلٍ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّه قولُ ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، رَضِىَ اللهُ عنهم . فإن كانَتِ الحَجَّةُ التى أفْسَدَها واجِبَةً بأصْلِ الشَّرْعِ ، أو بالنَّذْرِ ، أو قَضاءً ، كانَتِ الحَجَّةُ مِن قابِلٍ مُجْزِئَةً ؛ لأنَّ الفاسِدَ إذا انْضَمَّ إليه القَضاءُ أجْزَأ عمّا يُجزِئُ عنه الأوَّلُ لو لم يُفْسِدْه ، وإن كانَتْ تَطَوُّعًا وَجَب قَضاؤُها أيْضًا ؛ لأنَّه بالدُّخُولِ فى الإحْرامِ صارَ الإحْرامُ عليه واجِبًا ، فإذا أفْسَدَه وَجَب قَضاؤُه ، كالمَنْذُورِ . ويَكُونُ القَضاءُ على الفَوْرِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّ الحَجَّ الأصْلِىَّ[1] يَجِبُ على الفَوْرِ ، فهذا أوْلَى ؛ لأنَّه قد تَعَيَّنَ بالدُّخُولِ فيه ، والواجِبُ بأصْلِ الشَّرْعِ لم يَتَعَيَّنْ بذلك .

فصل : [٥١/٣ ظ] ويُحْرِمُ بالقَضاءِ مِن أبْعَدِ المَوْضِعَيْن ؛ المِيقاتِ ، أو مَوْضِعِ إحْرامِه الأوَّلِ ؛ لأنَّه إن كان المِيقاتُ أبْعَدَ ، فلا يَجُوزُ تَجاوُزُ المِيقاتِ بغيرِ إحْرامٍ ، وإن كان مَوْضِعُ إحْرامِه أبْعَدَ ، فعليه الإحْرامُ بالقَضاءِ

الإنصاف

ثَوابَ نَفْلٍ . وفى « الهِدايَةِ » ، و « الانْتِصارِ » ، و « عُيُونِ المَسائِلِ » رِوايَةٌ ، لا يَلْزَمُ القَضاءُ . قال المَجْدُ : لا أحْسَبُها إلَّا سَهْوًا .

قوله : والقَضاءُ على الفَوْرِ مِن حيثُ أحْرَما أوَّلًا . إنْ كانَا أحْرَما قبلَ المِيقاتِ ، أو مِنَ المِيقاتِ ، أحْرَما فى القَضاءِ مِنَ المَوْضِعِ الذى أحْرَما منه أوَّلًا ، وإنْ كانَا أحْرَما مِن دُونِ المِيقاتِ ، أحْرَما مِنَ المِيقاتِ . وهذا بلا نِزاعٍ . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقاتِ

---

(١) فى م : « الأصل » .

المقنع

وَيَتفرَّقَانِ فِى الْقَضَاءِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِى أَصَابَهَا فِيهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّا . وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

منه . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لِيَكُونَ القَضاءُ على صِفَةِ الأداءِ . ولأنَّه قولُ ابنِ عباسٍ . وبه يَقُولُ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال النَّخَعِىُّ : يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِ الجماعِ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ الإفسادِ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ ، فكانَ قَضاؤُها على حَسَبِ أدائِها ، كالصلاةِ .

فصل : ونَفَقَةُ المَرْأةِ فى القَضاءِ عليها إن طاوَعَتْ ؛ لأنَّها أفْسَدَتْ حَجَّتَها مُتَعَمِّدَةً ، فكانَتْ نَفَقَةُ القَضاءِ عليها ، كالرجلِ ، وإن كانَتْ مُكْرَهَةً فعلى الزَّوْجِ ؛ لأنَّه الذى أفْسَدَ حَجَّتَها ، فكانَتِ النَّفقَةُ عليه ، كنَفَقَةِ حَجِّه[1] .

١٢١١ – مسألة : (ويَتَفَرَّقان فى القَضاءِ مِن الموضِعِ الذى أصابَها فيه إلى أن يَحِلَّا . وهل[2] هو واجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ ؟ على وَجْهَيْن) إذا

الإنصاف

مُطْلَقًا . ومالَ إليه .

قوله : ونَفَقَةُ المَرْأةِ فى القَضاءِ عليها إنْ طاوَعَتْ – بلا نِزاعٍ – وإنْ أُكْرِهَتْ ، فعلى الزَّوْجِ . وهو المذهبُ ، ولو طَلَّقَها . نقَل الأثْرَمُ ، على الزَّوْجِ حَمْلُها ، ولو طَلَّقَها وتَزوَّجَتْ بغيرِه ، ويُجْبَرُ الزَّوْجُ الثَّانى على إرْسالِها إنِ امْتَنَعَ . ويأْتِى فى بابِ الفِدْيَةِ فى آخِرِ الضَّرْبِ الثَّانى ، وُجوبُ فِدْيَةِ الوَطْءِ على المَرْأةِ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ .

قوله : ويتفرَّقان فى القَضاءِ مِنَ المَوْضِعِ الذى أصابَها فيه إلى أنْ يَحِلَّا . هذا

---

(١) فى م : « حجته » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

قَضَيَا يُفَرَّقان مِن مَوْضِعِ الجِماعِ ، حتى يَقْضِيا حَجَّهما . رُوِىَ هذا عن عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فرَوَى سعيدٌ والأثرمُ[1] ، بإسْنادِهما ، أنَّ عُمَرَ سُئِلَ عن رجلٍ وَقَع بامْرَأتِه وهما مُحْرِمان ، فقالَ : أتِمَّا حَجَّكما ، فإذا كان عامٌ قابِلٌ ، فحُجّا ، وأهْدِيا ، حتى إذا بَلَغْتُما المَكانَ الذى أصَبْتُما فيه ما أصَبْتُما ، فتَفَرَّقا حتى تَحِلَّا . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ مثلُ ذلك[2] . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّهما يَتَفَرَّقان مِن حيثُ يُحْرِمان إلى أن يَحِلَّا . رَواه مالكٌ فى

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ،و « الشَّرْحِ » ،و « الفُروعِ » ،وغيرِهم . قال فى « الفُروعِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وعنه ، يتفَرَّقان مِنَ المَوْضِعِ الذى يُحْرِمان منه .

قولُه : وهل هو واجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ ؟ على وجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الهادِى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ،و « الفائقِ » ،و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، مُسْتَحَبٌّ . وهو المذهبُ . قال فى « الشَّرْحِ » : وهو أوْلَى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ،و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوس فى « تَذْكِرَتِه » . والوَجْهُ الثَّانِى ، أنَّ ذلك واجِبٌ . جزَم به أبو الخَطَّابِ فى « رُءُوسِ المَسائلِ » .

---

(١) وأخرجه البيهقى : فى : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٢ .

الشرح الكبير

المُوطَّإ[1] عن عليٍّ رَضِىَ اللهُ عنه . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ التَّفْرِيقَ بينَهما خَوْفًا مِن مُعاوَدَةِ المَحْظُورِ ، وهو يُوجَدُ فى جَمِيعِ إحْرامِهِما[2] . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ ما قبلَ مَوْضِعِ الإفْسادِ كان إحْرامُهما فيه صَحِيحًا ، فلم يَجِبِ التَّفْرِيقُ فيه ، كالذى لم يَفْسُدْ ، وإنَّما اخْتَصَّ التَّفْرِيقُ بمَوْضِعِ الجماعِ ؛ لأنَّه رُبَّما يَذْكُرُه برُؤْيَةِ مَكانِه ، فيَدْعُوه ذلك إلى فِعْلِه . ومَعْنَى التَّفْرِيقِ أن لا يَرْكَبَ معها فى مَحْمِلٍ ، ولا يَنْزِلَ معها فى فُسْطاطٍ ونحوِه . قال أحمدُ : يَفْتَرِقان فى النُّزُولِ ، وفى المَحْمِلِ ، والفُسْطاطِ[3] ، ولكن يَكُونُ بقُرْبِها .

وهل يَجِبُ التَّفْرِيقُ ، أو يُسْتَحَبُّ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَجِبُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يَجِبُ التَّفْرِيقُ فى قَضاءِ رمضانَ إذا أفْسَدَه ، كذلك الحَجُّ . والثّانى ، يَجِبُ ؛ لأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ . وقد

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مَعْنَى التَّفَرُّقِ ؛ أنْ لا يرْكَبَ معها فى مَحْمِلٍ ، ولا يَنْزِلَ معها فى فُسْطَاطٍ ، ونحوِ ذلك . قال الإمامُ أحمدُ : يتفرَّقان فى النُّزولِ ، والفُسْطاطِ ، [١/ ٢٨٤و] والمَحْمِلِ ، ولكنْ يكونُ بقُرْبِها . انتهى . وذلك لِيُراعِىَ أحْوالَها ، فإنَّه مَحْرَمُها . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أنَّ زوْجَها الذى وَطِئَها يجوزُ ويصْلُحُ أنْ يكونَ مَحْرَمًا لها فى حَجَّةِ القَضاءِ . وهو صحيحٌ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ . قالَه فى « الفروعِ » . وقد ذكَر المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ،

---

(١) فى : باب هدى المحرم ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٢) فى م : « إحرامها » .

(٣) فى م : « البساط » .

الشرح الكبير

أمَرُوا به ، ولأنَّ الاجْتِماعَ فى ذلك المَوْضِعِ يُذَكِّرُ الجماعَ ، فيَكُونُ مِن دَواعِيه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ حِكْمَةَ التَّفْرِيقِ ؛ للصِّيانَةِ عمّا يُتَوَهَّمُ مِن مُعاوَدَةِ الوِقاعِ عندَ تَذَكُّرِه برُؤْيَةِ مَكانِه ، وهذا [٥٢/٣ و] وَهْمٌ بَعِيدٌ لا يَقْتَضِى الإِيجابَ . والعُمْرَةُ فيما ذَكَرْناه كالحَجِّ ؛ لأنَّها أحَدُ النُّسُكَيْن ، فأشْبَهَ الآخَرَ . فإن كان المُعْتَمِرُ مَكِّيًّا قد أحْرَمَ بها مِن الحِلِّ ، أحْرَمَ للقَضاءِ مِن الحِلِّ . وإن كان أحْرَمَ بها مِن الحَرَمِ ، أحْرَمَ للقَضاءِ مِن الحِلِّ ؛ لأنَّه مِيقاتُها . ولا فرقَ بينَ المَكِّىِّ ومَن حَصَلَ بها مِن المُجاوِرِين . وإن أفْسَدَ المُتَمَتِّعُ عُمْرَتَه ، ومَضَى فى فاسِدِها ، فأتَمَّها ، فقالَ أحمدُ : يَخْرُجُ إلى المِيقاتِ ، فيُحْرِمُ منه للحَجِّ ، فإن خَشِىَ الفَواتَ أحْرَمَ مِن مَكَّةَ ، وعليه دَمٌ ، فإذا فَرَغ مِن حَجِّه ، خَرَج إلى المِيقاتِ ، فأحْرَمَ منه بعُمْرَةٍ مَكانَ التى أفْسَدَها ، وعليه هَدْىٌ يَذْبَحُه إذا قَدِم مَكَّةَ لِما أفْسَدَ مِن عُمْرَتِه . ولو أفْسَدَ المُفْرِدُ حَجَّتَه ، وأتَمَّ ، فله الإِحْرامُ بالعُمْرَةِ مِن أدْنَى الحِلِّ ، كالمَكِّيِّين .

فصل : وإذا أفْسَدَ القارِنُ نُسُكَه ، فعليه فِداءٌ واحِدٌ . وبه قال عَطاءٌ ،

الإنصاف

يكونُ بقُرْبِها ليُراعِىَ أحْوالَها ؛ لأنَّه مَحْرَمُها . ونقَل ابنُ الحَكَمِ ، يُعْتَبَرُ أنْ يكون معها مَحْرَمٌ غيرُ الزَّوْجِ . قلتُ : فيُعايَى بها .

فوائد ؛ الأُولَى ، حُكْمُ العُمْرَةِ حُكْمُ الحَجِّ فى فَسادِها بالوَطْءِ قبلَ الفَراغِ مِنَ السَّعْىِ ووُجوبِ المُضِىِّ فى فاسِدِها ، ووُجوبِ القَضاءِ وغيرِه ، فإنْ كان مَكِّيًّا ، أو حصَل بها مُجاوِرًا ، أحْرَمَ للقَضاءِ مِنَ الحِلِّ ، سَواءٌ أحْرَمَ بها منه أو مِنَ الحَرَمِ . وإنْ أفْسَد المُتَمَتِّعُ عُمْرَتَه ، ومضَى فيها وأتَمَّها ، فقال الإمامُ أحمدُ : يخْرُجُ إلى

الشرح الكبير

وابنُ جُرَيْجٍ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الحَكَمُ : عليه هَدْيان . ويَتَخرَّجُ لَنا أن يَلْزَمهُ بَدَنَةٌ للحَجِّ ، وشاةٌ للعُمْرَةِ ، إذا قُلْنا : يَلْزَمُه طَوافان وسَعْيان . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إن وَطِئَ قبلَ الوُقُوفِ ، فَسَد نُسُكُه ، وعليه شاتان للحَجِّ والعُمْرَةِ . ولَنا ، أنَّ الصَّحابَةَ الذين سُئِلُوا عمَّن أفْسَدَ نُسُكَه ، لم يَأْمُرُوه إلَّا بفِداءٍ واحِدٍ ، ولم يُفرِّقُوا ، ولأنَّه أحَدُ الأنْساكِ الثَّلاثَةِ ، فلم يَجِبْ فى إفْسادِه أكْثَرُ مِن فِدْيَةٍ واحِدَةٍ ، كالآخَرَيْن . وسائِرُ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، واللُّبْسُ ، و الطِّيبُ ، وغيرُهما ، لا يَجِبُ فى كلِّ واحِدٍ منهما أكْثَرُ مِن فِدْيَةٍ واحِدَةٍ ، كما لو كان مُفرِدًا .

فصل : وحُكْمُ العُمْرَةِ حُكْمُ الحَجِّ فى فَسادِها بالوَطْءِ قبلَ الفَراغِ مِن السَّعْىِ ، ووُجُوبِ المُضِىِّ فى فاسِدِها ، ووُجُوبِ القَضاءِ ، قِياسًا على الحَجِّ ، إلَّا أنَّه لا يَجِبُ بإفْسادِها إلَّا شاةٌ . وقال الشافعىُّ : عليه القَضاءُ وبَدَنَةٌ ، كالحَجِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن وَطِئَ قبلَ أن يَطُوفَ أرْبَعَةَ أشْواطٍ ، كقَوْلِنا ، وإن وَطِئَ بعدَ ذلك لم تَفْسُدْ عُمْرَتُه ، وعليه شاةٌ . ولَنا على الشافعىِّ ، أنَّها عِبادَةٌ لا وُقُوفَ فيها ، فلم تَجِبْ فيها بَدَنَةٌ ، كما لو قَرَنَها بالحَجِّ ، ولأنَّ العُمْرَةَ دُونَ الحَجِّ ، فيَجِبُ أن يَكُونَ حُكْمُها دُونَ حُكْمِه .

الإنصاف

المِيقاتِ ، فيُحْرِمُ[1] منه بعُمْرَةٍ ، فإنْ خافَ فَوْتَ الحَجِّ ، أحْرَمَ به مِن مَكَّةَ ، وعليه دَمٌ ، فإذا فَرَغ مِنَ الحَجِّ ، أحْرَمَ مِنَ المِيقاتِ بعُمْرَةٍ مَكانَ الذى أفْسَدَها ، وعليه هَدْىٌ لِمَا أفْسَدَ مِن عُمْرَتِه . وهذا المذهبُ . وجزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ونقَل أبو طالِبٍ ، والمَيْمُونِىُّ ، فإذا فرَغ منه أحْرَمَ مِن ذِى الحُلَيْفَةِ

---

(١) فى الأصل ، ط : « فيخرج » .

الشرح الكبير

وَلَنا على أبى حنيفةَ ، أنَّ الجِماعَ مِن مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، فاسْتَوَى فيه ما قبلَ الطَّوافِ وبعدَه ، كسائِرِ المَحْظُوراتِ ، ولأنَّه وَطْءٌ صادَفَ إحْرامًا تامًّا ، فأفْسَدَه ، كما قبلَ الطَّوافِ .

فصل : إذا أفْسَدَ القارِنُ والمُتَمَتِّعُ نُسُكَهما ، لم يَسْقُطِ الدَّمُ عنهما . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَسْقُطُ . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، مِثْلُه ؛ لأنَّه لم يَحْصُلِ التَّرَفُّهُ بسُقُوطِ أحَدِ السَّفَرَيْن . وقال القاضى فى القارِنِ : إذا قُلْنا : إنَّ عليه للإفْسادِ دَمَيْن ، سَقَط[1] دَمُ القِرانِ . ولَنا ، أنَّ ما وَجَب فى النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَب فى الفاسِدِ ، كالأفْعالِ [٣/٥٢ ظ] ولأنَّه دَمٌ وَجَب عليه ، فلم يَسْقُطْ بالإفْسادِ ، كالدَّمِ الواجِبِ لتَرْكِ المِيقاتِ . فإن أفْسَدَ القارِنُ نُسُكَه ، ثم قَضَى مُفْرِدًا ، لم يَلْزَمْه فى القَضاءِ دَمٌ . وقال الشافعىُّ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّه يَجِبُ فى القَضاءِ ما يَجِبُ فى الأداءِ . ولَنا ، أنَّ الإفْرادَ أفْضَلُ مِن القِرانِ مع الدَّمِ ، فإذا أتَى به فقد أتَى بما هو

الإنصاف

بعُمْرَةٍ مَكانَ ما أفْسَدَ . قال القاضى ومَن تَبِعَه ، تفْرِيعًا على رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ، أنَّ دَمَ المُتْعَةِ والقِرانِ يسْقُطُ بالإفْسادِ ، فقال : إنْ أهَلَّ بعُمْرَةٍ للقَضاءِ ، فهل هو مُتَمَتِّعٌ ؟ إنْ أنْشأَ سَفَرَ قَصْرٍ ، فمُتَمَتِّعٌ ، وإلَّا فلا . على ظاهِرِ نقْلِ ابنِ إبْراهِيمَ ، إذا أنْشأَ سفَرَ قَصْرٍ ، فمُتَمَتِّعٌ . ونقَل ابنُ إبْراهِيمَ رِوايَةً أُخْرَى ، يَقْتَضِى إنْ بلَغ المِيقَاتَ ، فمُتَمَتِّعٌ ، فقال : لا يكُونُ مُتْعَةً حتى يخْرُجَ إلى مِيقَاتِه . الثَّانيةُ ، قَضاءُ العَبْدِ كنَذْرِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يصِحُّ فى حالِ رِقِّه ؛ لأنه وَجَب عليه بإيجابِه . قال فى « الفُروعِ » : هذا أشْهَرُ . وقيل : لا يصِحُّ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » .

---

(١) فى م : « فسد » .

المقنع

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، ....

الشرح الكبير

أَوْلَى ، فلم يَلْزَمْه شيءٌ ، كمَن لَزِمَتْه الصلاةُ بتَيَمُّمٍ ، فقَضَى بوُضُوءٍ .

١٢١٢ – مسألة : (وإن جامَعَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لم يَفْسُدْ نُسُكُه ،

الإنصاف

(١ وتقدَّم ذلك فى كتابِ المَنَاسِك ، فى أحْكامِ العَبْدِ ١) . وإنْ كان الذى أفْسَدَه مأْذُونًا فيه ، قضَى متى قدَر . نقَلَه أبو طالِبٍ ، ولم يَمْلِكْ منْعَه منه ؛ لأنَّ إذْنَه فيه إذْنٌ فى مُوجَبِه ومُقْتَضاه . وإنْ كان غيرَ مأْذُونٍ فيه ، ملَك السَّيِّدُ منْعَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لتَفْويتِ حقِّه . وقيل : لا يَمْلِكُه لوُجوبِه . (١ وتقدَّم أيضًا هناك ١) . وإنْ أُعْتِقَ قبلَ القَضاءِ ، انْصرَفَ إلى حَجَّةِ الإسْلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : عندى لا يصِحُّ . الثَّالثةُ ، يَلْزَمُ الصَّبِىَّ القَضاءُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، إذا أفْسَدَه . نصَّ عليه ؛ لأنَّه يَلْزَمُه البَدَنَةُ ، والمُضِىُّ فى فاسِدِه ؛ كبالغٍ . وقيل : لا يَلْزَمُه القَضاءُ ؛ لعدَمِ تكْليفِه . وحكَاه القاضى فى « تَعْليقِه » احْتِمالًا . فعلى المذهبِ ، يكونُ القَضاءُ بعدَ بُلُوغِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : يصِحُّ قبلَ بُلُوغِه . وصحَّحَه القاضى فى « خِلافِه » . الرَّابعةُ ، يكْفِى العَبْدَ والصَّبِىَّ حَجَّةُ القَضاءِ عن حَجَّةِ الإسْلامِ ، والقَضاءُ إنْ كفَتْ ، لو صحَّتْ كالأَداءِ(٢) . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وخالَف ابنُ عَقِيلٍ . وتقدَّم ذلك مع أحْكامِ العَبْدِ بأتَمَّ مِن هذا ، فى أوَّلِ كتابِ الحَجِّ ، فَلْيُعاوَدْ . الخامسةُ ، لو أفْسَدَ القَضاءَ ، لَزِمَه قَضاءُ الواجِبِ الأوَّلِ لا القَضاءُ .

قوله : وإن جامَعَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لم يَفْسُدْ حَجُّه . هذا المذهبُ ، سَواءٌ كان مُفرِدًا أو قارِنًا ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّ حَجَّه

(١ – ١) زيادة من : ش .

(٢) فى ا : « كالأولى » .

المقنع

وَيَمْضِى إِلَى التَّنْعِيمِ فَيُحْرِمُ ؛ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

ويَمْضِى إلى التَّنْعِيمِ فيُحْرِمُ ؛ ليَطُوفَ وهو مُحْرِمٌ . وهل يَلْزَمُه بَدَنَةٌ أو شاةٌ ؟ على رِوايَتَيْن) فى هذه المسألة ثلاثةُ فُصُولٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ الوَطْءَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لا يُفسِدُ الحَجَّ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وعِكْرِمَةَ ، وعَطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ، ورَبِيعَةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال النَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، وحَمّادٌ : عليه حَجٌّ مِن قابِلٍ ؛ لأنَّ الوَطْءَ صادَفَ إحْرامًا تامًّا بالحَجِّ ، فأفْسَدَه ، كالوَطْءِ قبلَ الرَّمْىِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »[1] . ولأنَّ

الإنصاف

يفْسُدُ إنْ بَقِىَ إحْرامُه ، وفسَدَ بوَطْئِه . وذكَر أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيه » ، أنَّ مَن وَطِئَ فى الحَجِّ قبلَ الطَّوافِ ، فسَد حَجُّه . وحمَلَه بعضُهم على ما قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . قال فى « المُسْتَوعِب » ، عن كلامِ أبى بَكْرٍ : يريدُ إذا لم يكُنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فلا يكونُ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . وقال فى «الرِّعايتَيْن» ، و «الحاوِيَيْن» : وإنْ جامَعَ قبلَ تحَلُّلِه الأوَّلِ . وقيل : قبلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ . ويأْتِى فى صِفَةِ الحَجِّ ، بِمَ يحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ؟

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ . والترمذى ، فى : باب من أدرك الإمام بجمع ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ . والنسائى ، فى : باب فى من لم يدرك صلاة الصبح ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة قبل الفجر ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج . من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

الشرح الكبير

ابنَ عباسٍ قال ، فى رجلٍ أصابَ أهْلَه قبلَ أن يُفيضَ يومَ النَّحْرِ : يَنْحَران جَزُورًا بينَهما ، وليس عليه الحَجُّ مِن قابِلٍ[1] . ولا نَعْرِفُ له فى الصَّحابَةِ مُخالِفًا . ولأنَّها عِبادَةٌ لها تَحَلُّلان ، فوُجُودُ المُفْسِدِ بعدَ تَحَلُّلِها الأوَّلِ لا يُفسِدُها ، كما بعدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى فى الصلاةِ ، وبهذا فارَقَ ما قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . الفصل الثّانِى ، أن يَفْسُدَ الإِحْرامُ بالوَطْءِ بعدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فيَلْزَمُه أن يُحْرِمَ مِن الحِلِّ . وبذلك قال عِكْرِمَةُ ، ورَبِيعَةُ ، وإسْحاقُ . وقال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والشافعىُّ : حَجُّه صَحِيحٌ ، ولا يَلْزَمُه إحْرامٌ ؛ لأنَّه إحْرامٌ لم يَفْسُدْ جَمِيعُه ، فلم يَفْسُدْ بَعْضُه ، كما بعدَ التَّحَلُّلِ الثّانِى . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ صادَفَ إحْرامًا ، فأفْسَدَه ، كالإِحْرامِ التّامِّ . وإذا فَسَدَ إحْرامُه ، فعليه أن يُحْرِمَ ؛ ليَأْتِىَ بالطَّوافِ فى إحْرامٍ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ

الإنصاف

فائدة : هل يكونُ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ مُحْرِمًا ؟ ذكَر القاضى وغيرُه ، أنَّه يكونُ مُحْرِمًا ؛ لبَقاءِ تحْريمِ الوَطْءِ المُنافِى وُجودُه صِحَّةَ الإحْرامِ . وقال القاضى أيضًا : إطْلاقُ المُحْرِمِ ؛ مَن حَرُمَ عليه الكُلُّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : يبْطُلُ إحْرامُه على احْتِمالٍ . وقال فى « مُفْرَداتِه » : هو مُحْرِمٌ ؛ لوُجوبِ الدَّمِ . وذكَر المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » هنا ، وتَبِعَه فى « الشَّرْحِ » ، أنَّه مُحْرِمٌ . وقالا فى مَسْأَلَةِ ما يُبَاحُ بالتَّحلُّلِ الأوَّلِ : نَمْنَعُ أنَّه مُحْرِمٌ ، وإنَّما بَقِىَ بعضُ أحْكامِ الإحْرامِ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، والمَيْمُونِىُّ ، وابنُ الحَكَمِ ، فى مَن وَطِئَ بعدَ الرَّمْىِ ، يَنْتَقِضُ إحْرامُه . قال الزَّرْكَشِىُّ : لو وَطِئَ بعدَ الطَّوافِ وقبلَ الرَّمْىِ ، [١/ ٢٨٤ظ] فظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ ، أنَّه كالأوَّلِ ، ولأبى محمدٍ فى مَوْضِعٍ ، فى لزُومِ الدَّمِ احْتِمالَان . وجزَم

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٧١/٥ .

الشرح الكبير

الطَّوافَ رُكْنٌ ، فيَجِبُ أن يَأْتِيَ به فى إحْرامٍ صَحِيحٍ ، كالوُقُوفِ . ويَلْزَمُه الإحْرامُ مِن الحِلِّ ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَنْبَغِى أن يَجْمَعَ فيه بينَ الحِلِّ و الحَرَمِ ، فلو أبَحْنا له الإحْرامَ مِن الحَرَمِ ، لم يَجْمَعْ بينَهما ؛ لأنَّ أفعالَه كلَّها تَقَعُ فى الحَرَمِ ، أشْبَهَ المُعْتَمِرَ . وإذا أحْرَمَ ، طافَ للزِّيارَةِ ، وسَعَى إن لم يَكُنْ سَعَى ، وتَحَلَّلَ ؛ لأنَّ الذى بَقِىَ عليه بَقِيَّةُ أفْعالِ الحَجِّ . وإنَّما وَجَب عليه الإحْرامُ لِيَأْتِىَ بها فى إحْرامٍ صَحِيحٍ ، هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ومَن وافَقَه مِن الأئِمَّةِ ، أنَّه يَعْتَمِرُ ، فيَحْتَمِلُ [٥٣/٣ و] أنَّهم أرادُوا هذا أيضًا ، وسَمَّوْه عُمْرَةً ؛ لأنَّ هذه أفعالُ العُمْرَةِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّهم أرادُوا عُمْرَةً حَقِيقَةً ، فيَلْزَمُه سَعْىٌ وتَقْصِيرٌ . والأوَّلُ أصَحُّ . وقَوْلُه : يُحْرِمُ مِن التَّنْعِيمِ . لم يَذْكُرْه لوُجُوبِ الإحْرامِ منه ، بل لأنَّه حِلٌّ ، فمَن أتَى الحِلَّ وأحْرَمَ ، جاز ، كالمُعْتَمِرِ .

الإنصاف

فى مَواضِعَ أُخَرَ بلُزومِ الدَّمِ ، تبَعًا للأصحابِ .

قوله : ويَمْضِى إلى التَّنْعِيمِ فيُحْرِمُ ؛ ليَطُوفَ وهو مُحْرِمٌ . اعلمْ أنَّ المذهبَ ، أنَّ الوَطْءَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ يُفْسِدُ الإحْرامَ ، قولًا واحِدًا ، ويَلْزَمُه أنْ يُحْرِمَ مِن الحِلِّ ؛ ليَجْمَعَ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، ليَطُوفَ فى إحْرامٍ صحيحٍ ؛ لأنَّه رُكْنُ الحَجِّ ، كالوُقوفِ . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الفَائقِ » . وقالَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : سَواءٌ أبْعَدَ أوْ لا . ومَعْناه ، كلامُ غيرِه . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، ومَن تابَعهما : والمَنْصُوصُ عَن أحمدَ ، أنَّه يعْتَمِرُ . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ هذا المَعْنَى ، يعْنِى ما تقدَّم ، وسمَّاه عُمْرَةً ؛ لأنَّ هذا أفْعالُ العُمْرَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ عُمْرَةً حقِيقَةً ، فيَلْزَمُ سَعْىٌ

الشرح الكبير

فصل : ومتى وَطِئ بعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ لم يَفسُدْ حَجُّه ؛ حلَق أو لم يَحْلِقْ . هذا ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، ومَن سَمَّيْنا مِن الأئمَّةِ ؛ لتَرْتِيبِهم هذا الحُكْمَ على الوَطْءِ بعدَ مُجَرَّدِ الرَّمْيِ ، مِن غيرِ اعْتِبارِ أمْرٍ زائِدٍ .

فصل : فإن طاف للزِّيارَةِ ، ولم يَرْمِ ، ثم وَطِئ ، لم يَفسُدْ حَجُّه بحالٍ ؛ لأنَّ الحَجَّ قد تَمَّتْ أرْكانُه كلُّها ، ولا يَلْزَمُه إحْرامٌ مِن الحِلِّ ؛ فإنَّ الرَّمْىَ ليس برُكْنٍ ، ولا يَلْزَمُه دَمٌ ؛ لِما ذَكَرْنا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه ؛ لأنَّه وَطِئ قبلَ وُجودِ ما يَتِمُّ به التَّحَلُّلُ ، أشْبَهَ مَن وَطِئ بعدَ الرَّمْيِ ، قبلَ الطَّوافِ .

فصل : والقارِنُ كالمُفْرِدِ ، فى أنَّه إذا وَطِئ بعدَ الرَّمْيِ لم يَفْسُدْ حَجُّه ولا عُمْرَتُه ؛ لأنَّ الحُكْمَ للحَجِّ ، ألا تَرى أنَّه لا يَحِلُّ مِن عُمْرَتِه قبلَ الطَّوافِ ، ويَفْعَلُ ذلك إذا كان قارِنًا ، ولأنَّ التَّرْتِيبَ للحَجِّ دُونَها ، والحَجُّ لا يَفْسُدُ قبلَ الطَّوافِ ، كذلك العُمْرَةُ . وقال أحمدُ ، فى مَن وَطِئ بعدَ الطَّوافِ يَوْمَ النَّحْرِ ، قبلَ أن يَرْكَعَ : ما عليه شئٌ . قال أبو طالِبٍ : سألْتُ أحمدَ عن الرجلِ يُقَبِّلُ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، قبلَ أن يَزُورَ البَيْتَ ؟ قال :

الإنصاف

وتقْصِيرٌ . قالوا : والأوَّلُ أصحُّ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا : يَعْتَمِرُ مُطْلَقًا . وعليه نُصوصُ أحمدَ . وجزَم به القاضى فى « الخِلافِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى كتاب « أسْبابِ الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُبْهِجِ » . قال أبو الخَطَّابِ فى « رُءُوسِ المَسائلِ » : يأْتِى بعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وبالطَّوافِ والسَّعْىِ ، وبقِيَّةِ أفْعالِ الحَجِّ .

قوله : وهل يَلْزَمُه بَدَنَةٌ ، أو شَاةٌ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

الشرح الكبير

ليس عليه شيءٌ ، قد قَضَى المَناسِكَ . فعلى هذا ليس فى غيرِ الوَطْءِ فى الفَرْجِ شيءٌ . الفصلُ الثّالِثُ ، فيما يَجبُ عليه فِدْيَةً للوَطْءِ ، وهو شاةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وهو قولُ عِكْرِمَةَ ، ورَبيعَةَ ، ومالكٍ ، وإسْحاقَ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ عليه بَدَنَةً . وهو قولُ ابنِ عباسٍ[1]، وعَطاءٍ، والشَّعْبِىِّ، والشافعىِّ، وأصْحابِ الرَّأْىِ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى الحَجِّ ، فوَجَبَتْ به بَدَنَةٌ ، كما قبلَ رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ . ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّه وَطْءٌ لم يُفْسِدِ الحَجَّ ، فلم يُوجِبْ بَدَنَةً ، كالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ، إذا لم يُنْزِلْ ، ولأنَّ حُكْمَ الإحْرامِ خَفَّ بالتَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فيَنْبَغِى أن يَنْقُصَ مُوجِبُه عن الإحْرامِ التّامِّ .

الإنصاف

و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه بَدَنَةٌ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفَادَاتِ » ، [2]والقاضى[2] ، والمُوَفَّقُ فى « شَرْحِ مَناسِكِ المُقْنِعِ » ، ونَصَره ، وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الفَائقِ » ، و « النَّظْمِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَلْزَمُه شاةٌ . وهى المذهبُ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « الخُلاصَةِ » : يَلْزَمُه دَمٌ . وجزَم به فى « الإرْشَادِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الكَافِى » ، و « العُمْدَةِ » ، و « شَرْحِها » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وصحَّحَه القاضى فى كتابِ « الرِّوايتَيْن » .

(1) أخرجه البيهقى ، فى : باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٧١/٥ .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

المقنع

فَصْلٌ : التَّاسِعُ ، الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا أفْسَدَ القَضاءَ لم يَجِبْ عليه قَضاؤه ، وإنَّما يَقْضِى عن الحَجِّ الأوَّلِ ، كما لو أفْسَدَ قَضاءَ الصلاةِ والصيامِ ، وَجَب القَضاءُ للأصْلِ دُونَ القَضاءِ ، كذا هٰهُنا . وذلك لأنَّ الواجِبَ لا يَزْدادُ بفَواتِه ، وإنَّما يَبْقَى ما كان واجِبًا فى الذِّمَّةِ على ما كان عليه ، فيَعُودُ[1] به القَضاءُ .

فصل : قال الشيخُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : (التّاسِعُ ، المُباشَرَةُ فيما دُونَ الفَرْجِ لشَهْوَةٍ ، فإن فَعَل فأنْزَلَ ، فعليه بَدَنَةٌ . وهل يَفْسُدُ [٥٣/٣ ظ]

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو طافَ للزِّيارَةِ ولم يَرْمِ ، ثم وَطِئَ ، فقدَّم فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، أنَّه لا يَلْزَمُه إحْرامٌ مِنَ الحِلِّ ، ولا دَمَ عليه ؛ لوُجودِ أرْكانِ الحَجِّ ، وَيحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ كما سبَقَ . الثَّانيةُ ، العُمْرَةُ كالحَجِّ فيما تقدَّم ، وتفْسُدُ قبلَ فَراغِ الطَّوافِ . وكذا قبلَ سَعْيِها ، إنْ قُلْنا : هو رُكْنٌ أو واجِبٌ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : إنْ وَطِئَ قبلَ السَّعْىِ ، خُرِّجَ على الرِّوايتَيْن فى كَوْنِه رُكْنًا أو غيرَه . انتهى . ولا تَفْسُدُ قبلَ الحَلْقِ إنْ لم يجِبْ . وكذا إنْ وجَب . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ويَلْزَمُه دَمٌ . وقدَّمه فى « التَّرْغِيبِ » ، أنَّها تفْسُدُ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : فى فِداءِ مَحْظُورِها قبلَ الحَلْقِ الرِّوايتَان . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يفْسُدُ الحَجُّ فقط . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ويأْتِى فى بابِ الفِدْيَةِ ، فى آخِرِ الضَّرْبِ الثَّانى ، ما يجبُ بالوَطْءِ فى العُمْرَةِ .

قوله : التَّاسِعُ ، المُباشَرَةُ فِيما دونَ الفَرْجِ لشَهْوَةٍ – وكَذا إن قَبَّل أو لمسَ

---

(١) فى الأصل : « فرد » .

المقنع وَهَلْ يَفْسُدُ نُسُكُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، لَمْ يَفْسُدْ .

الشرح الكبير نُسُكُه ؟ على رِوايَتَيْن . وإن لم يُنْزِلْ ، لم يَفْسُدْ) إذا وَطِئ فيما دُونَ الفَرْجِ ، أو قَبَّلَ ، أو لَمَس بشَهْوَةٍ ، فأنْزَلَ ، فعليه بَدَنَةٌ . وبذلك قال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ : عليه شاةٌ ؛ لأنَّه مُباشَرَةٌ دُونَ الفرْجِ ، أشْبَهَ ما لو لم يُنْزِلْ . ولَنا ، أنَّها مُباشَرَةٌ أوْجَبتِ الغُسْلَ ، فأوْجَبَت بَدَنَةً ، كالوَطْءِ فى الفَرْجِ .

فصل : وفى فسادِ النُّسُكِ به رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَفْسُدُ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، والخِرَقِىُّ ، فيما إذا وَطِئ دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ . وهو قولُ الحسنِ ، وعَطاءٍ ، والقاسِمِ بنِ محمدٍ ، ومالكٍ ، وإسْحاقَ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يُفْسِدُها الوَطْءُ ، فأفْسَدَها الإنْزالُ عن مُباشَرَةٍ ، كالصيامِ . والثَّانِيَةُ ، لا يَفْسُدُ .

الإنصاف لشَهْوَةٍ – فإنْ فعَل فأنْزَلَ ، فعليه بَدَنَةٌ . هذا المذهبُ . نقَلَه الجَماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الإرْشَادِ » : قوْلًا واحِدًا . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، عليه شاةٌ إنْ لم يفْسُدْ . ذكَرَها القاضى وغيرُه . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » ، أنَّ عليه شاةً . وجزَم به نَاظِمُها . وأطْلَقهما الحَلْوَانِىُّ ، كما لو لم يفْسُدْ . قال فى « الفُروعِ » : والقِياسَان ضَعِيفان . ويأْتِى أيضًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ الفِدْيَةِ فى الضَّرْبِ الثَّالثِ ، فى قوْلِه : ومتى أنْزَلَ بالمُباشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ ، فعليه بَدَنَةٌ .

قوله : وهل يَفْسُدُ نُسُكُه ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقهما فى « الإرْشادِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛

الشرح الكبير

وهو قولُ الشافعىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وهو الصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّه اسْتِمْتاعٌ لا يَجِبُ بنَوْعِه الحَدُّ ، فلم يُفْسِدِ الحَجَّ ، كما لو لم يُنزِلْ ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه ولا إجْماعَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على المَنْصُوصِ عليه ؛ لأنَّ الوَطْءَ فى الفَرْجِ يَجِبُ بنَوْعِه الحَدُّ ، ولا يَفْتَرِقُ الحالُ فيه بينَ الإنْزالِ وعَدَمِه ، بخِلافِ المُباشَرَةِ . والصيامُ بخِلافِ الحَجِّ فى المُفْسِداتِ ، ولذلك يَفْسُدُ إذا أَنْزَلَ بتَكْرارِ النَّظَرِ وسائِرِ مَحْظُوراتِه ، والحجُّ لا يَفْسُدُ بشىءٍ مِن مَحْظُوراتِه غيرِ الجماعِ ، فافْتَرَقا . والمَرْأةُ كالرجلِ فى هذا ، إذا كانَتْ ذاتَ شَهْوَةٍ ، وإلَّا فلا شئَ عليها ، كالرجلِ إذا لم يَكُنْ له شَهْوَةٌ . وإن لم يُنْزِلْ لم يَفْسُدْ حَجُّه بذلك . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ دُونَ الفَرْجِ عَرِيَتْ عن الإنْزالِ ، فلم يَفْسُدْ بها الحَجُّ ، قِياسًا عليه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال لرجلٍ قَبَّلَ زَوْجَتَه : أفْسَدْتَ حَجَّكَ . ورُوِىَ ذلك عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وهو مَحْمُولٌ على ما إذا أنْزَلَ .

الإنصاف

إحْداهما ، لا يفْسُدُ . وهى المذهبُ . صحَّحَها فى « التَّصْحِيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . واخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفَائقِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وهو ظاهِرُ ماقدَّمه النَّاظِمُ . والثَّانيةُ ، يفْسُدُ . نَصَرها القاضى ، وأصحابُه . قال فى « المُبْهِجِ » : فسَد فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » وغيرِها . وصحَّحَه فى « البُلْغَةِ » . واخْتارَها الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ فى الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ إذا أنْزَلَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذه أشْهَرُهما . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، إنْ أمْنَى بالمُباشَرَةِ ، فسَد نُسُكُه دُونَ غيرِه .

المقنع

فَصْلٌ : وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِى وَجْهِهَا ، وَيَحْرُمُ [٦٦و] عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ، إِلَّا فِى اللِّبَاسِ ، وَتَظْلِيلِ الْمَحْمَلِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كَرَّرَ النَّظَرَ ، فأنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، لم يَفْسُدْ حَجُّه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . ورُوِىَ عن الحسنِ ، وعَطاءٍ ، ومالكٍ ، فى مَن رَدَّدَ النَّظَرَ حتى أمْنَى ، عليه حَجٌّ قابِلٌ ؛ لأنَّه أنْزَل بفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، أشْبَهَ الإنْزالَ بالمُباشَرَةِ . ولَنا ، أنَّه إنْزالٌ مِن غيرِ مُباشَرَةٍ ، أشْبَهَ الإنْزالَ بالفِكْرِ والاحْتِلامِ ، والأصْلُ الذى قاسُوا عليه مَمْنُوعٌ . ثم إنَّ المُباشَرَةَ أبْلَغُ فى اللَّذَّةِ ، وآكَدُ فى اسْتِدْعاءِ الشَّهْوَةِ ، فلا يَصِحُّ القِياسُ عليها . وإن لم يُنْزِلْ لم يَفْسُدْ حَجُّه . لا نَعْلَمُ أحَدًا قال بخِلافِ ذلك ، لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ الفِكْرَ ، واللهُ أعْلَمُ .

فصل : قال ، [٥٤/٣ و] رَضِىَ اللهُ عنه : (والمَرْأةُ إحْرامُها فى وَجْهِها ، ويَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الرجلِ ، إلَّا فى اللِّباسِ ، وتَظْلِيلِ المَحْمَلِ) يَحْرُمُ على المَرْأةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِها فى إحْرامِها . لا نَعْلَمُ فى هذا

الإنصاف

قوله : وإنْ لم يُنْزِلْ ، لم يَفْسُدْ . قال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ وغيرُه : لا يُعْلَمُ فيه خِلافًا . [٢٨٥/١و] . وقال فى « الفُروعِ » : وسبَق فى الصَّومِ خِلافٌ ، ومِثْلُه الفِدْيَةُ ، فظاهِرُ كلامِ الحَلْوَانِىِّ ، أنَّ فيه خِلافًا . ويأْتِى ما يجِبُ عليه بذلك فى بابِ الفِدْيَةِ .

قوله : والمَرْأةُ إحْرامُها فى وَجْهِها . هذا بلا نِزاعٍ ، فيَحْرُمُ عليها تغْطِيَتُه ببُرْقُعٍ ، أو نِقابٍ ، أو غيرِهما ، ويجوزُ لها أنْ تَسْدِلَ على وَجْهِها لحاجَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وأطْلَقَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ جَوازَ السَّدْلِ . وقال الإمامُ أحمدُ : إنَّما لهاأنْ

الشرح الكبير

خِلافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن أسماءَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها كانَتْ تُغَطِّى وَجْهَها[1] . فيَحْتَمِلُ أنَّها كانَتْ تُغَطِّيه بالسُّدْلِ[2] عندَ الحاجَةِ ، ولا يَكُونُ اخْتِلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : كَراهِيَةُ البُرْقُعِ ثابِتَةٌ عن سعدٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فيه . والأصْلُ فيه ما رَوَى البخارىُّ وغيرُه[3] ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ » . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إحْرَامُ الرَّجُلِ فِى رَأسِهِ ، وإحْرَامُ المَرْأةِ فِى وَجْهِهَا »[4] .

الإنصاف

تَسْدِلَ على وَجْهِها مِن فوْق ، وليس لها أنْ ترْفعَ الثَّوْبَ مِن أسفلَ . قال المُصَنِّفُ : كأنَّ أحمدَ يقْصِدُ أنَّ النِّقابَ مِن أسْفَلَ على وَجْهِها . وقال القاضى ومَن تَبِعَه : تَسْدِلُ ولا يُصِيبُ البشَرَةَ ، فإنْ أصابَها ، فلم تَرْفَعْه مع القُدْرَةِ ، فدَتْ ؛ لاسْتِدامَةِ السِّتْرِ . قال المُصَنِّفُ : ليس هذا الشَّرْطُ عن أحمدَ ، ولا فى الخَبَرِ ، والظَّاهِرُ خِلافُه ؛ فإنَّ المَسْدُولَ لا يكادُ يسْلَمُ مِن إصابَةِ البَشَرَةِ ، فلو كان شَرْطًا لبَيَّنَه . قال فى « الفُروعِ » : وما قَاله صحيحٌ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ولو مَسَّ وَجْهَها ، فالصَّحيحُ جوازُه ؛ لأنَّ وَجْهَها كيَدِ الرَّجُلِ .

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٨ .

(٢) السدل بالضم والكسر : السِّتر . وبالفتح : سدْل الثوب .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٩ . وأبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٣ ، ٥٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٠١ ، ١٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٥ .

الشرح الكبير

فصل : فإن احْتاجَتْ إلى سَتْرِ وَجْهِها ؛ لمُرُورِ الرِّجالِ قَرِيبًا منها ، فإنَّها تَسْدِلُ الثَّوْبَ فوقَ رَأْسِها على وَجْهِها . رُوِىَ ذلك عن عثمانَ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لِما رُوِىَ عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالَتْ : كان الرُّكْبانُ يَمُرُّون بِنا ، ونحن مُحْرِماتٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحْدانا جِلْبابَها على وَجْهِها ، فإذا جاوَزُونا كَشَفْناه . رَواه أبو داودَ ، والأثْرَمُ[1] . ولأنَّ بالمَرْأةِ حاجَةً إلى سَتْرِ وَجْهِها ، فلم يَحْرُمْ عليها سَتْرُه على الإِطْلاقِ ، كالعَوْرَةِ . وذَكَر القاضى : أنَّ الثَّوْبَ يَكُونُ مُتجافِيًا عن وَجْهِها ، بحيثُ لا يُصِيبُ البَشَرَةَ ، فإن أصابَها ثم زال أو أزالَتْه بسُرْعَةٍ ، فلا شىءَ عليها ، كما لو أطارَتِ الرِّيحُ الثَّوْبَ عن عَوْرَةِ المُصَلِّى ثم عاد بسُرْعَةٍ ، لا تَبْطُلُ الصلاةُ . وإن لم تَرْفَعْه مع القُدْرَةِ ، فَدَتْ ؛ لأنَّها اسْتَدامَتِ السَّتْرَ . قال شيخُنا[2] : ولم أرَ هذا الشَّرْطَ عن أحمدَ ، ولا هو فى الخَبَرِ ، مع أنَّ الظاهِرَ

الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّ غيرَ الوَجْهِ لا يحْرُمُ تغْطِيَتُه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال أبو الفَرَجِ الشِّيرَازِىُّ فى « الإيضَاحِ » : والمرأةُ إحْرامُها فى وَجْهِها وكَفَّيْها . وقال فى « المُبْهِجِ » : وفى الكَفَّيْن رِوايَتان . وقال فى « الانْتِصارِ » : المرأةُ أُبِيحَ لها كشْفُ الوَجْهِ فى الصَّلاةِ

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحرمة تغطى وجهها ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٠ .

(2) فى : المغنى ٥/١٥٥ .

الشرح الكبير

خِلافُه ، فإنَّ الثَّوْبَ المَسْدُولَ لا يَكادُ يَسْلَمُ مِن إصابَةِ البَشَرَةِ ، فلو كان هذا شَرْطًا لَبُيِّنَ . وإنَّما مُنِعَتِ المَرْأةُ مِن البُرْقُعِ والنِّقابِ ونحوِه ، ممّا يُعَدُّ لِسَتْرِ الوَجْهِ . قال أحمدُ : إنَّما لها أن تَسْدِلَ على وَجْهِها مِن فوق ، وليس لها أن تَرْفَعَ الثَّوْبَ مِن أسفلَ . كأنَّه يَقُولُ : إنَّ النِّقابَ مِن أسفلَ على وَجْهِها .

فصل : ويَجْتَمِعُ فى حَقِّ المُحْرِمَةِ وُجُوبُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وتَحْرِيمُ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ . ولا يُمْكِنُ تَغْطِيَةُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إلَّا بجُزْءٍ مِن الوَجْهِ ، ولا كَشْفُ جَمِيعِ الوَجْهِ إلَّا بكَشْفِ جُزْءٍ مِن الرَّأْسِ ، فعندَ ذلك سَتْرُ الرَّأْسِ كلِّه أوْلَى ؛ لأنَّه آكَدُ ، إذ هو عَوْرَةٌ ، ولا يَخْتَصُّ بحالَةِ الإحْرامِ ، وكَشْفُ الوَجْهِ بخِلافِه ، وقد أبَحْنا سَتْرَ جُمْلَتِه للحاجَةِ [٣/٥٤ ظ] العارِضَةِ ، فسَتْرُ جُزْءٍ منه لِسَتْرِ العَوْرَةِ أوْلَى .

فصل : ولا بَأْسَ للمَرْأةِ أن تَطُوفَ مُنْتَقِبَةً ، إن لم تَكُنْ مُحْرِمَةً . فَعَلَتْه عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها . وكَرِه ذلك عَطاءٌ ، ثم رَجَع عنه ، وذَكَر أبو عبدِ اللهِ حديثَ ابنِ جُرَيْجٍ ، أنَّ عَطاءً كان يَكْرَهُ لغَيْرِ المُحْرِمَةِ أن تَطُوفَ مُنْتَقِبَةً ، حتى حَدَّثْتُه عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، أنَّ عائِشَةَ طافَتْ وهى مُنْتَقِبَةٌ . فأخَذَ به .

الإنصاف

والإحْرامِ .

فائدة : يَجْتَمِعُ فى حقِّ المُحْرِمَةِ وُجوبُ تغطِيَةِ الرَّأْسِ ، وتَحْرِيمُ تغطِيَةِ الوَجْهِ ، ولا يمْكِنُها تغطِيَةُ كُلِّ الرَّأْسِ إلَّا بتَغْطِيَةِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ ، ولا كَشْفُ جميعِ الوَجْهِ إلَّا بكَشْفِ جُزْءٍ من الرَّأْسِ ، فالمُحافَظَةُ على سَتْرِ الرَّأْسِ كلِّه أوْلَى ؛ لأنَّه

الشرح الكبير

فصل : ويَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الرجلِ ؛ مِن قَطْعِ الشَّعَرِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، والطِّيبِ ، وقَتْلِ الصَّيْدِ ، وسائرِ المَحْظُوراتِ ، إلَّا لُبْسَ المَخِيطِ ، وتَظْلِيلَ المَحْمَلِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ المَرْأةَ مَمْنوعَةٌ ممّا مُنِعَ منه الرجالُ ، إلَّا بعضَ اللِّباسِ . وأجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ ، على أنَّ للمُحْرِمَةِ لُبْسَ القُمُصِ[1] والدُّرُوعِ والسَّراوِيلاتِ والخُمُرِ والخِفافِ . وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ المُحْرِمَ بأمْرٍ وحُكْمَهُ عليه ، يَدْخُلُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ ، إنَّما اسْتُثْنِى منه اللِّباسَ للحاجَةِ إلى سَتْرِ المَرْأةِ ؛ لكَوْنِها عَوْرَةً ، إلَّا وَجْهَها ، فتَجَرُّدُها يُفْضِى إلى انْكِشافِها ، فأُبِيحَ لها اللِّباسُ للسَّتْرِ ، كما أُبِيحَ للرجلِ عَقْدُ الإزارِ ؛ كيلا يَسْقُطَ ، فتَنْكَشِفَ عَوْرَتُه ، ولم يُبِحْ عَقْدَ الرِّداءِ . وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ فى إحْرامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ ، وما مَسَّ الوَرْسَ والزَّعْفَرانَ مِن الثِّيابِ . ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلك ما أحَبَّتْ مِن ألْوانِ الثِّيابِ ؛ مِن مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حَلْيٍ أو سَراوِيلَ أو قَمِيصٍ أو خُفٍّ[2] . وهذا صَرِيحٌ . والمرادُ باللِّباسِ هٰهُنا المَخِيطُ مِن القُمُصِ والدُّرُوعِ والسَّراوِيلاتِ والخِفافِ ، وما يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، ونَحْوَه .

الإنصاف

آكَدُ ، لأنَّه عَوْرَةٌ ، ولا يخْتَصُّ بالإحْرامِ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ

---

(١) فى الأصل : « القميص » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢ .

المقنع

وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَالْخَلْخَالَ وَنَحْوَهُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمَرْأةِ عندَ الإحْرامِ ما يُسْتَحَبُّ للرجلِ ؛ مِن الغُسْلِ ، والطِّيبِ . قالَتْ عائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عنها ، كُنّا نَخْرُجُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فَنُضَمِّدُ جِباهَنا بالمِسْكِ والطِّيبِ عندَ الإحْرامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحْدانا ، سال على وَجْهِها ، فيراها النبيُّ ﷺ ، فلا يُنْكِرُ عليها[1] . والشّابَّةُ والكَبِيرَةُ سَواءٌ فى هذا ، فإنَّ عائِشَةَ كانَتْ شابَّةً . فإن قِيلَ : أليس قد كُرِهَ ذلك فى الجُمُعَةِ ؟ قُلْنا : لأنَّها فى الجُمُعَةِ تَقْرُبُ مِن الرِّجالِ ، فيُخافُ الافْتِتانُ بها ، بخِلافِ مَسْألَتِنا ، ولهذا يَلْزَمُ الحَجُّ النِّساءَ ، ولا تَلْزَمُهُنَّ الجُمُعَةُ . وكذلك يُسْتَحَبُّ لها قِلَّةُ الكَلامِ ، إلَّا فيما يَنْفَعُ ، والاشْتِغالُ بالتَّلْبِيَةِ وذِكْرِ اللهِ تعالى .

١٢١٣ - مسألة : (ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن ، ولا الخَلْخالَ ، [٣/٥٥ و] ولا تَكْتَحِلُ بالإثْمِدِ) القُفّازان شىءٌ يُعْمَلُ لليَدَيْن ، يُدْخِلُهما فيهما مِن

الإنصاف

« الفُروعِ » ، والزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُهم . قلتُ : لعَلَّهم أرادُوا بذلك الاسْتِحْبابَ ، وإلَّا حيثُ قُلْنا : يجِبُ كَشْفُ الوَجْهِ ، فإنَّه يُعْفَى عنِ الشىءِ اليَسِيرِ منه ، وحيْثُ قُلْنا : يجِبُ سَتْرُ الرَّأْسِ . فيُعْفَى عنِ الشىءِ اليَسِيرِ ، كما قُلْنا فى مَسْحِ الرَّأْسِ فى الوُضوءِ ، على ماتقدَّم .

قوله: ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن. يعْنِى، أنَّه يَحْرُمُ عليها لُبْسُهما. نصَّ عليه. وهما شىءٌ يُعْمَلُ لليَدَيْن، كما يُعْمَلُ للبُزاةِ؛ وفيه الفِدْيَةُ كالرَّجُلِ، فإنَّه أيضًا يُمْنَعُ مِن لُبْسِهما،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٢ .

الشرح الكبير

خَرْقٍ ، يَسْتُرُهما مِن الحَرِّ ، مِثْلَ ما يُعْمَلُ للبُزاةِ ، يَحْرُمُ على المَرْأةِ لُبْسُه فى حالِ إحْرامِها . هذا قولُ ابنِ عُمَرَ . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، وإسْحاقُ . وكان سعدُ بنُ أبى وَقّاصٍ يُلْبِسُ بَناتِه القُفّازَيْن وهُنَّ مُحْرِماتٌ . ورَخَّصَ فيه علىٌّ ، وعائِشَةُ ، وعَطاءٌ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وللشافعىِّ كالمَذْهَبَيْن . واحْتَجُّوا بما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إحْرَامُ الْمَرْأةِ فِى وَجْهِهَا »[1] . ولأنَّه عُضْوٌ يَجُوزُ سَتْرُه بغيرِ المَخِيطِ ، فجاز سَتْرُه به ، كالرِّجْلَيْن . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأةُ ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » . رَواه البخارىُّ[2] . وحديثُهم المُرادُ به الكَشْفُ ، فأمّا السَّتْرُ بغيرِ المَخِيطِ ، فيَجُوزُ للرجلِ ، ولا يَجُوزُ بالمَخِيطِ .

الإنصاف

ولا يَلْزَمُ مِن تَغْطِيَتِهما بكُمِّهَا لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ ، جَوازُه بهما ؛ بدَليلِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ قدَمَيْه بإزارِه لا بخُفٍّ ، وإنَّما جازَ تغْطِيَةُ قدَمِها بكُلِّ شىءٍ ، لأنَّها عَوْرَةٌ فى الصَّلاةِ . ولَنا فى الكَفَّيْن رِوايَتان ، أو الكَفَّان يتَعلَّقُ بهما حُكْمُ التَّيَمُّمِ كالوَجْهِ .

فائدة : لو لَفَّتْ على يدَيْها خِرَقًا أو خِرْقَةً ، وَشدَّتْها على حِنَّاءٍ أوْلا ، كشَدِّه على جسَدِه شيئًا . ذكَرَه فى « الفُصُولِ » عن أحمدَ ، فقال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الأكْثَرِ ، لا يَحْرُمُ عليها ذلك . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وقال القاضى وغيرُه : هما كالقُفَّازَيْن . واقْتصرَ عليه فى « المُسْتَوعِبِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٥ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الخَلْخالُ ، وما أشْبَهَه مِن الحَلْىِ ، كالسِّوارِ ، فظاهِرُ كَلامِ شيخِنا هـٰهُنا أنَّه لا يَجُوزُ لُبْسُه . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وقد قال أحمدُ : المُحْرِمَةُ ، والمُتوَفَّى عنها زَوْجُها ، يَتْرُكان الطِّيبَ والزِّينَةَ ، ولهما ما سِوَى ذلك . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، أنَّه كان يَكْرَهُ للمُحْرِمَةِ الحَرِيرَ والحَلْىَ . وكَرِهَه الثَّوْرِىُّ . ورُوِىَ عن قَتادَةَ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن تَلْبَسَ المَرْأةُ الخاتِمَ والقُرْطَ وهى مُحْرِمَةٌ ، وكَرِهَ السِّوارَيْنِ والخَلْخالَيْنِ والدُّمْلُجَيْنِ(١) . وظاهِرُ المَذْهَبِ الرُّخْصَةُ فيه . وهو قولُ ابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وهو الصَّحِيحُ . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ الحَلْىَ والمُعَصْفَرَ . وقال : عن نافِعٍ ، كان نِساءُ ابنِ عُمَرَ وبَناتُهُ يَلْبَسْنَ الحَلْىَ والمُعَصْفَرَ وهُنَّ مُحْرِماتٌ ، لا يُنْكِرُ عبدُ اللهِ ذلك .

الإنصاف

قوله : والخَلْخالَ ونَحْوَه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهُ يُباحُ لها لُبْسُ الخَلْخَالِ ، والحَلْىِ ، ونحوِهما . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : عليه جمهورُ الأصحابِ . وعنه ، يحْرُمُ ذلك . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، لكنْ قال فى « المُطْلِعِ » ، عن كلامِ المُصَنِّفِ : وإنَّما عطَف الخَلْخَالَ ونحوَه على القُفَّازَيْن ، وإنْ كان لُبْسُ القُفَّازَيْن مُحَرَّمًا ، ولُبْسُ الخَلْخَالِ والحَلْىِ مُباحًا فى ظاهِرِ المَذهبِ ؛ لأنَّ لُبْسَه مَكْرُوهٌ ، فبَيْنَهُما اشْتِراكٌ فى رُجْحانِ التَّرْكِ . انتهى . وحمَل صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ كلامَ الخِرَقِىِّ على الكَراهَةِ ، وكلامُ

---

(١) الدُّمْلُج ، والدُّمْلُوج : سوار يحيط بالعضد .

الشرح الكبير

وقد ذَكَرْنا حديثَ ابنِ عُمَرَ[1] ، وفيه : « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِن أَلْوانِ الثِّيابِ ؛ مِنْ مُعَصْفَرٍ ، أَوْ خَزٍّ ، أَوْ حَلْيٍ » . قال ابنُ المُنْذِرِ: لا يَجُوزُ المَنْعُ منه بغيرِ حُجَّةٍ . ويُحْمَلُ كَلامُ أحمدَ فى المَنْعِ على الكَراهَةِ ؛ لِما فيه مِن الزِّينَةِ ، وشِبْهِه بالكُحْلِ بالإِثْمِدِ . ولا فِدْيَةَ فيه ، كما لا فِدْيَةَ فى الكُحْلِ . فأمّا لُبْسُ القُفّازَيْن ، ففيه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّها لَبِسَتْ ما نُهِيَتْ عن لُبْسِه فى الإِحْرامِ ، فلَزِمَتْها الفِدْيَةُ ، كالنِّقابِ[2] . وقال القاضى : يَحْرُمُ عليها شَدُّ يَدَيْها بخِرْقَةٍ ؛ لأنَّه سَتْرٌ لِيَدَيْها بما يَخْتَصُّ بها ، أشْبَهَ القُفّازَيْن ، وكما لو شَدَّ الرجلُ على جَسَدِه شَيْئًا . وإن لَفَّتْ يَدَيْها مِن غيرِ شَدٍّ ، فلا فِدْيَةَ ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ هو اللُّبْسُ ، لا تَغْطِيَتُهما ، كبَدَنِ الرجلِ .

فصل : والكُحْلُ بالإِثْمِدِ فى الإِحْرامِ مَكْرُوهٌ للمَرْأةِ والرجلِ ، وإنَّما

الإنصاف

المُصَنِّفِ ككَلامِ الخِرَقِىِّ ، لكِنَّ ابنَ مُنَجَّى شرَح على أنَّه مُحَرَّمٌ ، فحمَلَه على ظاهِرِه ، ولم يَحْكِ خِلافًا .

فائدة : لا يَحْرُمُ عليها لِباسُ زِينَةٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وزادَ ، ويُكْرَهُ . وقال الحَلْوَانِىُّ فى « التَّبْصِرَةِ » : يحْرُمُ لِباسُ زِينَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّه كحَلْىٍ .

قوله : وَلا تَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ . ونحوه . قال الشَّارِحُ ، تبَعًا للمُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » : الكَحْلُ بالإِثْمِدِ مَكْرُوهٌ للمرْأةِ والرَّجُلِ ، وإنَّما خُصَّتِ المرأةُ بالذِّكْرِ

(1) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٨ .

(2) فى م : « بالنقاب » .

الشرح الكبير

خُصَّتِ المَرْأةُ بالذِّكْرِ ؛ لأنَّها مَحَلُّ الزِّينَةِ ، والكراهَةُ [٣/٥٥ ظ] في حَقِّها أكْثَرُ مِن الرجلِ . يُرْوَى هذا عن عطاءٍ ، والحسنِ ، ومُجاهِدٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال : يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بكلِّ كُحْلٍ ليس فيه طِيبٌ . ورَخَّصَ فيه مالكٌ في الحَرِّ يَجِدُه[1] المُحْرِمُ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بما لم يُرِدْ به الزِّينَةُ . قِيلَ له : الرجالُ والنِّساءُ ؟ قال : نعم . وَوَجْهُ كَراهَتِه ما رُوِىَ عن جابرٍ ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قَدِم مِن اليَمَنِ ، فوَجَدَ فاطِمَةَ ممَّن حَلَّ ، فلَبِسَتْ ثِيابًا صَبِيغًا ، واكْتَحَلَتْ ، فأنْكَرَ ذلك عليها ، فقالَتْ : أبِى أمَرَنى بهذا . فقالَ النبىُّ ﷺ : « صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ » . رَواه مسلمٌ وغيرُه[2] . وهذا يَدُلُّ على أنَّها كانَتْ مَمْنُوعَةً مِن ذلك . ورُوِىَ عن عائِشَةَ أنَّها قالَتْ لامْرَأةٍ : اكْتَحِلِى

الإنصاف

لأنَّها محَلُّ الزِّينَةِ ، والكراهَةُ فى حقِّها أكثرُ مِنَ الرَّجُلِ . انتهى . وقدَّمه . فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، الكراهَةُ مُطْلَقًا . أعنى سَواءٌ كان الكُحْلُ للزِّينَةِ أو غيرِها . وهذا اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، وغيرِهما . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ إلَّا إذا كان لزينَةٍ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لا يجوزُ . نقَل ابنُ

---

(١) أى فى عينيه . انظر المغنى ١٥٦/٥ .

(٢) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦-٨٩٢ . وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٤٠ -٤٤٣ . والنسائى ، فى : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الأذان . وباب الكراهية فى الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٤-١٠٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٥-٤٩ .

الشرح الكبير

بأىِّ كُحْلٍ شِئْتِ ، غيرَ الإثْمِدِ أو الأسْوَدِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ الكُحْلَ بالإثْمِدِ مَكْرُوهٌ ، ولا فِدْيَةَ فيه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ورَوَتْ شُمَيْسَةُ ، عن عائِشَةَ ، قالَتْ : اشْتَكَيْتُ عَيْنَىَّ وأنا مُحْرِمَةٌ ، فسَأَلْتُ عائِشَةَ ، فقالَتْ : اكْتَحِلِى بأىِّ كُحْلٍ شِئْتِ ، غيرَ الإثْمِدِ[1] . أما إنَّه ليس بِحَرامٍ ، ولكنَّه زِينَةٌ ، [2]فنحنُ نكرَهُه[2] . قال الشافعىُّ : إن فَعَلا فلا أعْلَمُ عليهما فيه فِدْيَةً بشىءٍ .

فصل : فأمّا الكحْلُ بغيرِ الإثْمِدِ والأسْوَدِ ، فلا كَراهَةَ فيه ، إذا لم يَكُنْ مُطَيِّبًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عائِشَةَ ، وقولِ ابنِ عُمَرَ . وقد رَوَى مسلمٌ[3] ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ ، قال : خَرَجْنا مع أبانَ بنِ عثمانَ ، حتى إذا كُنّا بِمَلَلٍ[4] ، اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْه ، فأرْسَلَ إلى أبانَ بنِ عثمانَ لِيَسْأَلَه ، فقالَ : اضْمِدْهما بالصَّبِرِ ، فإنَّ عثمانَ حَدَّثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ،

الإنصاف

مَنْصُورٍ ، لا تَكْتَحِلُ المرأةُ بالسَّوادِ . [١/٢٨٥ظ] فظاهِرُه التَّخْصِيصُ بالمرأةِ ، وهذا ظاهِرُ كلامِ ابنِ أبى مُوسى . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ . وحمَل صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » كلامَ صاحِبِ « الإرْشادِ » على الكراهَةِ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهِرُ

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٦٣ .

(٢ - ٢) فى م : « فيجب تركه » .

(٣) فى : باب جواز مداواة المحرم عينيه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكتحل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٦ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يشتكى ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٦ .
والبيهقى ، فى : باب المحرم يكتحل بما ليس ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٢ .

(٤) ملل : موضع على ثمانية عشَرَ ميلًا من المدينة .

المقنع

وَيَجُوزُ لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ وَالْكُحْلِيِّ ، وَالْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ ، وَالنَّظَرُ فِى الْمِرْآةِ لَهُمَا جَمِيعًا .

الشرح الكبير

فى الرجلِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْه وهو مُحْرِمٌ ، يُضَمِّدُهما بالصَّبِرِ . ففيه دَلِيلٌ على إباحَةِ ما أشْبَهَه ، ممّا ليس فيه زِينَةٌ ولا طِيبٌ . وكان إبراهيمُ لا يَرَى بالذَّرُورِ[1] الأحْمَرِ بأْسًا .

فصل : وإذا أحْرَمَ الخُنْثَى المُشْكِلُ ، لم يَلْزَمْهُ اجْتِنابُ المَخِيطِ ؛ لأنّا لا نَتَيَقَّنُ كَوْنَه رجلًا . وقال ابنُ المُبارَكِ : يُغَطِّى رَأْسَه ويُكَفِّرُ . قال شيخُنا[2] : والصَّحِيحُ أنَّه لا شىءَ عليه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ ، فإن غَطَّى وَجْهَهُ وجَسَدَه ، لم يَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ لذلك . وإن جَمَع بينَ تَغْطِيَةِ وَجْهِه بِنقابٍ أو بُرْقُعٍ ، وغَطَّى رَأْسَه ، أو لَبِس المَخِيطَ ، لَزِمَتْه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو أن يَكُونَ رَجُلًا أو امْرأةً ، واللهُ أعْلَمُ .

١٢١٤ – مسألة : (ويَجُوزُ لُبْسُ المُعَصْفَرِ والكُحْلِيِّ ، والخِضابُ بالحِنّاءِ ، والنَّظَرُ فى المِرْآةِ لهما جَمِيعًا) لا بَأْسَ بما صُبِغَ بالعُصْفُرِ ؛ لأنَّه

الإنصاف

كلامِ الخِرَقِىِّ ، التَّحْريمُ . وقد يقالُ : ظاهِرُه وُجوبُ الفِدْيَةِ . وقد أقرَّه ابنُ الزَّاغُونِىِّ على ذلك ؛ فقال : هو كالطِّيبِ واللِّباسِ . وجعَلَه المَجْدُ مَكْرُوهًا ، وكذا أبو محمدٍ ، ولم يُوجِبْ فيه فِدْيَةً ، وسَوَّى بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ .

قوله : ويَجُوزُ لُبْسُ المُعَصْفَرِ والكُحْلِىِّ . يجوزُ لُبْسُ المُعَصْفَرِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه الجماعةُ ، وعليه الأصحابُ ، سَواءٌ كان اللَّابِسُ رجُلًا أو امرأةً .

---

(١) الذرور : ما يذر فى العين وعلى الجرح من دواء يابس .

(٢) فى : المغنى ٥/١٦١ .

الشرح الكبير

ليس بطِيبٍ ، ولا بَأْسَ باسْتِعْمالِه وشَمِّه . هذا قولُ جابرٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ ، وعَقِيلِ بنِ أبى طالِبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو مَذْهَبُ [٥٦/٣ و] الشافعىِّ . وكَرِهَه مالكٌ ، إذا كان يَنْتَفِضُ[1] فى جَسَدِه ، ولم يُوجِبْ فيه فِدْيَةً . ومَنَع منه الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، وشَبَّهُوه بالمُوَرَّسِ والمُزَعْفَرِ ؛ لأنَّه صِبْغٌ طَيِّبُ الرّائِحَةِ . ولَنا ، أنَّ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى المُحْرِمَةِ : « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ؛ مِن مُعَصْفرٍ ، أَوْ خَزٍّ ، أَوْ حَلْيٍ » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن عائشةَ ، وأسماءَ ، وأزْواجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَراتِ[3] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا ، ولأنَّه ليس بطِيبٍ ، فلم يُكْرَهِ المَصْبُوغُ به ، كالسَّوادِ .

الإنصاف

وقال فى « الوَاضِحِ » : يجوزُ لُبْسُه ما لم يَنْفُضْ عليه . وسبَق فى آخرِ بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ ، أنَّه يُكْرَهُ للرَّجُلِ فى غيرِ الإحْرامِ ، ففيه أوْلَى . وأمَّا الكُحْلِىُّ وغيرُه مِنَ الصِّباغِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجوزُ لُبْسُه مِن غيرِ اسْتِحْبابٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها : يُسَنُّ لُبْسُ ذلك . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ .

قوله : والخِضابُ بالحِنَّاءِ . يعْنِى ، لا بأْسَ به للمَرْأةِ فى إحْرامِها . وهو اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، فإنَّهما قالَا : لا بأْسَ به . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه

---

(١) فى الأصل : « ينفض » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٥ .

الشرح الكبير

وأمّا الوَرْسُ والزَّعْفرانُ ، فإنَّه طِيبٌ . ولا بَأْسَ بالمُمَشَّقِ ، وهو المصْبُوغُ بالمَغْرَةِ[1] ؛ لأنَّه مَصْبُوغٌ بطِينٍ ، وكذلك سائِرُ الأصْباغِ ، سِوَى ما ذَكَرْنا ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ إلَّا ما وَرَد الشَّرْعُ بتَحْرِيمِه ، أو ما كان فى مَعْناه . وليس هذا كذلك . فأمّا المصْبُوغُ بالرَّياحِينِ ، فهو مَبْنِىٌّ على الرَّياحِينِ فى نَفْسِها ، فما مُنِعَ المُحْرِمُ مِن اسْتِعْمالِه مُنِعَ لُبْسَ المصْبُوغِ به ، إذا ظَهَرَتْ رائِحَتُه ، وإلَّا فلا . إلَّا أنَّه يُكْرَهُ للرجلِ لُبْسُ المُعَصْفَرِ فى غيرِ الإحْرامِ ، فكذلك فيه ، وقد ذَكَرْنا ذلك فى الصلاةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمَرْأةِ أن تَخْتَضِبَ بالحِنّاءِ عندَ الإحْرامِ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : مِن السُّنَّةِ أن تَدْلُكَ المَرْأةُ يَدَيْها فى حِنّاءٍ[2] . ولأنَّه مِن الزِّينَةِ ، فاسْتُحِبَّ عندَ الإحْرامِ ، كالطِّيبِ ، ولا بَأْسَ بالخِضابِ فى حالِ إحْرامِها . وقال القاضى : يُكْرَهُ ؛ لكَوْنِه مِن الزِّينَةِ ، فأشْبَهَ الكُحْلَ بالإثْمِدِ . فإن فَعَلَتْ ، ولم تَشُدَّ يَدَيْها بالخِرَقِ ، فلا فِدْيَةَ عليها . وبه قال

الإنصاف

يُكْرَهُ . ذكَرَه القاضى وجماعَةٌ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . فعليه ، إنْ فعَلَتْ ، فإنْ شدَّتْ يَدَيْها بخِرْقَةٍ ، فدَتْ ، وإلَّا فلا .

فائدة : يُسْتَحَبُّ لها الخِضَابُ بالحِنَّاءِ عندَ الإحْرامِ . قالَه الأصحابُ ، ويُسْتَحَبُّ فى غيرِ الإحْرامِ لمُزَوَّجَةٍ ؛ لأنَّ فيه زِينَةً وتحْبيبًا للزَّوْجِ ، كالطِّيبِ .

---

(١) المَغْرَة : الطين الأحمر يُصبغ به .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤٨/٥ .

الشرح الكبير

الشافعيُّ ، و ابنُ المُنْذِرِ . وكان مالكٌ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ يَكْرهان الخِضابَ للمُحْرِمَةِ ، وألْزَماها الفِدْيَةَ . ولَنا ، ما روَى عِكْرِمَةُ ، أنَّه قال : كانَتْ عائِشَةُ ، وأزْواجُ النبيِّ ﷺ ، يَخْتَضِبْن بالحِنّاءِ ، وهُنَّ حُرُمٌ . ولا بَأْسَ بذلك للرجلِ فيما لا تَشَبُّهَ فيه بالنِّساءِ ؛ لأنَّ الأصْلَ الإِباحَةُ ، وليس ههُنا دَليلٌ يَمْنَعُ ، مِن نَصٍّ ، ولا إجْماعٍ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ .

فصل : ولا بَأْسَ بالنَّظَرِ فى المِرْآةِ للحاجَةِ ، كمُداواةِ جُرْحٍ ، أو إزالةِ شَعَرَةٍ نَبَتَتْ فى عَيْنِه ، ونحوِ ذلك ممّا أباحَ الشَّرْعُ له فِعْلَه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ، أنَّهما كانا يَنْظُران فى المِرْآةِ وهما

الإنصاف

قال فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها : ويُكْرَهُ لأيِّمٍ ؛ لعدَمِ الحاجَةِ مع خَوْفِ الفِتْنَةِ . (1)وفى « المُسْتَوْعِبِ » ، لا يُسْتَحَبُّ لها . وقال فى مَكانٍ آخَرَ : كَرِهَه أحمدُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هو بلا حاجَةٍ . فأمَّا الخِضَابُ للرَّجُلِ ، فقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وجماعَةٌ : لا بأْسَ به فيما لا تشَبُّهَ فيه بالنِّسَاءِ . وأطْلَقَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، لها الخِضَابُ بالحِنَّاءِ . يَخْتَصُّ النِّساءَ(1) . وظاهِرُ ما ذكَرَه القاضى ، أنَّه كالمَرْأَةِ فى الحِنَّاءِ ؛ لأنَّه ذكَرَ المَسْأَلَةَ واحِدَةً . انتهى . ويُباحُ لحاجَةٍ .

قوله : والنَّظَرُ فى المِرْآةِ لهما جَميعًا . يعْنِى ، يجوزُ للرَّجُلِ والمرأةِ النَّظَرُ فى المِرْآةِ لحَاجَةٍ ؛ كمُداوَاةِ جُرْحٍ ، وإزالَةِ شَعَرٍ يَنْبُتُ فى عَيْنِه ، ونحوِ ذلك . وهو مُرادُ المُصَنِّفِ . وإنْ كانَ النَّظَرُ لإزالَةِ شَعَثٍ ، أو تَسْويَةِ شَعَرٍ ، أو شىءٍ مِنَ الزِّينَةِ ،

(1 - 1) كذا بالأصول، والنص غير مستقيم. وفى الفروع: «وفى المستوعب، لا يستحب لها... فأما الخضاب للرجل ، فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لاتشبه فيه بالنساء ... وأطلق فى المستوعب ، له الخضاب بالحناء ، وقال فى مكان آخر: كرهه أحمد... وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء». انظر الفروع ٣/٤٥٤ .

الشرح الكبير

مُحْرِمان . ويُكْرَهُ أن يَنظُرَ فيها لإزالَةِ شَعَثٍ ، أو تَسْوِيَةِ شَعَرٍ ، أو شئٍ مِن الزِّينَةِ . ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا بَأْسَ أن يَنْظُرَ فى المِرْآةِ ، ولا يُصْلِحُ شَعَرًا ، ولا يَنْفُضُ عنه غُبارًا . وقال أيضًا : إذا كان يُرِيدُ زِينَةً ، فلا . قِيلَ : فكيف يُرِيدُ زِينَةً ؟ قال : يَرَى شَعَرَةً فَيُسَوِّيها . رُوِىَ [٥٦/٣ ظ] نحوُ ذلك عن عَطاءٍ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ فى حديثٍ : « إنَّ المُحْرِمَ الأشْعَثَ الأغْبَرَ » . وفى آخَرَ : « إنَّ اللهَ يُبَاهِى بِأهْلِ عَرَفَةَ مَلَائِكَتَهُ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِى ، انْظُرُوا إلَى عِبَادِى ، قَدْ أتَوْنِى شُعْثًا غُبْرًا ، ضَاحِينَ »[1] . أو كما جاء . ولا فِدْيَةَ بالنَّظَرِ فى المِرْآةِ بحالٍ ، وإنَّما ذلك أدَبٌ لا شئَ على فاعِلِه . لا نَعْلَمُ أحَدًا أوْجَبَ فى ذلك شيئًا .

فصل : وللمُحْرِمِ أن يَحْتَجِمَ ، ولا فِدْيَةَ عليه ، إذا لم يَقْطَعْ شَعَرًا ، فى قولِ الجُمْهُورِ؛ لأنَّه تَداوٍ بإخْراجِ دَمٍ ، أشْبَهَ الفَصْدَ، وَبَطَّ الجُرْحِ[2]. وقال مالكٌ : لا يَحْتَجِمُ إلَّا مِن ضَرُورَةٍ . وكان الحسنُ يَرَى فى الحِجامَةِ

الإنصاف

كُرِهَ ذلك[3] . ذكَرَه الخِرَقِىُّ وغيرُه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يَحْرُمُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّه لا يُكْرَهُ ، وفى تَرْكِ الأوْلَى نظَرٌ ؛ لأنَّه لا يُمْنَعُ أنْ يأْتُوا شُعْثًا غُبْرًا . وأطْلَقَ جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، لا بأْسَ به ، وبعضُ مَن أطْلَقَ ، قيَّد فى مَكانٍ آخَرَ بالحاجَةِ .

---

(١) ضاحين : بارزين للشمس .
والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٤/٢ ، ٣٠٥ .

(٢) بطُّ الجُرح : شقه .

(٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

دَمًا . ولَنا ، أنَّ ابنَ عباسٍ روَى أنَّ النبيَّ ﷺ ، احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولم يَذْكُرْ فِدْيَةً. ولأنَّه لا يَترَفَّهُ بذلك، أشْبَهَ شُرْبَ الأدْوِيَةِ. وكذلك الحُكْمُ فى قَطْعِ العُضْوِ عندَ الحاجَةِ ، والخِتانِ ، كلُّ ذلك مُباحٌ مِن غيرِ فِدْيَةٍ ، فإن احْتَاجَ فى الحِجامَةِ إلى قَطْعِ شَعَرٍ ، فله قَطْعُه ؛ لِما روَى عَبْدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بلَحْيِ جَمَلٍ[2] ، فى طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ومِن ضَرُورَةِ

الإنصاف

فائدة : قال الآجُرِّيُّ ، وابنُ الزَّاغُونِيِّ ، وغيرُهما : ويَلْبَسُ الخاتَمَ . وتقدَّم جوازُ

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الحجم فى السفر والإحرام ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٤٣ ، ٧ / ١٦١ . ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب المحرم يحتجم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ٤٢٦/١ . والترمذى، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفى : باب ما جاء فى الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٥ ، ٤ / ٦٩ . والنسائى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ ، ٢ / ١٠٢٩ . والدارمى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

(2) لحى جمل : موضع بين مكة والمدينة . فتح البارى ٥١/٤ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الحجامة على الرأس ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٧ / ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حجامة المحرم وسط رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب موضع الحجامة، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١١٥٢/٢. والإمام أحمد ، فى: المسند ٥ / ٣٤٥ .

الشرح الكبير

ذلك قَطْعُ الشَّعَرِ . ولأنَّه يُباحُ حَلْقُ الشَّعَرِ لإِزالَةِ أذى القَمْلِ ، فكذلك هذا ، وعليه الفِدْيَةُ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يَتَصَدَّقُ بشَىْءٍ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾[1] . الآية . ولأنَّه حلَق شَعَرًا لإِزالَةِ ضَرَرِ غيرِه ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ ، كما لو حَلَقَه لإِزالَةِ قَمْلِه .

فصل : ويَجْتَنِبُ المُحْرِمُ ما نَهاه اللهُ تعالى عنه ، بقَوْلِه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[2] . وهذا صِيغَتُه صِيغَةُ النَّفْىِ ، والمُرادُ به النَّهْىُ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[3] . والرَّفَثُ الجِمَاعُ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : الرَّفَثُ ، غِشْيانُ النِّساءِ ، والتَّقْبِيلُ ، والغَمْزُ ، وأن يَعْرِضَ لها بالفُحْشِ مِن الكَلامِ .

الإنصاف

لُبْسِه للزِّينَةِ فيما يُباحُ مِنَ الفِضَّةِ للرِّجالِ . قال فى « الفُروعِ » : وإذا لم يُكْرَهْ فى غيرِ الإِحْرامِ ، فيتَوَجَّهُ فى كراهَتِه للمُحْرِمِ لزِينَةٍ ؛ ما فى كُحْلٍ ونظَرٍ فى مِرْآةٍ .

فائدة : يجْتَنِبُ المُحْرِمُ ما نَهَى اللهُ عنه ، ممَّا فُسِّر به الرَّفَثُ والفُسوقُ ؛ وهو السِّبابُ . وقيل : المَعاصِى ، والجِدَالُ ، والمِراءُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : المُحْرِمُ ممْنُوعٌ مِن ذلك كلِّه . وقال فى « الفُصُولِ » : يجِبُ اجْتِنابُ الجِدالِ ؛

---

(1) سورة البقرة ١٩٦ .

(2) سورة البقرة ١٩٧ .

(3) سورة البقرة ٢٣٣ .

الشرح الكبير

وقال أبو عُبَيْدَةَ : الرَّفَثُ لَغا الكَلامِ . وأنْشَدَ قولَ العَجَّاجِ[1] :

* عَنِ اللَّغا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ *

وقِيلَ : الرَّفَثُ هو ما يُكْنَى عنه مِن ذِكْرِ الجِماعِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه أنْشَدَ بَيْتًا فيه التَّصرِيحُ بما يُكْنَى عنه مِن الجِماعِ وهو مُحْرِمٌ[2] ، فقِيلَ له فى ذلك ، فقالَ : إنَّما الرَّفَثُ ما رُوجِعَ به النِّساءُ . وفى لَفْظٍ : ما قِيلَ مِن ذلك عندَ النِّساءِ . وفى الجُمْلَةِ ، كُلُّ ما فُسِّرَ به الرَّفَثُ يَنْبَغِى للمُحْرِمِ أن يَجْتَنِبَه ، إلَّا أنَّه فى الجِماعِ أظْهَرُ ؛ [٥٧/٣ و] لِما ذَكَرْنا مِن تَفْسِيرِ الأئِمَّةِ ، ولأنَّه قد جاء فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، وأُرِيدَ به الجِماعُ ، وهو قَوْلُه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[3] . أمَّا الفُسُوقُ : فهو السِّبابُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقِيلَ : الفُسُوقُ المعاصِى . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ،

الإنصاف

وهو المُمارَاةُ فيما لا يَعْنِى . (٥وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يَحْرُمُ عليه الفُسوقُ ؛ وهو السِّبابُ ، والجِدالُ ؛ وهو المُمارَاةُ فيما لا يَعْنِى٥) . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُكْرَهُ كلُّ جِدَالٍ ومِراءٍ فيما لا يَعْنِيه ، وكلُّ سِبَابٍ . وقيلَ : يَحْرُمُ كما يَحْرُمُ على المُحِلِّ ، بل أَوْلَى . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال فى « الرَّوْضَةِ » وغيرِها :

---

(١) ديوان العجاج ٢٩٦ . وفى اللسان (ل غ ا) ٢٥٠/١٥ ، أنه لرؤبة . قال : ونسبه ابن برى للعجاج .

(٢) البيت فى الفائق ١١٤/٤ ، واللسان (ر ف ث) ١٥٤/٢ ، والتاج (ر ف ث) ٢٦٣/٥ (الكويت) . وانظر تفسير الطبرى ١٢٥/٤ - ١٣٤ .

(٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٩/٣ .

(٥ - ٥) سقط : من الأصل ، ط .

الشرح الكبير

وابنِ عُمَرَ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ . وقالوا أيضًا : الجِدالُ المِراءُ . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : هو أن تُمارِىَ صاحِبَك حتى تُغْضِبَه . والمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِن ذلك كلِّه ، قال النبىُّ ﷺ : « مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال مُجاهِدٌ ، فى قَوْلِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . أى : لا مُجادَلَةَ . وقولُ الجُمْهورِ أوْلَى .

فصل : ويُسْتَحَبُّ له قِلَّةُ الكَلامِ ، إلَّا فيما يَنْفَعُ ؛ صِيانَةً لنَفْسِه عن اللَّغْوِ والوُقُوعِ فى الكَذِبِ وما لا يَحِلُّ ، فإنَّ مَن كَثُرَ كَلامُه كَثُرَ سَقَطُه . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ

الإنصاف

يُسْتَحَبُّ أنْ يَتوقَّى الكَلامَ فى ما لا يَنْفَعُ ، والجِدالَ والمِراءَ واللَّغْوَ وغيرَ ذلك ، ممَّا لا حاجَةَ به إليه ، ويُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الكلامِ إلَّا فى ما يَنْفَعُ ، وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُكْرَهُ له كَثْرَةُ الكلامِ بلا نفعٍ . انتهى . ويجوزُ له التِّجارَةُ وعَمَلُ الصَّنْعَةِ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ما لم يشْغَلْه عن مُسْتَحَبٍّ أو واجبٍ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله عز وجل ﴿ ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٤ ، ٣ / ١٤ . ومسلم ، فى : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ . والنسائى ، فى : باب فضل الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٥ . والدارمى ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

الشرح الكبير

عليه[1] . وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرْءِ ، تَرْكُه مَا لَا يَعْنِيهِ »[2] . قال أبو داودَ : أُصُولُ السُّنَنِ أرْبَعَةُ أحاديثَ ، هذا أحَدُها . وهذا فى حالِ الإِحْرامِ أشَدُّ اسْتِحْبابًا ؛ لأنَّه حالُ عِبادَةٍ واسْتِشْعارٍ بطاعَةٍ ، فهو يُشْبِهُ الاعْتِكافَ . وقد احْتَجَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على ذلك ، بأنَّ شُرَيْحًا ، رَحِمَه اللهُ ، كان إذا أحْرَمَ كأنَّه حَيَّةٌ صَمّاءُ . فيُسْتَحَبُّ للمُحْرِمِ أن يَشْتَغِلَ بالتَّلْبِيَةِ ، وذِكْرِ اللهِ تعالى ، وقِراءةِ القُرْآنِ ، أو أمْرٍ بمَعْرُوفٍ ، أو نَهْيٍ عن مُنْكَرٍ ، أو تَعْلِيمِ جاهِلٍ ، أو يَأْمُرَ بحاجَتِه ، أو يَسْكُتَ ، فإن تَكَلَّم بما لا إثْمَ فيه ، أو أنْشَدَ شِعْرًا لا يَقْبُحُ ، فهو مُباحٌ ، ولا يُكْثِرُ ، فقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان على ناقَةٍ له[3] وهو مُحْرِمٌ ، فجَعَلَ يَقُولُ :

كأنَّ راكِبَها غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ ... إذا تَدَلَّتْ به أو شارِبٌ ثَمِلُ[4]

الإنصاف ....

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ... ، من كتاب الأدب ، وفى : باب حفظ اللسان ... ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٨ / ١٣ ، ٣٩ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب الحث على إكرام الجار ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٦٨/١ ، ١٣٥٣/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حق الجوار ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٣٢/٢ . والترمذى ، فى : باب حدثنا سويد ... ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ٣٠٩ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٤ ، ٢٦٧ ، ٤٣٣ ، ٤ / ٣١ ، ٦ / ٦٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(2) تقدم تخريجه فى ٦٢٨/٧ .

(3) سقط من : م .

(4) المروحة : المفازة ، وهى الموضع الذى تخترقه الريح .

الشرح الكبير

اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ[1] . وهذا يَدُلُّ على الإباحَةِ . والفَضِيلَةُ ما ذَكَرْناه أوَّلًا ، واللهُ أعْلَمُ .

فصل : ويَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَتَّجِرَ ، ويَصْنَعَ الصَّنائِعَ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : كان ذُو المَجازِ وعُكاظٌ مَتْجَرَ النّاسِ فى الجاهِلِيَّةِ ، فلَمّا جاء الإسْلامُ كأنَّهم كَرِهُوا ذلك ، حتى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2] . يَعْنِى فى مَواسِمِ الحَجِّ[3] .

(1) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٦٨ .

(2) سورة البقرة ١٩٨ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب التجارة أيام الموسم ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب ما جاء فى قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ ... ، وباب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٢/٢٢٢، ٢٢٣، ٣/٦٩، ٨١، ٨٢، ٦/٣٤.



المقنع

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وَاللُّبْسِ ، وَالطِّيبِ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ الدَّمُ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ لِعُذْرٍ ، فَيُخَيَّرَ .

الشرح الكبير

بابُ الفِدْيَةِ

(وهى عَلَى ثَلَاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أَحَدُها ، ما هو على التَّخْيِيرِ ، وهو نَوْعان ؛ أحَدُهما ، يُخَيَّرُ فيه بينَ صِيامِ ثَلاثَةِ [٣/٥٧ ظ] أيّامٍ ، أوْ إطْعامِ سِتَّةِ مَساكِينَ ، (١)لكلِّ مِسْكِينٍ(١) مُدُّ بُرٍّ ، أوْ نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ، أو ذَبْحِ شاةٍ ، وهى فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، وتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، واللُّبْسِ ، والطِّيبِ . وعنه ، يَجِبُ الدَّمُ ، إلَّا أن يَفْعَلَه لعُذْرٍ ، فيُخَيَّرَ(٢))

الإنصاف

بابُ الفِدْيَةِ

قوله : وهى على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، ماهُو على التَّخْيِيرِ ، وهُو نَوْعان ؛ أحدُهما ، يُخَيَّرُ فيه بينَ صِيامِ ثلاثةِ أيّامٍ ، أو إطْعامِ سِتَّةِ مَساكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ، أو ذَبْحِ شاةٍ ، وهى فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، وتَغطِيَةِ الرَّأْسِ ، واللُّبْسِ ، والطِّيبِ . هذا المذهبُ فى ذلك

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « فيجب » . خطأ .

الشرح الكبير

الكَلامُ فى هذه المَسْأَلةِ فى فُصُولٍ ؛ أحَدُها ، فى أنَّ فِدْيَةَ هذه المَحْظُوراتِ على التَّخْيِيرِ ، أيُّها شاء فَعَل . والأصْلُ فى ذلك قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] . ذَكَره بلَفْظِ « أوْ » ، وهى للتَّخْيِيرِ . وقال النبىُّ ﷺ لكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أوِ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لَفْظٍ : « أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ » . فدَلَّتِ الآيَةُ والخَبَرُ على وُجُوبِ الفِدْيَةِ على صِفَةِ التَّخْيِيرِ بينَ الذَّبْحِ والإِطْعامِ والصيامِ فى حَلْقِ

الإنصاف

كُلِّه[3] من حيثُ الجُمْلَةُ . أمَّا [4]مِن حيثُ[4] التَّفْصيلُ ، فإنْ كان بالصِّيامِ ، فيُجْزِئُه ثَلاثَةُ أيَّامٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقالَه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ . وقال الآجُرِّىُّ : يصُومُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رجَع . وإنْ كان بالإِطْعامِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن ، أنَّه يُطْعِمُ لكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ . كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وقدَّمه فى « الفَائقِ » ، و « الفُروعِ » ، وهى أشْهَرُ . وعنه ، لا يُجْزِئُه [١/ ٢٨٦و] إلَّا نِصْفُ صاعِ بُرٍّ لكُلِّ مِسْكينٍ كغيرِه . وجزَم به فى « الكَافِى » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ،

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ١٤٥ .

(٣) زيادة من : ش .

(٤ - ٤) سقط : من الأصل ، ط .

الشرح الكبير

الشَّعَرِ ، وقِسْنا عليه تَقْلِيمَ الأظْفارِ ، واللُّبسَ ، والطِّيبَ ؛ لأنَّه حُرِّمَ فى الإحْرامِ لأجْلِ التَّرفُّهِ ، فأشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ . ولا فَرْقَ فى الحَلْقِ بينَ المَعْذُورِ وغيرِه ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، والعامِدِ والمُخْطِئِ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه إذا حَلَق لغيرِ عُذرٍ ، فعليه دَمٌ مِن غيرِ تَخْيِيرٍ . اخْتارَه ابنُ عقيلٍ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَ بشَرْطِ العُذْرِ ، فإذا عُدِم العُذْرُ ، زال التَّخْيِيرُ . ولَنا ، أنَّ الحُكْمَ ثَبَت فى غيرِ المَعْذُورِ بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا له ، والتَّبَعُ لا يُخالِفُ أصْلَه . ولأنَّ كلَّ كَفّارَةٍ ثَبَت التَّخْيِيرُ فيها مع العُذْرِ ، ثَبَت مع عَدَمِه ، كجَزاءِ الصَّيْدِ ، لا فَرْقَ بينَ قَتْلِه للضَّرُورَةِ إلى أكْلِه ، أو لغيرِ ذلك ، وإنَّما الشَّرْطُ لجوازِ الحَلْقِ ، لا للتَّخْيِيرِ .

الفَصْلُ الثّانِى ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ الثَّلاثَةِ المَذْكُورَةِ فى الحديثِ ، وهى صِيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ ، أو إطْعامُ سِتَّةِ مساكِينَ ، لكلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ، أو ذَبْحُ شاةٍ ، وقد دَلَّ الحديثُ المَذْكُورُ على ذلك . وفى

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُجْزِئُ الخُبْزُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . واختارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ الإجْزاءَ ، ويكونُ رَطْلَيْن عِراقِيَّيْن ، كرِوايَةٍ ذكَرَها المُصَنِّفُ وغيرُه فى كفَّارَةِ الظِّهارِ . قال : ويَنْبَغِى أنْ يكونَ بأُدْمٍ ، وإنْ كان ممَّا يُؤْكَلُ مِن بُرٍّ وشَعِيرٍ ، فهو أفْضَلُ . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِه ، أنَّه سَواءٌ كان معْذُورًا ، أو غيرَ معْذُورٍ . وذِكْرُه الرِّوايَةَ بعدَ ذلك يدُلُّ عليه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نقَله جَعْفَرٌ وغيرُه . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : هذا ظاهِرُ

الشرح الكبير

لَفْظٍ : « أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » . وفى لَفْظٍ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِن تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » . رَواه أبو داودَ[1] . وبهذا قال مُجاهِدٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال الحسنُ ، وعِكْرِمَةُ ، ونافِعٌ : الصِّيامُ عَشَرَةُ أيَّامٍ ، والصَّدَقَةُ على عَشَرَةِ مَساكِينَ . ويُرْوَى عن الثَّوْرِىِّ وأصحابِ الرَّأْىِ ، قالوا : يُجْزِئُ مِن البُرِّ نِصْفُ صاعٍ ، ومِن التَّمْرِ والشَّعِيرِ صاعٌ .

فصل : والحديثُ إنَّما ذُكِرَ فيه التَّمْرُ ، ويُقاسُ عليه البُرُّ [٥٨/٣ و] والشَّعِيرُ والزَّبِيبُ ؛ لأنَّ كلَّ مَوْضِعٍ أجْزَأ فيه التَّمْرُ ، أجْزَأ ذلك فيه ، كالفِطْرَةِ ، وكَفّارَةِ اليَمِينِ . وقد روَى أبو داودَ فى حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : فدَعانِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ لى : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِن زَبِيبٍ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً » . ولا يُجْزِئُ مِن هذه الأصْنافِ أقَلُّ مِن ثَلاثَةِ آصُعٍ ، إلَّا البُرَّ ففيه رِوايَتانِ ؛

الإنصاف

المذهبِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، [2]و « المُحَرَّرِ »[2] ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يجِبُ الدَّمُ ، إلَّا أنْ يفْعلَه لعُذْرٍ ، فيُخَيَّرَ . جزَم به القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ الخِلافِ . قال المُصَنِّفُ : اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يتَعَيَّنُ الدَّمُ ، فإنْ عَدِمَه أطْعَمَ ، فإنْ تعَذَّرَ صامَ ، فيكونُ على التَّرْتِيبِ .

فائدة : يجوزُ له تقْديمُ الكفَّارَةِ على الحَلْقِ ، ككَفَّارَةِ اليَمِين .

---

(١) انظر تخريج حديث كعب بن عجرة فى ١٤٥/٢ .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

المقنع

الثَّانِى ، جَزَاءُ الصَّيْدِ ؛ يَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِى بِهَا طَعَامًا ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ ، خُيِّرَ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، لَزِمَهُ الْإِطْعَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ .

الشرح الكبير

إحْداهما ، يُجزِئُ مُدُّ بُرٍّ لكلِّ مِسْكِينٍ مكانَ نِصْفِ صاعٍ مِن غيرِه ، كما فى كَفّارَةِ اليَمِينِ . والثّانِيَةُ ، لا يُجْزِئُ إلَّا نِصْفُ صاعٍ ؛ لأنَّ الحُكْمَ ثَبَت فيه بطَرِيقِ التَّنْبيهِ أو القِياسِ ، والفَرْعُ يُماثِلُ أصْلَه ، ولا يُخالِفُه . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ .

فصل : ومَن أُبِيحَ له حَلْقُ رَأْسِه ، جاز له تَقْدِيمُ الكَفّارَةِ على الحَلْقِ ، فَعَلَه علىٌّ رَضِىَ اللهُ عنه ، ولأنَّها كَفّارَةٌ ، فجاز تَقْدِيمُها على وُجُوبِها ، ككَفّارَةِ اليَمِينِ .

الفَصْلُ الثّالِثُ ، أنَّه لا فَرْقَ بينَ فِعْلِها لعُذْرٍ أو غيرِه ، وقد ذَكَرْناه .

١٢١٥ – مسألة : النَّوْعُ (الثّانِى ، جَزاءُ الصَّيْدِ ؛ يَتَخَيَّرُ فيه بينَ المِثْلِ وتَقْوِيمِه بدَراهِمَ يَشْتَرِى بها طَعامًا ، فيُطْعِمُ لكلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أو يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وإن كان ممّا لا مِثْلَ له ، خُيِّرَ بينَ الإِطْعامِ والصِّيامِ . و عنه ، أنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ على التَّرْتِيبِ ، فيَجِبُ المِثْلُ ، فإن لم يَجِدْ، لَزِمَه الإِطْعامُ، فإن لم يَجِدْ، صام) الكَلامُ فى هذه المسألةِ فى فُصُولٍ؛

الإنصاف

قوله : الثّانى ، جزاءُ الصَّيْدِ ؛ يُخَيَّرُ فيه بينَ المِثْلِ أو تَقْوِيمِه – أىْ تَقْوِيمِ المِثْلِ – بدَراهِمَ يَشْتَرِى بها طَعامًا ، فيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أو يَصُومُ عن كُلِّ

الشرح الكبير

أحَدُها ، فى وُجُوبِ الجزاءِ على المُحْرِمِ فى قَتْلِ الصَّيْدِ ، وأجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على وُجُوبه فى الجُمْلَةِ ، وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه بقَوْلِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1] . نَصَّ على وُجُوبِ الجَزاءِ على المُتَعَمِّدِ . وقد ذَكَرْناه .

الفَصْلُ الثّانِى ، أنَّه على التَّخْيِيرِ بينَ الأشْياءِ المَذْكُورَةِ ، بأيِّها شاء كَفَّرَ ، مُوسِرًا كان ، أو مُعْسِرًا . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، أنَّها على التَّرتِيبِ ، فيَجِبُ المِثْلُ أوَّلًا ، فإن لم يَجِدْ أطْعَمَ ، فإن لم يَجِدْ صام . رُوِىَ هذا عن ابنِ عباسٍ ، والثَّوْرِىِّ ، ولأنَّ هَدْىَ المُتْعَةِ على التَّرْتِيبِ ، وهذا آكَدُ منه ؛ لأنَّه بفِعْلِ مَحْظُورٍ . وعنه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّه لا إطْعامَ فى كَفّارَةِ الصَّيْدِ ؛ وإنَّما ذَكَرَه فى الآيَةِ ليَعْدِلَ به الصِّيامَ ، لأنَّ مَن قَدَر على الإطْعامِ قَدَر على الذَّبْحِ .

الإنصاف

مُدٌّ يومًا ، وإن كان ممَّا لا مِثْلَ له ، خُيِّرَ بينَ الإطْعامِ والصِّيامِ . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ كفَّارةَ جزاءِ الصَّيْدِ على التَّخْيِيرِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المَنْصُوصُ ، والمُخْتارُ للأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحرَّرِ » ، وغيرِهم . وعنه ، أنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ على التَّرْتِيبِ ، فيَجِبُ المِثْلُ ، فإنْ لم يجِدْ ، لَزِمَه الإطْعامُ ، فإنْ لم يجِدْ ، صامَ . نقلَها محمدُ بنُ الحَكَمِ . فعلى المذهبِ ، يُخَيَّرُ بينَ الثَّلاثَةِ الأشْياءِ التى ذكَرَها

---

(١) سورة المائدة ٩٥ .

الشرح الكبير

هكذا قال ابنُ عباسٍ . وهذا قولُ الشافعىِّ . ولَنا ، قَوْلُه سُبْحانَه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . و « أَوْ » فى الأمرِ للتَّخْيِيرِ . رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : كلُّ شىءٍ « أَوْ » فهو مُخَيَّرٌ ، وأمّا ما كان « فإنْ لَمْ يَجِدْ » فهو [٥٨/٣ ظ] الأَوَّلُ فالأَوَّلُ [١] . ولأنَّه عَطَفَ هذه الخِصالَ بَعْضَها على بَعْضٍ بـ « أَوْ » ، فكانَ مُخَيَّرًا فى جَمِيعِها ، كفِدْيَةِ الأذَى . و قد سمَّى اللهُ تعالى الطَّعامَ كَفّارَةً ، ولا يَكُونُ كَفّارَةً ما لم يَجِبْ إخْراجُه وجَعْلُه طَعامًا للمَساكِينِ ، وما لا يَجُوزُ صَرْفُه إليهم لا يَكُونُ طَعامًا لهم . ولأنَّها كَفّارَةٌ ذُكِرَ فيها الطَّعامَ ، فكانَ من خِصالِها كسائِرِ الكَفّاراتِ ، وقَوْلُهم : إنَّها وَجَبَتْ بِفعْلِ مَحْظُورٍ . يَبْطُلُ بِفِدْيَةِ الأذَى . على أنَّ لَفْظَ النَّصِّ صَرِيحٌ فى التَّخْيِيرِ ، فليس تَرْكُ مَدْلُولِه قِياسًا على هَدْىِ المُتْعَةِ بأَوْلَى مِن العَكْسِ ، فكما لا يَجُوزُ ثَمَّ ، لا يَجُوزُ هنا .

الإنصاف

المُصَنِّفُ ؛ وهى إخْراجُ المِثْلِ ، أو التَّقْويمُ بطَعامٍ ، أو الصِّيامُ عنه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، الخِيَرَةُ بينَ شَيْئَيْن ؛ وهى إخْراجُ المِثْلِ ، والصِّيامُ ، ولا إطْعامَ فيها . فإنَّما ذُكِرَ فى الآيَةِ ليَعْدِلَ به الصِّيامَ ، لأنَّ مَن قدَر على الإطْعامِ قدَر على الذَّبْحِ . نقَلَها الأَثْرَمُ . وعلى المذهبِ أيضًا ، لو أرادَ الإطْعامَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه ، أنَّه يُقَوِّمُ المِثْلَ ، كما قال المُصَنِّفُ : بدَراهِمَ ، ويَشْتَرِى بها طَعامًا . وعنه ، لا يُقَوِّمُ المِثْلَ ، وإنَّما يقَوِّمُ الصَّيْدَ

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٦٠/١٠ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا اختارَ المِثْلَ ، ذَبَحَه وتَصدَّقَ به على فُقَراءِ الحَرَمِ ، ولا يُجْزِئُه أن يَتَصَدَّقَ به حَيًّا على المَساكِينِ ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحانَه سَمّاهُ هَدْيًا ، والهَدْىُ يَجِبُ ذَبْحُه ، وله ذَبْحُه أىَّ وَقْتٍ شاء ، ولا يَخْتَصُّ[1] ذلك بأيّامِ النَّحْرِ ؛ لأنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ .

الفَصْلُ الثّالِثُ ، أنَّه مَتَى اخْتارَ الإطْعامَ ، فإنَّه يُقَوِّمُ المِثْلَ بدَراهِمَ ، والدَّراهِمَ بطَعامٍ ، ويَتَصَدَّقُ به على المَساكِينِ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : يُقَوِّمُ الصَّيْدَ ، لا المِثْلَ . وحَكَى ابنُ أبى موسى رِوايَةً مِثْلَ ذلك . وحَكَى رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه إن شاء اشْتَرَى بالدَّراهِمِ طَعامًا ، فَتَصدَّقَ به ، وإن شاء تَصَدَّقَ بالدَّراهِمِ . وَجْهُ قولِ مالكٍ ، أنَّ التَّقْوِيمَ إذا وَجَب لأجْلِ الإتْلافِ قُوِّمَ المُتْلَفُ ، كالذى لا مِثْلَ له . ولَنا على مالكٍ ، أنَّ كلَّ مُتْلَفٍ وَجَب فيه المِثْلُ ، إذا قُوِّمَ وَجَبَتْ قِيمَةُ مِثْلِه ، كالمِثْلِىِّ مِن مالِ الآدَمِىِّ .

الإنصاف

مَكانَ إتْلافِه أو بقُرْبِه . وأطْلَقهما فى « الإرْشادِ » . وحيثُ قَوَّمَ المِثْلَ أو الصَّيْدَ ، فإنَّه يَشْتَرِى به طَعامًا للمَساكِينِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، له الصَّدَقةُ بالدَّراهِمِ ، وليْستِ القِيمَةُ ممَّا خَيَّرَ اللهُ فيه[2] . ذكَرَها ابنُ أبى مُوسَى . وقال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : وهل يجوزُ إخْراجُ القِيمَةِ ؟ فيه احْتِمالَان .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، التَّقْويمُ يكونُ بالمَوْضِعِ الذى أتْلَفَه فيه وبقُرْبِه . نقَلَه ابنُ القاسِمِ ، وسِنْدِىٌّ . وجزَم به القاضى وغيرُه ، وقدَّمه فى « الفروعِ » . وجزَم

---

(١) فى الأصل : « يخص » .

(٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

وعلى أنَّه لا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بالدَّراهِمِ ، أنَّ اللهَ سُبْحانَه إنَّما ذَكَر فى الآيَةِ التَّخْيِيرَ بينَ ثَلاثَةِ أشْياءَ ، وهذا ليسَ منها . والطَّعامُ المُخْرَجُ هو الذى يُخْرَجُ فى الفِطْرَةِ وفِدْيَةِ الأذَى مِن التَّمْرِ والزَّبِيبِ . والبُرُّ والشَّعِيرُ ، قياسًا عليه ، ويَحْتَمِلُ أن يُجزِئَ كلُّ ما يُسَمَّى طَعامًا ؛ لدُخُولِه فى إطْلاقِ اللَّفْظِ .

الفَصْلُ الرّابعُ ، أنَّه يُطْعِمُ كلَّ مِسْكِينٍ مِن البُرِّ مُدًّا ، كما يَدْفَعُ إليه فى كَفّارَةِ اليَمِينِ ، ومِن سائِرِ الأصْنافِ ، نِصْفَ صاعٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، فى إطعامِ المَساكِينِ ، فى الفِدْيَةِ والجَزاءِ وكَفّارَةِ اليَمِينِ : إن أطْعَمَ بُرًّا ، فمُدٌّ لكلِّ مِسْكِينٍ ، وإن أطْعَمَ تَمْرًا ، فنِصْفُ صاعٍ لكلِّ مِسْكِينٍ . ولَفْظُ شيخِنا ههُنا مُطْلَقٌ فى أنَّه يُطْعِمُ لكلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، ولم يُفَرِّقْ بينَ الأصْنافِ . وكذلك ذَكَرَه الخِرَقِىُّ مُطْلَقًا . والأوْلَى أنَّه لا يَجْتَزِئُ مِن غيرِ البُرِّ بأقَلَّ مِن نِصْفِ صاعٍ ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ فى مَوْضِعٍ بأقَلَّ مِن ذلك فى طُعْمَةِ المَساكِينِ ، وهذا لا تَوْقِيفَ فيه ، فيُرَدُّ إلى نُظَرائِه . ولا يُجْزِئُ إخْراجُ الطَّعامِ إلَّا على مَساكِينِ الحَرَمِ ؛ لأنَّه قائِمٌ مَقامَ الهَدْىِ الواجِبِ لهم ، فيَكُونُ أيضًا لهم ، كقِيمَةِ المِثْلِىِّ مِن مالِ الآدَمِىِّ .

[٥٩/٣ و] الفَصْلُ الخامِسُ ، أنَّه يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وهو قولُ

الإنصاف

غيرُ واحدٍ ، يُقَوِّمُه بالحَرَمِ ؛ لأنَّه محَلُّ ذَبْحِه . وتقدَّم رِوايَةٌ ، أنَّه يقَوِّمُ الصَّيْدَ مَكانَ إتْلافِه أو بقُرْبِه . الثَّانى ، الطَّعامُ هنا ، هو الذى يُخْرَجُ فى الفِطْرَةِ ، وفِدْيَةِ الأذَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقَدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيلَ : ويُجْزِئُ أيضًا كلُّ ما يُسَمَّى طَعامًا . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » وغيرِه . وجزَم به القاضى فى « الخِلَافِ » .

الشرح الكبير

عَطاءٍ ، ومالكٍ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّها كَفّارَةٌ دَخلَها الصِّيامُ والإطْعامُ ، فكانَ اليَوْمُ فى مُقابَلَةِ المُدِّ ، ككَفّارَةِ الظِّهارِ . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يَصُومُ عن كلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . قال القاضى : المسألةُ رِوايَةٌ

الإنصاف

الثَّالثُ ، ظاهِرُ قوْلِه : فيُطْعِمُ كلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا . أنَّه سَواءٌ كان مِنَ البُرِّ ، أو مِن غيرِه . وكذا هو ظاهِرُ الخِرَقِىِّ ، وأجْراه ابنُ مُنَجَّى على ظاهِرِه ، وشرَح عليه ، ولم يتعرَّضْ إلى غيرِه . وقال الشَّارِحُ : والأَوْلَى أنَّه لا يُجْزِئُ مِن غيرِ البُرِّ أقَلُّ مِن نِصْفِ صَاعٍ ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ فى مَوْضِعٍ بأقَلَّ مِن ذلك فى طُعْمَةِ المَساكِينِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَنْصُوصُ والمَشْهورُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُحَرَّرِ » . قلتُ : وهو المذهبُ المَنْصُوصُ . الرَّابعُ ، ظاهِرُ قوْلِه أيضًا : أو يصُومُ عن كُلِّ مُدٍّ يوْمًا . أنَّه سَواءٌ كان مِنَ البُرِّ أو مِن غيرِه . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أيضًا . وتابَعه فى « الإرْشَادِ » ، و « الجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « الإيضَاحِ » . وقدَّمه فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » . وهو رِوايَةٌ أثْبتَها بعضُ الأصحابِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، أنَّه يصُومُ عن طَعامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْـرَى » ، و « الحاوِيَيْن » .

فوائد ؛ الأُولَى ، أطْلَقَ الإمامُ أحمدُ فى رِوايَةٍ عنه ، فقالَ : يصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وأطْلَقَ فى رِوايَةٍ أُخْرَى ، [١/ ٢٨٦ظ] فقالَ : يصُومُ عن كُلِّ مُدَّيْن يَوْمًا . فنَقل المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، عنِ القاضى ، أنَّه قال : المَسْأَلةُ رِوايَةٌ واحِدةٌ . وحمَل رِوايَةَ المُدِّ على البُرِّ ، ورِوايَةَ

الشرح الكبير

واحِدَةٌ ، واليَوْمُ عن مُدِّ بُرٍّ ، أو نِصْفِ صاعٍ مِن غيرِه . وكَلامُ أحمدَ فى الرِّوايَتَيْن مَحْمولٌ على اخْتِلافِ الحالَيْن ؛ لأنَّ صَوْمَ اليَوْمِ مُقابِلُ إطْعامِ المِسْكِينِ ، وإطْعامُ المِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصْفُ صاعٍ مِن غيرِه ، ولأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ اليَوْمَ فى كَفّارَةِ الظِّهارِ فى مُقابَلَةِ إطْعامِ المِسْكِينِ ، فكذا هٰهُنا . ورَوَى أبو ثَوْرٍ ، أنَّ كَفّارَةَ الصَّيْدِ مِن الإطْعامِ والصِّيامِ مِثْلُ كَفّارَةِ الآدَمِىِّ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ رَضِىَ اللهُ عنهما . ولَنا ، أنَّه جَزاءٌ عن مُتْلَفٍ ، فاخْتَلَفَ باخْتِلافِه ، كبَدَلِ مالِ الآدَمِىِّ . ولأنَّ الصحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، حينَ قَضَوْا فى الصَّيْدِ قَضَوْا فيه مُخْتَلِفًا .

فصل : فإن بَقِىَ مِن الطَّعامِ ما لَا يَعْدِلُ يَوْمًا ، كدُونِ المُدِّ ، صام عنه يومًا كامِلًا . كذلك قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وحَمّادٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَهم ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يَتَبَعَّضُ ، فيَجِبُ تَكْمِيلُه . ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى الصِّيامِ . وبه قال الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحانَه أمَرَ به مُطْلَقًا ، فلا يَتَقَيَّدُ بالتَّتابُعِ مِن غيرِ دَلِيلٍ .

الإنصاف

المُدَّيْن على غيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : والذى رأَيْتُه فى رِوايَتَىِ القاضى ، أنَّ حَنْبلًا ، وابنَ مَنْصُورٍ نقَلا عنه ، أنَّه يصُومُ عن كُلِّ نِصفِ صَاعٍ يَوْمًا . وأنَّ الأَثْرَمَ نقَل فى فِدْيَةِ الأَذَى ، عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وعن نِصْفِ صَاعٍ ، تَمْرًا أو شَعِيرًا ، يَوْمًا . قال : وهو اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ، وأبى بَكْرٍ . قال : ويُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ قوْلُه : عن كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . على أنَّ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعيرِ ، لا مِنَ البُرِّ . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعلى هذا ، فإحْدَى الرِّوايتَيْن مُطْلَقَةٌ ، والأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ ، [1]لا أنَّ[1]

(١ - ١) فى الأصل ، ط : « لأن » .

الشرح الكبير

ولا يَجُوزُ أن يَصُومَ عن بعضِ الجَزاءِ، ويُطْعِمَ عن بَعْضٍ. نَصَّ عليه أحمدُ. وبه قال الشافعيُّ، والثَّوْرِيُّ[1]، وإسْحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المُنْذِرِ. وجَوَّزَه محمدُ بنُ الحسنِ، إذا عَجَز عن بعضِ الإطْعامِ. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّها كَفّارَةٌ واحِدَةٌ، فلم يَجُزْ فيها ذلك، كسائِرِ الكَفّاراتِ.

فصل: وإن كان ممّا لا مِثْلَ له مِن الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ قاتِلُهُ، بينَ أن يَشْتَرِىَ بقِيمَتِه طَعامًا، فيُطْعِمَه للمَساكِينِ، وبينَ أن يَصُومَ، لتَعَذُّرِ المِثْلِ. وهل يَجُوزُ إخْراجُ القِيمَةِ؟ فيه احْتِمالان؛ أحَدُهما، لا يَجُوزُ. وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ، فإنَّه قال: إذا أصاب المُحْرِمُ صَيْدًا، ولم يُصِبْ له عَدْلَ حُكْمٍ عليه، قَوَّمَ طَعامًا، إن قَدَر على طَعامٍ، وإلَّا صام لكلِّ نصْفِ صاعٍ يومًا. هكذا يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ. ولأنَّه جَزاءُ صَيْدٍ، فلم يَجُزْ إخْراجُ القِيمَةِ فيه، كالذى له مِثْلٌ، ولأنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَ بينَ ثَلاثَةِ

الإنصاف

الرِّوايتَيْن مُطْلَقَتان. وإذنْ يَسْهُلُ الحَمْلُ. وكذلك قطَع أبو البَرَكاتِ وغيرُه، إلى أنَّ عَزْوَ ذلك إلى الخِرَقِىِّ. وفيه نظَرٌ. انتهى. وقال فى «الفُروعِ»: فأقَرَّ بعضُ الأصحابِ النَّصَّيْن على ظاهِرِهما، وحمَل بعضُ الأصحابِ ذلك على ما سبَق، يعْنِى، حمْلَ رِوايَةِ المُدِّ على البُرِّ، ورِوايَةِ المُدَّيْن على غيرِه. قال: وهو أظْهَرُ. انتهى. الثَّانيةُ، لو بَقِىَ مِنَ الطَّعامِ ما لا يعْدِلُ يَوْمًا، صامَ عنه يَوْمًا. نصَّ عليه؛ لأنَّه لا يتَبَعَّضُ. الثَّالثةُ، لا يجِبُ التَّتابُعُ فى هذا الصِّيامِ، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه؛ للآيَةِ. الرَّابعةُ، لا يجوزُ أنْ يصُومَ عن بعضِ الجَزاءِ، ويُطْعِمَ عن بعضِه. نصَّ عليه، ولا أعلمُ فيه خِلافًا.

---

(1) سقط من: م.

المقنع

[٦٦ظ] **فَصْلٌ** : الضَّرْبُ الثَّانِى عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ ، فَيَجِبُ الْهَدْىُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، أَجْزَأَهُ ،

الشرح الكبير

أشْياءَ ، ليس منها القِيمَةُ ، فإذا عَدِم أحَدَ الثَّلاثَةِ ، يَبْقَى التَّخْيِيرُ بينَ الشَّيْئَيْن الباقِيَيْن ، فأمّا إيجابُ شيءٍ غيرِ المَنْصُوصِ عليه فلا . والثّانِى ، يَجُوزُ إخْراجُ القِيمَةِ ؛ [٥٩/٣ ظ] لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال لكَعْبٍ : ما جَعَلْتَ على نَفْسِك ؟ قال : دِرْهَمَيْن . قال : اجْعَلْ ما جَعَلْتَ على نَفْسِك[1] . وقال عَطاءٌ : فى العُصْفُورِ نِصْفُ دِرْهَمٍ . وظاهِرُه إخْراجُ الدَّراهِمِ الواجِبَةِ . وعنه ، أنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ على التَّرْتِيبِ . وقد ذَكَرْناه .

فصل : قال رَضِىَ اللهُ عنه : (الضَّرْبُ الثّانِى على التَّرْتِيبِ ، وهو ثَلاثَةُ أنْواعٍ ؛ أحَدُها ، دمُ المُتْعَةِ والقِرانِ ، فيَجِبُ الهَدْىُ ، فإن لم يَجِدْ ، فصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فى الحَجِّ ، والأفْضَلُ أن يَكُونَ آخِرُها يومَ عَرَفَةَ ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَع إلى أهْلِه ، وإن صامَها قبلَ ذلك ، أجْزَأه) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى وُجُوبِ الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ والقارِنِ ، وقد ذَكَرْناه فيما مَضَى ، وذَكَرْنا شُرُوطَ وُجُوبِ الدَّمِ ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَع إلى أهْلِه ؛

الإنصاف

قوله : الضَّرْبُ الثّانِى على التَّرْتِيبِ ، وهو ثَلاثَةُ أنواعٍ ؛ أحَدُها ، دَمُ المُتْعَةِ والقِرانِ ، فيَجِبُ الهَدْىُ . ولا خِلافَ فى وُجوبِه ، وقد تقدَّم وَقْتُ وُجوبِه ، ووَقْتُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .

الشرح الكبير

لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] . وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ على الهَدْيِ فى مَوْضِعِه ، فمتى عَدِمَه فى مَوْضِعِهِ ، جاز له الانْتِقالُ إلى الصِّيامِ ، وإن كان قادِرًا عليه فى بَلَدِه ؛ لأنَّ وُجُوبَه مُوَقَّتٌ ، فاعْتُبِرَت له القُدْرَةُ عليه فى مَوْضِعِه ، كالماءِ فى الطَّهارَةِ ، إذا عَدِمَه فى مَكانِه انْتَقَلَ إلى التُّرابِ .

فصل : ولكلِّ واحِدٍ مِن صَوْمِ الثَّلاثَةِ والسَّبْعَةِ وَقْتان ؛ وَقْتُ اسْتِحْبابٍ ، وَوَقْتُ جَوازٍ . فأمّا الثَّلاثَةُ ، فالأفْضَلُ أن يَكُونَ آخِرُها يَوْمَ عَرَفَةَ . يُرْوَى ذلك عن عَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، والشَّعْبِىِّ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعَلْقَمَةَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه يَصُومُهُنَّ ما بينَ إهْلالِه بالحَجِّ ويَوْمِ عَرَفَةَ . وظاهِرُ هذا أنَّه يَجْعَلُ آخِرَها يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ لأنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ غيرُ مُسْتَحَبٍّ . وذَكَر القاضى فى « المُجَرَّدِ » ذلك مَذْهَبُ أحمدَ . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ما ذَكَرْناه أوَّلًا ، وإنَّما أوْجَبْنا له صَوْمَ

الإنصاف

ذبْحِه ، فى بابِ الإحْرامِ ، عندَ قَوْلِه : ويَجِبُ على القَارِنِ والمُتَمَتِّعِ دَمُ نُسُكٍ ، فإنْ لم يَجِدْه – يعْنِى ، فى مَوْضِعِه ، فلو وجَدَه فى بَلَدِه ، أو وجَد مَن يُقْرِضُه ، فهو كمَن لم يَجِدْه . نصَّ عليه – فصِيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ فى الحَجِّ ، والأفْضَلُ أن يكونَ آخِرُها يَوْمَ عَرَفَةَ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، منهم القاضى فى « التَّعْلِيقِ » . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ عن أحمدَ ، وعليه أصحابُه .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

يَوْمِ عرَفَةَ هـٰهُنا لمَوْضِعِ الحاجَةِ . وعلى هذا القَوْلِ ، يُسْتَحَبُّ له تَقْدِيمُ الإحْرامِ بالحَجِّ قبلَ يَوْمِ التَّروِيَةِ ؛ ليَصُومَها فى الحَجِّ ، فإن صام منها شَيْئًا قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ ، جاز . نَصَّ عليه . فأمّا وَقْتُ جَوازِ صِيامِها ، فإذا أحْرَمَ بالعُمْرَةِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وعن أحمدَ : إذا حَلَّ مِن العُمْرَةِ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : لا يَجُوزُ إلَّا بعدَ الإحْرامِ بالحَجِّ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولُ إسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . ولأنَّه صِيامٌ واجِبٌ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُه على وَقْتِ وُجُوبِه، كسائِرِ الصِّيامِ الواجِبِ. ولأنَّ ما قَبْلَه وَقْتٌ لا [٣/٦٠و] يَجُوزُ فيه المُبْدَلُ، فلم يَجُزْ فيه البَدَلُ، كقَبْلِ الإحْرامِ بالعُمْرَةِ. وقال الثَّوْرِىُّ والأوْزاعِىُّ : يَصُومُهُنَّ مِن أوَّلِ العَشْرِ إلى يوم عَرَفَةَ . ولَنا ، أنَّ إحْرامَ العُمْرَةِ أحَدُ إحْرامَىِ التَّمَتُّعِ ، فجاز الصَّوْمُ بعدَه ، كإحْرامِ الحَجِّ . وأمّا قَوْلُه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . فقِيلَ : مَعْناه فى أشْهُرِ الحَجِّ ، فإنَّه لابُدَّ فيه مِن إضْمارٍ ، إذا كان الحَجُّ أفْعالًا لا يُصامُ فيها ، إنَّما يُصامُ فى وَقْتِها ، أو فى أشْهُرِها ، فهو كقَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾[1]. وأمّا تَقْدِيمُه على وَقْتِ الوُجُوبِ، فيَجُوزُ إذا وُجِدَ السَّبَبُ،

الإنصاف

وعلَّلَ بالحاجَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وفيه نظَرٌ . وعنه ، الأفْضَلُ أنْ يكونَ آخِرُها يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وذكَرَها القاضى فى « المُجَرَّدِ » . ذلك مذهَبُ أحمدَ ، وإليه مَيْلُ صاحِبِ « الفُروعِ » . فعلى المذهبِ ، قال المُصَنِّفُ وغيرُه : يُقدِّمُ الإحْرامَ على يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، فيُحْرِمُ يَوْمَ السَّابعِ . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، يُحْرِمُ يَوْمَ السَّادِسِ .

---

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

الشرح الكبير

كتَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ على الحِنْثِ وزُهُوقِ النَّفْسِ ، وأمّا كَوْنُه بَدَلًا فلا يُقَدَّمُ على المُبْدَلِ ، فقد ذَكَرْنا رِوايَةً فى جَوازِ تَقْدِيمِ الهَدْىِ على الإِحْرامِ بالحَجِّ ، فكذلك الصومُ .

فصل : فأمّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ على إحْرامِ العُمْرَةِ ، فلا يَجُوزُ . لا نَعْلَمُ قائِلًا بجَوازِه . إلَّا رِوايَةً عن أحمدَ ، حَكاها بعضُ الأصحابِ ، وليس بشىءٍ ؛ لأنَّه تَقْدِيمُ الصومِ على سَبَبِه ووُجُوبِه ، ومُخالِفٌ لقولِ أهْلِ العِلْمِ . وأحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، يُنَزَّهُ عن هذا . وأمّا السَّبْعَةُ فلها وَقْتان ؛ وَقْتُ اخْتِيارٍ ، وَوَقْتُ جوازٍ ، أمّا وَقْتُ الاخْتِيارِ فإذا رَجَع إلى أهْلِه ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ،

الإنصاف

قلتُ : فيكونُ مُسْتَثْنًى مِن قوْلِهم : يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ الذى حَلَّ ، الإِحْرامُ بالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فيُعايَى بها .

فوائد ؛ الأُولَى ، يجوزُ تقْديمُ صِيامِ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ بإحْرامِ العُمْرَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أشْهَرُ . وفى كلامِ المُصَنِّفِ إيماءٌ إليه ؛ لقَوْلِه : والأَفْضَلُ أنْ يكونَ آخِرُها يَوْمَ عرَفَةَ . وعنه ، يصُومُها إذا حَلَّ مِنَ العُمْرَةِ . الثَّانيةُ ، لا يجوزُ صَوْمُها قبلَ الإِحْرامِ بالعُمْرَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يجوزُ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ فى أشْهُرِ الحَجِّ . ونقَلَه الأَثْرَمُ ، فَيَكُونُ السَّبَبَ . قال ابنُ عَقِيلٍ : أحَدُ نُسُكَىِ التَّمَتُّعِ ، فجازَ تقْدِيمُها عليه ، كالحَجِّ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، عن هذه الرِّوايَةِ : وليس بشىءٍ ، وأحمدُ مُنَزَّهٌ عن هذه المُخالَفَةِ لأهْلِ العِلْمِ . الثَّالثةُ ، وَقْتُ وُجوبِ صَوْمِ الأيَّامِ الثَّلاثَةِ ، وَقْتُ وُجوبِ الهَدْىِ ، على ما تقدَّم فى بابِ الإِحْرامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ذكَرَه الأصحابُ ؛

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فِى الْحَجِّ ، وسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وأمّا وَقْتُ الجَوازِ ، فإذا مَضَتْ أيّامُ التَّشْرِيقِ ، قال الأثْرَمُ : سُئِلَ أحمدُ : هل يَصُومُ بالطَّرِيقِ أو بمَكَّةَ ؟ قال : كيف شاء . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ . وعن عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ : يَصُومُها فى الطَّرِيقِ . وهو قولُ إسْحاقَ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : يَصُومُها إذا رَجَع إلى أهْلِه ؛ للخَبَرِ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولٌ للشافعىِّ . وله قولٌ كقَوْلِنا ، وكقَوْلِ إسْحاقَ . ولَنا ، أنَّ كلَّ صَوْمٍ لَزِمَه وجاز فى وَطَنِه ، جاز قبلَ ذلك ، كسائِرِ الفُرُوضِ ،

الإنصاف

لأنَّه بدَلٌ كسائِرِ الأبدالِ . وقال القاضى : وعندَنا يجبُ إذا أحْرَمَ بالحَجِّ . وقد قال أحمدُ فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وسِنْدِىٍّ ، عن صِيامِ المُتْعَةِ ، متى يجِبُ ؟ قال : إذا عقَد الإحْرامَ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال القاضى أيضًا : لا خِلافَ أنَّ الصَّوْمَ يتَعَيَّنُ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، بحيثُ لا يجوزُ تأْخِيرُه إليه ، بخِلافِ الهَدْىِ . انتهى . الرَّابعةُ ، ذكَر القاضى ، وأصحابُه ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرُهم ، إنْ أخَّر صِيامَ أيَّامِ التَّشْريقِ والأيَّامِ الثَّلاثَةِ إلى يَوْمِ النَّحْرِ ، فقَضاءٌ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه مَبْنِىٌّ على مَنْعِ صِيامٍ ، وإلَّا كان أداءً . ولعَلَّ فى كلامِ صاحِبِ « الفُروعِ » : مَبْنِىٌّ على عدَمِ مَنْعِ صِيامِ أيَّامِ التَّشْريقِ . بزِيادَةِ « عدَمِ » ، وبها يتَّضِحُ المَعْنَى .

قوله : وسَبْعَةٍ إذا رجَع إلى أهْلِه ، وإنْ صامَ قبلَ ذلك ، أجْزَأ . يعْنِى ، بعدَ إحْرامِه بالحَجِّ ، لكنْ لا يجوزُ صَوْمُها فى أيَّامِ التَّشْريقِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ؛

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

المقنع فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى . وَعَنْهُ ، لَا يَصُومُهَا ، وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح الكبير وأمّا الآيَةُ ، فإنَّ اللهَ سُبْحانَه جَوَّزَ له تَأْخِيرَ الصِّيامِ الواجِبِ ؛ تَخْفِيفًا عنه ، فلا يَمْنَعُ ذلك الإِجْزاءَ قَبلَه ، كتَأْخِيرِ صَوْمِ رمضانَ فى السَّفَرِ والمَرَضِ ، بقَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] . لأَنَّ الصَّوْمَ وُجِدَ مِن أَهْلِه بعدَ وُجُودِ سَبَبِه ، فأَجْزأَ ، كصَوْمِ المُسافِرِ والمَرِيضِ .

١٢١٦ – مسألة : (فإن لم يَصُمْ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، صام أَيَّامَ مِنًى . وعنه ، لا يَصُومُها ، ويَصُومُ بعدَ ذلك عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وعليه دَمٌ) إذا لم يَصُمِ المُتَمَتِّعُ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ فى الحَجِّ ؛ فإنَّه يَصُومُها بعدَ ذلك . وبهذا قال علىٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، وعائشةُ ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، [٦٠/٣ ظ] وأصحابُ الرَّأْىِ . ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ : إذا فاته الصومُ فى العَشْرِ ،

الإنصاف لبَقاءِ أعْمالِ الحَجِّ . قالَه فى « الفُروعِ » . ويجوزُ صَوْمُها بعدَ أيَّامِ التَّشْريقِ . يعْنِى ، إذا كان قد طَافَ طَوافَ الزِّيارَةِ . قالَه القاضى . والمُرادُ بقَوْلِه : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . يعنى ، مِن عَمَلِ الحَجِّ ؛ لأَنَّه المذكُورُ ، ومُعْتَبَرٌ لجَوازِ الصَّوْمِ .

قوله: فإن لم يَصُمْ [١/٢٨٧و] قبلَ يومِ النَّحْرِ – يعْنِى، الأيَّامَ الثَّلاثَةَ – صَامَ أيَّامَ مِنًى . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى بابِ أقْسامِ النُّسُكِ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، وصحَّحَه فى « الفَائقِ » . وعنه ، لا يصُومُها . وتقدَّم

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

الشرح الكبير

لم يَصُمْ بعدَه ، واستَقَرَّ الهَدْىُ فى ذِمَّتِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ، قال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . ولأنَّه بَدَلٌ مُوَقَّتٌ ، فيَسْقُطُ بخُرُوجِ وَقْتِه ، كالجُمُعَةِ . ولَنا ، أنَّه صومٌ واجِبٌ ، فلم يَسْقُطْ بخُرُوجِ وَقْتِه ، كصَوْمِ رمضانَ . والآيَةُ تَدُلُّ على وُجُوبِه فى الحَجِّ ، لا على سُقُوطِه ، والقياسُ مُنْتَقِضٌ بصَوْمِ الظِّهارِ ، إذا قَدَّمَ المَسِيسَ عليه ، والجُمُعَةُ ليست بَدَلًا ، إنَّما هى الأصْلُ ، وإنَّما سَقَطَتْ لأنَّ الوَقْتَ جُعِلَ شَرْطًا لها ، كالجَماعَةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَصُومُ أيَّامَ مِنًى . وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، وعُرْوَةَ ، وعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، وإسْحاقَ ، والشافعىِّ فى القَدِيمِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، وعائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يَجِدِ الهَدْىَ . رَواه البخارىُّ[1] . وهذا يَنْصَرِفُ إلى تَرْخِيصِ

الإنصاف

ذلك مع زِيادَةٍ حسَنَةٍ فى أَواخِرِ بابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وذُكِرَ مَن قدَّم وأطْلَق وصحَّح . فعلى القَوْلِ بأنَّه يصُومُ أيَّامَ مِنًى ، وصامَها ، فلا دَمَ عليه . جزَم به جماعَةٌ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : لعَلَّه مُرادُ القاضى وأصحابِه ، وصاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم ، بتأْخيرِ الصَّوْمِ عن أيَّامِ الحَجِّ .

وقوْلُه : ويَصومُ بعدَ ذلك عَشَرَةَ أيَّامٍ ، وعليه دَمٌ . يعْنِى ، إذا قُلْنا : لا يَجُوزُ صَوْمُ أيَّامِ مِنًى . وكذا لو قُلْنا : يجوزُ صَوْمُها . ولم يَصُمْها ، فقدَّم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ عليه دَمًا على هذه الرِّوايَةِ . وهذا إحْدَى الرِّواياتِ . جزَم به فى « الإفاداتِ » ،

---

(١) فى : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

المقنع وَعَنْهُ ، إِنْ تَرَكَ الصَّوْمَ لِعُذْرٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح الكبير رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بصِيامِ هذه الأيّامِ الثَّلاثَةِ فى الحَجِّ ، ولم يَبْقَ مِن الحَجِّ إلَّا هذه الأيّامُ ، فيَتَعَيَّنُ الصومُ فيها ، فإذا صام هذه الأيّامَ ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن صام قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخرَى ، أنَّه لا يَصُومُ أيّامَ مِنًى . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن صومِ سِتَّةِ أيّامٍ ، ذَكَر منها أيّامَ التَّشْرِيقِ[1] ، ولأنَّها لا يَجُوزُ فيها صَوْمُ النَّفْلِ ، فلا يَصُومُها عن الفَرْضِ ، كيَوْمِ النَّحْرِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ يَصُومُ بعدَ ذلك عَشْرَةَ أيّامٍ . وكذلك الحُكْمُ إذا قُلْنا بصَوْمِ أيّامِ مِنًى ، فلم يَصُمْها . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى وُجُوبِ الدَّمِ عليه ، فعنه ، عليه دَمٌ ؛ لأنَّه أخَّرَ الواجِبَ مِن مَناسِكِ الحَجِّ عن وَقْتِه ، فلَزِمَه دَمٌ ، كَرَمْيِ الجِمارِ ، ولا فَرْقَ بينَ المُؤَخِّرِ لعُذْرٍ أو لغَيْرِه ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال القاضى : إنَّما يَجِبُ الدَّمُ إذا أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ ، [2]فإن أخَّرَه لعُذْرٍ[2] ، فليس عليه إلَّا قَضاؤُه ؛ لأنَّ الدَّمَ الذى

الإنصاف و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ »[3] . واخْتارَها الخِرَقِىُّ ، وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » . وعنه ، إنْ ترَكَ الصَّوْمَ لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه إلَّا قَضاؤُه ، وإنْ ترَكَه لغيرِ عُذْرٍ ، فعليه مع فِعْلِه دَمٌ . اخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، فى

---

(1) تقدم تخريجه فى ٧/٥٤٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) سقط من : ط .

المقنع

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ أَخَّرَ الْهَدْىَ أَوِ الصَّوْمَ لِعُذْرٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ أَخَّرَ الْهَدْىَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ آخَرُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . قَالَ : وَعِنْدِى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الصَّوْمِ دَمٌ بِحَالٍ ، وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِى الصِّيَامِ .

الشرح الكبير

هو المُبْدَلُ ، لو أخَّرَه لعُذْرٍ لم يَكُنْ عليه دَمٌ لتَأْخِيرِه ، فالبَدَلُ أوْلَى . ورُوِىَ ذلك عن أحمدَ .

١٢١٧ – مسألة : (وقال أبو الخَطّاب : إن أخَّر الصَّوْمَ أو الهَدْىَ لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه إلَّا قضاؤه ، وإن أخَّرَ الهَدْىَ لغَيْرِ عُذْرٍ ، فهل يَلْزَمُه دَمٌ آخَرُ ؟ على رِوايَتَيْن . قال : وعندى أنَّه لا يَلْزَمُه مع[1] الصَّوْمِ دَمٌ بحالٍ ، ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى الصيامِ) إذا أخَّرَ الهَدْىَ الواجِبَ لعُذْرٍ ، مِثْلَ أن

الإنصاف

المَعْذُورِ دُونَ غيرِه . وقدَّم ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، أنه إنْ ترَكَه لغيرِ عُذْرٍ ، عليه دَمٌ ، وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن فى المَعْذُورِ . وعنه ، لا يَلْزَمُه دَمٌ بحالٍ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، كما قالَه المُصَنِّفُ عنه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى التى نَصَّها القاضى فى « تَعْلِيقِه » . وأطْلَقهُنَّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكَافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفُروعِ » . وقال : التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ . وأطْلَقَ الخِلافَ فى غيرِ المَعْذُورِ ، فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » . وأمَّا تأْخِيرُ الهَدْىِ عن أيَّامِ النَّحْرِ ، فهل يَلْزَمُه فيه دَمٌ أمْ لا ، أمْ يَلْزَمُه مع عدَمِ العُذْرِ ، ولا يَلْزَمُه مع العُذْرِ ؟ فيه الرِّواياتُ المُتقَدِّمةُ فى الدَّمِ .

---

(١) فى م : « من » .

الشرح الكبير

ضاعَتْ نَفقَتُه ، فليس عليه إلَّا قَضاؤُه ، كسائِرِ الهَدايا الواجِبَةِ . وإن أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، ليس عليه إلَّا قَضاؤه ، كسائِرِ الهَدايا . والثَّانِيَةُ ، عليه هَدْىٌ آخَرُ ؛ لأنَّه نُسُكٌ مُوَقَّتٌ ، فَلَزِمَه الدَّمُ بتَأْخِيرِه عن وَقْتِه ، كرَمْىِ الجِمارِ . قال أحمدُ : مَن تَمَتَّعَ ، فلم يُهْدِ إلى قابِلٍ ، يُهدى هَدْيَيْن . كذلك [٣/٦١ و] قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وأمَّا إذا أخَّرَ الصومَ ، فقد ذَكَرْنا أنَّه يَجبُ عليه الدَّمُ ، إذا كان تَأْخِيرُه لغيرِ عُذْرٍ . اخْتاره القاضى . وإن كان لعُذْرٍ ، ففيه رِوايتان . وعن أحمدَ رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّه لا يَلْزَمُه مع الصَّوْمِ دَمٌ بحالٍ . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ، ومَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ يَجِبُ القَضاءُ بفَواتِه ، فلم يَجِبْ بفَواتِه دَمٌ ، كصَوْمِ رَمضانَ .

الإنصاف

وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ؛ إحْداهُنَّ ، يَلْزَمُه دَمٌ مُطْلَقًا . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفَائقِ » . والثَّانية ، لا يَلْزَمُه دَمٌ بحالٍ سِوَى الهَدْىِ . وقدَّمه فى « إدْرَاكِ الغَايَةِ » . والثَّالثةُ ، إنْ أخَّرَه لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وصحَّحَه فى « الكُبْرَى » . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الكَافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، فى المَعْذُورِ دُونَ غيرِه . قلتُ : هذا المذهبُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أيضًا ، وُجوبُ الدَّمِ على غيرِ المَعْذُورِ . وأطْلَقَ الخِلافَ فى غيرِ المَعْذُورِ ، فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الكَافِى » ، و « الشَّرْحِ » . وحكَى جماعَةٌ الخِلافَ فى

الشرح الكبير

فصل : ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى صِيامِ التَّمَتُّعِ ، لا فى الثَّلاثَةِ ، ولا فى السَّبْعَةِ ، ولا التَّفْرِيقُ[1] . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لأنَّ الأمْرَ وَرَد بها مُطْلَقًا ، وذلك لا يَقْتَضِى جَمْعًا[2] ولا تَفْرِيقًا . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ وإسْحاقَ وغيرِهما . وقال بعضُ الشافعيَّةِ : إذا أخَّرَ الثَّلاثَةَ وصام السَّبْعَةَ ، فعليه التَّفْرِيقُ ؛ لأنَّه وَجَب مِن حيثُ الفِعْلُ ، وما وَجَب التَّفْرِيقُ فيه مِن حيثُ الفِعْلُ لا يَسْقُطُ بفَواتِ وَقْتِه ، كأفْعالِ الصلاةِ مِن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولَنا ، أنَّه صومٌ واجِبٌ ، فَعَلَه فى زَمَنٍ يَصِحُّ الصَّوْمُ فيه ، فلم يَجِبْ تَفْرِيقُه ، كسائرِ الصَّوْمِ ، ولا نُسَلِّمُ وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فى الأداءِ ، فإنَّه إذا صام أيَّامَ مِنًى ، وأتْبَعَها السَّبْعَةَ ، فما حَصَل التَّفْرِيقُ . وإن سَلَّمْنا وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فى الأداءِ ، فإنَّما كان مِن حيثُ الوَقْتُ ، فإذا فات الوَقْتُ سَقَط ، كالتَّفْرِيقِ بينَ الصلاتَيْن .

فصل : ووَقْتُ وُجُوبِ الصوم وَقْتُ وُجُوبِ الهَدْىِ ؛ لأنَّه بَدَلٌ عنه ،

الإنصاف

المَعْذُورِ وَجْهَيْن ، وفى غيرِ المَعْذُورِ رِوايتَيْن .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى الصِّيامِ . اعلمْ أنَّه لا يجبُ تَتابُعٌ ، ولا تَفْرِيقٌ فى الأيَّامِ الثَّلاثَةِ والسَّبْعَةِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ؛ لإطْلاقِ الأمْرِ ، ولا يجِبُ التَّفْريقُ ولا التَّتابُعُ بينَ الثَّلاثَةِ والسَّبْعَةِ إذا قضَى ، كسائرِ الصَّوْمِ . الثَّانيةُ ، لو ماتَ قبلَ الصَّوْمِ ، فحُكْمُه حُكْمُ صَوْمِ رَمَضانَ ، على ما سبَق ، تَمَكَّنَ منه أوْلا . نصَّ عليه .

---

(١) فى م : « فى التفريق » .

(٢) فى م: « حجًّا » .

المقنع وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَشَرَعَ فِيهِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ .

الشرح الكبير فأشْبَهَ سائِرَ الأبدالِ ، فإن قِيلَ : فكيفَ جَوَّزْتُم الانْتِقالَ إلى الصوم قبلَ زَوالِ وُجوبِ المُبْدَلِ ، فلم يَتَحقَّقِ العَجْزُ عن المُبْدَلِ ؛ لأنَّه إنَّما يَتَحقَّقُ العَجْزُ المُجوِّزُ للانْتِقالِ إلى المُبْدَلِ زمنَ الوُجُوبِ ، فكيفَ جَوَّزْتُم الصومَ قبلَ وُجُوبِه ؟ قُلْنا : إنَّما جَوَّزْنا له الانْتِقالَ إلى المُبْدَلِ ؛ بناءً على العَجْزِ الظّاهِرِ ، فإنَّ الظّاهِرَ مِن المُعْسِرِ اسْتِمْرارُ إعسارِه وعَجْزِه ، كما جَوَّزْنا التَّكْفِيرَ قبلَ وُجوبِ المُبْدَلِ ، وأمّا تَجْويزُ الصوم قبلَ وُجُوبِه ، فقد ذَكَرْناه .

١٢١٨ – مسألة : (ومتى وَجَب عليه الصومُ ، فشَرَعَ فيه ، ثم قَدَر على الهَدْيِ ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ إليه ، إلَّا أن يشاء) هذا قولُ الحسنِ ، وقَتادَةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ . وقال ابنُ أبِى نَجِيحٍ[1] ، وحَمّادٌ ،

الإنصاف قوله : ومتى وجَب عليه الصَّوْمُ فشرَع فيه ثم قدَر على الهَدْيِ ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ إليه ، إلَّا أنْ يَشاءَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وفى « الفُصُولِ » وغيرِه تخريجٌ ، يَلْزَمُه الانْتِقالُ إليه . وخرَّجُوه مِن اعْتِبارِ الأغْلَظِ فى الكَفَّارَةِ . وقال ابنُ الزَّاغُونِيِّ فى « وَاضِحِه » : إنْ فرَغه ثم قدَر يَوْمَ النَّحْرِ عليه ، نَحَره إنْ وجَب إذَنْ ، وإنَّ دَمَ القِرانِ يجِبُ بإحْرامٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال فى « القاعِدَةِ الخامِسَةِ » : لو كفَّرَ المُتَمَتِّعُ بالصَّوْمِ ، ثم قدَر على الهَدْيِ وَقْتَ وُجوبِه ، فصرَّح ابنُ الزَّاغُونِيِّ فى « الإقْناعِ » ، بأنَّه لا يُجْزِئُه الصَّوْمُ . وإطْلاقُ الأكْثَرِين يُخالِفُه ،

---

(١) أبو يسار ، عبد الله بن أبى نَجيح ، واسم أبيه يسار مولى الأخنس بن شريق الصحابى ، كان مفتى مكة بعد عطاء ، وأخذ التفسير عن مجاهد ، وكان أخص الناس به . مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة . انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٠ . سير أعلام النبلاء ٦/١٢٥ ، ١٢٦ .

المقنع

وَإِنْ وَجَبَ ، وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الِانْتِقَالُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىُّ : إن أيْسَرَ قبلَ أن يُكْمِلَ الثَّلاثَةَ ، فعليه الهَدْىُ ، فإن كَمَّلَ الثَّلاثَةَ ، صام السَّبْعَةَ . وقيلَ : متى قَدَر على الهَدْىِ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، انْتقَلَ إليه ، صام أو لم يَصُمْ ، وإن وَجَده بعدَ أن مَضَتْ أيّامُ النَّحْرِ ، أجْزَأه الصيامُ ، قَدَر على الهَدْىِ أو لم يَقْدِرْ ؛ لأنَّه قَدَر على المُبْدَلِ فى زَمَنِ وُجُوبِه ، فلم يُجْزِئْه [٦١/٣ ظ] البَدَلُ ، كما لو لم يَصُمْ . ولَنا ، أنَّه صومٌ دَخَل فيه لعَدَمِ الهَدْىِ ، فإذا وَجَد الهَدْىَ ، لم يَلْزَمْه الخُرُوجُ إليه ، كصَوْمِ السَّبْعَةِ . وعلى هذا يُخَرَّجُ الأصْلُ الذى قاسُوا عليه ، فإنَّه ما شرع فى الصيامِ . فأمّا إن اخْتارَ الانْتِقالَ إلى الهَدْىِ ، جاز ؛ لأنَّه أكْمَلُ .

١٢١٩ – مسألة : (وإن وَجَب ، و لم يَشْرَعْ ، فهل يَلْزَمُه الانْتِقالُ ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهما ، لا يَلْزَمُه الانْتِقالُ إليه . قال فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ : إذا لم يَصُمْ فى الحَجِّ ، فلْيَصُمْ إذا رَجَع ، ولا يَرْجِعُ إلى الدَّمِ ، قد انْتَقَلَ فَرْضُه إلى الصيامِ ؛ وذلك لأنَّ الصيامَ اسْتَقَرَّ فى ذِمَّتِه لوُجُوبِه حالَ وُجُودِ السَّبَبِ المُتَّصِلِ بشَرْطِه ، وهو عَدَمُ الهَدْىِ . والثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُه الانْتِقالُ إليه .

الإنصاف

بل وفى كلامِ بعضِهم تصْريحٌ به .

قوله: وإن وجَب، و لم يَشْرَعْ فيه، فهل يَلْزَمُه الانْتِقالُ؟ على رِوايتَيْن. وأطْلَقهما فى « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم ؛ إحداهما ، لا يَلْزَمُه . وهى المذهبُ . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ » : هذه المذهبُ . انتهى . وصحَّحه فى « الهِدايَةِ » ،

الشرح الكبير

قال يَعْقُوبُ : سَأَلْتُ أحمدَ عن المُتَمَتِّعِ إذا لم يَصُمْ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؟ قال : عليه هَدْيانِ ، يَبْعَثُ بهما إلى مَكَّةَ . أَوْجَبَ عليه الهَدْىَ الأصْلِىَّ لتَأْخِيرِ الصومِ عن وَقْتِه ؛ لأنَّه قَدَر على المُبْدَلِ قبلَ شُرُوعِه فى البَدَلِ ، فَلَزِمَه الانْتِقالُ إليه ، كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَد الماءَ .

فصل : ومَن لَزِمَه صومُ المُتْعَةِ ، فمات قبلَ أن يَأْتِىَ به لعُذْرٍ مَنَعَه الصومَ ، فلا شيءَ عليه . وإن كان لغيرِ عُذْرٍ ، أطْعَمَ عنه ، كما يُطْعِمُ عن صومِ رمضانَ ؛ لأنَّه صومٌ وَجَب بأصْلِ الشَّرْعِ ، أشْبَهَ صومَ رمضانَ .

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَلْزَمُه ، كالمُتَيَمِّمِ يجِدُ الماءَ . صحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، والقاضى المُوَفَّقُ (1) فى « شَرْحِ المَناسِكِ » (1) . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الخِرَقِىِّ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ؛ لأنَّهم قالوا : لا يَلْزَمُه الانْتِقالُ [287/1ظ] بعدَ الشُّروعِ . قال فى « التَّلْخِيصِ » : ومَبْنَى الخِلافِ ، هل الاعْتِبارُ فى الكفَّاراتِ بحالِ الوُجوبِ ، أو بأَغْلَظِ الأحْوالِ ؟ فيه رِوايَتان . انتهى . قلتُ : المذهبُ ، الاعْتِبارُ فى الكفَّاراتِ بحالِ الوُجوبِ . كما يأْتِى فى كلامِه فى كفَّارَةِ الظِّهارِ مُحَرَّرًا . فعلى المذهبِ ، لو قدَر على الشِّراءِ بثَمَنٍ فى الذِّمَّةِ ، وهو مُوسِرٌ فى بَلَدِه ، لم يَلْزَمْه ذلك ، بخِلافِ كفَّارَةِ الظِّهارِ واليَمِينِ وغيرِهما . قالَه فى « القَواعِدِ » .

فائدة : قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، فى « القاعِدَةِ السَّادِسَةَ عشَرَ » : إذا عَدِمَ هَدْىَ المُتْعَةِ ووَجبَ الصِّيامُ عليه ، ثم وجَد الهَدْىَ قبلَ الشُّروعِ فيه ، فهل يجِبُ عليه

(1 - 1) زيادة من : ش .

المقنع

النَّوْعُ [٦٧و] الثَّانِي ، الْمُحْصَرُ ، يَلْزَمُهُ الْهَدْىُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ .

الشرح الكبير

١٢٢٠ – مسألة : (النَّوْعُ الثّانِي ، المُحصَرُ ، يَلْزَمُه الهَدْىُ ، فإن لم يَجِدْ ، صام عَشَرَةَ أيّامٍ ، ثمّ حَلَّ) لا خِلافَ فى وُجُوبِ الهَدْيِ على المُحْصَرِ ، وقد دَلَّ عليه قَوْلُه تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾(١) . فإن لم يَجِدِ الهدْىَ صام عَشَرَةَ أيّامٍ ، ثم حَلَّ ، قِياسًا على هَدْيِ المُتَمَتِّعِ ، وليس له التَّحَلُّلُ قبلَ ذلك ، وفيه اخْتِلافٌ ، نَذْكُرُه فى بابِ الإحْصارِ ، إن شاء الله تعالى .

الإنصاف

الانْتِقالُ أم لا ؟ يَنْبَنِي على أنَّ الاعْتِبارَ فى الكفَّاراتِ بحالِ الوُجوبِ ، أو بحالِ الفِعْلِ ، وفيه رِوايَتان . وقالَه فى « التَّلْخِيصِ » . فإنْ قُلْنا : بحالِ الوُجوبِ ، صارَ الصَّوْمُ أصْلًا ، لا بدَلًا . وعلى هذا ، فهل يُجْزِئُه فِعْلُ الأصْلِ ، وهو الهَدْىُ ؟ المَشْهورُ ، أنَّه يُجْزِئُه . وحكَى القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » ، عن ابنِ حامِدٍ ، أنَّه لا يُجْزِئُه . قلتُ : يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ فى أثْناءِ الظِّهارِ الخِلافُ فى ذلك ، وأنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، الاعْتِبارُ بحالِ الوُجوبِ .

قوله : النَّوْعُ الثَّانى ، المُحْصَرُ ، يَلْزَمُه الهَدْىُ ، فَإِنْ لم يَجِدْ ، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ ، ثم حَلَّ . اعلمْ أنَّه إذا أُحْصِرَ عنِ البَيْتِ بعَدُوٍّ ، فله التَّحَلُّلُ ، بأَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وُجوبًا مَكانَه ، ويجوزُ أنْ يَنْحرَه فى الحِلِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَنْحَرُه فى الحَرَمِ . وعنه ، يَنْحَرُه المُفْرِدُ والقارِنُ يَوْمَ النَّحْرِ . ويأْتِى ذلك فى قوْلِه : ودَمُ الإحْصارِ يُخرِجُه حيْثُ أُحْصِرَ . فإنْ لم يَجِدِ الهَدْىَ ، صامَ عَشَرَةَ

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

المقنع

النَّوْعُ الثَّالِثُ ، فِدْيَةُ الْوَطْءِ ، تَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةً فِى الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ؛ كَدَمِ الْمُتْعَةِ ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ بِهِ .

الشرح الكبير

١٢٢١ – مسألة : (النَّوْعُ الثَّالِثُ ، فِدْيَةُ الوَطْءِ ، تَجِبُ به بَدَنَةٌ ، فإن لم يَجِدْ ، صام عَشَرَةَ أيَّامٍ ؛ ثلاثةً فى الحَجِّ ، وسَبْعةً إذا رَجَع ، كدَمِ المُتْعَةِ ؛ لقَضاءِ الصحابَةِ) رَضِىَ اللهُ عنهم (به) وقد ذَكَرْناه فى البابِ الذى قَبْلَه . قاله عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ . رَواه عنهم الأَثْرَمُ[1] . و لم يَظْهَرْ لهم فى الصحابَةِ مُخَالِفٌ ، فيَكُونُ إجْماعًا ، فيَكُونُ بَدَلُه مَقِيسًا على بدَلِ دَمِ المُتْعَةِ . هذا هو الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ ؛ لأنَّا إنَّما أوْجَبْنا البَدَنَةَ بقولِ الصحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فكذلك فى بَدَلِها .

الإنصاف

أيَّامٍ بالنِّيَّةِ ، ثم حَلَّ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونقَله الجماعةُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ولا إطْعامَ فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، بلَى . وقال الآجُرِّىُّ : إنْ عَدِمَ الهَدْىَ مَكانَه قَوَّمَه طَعامًا ، وصامَ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وحَلَّ . قال : وأُحِبُّ أنْ لا يحِلَّ حتى يصُومَ إنْ قدَر ، فإنْ صَعُبَ عليه ، حَلَّ ثم صامَ . ويأْتِى حُكْمُ الفَواتِ قرِيبًا ، وتأْتِى أحْكامُ المُحْصَرِ فى بابِه بأَتَمَّ مِن هذا .

قوله : النَّوْعُ الثَّالِثُ ، فِدْيَةُ الوَطْءِ ؛ تَجِبُ به بَدَنَةٌ ، فإن لم يَجِدْها ، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ ؛ ثلاثَةً فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رجَع ، كَدَمِ المُتْعَةِ ؛ لِقَضاءِ الصَّحابَةِ به ، رَضِىَ اللهُ عَنْهم . هذا المذهبُ . يعْنِى ، أنَّه يَنْتِقلُ مِنَ الهَدْىِ إلى الصِّيامِ . قال المُصَنِّفُ ،

---

(١) تقدم حديثهم فى صفحة ٣٣٢ .

المقنع

وَقَالَ الْقَاضِى : إِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ ، أَخْرَجَ بَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَسَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، أَخْرَجَ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِى هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، فَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير

(وقال القاضى : يُخرِجُ بَدَنَةً ، فإن لم يَجِدْ ، أَخْرَجَ بَقَرَةً ، فإن لم يَجِدْ فَسَبْعًا مِن الغَنَمِ ، فإن لم يَجِدْ ، أَخْرَجَ بِقِيمَتِها طَعامًا ، (1)فإن لم يَجِدْ ، صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا . وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يُخَيَّرُ فى هذه الخَمْسَةِ(1) ، فبأيِّها كَفَّرَ أَجْزَأه) وَجْهُ قولِ القاضى : يَجِبُ بالوَطْءِ

الإنصاف

والشَّارِحُ : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكَافِى » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقال القاضى : إنْ لم يَجِدِ البَدَنَةَ ، أَخْرَجَ بَقَرَةً ، فإنْ لم يَجِدْ ، فَسَبْعًا مِنَ الغَنَمِ ، فإنْ لم يَجِدْ أَخْرَجَ بقِيمَتِها ، أىِ البَدَنَةِ ، طَعامًا ، فإنْ لم يَجِدْ صامَ عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائِقِ » ، وغيرِهم ، وقالوا : فإنْ لم يجِدْ ، صامَ عن كلِّ مُدِّ بُرٍّ ، أو نِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ أو شَعيرٍ ، يَوْمًا . وقال فى « الفُروعِ » : وقال القاضى : يتَصدَّقُ بقِيمَةِ البَدَنَةِ طَعامًا ، فإنْ لم يجِدْ ، صامَ عن طعامِ كلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا ؛ كجَزاءِ الصَّيْدِ ، لا ينْتَقِلُ فى إحْدَى الرِّوايتَيْن لا إلى الإطْعامِ مع وُجودِ المِثْلِ ، ولا إلى الصِّيامِ مع القُدْرَةِ على الإطْعامِ . ونقلَه أيضًا المُصنِّفُ والشَّارِحُ ،

(1 - 1) سقط من : م .

الشرح الكبير

بَدَنَةٌ . لِما ذَكَرْنا مِن قولِ الصحابَةِ رَضِىَ [٦٢/٣ و] اللهُ عنهم ، فإن لم يَجِدِ البَدَنَةَ أخْرَجَ بَقَرَةً ؛ لأنَّها تساوِيها فى الهَدْىِ والأضاحِى . وقد روَى أبو الزُّبَيْرِ [١]عن جابرٍ[١] رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ . فقِيلَ له : والبَقَرَةُ ؟ قال : وهل هى إلَّا مِن البُدْنِ[٢] ! فإن لم يَجِدْ أخْرَجَ سَبْعًا مِن الغَنَمِ ؛ لأنَّها تَقُومُ مَقامَ البَدَنَةِ فى الهَدْىِ والأضاحِى ، ولِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : أتَى النبىَّ ﷺ رجلٌ ، فقالَ : إنِّى عَلَىَّ بَدَنَةٌ ، وأنا مُوسِرٌ لها ، ولا أجِدُها فأشْتَرِيَها . فأمَرَه النبىُّ ﷺ أن يَبْتاعَ سَبْعَ شِياهٍ ،

الإنصاف

عن القاضى . ويأْتى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، مَن وَجبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزأَتْه بقَرَةٌ ، ويُجْزِئُه أيضًا سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ . على ما يأْتِى هناك . قال المُصَنِّفُ هنا : وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه مُخَيَّرٌ فى هذه الخَمْسَةِ ، فبأيِّها كفَّر أجْزأَه . وكذا نقَله عنه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . قال الشَّارِحُ : إنَّما صرَّح الخِرَقِىُّ بإجْزاءِ سَبْعٍ مِنَ الغَنَمِ مع وُجودِ البَدَنَةِ . هكذا ذكَر فى كِتَابِه . ولعَلَّ ذلك قد نَقَله بعضُ الأصحابِ عنه فى غيرِ كِتَابِه « المُخْتَصَرِ » . انتهى .

فائدة : قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : قال صاحِبُ « النِّهايَةِ » فيها ، يعْنِى ، [٣]بعدَ هذا[٣] : مَنْشأُ الخِلافِ بينَ الخِرَقِىِّ والقاضى ، أنَّ الوَطْءَ ، هل هو مِن قَبِيلِ الاسْتِمْتَاعاتِ ، أو مِن قَبِيلِ الاسْتِهْلاكاتِ ؟ فعلى هذا ، إنْ قيلَ : هو مِن قَبِيلِ الاسْتِمْتاعاتِ ، وجَب أنْ تكونَ كفَّارَتُه على التَّخْيِيرِ ؛ لأنَّ الطِّيبَ واللُّبْسَ اسْتِمْتَاعٌ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٥/٢ .

(٣ - ٣) فى ، الأصل ، ط : « جده » .

الشرح الكبير

فَيَذْبَحهُنَّ . رَواه ابنُ ماجه[1] . وإن لم يَجِدْ ، أَخْرَجَ بِقِيمَتِها طَعامًا ، فإن لم يَجِدْ ، صام عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، كقَوْلِنا فى جَزاءِ الصَّيْدِ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، فى أنَّه لا يَنْتَقِلُ إلى[2] الإطْعامِ مع وُجُودِ المِثْلِ ، ولا إلى الصيامِ مع القُدْرَةِ على الإطْعامِ . قال شيخُنا : وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه مُخَيَّرٌ فى هذه الخَمْسَةِ ، فبأيِّها كَفَّرَ أجْزَأه . والخِرَقِىُّ إنَّما صَرَّحَ بإجْزاءِ

الإنصاف

وهما على التَّخْيِيرِ . على الصَّحيحِ . وإنْ قيلَ : هو مِن قَبِيلِ الاسْتِهْلاكِ ، وَجَبَ أنْ يكونَ على التَّرْتيبِ ؛ لأنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ اسْتِهْلاكٌ ، وكفَّارَتُه على التَّرْتِيبِ . على الصَّحيحِ . انتهى .

فائدة : قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : واعلمْ أنَّ الانْتِقالَ مِنَ البَدَنَةِ إلى الصِّيامِ لم أجِدْ به قوْلًا لأحمد ، [١/ ٢٨٨و] ولا لأحَدٍ مِنَ الأصحابِ . وكأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، اخْتارَه لِمَا فيه مِن مُوافَقَةِ العَبادِلَةِ ، إلَّا أنَّ فيه نَظَرًا ، نقْلًا وأثرًا ؛ أمَّا النَّقْلُ ، فقال فى « المُغْنِى »[3] : يجبُ على المُجامِعِ بدَنَةٌ ، فإنْ لم يجِدْ ، فشَاةٌ . وأيضًا فإنَّه شَبَّهَ هنا فِدْيَةَ الوَطْءِ بفِدْيَةِ المُتْعَةِ ، والشَّبَهُ إنَّما يكونُ فى ذاتِ الواجِبِ ، أو فى نَفْسِ الانْتِقالِ . ويُرَدُّ على الأوَّلِ ، أنَّه لا يجِبُ فيها بدَنَةٌ بل شَاةٌ . وعلى الثَّانِى ، أنَّه لا يجوزُ الانْتِقالُ فى المُتْعَةِ مع القُدْرَةِ على الشَّاةِ . وأمَّا الأثَرُ ، فإنَّ المَرْوِىَّ عنِ العَبادِلَةِ ، أنَّ مَن أفْسَدَ حَجَّه ، أفْتَوْه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ ، انْتَقَلَ إلى صيامِ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، ولا يَلْزَمُ فى حَقِّ مَن لم يَجِدْ بَدَنَةً أن يُقالَ عنه : لم يَجِدِ الهَدْىَ ؛ لأنَّه قد

---

(١) فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) فى الأصل : « إلا إلى » .

(٣) انظر : المغنى ٥/ ١٦٧ .

الشرح الكبير

سَبْعٍ مِن الغَنَمِ مع وُجُودِ البَدَنَةِ . هكذا ذَكَر فى كِتابِه . ولَعَلَّ ذلك نَقَله بعضُ الأصحابِ عنه فى غيرِ كتابِه « المختصر » . وَوَجْهُ قَوْلِه ، أنَّها كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فيُخَيَّرُ فيها بينَ الدَّمِ والإطْعامِ والصيامِ ، كفِدْيَةِ الأذَى .

الإنصاف

لا يَجِدُ بَدَنَةً ويَجِدُ بَقَرَةً أو شاةً . انتهى . قلتُ : فى كلامِ ابنِ مُنَجَّى شىءٌ ؛ وهو أنَّه نقَل عنِ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » أنَّه قال : يجِبُ على المُجامِعِ بَدَنَةٌ ، فإنْ لم يجِدْ ، فشَاةٌ . وهذا لم يَقُلْه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » عن أصحابِ المذهَبِ ، وإنَّما نَقَلَه عنِ الثَّوْرِىِّ ، وإسْحاقَ ، فلعَلَّه كان فى النُّسْخَةِ التى عندَه نَقْصٌ ، فسقَط هذا النَّقْلُ والاعْتِراضُ . وقوْلُه : والشَّبَهُ إنَّما يكونُ فى ذاتِ الواجِبِ ، أو فى نَفْسِ الانْتِقالِ . فيُرَدُّ على الأوَّلِ ، أنَّه لا يجِبُ فيها بَدَنَةٌ ، بل شَاةٌ . قلتُ : هذا غيرُ وارِدٍ ، والجامِعُ بينَهما ، أنَّ هذا هَدْىٌ وهذا هَدْىٌ ، ولا يَلْزَمُ المُساوَاةُ مِن كلِّ وَجْهٍ ، بل يُكْتَفَى بجامِعٍ ما . وقوْلُه : ويُرَدُّ على الثَّانى ، أنَّه لا يَجُوزُ الانْتِقالُ فى المُتْعَةِ مع القُدْرَةِ على الشَّاةِ . قلتُ : وهذا مُسَلَّمٌ ، فإنَّا نقولُ : لا يجوزُ الانْتِقالُ عنِ الهَدْىِ الواجِبِ بالوَطْءِ مع القُدْرَةِ عليه . وهكذا قال المُصَنِّفُ ، فلا يُرَدُّ عليه . وقوْلُه : وأمَّا الأثَرُ ، فإنَّ المَرْوِىَّ عنِ العَبادِلَةِ ، أنَّ مَنْ أفْسَدَ حَجَّه ، أفْتَوْه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ ، انْتقلَ إلى صِيامِ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، ولا يَلْزَمُ فى حَقِّ مَن لم يَجِدْ بَدَنَةً أنْ يُقالَ عنه : لم يَجِدِ الهَدْىَ ؛ لأنَّه قد لا يَجِدُ بَدَنَةً ويَجِدُ بقَرَةً أو شَاةً . قُلْنا : هذا مُسَلَّمٌ . والمُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، قد نبَّه على هذا بعدَ ذلك بقَوْلِه : ومَن وَجبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأتْه بقَرَةٌ ، ويُجْزِئُه أيضًا سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ . على ما يأْتِى . فلم يَمْنَعْ ذلك المُصَنِّفُ . غايَتُه ، أنَّ ذلك ظاهِرُ كلامِه . فيُرَدُّ بصَرِيحِ كلامِه الآتِى ، ونُقَيِّدُه به . وكلامُ المُصَنِّفِ يُقَيِّدُ بعضُه بعضًا ، وهذا عَجَبٌ منه ؛ إذْ هو شارِحُ كلامِه .

المقنع

وَيَجِبُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ بَدَنَةٌ ، إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ ، وَشَاةٌ ، إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ .

الشرح الكبير

١٢٢٢ - مسألة : (ويَجِبُ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ بَدَنَةٌ ، إن كان فى الحجِّ ، وشاةٌ ، إن كان فى العُمْرَةِ) قد ذَكَرْنا ذلك فى بابِ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ مُفَصَّلًا ، فيما إذا كان الوَطْءُ قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وبعدَه ، و ذَكَرْنا الخِلافَ فيه بما يُغْنِى عن إعادَتِه[1] .

الإنصاف

قوله : ويَجِبُ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ بَدَنَةٌ ، إن كانَ فى الحَجِّ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وسَواءٌ كان قارِنًا أو غيرَه . وعنه ، يَلْزَمُ القارِنَ بَدَنَةٌ للحَجِّ ، وشاةٌ للعُمْرَةِ ، إنْ لَزِمَه طَوافان وسَعْيان . قال فى « الحاوِى » وغيرِه : اخْتارَه القاضى . وقال فى « الفُروعِ » : وعندَ أبى حَنِيفَةَ ، إنْ وَطِئَ قبلَ طَوافِ العُمْرَةِ ، فسَدَتْ ، وعليه شاةٌ لها وشَاةٌ للحَجِّ ، وبعدَ طَوافِها لاتَفْسُدُ ، بل حَجَّةٌ ، وعليه دَمٌ . قال القاضى : ويتَخَرَّجُ لنا مثلُ هذا على رِوايَتِنا ، عليه طَوافان وسَعْيان . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : ويتَخَرَّجُ لنا ، أنْ يَلْزَمَه بَدَنَةٌ للحَجِّ وشاةٌ للعُمْرَةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ أفْسَدَ قارِنٌ نُسُكَه بوَطْءٍ ، لَزِمَه بَدَنَةٌ . نصَّ عليه ، وشاةٌ مع دَمِ القِرانِ . وقيل : إنْ لَزِمَه طَوافان - وقيل : وسَعْيان - لَزِمَه كفَّارَتان لهما ، وبَدَنَةٌ وشاةٌ ، وسقَط دَمُ القِرانِ .

قوله : وشاةٌ إنْ كانَ فى العُمْرَةِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ونقَلَه أبو طالِبٍ . وقال الحَلْوَانِىُّ فى « المُوجَزِ » : الأَشْبَهُ أنَّه يجِبُ بَدَنَةٌ ، كالحَجِّ . قوْلُه : وُجوبُ البَدَنَةِ بوَطْئِه فى الحَجِّ ، والشَّاةِ بوَطْئِه فى العُمْرَةِ . إنَّما هو مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، أمَّا مِن حيثُ التَّفْصِيلُ ، فقد تقدَّم فى آخِرِ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ ؛ فإنَّه تارةً يكونُ

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٣٣١ .

المقنع وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا . وَقِيلَ : تَلْزَمُهَا كَفَّارَةٌ يَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ عَنْهَا .

الشرح الكبير **١٢٢٣** – مسألة : (ويَجِبُ على المَرْأةِ مِثْلُ ذلك ، إن كانَتْ مُطاوِعَةً، وإن كانَتْ مُكْرَهَةً، فلا فِدْيَةَ عليها. وقِيلَ: عليها كَفّارَةٌ يَتَحَمَّلُها الزَّوْجُ عنها) ، إذا جامَعَ امْرَأته فى الحَجِّ وهى مطاوِعَةٌ ، فحُكْمُها حُكْمُه ؛ على كلِّ واحِدٍ منهما بَدَنَةٌ ، إن كان قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . وممّن أوْجَبَ عليها بَدَنَةً ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، ومالكٌ ، والحَكَمُ ، وحَمّادٌ . ولأنَّ ابنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أهْدِ ناقَةً[1] . ولأنَّها إحْدَى المُتَجامِعَيْن مِن غيرِ إكْراهٍ ، فأشْبَهَتِ الرجلَ . وعنه ، أنَّه قال : أرْجُو أن يُجْزِئَهما هَدْىٌ واحِدٌ . رُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه جِماعٌ واحِدٌ ، فلم يُوجِبْ أكْثَرَ مِن بَدَنَةٍ ، كحالَةِ الإكْراهِ . فأمّا المُكْرَهَةُ على الجِماعِ ، فلا فِدْيَةَ عليها ، ولا على الواطِئِ أن يَفْدِىَ عنها .

الإنصاف قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، وتارَةً بعدَه ، وما فيه مِنَ الخِلافِ ، فَلْيُعْلَمْ ذلك .

قوله : ويَجِبُ على المَرْأةِ مثلُ ذلك ، إنْ كانت مُطاوِعَةً . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونقَلَه الجَماعَةُ عن الإمامِ أحمد ، أنَّ المَرْأةَ كالرَّجُلِ إذا طاوَعَتْ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ ، والمُخْتارُ للأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يُجْزِئُهما هَدْىٌ واحِدٌ ؛ لأنَّه جِماعٌ وَاحِدٌ .

---

(١) انظر تخريج حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو فى صفحة ٣٣٢ .

المقنع

فَصْلٌ : الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِلْفَوَاتِ ، أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ لِلْمُبَاشَرَةِ فِى غَيْرِ الْفَرْجِ ؛ فَمَا أَوْجَبَ مِنْهُ بَدَنَةً ،

الشرح الكبير

نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه جِماعٌ يُوجِبُ الكَفّارَةَ ، فلم يُوجِبْ حالَ الإِكْراهِ أكْثَرَ مِن كَفّارَةٍ واحِدَةٍ ، كما فى الصيامِ . وهذا قولُ إسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ عليه أن يُهْدِىَ عنها . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ؛ لأنَّ إفْسادَ [٦٢/٣ ظ] الحَجِّ وُجِدَ منه فى حَقِّهما ، فكانَ عليـه لإِفْسادِ حَجِّها هَدْىٌ ، كإِفْسادِ حَجِّه . وعنه ما يَدُلُّ على أنَّ الهَدْىَ عليها . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ فسادَ الحَجِّ ثَبَت بالنِّسْبَةِ إليها فكانَ الهَدْىُ عليها ، كما لو طاوَعَتْه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّ الهَدْىَ عليه ، يَتَحَمَّلُه الزَّوْجُ عنها ، فلا يَكُونُ رِوايَةً ثالِثَةً .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، الدِّماءُ الواجِبَةُ للفَواتِ ، أو لتَرْكِ واجِبٍ ، أو للمُباشَرَةِ فى غيرِ الفَرْجِ ؛ فما أوْجَبَ منها

الإنصاف

وعنه ، لا فِدْيَةَ عليها ؛ لأنَّه لا وَطْءَ منها . ذكَرَه القاضى وغيرُه . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وصحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه .

قوله : [٢٨٨/١ظ] وإن كانت مُكْرَهَةً ، فلا فِدْيَةَ عليها . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، عليها الفِدْيَةُ . وعنه ، يَفْدِى عنها الواطِئُ . ووَجَّه فى « الفُروعِ » رِوايَةً ، أنَّها تَفْدِى وتَرْجِعُ على الواطِئِ ، مِنَ الرِّوايَةِ التى فى الصَّوْمِ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : المُكْرَهَةُ يَفْسُدُ صَوْمُها ، ولا يَلْزَمُها كفَّارَةٌ ، ولا يَفْسُدُ حَجُّها ، وعليها بَدَنَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، الدِّماءُ الواجِبَةُ للفَواتِ ، أو لتَرْكِ واجِبٍ ، أو للمُباشَرَةِ

المقنع

فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْوَطْءِ فِى الْفَرْجِ . وَمَا عَدَاهُ ، فَقَالَ الْقَاضِى : مَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مُلْحَقٌ بِدَمِ الْمُتْعَةِ ، وَمَا [٦٧ظ] وَجَبَ لِلْمُبَاشَرَةِ مُلْحَقٌ بِفِدْيَةِ الْأَذَى .

الشرح الكبير

بَدَنَةً ، فحُكْمُها[1] حُكْمُ البَدَنَةِ الواجِبَةِ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ . وما عَداه ، فقالَ القاضى : ما وَجَب لتَرْكِ واجِبٍ مُلْحَقٌ بدَمِ المُتْعَةِ ، وما وَجَب لمُباشَرَةٍ مُلْحَقٌ بفِدْيَةِ الأذَى) إذا فاتَه الحَجُّ وَجَب عليه دَمٌ ، فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وسَنَذْكُرُ ذلك ، إن شاء اللهُ تعالى . وكذلك إذا تَرَك شَيْئًا مِن واجباتِ الحَجِّ ؛ كالإِحْرامِ مِن المِيقاتِ ، والوُقُوفِ بعَرَفَةَ إلى اللَّيْلِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، وسائِرِ الواجباتِ المُتَّفَقِ على وُجُوبِها . والهَدْىُ الواجِبُ بغيرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ مَنْصُوصٌ عليه ومَقِيسٌ على المَنْصُوصِ عليه .

الإنصاف

فى غيرِ الفَرْجِ ؛ فما أوْجَبَ منه بَدَنَةً ، فَحُكْمُها حُكْمُ البَدَنَةِ الوَاجِبَةِ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ . إذا فاتَه الحَجُّ لعدَمِ وقوفِه بعَرَفَةَ لعُذْرِ حَصْرٍ أو غيرِه ، ولم يَشْتَرِطْ أنَّ مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى ، فعليه هَدْىٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا هَدْىَ عليه . وأطْلَقَهما المُصَنِّفُ فى هذا الكِتابِ ، فى بابِ الفَواتِ والإِحْصارِ . فعلى المذهبِ ، يُجْزِئُ مِنَ الهَدْىِ ما اسْتَيْسَرَ ، مِثْلُ هَدْىِ المُتْعَةِ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقال فى « المُوجَزِ » : هو بَدَنَةٌ . وعلى المذهبِ ، إنْ عَدِمَ الهَدْىَ زَمَنَ وُجوبِه ، صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ ؛ ثَلاثَةً فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رجَع . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، مِن أنَّ دمَ الفَواتِ مَقِيسٌ على دَمِ المُتْعَةِ ، فهو مثلُه سَواءً ، فهو داخِلٌ فى كلامِ القاضى الآتِى . وعلى كلامِ

---

(١) فى م : « فحكمهما » .

الشرح الكبير

فالمَنْصُوصُ عليه فِدْيَةُ الأذَى ، وجَزاءُ الصَّيْدِ ، ودَمُ الإِحْصارِ ، ودَمُ المُتْعَةِ ، والبَدَنَةُ الواجِبَةُ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ ؛ لقَضاءِ الصحابَةِ رَضِىَ اللهُ عنهم بها ، وما سِوَى ذلك مَقِيسٌ عليه . فالبَدَنَةُ الواجِبَةُ بالمُباشَرَةِ فيما دُونَ الفَرْجِ مَقِيسةٌ على الواجِبَةِ بالوَطْءِ بالفَرْجِ ؛ لأنَّه دَمٌ وَجَب بسبَبِ المُباشَرَةِ، أشْبَهَ الواجِبَ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ ، وهكذا القِرانُ يُقاسُ على هَدْىِ التَّمَتُّعِ ؛ لأنَّه وَجَب للتَّرَفُّهِ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْن ، أشْبَهَ دَمَ المُتْعَةِ ، ويُقاسُ عليه أيْضًا دَمُ الفَواتِ ، فيَجِبُ عليه مِثْلُ دَمِ المُتْعَةِ ، وبَدَلُه مِثْلُ بدَلِه ، وهو صِيامُ عَشَرَةِ أيّامٍ ، إلَّا أنَّه لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ منها ثَلاثَةٌ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لأنَّ الفَواتَ إنَّما يَكُونُ بفَواتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ؛ لأنَّه تَرَك بعضَ ما اقْتَضاه إحْرامُه ، فصار كالتارِكِ لأحَدِ السَّفَرَيْن . فإن قِيلَ : فهَلَّا ألْحَقْتُموه بهَدْىِ الإِحْصارِ ، فإنَّه أشْبَهُ به ، إذ هو إحْلالٌ مِن إحْرامِه قبل إتْمامِه ؟ قُلْنا :

الإنصاف

صاحِبِ « المُوجَزِ » ، حُكْمُها حُكْمُ البَدَنَةِ الواجِبَةِ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ . هذا مايَظْهَرُ . وأمَّا الخِرَقِىُّ ، فإنَّه جعَل الصَّوْمَ عن دَمِ الفَواتِ كالصَّوْمِ عن جَزاءِ الصَّيْدِ ؛ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . ويأْتِى ذلك فى بابِ المُحْصَرِ بأَتَمَّ مِن هذا . وأمَّا إذا باشَرَ دُونَ الفَرْجِ ، وأوْجَبْنا عليه بَدَنَةً ، فإنَّ حُكْمَها حُكْمُ البَدَنَةِ الواجِبَةِ بالوَطْءِ فى الفَرْجِ . على ما تقدَّم مِن غيرِ خِلافٍ أعْلَمُه .

قوله : وماعَداه - يعْنِى ، ماعدَا ما يجِبُ فيه البَدَنَةُ - فقال القاضى : ماوَجَب لتَرْكِ واجِبٍ ، مُلْحَقٌ بدَمِ المُتْعَةِ ، وما وجَب للمُباشَرَةِ ، مُلْحَقٌ بفِدْيَةِ الأذَى . مِثالُ تَرْكِ الواجِبِ الذى يجِبُ به دَمٌ ، تَرْكُ الإِحْرامِ مِنَ المِيقاتِ ، والوُقُوفِ بعَرَفَةَ إلى غُروبِ الشَّمْسِ ، أو المَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ إلى بعدِ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أو طَوافِ الوَداعِ ،

الشرح الكبير

أمّا الهَدْىُ فقد استَوَيا فيه ، وأمّا البَدَلُ فإنَّ الإحْصارَ ليس بمَنْصُوصٍ على البَدَلِ فيه ، وإنّما ثَبَت قِياسًا ، وقِياسُه على الأصْلِ المَنْصُوصِ عليه أوْلَى مِن قِياسِه على فَرْعِه ، على أنَّ الصيامَ ههُنا مِثْلُ الصيامِ عن دَمِ الإحْصارِ فى العَدَدِ ، إلَّا أن صِيامَ الإحْصارِ يَجِبُ قبلَ الحِلِّ ، وهذا يَجُوزُ قبلَ الحِلِّ وبعدَه . وأمّا الخِرَقِيُّ ، فإنَّه جَعَل الصومَ عن دَمِ الفَواتِ كالصَّوْمِ عن جزاءِ الصَّيْدِ ، عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا . والمَرْوِيُّ عن عُمَرَ [٦٣/٣ و] وابْنِه ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، مِثْلُ ما ذَكَرْنا . ويُقاسُ عليه أيضًا كلُّ دَمٍ وَجَب لتَرْكِ واجِبٍ ، كتَرْكِ الإحْرامِ مِن المِيقاتِ ، والوُقُوفِ بعَرَفَةَ إلى غُرُوبِ الشمسِ ، والمبيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، وطَوافِ الوَداعِ ، فالواجِبُ فيه ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْىِ ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ عَشَرَةِ أيّامٍ ؛ لأنَّ المُتَمَتِّعَ تَرَك الإحْرامَ مِن المِيقاتِ بالحَجِّ ، وكان يَقْتَضِى أن يَكُونَ واجِبًا ، فوَجَبَ عليه الهَدْىُ لذلك ، فقِسْنا عليه تَرْكَ الواجِبِ . ويُقاسُ على فِدْيَةِ الأذَى ما وَجَب بفِعْلِ مَحْظُورٍ يُتَرَفَّهُ به ، كتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، واللُّبْسِ ، والطِّيبِ . وكلُّ اسْتِمْتاعٍ

الإنصاف

أو المَبِيتِ بمِنًى ، أو الرَّمْىِ ، أو الحِلَاقِ ، أو نحوِها ، فحُكْمُ هذه الدِّماءِ الواجِبَةِ بتَرْكِ الواجِبِ ، حُكْمُ دَمِ المُتْعَةِ ، على ما تقدَّم. جزَم به الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : ومَن ترَك واجِبًا ، ولو سَهْوًا ، جَبَره بدَمٍ ، فإنْ عَدِمَه ؛ فكَصَوْمِ المُتْعَةِ والإطْعامِ عنه . ومِثالُ فِعْلِ المُباشَرَةِ المُوجِبَةِ للدَّمِ ، كُلُّ اسْتِمْتاعٍ يُوجِبُ شاةً ، كالوَطْءِ فى العُمْرَةِ ، وبعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فى الحَجِّ ، إذا قُلْنا به ، والمُباشَرَةِ مِن غيرِ إنْزالٍ ، ونحوِ ذلك ، إذا قُلْنا : تَجِبُ شاةٌ . فحُكْمُها حُكْمُ فِدْيَةِ الأذَى ، على ما تقدَّم فى أوَّلِ البابِ . وهذا أيضًا مِن غيرِ خِلافٍ . جزَم به الشَّارِحُ ، وابنُ

المقنع

وَمَتَى أَنْزَلَ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَإِنْ لَم يُنْزِلْ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ . وَعَنْهُ ، بَدَنَةٌ .

الشرح الكبير

مِن النِّساءِ يُوجِبُ شاةً ، كالوَطءِ فى العُمْرَةِ ، وبعدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فى الحَجِّ ، والمُباشَرَةِ مِن غيرِ إنْزالٍ ، فإنَّه فى مَعْنَى فِدْيَةِ الأذَى مِن الوَجْهِ الذى ذَكَرْناه ، فيُقاسُ عليه ، ويُلْحَقُ به . وقد قال ابنُ عباسٍ ، فى مَن وَقَع على امْرأتِه فى العُمْرَةِ قبلَ التَّقْصِيرِ : عليه فِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ . رَواه الأثْرَمُ[1] .

١٢٢٤ – مسألة : (ومتى أنْزَلَ بالمُباشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ ، فعليه بَدَنَةٌ ، وإن لم يُنْزِلْ ، فعليه شاةٌ . وعنه ، بَدَنَةٌ) أمّا إذا أنْزَلَ بالمُباشَرَةِ ، فإنَّ عليه بَدَنَةً ؛ لأنَّه اسْتِمْتاعٌ أوْجَبَ الغُسْلَ ، فأوْجَبَ بَدَنَةً ، كالوَطْءِ فى الفَرْجِ ، وإن لم يُنْزِلْ ، فعليه شاةٌ ، فى الصَّحِيحِ . كذلك ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، والزُّهْرِىُّ ،

الإنصاف

مُنَجَّى ، وغيرُهما .

قوله : ومتى أنْزَلَ بالمُباشَرَةِ دونَ الفَرْجِ ، فعليه بَدَنَةٌ . هذا المذهبُ ، ونقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ ، وعليه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، عليه شاةٌ ، إنْ لم يَفْسُدْ نُسُكُه . ذكَرَها القاضى وغيرُه . وأطْلَقَهما الحَلْوانِىُّ . وتقدَّم ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى البابِ الذى قبلَه ، فى قوْلِه : التاسع ، المُباشَرَةُ فيما دونَ الفَرْجِ ، وهل يَفْسُدُ نُسُكُه بذلك ؟

قوله: فإن لم يُنْزِلْ، فعليه شاةٌ. هذا المذهبُ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن. قال الشَّارِحُ:

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب المعتمر لا يقرب امرأته ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٧٢/٥ .

الشرح الكبير

وقَتادَةُ ، ومالكٌ ، والثَّورِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّها مُلامَسَةٌ لا تُفْسِدُ الحَجَّ ، عَرِيَتْ عن الإنْزالِ ، فلم تُوجِبْ بَدَنَةً ، كاللَّمْسِ لغيرِ شَهْوَةٍ . وعنه ، يَجِبُ عليه بَدَنَةٌ . وقال الحسنُ ، فى مَن ضَرَب بيَدِه على فَرْجِ جارِيَتِه : عليه بَدَنَةٌ . وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : إذا نال منها ما دُونَ الجِماعِ ، ذَبح بَقَرَةً ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ مَحْظُورَةٌ بالإحْرامِ ، أشْبَهَتْ ما اقْتَرَنَ به الإنْزالُ . ولَنا ، أنَّها مُلامَسَةٌ مِن غيرِ إنْزالٍ ، فأشْبَهَتْ لَمْسَ غيرِ الفَرْجِ . ويَجِبُ به شاةٌ ؛ لِما روَى الأثْرَمُ ، أنَّ عُمَرَ بنَ (١)عُبَيدِ اللهِ(١) قَبَّلَ عائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ مُحْرِمًا ، فسَأَلَ ، فأُجْمِعَ له على أن يُهَرِيقَ دَمًا ، والظَّاهِرُ أنَّه لم يَكُنْ أنْزَلَ ؛ لأنَّه لم يُذْكَرْ . وسَواءٌ مَذَى أو لم يَمْذِ ، قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : إن قَبَّلَ ، فمَذَى ، أو لم يَمْذِ ، فعليه دَمٌ . وسائِرُ اللَّمْسِ لشَهْوَةٍ كالقُبْلَةِ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّه اسْتِمْتاعٌ يَلْتَذُّ به ، كالقُبْلَةِ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن قَبَض على فَرْجِ امْرَأتِه ، وهو مُحْرِمٌ : فإنَّه يُهَرِيقُ دَمًا .

الإنصاف

فعليه شاةٌ فى الصَّحيحِ . وصحَّحه النَّاظِمُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، و « الكَافِى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى «الهِدَايَةِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ». وعنه، بَدَنَةٌ. نَصَرها القاضى وأصحابُه. قاله فى «الفُروعِ». وأطْلَقَهما فى «الفُروعِ»، و «شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى»، و «المُذْهَبِ»، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » .

فائدة : وكذا الحُكْمُ لو قبَّل ، أو لمَسَ لشَهْوَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . والخِرَقِىُّ حكَم

(١ – ١) فى النسخ : « عبد الله ».

المقنع

وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، أَوِ اسْتَمْنَى ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، هَلْ هُوَ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ مَذَى بِذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ .

الشرح الكبير

وبه قال عَطاءٌ ؛ لأنَّه اسْتِمْتاعٌ مَحْظُورٌ فى الإحْرامِ ، أَشْبَهَ الوَطْءَ فيما دُونَ الفَرْجِ .

١٢٢٥ – مسألة : (وإن كَرَّرَ النَّظَر فأنْزَلَ ، أو اسْتَمْنَى ، فعليه دَمٌ ، هل هو شاةٌ أو بَدَنَةٌ ؟ [٦٣/٣ ظ] على رِوايَتَيْن . وإن مَذَى بذلك ، فعليه شاةٌ) إذا كَرَّرَ النَّظَرَ فأنْزَلَ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، عليه بَدنَةٌ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . والثَّانِيَةُ ، عليه شاةٌ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . ورُوِىَ أيضًا عن ابنِ عباسٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا شئَ عليه . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، لأنَّه ليس بمُباشَرَةٍ ، أشْبَهَ الفِكْرَ . ولَنا ، أنَّه إنْزالٌ بفِعْلٍ مَحْظُورٍ ، فأوْجَبَ الفِدْيَةَ ، كاللَّمْسِ . وقد روَى الأثْرَمُ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال له رجلٌ : فَعَل اللهُ بهذه وفَعَل ، إنَّها

الإنصاف

بأنَّه إذا أنْزَلَ بالمُباشَرَةِ دونَ الفَرْجِ ، يَفْسُدُ حَجُّه ، وحكَى الرِّوايتَيْن فى ما أنْزَلَ بالقُبْلَةِ . وعكَسَه[1] ابنُ أبى مُوسَى فحكَى الرِّوايتَيْن فى الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ، وجزَم بعَدَمِ الإفْسادِ فى القُبْلَةِ .

قوله : وإن كرَّر النَّظَرَ فأنزَلَ ، أو اسْتَمْنَى ، فعليه دَمٌ ، هل هو بَدَنَةٌ أو شاةٌ ؟ على رِوايَتَيْن . [٢٨٩/١ و] وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكَافِى » ؛ إحْداهما ، عليه بَدَنَةٌ . وهو المذهبُ . نصَّ

(١) بياض فى : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

تَطَيَّبَتْ لِى ، فكَلَّمَتْنِى ، وحَدَّثَتْنِى ، حتى سَبَقَتْنِى الشَّهْوَةُ . فقالَ ابنُ عباسٍ : أتِمِمْ حَجَّكَ وأهْرِقْ دَمًا[1] . والاسْتِمْناءُ فى مَعْنَى تَكْرارِ النَّظَرِ فيُقاسُ عليه ، فإن كَرَّرَ النَّظَرَ فمَذَى ، فعليه شاةٌ ، وكذلك ذَكَرَه أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّه جُزْءٌ من المَنِىِّ ؛ لكَوْنِه خارِجًا بسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، ولأنَّه حَصَلَ به الْتِذاذٌ ، فهو كاللَّمْسِ ، فإن لم يَقْتَرِنْ به مَنِىٌّ ولا مَذْىٌ ، فلا شىءَ عليه ، كَرَّرَ النَّظَرَ أو لم يُكَرِّرْه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى مَن جَرَّدَ امْرَأتَه ، ولم يَكُنْ منه غيرُ التَّجْرِيدِ ، أنَّ عليه شاةً ، وهو مَحْمُولٌ على أنَّه لَمَسَ ، فإنَّ التَّجْرِيدَ لا يَخْلُو عن اللَّمْسِ ظاهِرًا ، أو على أنَّه أمْنَى ، أو أمْذَى ، أمّا مُجَرَّدُ النَّظَرِ فلا شَىءَ فيه ، فقد كان النبىُّ ﷺ يَنْظُرُ إلى نِسائِه وهو مُحْرِمٌ ، وكذلك أصحابُه .

الإنصاف

عليه ، وعليه الجُمْهورُ ؛ منهم القاضى ، وأصحابُه ، والخِرَقِىُّ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . والثَّانيةُ ، عليه شاةٌ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . قال فى « الخُلاصَةِ » : لَزِمَه دَمٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى المَنْصُوصَةُ . قال ناظِمُ المُفْرَداتِ :

ومُحْرِمٌ بالنَّظَرِ المُكَرَّرِ أَمْنَى فَدَى بالشَّاةِ أو بالْجَزَرِ

فائدة : لو نظَر نَظْرَةً فأَمْنَى ، فعليه شاةٌ ، بلا نِزاعٍ ، وإنْ لم يُمْنِ ، فلا شىءَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر القاضى رِوايَةً ؛ يَفْدِى بمُجَرَّدِ النَّظَرِ ، أنْزَلَ أم لا . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه إنْ كرَّر .

قوله : وإنْ مَذَى بذلك ، فعليه شاةٌ . يعْنِى ، إذا مَذَى بتَكْرارِ النَّظَرِ . وهذا

---

(1) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب المحرم يصيب امرأته ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٦٨ .

المقنع

وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن نَظَر و لم يُكَرِّرِ النَّظَرَ ، فأمْنَى ، فعليه شاةٌ ؛ لأنَّه فِعْلٌ يَحْصُلُ به اللَّذَّةُ ، أوْجَبَ الإنْزالَ ، أشْبَهَ اللَّمْسَ ، وإلَّا فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه ، أشْبَهَ الفِكْرَ والاحْتِلامَ .

١٢٢٦ – مسألة : (فإنْ فَكَّرَ فأنْزَلَ ، فلا شيءَ عليه) وحَكَى

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « المُجَرَّدِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيره . قال الزَّرْكَشِيُّ : اتَّفَقَ عليه الأصحابُ . وقال فى « الكَافِى » : لا فِدْيَةَ بمَذْيٍ بتَكْرارِ نَظَرٍ . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوَجَّهُ منه تخْريجٌ ، لا فِدْيَةَ بمَذْيٍ بغيرِ النَّظَرِ . وجزَم به الآدَمِيُّ البَغْدادِيُّ فى « كِتَابه » ؛ فقال : إنْ مَذَى باسْتِمْناءٍ . قلتُ : وجزَم به فى « الوَجيزِ » ؛ فقال : وإنْ مَذَى باسْتِمْناءٍ ، فلا فِدْيَةَ . وتقَدَّم الرِّوايةُ التى ذكَرَها القاضى .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يُكَرِّرِ النَّظرَ وأمْنَى ، لا شيءَ عليه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الأكْثَرِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الرَّوْضَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » : عليه شاةٌ بذلك . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ فإنَّه قال : وإنْ نظَر فصرَف بصَرَه فأَمْذَى ، فعليه دَمٌ . وشرَح على ذلك ابنُ الزَّاغُونِيِّ .

قوله : وإن فكَّر فأنْزَلَ ، فلا فِدْيَةَ عليه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعن أبى حَفْصٍ ، وابنِ عَقِيلٍ ، أنَّه كالنَّظرِ ؛ لقُدْرَتِه عليه . ومُرادُهما ، إذا اسْتَدْعاه ،

الشرح الكبير

أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ تَكْرارِ النَّظَرِ إذا اقْتَرَن به الإنْزالُ ، فى إفْسادِ الصومِ ، فيَحْتَمِلُ أن يَجِبَ به هٰهُنا دَمٌ ، قِياسًا عليه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطإِ وَالنِّسْيَانِ » . « وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا إجْماعَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على تَكْرارِ النَّظَرِ ؛ لأنَّه دُونَه فى اسْتِدْعاءِ الشَّهْوَةِ ، وإفْضائِه إلى الإنْزالِ ، ويُخالِفُه فى التَّحْرِيمِ إذا تَعَلَّقَ بأجْنَبِيَّةٍ ، أو الكَراهَةِ إن كان فى زَوْجَتِه ، فيَبْقَى على الأصْلِ .

فصل : والعَمْدُ والنِّسْيانُ فى الوَطْءِ سَواءٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقد ذَكَرْناه ، فأمَّا القُبْلَةُ ، واللَّمْسُ ، وتَكْرارُ النَّظَرِ ، فلم يَذْكُرْ شيخُنا حُكْمَ النِّسْيانِ فيه فى الحَجِّ ، لكنْ ذَكَرَه فى مُفْسِداتِ الصَّوْمِ[2] ، وفَرَّقَ بينَ العَمْدِ والسَّهْوِ ، فيَنْبَغِى أن يَكُونَ هٰهُنا مِثْلَه ، وكذلك ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . والفَرْقُ بينهما ، أنَّ الوَطْءَ لا يَكادُ يَتطَرَّقُ النِّسْيانُ إليه ، بخِلافِ ما دُونَه ، ولأنَّ [٦٤/٣ و] الجماعَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ بمُجَرَّدِه دُونَ غَيْرِه . والجاهِلُ بالتحرِيمِ[3] ، والمُكْرَهُ ، فى حُكْمِ النّاسِى ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ .

الإنصاف

أمَّا إذا غَلَبَه ، فلا نِزاعَ أنَّه لا شىءَ فيه . قالَه الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الخَطَأُ هنا كالعَمْدِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ،

---

(١) هما حديثان ؛ الأول أخرجه ابن ماجه فقط وتقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ ، والثانى تقدم فى ٧/٤٢٨ .

(٢) انظر ما تقدم فى ٧/٤٢٧ .

(٣) فى النسختين : « فى التحريم » .

المقنع

فَصْلٌ : وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلَ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ ، قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، لَزِمَتْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير

فصل : قال رَضِىَ اللهُ عنه : (ومن كَرَّرَ مَحْظُورًا مِن جِنْسٍ ، مِثْلَ أن حَلَق ثم حَلَق ، أو وَطِئَ ثم وَطِئَ ، قبلَ التَّكْفِيرِ عن الأوَّلِ ، فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وإن كَفَّرَ عن الأوَّل ، فعليه للثّانِى كَفّارَةٌ) إذا حَلَق ثم حَلَق ، فالواجِبُ فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، ما لم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ قبلَ فِعْلِ الثّانِى ، فإن كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، ثم حَلَق ثانِيًا ، فعليه للثّانِى كَفّارَةٌ أيضًا ، وكذلك الحُكْمُ فيما إذا وَطِئَ ثم وَطِئَ ، أو لَبِس ثم لَبِس ، أو تَطَيَّبَ ثم تَطَيَّبَ ، وكذلك

الإنصاف

كالوَطْءِ . وقيلَ : لا . كما سبَق فى الصَّوْمِ . الثَّانيةُ ، المرأةُ كالرَّجُلِ مع وُجودِ الشَّهْوَةِ منها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتوَجَّهُ فى خَطَإٍ ما سبَق .

قوله : ومَن كرَّر مَحْظُورًا مِن جِنْسٍ ، مثلَ أنْ حلَق ثم حلَق ، أو وَطِئَ ثم وَطِئَ - سواءٌ وَطِئَ المرأةَ الأُولَى أو غيرَها - قبلَ التَّكْفِيرِ عن الأوَّلِ ، فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وكذا لو قلَّم ثم قلَّم ، أو لَبِسَ ثم لَبِسَ ، ولو بخَيْطٍ على رأْسِه ، أو بدَواءٍ مُطَيَّبٍ فيه ، أو تطَيَّبَ ثم تطَيَّبَ . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، ونصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، وسَواءٌ تابَعه أو فرَّقَه . فظاهِرُه ، أنَّه لو قلَّم خَمْسَةَ أظْفَارٍ فى خَمْسَةِ أوْقاتٍ ، يَلْزَمُه دَمٌ . وهو صحيحٌ ، وقالَه القاضى ، وعلَّله بأنَّه لمَّا ثبَتَتِ الجُمْلَةُ فيه على الجُمْلَةِ فى تَداخُلِ الفِدْيَةِ ، كذا الواحِدُ على الواحِدِ فى تكْمِيلِ الدَّمِ . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . وعنه ، أنَّ لكُلِّ وَطْءٍ كفَّارَةً ، وإنْ لم يُكَفِّرْ عنِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه سبَبٌ

الشرح الكبير

سائِرُ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ ، إذا كَرَّرَها ، ما خَلا قَتْلَ الصَّيْدِ ، وسواءٌ فعَلَه مُتَتابِعًا أو مُتَفرِّقًا فإنَّ فِعْلَها مُجْتَمِعَةً كفِعْلِها مُتَفرِّقَةً فى وُجُوبِ الفِدْيَةِ ، ما لم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ قبلَ فعل الثّانى . وعنه ، أنَّ لكلِّ وَطْءٍ كَفّارَةً ، وإن لم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ ؛ لأنَّه سَبَبٌ للكَفّارَةِ ، فأوْجَبها ، كالأوَّلِ . وعنه ، أنَّه إن كَرَّرَه لأسْبابٍ ، مِثْلَ أن لَبِس للبَرْدِ ، ثم لَبِس للحَرِّ ، ثم لَبِس للمَرَضِ ، فكَفّاراتٌ ، وإن كان لسَبَبٍ واحِدٍ ، فكَفّارَةٌ واحِدَةٌ . ورَوَى عنه الأثْرَمُ ، فى مَن لَبِس قَمِيصًا وجُبَّةً وعِمامَةً وغيرَ ذلك لعِلَّةٍ واحِدَةٍ ، فكَفّارَةٌ واحدةٌ . فإنِ اعْتَلَّ فلَبِسَ جُبَّةً ، ثم بَرَأ ، ثم اعْتَلَّ فلَبِسَ جُبَّةً ، فقالَ : لا ، هذا عليه كَفّارَتان . وقال ابنُ أبى موسى فى « الإِرْشادِ » : إذا لَبِس وغَطَّى رَأْسَه مُتَفرِّقًا وَجَب عليه دَمان ، وإن كان فى وَقْتٍ واحِدٍ ، فعلى رِوايَتَيْن . وعن الشافعىِّ كقَوْلِنا . وعنه ، لا يَتَداخَلُ . وقال مالكٌ : تَتَداخَلُ[1] كَفّارَةُ

الإنصاف

للكفَّارَةِ ، فأوْجَبها ، كالأوَّلِ . قال فى « الفُروعِ » : فيتوَجَّهُ تخْرِيجٌ فى غيرِه . وعنه ، إنْ تعَدَّدَ سبَبُ المَحْظُورِ ، مِثْلَ أنْ لَبِسَ لشِدَّةِ الحَرِّ ، ثم لَبِسَ للبَرْدِ ، ثم للمَرضِ ، فعليه كفَّاراتٌ ، وإلَّا واحِدَةٌ . ونقَل الأثْرَمُ فى مَن لَبِسَ قَمِيصًا أو جُبَّةً وعِمَامَةً لعِلَّةٍ واحدةٍ ، فكفَّارَةٌ واحدَةٌ . قلتُ : فإنِ اعْتَلَّ فلَبِسَ جُبَّةً ، ثم بَرِئَ ، ثم اعْتَلَّ فَلبِسَ جُبَّةً ؟ قال : عليه كفَّارَتان . وقال ابنُ أبى مُوسى فى « الإِرْشَادِ » : إنْ لَبِسَ وغطَّى رأْسه مُتَفرِّقًا ، وجَب عليه دَمان ، وإنْ كان فى وَقْتٍ واحدٍ ، فعلى رِوايتَيْن . انتهى .

قوله : وإنْ كفَّر عنِ الأوَّلِ ، لَزِمَتْه للثَّانى كَفَّارةٌ . هذا المذهبُ ، وعليه

---

(١) فى الأصل : « لا تتداخل » .

المقنع

وَإِنْ قَتَل صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُمَا . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ .

الشرح الكبير

الوَطْءِ دُونَ غيرِه . وقال أبو حنيفةَ : إن كَرَّره فى مَجْلِسٍ واحِدٍ ، فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ ، وإن كان فى مجالِسَ ، فكَفَّارَاتٌ . وقال فى تَكْرارِ الوَطْءِ : عليه للثّانى شاةٌ إلَّا أن يَفْعَلَه فى مَجْلِسٍ واحِدٍ على وَجْهِ الرَّفْضِ للإِحْرامِ . ولَنا ، أنَّ ما يَتداخَلُ إذا كان مُتَتابِعًا ، يَتداخَلُ وإن تَفَرَّق ، كالحُدُودِ وكَفّاراتِ الأيْمانِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أَوْجَبَ فى حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً واحِدَةً ، ولم يُفَرِّقْ بينَ ما وَقَع فى دُفْعَةٍ أو فى دُفعاتٍ ، والقَوْلُ بأنَّه لا يَتداخَلُ لا يَصِحُّ ، فإنَّه إذا حَلَق لا يُمْكِنُ إلَّا شيئًا بعدَ شىءٍ . ولَنا على أنَّه لا يَتداخَلُ إذا كَفَّرَ عن الأَوَّلِ ، أنَّه سَبَبٌ للكَفّارَةِ ، فإذا كَفَّرَ عن الأَوَّلِ وَجَب عليه للثّانِى كَفّارَةٌ ، كالأيْمانِ . أو نَقُولُ : سَبَبٌ يُوجِبُ عُقوبةً ، فيُكَرَّرُ بتَكَرُّرِه بعدَ التَّطهِيرِ ، كالحُدُودِ .

١٢٢٧ – مسألة : (وإن قَتَل صَيْدًا بعدَ صَيْدٍ ، فعليه جَزاؤُهما . وعنه ، عليه جَزاءٌ واحِدٌ) إذا قَتَل صَيْدَيْن ، فعليه [٣/٦٤ ظ] جَزاؤُهما ؛

الإنصاف

الأصحابُ ، ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا أنَّ المُصَنِّفَ ، والشّارِحَ ، وصاحِبَ « الفُروعِ » ، ذكَرُوا الخِلافَ المُتقَدِّمَ بعدَ ذِكْرِ هذه المسْأَلَةِ . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » الرِّوايَةَ الأُولَى فى المسْأَلةِ الأُولَى ، وأعادَها فى الثّانيةِ ، وليسَ بشىءٍ .

قوله : وإنْ قَتَل صَيْدًا بعدَ صَيْدٍ ، فعليه جَزاؤُهما . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ . وعنه ، عليه جَزاءٌ واحدٌ ، سَواءٌ كفَّر عن الأوَّلِ أوْ لا ، وحكَاها فى « الفُروعِ » بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا تَتَعَدَّدُ

المقنع وَإنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدَاءٌ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

الشرح الكبير سواءٌ قتَلَهما دُفْعَةً واحِدَةً ، أو واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَتَداخَلُ إذا كان مُتَفَرِّقًا ، فيَجِبُ عليه جزاءٌ واحِدٌ ، كالمَحْظُوراتِ غيرَ قتْلِ الصَّيْدِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1] . ومِثْلُ الصَّيْدَيْن لا يَكُونُ مِثلَ أحَدِهما ، ولأنَّه لو قَتَل صَيْدَيْن دُفْعَةً واحِدَةً وَجَب جَزاؤُهما ، فإذا تَفَرَّقا ، كان الوُجُوبُ أوْلَى ؛ لأنَّ حالَةَ التَّفْرِيقِ لا تَنْقُصُ عن حالَةِ الاجْتِماعِ ، كسائِرِ المَحْظُوراتِ .

١٢٢٨ – مسألة : (وإن فَعَل مَحْظُورًا مِن أجْناسٍ ، فعليه لكلِّ واحِدٍ فِداءٌ . وعنه ، عليه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ) إذا فَعَل مَحْظُورًا مِن أجْناسٍ ،

الإنصاف إنْ لم يكَفِّرْ عنِ الأوَّلِ . ونقلَ حَنْبَلٌ أيضًا ، إنْ تَعَمَّدَ قتْلَه ثانِيًا ، فلا جزاءَ فيه ، ويَنْتَقِمُ اللهُ منه .

فائدة : لو قتَل صَيْدَيْن فأكثرَ معًا ، تعَدَّدَ الجزاءُ ، [١/ ٢٨٩ظ] قوْلًا واحِدًا . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفروعِ » ، وغيرُهم .

قوله : وإنْ فعَلَ مَحْظُورًا مِن أجْناسٍ ، فعليه لِكُلِّ واحدٍ فداءٌ . اعلَمْ أنَّه إذا فعَلَ مَحظُورًا مِن أجناسٍ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ تتَّحِدَ كفَّارَتُه أو تخْتَلِفَ ، فإنِ اتَّحدَتْ ، وهو مُرادُ المُصَنِّفِ ؛ لِحكايَتِه الخِلافَ ، مِثْلَ أنْ حلَق ، ولَبِسَ ، وتطَيَّبَ ، ونحوَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ما قالَه المُصَنِّفُ ، أنَّ عليه لكُلِّ واحدٍ كفَّارَةً . ونصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال في « الفُروعِ » : وهو أشْهَرُ . وجزَم به في « الوَجيزِ »

---

(١) سورة المائدة ٩٥ .

الشرح الكبير

كحَلْقٍ ولُبْسٍ وتَطَيُّبٍ ووَطْءٍ ، فعليه لكلِّ واحِدٍ فِدْيَةٌ ، سواءٌ فَعَلَه مُجْتَمِعًا أو مُتَفَرِّقًا . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وعن أحمدَ ، أنَّ فى الطِّيبِ واللُّبْسِ والحَلْقِ فِدْيَةً واحِدَةً ، إذا كانا فى وَقْتٍ واحِدٍ ، وإن فَعَل ذلك واحِدًا بعدَ واحِدٍ ، فعليه لكلِّ واحِدٍ دَمٌ . وهو قولُ إسْحاقَ . وقال عَطاءٌ ، وعَمْرُو ابنُ دِينارٍ : إذا حَلَق ، ثم احْتاجَ إلى الطِّيبِ ، أو إلى قَلَنْسُوَةٍ ، أو إليهما ، ففَعَلَ ذلك ، فليس عليه إلَّا فِدْيَةٌ واحِدَةٌ . وقال الحسنُ : إن لَبِس القَمِيصَ وتَعَمَّمَ وتَطَيَّبَ ، فَعَلَ ذلك جَمِيعًا ، فليس عليه إلَّا فِدْيَةٌ واحِدَةٌ . ولَنا ، أنَّها مَحْظُوراتٌ مُخْتَلِفَةُ الأجْناسِ ، فلم يَتَداخَلْ جَزاؤُها[1] ، كالحُدُودِ المُخْتَلِفَةِ ، والأيمانِ المُخْتَلِفَةِ ، وعَكْسُه إذا كانتْ مِن جِنْسٍ واحِدٍ .

الإنصاف

وغيرِه ، [2]وصحَّحَه فى « التَّلْخِيصِ » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »[2] . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، عليه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ . [2]وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ »[2] . وعنه ، إنْ كانت فى وَقْتٍ واحدٍ ، ففِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، وإنْ كانت فى أوْقاتٍ ، فعليه لكُلِّ واحدٍ فِدْيَةٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقيلَ : إنْ تَباعَدَ الوَقْتُ تعَدَّدَ الفِداءُ ، وإلَّا فلا .

فائدة : قال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه : إذا لَبِسَ وغطَّى رأْسَه ولَبِسَ الخُفَّ ، ففِدْيَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّ الجميعَ جِنْسٌ واحدٌ . [3]وإنِ اخْتَلَفَ[3] الكفَّارَةُ ، مِثْلَ أنْ حلَق ، أو لَبِس ، أو تَطَيَّبَ ووَطِئَ ، تعَدَّدَتِ الكفَّارَةُ ، قوْلًا واحِدًا .

---

(1) فى م : « جزاؤهما » .

(2 - 2) زيادة من : ش .

(3 - 3) فى ا : « وأن لا تختلف » .

المقنع

وَإنْ حلَقَ ، أَوْ قلَّمَ ، أَوْ وَطِئَ ، أَوْ قتَلَ صَيْدًا عَامِدًا أَوْ مُخْطِئًا ، فَعلَيْهِ الْكفَّارَةُ . وَعَنْهُ فِى الصَّيْدِ ، لَا كفَّارَةَ إلَّا فِى الْعَمْدِ . وَيُخرَّجُ فِى الْحَلْقِ مِثْلُهُ .

الشرح الكبير

١٢٢٩ – مسألة : (وإن حَلق ، أو قلَّمَ ، أو وَطِئَ ، أو قتل صَيْدًا عامِدًا أو مُخْطِئًا ، فعليه الكَفّارَةُ . وعنه فى الصَّيْدِ ، لا كَفّارَةَ عليه إلَّا فى العَمْدِ ، ويَتَخَرَّجُ فى الحَلْقِ مِثْله) أمّا الوَطْءُ ، فقد ذَكَرْناه . وجُمْلَته أنَّه لافرقَ بينَ العَمْدِ والخَطَإِ فى الحَلْقِ والتَّقْلِيمِ ، ومَن له عُذْرٌ ، ومَن لا عُذْرَ له ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ الشافعىِّ . ونَحْوُه عن الثَّورىِّ . وفيه وَجْهٌ آخرُ ، لا فِدْيَةَ على النّاسِى . وهو قولُ إسْحاقَ[1] ، وابنِ المُنْذِرِ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ »[2] . ولَنا ، أنَّه إتْلافٌ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كإتْلافِ مالِ الآدَمِىِّ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أوْجَبَ الفِدْيَةَ على مَن حَلَقَ رَأْسَه لأذًى به ، وهو مَعْذُورٌ ، فكان تَنْبِيهًا على وُجُوبِها على غيرِ المَعْذُورِ ، ودَلِيلًا على وُجُوبِها على المَعْذُورِ بنَوْعٍ آخَرَ ، كالمُحْتَجِمِ يَحْلِقُ مَوْضِعَ مَحاجِمِه ، أو شَعَرَ شَجَّتِه . وفى مَعْنَى

الإنصاف

قوله : وإنْ حلَق ، أو قلَّم ، أو وَطِئَ ، أو قتَل صَيْدًا عامِدًا أو مُخْطِئًا ، فعليه الكَفَّارَةُ . إذا حلَق أو قلَّم ، فعليه الكفَّارَةُ ، سَواءٌ كان عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونَصَّ عليه . وقيل : لا فِدْيَةَ على مُكْرَهٍ وناسٍ وجاهِلٍ ونائمٍ ونحوِهم . وهو رِوايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِن قَتْلِ الصَّيْدِ . وذكَره

---

(١) فى النسختين : « أبى إسحاق » . وانظر المغنى ٥/٣٨١ .
(٢) تقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ .

الشرح الكبير

النّاسِى النائِمُ الذى يَقْلَعُ شَعَرَه ، أو يُصَوِّبُ رَأْسَه إلى تَنُّورٍ ، فيَحْرِقُ اللَّهَبُ شَعَرَه ، ونحوُ ذلك .

فصل : وقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِى عَمْدُه وسَهْوُه أيْضًا . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ [٦٥/٣ و] الرَّأْىِ . قال الزُّهْرِىُّ : على المُتَعَمِّدِ بالكِتابِ ، وعلى المُخْطِئِ بالسُّنَّةِ . وعنه ، لا كفّارَةَ على المُخْطِئِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وطاوُسٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وداودَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . فيَدُلُّ بمَفْهُومه على أنَّه لا جَزاءَ على

الإنصاف

بعضُهم رِوايَةً . واخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ وغيرُه ، وهو قَوْلُ المُصَنِّفِ ، ويُخَرَّجُ فى الحَلْقِ مِثْلُه . واخْتارَه فى « الفَائقِ » فى حَلْقِ الرَّأْسِ ، وتَقْليمِ الأَظْفارِ . وأمَّا إذا وَطِئَ ، فإنَّ عليه الكفَّارَةَ ، سَواءٌ كان عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به ، إلَّا المرْأَةَ إذا كانت مُكْرَهَةً ، على ما تقدَّم فيها مِنَ الخِلافِ قرِيبًا ، مع أنَّها لا تدْخُلُ فى كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وأمَّا إذا قتَل صَيْدًا ، فعليه الكفَّارَةُ ، سَواءٌ كان عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جمْهورُ الأصحابِ ، ونقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ ، منهم صالِحٌ . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » وغيرِه : عليه الأصحابُ . وعنه ، لا جَزاءَ بقَتْلِ الخَطَإِ . نقَلَه صالِحٌ أيضًا ، واخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ وغيرُه .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى « الفُروعِ » : المُكْرَهُ عندَنا كمُخْطِئٍ ، وذكَر الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، فى كِتابِ الأَيْمانِ ، فى مَوْضِعَيْن ، أنَّه لا يَلْزَمُه ، وإنَّما

المقنع

وَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تطَيَّبَ ، أَوْ غطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

الشرح الكبير

الخاطِئ ، ولأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه ، فلا يَشْغَلُها إلَّا بدَلِيلٍ ، ولأنَّه مَحْظُورٌ بالإحْرامِ لا يَفْسُدُ به ، فَفُرِّقَ بينَ عَمْدِه وخَطَئِه ، كاللُّبْسِ . وَوَجْهُ الأُولَى قَوْلُ جابِرٍ رَضِىَ اللهُ عنه : جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الضَّبُعِ يَصِيدُه المُحْرِمُ كَبْشًا . وقال عليه السلامُ ، فى بَيضِ النَّعامِ يُصِيبُه المُحْرِمُ : « ثَمَنُه » . ولم يُفَرِّقْ بينَ العَمْدِ والخَطَإِ . رَواهما ابنُ ماجه[1] . ولأنَّه ضَمانُ إتْلافٍ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وخَطَؤُه ، كمالِ الآدَمِىِّ .

١٢٣٠ – مسألة : (وإن لَبِس ، أو تَطَيَّبَ ، أو غَطَّى رَأْسَه ناسِيًا ، فلا كَفَّارَةَ فيه . وعنه ، عليه الكَفَّارَةُ) أمّا إذا لَبِس ، أو تَطَيَّبَ ، أو غطَّى رَأْسَه عامِدًا ، فإنَّ عليه الفِدْيَةَ بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّه تَرَفُّه بمَحْظُورٍ فى إحْرامِه عامِدًا ، فأشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ . ويستَوِى فى ذلك قَلِيلُ الطِّيبِ

الإنصاف

يَلْزَمُ المُكْرِهَ ، يعْنِى بكَسْرِ الرَّاءِ ، وجزَم به ابنُ الجَوْزِىِّ . قالَه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . الثَّانيةُ ، عَمْدُ الصَّبِىِّ ومَن زالَ عقْلُه بعدَ إحْرامِه ، خَطَأٌ . وتقدَّم ذلك .

قوله : وإنْ لَبِسَ ، أو تَطَيَّبَ ، أو غَطَّى رَأْسَه ناسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ عليه . وكذا إنْ كان جاهِلًا أو مُكْرَهًا . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ،

---

(١) الأول أخرجه ابن ماجه فى : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الضبع ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبى داود ٣١٩/٢ . والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٢ .

الشرح الكبير

وكَثِيرُه ، وقَلِيلُ اللُّبْسِ وكَثِيرُه . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ الدَّمُ إلَّا بتَطْيِيبِ عُضْوٍ كامِلٍ ، وفى اللّباسِ بلباسِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، ولا شىءَ فيما دُونَ ذلك ؛ لأنَّه لم يَلْبَسْ لُبْسًا مُعْتادًا ، أشْبَهَ ما لو ائْتَزَرَ بالقَمِيصِ . ولَنا ، أنَّه مَعْنًى حَصَل به الاسْتِمْتاعُ بالمَحْظُورِ ، فاعْتُبِر بمُجَرَّدِ الفِعْلِ ، كالوَطْءِ ، أو مَحْظُورٌ فلا تَتَقَدَّرُ فِدْيَتُه بالزَّمَنِ ، كسائِرِ المَحْظُوراتِ ، وما ذَكَرُوه مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّ النّاسَ يَخْتَلِفُون فى اللُّبْسِ فى العادَةِ ، وما ذَكَرُوه تَقدِيرٌ ، والتَّقْدِيراتُ بابُها التَّوْقِيفُ ، وتَقدِيرُهم بعضْوٍ ويومٍ ولَيْلَةٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، وأمّا إذا ائْتَزَرَ بقَمِيصٍ فليس ذلك بلُبْسِ مَخِيطٍ ، ولذلك لا يَحْرُمُ عليه وإن طال ، والمُخْتَلَفُ فيه مُحَرَّمٌ لُبْسُه .

فصل : ويَلْزَمُه غَسْلُ الطِّيبِ ، وخَلْعُ اللِّباسِ ؛ لأنَّه فِعْلٌ مَحْظُورٌ ، فلَزِمَتْه إزالَتُه وقَطْعُ اسْتِدامَتِه ، كسائِرِ المَحْظُوراتِ . والمُسْتَحَبُّ أن يَسْتَعِينَ فى غَسْلِ الطِّيبِ بحَلالٍ ؛ لئَلَّا يُباشِرَ المُحْرِمُ الطِّيبَ بنَفْسِه ، وإن وَلِيَه بنَفْسِه ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال للذى عليه طِيبٌ : «اغْسِلْ عَنْكَ الطِّيبَ »[1] . ولأنَّه تارِكٌ له . فإن لم يَجِدْ ما يَغْسِلُه به مَسَحَه بخِرْقَةٍ ، أو حَكَّهُ بتُرابٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ الذى عليه أن يُزِيلَه حَسَبَ الإمْكانِ ، وقد فعَلَه .

الإنصاف

منهم القاضى فى كتابِ « الرِّوايتَيْن » . ونقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . وذكَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما ، ظاهِرَ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . واخْتارَه الخِرَقِىُّ وغيرُه . وعنه ، تجِبُ الكفَّارَةُ . نصَرَها

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٩ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان معه ماءٌ ، وهو مُحْتاجٌ إلى الوُضُوءِ ، والماءُ لا يَكْفِيهما ، غَسَل به الطِّيبَ ، وتَيَمَّمَ للحَدَثِ ؛ لأنَّه لا رُخْصَةَ فى إبْقاءِ الطِّيبِ ، وتَرْكُ الوُضُوءِ إلى التَّيَمُّمِ رُخصةٌ ، فإن قَدَر على قَطْعِ رائِحَةِ الطِّيبِ بغيرِ الماءِ ، [٦٥/٣ ظ] فَعَل ، وتَوَضَّأ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِن إزالَةِ الطِّيبِ قَطْعُ رائِحَتِه ، فلا يَتَعَيَّنُ الماءُ ، والوُضُوءُ بخِلافِه . فإن لَبِس قَمِيصًا وسَراوِيلَ وعِمامَةً وخُفَّيْن كَفاه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّ الجَمِيعَ لُبْسٌ ، فأشْبَهَ الطِّيبَ فى رَأْسِه وبَدَنِه . وفيه خِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى[1] .

فصل : فأمّا إن فَعَل ذلك ناسِيًا ، فلا فِدْيَةَ عليه . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . والجاهِلُ فى مَعْنَى النّاسِى . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . قال أحمدُ : قال سُفْيانُ : ثَلاثَةٌ فى الحَجِّ العَمْدُ والنِّسْيانُ سَواءٌ ؛ إذا أتَى أهْلَه ، وإذا أصابَ صَيْدًا ، وإذا حَلَق رَأْسَه . قال أحمدُ :

الإنصاف

القاضى فى « تَعْلِيقِه » وأصحابُه . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتَوجَّهُ أنَّ الجاهِلَ بالحُكْمِ هنا كالصَّوْمِ ، على ما تقدَّم . وقاله القاضى لخَصْمِه ؛ يجِبُ أنْ يقولَ ذلك .

فائدتان ؛ إحداهما ، متى زالَ عُذْرُ مَن تطَيَّبَ ، غَسَلَه فى الحالِ ، فلو أخَّر غُسْلَه بلا عُذْرٍ ، فعليه الفِدْيَةُ ، ويجوزُ له غَسْلُه بيَدِه وبمائعٍ وغيرِه . ويُسْتَحَبُّ أنْ يسْتَعِينَ فى غَسْلِه بحَلالٍ ، فإنْ كان الماءُ لا يكْفِى الوُضوءَ وغَسْلَه ، غَسَلَ به الطِّيبَ ، وتَيَمَّمَ للحَدَثِ ؛ لأنَّ الوُضوءَ له بدَلٌ . قلتُ : فيُعايَى بها . ومحلُّ هذا ، إذا لم يَقْدِرْ على قطْعِ رائحَتِه بغيرِ الماءِ ، فإنْ قدَر على قَطْعِ الرَّائحَةِ بغيرِ الماءِ ، فعَل وتوَضَّأ ؛ لأنَّ

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ١٤١ .

الشرح الكبير

إذا جامَعَ أهْلَه بَطَل حَجُّه . لأنَّه شيءٌ لا يَقْدِرُ على رَدِّه ، والصَّيْدُ إذا قتَلَه ، فقد ذَهَب لا يَقْدِرُ على رَدِّه ، والشَّعَرُ إذا حَلَقَه فقد ذَهَب ، فهذه الثَّلاثَةُ ، العَمْدُ والخَطأُ والنِّسْيانُ فيه سَواءٌ . وكلُّ شَيءٍ مِن النِّسْيانِ بعدَ الثَّلاثَةِ فهو يَقْدِرُ على رَدِّه ، مثلَ إذا غَطَّى المُحْرِمُ رَأْسَه ، ثم ذَكَر ، ألْقاه عن رَأْسِه وليس عليه شيءٌ ، أو لَبِس خُفًّا ، نَزَعَه ، وليس عليه شيءٌ . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ عليه الفِدْيَةَ فى كلِّ حالٍ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه هَتَك حُرْمَةَ الإحْرامِ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالحَلْقِ والتَّقْلِيمِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السلامُ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . ورَوَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ ، وهو بالجِعْرانَةِ ، وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثَرُ خَلُوقٍ ، أو قال[1] : أثَرُ صُفْرَةٍ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَأْمُرُنى أن أصنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ قال : « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِه الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أثَرَ الخَلُوقِ - أو قال: أثَرَ الصُّفْرَةِ - وَاصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فى حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لَفظٍ ، قال : يا رسولَ اللهِ ، أحْرَمْتُ بالعُمْرَةِ وعلَىَّ هذه الجُبَّةُ . فلم يَأْمُرْه بالفِدْيَةِ ، مع مَسْألَتِه عَمّا يَصْنَعُ ، وتَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ غيرُ جائزٍ ، دَلَّ على أنَّه عَذَرَه لجَهْلِه . والنّاسِى فى مَعْناه . ولأنَّ

الإنصاف

القَصْدَ قَطْعُها . وإنْ لم يَجِدِ الماءَ ، مَسَحَه بخِرْقَةٍ ، أو حَكَّه بتُرابٍ أو غيرِه حسَبَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٩ .

الشرح الكبير

الحَجَّ عِبادَةٌ يَجِبُ بإفْسادِها الكَفّارَةُ ، فكانَ فى مَحْظُوراتِه ما يُفَرَّقُ فيه بينَ عَمْدِه وسَهْوِه ، كالصَّوْمِ . وأمّا الحَلْقُ وقَتْلُ الصَّيْدِ فهو إتْلافٌ ، ولا يُمْكِنُ تَلافِيه . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه متى ذَكَر فعليه خَلْعُ اللِّباسِ وغَسْلُ الطِّيبِ فى الحالِ ، فإن أخَّرَ ذلك عن زَمَنِ الإمْكانِ ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه تَطَيَّبَ ولَبِس مِن غيرِ عُذْرٍ ، فأشْبَهَ المُبْتَدِئَ . وإن مَسَّ طِيبًا يَظُنُّه يابِسًا ، فبان رَطْبًا ، ففيه [٦٦/٣ و] وَجْهان ؛ أحَدُهما ، عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه قَصَد مَسَّ الطِّيبِ . والثّانِى ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه جَهِل تَحْرِيمَه ، فأشْبَهَ مَن جَهِل تَحْرِيمَ الطِّيبِ . وإن طُيِّبَ بإذْنِه فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مَنْسُوبٌ إليه . فإن قِيلَ : فلِمَ لا يَجُوزُ له اسْتِدامَةُ الطِّيبِ هٰهُنا ، كالذى تَطَيَّبَ قبلَ إحْرامِه ؟ قُلْنا : ذلك فِعْلٌ مَنْدُوبٌ إليه ، فكانَ له اسْتِدامَتُه ، وهٰهُنا هو مُحَرَّمٌ ، وإنَّما سَقَط حُكْمُه بالنِّسْيانِ والجَهْلِ ، فإذا زالا ظَهَر حُكْمُه ، وإن تَعَذَّرَ عليه إزالَتُه لإكْراهٍ أو عِلَّةٍ ، ولم يَجِدْ مَن يُزِيلُه ، فلا فِدْيَةَ عليه ، وجَرَى مَجْرَى المُكْرَهِ على ابْتِداءِ الطِّيبِ . وحُكْمُ الجاهِلِ إذا عَلِم حُكْمُ النّاسِى إذا ذَكَر ، وحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ النّاسِى ؛ لأنَّه مَقْرُونٌ به فى الحديثِ الدّالِّ على العَفْوِ . ويُسْتَحَبُّ له أن يُلَبِّىَ إذا فَعَل ذلك ؛ اسْتِذْكارًا للحَجِّ ، واسْتِشْعارًا بإقامَتِه

الإنصاف

الإمْكانِ . الثّانيةُ ، لو مَسَّ طِيبًا ، يظُنُّه يابِسًا ، فَبانَ رَطْبًا ، ففى وُجوبِ الفِدْيَةِ بذلك وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه قصَد مَسَّ الطِّيبِ . والثّانى ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه جَهِلَ تَحْرِيمَه ، فأشْبَهَ مَن جَهِلَ تحْرِيمَ الطِّيبِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ

المقنع

وَمَنْ رَفَضَ [٦٨و] إِحْرَامَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ .

الشرح الكبير

عليه ورُجُوعِه إليه . ويُرْوَى هذا القولُ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ . وقد ذَكَره الخِرَقِىُّ .

١٢٣١ – مسألة : (ومَن رَفَض إحْرامَه ، ثم فَعَل مَحْظُورًا ، فعليه فِداؤه) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ التَّحَلُّلَ مِن الحجِّ لا يَحْصُلُ إلَّا بأحَدِ ثلاثَةِ أشْياءَ ؛ كَمالُ أفْعالِه ، أو التَّحَلُّلُ عندَ الحَصْرِ ، أو بالعُذْرِ إذا شَرَط . وما عدا هذا فليس له أن يَتَحَلَّلَ به . ولو نَوَى التَّحَلُّلَ لم يَحِلَّ ، ولا يَفْسُدُ الإحْرامُ برَفْضِه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا يَخْرُجُ منها بالفَسادِ ، فلم يَخْرُجْ برَفْضِها ، بخِلافِ سائِرِ العباداتِ . ويَكُونُ الإحْرامُ باقِيًا فى حَقِّه ، يَلْزَمُه أحْكَامُه ، ويَلْزَمُه جَزاءُ كلِّ جِنايَةٍ جَناها . وإن وَطِئَ أفْسَدَ حَجَّه ، وعليه لذلك بَدَنَةٌ مع ما

الإنصاف

الكُبْرَى » فى مَوْضِعٍ .

قوله : ومَن رفَض إحْرامَه ، ثم فعَل مَحْظُورًا ، فعليه فِداؤُه . اعلمْ أنَّه لا يَفْسُدُ الإحْرامُ برَفْضِه بالنِّيَّةِ ، ولو كان مُحْصَرًا ، لم يُبَحْ له التَّحَلُّلُ ، بل حُكْمُه باقٍ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، فإذا فعَل مَحْظُورًا بعدَ رَفْضِه ، فعليه جَزاؤُه . وكذا لو فعَل جميعَ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ بعدَ رَفْضِه ، فعليه لكُلِّ مَحْظُورٍ كفَّارَةٌ ، [٢٩٠/١و] إنْ لم يتَداخَلْ، إن لم يرْفُضْ إحْرامَه. وهذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وعنه ، يُجْزِئُه كفَّارَةٌ واحدَةٌ . ذكَرَها فى « المُسْتَوْعِبِ » فى آخِرِ بابِ ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ .

فائدة : يَلْزَمُه لرَفْضِه دَمٌ . ذكَرَه فى « التَّرْغِيبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : لا شئَ عليه

المقنع

وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِى بَدَنِهِ ، فَلَهُ اسْتِدَامَةُ ذَلِكَ فِى إِحْرَامِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ .

الشرح الكبير

وَجَب عليه مِن الدِّماءِ ، سواءٌ كان الوَطْءُ قبلَ الجناياتِ أو بعدَها ، فإنَّ الجنايَةَ على الإِحْرامِ الفاسِدِ كالجِنايَةِ على الإِحْرامِ الصَّحِيحِ ، وليس عليه لرَفْضِ الإِحْرامِ شيءٌ ؛ لأنَّه مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لم تُؤَثِّرْ شيْئًا .

١٢٣٢ – مسألة : (ومَن تَطَيَّبَ قبلَ إحْرامِه فى بَدَنِه ، فله اسْتِدامَةُ ذلك فى إحْرامِه ، وليس له لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ) يُسْتَحَبُّ لمن أرادَ الإِحْرامَ أن يَتطَيَّبَ فى بَدَنِه خاصَّةً ، وقد ذَكَرْناه فى بابِ الإِحْرامِ [١] . وله اسْتِدامَةُ الطِّيبِ فى إحْرامِه . قالت عائشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإِحْرامِه ، قبلَ أن يُحْرِمَ . وقالَتْ : كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيص الطِّيبِ فى مفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وفى لفظٍ للنَّسائىِّ : كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبيصِ طِيبِ المِسْكِ فى مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ .

الإنصاف

لرَفْضِه ؛ لأنَّها نِيَّةٌ لم تُفِدْ شيئًا . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وتقدَّم –إذا أفْسَدَ الحَجَّ التَّطَوُّعَ أو العُمْرَةَ –رِوايَةٌ ؛ أنَّه لا يَلْزَمُ القَضاءُ ، عندَ قوْلِه : وعليهما المُضِىُّ فى فاسِدِه . فى البابِ الذى قبلَ هذا .

قوله : ومن تطَيَّبَ قبلَ إحْرامِه فى بَدَنِه ، فله اسْتِدامَةُ ذلك . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ لو نقَله مِن مَكانٍ إلى مَكانٍ مِن بَدَنِه ، أو نقَلَه عنه ، ثم رَدَّه إليه ، أو مَسَّه بيَدِه ، فعليه الفِدْيَةُ ، بخِلافِ سَيَلانِه بعَرَقٍ وشَمْسٍ .

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٢٦٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٩ .

المقنع

وَإِنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، خَلعَهُ وَلَمْ يَشُقَّهُ ، ....

الشرح الكبير

قالتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كُنّا نَخْرُجُ مع النبىِّ ﷺ [٣/٦٦ ظ] إلى مَكَّةَ فنُضَمِّدُ جباهَنا بالمِسْكِ المُطَيَّبِ عندَ الإِحْرامِ ، فإذا عَرِقَت إحْدانا سال على وَجْهِها ، فيَراها النبىُّ ﷺ ، فلا يَنْهاها . رَواه أبو داوُدَ[١] .

فصل : وليس له لُبْسُ مُطَيَّبٍ بعدَ إحْرامِه ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفرانُ وَلَا الْوَرْسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . فإن لَبِس ثَوْبًا مُطَيَّبًا ، ثم أحْرَمَ ، فله اسْتِدامَةُ لُبْسِه ، ما لم يَنْزِعْه ، فإن نَزَعَه لم يَكُنْ له أن يَلْبَسَه ، فإن فَعَل ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الإِحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الطِّيبِ ولُبْسَ المُطَيَّبِ ، دُونَ اسْتِدامَتِه . وقد ذَكَرْناه ، واللهُ تعالى أعْلَمُ .

١٢٣٣ – مسألة : (وإن أحْرَمَ وعليه قَمِيصٌ ، خَلَعَه و لم يَشُقَّه ،

الإنصاف

قوله : وليس لهُ لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ . يعْنِى ، بعدَ إحْرامِه ، وأمَّا عندَ إحْرامِه ، فيَجُوزُ ، لكِنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، كراهَةُ تَطْيِيبِ ثَوْبِه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال الآجُرِّىُّ : يَحْرُمُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ . وقيلَ : هو كتَطْيِيبِ بَدَنِه . وتقدَّم ذلك فى أوَّل بابِ الإحْرامِ .

فائدة : قوله : وإنْ أحْرَمَ وعليه قميصٌ ، خَلَعَه و لم يَشُقَّه . وكذا لو كان عليه سَراوِيلُ ، أو جُبَّةٌ ، أو غيرُهما . صرَّح به الأصحابُ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٥ .

المقنع

فَإِنِ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ ، فعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَإِنْ لَبِس ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا ، وَانْقَطَعَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ ، وَكَانَ بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

الشرح الكبير

فإنِ اسْتَدامَ لُبْسَه ، فعليه الفِدْيَةُ) إذا أحْرَمَ وعليه قَمِيصٌ أو سَراوِيلُ أو جُبَّةٌ ، خَلَعَه ولم يَشُقَّه ، ولا فِدْيَةَ عليه . وبه قال أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ . وقال بعضُهم : إنَّه يَشُقُّ ثِيابَه ؛ لئَلَّا يَتَغطَّى رَأْسُه حينَ ينزِعُ القَمِيصَ منه . ولَنا ، ما ذَكَرْناه مِن حديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، أنَّ رَجلًا أتَى النبيَّ ﷺ ، وهو بالجِعْرانَةِ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، أحْرَمْتُ بالعُمْرَةِ ، وعلىَّ هذه الجُبَّةُ . فأمَرَه النبيُّ ﷺ بخَلْعِها[1] . ولو وَجَب شَقُّها ، أو وَجَبَتْ عليه فِدْيَةٌ لأمَرَه بها ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ تأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ . فإنِ اسْتدامَ لُبْسَه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ خَلْعَه واجِبٌ ؛ لأمْرِ النبيِّ ﷺ به ، ولأنَّه مَحْظُورٌ مِن مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، فوَجَبَ عليه دَمٌ لِفعْلِه ، كما لو حَلَق رَأْسَه .

١٢٣٤ - مسألة : (وإن لَبِس ثَوْبًا كان[2] مُطَيَّبًا ، فانْقَطَعَ رِيحُ الطِّيبِ منه ، وكان بحيثُ إذا رُشَّ فيه الماءُ فاحَ رِيحُه ، فعليه الفِدْيَةُ) لأنَّه

الإنصاف

قوله : فإنِ اسْتَدامَ لُبْسَه ، فعليه الفِدْيَةُ . مُرادُه ، ولو اسْتَدامَ لحْظَةً فأكثرَ فوقَ المُعْتادِ فى خَلْعِه .

قوله : وإنْ لَبِسَ ثَوْبًا كان مُطَيَّبًا ، فانْقَطَع رِيحُ الطِّيبِ منه ، وكان بِحَيْثُ إذا رُشَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٩ .

(٢) سقط من : م .

....

مُطَيِّبٌ ، بدَلِيلِ أنَّ رائِحَتَه تَظْهَرُ عندَ رَشِّ الماءِ ، والماءُ لا رائِحَةَ له ، وإنَّما

فيه ماءٌ فاحَ رِيحُه ، فعليه الفِدْيَةُ . وهذا بلا نِزاعٍ . وكذا لو افْتَرشَه . نصَّ عليه . ولو كان تحتَ حائلٍ غيرِ ثِيابِ بَدَنِه ، ولو كان ذلك الحائلُ لا يَمْنَعُ رِيحَه ومُباشَرَتَه . وإنْ منَع ، فلا فِدْيَةَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وأطْلَقَ الآجُرِّىُّ ، أنَّه إذا كان بينَهما حائلٌ ، كُرِهَ ، ولا فِدْيَةَ .

فائدة : القارِنُ كغيرِه فيما تقدَّم مِنَ الأحْكامِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه ؛ لظاهرِ الكِتابِ والسُّنَّةِ . فاخْتارَ القاضى أنَّه إحْرامَان . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه ظاهرُ قَوْلِ أحمدَ ؛ فإنَّه شبَّهَهُ بحُرْمَةِ الحَرَمِ ، وحرَمِ الإحْرامِ ؛ لأنَّ الإحْرامَ هو نِيَّةُ النُّسُكِ ، ونِيَّةُ الحَجِّ غيرُ نِيَّةِ العُمْرَةِ . واخْتارَ بعضُهم أنَّه إحْرامٌ واحدٌ ، كبَيْعِ عَبْدٍ ودارٍ صَفْقَةً واحِدَةً ، فهو عَقْدٌ واحِدٌ والمَبِيعُ اثْنان . وعنه ، يَلْزَمُه بفِعْلِ مَحْظُورٍ جَزاءَان . ذكَرَها فى « الوَاضِحِ » . وذكَرَه القاضى وغيرُه تخْريجًا ، إنْ لَزِمَه طوافَان وسَعْيان . [1]وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[2] : قال القاضى : إذا قُلْنا : عليه طَوافَان ، لَزِمَه جَزاءَان . انتهى[1] . وخَصَّها ابنُ عَقِيلٍ بالصَّيْدِ ، كما لو أفْرَدَ كلَّ واحدٍ بإحْرامٍ . قال فى « الفُروعِ » : والفَرْقُ ظاهرٌ ، وكما لو وَطِئَ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ . قال القاضى : لا يمْتَنِعُ التَّداخُلُ ، ثم لم يتَداخَلا ؛ لاخْتِلافِ كفَّارَتِهما ، أو لأنَّ الإحْرامَ والصِّيامَ لا يَتداخَلان ، والحَجَّ والعُمْرَةَ يَتداخَلانِ عندَنا . [3]وخرَّج فى « المُغْنِى » ، لُزومَ بَدَنَةٍ وشاةٍ ، فيما إذا أفْسَدَ نُسُكَه بالوَطْءِ ، إذا قُلْنا : يَلْزَمُه طَوافَان[3] .

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) انظر : المغنى ٥/٣٤٩ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

المقنع

فَصْلٌ : وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوَهَا ، إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا فِي الْحِلِّ ، فَيُفَرِّقُهَا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا . وَدَمُ الْإِحْصَارِ يُخْرِجُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ .

الشرح الكبير

هو مِن الطِّيبِ الذى فيه ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ ، كما لو ظَهَرَتْ بنفسِها .

فصل : قال رَحِمَه اللهُ : (وكُلُّ هَدْيٍ أو إطْعامٍ ، فهو لمساكِينِ الحَرَمِ ، إذا قَدَر على إيصالِه إليهم ، إلَّا فِدْيَةَ الأذَى واللُّبْسِ ونَحْوَها ، إذا وُجِدَ سَبَبُها فى الحِلِّ ، فيُفَرِّقُها حيثُ وُجِدَ سَبَبُها . ودَمُ الإحْصارِ يُخْرِجُه حيثُ أُحْصِرَ) الهَدايا والضَّحايا مُخْتَصَّةٌ بمَساكِينِ الحَرَمِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1] . وكذلك جَزاءُ المَحْظُوراتِ ، إذا فَعَلَها فى الحَرَمِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فقالَ : أمّا إذا كان بمَكَّةَ ، أو كان مِن الصَّيْدِ ، فكلُّه بمَكَّةَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[2] . وذَكَر القاضى فى [٦٧/٣ و] قَتْلِ الصَّيْدِ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يَفدِى حيثُ قَتَلَه ، كحَلْقِ الرَّأْسِ . وهذا يُخالِفُ نَصَّ الكِتابِ ،

الإنصاف

قوله : وكُلُّ هَدْيٍ أو إطْعامٍ ، فهُوَ لمَساكِينِ الحَرَمِ ، إنْ قدَر على إيصالِه إليهم . يعْنِى ، إذا كان مُتَعَلِّقًا بالإحْرامِ ، أو الحَرَمِ ، فالهَدايَا والضَّحايَا مُخْتَصَّةٌ بمَساكِينِ الحَرَمِ ، كهَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ وغيرِهما ، وكذا ما وَجَب لتَرْكِ واجِبٍ ، كالإحْرامِ مِنَ المِيقاتِ ، وطَوافِ الوَداعِ ونحوِهما ، وكذا جَزاءُ المَحْظُوراتِ ،

(١) سورة الحج ٣٣ .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

الشرح الكبير

ومَنْصُوصَ أحمدَ ، فلا يُعَوَّلُ عليه . وما وَجَب لتَرْكِ نُسُكٍ أو فَواتٍ فهو لمساكِينِ الحَرَمِ دُونَ غيرِهم ؛ لأنَّه هَدْىٌ وَجَب لتَرْكِ نُسُكٍ ، أشْبَهَ دَمَ القِرانِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى مَن فَعَل المَحْظُورَ لغيرِ سَبَبٍ يُبِيحُه : إنَّه يَخْتَصُّ ذَبْحُه وتَفرِقَةُ لَحْمِه بفُقَراءِ الحَرَمِ ، كسائِرِ الهَدْىِ .

فصل : وما وَجَب نَحْرُه بالحَرَمِ ، وَجَب تَفرِقَةُ لَحْمِه به . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : إذا ذَبَحَها فى الحَرَمِ ، جاز تَفرِقَةُ لَحْمِها فى الحِلِّ . ولَنا ، أنَّه أحَدُ مَقصُودَىِ النُّسُكِ ، فاخْتَصَّ بالحَرَمِ ، كالذَّبْحِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِن ذَبْحِه بالحَرَمِ التَّوْسِعَةُ على مَساكِينِه ، ولا يَحْصُلُ بإعْطائِه غيرَهم . والطَّعامُ كالهَدْىِ فى اخْتِصاصِه بفُقَراءِ الحَرَمِ ، فيما يَخْتَصُّ الهَدْىُ به . وقال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ : الهَدْىُ بمَكَّةَ ، وما كان مِن طَعامٍ أو صِيامٍ ، فحيثُ شاء . ويَقْتَضِيه مَذْهَبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : الهَدْىُ والإطْعامُ بمَكَّةَ ، والصَّوْمُ حيثُ شاء . ولأنَّه نُسُكٌ يَتَعَدَّى نَفْعُه إلى المساكِينِ ، فاخْتَصَّ بالحَرَمِ ، كالهَدْىِ .

الإنصاف

إذا فَعَلها فى الحَرَمِ . نصَّ عليه ، فيَجِبُ نَحْرُه بالحَرَمِ ، ويُجْزِئُه فى أىِّ نَواحِى الحَرَمِ كان . قال الإمامُ أحمدُ : مَكَّةُ ومِنًى واحِدٌ . وقال مالِكٌ : لا يَنْحَرُ فى الحَجِّ إلَّا بمِنًى ، ولا فى العُمْرَةِ إلَّا بمَكَّةَ . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَوجِّهٌ . وأمَّا الإطْعامُ ، فهو تَبَعٌ للنَّحْرِ ، ففى أىِّ مَوْضِعٍ فى النَّحْرِ ، فالطَّعامُ كذلك .

فوائد ؛ إحداها ، الأفْضَلُ أنْ يَنْحَرَ فى الحَجِّ بمِنًى ، وفى العُمْرَةِ بالمَرْوَةِ . جزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

الشرح الكبير

فصل : ومَساكِينُ الحَرَمِ مَن كان فيه مِن أهْلِه ، ومَن وَرَد إليه مِن الحاجِّ وغيرِهم ، وهم الذين تُدْفَعُ إليهم الزكاةُ لحاجَتِهم[1] . فإن دَفَع إلى فَقِيرٍ فى ظَنِّه ، فبان غَنِيًّا ، خُرِّجَ فيه وَجْهان ، كالزكاةِ . وللشافعىِّ فيه قَوْلان . وما جَاز تَفْرِقَتُه بغيرِ الحَرَمِ ، لم يَجُزْ دَفْعُه إلى فُقَراءِ أهْلِ الذِّمَّةِ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وجَوَّزَه أصحابُ الرَّأْىِ . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ ، فلم يَجُزْ الدَّفْعُ إليه ، كالحَرْبِىِّ .

فصل : فإن عَجَز عن إيصالِه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ، جاز ذَبْحُه وتَفْرِيقُه فى غيرِه ؛ لقَوْلِه سُبْحانَه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] . فإن مُنِع النّاذِرُ الوُصُولَ بنَفْسِه ، وأمْكَنَه تَنفِيذُه ، لَزِمَه . وقال ابنُ عَقِيلٍ :

الإنصاف

و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . الثّانيةُ ، اخْتِصاصُ فُقَراءِ الحَرَمِ بهَدْىِ المُحْصَرِ ، مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . قال ناظِمُها :

وهَدْيُه فعِنْدَنا يَخْتَصُّ   بفُقَراءِ الحَرَمِ قَدْ نَصُّوا

الثّالثةُ ، لو سلَّمه للفُقَراءِ فنَحَرُوه ، أجْزأَ ، فإنْ لم يفْعَلُوا ، اسْتَرَدَّه ونحَرَه ، فإنْ أبَى أو عجَز ، ضَمِنَه . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ احْتِمالٌ ، لا يَضْمَنُ ، ويجِبُ تَفْرِقَةُ لَحْمِه بالحَرَمِ ، وإطْلاقُه لمَساكِينِه . الرَّابعةُ ، مَساكِينُ الحَرَمِ ؛ مَن كان فيه أهْلُه ، ومَن ورَد إليه مِنَ الحاجِّ ، وغيرُهم ؛ وهم الذين تُدْفَعُ إليهم الزَّكاةُ .

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : إنْ قدَر على إيصَالِه إليهم . أنَّه إذا لم يَقْدِرْ على إيصالِه إليهم ، أنَّه يجوزُ ذَبْحُه وتفْرِقَتُه هو والطَّعامِ فى غيرِ الحَرَمِ . وهو صحيحٌ ، وهو الصَّحيحُ

(١) فى م : « لخاصتهم » .
(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

الشرح الكبير

يُخَرَّجُ فى الهَدْىِ المَنْذُورِ إذا عَجَز عن إيصالِه رِوايَتان ، كدِماءِ الحَجِّ . والصَّحِيحُ الجَوازُ .

فصل : فأمّا فِدْيَةُ الأذَى ، إذا وُجِدَ سَبَبُها فى الحِلِّ ، فيَجُوزُ فى المَوْضِعِ الذى حَلَق فيه . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشافعىُّ : لا يَجُوزُ إلَّا فى الحَرَمِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، أمَرَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ بالفِدْيَةِ بالحُدَيْبِيةِ ، وهى مِن الحِلِّ ، ولم يَأْمُرْه بِبَعْثِه إلى الحَرَمِ [1] . ورَوَى الأثْرَمُ والجُوزْجانىُّ ، فى كِتابَيْهما ، عن أبى أسْماءَ ،

الإنصاف

مِنَ الرِّوايتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : والجَوازُ أظْهَرُ . وجزَم به الشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : إلَّا فِدْيَةَ الأذَى واللُّبْسِ ونحْوَها . كالطِّيبِ ونحوِه . وزادَ فى « الرِّعايتَيْن » [١/ ٢٩٠ظ] ، و « الحاوِيَيْن » ، ودَمَ المُباشَرةِ دُونَ الفَرْجِ ، إذا لم يُنْزِلْ . وقال فى « الفُروعِ » : وما وجَب بفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فحيثُ فَعَله . ولم يَسْتَثْنِ سِوَى جَزاءِ الصَّيْدِ . وكذا قال الزَّرْكَشِىُّ : إذا وُجِدَ سببُها فى الحِلِّ ، فيُفَرِّقُها حيثُ وُجِدَ سبَبُها . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُفَرِّقُها فى الحَرَمِ . وقالَه الخِرَقِىُّ فى غيرِ الحَلْقِ . قاله فى « الفُصُولِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » ؛ لأنَّه الأَصْلُ ، خُولِفَ فيه لما سبَق . واعْتبَرَ فى « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصُولِ » ، العُذْرَ فى المَحْظُورِ ، وإلَّا فغيرُ المَعْذُورِ كسائرِ الهَدْىِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأبو البَرَكاتِ : ما فعَلَه لعُذْرٍ ، يَنْحَرُ هَدْيَه حيثُ اسْتَباحَه ، وما فعلَه لغيرِ عُذْرٍ ، اخْتَصَّ بالحَرَمِ .

---

(١) حديث كعب بن عجرة تقدم فى ٢/ ١٤٥ .

الشرح الكبير

مَوْلَى عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : كُنْتُ مع عثمانَ وعلىٌّ وحُسَيْنِ بنِ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، حُجّاجًا ، فاشْتَكَى حُسَيْنُ بنُ علىٌّ بالسُّقْيَا ، فأَوْمَأَ بيَدِه إلى رَأْسِه [٦٧/٣ ظ] فحَلَقه علىٌّ ، ونَحَر عنه جَزُورًا بالسُّقْيا . وهذا لفظُ رِوايَةِ الأَثْرَمِ . ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ . والآيَةُ وَرَدَتْ فى الهَدْىِ . وحُكْمُ اللُّبْسِ والطِّيبِ حُكْمُ الحَلْقِ إذا وُجِدَ فى الحِلِّ . ذَكَرَه القاضى قِياسًا عليه ، وقال : فيه وفى الحَلْقِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَفْدِى حيثُ وُجِدَ سَبَبُه ، والثّانِيَةُ ، مَحِلُّ الجميعِ الحَرَمُ . حَكاهما ابنُ أبى موسى فى « الإِرْشاد » .

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، حيثُ قيلَ : النَّحْرُ فى الحِلِّ . فذلك على سَبيلِ الجَوازِ ، على مُقْتَضَى كلامِ المُصَنِّفِ ، والمَجْدِ ، وغيرِهما . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، والخِرَقِىِّ ، و « التَّلْخِيصِ » ، الوُجوبُ . الثَّانى ، مفْهومُ كلامِه ، أنَّ فِدْيَةَ الأَذَى واللُّبْسِ ونحوِهما ، إذا وُجِدَ سبَبُها فى الحَرَمِ ، يُفَرِّقُها فيه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، جَزاءُ الصَّيْدِ لمَساكِينِ الحَرَمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُفَرِّقُه حيثُ قتَلَه ، كحَلْقِ الرَّأْسِ . ذكَرَها القاضى . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهذا يُخالِفُ نصَّ الكتابِ ، ومَنْصُوصَ أحمدَ ، فلا يُعَوَّلُ عليه . وقيل : يُفَرِّقُه حيثُ قتَلَه لعُذْرٍ . الثَّانية ، دَمُ الفَواتِ ، كجَزاءِ الصَّيْدِ . الثَّالثةُ ، وَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الأَذَى واللُّبْسِ ونحوِهما ، وما أُلْحِقَ به ، حينَ فعَلَه ، إلَّا أنْ يَسْتَبِيحَه لعُذْرٍ ، فله الذَّبْحُ قبلَه . قال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : وكذلك ما وَجَب لتَرْكِ واجِبٍ . الرَّابعة ، لو أمْسَكَ صَيْدًا أو جرَحَه ، ثم أخْرَجَ جَزاءَه ،

الشرح الكبير

فصل : فأمّا دَمُ الإحْصارِ ، فيُخْرِجُه حيث أُحْصِرَ ؛ مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ . فإن كان قادِرًا على أطرافِ الحَرَمِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه نَحْرُه فيه ؛ لأنَّ الحَرَمَ كلَّه مَنْحَرٌ ، وقد قَدَر عليه . والثّاني ، يَنْحَرُه فى مَوْضِعِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر هَدْيَه فى مَوْضِعِه[1] . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ : ليس للمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِه إلَّا فى الحَرَمِ ، فيَبْعَثُه إلى الحَرَمِ ، ويُواطِئُ رجلًا على نَحْرِه فى وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ . وهذا يُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى مَن لُدِغَ فى الطَّرِيقِ . ورُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، وعَطاءٍ ؛ لأنَّه أمْكَنَه النَّحْرُ فى الحَرَمِ ، أشْبَهَ ما لو حُصِرَ فيه . قال شيخُنا[2] : وهذا ، واللهُ أعْلَمُ ، فى مَن كان حَصْرُه خاصًّا ، أمّا الحَصْرُ العامُّ فلا يَنْبَغِى أن يَقُولَه أحَدٌ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَعَذُّرِ الحِلِّ ، لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الهَدْىِ إلى مَحِلِّه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه نَحَرُوا هَدَاياهم بالحُدَيْبِيَةِ ، وهى مِن الحِلِّ . قال

الإنصاف

ثم تَلِفَ المَجروحُ أو المُمْسَكُ ، أو قدَّم مَن أُبيحَ له الحَلْقُ فِدْيَتَه قبلَ الحَلْقِ ، ثم حلَق ، أجْزأ . نصَّ عليه ، وقال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ أخْرجَ فِداءَ صَيْدٍ بيَدِه قبلَ تَلَفِه فتَلِفَ ، أجْزأ عنه . وهو بعيدٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : ودَمُ الإحْصارِ ، يُخْرِجُه حَيْثُ أُحْصِرَ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُجْزِئُه إلَّا فى الحَرَمِ ، فيَبْعَثُه إليه ، ويُواطِئُ رجُلًا على نَحْرِه

---

(1) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب المحصر يذبح حيث أحصر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/٢١٧ .

(2) فى : المغنى ٥/١٩٧ .

الشرح الكبير

البخاريُّ ، ومالكٌ[1] : إنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه حَلَقُوا ، وحَلُّوا مِن كلِّ شيءٍ ، قبلَ الطَّوافِ ، وقبلَ أن يَصِلَ الهَدْىُ إلى البَيْتِ . و لم يُذْكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أحَدًا أن يَقْضِيَ شيئًا ، ولا أن يَعُودَ له . ويُرْوَى أنَّ النبيَّ ﷺ نَحر هَدْيَه عندَ الشَّجَرَةِ التى كانَتْ تَحتَها بَيْعَةُ الرِّضْوانِ . وهي مِن الحِلِّ باتِّفاقِ أهْلِ السِّيَرِ والنَّقْلِ . وقد دَلَّ عليه قَولُه سُبْحانَه : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[2]. ولأنَّه مَوْضِعُ حِلِّه، فكانَ مَوْضِعَ نَحْرِه، كالحَرَمِ . فإن قِيلَ : فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ . وقال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . ولأنَّه ذَبْحٌ يَتعلَّقُ بالإحْرامِ ، فلم يَجُزْ فى غيرِ الحَرَمِ ، كجَزاءِ الصَّيْدِ . قُلْنا : الآيةُ فى حَقِّ غيرِ المُحْصَرِ ، ولا يُمْكِنُ قِياسُ المُحْصَرِ عليه ؛ لأنَّ تَحَلُّلَ المُحْصَرِ فى الحِلِّ ، وتَحَلُّلَ غيرِه فى الحَرَمِ ، وكلٌّ منهما يَنْحَرُ فى مَوْضِعِ تَحَلُّلِه . وقد قِيلَ فى قَوْلِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ . أى حتى يُذْبَحَ . وذَبْحُه فى حَقِّ المُحْصَرِ فى مَوْضِعِ حِلِّهِ ؛ اقْتِداءً بالنبيِّ ﷺ .

الإنصاف

وَقْتَ تَحَلُّلِه . قال فى « المُبْهِجِ » : وقال بعضُ أصحابِنا : لا يَنْحَرُ هَدْىَ الإحْصارِ ، إلَّا بالحَرَمِ . قال المُصَنِّفُ : هذا فى مَن كان حَصْرُه خاصًّا ، أمَّا الحَصْرُ العامُّ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣/٧ ، ١٢ . ومالك ، فى : باب ما جاء فى من أحصر بعدو ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٦٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٠٣ . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٢٧ .

(٢) سورة الفتح ٢٥ .

المقنع

وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ. وَكُلُّ دَمٍ ذَكَرْنَاهُ ، يُجْزِئُ فِيهِ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ . وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ .

الشرح الكبير

١٢٣٥ – مسألة : (وأمّا الصيامُ ، فيُجْزِئُه بكلِّ مَكانٍ) لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . كذلك قال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وغيرُهم ؛ وذلك لأنَّ الصيامَ لا يَتعَدَّى نَفْعُه إلى أحَدٍ ، فلا مَعْنَى لتَخْصِيصِه [٣/٦٨ و] بمَكانٍ ، بخِلافِ الهَدْىِ والإِطْعامِ ، فإنَّ نَفْعَه يَتعَدَّى إلى المُعْطَى . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

١٢٣٦ – مسألة : (وكلُّ دَمٍ ذَكَرْناه ، يُجْزِئُ فيه شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ . ومَن وَجَبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأَتْه بَقَرَةٌ) كلُّ مَن وَجَب عليه دَمٌ ، أجْزَأَهُ ذَبْحُ شاةٍ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ، أو بَقَرَةٍ ؛ لقَوْلِه سُبْحانَه فى المُتَمَتِّعِ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : شاةٌ ، أو شِرْكٌ فى دَمٍ . وقال تعالى فى فِدْيَةِ الأذَى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . وفَسَّره النبىُّ ﷺ ، فى حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، بذَبْحِ

الإنصاف

فلا يقُولُه أحدٌ . وتقدَّم التَّنبيهُ على ذلك ، عندَ قوْلِه : الثَّانِى ، دَمُ المُحْصَرِ .

فوائد ؛ إحْداها ، قوله : وأما الصِّيامُ ، فيُجْزِئُه بكُلِّ مَكان . قال فى « الفُروعِ » : ويُجْزِئُ صَوْمٌ وِفاقًا ، والحَلْقُ وِفاقًا ، وهَدْىُ تطوُّعٍ . ذكَرَه القاضى وغيرُه وفاقًا . وما يُسَمَّى نُسُكًا بكُلِّ مَكانٍ . الثَّانيةُ ، قوله : وكُلُّ دَمٍ ذَكَرْناه ، يُجْزِئُ فيه شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ . ويُجْزِئُ أيضًا سُبْعُ بقَرَةٍ ، والأفْضَلُ ذبْحُ بَدَنَةٍ أو بقَرَةٍ ، لكِنْ إذا ذَبَحها عنِ الدَّمِ ، هل تَلْزَمُه كلُّها ، كما لو اخْتارَ الأعْلَى

الشرح الكبير

شاةٍ . وما سِوَى هذَيْن مَقِيسٌ عليهما ، فإنِ اخْتارَ ذَبْحَ بَدَنَةٍ ، فهو أفْضَلُ ؛ لأنَّها أوْفَرُ لَحْمًا ، وأنْفَعُ للفقَراءِ . وهل تَكُونُ كلُّها واجبَةً ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تكونُ واجِبَةً . اختاره ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّه اختار الأعْلَى لأداءِ فَرْضِه ، فكان كلُّه واجِبًا ، كما لو اخْتارَ الأعْلَى مِن خِصالِ الكَفَّارَةِ . والثَّانِى ، يَكُونُ سُبْعُها واجِبًا ، والباقِى تَطَوُّعٌ ، له أكْلُه وهَدِيَّتُه ؛ لأنَّ الزَّائِدَ على السُّبْعِ يَجُوزُ تَرْكُه مِن غيرِ شَرْطٍ ولا بَدَلٍ ، أشْبَهَ ما لو ذَبَح سَبْعَ شِياهٍ .

فصل : ولا يُجزِئُه إلَّا الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ، والثَّنِىُّ مِن غيرِه . والجَذَعُ ، ما له سِتَّةُ أشْهُرٍ ، والثَّنِىُّ مِن المَعْزِ ، ما له سَنَةٌ ، ومِن البَقَرِ ما له سَنَتان ، ومِن الإِبِلِ ما له خَمْسُ سِنِين . وبه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال ابنُ عُمَرَ ، والزُّهْرِىُّ : لا يُجْزِئُ إلَّا الثَّنِىُّ مِن كلِّ شَىْءٍ . وقال عَطاءٌ ، والأوْزاعِىُّ :

الإنصاف

مِن خِصالِ الكفَّارَةِ ؟ اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » . ذكَرَه فى المَنْذُورِ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . [1]وصحَّحه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »[1] . أم يَلْزَمُ سُبْعُها فقط ، والبَاقِى له أكْلُه والتَّصَرُّفُ فيه ؛ لجَوازِ تَرْكِه مُطْلَقًا ، كذَبْحِه سَبْعَ شِيَاهٍ ؟ قال ابنُ أبى المَجْدِ فى « مُصَنَّفِه » : فإنْ ذبَح بَدَنَةً ، لم تَلْزَمْه كلُّها فى الأَشْهَرِ . انتهى . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وقال : هذا أقْيَسُ . فيه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، [1]و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ »[1] ، و « الفَائقِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، وقال : قلتُ : ويَنْبَغِى أنْ يَنْبَنِىَ على الخِلافِ أيضًا زِيادَةُ الثَّوابِ ؛ فإنَّ ثَوابَ الواجِبِ

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

يُجْزِئُ الجَذَعُ مِن الكلِّ إلَّا المَعْزَ . ولَنا على الزُّهْرِىِّ ، ما رُوِىَ عن (١أُمِّ بِلالٍ١) بنتِ هِلالٍ ، عن أبِيها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « يَجُوزُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ أُضْحِيَةً » . وعن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، قال : كُنّا مع رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يُقالُ له : مُجاشِعُ بنُ سُلَيْمٍ ، فعزَّتِ الغَنَمُ ، فأمَرَ مُنادِيًا ، فنادَى : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقُولُ : « إنَّ الجَذَعَ يُوفِى مِمَّا تُوفِى مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » . رَواهما ابنُ ماجه[٢] . وعن جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، إلَّا أنْ يَعْسُرَ عليْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ » . رَواه مسلمٌ[٣] . وهذا حُجَّةٌ على عَطاءٍ ، والأوْزاعِىِّ . وحديثُ أبى بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ ، قال :

الإنصاف

أعْظَمُ مِن ثَوابِ التَّطَوُّعِ . انتهى . ويأْتِى نظِيرُها فى بابِ الهَدْىِ والأَضاحِى ، عندَ قوْلِه : وإذا نذَر هَدْيًا مُطْلَقًا . فأقَلُّ ما يُجْزِئُ شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ . وتقدَّم نظِيرُها فيما إذا كان عندَه خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ، فأخْرَجَ زَكاتَها بعِيرًا ، فى بابِ زَكاةِ بَهِيمَةِ الأنعامِ . الثَّالثةُ ، حُكْمُ الهَدْىِ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ . نصَّ عليه قِياسًا عليها ، فلا يُجْزِئُ

(١ - ١) فى النسخ : « أم هلال » . والمثبت من سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٩ .

(٢) فى : باب ما تجزئ من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٩ . كما أخرج الأول الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٦٨ . وأخرج الثانى أبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السِّن ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٧ . والنسائىُّ ، فى : باب المسنة والجذعة ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٦٨ .

(٣) فى : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/١٥٥٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السن ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٦ . والنسائىُّ ، فى : باب المسنة والجذعة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجزئ من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١٢ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ .

الشرح الكبير

يا رسولَ اللهِ ، إنَّ عِنْدِى عَناقًا جَذَعًا ، هى خَيْرٌ مِن شاتَىْ لَحْمٍ . قال : « تُجْزِئُكَ ، وَلَا تُجْزِئُ أحَدًا بَعْدَكَ » . رَواه أبو داودَ والنَّسائىُّ[1] . ولا يُجْزِئُ فيها المَعِيبُ الذى يَمْنعُ مِن الإجْزاءِ فى الهَدْىِ والأضاحِى ، قِياسًا[2] عليها .

فصل : ومَن وَجبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأتْه بَقَرَةٌ إذا كان فى غيرِ النَّذْرِ وجَزاءِ الصَّيْدِ ؛ لِما رَوَى أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابِرٍ ، قال : كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ . فقيلَ له : والبَقَرَةُ ؟ قال : وهل هى إلَّا مِن [٦٨/٣ ظ] البُدْنِ . رَواه مسلمٌ[3] . فأمَّا فى النَّذْرِ ، فقالَ ابنُ عَقِيلٍ : يَلْزَمُه ما نَواه . فإن أطْلَقَ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهُما ، هو مُخَيَّرٌ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الخَبَرِ . والأُخْرَى ، لا تُجْزِئُه ، إلَّا مع عَدَمِ البَدَنَةِ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّها بَدَلٌ ، فاشْتُرِطَ عَدَمُ المُبْدَلِ لها . قال شيخُنا[4] : والأُولَى أوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ ما أجْزَأ عن سَبْعَةٍ فى الهَدايا ودَمِ المُتْعَةِ ، أجْزَأ فى النَّذْرِ بلَفْظِ البَدَنَةِ ، كالجَزُورِ .

الإنصاف

فى الهَدْىِ مالا يُضَحَّى به ، على ما يأْتِى فى بابِ الأُضْحِيَةِ .

قوله : ومَن وَجبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأتْه بقَرَةٌ . وكذا عكْسُها ، وتُجْزِئُه أيضًا البَقَرَةُ فى جَزاءِ الصَّيْدِ عنِ البَدَنَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيلَ : لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّها تُشْبِهُ النَّعامَةَ . وذكَر القاضى وغيرُه رِوايَةً فى غيرِ النَّذْرِ ، لا تُجْزِئُ البَقَرَةُ عنِ البَدَنَةِ مُطْلَقًا ، إلَّا لعَدَمِها ، وقدَّمه فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤٤٤/٦ .

(٢) فى م : « قياسها » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٦ .

(٤) فى : المغنى ٤٥٩/٥ .

الشرح الكبير

وإن كان فى جَزاءِ الصَّيْدِ أجْزَأتْ أيضًا ؛ لحديثِ جابرٍ . اخْتارَه شيخُنا . ويَحْتَمِلُ أن لا تُجْزِئَ ؛ لأنَّ البَقَرَةَ لا تُشْبِهُ النَّعامَةَ . ومَن وَجَبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ . ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . سَواءٌ كانَتْ مِن جَزاءِ الصَّيْدِ ، أو مَنْذُورَةً ، أو فِدْيَةَ الوَطْءِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنّما تُجْزِئُ عنها عندَ عَدَمِها فى ظاهِرِ كَلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لأنَّه بَدَلٌ ، فلا يُصارُ إليه مع وُجُودِها ، كسائِرِ الأبدالِ . فأمّا عندَ عَدَمِها فيَجُوزُ ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أتَى النبىَّ ﷺ رجلٌ ، فقالَ : إنَّ علىَّ بَدَنَةً ، وأنا مُوسِرٌ لها ، ولا أجِدُها فأشْتَرِيَها . فأمَرَه النبىُّ ﷺ أن يَبْتاعَ سَبْعَ شِياهٍ فيَذْبَحَهُنَّ . رَواه ابنُ ماجه[1] . وعنه ، لا يُجْزِئُه أقَلُّ مِن عَشْرِ شِياهٍ ؛ لأنَّهم كانُوا يَعْدِلُونها فى الغَنِيمَةِ بعَشْرٍ كذلك . هذا ، والأوَّلُ أوْلَى ؛ للخَبَرِ . ولَنا ، أنَّ الشاةَ مَعْدُولَةٌ بِسُبْعِ بَدَنَةٍ ، وهى أطْيَبُ لَحْمًا ، فإذا عَدَلَ إلى الأعْلَى ، أجْزَأه ، كما لو ذَبَح عن الشّاةِ بَدَنَةً .

فصل : ومَن وَجَبَتْ عليه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ أجْزَأتْه بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ ، إن كان

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » . ويأْتِى فى بابِ الهَدْىِ والأضاحِى ، فى فَصْلِ سَوْقِ الهَدْىِ ، إذا نذَر بدَنَةً ، أجْزأتْه بقَرَةٌ .

فائدة : مَن لَزِمَتْه بَدَنَةٌ ، أجْزأه سَبْعُ شِياهٍ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به [١/ ٢٩١و] كثيرٌ منهم . وعنه ، يُجْزِئُ عندَ عَدَمِها . اختارَه ابنُ عَقِيلٍ . نقَلَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وعنه ، لا يُجْزِئُه إلَّا عَشْرُ شِياهٍ ، والبَقَرَةُ كالبَدَنَةِ فى إجْزاءِ سَبْعِ شِياهٍ عنها بطَرِيقِ أوْلَى . ومَن لَزِمَتْه سَبْعُ شِياهٍ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٧ .

الشرح الكبير

فى كَفّارَةِ مَحْظُورٍ ؛ لأنَّ الواجِبَ فيه ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْىِ ، وهو شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وقد كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَمَتَّعُون ، فيَذْبَحُون البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ . قال جابِرٌ : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَشْتَرِكَ فى الإِبِلِ والبَقَرِ ، كلُّ سَبْعةٍ منّا فى بَدَنَةٍ . رَواه مسلمٌ[1] . فأمّا إن وَجَب عليه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ فى جَزاءِ الصَّيْدِ ، فقال شيخُنا[2] : لا تُجْزِئُه البَدَنَةُ فى الظّاهِرِ ؛ لأنَّ الغَنَمَ أطْيَبُ لَحْمًا ، فلا يَعْدِلُ عن الأعْلَى إلى الأدْنَى .

فصل : ومَن وَجَبَتْ عليه بَقَرَةٌ ، أجْزَأَتْه بَدَنَةٌ ؛ لأنَّها أكْثَرُ لَحْمًا وأوْفَرُ . ويُجْزِئُه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ ، إذا قُلْنا : يُجْزِئُ عن البَدَنَةِ . بطَرِيقِ الأوْلَى . وإن كانَتِ البَقَرَةُ مَنْذُورَةً ، احْتَمَلَ ، على ما حَكاه ابنُ عَقِيلٍ ، أن لا تُجْزِئَه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ مع وُجُودِها ، كما لو كان المَنْذُورُ بَدَنَةً . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

الإنصاف

أجْزأه بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ . ذكَرَه المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ؛ لإجْزائِها عن سَبْعَةٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر جماعةٌ ، تُجْزِئُ إلَّا فى جَزاءِ الصَّيْدِ . وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال المُصَنِّفُ : لا تُجْزِئُ البَدَنَةُ عن سَبْعِ شِياهٍ فى الصَّيْدِ . والظَّاهِرُ عنه ؛ لأنَّ الغَنَمَ أطْيَبُ لَحْمًا ، فلا يَعْدِلُ عنِ الأعْلَى إلى الأدْنَى . وجزَم به الزَّرْكَشِىُّ . ويأْتِى فى بابِ الهَدْىِ ، إذا نذَر بَدَنَةً ، تُجْزِئُه بقَرَةٌ . فى كلامِ المُصَنِّفِ .

---

(١) فى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٩ . والنسائى ، فى : باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٤ ، ٣١٨ .

(٢) فى : المغنى ٥/٤٥٨ .

فهرس الجزء الثامن
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

كتاب المناسك

١١٣١–مسألة: (**يجب الحج والعمرة فى العمر مرة واحدة بخمسة شروط**) ٥ – ١٠

فائدة : الصحيح أن الحج فرض سنة ... ٥

فصل : وإنما يجب مرة واحدة فى العمر ؛ ... ٦

فصل : وتجب العمرة على من يجب عليه الحج ... ٧

فصل : وليس على أهل مكة عمرة ... ١٠

١١٣٢–مسألة: (**وإنما يجب الحج والعمرة بخمسة شروط ؛ ...**) ١٠ – ١٣

تنبيه : شمل كلام المصنف المرتد ، ... ١١

فصل : وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام ؛ ... ١٢

فوائد ؛ الأولى ، لا يصح الحج من الكافر ، ...

الثانية ، لا يجب الحج على المجنون إجماعًا ، ... .

الصفحة

الثالثة ، هل يبطل إحرامه بالجنون ؟ ... ؟ ١٢

الرابعة ، لا يبطل الإحرام بالإغماء ... ١٣

الخامسة ، لا يبطل الإحرام بالسكر ... ١٣

فائدة : قوله : والبلوغ والحرية ، فلا يجب على صبى ولا عبد ... ١٣

١١٣٣–مسألة: (إلا أن يبلغ ويعتق فى الحج قبل الخروج من عرفة ، ...) ١٤ – ١٧

فصل : والحكم فيما إذا أُعْتِقَ العبد وبلغ الصبى بعد خروجهما من عرفة ، ... ١٥

فائدة : لو سعى أحدهما قبل الوقوف ، وقبل البلوغ ، وبعد طواف القدوم ، ... ١٥

فصل : إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد قبل الوقوف ، ... ١٦

فصل : والحكم فى الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، ... ١٧

فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا بالإجزاء ، فلا دم عليهما ... ١٧

الثانية ، حكم الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، ... ١٧

الصفحة

١١٣٤–مسألة: (ويُحْرِم الصبى المميز بإذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ، ...) ١٧ – ٢٣

الفصل الأول فى إحرامه : فإن كان مميزًا أحرم بإذن وليه ، ... ١٨

الفصل الثانى : أن كل ما أمكنه فعله بنفسه ، لزمه فعله ، ... ٢٠

الفصل الثالث فى محظورات الإحرام وهى قسمان ؛ ... ٢٣

تنبيه : ظاهر قوله : وغير المميز يحرم عنه وليه ... ١٩

تنبيه : ظاهر قوله : ويفعل عنه ما يعجز عن عمله ... ٢٠

١١٣٥–مسألة: (ونفقة الحج وكفّاراته فى مال وليه . وعنه ، فى مال الصبى) ٢٤ – ٢٦

تنبيه : محل الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر ،... ٢٤

فصل : فإن أُغْمِىَ على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح ... ٢٦

تنبيه : محل الخلاف فى وجوب الكفّارات فيما يفعله الصبى ، ... ٢٦

فائدتان ؛ إحداهما ، حيث أوجبنا الكفارة على الولى بسبب الصبى

الصفحة

ودخلها الصوم ، صام عنه ؛ ... ٢٦

الثانية ، وطء الصبى كوطء البالغ ناسيًا ، ... ٢٦

١١٣٦–مسألة: (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ، ولا للمرأة الإحرام نفلًا ...) ٢٧ – ٣٦

فصل : إذا نذر العبد الحج ، صح نذره ؛ ... ٢٩

فصل فى جناياته : وما جنى على إحرامه لزمه حكمه ... ٢٩

فائدة : لو باعه سيده وهو محرم ، فمشتريه كبائعه فى تحليله وعدمه ، ... ٣٠

فصل : وإن وطئ قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، ... ٣١

فوائد تتعلق بحكم إفساد العبد حجه بالوطء ، وهل يلزمه القضاء لفوات أو إحصار ؟ وأحكام المرأة فى الإحرام . ٣١ – ٣٦

فصل : وإن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعًا ، ... ٣٤

فصل : فإن كانت حجة الإسلام ، لكن إن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة ، ... ٣٥

فائدة : حيث جاز له تحليلها فحللها ، فلم تقبل ، أثمت ، وله مباشرتها . ٣٦

الصفحة

١١٣٧–مسألة: (وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ، ...) ٣٦ – ٤٩

فصل : ولا تخرج إلى الحج فى عدة الوفاة ... ٣٧

فصل : فإن أحرمت بالحج الواجب عليها ، ... ٣٧

فصل : فإن أحرمت بواجب ، فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، ... ٣٨

فوائد ؛ الأولى ، حيث قلنا : ليس له منعها . فيستحب لها أن تستأذنه... ٣٧

الثانية ، لو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث،... ٣٨

الثالثة ، ليس للوالد منع ولده من حج واجب ، ... ٣٩

الرابعة ، ليس لولى السفيه المبذر منعه من حج الفرض ، ... ٤٠

فصل : وليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ، ... ٣٩

فصل : فإن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن ، فهل لزوجها منعها ؟ ٤٠

فصل : (الشرط الخامس، الاستطاعة؛...) ٤١

فصل : ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذى

الصفحة

بينه وبين البيت مسافة القصر ، ... ٤٤
فصل : والزاد الذى تشترط القدرة عليه ، ... ٤٥
فصل : ويشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله ؛ ... ٤٥
تنبيه : ظاهر كلام المصنف فى قوله عن الراحلة : تصلح لمثله ... ٤٥
فائدة : إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره ، ... ٤٥
فصل : ويعتبر أن يكون هذا فاضلًا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم ، فى مضيه ورجوعه ؛ ... ٤٦
فصل : ومن له دار يسكنها ، أو يسكنها عياله ، ... لم يلزمه الحج ؛ ... ٤٧
تنبيه : ظاهر قوله : فاضلًا عن قضاء دينه ... ٤٧
فصل : فإن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره،...، استحب له الحج ؛ ... ٤٨
فائدة : إذا خاف العنت من يقدر على الحج ، قدم النكاح عليه ... ٤٨
فائدة : لو فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه ، لزمه الحج ... ٤٨
١١٣٨–مسألة: **(ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره بحالٍ)** ٤٩ ، ٥٠

الصفحة

١١٣٩–مسألة: (فمن كملت له هذه الشروط ، وجب عليه الحج على الفور) ٥٠ – ٥٣

فائدة : لو أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، فهل يجب قضاء الحج عنه ؟ ٥٢

١١٤٠–مسألة: (فإن عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ...) ٥٣ – ٦٦

فصل : ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه ، ... ٥٥

فصل : فإن لم يجد مالًا يستنيب به ، فلا حج عليه ، ... ٥٥

فصل : وإذا استناب من حج عنه ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر ... ٥٦

فائدتان ؛ إحداهما ، ظاهر كلام المصنف ، أنه لو عوفى قبل فراغ النائب، أنه يجزئ أيضا... ٥٦

الثانية ، ألحق المصنف وغيره بالعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، من كان نِضْوَ الخلقة ، ... ٥٦

فصل : فإن عوفى قبل فراغ النائب من الحج ، فينبغى أن لا يجزئه الحج ؛ ... ٥٧

الصفحة

فصل : فأما من يرجى زوال مرضه والمحبوس ، ونحوه ، ... 57
فصل : فأما القادر على الحج بنفسه ، ... 58
فصل : وهل يصح الاستئجار على الحج ؟ 58
فوائد تتعلق بحكم القادر على نفقة راجل ، والقادر و لم يجد نائبًا ، وجواز نيابة المرأة عن الرجل . 58 — 60
تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه لو رجى زوال علته ، لا يجوز له أن يستنيب ، ... 61
فصل : والنائب غير المستأجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه فى ماله ، ... 61
فصل : وإذا سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ... 61
فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن المرأة والرجل فى الحج ، ... 62
فصل : ولا يجوز الحج والعمرة عن حى إلا بإذنه ، ... 62
فصول فى مخالفة النائب : 63
فصل : فإن أمره بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الآمر ؛ ... 64

الصفحة

فصل : فإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع ، صح ، ... ٦٤

فصل : وإن استنابه رجل فى الحج ، وآخر فى العمرة ، وأذنا له فى القران ، ففعل ، جاز ؛ ... ٦٤

فصل: وإن أمر بالحج، فحج، ثم اعتمر لنفسه، أو أمر بالعمرة، فاعتمر، ثم حج عن نفسه ، صح ، ... ٦٥

١١٤١–مسألة: (ومن قدر على السعى ، لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير ، ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه ، ...) ٦٦ – ٦٩

فصل : واختلفت الرواية فى إمكان المسير، وتخلية الطريق ، ... ٦٨

تنبيه : ظاهر قوله : يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ... ٦٨

فائدة : يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة ، ويعتبر له قائد ، ... ٧٠

١١٤٢–مسألة: (ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله ، أُخْرِجَ عنه من جميع ماله حجة وعمرة) ٧٠ – ٧٤

فصل : ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه ، ... ٧٢

فائدتان ؛ إحداهما ، الصحيح ، أنه يجوز أن

يحج عنه غير الولى بإذنه وبدونه ... ٧٢

الثانية ، لو مات هو أو نائبه فى الطريق ، ... ٧٣

فصل : فإن خرج للحج فمات فى الطريق ، حج عنه من حيث مات ؛ ... ٧٣

١١٤٣–مسألة: (فإن ضاق ماله عن ذلك ، أو كان عليه دين ، أُخِذَ للحج بحصته ، ...) ٧٤ – ٨٨

فصل : وإن وصى بحج تطوع ، و لم يف ثلثه بالحج من بلده ، ... ٧٥

فصل : ويستحب أن يحج الإنسان عن أبويه ، إذا كانا ميتين أو عاجزين ؛ ... ٧٥

فائدة : لو وصى بحج نفل ، أو أطلق ، جاز من ميقات ... ٧٥

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها ؛ ...) ٧٧

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أن الخنثى كالرجل . ٧٩

فائدة : قال المجد فى « شرحه » : ظاهر كلام الخرقى ، أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت ، ... ٧٩

الصفحة

فصل : والمحرم زوجها ، أو من تحرم عليه على
التأبيد بنسب أو سبب مباح ؛ ... ٨٢
تنبيهات ؛ الأول ، دخل فى عموم كلام
المصنف، فى قوله:...
زانُبها ؛ ... وزبيبها؛... ٨٢
الثانى ، قوله : بنسب أو سبب
مباح ... ٨٤
الثالث، قال فى «الفروع»: المراد،
والله أعلم، بالشبهة ما جزم به
جماعة، أنه الوطء الحرام مع
الشبهة ،... ٨٥
الرابع ، ظاهر كلام المصنف ... ،
أن الملاعن يكون محرمًا
للملاعنة ؛ ... ٨٥
فوائد ؛ الأولى ، قوله : إذا كان بالغًا عاقلًا ... ٨٧
الثانية ، نفقة المحرم تجب عليها ... ٨٧
الثالثة ، لو بذلت النفقة له ، لم يلزم
المحرم، غير عبدها، السفر بها ... ٨٧
الرابعة ، ما قاله ... أن ظاهر كلامهم
لو أراد أجرة، لا تلزمها... ٨٧
الخامسة ، إذا أيست المرأة من المحرم ،
وقلنا:... تجهز رجلًا يحج
عنها. ٨٨

الصفحة

١١٤٤–مسألة: (فإن مات المحرم فى الطريق ، مضت فى حجها ، ولم تصر محصرةً) ٨٨ ، ٨٩

١١٤٥–مسألة: (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، ... ، فإن فعل ، انصرف إلى حجة الإسلام ...) ٨٩ – ٩٤

فصل : فإن أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، ... ٩٢

فوائد ؛ إحداها ، لو أحرم بنفل من عليه نذر ، ... ٩٢

الثانية ، العمرة كالحج فيما تقدم ذكره . ٩٢

الثالثة ، لو أتى بواجب أحدهما ، فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر .. ٩٢

الرابعة ، لو حج عن نذره ، أو ... وقعت عن القضاء دون ما نواه ... ٩٢

الخامسة ، النائب كالمنوب عنه فيما تقدم ؛ ... ٩٣

فصل : فإن أحرم بتطوع أو نذر من عليه حجة الإسلام ، ... ٩٣

فصل : وإذا كان الرجل قد أسقط فرض

الصفحة

أحد النسكين عنه،... ٩٤

١١٤٦–مسألة: (وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع ؟ ...) ٩٥ ، ٩٦

فصل : فإن عجز عنه عجزًا مرجوَّ الزوال ،... ، جاز أن يستنيب فيه ؛ ... ٩٦

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزًا عجزًا يرجى معه زوال علته ، ... ٩٦

فوائد تتعلق بحكم المحبوس والمريض المرجو برؤه ، وصحة الاستنابة عن المعضوب والميت فى النفل ، واستحباب الحج عن أبويه ، وأحكام النيابة فى الحج . ٩٦–١٠١

باب المواقيت

١١٤٧–مسألة: (ميقات أهل المدينة من ذى الحُليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة،...) ١٠٣–١٠٧

فوائد ؛ الأولى ، قوله : وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يلملم ، وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق ... ١٠٣

الصفحة

الثانية ، هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص ... ١٠٦

الثالثة ، الأَوْلَى أن يحرم من أول جزء من الميقات ، ... ١٠٧

فصل : وإذا كان الميقات قرية ، فانتقلت إلى مكان آخر ، ... ١٠٧

١١٤٨–مسألة: (فهذه المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غيرهم) ١٠٧– ١٠٩

فصل : فإن مرَّ من غير طريق ذى الحليفة ، فميقاته الجحفة ، ... ١٠٩

١١٤٩–مسألة: (ومن منزله دون الميقات ، فميقاته من موضعه) ١٠٩، ١١٠

فصل : إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها . وإن أحرم من أقرب جانبيها ، جاز ... ١١٠

١١٥٠–مسألة: (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإن أرادوا الحج ، فمن مكة) ١١٠– ١١٦

فائدة : يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل ، ولا دم عليهم ... ١١٣

الصفحة

فصل : ومن أىِّ الحرم أحرم بالحج ، جاز ؛ ... ١١٥

فصل : وإن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف ، فعليه دم ؛ ... ١١٥

١١٥١–مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، أحرم) ١١٦، ١١٧

فائدة : قال فى « الرعاية » : ومن لم يحاذ ميقاتًا ، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ... ١١٧

١١٥٢–مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام ، ...) ١١٧– ١٢٣

تنبيه : قوله : ولا يجوز لمن أراد دخول مكة ... ١١٨

فصل : ومن دخل الحرم بغير إحرام ، ممن يريد الإحرام ، فلا قضاء عليه ... ١٢٢

فائدة : لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، ... ١٢٢

فصل : ومن كان منزله دون الميقات خارجًا من الحرم ، ... ١٢٣

١١٥٣–مسألة: (ومن جاوزه مريدًا للنسك) غير محرم (رجع) من الميقات (فأحرم منه ، فإن أحرم من موضعه ، ...) ١٢٣– ١٢٦

الصفحة

تنبيه.: ظاهر كلام المصنف ، أنه لو رجع ، فأحرم من الميقات قبل إحرامه ، أنه لا شيء عليه ... ١٢٤

فصل : ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجَّه ، ... ١٢٥

فائدتان ؛ إحداهما ، الجاهل والناسى ، كالعالم العامد ، ... ١٢٥

الثانية ، لو أفسد نسكه هذا ، لم يسقط دم المجاوزة ... ١٢٦

فصل : وإن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، ... ١٢٦

١١٥٤–مسألة: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، ولا يحرم بالحج قبل أشهره ، فإن فعل فهو مُحْرِمٌ) ١٢٧–١٣٢

تنبيه : ظاهر قوله : والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ... ١٢٧

فصل : ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره ، ... ١٣١

١١٥٥–مسألة: (وأشهر الحج ؛ شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة) ١٣٢–١٣٤

فائدة : الصحيح ، أن فائدة الخلاف تعلق

الصفحة

الحنث به ... ١٣٢

فصل : فأما العمرة فكل الزمان ميقات لها ، ... ١٣٤

باب الإحرام

١١٥٦–مسألة: (يستحب لمن أراد الإحرام أن ...) ١٣٥–١٤٢

فائدتان ؛ إحداهما ، الإحرام ؛ هو نية النسك ... ١٣٥

الثانية ، لو أحرم حال وطئه ، انعقد إحرامه ... ١٣٥

تنبيه : شمل قوله : يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ... ١٣٥

فائدة : إذا لم يجد ماءً ، فالصحيح من المذهب ، ... ، أنه يتيمم ... ١٣٦

فصل : ويستحب للمرأة الغسل ، كالرجل ، ... ١٣٧

فصل: ويستحب التنظيف...؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب ، فسُنَّ له هذا ، ... ١٣٨

فصل : ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب فى بدنه خاصة ، ... ١٣٨

فصل : فإن طيب ثوبه ، فله استدامة لبسه ، ما لم ينزعه ، ... ١٤١

فصل : ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين ؛ إزارًا ورداءً ؛ ... ١٤٢

فصل : ويتجرد عن المخيط إن كان

الصفحة

رجلًا ، ... ١٤٢

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ويلبس ثوبين
نظيفين ؛ ... ١٤٢

الثانية ، يجوز إحرامه فى ثوب
واحد ... ١٤٢

١١٥٧–مسألة: (ويصلى ركعتين ، ويحرم عقيبهما) ١٤٣– ١٤٥

فائدة : لا يصلى الركعتين فى وقت نهى ... ١٤٤

١١٥٨–مسألة: (وينوى الإحرام بنسك معين ، ولا ينعقد إلا بالنية) ١٤٥– ١٤٧

تنبيهان ؛ الأول ، قوله : وينوى الإحرام
بنسك معين ، ... ١٤٥

الثانى ، ظاهر قوله : ويَشْتَرِط –
أى يستحب – فيقول:... ١٤٧

فصل : وينوى الإحرام بقلبه ، ولا ينعقد
إلا بالنية ؛ ... ١٤٦

١١٥٩–مسألة: (ويشترط ، فيقول : اللهم إنى أريد النسك الفلانى ، ...) ١٤٧– ١٥٠

فائدة : الاشتراط يفيد شيئين ؛ ... ١٤٩

١١٦٠–مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) ١٥٠، ١٥١

١١٦١–مسألة: (وأفضلها التمتع ، ثم الإفراد) ثم القران (وعنه ، ...) ١٥١– ١٦٢

فائدة : اختلف العلماء فى حَجَّة النبى
ﷺ ، بحسب المذاهب ، ... ١٥٥

الصفحة

١١٦٢–مسألة: **(وصفة التمتع ؛ أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ...)** ١٦٢– ١٦٧

فصل : إلا أن يكون معه هدى ، فله ذلك ؛ ... ١٦٥

فصل : فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز ، ... ١٦٦

الحج على العمرة الإحرام به فى أشهُره ... ١٦٦

الثانية ، لو شرع فى طواف العمرة، لم يصح إدخال الحج عليها ، ... ١٦٦

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة أو حج أوهما ... ١٦٧

فائدة : مذهب الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، أن عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء ... ١٦٧

١١٦٣–مسألة: **(ويجب على المتمتع والقارن دم نسك ، إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام ؛ ...)** ١٦٨– ١٨٥

فصل : والدم الواجب شاة ، أو ... ١٦٩

فائدة : لا يلزم الدم حاضرى المسجد الحرام ... ١٦٩

الصفحة

فصل : وإنما يجب الدم بشروط خمسة ؛ ... ١٧٠

فوائد ؛ الأولى ، من له منزل قريب دون مسافة القصر، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر، لم يلزمه دم ... ١٧١

الثانية ، لو دخل آفاق مكة ، متمتعا ناويًا الإقامة بها بعد فراغ نسكه،...، فعليه دم... ١٧١

الثالثة ، لو استوطن آفاق مكة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام. ١٧٢

الرابعة ، لو استوطن مكى الشام أو غيرها ، ثم عاد مقيمًا متمتعًا ، ... ١٧٢

فصل : وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومَن ... ١٧٧

فوائد ؛ إحداها ، لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ... ١٧٧

الثانية ، لا تعتبر هذه الشروط – فى كونه متمتعًا ، ... ١٧٨

الثالثة ، لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ... ١٧٩

الصفحة

الرابعة ، لا يسقط دمهما أيضًا بفواته ... ١٧٩

الخامسة ، إذا قضى القارن قارنًا ، لزمه دمان ؛ ... ١٨٠

السادسة : يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ... ١٨٢

فصل : إذا كان للمتمتع قريتان ؛ قريبة ، وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ؛ ... ١٧٨

فصل : فإن دخل الآفاقى مكة متمتعًا ناويًا الإقامة بها بعد تمتعه ، ... ١٧٨

فصل : وهذا الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه ، ... ١٧٩

فصل : إذا ترك الآفاقى الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمرة ، ثم حل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه ، ... ١٧٩

فصل فى وقت وجوب الهدى وذبحه : أما وقت وجوبه ، ... ١٨١

فصل : ويجب الدم على القارن فى قول عامة أهل العلم ، ... ١٨٣

تنبيهان ؛ أحدهما ، هذا الحكم المتقدم فى

الصفحة

لزوم الدم ... ١٨٤

الثانى ، هذا الحكم مع وجود الهدى ، أما ... ١٨٥

١١٦٤–مسألة: (ومن كان مفردًا أو قارنًا ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ؛ ...) ١٨٥– ١٩٢

فصل : وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعًا ، ... ١٩١

١١٦٥–مسألة: (ولو ساق المتمتع الهدى ، لم يكن له أن يحل) ١٩٢– ١٩٤

فائدتان؛ إحداهما، حيث صح الفسخ، فإنه يلزمه دم ... ١٩٣

الثانية، قال فى «المستوعب»: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ ... ١٩٤

فصل : فأما المعتمر غير المتمتع ، فإنه يحِلُّ بكل حال ... ١٩٤

١١٦٦–مسألة: (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت،...) ١٩٤– ١٩٨

١١٦٧–مسألة: (ومن أحرم مطلقا ، صح ، وله صرفه إلى ما شاء) ١٩٨

الصفحة

١١٦٨–مسألة: (وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان ، انعقد إحرامه بمثله) ١٩٩– ٢٠١

١١٦٩–مسألة: (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد إحرامه بإحداهما) ٢٠١، ٢٠٢

فائدة : قوله : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد بإحداهما ... ٢٠١

١١٧٠–مسألة: (وإن أحرم بنسك ونسيه ، جعله عمرة . وقال القاضي : يصرفه إلى ما شاء) ٢٠٢– ٢٠٥

فائدة : لو عيَّن المنسى بقران ، صح حجه ، ... ٢٠٣

١١٧١–مسألة: (وإن أحرم عن رجلين ، وقع عن نفسه) ٢٠٥

فائدة : قوله : وإن أحرم عن رجلين ، وقع عن نفسه ... ٢٠٥

١١٧٢–مسألة: (وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه ، وقع عن نفسه ...) ٢٠٥، ٢٠٦

فائدة : يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد ؛ ... ٢٠٦

١١٧٣–مسألة: (وإذا استوى على راحلته ، لبى تلبية رسول الله ﷺ : ...) ٢٠٦– ٢١٠

الصفحة

فصل : ولا تستحب الزيادة على تلبية
رسول الله ﷺ ، ولا تكره ... ٢٠٩

١١٧٤–مسألة: (والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها ، والإكثار منها ، ...) ٢١٠–٢١٥

فائدتان ؛ إحداهما ، التلبية سنة ... ٢١٠
الثانية ، يستحب أن يلبى عن
أخرس ومريض ... ٢١٠
تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : لبى تلبية
رسول الله ﷺ «لبيك
اللهم...». ٢١٠
الثانى ، ظاهر قوله : ويستحب
رفع الصوت بها ... ٢١١
فصل : ويستحب الإكثار منها على كل
حال ؛ ... ٢١٢
فصل : ولا يستحب رفع الصوت بها فى
مساجد الأمصار ، ... ٢١٢
فائدتان؛ إحداهما، قوله: والدعاء بعدها... ٢١٢
الثانية ، لا يستحب تكرار التلبية
فى حالة واحدة ... ٢١٢
فصل : ويستحب الدعاء بعدها ، ... ٢١٣
فصل : ويستحب ذكر ما أحرم به فى
تلبيته ... ٢١٤

الصفحة

فصل : ولا يلبى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها ؛ ... ٢١٥

فصل : وإن حج عن غيره ، كفاه مجرد النية عنه ... ٢١٥

١١٧٥–مسألة: (ويلبى إذا علا نشزًا ، أو هبط واديًا ، ...) ٢١٥–٢١٧

فصل : ويجزئ من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة ... ٢١٦

فصل : ولا بأسْ بالتلبية فى طواف القدوم ... ٢١٧

فصل : ولا بأس أن يلبى الحلال ... ٢١٧

١١٧٦–مسألة: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، إلا بقدر ما تُسمِع نفسها) ٢١٨

فوائد ؛ الأولى ، لا تشرع التلبية بغير العربية لمن يقدر عليها ...

الثانية ، يستحب أن يذكر نسكه فى التلبية ٢١٨

الثالثة ، لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ... ٢١٨

الرابعة ، لا بأس أن يلبى الحلال ... ٢١٩

تنبيه : هذا أحكام فعل التلبية ، أما وقت قطعها ، ... ٢١٩

الصفحة

باب محظورات الإحرام

(وهى تسعة) ١١٧٧- مسألة: (حلق الشعر) ٢٢١، ٢٢٢

فصل : فإن كان له عذر ... ، فله إزالته ؛ ... ٢٢١

١١٧٨-مسألة: (وتقليم الأظفار) ٢٢٢، ٢٢٣

١١٧٩-مسألة: (فمن حلق أو قلم ثلاثة ، فعليه دم ...) ٢٢٣- ٢٢٥

١١٨٠-مسألة: (وفيما دون ذلك فى كل واحد مد من طعام ...) ٢٢٥- ٢٢٨

فصل : وحكم الأظفار حكم الشعر فيما ذكرنا ... ٢٢٦

فصل : وفى قص بعض الظفر ما فى جميعه ، ... ٢٢٧

١١٨١-مسألة: (وإن حُلِق رأسُه بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكرهًا أو نائِمًا ، ...) ٢٢٨، ٢٢٩

فائدة : لو حُلِق رأسه وهو ساكت ولم ينهه ، ... ٢٢٨

١١٨٢-مسألة: (وإن حلق محرم رأس حلال ، فلا فدية عليه) ٢٢٩، ٢٣٠

الصفحة

فائدة : لو طيَّب غيره ، فحكمه حكم الحالق ، ... ٢٣٠

١١٨٣–مسألة: (وقطع الشعر ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ...) ٢٣٠– ٢٣٢

فائدة : ذكر جماعة من الأصحاب ، أنه لو لبس أو تطيب فى رأسه وبدنه ، ... ٢٣١

١١٨٤–مسألة: (وإن خرج فى عينيه شعر فقلعه ، ... ، فلا فدية عليه) ٢٣٢– ٢٣٦

فوائد ؛ الأولى ، لو حصل له أذًى من غير الشعر،...، أزاله وفدى،... ٢٣٣

الثانية ، يجوز له تخليل لحيته ، ولا فدية بقطعه بلا تعمد ... ٢٣٣

الثالثة ، يجوز له حك رأسه وبدنه برفق ... ٢٣٣

الرابعة ، يجوز غسله فى حمام وغيره بلا تسريح ... ٢٣٤

الخامسة ، يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمىٍّ ... ٢٣٤

فصل : وإن خلل شعره ، فسقطت شعرة ، ... ٢٣٤

فصل : قال رحمه الله : (الثالث ، تغطية رأسه ، ...) ٢٣٤

الصفحة

تنبيه : قوله : الثالث ، تغطية الرأس ... ٢٣٤

فصل : والأذنان من الرأس ، تحرم تغطيتهما ، كسائر الرأس ... ٢٣٥

فائدة : فعل بعض المنهى عنه ، كفعله كله فى التحريم . ٢٣٦

١١٨٥–مسألة: (وإن استظل بالمحمل ، ففيه روايتان) ٢٣٦–٢٤٠

تنبيه : اختلف الأصحاب فى محل الروايتين الأوليين ؛ ... ٢٣٩

فوائد ؛ إحداها ، وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوبٍ ونحوه ، ... ٢٤٠

الثانية ، لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، ... ٢٤٠

الثالثة ، يجوز تلبيد رأسه بغِسْلٍ أو صمغ ونحوه ؛ ... ٢٤١

١١٨٦–مسألة: (وإن حمل على رأسه شيئا ، ... فلا شىء عليه) ٢٤١–٢٤٣

فصل : ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء ، ... ٢٤٢

١١٨٧–مسألة: (وفى تغطية الوجه روايتان) ٢٤٣، ٢٤٤

١١٨٨–مسألة: (الرابع، لبس المخيط والخفين) ٢٤٥، ٢٤٦

الصفحة

١١٨٩-مسألة: (إلا أن لا يجد إزارًا ، فليلبس سراويل ، ...) ٢٤٦- ٢٥٣
فصل : وإذا لبس الخفين ، مع عدم النعلين ، ... ٢٤٨
تنبيه : ظاهر قوله : ولا يقطعهما ... ٢٤٩
فوائد ؛ الأولى ، الرأن كالخف فيما تقدم . ٢٥٠
الثانية ، لو لُبس مقطوعًا دون الكعبين ، مع وجود نعل ، لم يجز، وعليه الفدية... ٢٥٠
الثالثة ، لو وجد نعلًا لا يمكنه لبسها ، لبس الخف ، ولا فدية ... ٢٥٢
الرابعة ، يباح النعل كيفما كانت ... ٢٥٢
فصل : فإن لبس المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له ، ... ٢٥١
فصل : وقياس قول أحمد فى اللالكة ، والجمجم ، ونحوهما ، ... ٢٥١
فصل : فأما النعل فيباح لبسها كيفما كانت ، ... ٢٥١
فصل : فإن وجد نعلًا لم يمكنه لبسها ، ... ٢٥٢
تنبيه : شمل قوله : لبس المخيط ... ٢٥٣

الصفحة

فائدة : لا يشترط فى اللبس أن يكون كثيرًا ، ... ٢٥٣

١١٩٠–مسألة: (ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره ، ...) ٢٥٣–٢٥٧

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يعقد عليه منطقة ... ٢٥٣

الثانية ، يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما ، ... ٢٥٣

فصل : فأما الإزار ، فيجوز عقده ؛ ... ٢٥٥

فصل : فأما الهميان ، فهو مباح للمحرم ، ... ٢٥٥

فصل : فإن لم يكن فى الهميان نفقة ، لم يجز عقده ؛ ... ٢٥٦

١١٩١–مسألة: (وإن طرح على كتفيه قباء ، فعليه الفدية ...) ٢٥٧، ٢٥٨

١١٩٢–مسألة: (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) ٢٥٨–٢٦٢

تنبيه : مفهوم قوله : ويتقلد بالسيف عند الضرورة ... ٢٥٨

فائدة : الخنثى المشكل إن لبس المخيط ، ... ٢٥٩

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (الخامس ، الطِّيب ، ...) ٢٦٠

فصل : وليس له شم الأدهان المطيبة ، ... ٢٦١

الصفحة

١١٩٣-مسألة: (وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران ...) ٢٦٢- ٢٦٤

فصل : ومتى جُعل شيء من الطيب فى مأكول أو مشروب ، ... ٢٦٢

فصل : فإن ذهبت رائحته وبقى طعمه ، ... ٢٦٣

فصل : ولا يجوز أن يأكل طيبًا ، ولا يكتحل به ، ولا يستعط به ، ولا يحتقن به ؛ ... ٢٦٤

١١٩٤-مسألة: (وإن مسَّ من الطيب مالا يعلق بيده ، فلا فدية عليه) ٢٦٤

١١٩٥-مسألة: (وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى) ٢٦٤، ٢٦٥

فائدة : قوله : وله شم العود والفواكه ... ٢٦٤

١١٩٦-مسألة: (وفى شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج ...) ٢٦٥- ٢٧١

تنبيهان ؛ الأول ، مراده بالريحان ، الريحان الفارسى ... ٢٦٨

الثانى ، تابع المصنف أبا الخطاب فى حكاية الروايتين... ٢٦٨

الصفحة

فائدة : الريحان وغيره نحوه كأصله ... ٢٦٨

فصل : فأما الادهان بدهن ، لا طيب فيه ، ... ٢٦٩

فصل : فأما دهن سائر البدن ، فلا نعلم عن أحمد فيه منعًا ، ... ٢٧٠

تنبيهات ؛ الأول ، شمل قول المصنف : والادهان بدهن غير مطيب... ٢٧٠

الثانى ، ظاهر قوله : فى رأسه ... ٢٧٠

الثالث ، حيث قلنا بالتحريم ، فإن الفدية تجب ، ... ٢٧١

١١٩٧–مسألة: (وإن جلس عند العطار ، أو فى موضع ليشم الطيب ، فشمه ، ...) ٢٧٢– ٢٧٦

فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز لمشترى الطيب حمله وتقليبه ، ... ٢٧٣

الثانية ، لو لبس ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلًا، ... ٢٧٣

تنبيه : يأتى حكم غير الوحشى ، وما هو مختلف فيه ، عند قوله : ... ٢٧٦

١١٩٨–مسألة: (فمن أتلفه ، أو تلف فى يده ، أو أتلف جزءًا منه ، فعليه جزاؤه) ٢٧٦، ٢٧٧

الصفحة

فصل : ويضمن ما تلف فى يده ، وإن صاده لم يملكه ؛ ... ٢٧٧

فصل : وإن أتلف جزءًا من الصيد ، فعليه ضمانه ؛ ... ٢٧٧

١١٩٩–مسألة: (ويضمن ما دل عليه ، أو أشار إليه ، ...) ٢٧٧– ٢٨٤

فائدة : قوله : ويضمن ما دل عليه ، أو أشار إليه .. ٢٧٧

فصل : وليس له الإعانة على الصيد بشىء ، .. ٢٧٨

فوائد ؛ إحداها ، لا ضمان على دالٍّ ويشير إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك،... ٢٧٩

الثانية ، لا يحرم دلالة على طيب ولباس ... ٢٧٩

الثالثة ، لو نصب شبكة ثم أحرم ، ... ٢٧٩

فصل : فإن دل محرما على الصيد ، فقتله ، ... ٢٨٠

فصل : فإن أعار قاتل الصيد سلاحًا ، فقتله به ، ... ٢٨٢

الصفحة

فصل : فإن دل الحلال محرما على صيد ، فقتله ، ... ٢٨٣

فصل : وكذلك إن كان شريكه سبُعًا ، ... ٢٨٤

فوائد ؛ الأولى ، كذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبُعًا،... ٢٨٤

الثانية ، لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه ، ... ٢٨٤

الثالثة ، لو دلَّ حلال حلالًا على صيد فى الحرم ... ٢٨٤

١٢٠٠–مسألة: **(ويحرم عليه الأكل من ذلك كله ، وأكل ما صيد لأجله ، ...)** ٢٨٥– ٢٩١

فصل : ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك ... ٢٨٧

فصل : وما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أعان عليه أو صيد من أجله ، لا يحرم على الحلال أكله ؛ ... ٢٨٨

فائدتان ؛ إحداهما ، ما حرم على المحرم ، بدلالة أو إعانة أو صيد له ، ... ٢٨٨

الثانية ، لو قتل المحرم صيدًا ، ثم أكله ، ... ٢٨٩

الصفحة

فصل : وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل ... ٢٨٩

فصل : وإذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة ، ... ٢٩٠

تنبيه : دخل فى قوله : ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك ... ٢٩٠

١٢٠١–مسألة: (وإن أتلف بيض صيد ، أو نقله إلى موضع آخر ففسد ، ...) ٢٩١–٢٩٣

تنبيه : ظاهر قوله : فعليه ضمانه بقيمته ... ٢٩١

فصل : وإن نقل بيض صيد ، فجعله تحت آخر ، ... ٢٩٣

١٢٠٢–مسألة: (ولا يملك الصيد بغير الإرث . وقيل : لا يملكه به أيضا) ٢٩٤–٢٩٦

فصل : وإن ورثه المحرم ملكه ؛ ... ٢٩٥

١٢٠٣–مسألة: (وإن أمسك صيدًا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ...) ٢٩٦، ٢٩٧

فوائد ؛ الأولى ، وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم، وخرج به إلى الحل . ٢٩٦

الثانية ، لو صلب الصيد بعد إخراجه إلى الحل، أو بعد

الصفحة

حله، ضمنه بقيمته،... ٢٩٦

الثالثة ، لو ذبح المحرم صيدًا ، أو قتله، فهو ميتة... ٢٩٧

الرابعة ، لو ذبح مُحل صيد حرم ، فكالمحُرم ... ٢٩٧

الخامسة، لو كسر محرم بيض صيد، حرم عليه أكله،... ٢٩٧

١٢٠٤-مسألة: (وإن أحرم وفى يده صيده ، أو دخل الحرم بصيد ، ...) ٢٩٨-٣٠٢

فصل : ومن ملك صيدًا فى الحل ، فأدخله الحرم ، ... ٣٠١

فائدة : لو أمسك صيدًا فى الإحرام ، ... ٣٠١

فصل : فإن أمسك صيدًا فى الحرم ، فأخرجه إلى الحل ، ... ٣٠٢

فائدة : لو أمسكه حتى حل فملكه باق عليه ... ٣٠٢

١٢٠٥-مسألة: (وإن قتل صيدًا صائلًا عليه دفعا عن نفسه ، ...) ٣٠٢-٣٠٤

فصل : فإن خلَّص صيدا من سبُع ، ... ، فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ... ٣٠٣

١٢٠٦-مسألة: (ولا تأثير للحرم ولا للإحرام فى تحريم حيوان إنسى ، ...) ٣٠٤-٣١٦

الصفحة

فصل : فأما المحرم أكله فهو ثلاثة أقسام ؛ ... ٣٠٥

فصل : ولا بأس أن يقرِّد المحرم بعيره ... ٣٠٩

فصل : فأما القمل ، ففيه روايتان ؛ ... ٣٠٩

فصل : فإن تفلى المحرم ، أو قتل قملًا ، فلا فدية فيه ، ... ٣١١

فصل : والخلاف إنما هو فى قتله للمحرم أما فى الحرم ... ٣١٢

فصل : ولا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق ... ٣١٢

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الروايتين فى تحريم قتل القمل ، ... ٣١٢

فصل : ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما ؛ ... ٣١٤

فصل : يجوز قتل البراغيث مطلقا ... ٣١٤

تنبيه : مفهوم قوله : إلا القمل ، إذا قتله المحرم ... ٣١٥

فوائد تتعلق باستحباب قتل كل مؤذٍ من حيوان وطير . ٣١٥ - ٣١٧

١٢٠٧-مسألة: (ولا يحرم صيد البحر على المحرم ، وفى إباحته فى الحرم روايتان) ٣١٧ - ٣١٩

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ولا يحرم صيد البحر على المحرم ... ٣١٧

الصفحة

الثانية ، ما يعيش فى البر والبحر ، ... ٣١٧

فصل : وهل يباح صيد البحر فى الحرم ؟ ... ٣١٨

١٢٠٨–مسألة: (**ويضمن الجراد بقيمته ، فإن انفرش فى طريقه ، ...**) ٣١٩–٣٢٢

فصل : فإن افترش الجراد فى طريقه ، فقتله بالمشى عليه ، ... ٣٢١

فائدة : حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة ، كالمشى عليه ، ... ٣٢٢

١٢٠٩–مسألة: (**ومن اضطر إلى أكل الصيد،...، فله فعله ، وعليه الفداء**) ٣٢٢–٣٣٦

تنبيه : يأتى فى آخر كتاب الأطعمة ، فى كلام المصنف ، لو اضطر إلى الأكل ووجد ميتة وصيدًا وهو محرم أو فى الحرم ... ٣٢٣

فائدة : لو كان بالمحرم شىء ولا يحب أن يطّلع عليه أحد ، جاز له اللبس ، وعليه الفداء ... ٣٢٤

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (السابع ، عقد النكاح لا يصح منه ...) ٣٢٤

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال الزوج : تزوجت بعد أن حللت... ٣٢٦

الصفحة

الثانية ، لو أحرم الإمام ، منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه ، ... ٣٢٦

فصل : وإذا وكَّل المحرم حلالًا فى النكاح ، فعقد له النكاح بعد تحلل الموكِّل ، ... ٣٢٨

فصل : وإذا وكَّل الحلال مُحِلًّا فى النكاح ، فعقَد النكاح ، وأحرم الموكِّل ، ... ٣٢٨

فصل : فإن تزوج ، أو زوَّج ، أو زُوِّجت المحرمة ، ... ٣٢٨

فصل : ويكره للمُحرِم الخِطبة ، وخِطبة المحرِمة ، ... ٣٣٠

فوائد ؛ الأولى ، تكره خِطبة المحرِم كخطبة العقد وشهوده ... ٣٣٠

الثانية ، تكره الشهادة فيه ... ٣٣٠

الثالثة ، يصح شراء الأمة للوطء وغيره ... ٣٣١

فصل : ويكره أن يشهد فى النكاح ؛ ... ٣٣١

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (الثامن ، الجماع فى الفرج ؛ ...) ٣٣١

فصل : ومتى كان قبل التحلل الأول فسد الحج ؛ ... ٣٣٣

فصل : ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر ، ... ٣٣٣

الصفحة

فصل : والعمد والنسيان فيما ذكرنا سواء ... ٣٣٤

فصل : ويجب به بدنة ، ... ٣٣٥

فصل : وحكم المرأة حكم الرجل فى فساد الحج ؛ ... ٣٣٥

١٢١٠–مسألة: **(وعليهما المضى فى فاسده ، والقضاء على الفور من حيث أحرما أولًا ...)** ٣٣٦– ٣٣٩

فصل : ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين ؛ ... ٣٣٨

فصل : ونفقة المرأة فى القضاء عليها إن طاوعت ؛ ... ٣٣٩

١٢١١–مسألة: **(ويتفرقان فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه إلى أن يحِلا ...)** ٣٣٩– ٣٤٥

تنبيهان ؛ أحدهما ، معنى التفرق ؛ ... ٣٤١

الثانى ، ظاهر كلام المصنف أن زوجها الذى وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرما لها فى حجة القضاء ... ٣٤١

فصل : وإذا أفسد القارن نسكه ، ... ٣٤٢

فوائد ؛ الأولى ، حكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى و ... ٣٤٢

الثانية ، قضاء العبد كنذره ... ٣٤٤

الثالثة ، يلزم الصبى القضاء ، ... ٣٤٤

الصفحة

الرابعة ، يكفى العبد والصبى حجة القضاء عن حجة الإسلام ... ٣٤٥

الخامسة ، لو أفسد القضاء ، لزمه قضاء الواجب الأول لا القضاء . ٣٤٥

فصل : وحكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ، ... ٣٤٣

فصل : إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، ... ٣٤٤

١٢١٢–مسألة: (وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ، ...) ٣٤٥– ٣٥٩

فائدة : هل يكون بعد التحلل الأول محرِما ؟ ... ٣٤٧

فصل : ومتى وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حجه ؛ ... ٣٤٩

فصل : فإن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطئ ، ... ٣٤٩

فصل : والقارن كالمفرد ، فى أنه إذا وطئ بعد الرمى لم يفسد حجه ولا عمرته ؛ ... ٣٤٩

الصفحة

فصل : وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، ... ٣٥١

فائدتان ؛ إحداهما ، لو طاف للزيارة ولم يرم، ثم وطئ،... ٣٥١

الثانية ، العمرة كالحج فيما تقدم،... ٣٥١

فصل : قال الشيخ ، رضى الله عنه : (التاسع ، المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، ...) ٣٥١

فصل : وفى فساد النسك به روايتان ؛ ... ٣٥٢

فصل : فإن كرر النظر ، فأنزل أو لم ينزل ، لم يفسد حجه ، .. ٣٥٤

فصل : قال ، رضى الله عنه : (والمرأة إحرامها فى وجهها ، ...) ٣٥٤

فصل : فإن احتاجت إلى ستر وجهها ؛ ... ٣٥٦

تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره ، أن غير الوجه لا يحرم تغطيته ... ٣٥٦

فصل : ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه ... ٣٥٧

فصل : ولا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة ، إن لم تكن محرمة ... ٣٥٧

الصفحة

فائدة : يجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه ، ... ٣٥٧

فصل : ويحرم عليها ما يحرم على الرجل ؛ ... ، إلَّا لبس المخيط ، وتظليل المحمل ... ٣٥٨

فصل : ويستحب للمرأة عند الإحرام ما يستحب للرجل ؛ ... ٣٥٩

١٢١٣-مسألة: (ولا تلبس القفازين ، ولا الخلخال ، ولا تكتحل بالإثمد) ٣٥٩-٣٦٥

فائدة : لو لفَّت على يديها خرقًا أو خرقة ، ... ٣٦٠

فصل : فأما الخلخال ، وما أشبهه من الحلى ، ... ٣٦١

فائدة : لا يحرم عليها لباس زينة ، ... ٣٦٢

فصل : والكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه للمرأة والرجل ، ... ٣٦٢

فصل : فأما الكحل بغير الإثمد والأسود ، فلا كراهة فيه ، إذا لم يكن مطيبا ؛ ... ٣٦٤

فصل : وإذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب المخيط ؛ ... ٣٦٥

الصفحة

١٢١٤-مسألة: (ويجوز لبس المعصفر والكحلى ، والخضاب بالحناء ، والنظر فى المرآة لهما جميعا)	٣٦٥-٣٧٥
فصل : ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام ؛ ...	٣٦٧
فائدة : يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام ...	٣٦٧
فصل : ولا بأس بالنظر فى المرآة للحاجة ، ...	٣٦٨
فصل : وللمحرم أن يحتجم ، ولا فدية عليه ، ...	٣٦٩
فائدة : قال الآجرى ، ... ويلبس الخاتم	٣٧٠
فصل : ويجتنب المحرم ما نهاه الله تعالى عنه ، ...	٣٧١
فائدة : يجتنب المحرم ما نهى الله عنه ، ...	٣٧١
فصل : ويستحب له قلة الكلام ، إلا فيما ينفع ؛ ...	٣٧٣
فصل : ويجوز للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ...	٣٧٥

الصفحة

باب الفدية

(وهى على ثلاثة أضرب ؛ ...) ٣٧٧

تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجزئ الخبز ... ٣٧٩

الثانى، ظاهر كلامه ، أنه سواء كان معذورًا ، أو غير معذور ... ٣٧٩

فصل : والحديث إنما ذكر فيه التمر ، ويقاس عليه ... ٣٨٠

فائدة : يجوز له تقديم الكفارة على الحلق ، ككفارة اليمين . ٣٨٠

فصل : ومن أبيح له حلق رأسه ، جاز له تقديم الكفارة على الحلق ... ٣٨١

١٢١٥–مسألة: (**النوع الثانى ، جزاء الصيد** ؛ ...) ٣٨١– ٣٩٤

فصل : وإذا اختار المثل ، ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ، ... ٣٨٤

تنبيهات ؛ الأول ، التقويم يكون بالموضع الذى أتلفه فيه وبقربه... ٣٨٤

الثانى ، الطعام هنا ، هو الذى يخرج فى الفطرة ، وفدية الأذى ، ... ٣٨٥

الصفحة

الثالث ، ظاهر قوله : فيطعم كل مسكين مدًّا ... ٣٨٦

الرابع : ظاهر قوله أيضًا : أو يصوم عن كل مد يوما .. ٣٨٦

فوائد ؛ الأولى ، أطلق الإمام أحمد ... ، فقال : يصوم عن كل مد يومًا ... ٣٨٦

الثانية ، لو بقى من الطعام مالا يعدل يومًا ، صام عنه يومًا ... ٣٨٨

الثالثة ، لا يجب التتابع فى هذا الصيام ، ... ٣٨٨

الرابعة ، لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه ... ٣٨٨

فصل : فإن بقى من الطعام مالا يعدل يومًا ، ... ٣٨٧

فصل : وإن كان مما لا مثل له من الصيد ، ... ٣٨٨

فصل : قال رضى الله عنه : (الضرب الثانى على الترتيب ، وهو ثلاثة أنواع ؛ ...) ٣٨٩

فصل : ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ؛ ... ٣٩٠

الصفحة

فصل : فأما تقديم الصوم على إحرام العمرة ، فلا يجوز ... ٣٩٢

فوائد ؛ الأولى ، يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام بإحرام العمرة ...

الثانية ، لا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة ... ٣٩٢

الثالثة ، وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة، وقت وجوب الهدى،... ٣٩٢

الرابعة ، ذكر القاضى ، و ...، إنْ أخَّر صيام أيام التشريق والأيام الثلاثة إلى يوم النحر ، فقضاءٌ ... ٣٩٣

١٢١٦-مسألة: (**فإن لم يصم قبل يوم النحر** ، ...) ٣٩٤- ٣٩٧

١٢١٧-مسألة: (**وقال أبو الخطاب : إن أخر الصوم أو الهدى لعذر** ، ...) ٣٩٧- ٤٠٠

فصل : ولا يجب التتابع فى صيام التمتع ، ... ٣٩٩

فصل : ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى ؛ ... ٣٩٩

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ولا يجب التتابع فى الصيام... ٣٩٩

الصفحة

الثانية ، لو مات قبل الصوم،... ٣٩٩

١٢١٨–مسألة: (ومتى وجب عليه الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى، ...) ٤٠٠، ٤٠١

١٢١٩–مسألة: (وإن وجب ، ولم يشرع ، فهل يلزمه الانتقال ؟ ...) ٤٠١–٤٠٣

فصل : ومن لزمه صوم المتعة ، فمات ... فلا شيء عليه . ٤٠٢

فائدة: قال فى...: إذا عدم هدى المتعة ووجب الصيام عليه، ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه،... ٤٠٢

١٢٢٠–مسألة: (النوع الثانى ، المحصر ، يلزمه الهدى ، فإن لم يجد،...) ٤٠٣

١٢٢١–مسألة: (النوع الثالث، فدية الوطء، تجب به بدنة، فإن لم يجد،...) ٤٠٤–٤٠٨

فائدة تتعلق بالوطء، هل هو من الاستمتاعات أم الاستهلاكات؟ ٤٠٦

فائدة تتعلق بحكم الانتقال من البدنة إلى الصيام . ٤٠٧

١٢٢٢–مسألة: (ويجب بالوطء فى الفرج بدنة ، إن كان فى الحج،...) ٤٠٩

الصفحة

١٢٢٣–مسألة: (ويجب على المرأة مثل ذلك، إن كانت مطاوعة،...) ٤١٠– ٤١٥

فصل : قال الشيخ، رحمه الله: (الضرب الثالث، الدماء الواجبة للفوات ، أو ترك واجب...) ٤١١

١٢٢٤–مسألة: (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة،...) ٤١٥– ٤١٧

فائدة : وكذا الحكم لو قبَّل ، أو لمس لشهوة ... ٤١٦

١٢٢٥–مسألة: (وإن كرر النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم،...) ٤١٧– ٤١٩

فائدة : لو نظر نظرة فأمنى ، فعليه شاة ، ... ٤١٨

فصل : فإن نظر و لم يكرر النظر ، فأمنى ، فعليه شاة ؛ ... ٤١٩

تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه إذا لم يكرر النظر وأمنى ، لا شيء عليه ... ٤١٩

١٢٢٦–مسألة: (فإن فكر فأنزل ، فلا شيء عليه) ٤١٩– ٤٢٣

فصل : والعمد والنسيان فى الوطء سواء ... ٤٢٠

الصفحة

فائدتان؛ إحداهما، الخطأ هنا كالعمد،... ٤٢٠

الثانية ، المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها ... ٤٢١

فصل : قال رضى الله عنه : (ومن كرر محظورًا من جنسٍ ، ...) ٤٢١

١٢٢٧-مسألة: (وإن قتل صيدًا بعد صيدٍ ، فعليه جزاؤهما ...) ٤٢٣، ٤٢٤

فائدة : لو قتل صيدين فأكثر معًا ، تعدد الجزاء ، ... ٤٢٤

١٢٢٨-مسألة: (وإن فعل محظورًا من أجناس ، فعليه لكل واحد فداء ...) ٤٢٤، ٤٢٥

فائدة تتعلق بالفدية ، متى تكون واحدة ؟ ومتى تتعدد الكفارة ؟ ٤٢٥

١٢٢٩-مسألة: (وإن حلق ، أو قلَّم ، أو وطئ ، أو قتل صيدًا عامدًا أو مخطئًا ، ...) ٤٢٦- ٤٢٨

فصل : وقتل الصيد يستوى عمده وسهوه أيضا ... ٤٢٧

فائدتان؛ إحداهما، قال فى الفروع: المكره عندنا كمخطئ،... ٤٢٧

الثانية، عمد الصبى ومن زال عقله بعد إحرامه،... خطأٌ.. ٤٢٨

الصفحة

١٢٣٠–مسألة: **(وإن لبس ، أو تطيَّب ، أو غطى رأسه ناسيًا ، ...)** ٤٢٨– ٤٣٣

فصل : ويلزمه غسل الطِّيب ، وخلع اللِّباس ، ... ٤٢٩

فائدتان ؛ إحداهما، متى زال عذر من تطيب،... ٤٣٠

الثانية ، لو مسَّ طيبا ، يظنه يابسا، فبان رطبا،... ٤٣٢

فصل : فإن كان معه ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفيهما ، ... ٤٣٠

فصل : فأما إن فعل ذلك ناسيا ، فلا فدية عليه... ٤٣٠

١٢٣١–مسألة: **(ومن رفض إحرامه ، ثم فعل محظورًا ، فعليه فداؤه)** ٤٣٣، ٤٣٤

فائدة : يلزمه لرفضه دم ... ٤٣٣

١٢٣٢–مسألة: **(ومن تطيَّب قبل إحرامه فى بدنه ، ...)** ٤٣٤، ٤٣٥

فصل : وليس له لبس مطيب بعد إحرامه ، ... ٤٣٥

١٢٣٣–مسألة: **(وإن أحرم وعليه قميص ، خلعه ولم يشقه ، ...)** ٤٣٥، ٤٣٦

الصفحة

فائدة: قوله: وإن أحرم وعليه قميص، خلعه ولم يشقه... ٤٣٥

١٢٣٤–مسألة: (وإن لبس ثوبا كان مطيبا، فانقطع ريح الطيب منه،...) ٤٣٦–٤٤٤

فائدة : القارن كغيره فيما تقدم من الأحكام ... ٤٣٧

فصل : قال رحمه الله: (وكل هدى أو إطعام، فهو لمساكين الحرم ،... إلا فدية الأذى واللبس... ودم الإحصار...) ٤٣٨

فصل : وما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه به ... ٤٣٩

فوائد ؛ إحداها ، الأفضل أن ينحر فى الحج بمِنًى، وفى العمرة بالمروة... ٤٣٩

الثانية ، اختصاص فقراء الحرم بهدى المحصر ، من مفردات المذهب ... ٤٤٠

الثالثة ، لو سلمه للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا،...، فإن أبى أو عجز ، ... ٤٤٠

الرابعة ، مساكين الحرم ؛ من كان فيه أهله ، ومَن ... ٤٤٠

الصفحة

فصل : ومساكين الحرم من كان فيه من أهله ، ... ٤٤٠
فصل : فإن عجز عن إيصاله إلى فقراء الحرم ، ... ٤٤٠
تنبيه : مفهوم قوله : إن قدر على إيصاله إليهم ... ٤٤٠
فصل : فأما فدية الأذى ، إذا وجد سببها فى الحل ، ... ٤٤١
تنبيهان؛ أحدهما، حيث قيل: النحر فى الحل ... ٤٤٢
الثانى يتعلق بوضع تفريق فدية الأذى واللبس ونحوهما ... ٤٤٢
فوائد ؛ الأولى، جزاء الصيد لمساكين الحرم ... ٤٤٢
الثانية، دم الفوات كجزاء الصيد . ٤٤٢
الثالثة، وقت ذبح فدية الأذى واللبس،...، حين فعله ،... ٤٤٢
الرابعة، لو أمسك صيدًا أو جرحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلف المجروح أو الممسك،...، أجزأ... ٤٤٢
فصل : فأما دم الإحصار ، فيخرجه حيث أحصر ؛ ... ٤٤٣

الصفحة

١٢٣٥–مسألة:	**(وأما الصيام ، فيجزئه بكل مكان)**	٤٤٥
١٢٣٦–مسألة:	**(وكل دم ذكرناه ، يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة ...)**	٤٤٥– ٤٥٠
	فوائد؛ إحداها، قوله: وأما الصيام ، فيجزئه بكل مكان ...	٤٤٥
	الثانية، قوله: وكل دم ذكرناه ، يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة...	٤٤٥
	الثالثة، حكم الهدى حكم الأضحية...	٤٤٧
	فصل : ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن ، والثنى من غيره ...	٤٤٦
	فصل : ومن وجبت عليه بدنة ، أجزأته بقرة إذا كان فى غير النذر وجزاء الصيد ؛ ...	٤٤٨
	فائدة : من لزمته بدنة ، أجزأه سبع شياه مطلقًا ...	٤٤٩
	فصل : ومن وجبت عليه سبع من الغنم أجزأته بدنة أو بقرة ، إن كان فى كفارة محظور ؛ ...	٤٤٩
	فصل : ومن وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة ؛ ...	٤٥٠

آخر الجزء الثامن

ويليه الجزء التاسع ، وأوله :

بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

والحَمْدُ لِلهِ حَقَّ حَمْدِهِ



رقم الإيداع ١٩٩٥/٣٨٥٠ م
I.S.B.N : 977 – 257 – 111 – 5

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة



لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصَاف

في معرفةِ الراجحِ مِنَ الخِلافِ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوِيّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء التاسع

المناسك

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

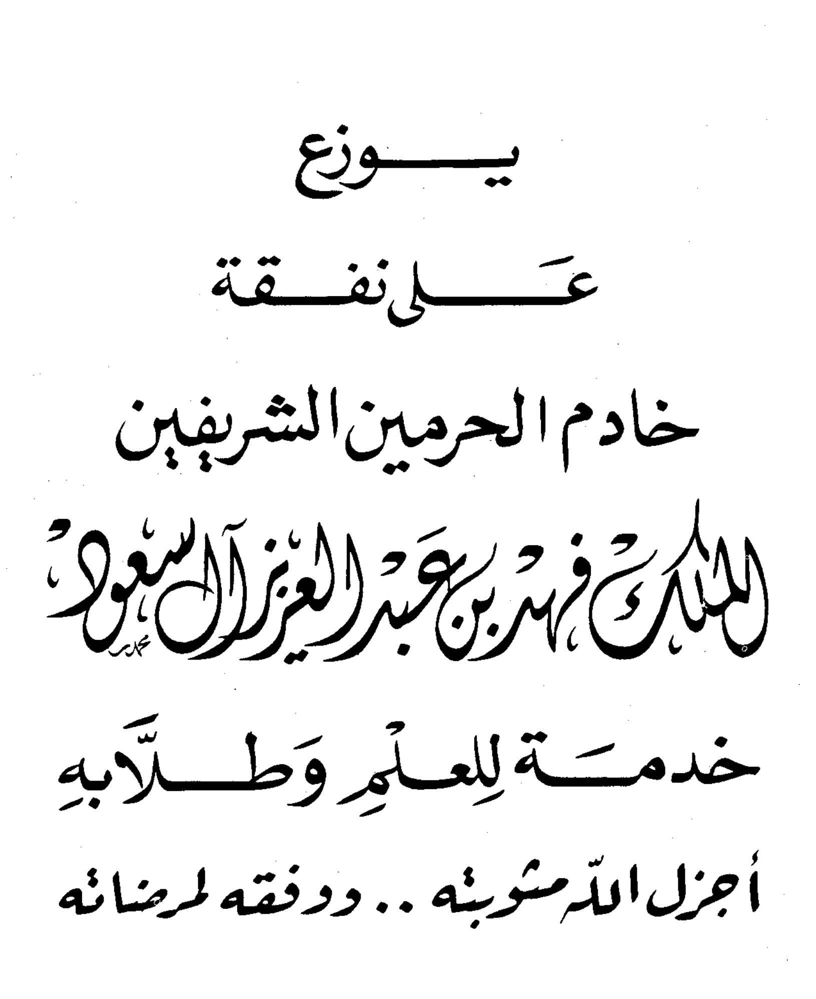
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة


يوزع
على نفقة
خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
خدمة للعلم وطلابه
أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقنع

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

وَهُوَ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ. وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَفِيهِ [٦٨ظ] مَا قَضَتْ؛

الشرح الكبير

بابُ جَزاءِ الصَّيْدِ

(وهو ضَرْبان؛ أحَدُهما، له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ، فَيَجبُ مِثْلُه. وهو نَوْعان؛ أحَدُهما، قَضَتْ فيه الصَّحابَةُ، ففيه ما قَضَتْ) يَجبُ على المُحْرِمِ الجَزاءُ بقَتْلِ صيْدِ البَرِّ بمِثْلِه مِن النَّعَمِ، إن كان له مِثْلٌ. هذا قولُ [٦٩/٣و] أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، منهم الشافعيُّ. وقال أبو حنيفةَ: الواجِبُ القِيمَةُ، ويَجُوزُ صَرْفُها إلى المِثْلِ؛ لأنَّ الصَّيْدَ ليس بمِثْلِيٍّ. ولَنا، قَوْلُه تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]. وجَعَل النبيُّ ﷺ في الضَّبُعِ كَبْشًا[2]. وأجْمَعَ الصَّحابَةُ، رَضِيَ اللهُ عنهم، على إيجابِ المِثْلِ، فقالَ

الإنصاف

بابُ جَزاءِ الصَّيْدِ

تنبيه: مفهومُ قولِه: وهو ضَرْبان؛ أحَدُهما، ماله مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، فيَجِبُ فيه مثلُه. وهو نَوْعان؛ أحَدُهما قَضَتْ فيه الصَّحابةُ، رِضْوانُ اللهِ عليهم، ففيه ماقَضَتْ. أنَّه لو قضَى بذلك غيرُ الصَّحابِيِّ، أنَّه لا يكونُ كالصَّحابِيِّ. وهو

(١) سورة المائدة ٩٥.

(٢) تقدم تخريجه في ٤٢٨/٨.

المقنع فَفِى النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ،..................................

الشرح الكبير عُمَرُ ، وعلىٌّ ، وعثمانُ ، وزَيْدٌ ، وابنُ عباسٍ ، ومُعاوِيَةُ : فى النَّعامَةِ بَدَنَةٌ . وحَكَم عُمَرُ وعلىٌّ فى الظَّبْيِ بِشاةٍ . وحَكَم عُمَرُ فى حِمارِ الوَحْشِ ببَقَرَةٍ . حَكَمُوا بذلك فى الأَزْمِنَةِ المُخْتَلِفَةِ ، والبُلْدانِ المُتَفَرِّقَةِ ، فدَلَّ على أنَّ ذلك ليس على وَجْهِ القِيمَةِ ؛ لأنَّه لو كان على وَجْهِ القِيمَةِ لاعْتَبَرُوا صِفَةَ المُتْلَفِ التى تَخْتَلِفُ بها[1] القِيمَةُ ، إمّا برُؤْيَةٍ أو إخْبارٍ ، ولم يُنْقَلْ عنهم السُّؤالُ عن ذلك حالَ الحُكْمِ ، ولأنَّهم حَكَمُوا فى الحَمامِ بشاةٍ ، والحَمامَةُ لا تَبْلُغُ قِيمَةَ الشّاةِ غالِبًا . إذا ثَبَت هذا ، فليس المُرادُ حَقِيقَةَ المُماثَلَةِ ، فإنَّها لا تَتَحَقَّقُ بينَ الأنْعامِ والصَّيْدِ ، لكنْ أُرِيدَ المُماثَلَةُ مِن حيثُ الصُّورَةُ . والمِثْلِىُّ مِن الصَّيْدِ قِسمان ؛ أحَدُهما ، قَضَتْ فيه الصَّحابَةُ ، فيَجِبُ فيه ما قَضَتْ . وبه قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ . وقال مالكٌ : يُسْتَأْنَفُ الحُكْمُ فيه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « أصْحابِى

الإنصاف صحيحٌ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ . وقد نقَل إسْماعِيلُ الشّالَنْجِىُّ ، هو على ما حكَم الصَّحابَةُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّ فَرْضَ الأصحابِ المَسْألَةَ فى الصَّحابَةِ ؛ إنْ كان بِناءً على أنَّ قَوْلَ الصَّحابِىِّ حُجَّةٌ ، قُلْنا : فيه رِوايَتان . وإنْ كان لسَبْقِ الحُكْمِ فيه ، فحُكْمُ غيرِ الصَّحابِىِّ مثلُه فى هذه الآيَةِ . وقدِ احْتَجَّ بالآيَةِ القاضى ، ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، كلُّ ما تقدَّمَ فيه مِن حُكْمٍ فهو على ذلك . ونقَل أبو داودَ ، ويُتَّبَعُ ما جاءَ ، قد حُكِمَ وفُرِغَ منه . وقد رجَع الأصحابُ فى بعضِ المِثْلِ

(١) سقط من : م .

المقنع

وَفِى حِمَارِ الْوَحْشِ، وبَقَرَتِهِ، وَالْأَيِّلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالْوَعْلِ بَقَرَةٌ،

الشرح الكبير

كالنُّجُومِ ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ »[1] . وقال : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنَ مِنْ بَعْدِى ، أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ »[2] . ولأنَّهم أقْرَبُ إلى الصَّوابِ ، وأَبْصَرُ بالعِلْمِ ، فكانَ حُكْمُهم حُجَّةً على غيرِهم ، كالعالِمِ مع العامِّىِّ ، فالذى بَلَغَنا قَضاؤهم فيه النَّعامَةُ . حَكَم فيها عُمَرُ ، وعلىٌّ ، وعثمانُ ، وزَيْدٌ ، وابنُ عباسٍ ، ومُعاوِيَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، بِبَدَنَةٍ . وبه قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكْثَرُ العُلَماءِ . وحُكِىَ عن النَّخَعِىِّ ، أنَّ فيها قِيمَتَها . وبه قال أبو حنيفةَ . وخالَفَه فى ذلك صاحِباه . واتِّباعُ النَّصِّ والآثارِ أَوْلَى . ولأنَّ النَّعامَةَ تُشْبِهُ البَعِيرَ فى خَلْقِه ، فكانَ مِثْلًا لها ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ النَّصِّ . وفى حِمارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ . وبه قال عُرْوَةُ ، ومُجاهِدٌ ، والشافعىُّ . وعن أحمدَ ، فيه بَدَنَةٌ . رُوِىَ ذلك عن أبى عُبَيْدَةَ ، وابنِ عباسٍ . وبه قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ . وفى بَقَرَةِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وعَطاءٍ ، وعُرْوَةَ ، وقَتادَةَ ، والشافعىُّ . والأَيِّلُ[3] فيه

الإنصاف

إلى غيرِ الصَّحابِىِّ ، على ما يأْتِى . انتهى .

قوله : وفى حِمَارِ الوَحْشِ ، وبقَرَتِه ، والأَيِّلِ ، والثَّيْتَلِ ، والوَعْلِ بقَرَةٌ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، فى حِمَارِ الوَحْشِ بَدَنَةٌ . وأطْلَقَهما فى

(1) قال البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبى ﷺ . وانظر لطرقه ورواياته تلخيص الحبير ٤/١٩٠ ، ١٩١ .

(2) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

(3) الأيل : ذكر الأوعال ، وهى التيوس الجبلية .

المقنع وَفِى الضَّبُعِ كَبْشٌ ،..........................

الشرح الكبير بَقَرَةٌ ، قاله ابنُ عباسٍ . قال أصْحابُنا : فى الثَّيْتَلِ[1] والوَعْلِ بقرةٌ كالأيِّلِ . والأرْوَى[2] فيها بَقَرَةٌ . قاله ابنُ عُمَرَ . وقال القاضى : فيها عَضْبٌ؛ وهو مِن أوْلادِ البَقَرِ ما بَلَغ أن يُقْبَضَ[3] على قَرْنِه، و لم يَبْلُغْ أن يَكُونَ ثَوْرًا . وفى الضَّبُعِ كَبْشٌ لِما روَى [٦٩/٣ ظ] أبو داودَ[4] عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل فى الضَّبُعِ يَصِيدُها المُحْرِمُ كَبْشًا . قال أحمدُ : حَكَم رسولُ اللهِ ﷺ فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ ، وقَضى به عُمَرُ ، وابنُ عباسٍ . وبه

الإنصاف « الكَافِى » . وعنه ، فى كلِّ واحدٍ مِنَ الأرْبعَةِ بَدَنَةٌ . ذكَرَها فى « الوَاضِحِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » . وعنه ، لا جَزاءَ فى بقَرَةِ الوَحْشِ .

فائدة : الأيِّلُ ، ذكَرُ الأوْعالِ . والوَعْلُ ، هو الأرْوَى ؛ وهو التَّيسُ الجَبَلِىُّ . قالَه الجَوْهَرِىُّ[5] وغيرُه . ففى الأرْوَى بقَرَةٌ ، كما تقدَّم فى الوَعْلِ . جزَم به فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وقال القاضى : فيها عَضْبٌ . وهو ما قُبِضَ قَرْنُه مِنَ البَقَرِ ، وهو دُونَ الجَذَعِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » .

قوله : وفى الضَّبُعِ كَبْشٌ . بلا نِزاعٍ ، إلَّا أنَّه قال فى « الفَائقِ » : فى الضَّبُعِ شاةٌ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : كَبْشٌ أو شَاةٌ .

(١) الثيتل : الذكر المسن من الأوعال .
(٢) الأروى : أنثى الوعل ، وهى شاةٌ .
(٣) فى م : « يعتض » .
(٤) تقدم تخريجه فى ٨/٤٢٨ .
(٥) فى الصحاح ٥/١٨٤٣ .

المقنع

وَفِى الْغَزَالِ وَالثَّعْلَبِ عَنْزٌ ، ....

الشرح الكبير

قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الأوْزاعِىُّ : كان العُلَماءُ بالشّامِ يَعُدُّونها مِن السِّباعِ ، ويَكْرَهُون أكْلَها . وهو القِياسُ ، إلَّا أنَّ اتِّباعَ السُّنَّةِ والآثارِ أوْلَى . وفى الغَزالِ شاةٌ . ثَبَت ذلك عن عُمَرَ . ورُوِىَ عن علىٍّ . وبه قال عَطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا يُحْفَظُ عن غيرِهم خِلافُهم . وقد روَى جابرٌ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « فِى الظَّبْىِ شَاةٌ ، وَفِى الأرْنَبِ عَنَاقٌ[1] ، وَفِى الْيَرْبُوعِ[2] جَفْرَةٌ » . قال ابنُ الزُّبَيْرِ : والجَفْرَةُ التى قد فُطِمَتْ ورَعَتْ . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[3] . وفى الثَّعْلَبِ شاةٌ أيْضًا ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الغَزالَ . وممَّن قال : فيه الجَزاءُ ؛ قَتادَةُ ،

الإنصاف

قوله : وفى الغَزالِ والثَّعْلَبِ عَنْزٌ . فالغَزالُ وكذا الظَّبْيَةُ إلى حين يقْوَى ، ويَطْلُعُ قَرْناه ، هى ظَبْيَةٌ ، والذَّكَرُ ظَبْىٌ ، فإذا كان الغَزالُ صَغِيرًا ، فالعَنْزُ الواجِبَةُ فيه صَغِيرةٌ مثْلُه ، وإنْ كان كبِيرًا ، فمِثْلُه . وأمَّا الثَّعْلَبُ ، فقطَع المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ فيه عَنْزًا . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » . و « النَّظْمِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الفَائقِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وقيل : فيه شاةٌ فى الجماعَةِ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « المُبْهِجِ » ،

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز .

(٢) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، لونه كلون الغزال .

(٣) فى : باب المواقيت، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٤٦ ، ٢٤٧ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب فدية الضبع ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٨٣ .

الشرح الكبير وطاوُسٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ . وعن أحمدَ ، لا شَيءَ فيه ؛ لأنَّه سَبُعٌ .

الإنصاف و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . وحكَاه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » رِوايَةً . وعنه ، لا شيءَ عليه فيه ؛ لأنَّه سَبُعٌ . وأطْلَقَهما فى « المُبْهِجِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : إنْ حَرُمَ أكْلُه . انتهى .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، أنَّه سواءٌ أُبِيحَ أكْلُه أم لا ؟ وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الهِدَايَةِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفَائقِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على وُجوبِ القَضاءِ مِن غيرِ قَيْدٍ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن تغْلِيبًا . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « الكَافِى » ، فى بابِ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ : وفى التَّغْلَبِ الجَزاءُ ، مع الخِلافِ فى أكْلِه ؛ تغْلِيبًا للحُرْمَةِ . وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً . نقَل بَكْرٌ ، عليه الجَزاءُ ، هو صَيْدٌ ، لكِنْ لا يُؤْكَلُ . وقيلَ : إنَّما يجِبُ الجزاءُ على القَوْلِ بإباحَتِه . وهو المذهبُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أصحُّ الطَّرِيقَيْن عندَ القاضى ، وأبى محمدٍ ، وغيرِهما . وجزَم به فى « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « الخُلَاصَةِ » : والهُدْهُدُ والصُّرَدُ[1] فيه الجَزاءُ ، إذا قُلْنا : إنَّه مُباحٌ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ حيثُ قال فى مَحْظُوراتِ الإحْرامِ : ولا تأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإحْرامِ فى

---

(1) الصرد : طائر أبقع ضخم الرأس والمنقار ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، لا يُرَى على الأرض ولا يكون إلا على شجرة ، يصيد العصافير .

المقنع

وَفِى الْوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْىٌ ،........................

الشرح الكبير

وأمّا الوَبْرُ[1] ، فقالَ القاضى : فيه جَفْرَةٌ ؛ لأنَّه ليس بأكْبَرَ منها . وهو قولُ الشافعىِّ . وقيلَ : فيه شاةٌ . رُوِىَ ذلك عن مُجاهِدٍ ، وعَطاءٍ . وفى الضَّبِّ جَدْىٌ . قَضَى به عُمَرُ ، وأرْبَدُ[2] . وبه قال الشافعىُّ . وعن أحمدَ ، فيه شاةٌ ؛ لأنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ ، وعَطاءً ، قالا فيه ذلك . وقال مُجاهِدٌ : حَفْنَةٌ مِن طَعامٍ . [3]وقال قَتادَةُ : صاعٌ . وقال مالكٌ : قِيمَتُه مِن الطَّعامِ[3] . والأُولَى أوْلَى ؛ لأنَّ قَضاءَ عُمَرَ أوْلَى مِن قَضاءِ غيرِه .

الإنصاف

تحْريمِ حَيَوانٍ إنْسِىٌّ ولا مُحَرَّمِ الأكْلِ . وقال فى « المُسْتَوعِبِ » : وما فى حِلِّه خِلافٌ ، كثَعْلَبٍ ، وسِنَّوْرٍ ، وهُدْهُدٍ ، [١/ ٢٩١ظ] وصُرَدٍ ، وغيرِها ، ففى وُجوبِ الجَزاءِ الخِلافُ . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : يَحْرُمُ قَتْلُ السِّنَّوْرِ والثَّعْلَبِ ، وفى وُجوبِ القِيمَةِ بقَتْلِهما رِوايَتان . وقال فى « المُبْهِجِ » : وفى الثَّعْلَبِ رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، أنَّه صَيْدٌ فيه شاةٌ . والأُخْرَى ، ليس بصَيْدٍ ، ولا شئَ فيه .

قوله : وفى الوَبْرِ والضَّبِّ جَدْىٌ . الصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّ فى قَتْلِ الوَبْرِ جَدْيًا . جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه

(١) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب .
(٢) فى م : « زيد » .
وأربد يأتى ذكره فى الحديث الذى أخرجه الشافعى فى مسنده بعد قليل .
(٣ - ٣) سقط من : م .

المقنع وَفِى الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ،.......................

الشرح الكبير والجَدْىُ أقرَبُ إليه مِن الشّاةِ . (وفى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ جابِرٍ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِ مَسْعُودٍ . وبه قال عَطاءٌ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ. وقال النَّخَعِىُّ: فيه[1] ثَمَنُه. وقال مالكٌ: قِيمَتُه مِن الطَّعامِ . وقال عَمْرُو بنُ دِينارٍ : ما سَمِعْنا أنَّ الضَّبَّ واليَرْبُوعَ يُودَيان . واتِّباعُ الآثارِ أَوْلَى . والجَفْرَةُ يَكُونُ لها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ مِن المَعْزِ . وقال

الإنصاف فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، فيه شاةٌ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى ، وجزَم به فى « الهَادِى » . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخِيصِ » . وقيل : فيه جَفْرَةٌ . اخْتارَه القاضى . وأمَّا الضَّبُّ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ فى قَتْلِه جَدْيًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، فيه شاةٌ . اخْتارَه القاضى ، وأطْلَقَهما فى « التَّلْخِيصِ » .

قوله : وفى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه . جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وغيرِهم . وعنه ، جَدْىٌ . وقيل : شاةٌ . وقيل : عَناقٌ .

(١) سقط من : م .

المقنع

وَفِى الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِى الْحَمَامِ ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ، شَاةٌ ، وَقَالَ الْكِسَائِىُّ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ .

الشرح الكبير

أبو الزُّبَيْرِ : هى التى فُطِمَت ورَعَتْ . وقِيلَ : هى الطِّفْلَةُ التى يَرُوحُ بها الرّاعِى على يَدَيْه . (وفى الأَرْنَبِ عَنَاقٌ) لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ جابرٍ ، وقَضَى به عُمَرُ أيضًا . وبه قال الشافعىُّ . وقال ابنُ عباسٍ : فيه حَمَلٌ . وقال عَطاءٌ : فيه شاةٌ . وقَضاءُ عُمَرَ أوْلَى . والعَناقُ ، الأُنْثَى مِن أوْلادِ المَعْزِ ، أصْغَرُ مِن الجَفْرَةِ . والذَّكَرُ جَدْىٌ . (وفى الحَمامِ ؛ وهو كلُّ ما عَبَّ وهَدَر ، شاةٌ) حَكَم به عُمَرُ ، وعثمانُ ، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، ونافِعُ بنُ عبدِ الحارِثِ[1] ،

الإنصاف

قوله : وفى الأَرْنَبِ عَناقٌ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . قالَه فى « الفَائقِ » . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيلَ : فيه جَفْرَةٌ . ذكَرَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . لكِنْ قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : العَنَاقُ لها ما بينَ ثُلُثِ سَنَةٍ ونِصْفِها قبلَ أنْ تَصِيرَ جَذَعَةً ، والجَفْرَةُ عَناقٌ مِنَ المَعْزِ لها ثُلُثُ سنَةٍ فقط . وقال فى « الفَائقِ » : الجَفْرَةُ لها أرْبَعُ شُهورٍ . وقال فى « الفُروعِ » : الجَفْرَةُ مِنَ المَعْزِ لها أرْبَعُ شُهورٍ ، والعَنَاقُ أُنْثَى مِن وَلَدِ المَعْزِ دُونَ الجَفْرَةِ . انتهى .

قوله : وفى الحَمَامِ ؛ وهو كُلُّ ما عَبَّ وهدَر ، شَاةٌ . وجُوبُ الشَّاةِ فى الحَمامِ ،

---

(١) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى ، أسلم يوم الفتح ، وأمره عمر على مكة . الإصابة ٦/٤٠٨ . تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٦ .

الشرح الكبير

فى حَمامِ الحَرَمِ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، وقَتادَةُ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : [٧٠/٣ و] فيه قِيمَتُه . إلَّا أنَّ مالكًا وافَقَ فى حَمامِ الحَرَمِ دُونَ الإحْرامِ ؛ لأنَّ القِياسَ يَقْتَضِى القِيمَةَ فى كلِّ الطَّيْرِ ، تَرَكْناه[1] فى حَمامِ الحَرَمِ بحُكْمِ الصَّحابَةِ، ففيما عَداه يَبْقَى على الأصْلِ . قُلْنا : قد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى الحَمامِ فى حالِ الإحْرامِ ، كقَوْلِنا . ولأنَّها حَمامَةٌ مَضْمُونَةٌ لحَقِّ اللهِ تعالى ، فضُمِنَتْ بشاةٍ ، كحَمامَةِ الحَرَمِ ، ولأنَّها متى كانَتِ الشّاةُ مِثْلًا لها فى الحَرَمِ ، فكذلك فى الحِلِّ ، فيَجِبُ ضَمانُها بها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2] . وقِياسُ الحَمامِ على جِنْسِه أوْلَى مِن قِياسِه على غيرِه . والحَمامُ كلُّ ما عبَّ الماءَ ، أى وَضَع مِنْقارَه فيه ، فيَكْرَعُ كما تكْرَعُ الشّاةُ ، ولا يأْخُذُ قَطْرَةً قَطْرَةً ، كالدَّجاجِ والعَصافِيرِ . وإنَّما أوْجَبُوا فيه شاةً ؛ لشِبْهِه بها فى كَرْعِ الماءِ ، ولا يَشْرَبُ كشُرْبِ بَقِيَّةِ الطُّيُورِ . قال أحمدُ فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وسِنْدِىٍّ : كلُّ طَيْرٍ يَعُبُّ الماءَ

الإنصاف

لا خِلافَ فيه ، والعَبُّ ؛ وَضْعُ المِنْقارِ فى الماءِ ، فيكْرَعُ كالشّاةِ ولا يشْرَبُ قطْرةً قَطْرَةً كبَقِيَّةِ الطُّيورِ ، والهَدْرُ ، الصَّوْتُ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الحَمامَ كُلُّ ماعَبَّ وهدَر ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقال الكِسائِىُّ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ . وقاله[3] صاحِبُ «التَّبصِرَةِ»، و «الغُنْيَةِ»، وغيرُهما مِنَ الأصحابِ. فمِمَّا يَعُبُّ

---

(١) هذا من تتمة استدلال الإمام مالك .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « وقال » .

المقنع

النَّوْعُ الثَّانِى ، مَالَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا .

الشرح الكبير

يَشْرَبُ مِثْلَ الحَمامِ ، ففيه شاةٌ . فيَدْخُلُ فيه الفَواخِتُ[1] ، والوراشِينُ[2] ، والشَّفانِينُ[3] ، والقُمْرِىُّ[4] ، والدُّبْسِىُّ[5] ، والقَطا[6] . ولأنَّ كلَّ واحِدٍ منها تُسَمِّيه العَرَبُ حَمامًا . (وقال الكسائىُّ : كلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ) وعلى هذا القولِ الحَجَلُ[7] حَمامٌ ؛ لأنَّه مُطَوَّقٌ .

١٢٣٧ – مسألة : (النَّوْعُ الثّانِى ، ما لم تَقْضِ فيه الصَّحابَةُ ، فيُرْجَعُ فيه إلى قولِ عَدْلَيْن مِن أهْلِ الخِبْرَةِ ، ويَجُوزُ أن يَكُونَ القاتِلُ

الإنصاف

ويهْدِرُ ، الحَمامُ ، وتُسَمِّى العرَبُ القَطا حَمامًا ، وكذا الفَواخِتُ والوراشِينُ ، والقُمْرِىُّ ، والدُّبْسِىُّ ، والشَّفانِينُ . وأمَّا الحَجَلُ ، فإنَّه لا يَعُبُّ ، وهو مُطَوَّقٌ ، ففيه الخِلافُ .

قوله : النَّوْعُ الثَّانِى ، ما لم تَقْضِ فيه الصَّحابَةُ ، فيُرْجَعُ فيه إلى قَوْلِ عَدْلَين مِن

---

(١) الفواخت : جمع فاختة ، وهى من ذوات الأطواق ، وزعموا أنَّ الحيّات تهرب من صوتها .

(٢) فى م : « الدواشين » . وفى الأصل : « الرواشين » . وهى الوَراشين ؛ جمع ورشان ، وهو ذكر القمارى ، ويوصف بالحنو على أولاده .

(٣) فى م : « السفاهين » . وفى الأصل : « السفانين » . وهى الشفانين ؛ جمع شفنين ، وهو طائر تسميه العامة اليمام .

(٤) القُمْرى : طائر حسن الصوت ، وكنيته أبو ذكرى ، الأنثى قمرية ، وجمعها قمارى ، وقمر .

(٥) فى م : « الدسبى » . والدبسى ؛ طائر صغير ، وهو الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة ، وقيل : ذكر اليمام .

(٦) القطا : جمع قطاة ، نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء ، يطير جماعات ، ويقطع مسافات شاسعة .

(٧) الحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

الشرح الكبير

أحَدَهما) وذلك لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] . فيَحْكُمان فيه بأشْبَهِ الأشْياءِ به مِن النَّعَمِ ، مِن حيثُ الخِلْقَةُ ، لا مِن حيثُ القِيمَةُ ؛ بدَلِيلِ أنَّ قَضاءَ الصَّحابَةِ لم يَكُنْ بالمِثْلِ فى القِيمَةِ . وليس مِن شَرْطِ الحَكَمِ أن يَكُونَ فَقِيهًا ؛ لأنَّ ذلك زِيادَةٌ على أمْرِ اللهِ تعالى به ، وقد أمَرَ عُمَرُ أرْبَدَ أن يَحْكُمَ فى الضَّبِّ ، و لم يَسْأَلْ أفَقِيهٌ أمْ لا ؟ لكنْ تُعْتَبَرُ العَدالَةُ ؛ لأنَّها مَنْصُوصٌ عليها . وتُعْتَبَرُ الخِبْرَةُ ؛ لأنَّه لا يَتَمَكَّنُ مِن الحُكْمِ بالمِثْلِ إلَّا مَن له خِبْرَةٌ ، ولأنَّ الخِبْرَةَ بما يَحْكُمُ به شَرْطٌ فى سائِرِ الحُكّامِ . ويَجُوزُ أن يَكُونَ القاتِلُ أحَدَ العَدْلَيْن . وبه قال الشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مالكٌ ، والنَّخَعِىُّ : ليس له ذلك . لأنَّ الإنْسانَ لا يَحْكُمُ لنَفْسِه . و كذلك يَجُوزُ أن يَكُونَ الحاكِمان القاتِلَيْن . وبه قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : لا يَجُوزُ . حَكاه أبو الحُسَيْنِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه سبحانه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . والقَاتِلُ مع غَيْرِه ذَوَا عَدْلٍ مِنّا . وقد روَى الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[2] ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ ، قال : خَرَجْنا حُجّاجًا ، فأوْطَأ رجلٌ مِنّا – يُقالُ له : أرْبَدُ – ضَبًّا ، ففَقَرَ ظَهْرَه ، فقَدِمْنا على عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فسَأَلَه أرْبَدُ ، فقالَ : احْكُمْ يا أرْبَدُ فيه . قال : أنْتَ خَيْرٌ مِنِّى يا أمِيرَ المُؤْمِنين . قال : إنَّما أمَرْتُك أن تَحْكُمَ ، و لم آمُرْك

الإنصاف

أهْلِ الخِبْرَةِ ، ويَجُوزُ أنْ يكونَ القَاتِلُ أحَدَهما . نصَّ عليه ، وأنْ يكونا القاتِلَيْن أيضًا ، وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا ماتقدَّم عن صاحبِ « الفُروعِ » ،

---

(1) سورة المائدة ٩٥ .

(2) فى : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/٣٣٢ .

الشرح الكبير

أن تُزَكِّيَنِي . فقالَ أرْبدُ : أرَى فيه جَدْيًا [٣/٧٠ ظ] قد جَمَع الماءَ والشَّجَرَ . فقالَ عُمَرُ : فذلك فيه . فأمَرَه عُمَرُ أن يَحْكُمَ وهو القاتِلُ ، وأمَرَ أيْضًا كَعْبَ الأحْبارِ أن يَحْكُمَ على نَفْسِه فى الجَرادَتَيْن اللَّتَيْن صادَهما وهو مُحْرِمٌ(١) . ولأنَّه مالٌ يُخْرَجُ فى حَقِّ اللهِ تعالى ، فجازَ أن يَكُونَ مَن وَجَب عليه أمِينًا فيه ، كالزكاةِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : إنَّما يَحْكُمُ القاتِلُ إذا قَتَل خَطَأً ؛ لأنَّ القَتْلَ عَمْدًا يُنافِى العَدالَةَ ، فيَخْرُجُ عن أن يَكُونَ (٢من أهلِ الحُكْمِ ، إلَّا أنْ يكونَ٢) قد قَتَلَه جاهِلًا بالتَّحْرِيمِ ، فلا يَمْتَنِعُ أن يَحْكُمَ؛ لأنَّه لا يَفْسُقُ بذلك ، واللهُ أعْلَمُ . وعلى قِياسِ ذلك ، إذا قَتَلَه عندَ الحاجَةِ إلى أكْلِه ؛ لأنَّ قَتْلَه مُباحٌ ، لكنْ يَجِبُ فيه الجَزاءُ .

الإنصاف

من أنَّه يُقْبَلُ قَوْلُ غيرِ الصَّحابِىِّ ، فى أوَّلِ البابِ . وقَيَّدَ ابنُ عَقِيلٍ المَسْألَةَ بما (٣إذا كان٣) قَتْلُه خطَأً . قال : لأنَّ العَمْدَ يُنافِى العَدالَةَ ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُه ، إلَّا أنْ يكونَ جاهِلًا تحْرِيمَه ، لعدَمِ فِسْقِه . قلتُ : وهو قَوِىٌّ . ولعَلَّه مُرادُ الأصحابِ . قال بعضُهم : وعلى قِيَاسِه ، قَتْلُه لحاجَةِ أكْلِهْ . ويأْتِى فى أوَاخِرِ بابِ شُروطِ مَن تُقْبَلُ شَهادَتُه ، قَبُولُ شَهادَةِ الإنْسانِ على فِعْلِ نفْسِه . وتقدَّم ، هل تجبُ فِدْيَةٌ فى الضِّفْدَعِ ، والنَّمْلَةِ ، والنَّحْلَةِ ، وأُمِّ حُبَيْنٍ ، والسِّنَّوْرِ الأَهْلِىِّ أم لا ؟ وهل تَجِبُ فى البَطِّ والدَّجاجِ ونحوِه أم لا ؟ عندَ قَوْلِه : ولا تأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإحْرامِ فى تحْريمِ حَيوانٍ إنْسِىٍّ ولا مُحَرَّمِ الأكْلِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٣٢١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

المقنع

وَيَجبُ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ مِثْلُهُ ، إِلَّا الْمَاخِضَ تُفْدَى بِقِيمَةِ مِثْلِهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجِبُ فِيهَا مِثْلُهَا .

الشرح الكبير

١٢٣٨ – مسألة : (ويَجبُ فى كلِّ واحِدٍ مِن الصَّغيرِ والكبيرِ ، والصَّحِيحِ والمَعِيبِ مِثْلُه ، إلَّا الماخِضَ تُفْدَى بقِيمَةِ مِثْلِها . وقال أبو الخَطّابِ : يَجِبُ فيها مِثْلُها) يَجِبُ فى كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبيرٌ مِثْلُه ، وفى الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وفى الصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، وفى المَعِيبِ مَعِيبٌ ، وفى الذَّكَرِ ذَكَرٌ ، وفى الأُنْثَى أُنْثَى . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : لا يُجْزِئُ إلَّا كَبِيرٌ صَحِيحٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . ولا يُجْزِئُ فى الهَدْىِ صَغِيرٌ ولا مَعِيبٌ ، ولأنَّها كَفّارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بقَتْلِ حَيَوانٍ ، فلم

الإنصاف

فائدة : فى سِنَّوْرِ البَرِّ ، والهُدْهُدِ ، والصُّرَدِ حُكُومَةٌ إنْ أُلْحِقَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : مُطْلَقًا . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ذلك فى الثَّعْلَبِ .

قوله : ويَجبُ فى كُلِّ واحِدٍ مِنَ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ ، والصَّحِيحِ والمَعِيبِ ، مثلُه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . وقال فى « الفُروعِ » : وقِياسُ قَوْلِ أبى بَكْرٍ فى الزَّكاةِ ، يضْمَنُ مَعِيبًا بصَحيحٍ . ذكَرَه الحَلْوَانِىُّ ، وخرَّجه فى « الفُصُولِ » احْتِمالًا مِنَ الرِّوايَةِ هناك ، وفيها يُعْتَبَرُ الكبيرُ أيضًا ، فهنا مِثْلُه . قالَه فى « الفُروعِ » . فلو قتَل فَرْخَ حمَامٍ ، كان فيه صَغِيرٌ مِن أوْلادِ الغَنَمِ ، وفى فَرْخِ النَّعامَةِ جَزاءٌ ، وفيما [٢٩٢/١و] عداها قِيمَتُه ، إلَّا ما كان أكْبرَ مِنَ الحَمامِ ، ففيه ما نذْكُرُه قريبًا .

قوله : إلَّا المَاخِضَ تُفْدَى بقِيمَةِ مِثْلِها . هذا أحَدُ الوَجْهَيْن . واخْتارَه القاضى ،

الشرح الكبير

تَخْتَلِفُ بصِغَرِه وكِبَرِه ، كقَتْلِ الآدَمِىِّ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . ومِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، ومِثْلُ المَعِيبِ مَعِيبٌ ، ولأنَّ ما ضُمِنَ باليَدِ والجِنايَةِ اخْتَلَفَ ضَمانُه بالصِّغَرِ والكِبَرِ ، كالبَهِيمَةِ . والهَدْىُ فى الآيَةِ مُقَيَّدٌ بالمِثْلِ . وقد أجْمَعَ الصَّحابَةُ ، رِضْوانُ اللهِ عليهم ، على إيجابِ ما لا يَصْلُحُ هَدْيًا ، كالجَفْرَةِ والعَناقِ والجَدْىِ . وكَفّارَةُ الآدَمِىِّ ليست بَدَلًا عنه ، ولا تَجْرِى مَجْرَى الضَّمانِ ؛ بدَلِيلِ أنَّها لا تَتَبَعَّضُ فى أبْعاضِه . فإن فَدَى المَعِيبَ بصَحِيحٍ ، فهو أفْضَلُ . فأمّا الماخِضُ ؛ وهى الحامِلُ ، فقالَ القاضى : يَضْمَنُها بقِيمَةِ مِثْلِها . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛

الإنصاف

والمُصَنِّفُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقال أبو الخَطَّابِ : يجبُ فيها مِثْلُها . وهو المذهبُ ، جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » . وقيل : يَضْمَنُ بقِيمَةِ مِثْلِها أو بحائلٍ ؛ لأنَّ هذا لا يزِيدُ فى لَحْمِها كلَوْنِها . قالَه فى « الفائقِ » على الأوَّلِ . ولو فَداها بغيرِ ماخِضٍ فاحْتِمالان . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وتُفْدَى الماخِضُ بمِثْلِها ، فإنْ عَدِمَ الماخِضَ فقِيمَةُ ماخِضٍ مِثْلِها . وقيلَ : قِيمَةُ[1] غيرِ ماخِضٍ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو جنَى على حامِلٍ ، فألْقَتْ جَنِينَها مَيِّتًا ، ضَمِنَ نَقْصَ الأُمِّ فقط . وهذا المذهبُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما .

---

(١) فى الأصل ، ط : « قيمته » .

الشرح الكبير

لأنَّ قِيمَتَها أكْثَرُ مِن قِيمَةِ لَحْمِها . وقال أبو الخَطّابِ : يَضْمَنُها بماخِضٍ مِثْلِها ؛ للآيَةِ ، ولأنَّ إيجابَ القِيمَةِ عُدُولٌ عن المِثْلِ مع إمْكانِه . فإن فَداها بغيرِ ماخِضٍ ، احْتَمَلَ الجَوازَ ؛ لأنَّ هذه الصِّفَةَ لا تَزِيدُ فى لَحْمِها ، بل رُبَّما نَقَصَتْها ، فلا يُشْتَرَطُ وُجُودُها فى المِثْلِ ، كاللَّوْنِ . وإن جَنَى على ماخِضٍ فأتْلَفَ جَنِينَها ، وخَرَج مَيِّتًا ، ففيه ما نَقَصَتْ أمُّه ، كما لو جَرَحَها ، وإن خَرَج حَيًّا لوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِه ، ثم مات ، ضَمِنَه بِمِثْلِه ، وإن كان لوَقْتٍ لا يَعِيشُ لِمِثْلِه ، فهو كالمَيِّتِ ، كجَنِينِ الآدَمِيَّةِ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ؛ لأنَّ الحَمْلَ فى البَهائمِ زِيادَةٌ . وقال فى « المُبْهِجِ » : إذا صادَ حامِلًا ، فإنْ تَلِفَ حَمْلُها ، ضَمِنَه . وقال فى « الفُصُولِ » : يَضْمَنُه إنْ تهَيَّأَ لنَفخِ الرُّوحِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه يَصِيرُ حَيوانًا ، كما يَضْمَنُ جَنِينَ امْرأةٍ بغُرَّةٍ[1] . وقال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرُهم : إنْ أَلْقَتْه حيًّا ثم ماتَ ، فعليه جَزاؤُه . وقال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ : إذا كان لوَقْتٍ يعيشُ لِمِثْلِه ، وإنْ كان لوَقْتٍ لا يعيشُ لِمِثْلِه ، فهو كالمَيِّتِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقاسَ فى « القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والثَّمانِين » ، وُجوبَ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّه ، على قوْلِ أبى بَكْرٍ فى وُجوبِ عُشْرِ قِيمَةِ جَنينِ الدَّابَّةِ ، على ما يأْتِى فى الغَصْبِ ومَقادِيرِ الدِّيَاتِ . وتقدَّمَتْ أحْكامُ البَيْضِ المَذِرِ وما فيه مِنَ الفِراخِ ، وكذا لو أُخْرِجَ مِن كسْرِه البَيْضَةَ فَرْخٌ فعاشَ أو ماتَ ، عندَ قوْلِه : وإنْ أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ .

---

(١) فى الأصول : « بعده » . والمثبت من الفروع ٣/٤٢٩ .

المقنع

وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ أُخْرَى ، وَفِدَاءُ الذَّكَرِ بِالأُنْثَى ، وَفِى فِدَائِهَا بِهِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

١٢٣٩ - مسألة : (ويَجُوزُ فِداءُ أعْوَرَ مِن عَيْنٍ بأعْوَرَ مِن أُخْرَى ، وفِداءُ الذَّكَرِ بالأُنْثَى ، وفى فِدائِها به وَجْهان) إذا فَدَى المَعِيبَ بمِثْلِه ، جاز ؛ لِما ذَكَرْنا . وإنِ اخْتَلَفَ العَيْبُ ، مِثْلَ فِداءِ الأعْوَرِ بأعْرَجَ ، والأعْرَجِ بأعْوَرَ ، لم يَجُزْ ؛ لعَدَمِ المُماثَلَةِ . وإن فَدَى أعْوَرَ مِن إحْدَى العَيْنَيْن بأعْوَرَ مِن أُخْرَى ، [٣/٧١و] أو أعْرَجَ مِن قائِمَةٍ بأعْرَجَ مِن أُخْرَى ، جاز ؛ لأنَّ هذا اخْتِلافٌ يَسِيرٌ ، ونَوْعَ العَيْبِ واحِدٌ ، وإنَّما اخْتَلَفَ مَحِلُّه . وإن فَدَى الذَّكَرَ بالأُنْثَى ، جاز ؛ لأنَّ لَحْمَها أطْيَبُ وأرْطَبُ . وإن فَداها به ؛ ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهُما ، يَجُوزُ ؛ لأنَّ لَحْمَه أوْفَرُ ، فتَساوَيا . والآخَرُ ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ زِيادَتَه عليها ليست مِن جِنْسِ

الإنصاف

الثانية ، قوله : ويَجُوزُ فِداءُ أعْوَرَ مِن عَيْنٍ بأعْوَرَ مِن أُخْرَى . وهذا بلا نِزاعٍ ، وكذا يجوزُ فِداءُ أعْرَجَ مِن قائمةٍ بأعْرَجَ مِن أُخْرَى ؛ لأنَّه يَسِيرٌ . ولا يجوزُ فِداءُ أعْوَرَ بأعْرَجَ ولا عكْسُه ؛ لعدم المُماثَلَةِ .

قوله : ويَجُوزُ فِدَاءُ الذَّكَرِ بالأُنْثَى ، وفى فِدائِها به وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكَافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الهَادِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . صحَّحَه فى « النَّظْمِ » . قال فى « الخُلَاصَةِ » : والأُنْثَى أفْضَلُ ، فيَفْدِى بها . واقْتَصرَ عليه . وقال فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : تُفْدَى أُنْثَى بمِثْلِها .

المقنع

فَصْلٌ : الضَّرْبُ الثَّانِى ، مَا لَا مِثْلَ لَهُ ؛ وَهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ ، إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ ، فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

زِيادَتِها ، فأَشْبَهَ فِداءَ المَعِيبِ مِن نَوْعٍ بالمَعِيبِ مِن نَوْعٍ آخَرَ . ولأنَّه لا يُجْزِئُ عنها فى الزكاةِ ، كذلك هـٰهُنا .

١٢٤٠ – مسألة : (الضَّرْبُ الثّانِى ، ما لا مِثْلَ له ؛ وهو سائِرُ الطَّيْرِ فيَجبُ فيه قِيمَتُه ، إلَّا ما كان أكْبَرَ مِن الحَمامِ ، فهل تَجبُ فيه قِيمَتُه أو شاةٌ ؟ على وَجْهَيْن) يَجبُ فداءُ ما لا مِثْلَ له بقِيمَتِه فى مَوْضِعِه الذى أتْلَفَه فيه ، كإتْلافِ مالِ[1] الآدَمِىِّ . ولا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ فى وُجُوبِ ضَمانِ الصَّيْدِ مِن الطَّيْرِ ، إلَّا ما حُكِىَ عن داودَ ، ما كان أصْغَرَ مِن الحَمامِ لا يُضْمَنُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . وهذا لا مِثْلَ له . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ .

الإنصاف

فظاهِرُ ذلك ، عدَمُ الجَوازِ . والوَجْهُ الثَّانى ، يجوزُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ البَغْدَادِىِّ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » .

قوله : الضَّرْبُ الثَّانِى ، مالا مِثْلَ له ؛ وهو سائرُ الطَّيْرِ ، ففيه قِيمَتُه . بلا نِزاعٍ ، إلَّا ما اسْتَثْناه بقَوْلِه : إلَّا ما كان أكْبَرَ مِنَ الحَمامِ . كالإِوَزِّ ، والحُبارَى ، والحَجَلِ ، على قَوْلِ غيرِ الكِسَائِىِّ ، والكبيرِ مِن طَيْرِ الماءِ ، والكُرْكِىِّ ، والكَرَوانِ ، ونحوِه . فهل تجِبُ فيه قِيمَتُه أو شاةٌ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكَافِى » ،

---

(١) فى م : « فصال » .

الشرح الكبير

وقد قِيلَ فى قَوْلِه تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ ﴾[1] : يَعْنِى الفَرْخَ والبَيْضَ ، وما لا يَقْدِرُ أن يفِرَّ مِن صِغارِ الصَّيْدِ ، ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ : يَعْنِى الكِبارَ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّهما حَكَما فى الجَرادِ بجَزاءٍ[2] . ودَلالَةُ الآيَةِ على وُجُوبِ جَزاءٍ غيرِه لا يَمْنَعُ مِن وُجُوبِ الجَزاءِ فى هذا بدَلِيلٍ آخرَ ، ويُفْدَى بقِيمَتِه ؛ لأنَّ الأصْلَ أن يُضْمَنَ بقِيمَتِه ، كما لو أتْلَفَه لآدَمِىٍّ[3] ، لكنْ تَرَكْنا هذا الأصْلَ لدَلِيلٍ ، ففيما عَداه تَجِبُ القِيمَةُ بقَضِيَّةِ الأصْلِ .

فصل : فأمّا ما كان أكْبَرَ مِن الحَمامِ ، كالإِوَزِّ ، والحُبارَى[4] ، والكُرْكِىِّ[5] ، والحَجَلِ ، والكَبِيرِ مِن طَيْرِ الماءِ ، ففيه وَجْهان ؛

الإنصاف

و « المُغْنِى » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ أحدُهما ، تجبُ فيه قِيمَتُه ؛ لأنَّ القِياسَ خُولِفَ فى الحَمامِ . وهو المذهبُ ، صحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « العُمْدَةِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وهو ظاهِرُ كلامِه فى « النَّظْمِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على وُجوبِ الشَّاةِ فى الحَمامِ دُونَ غيرِه . والوَجْهُ الثَّانى ، فيه شاةٌ . اخْتاره

---

(١) سورة المائدة ٩٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الهرّ والجراد ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) فى م : « الآدمى » .

(٤) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول .

(٥) الكُركى : طائر كبير ، أغبر اللون طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب ، قليل اللحم ، يأوى إلى الماء أحيانًا .

المقنع وَمَنْ أَتْلَفَ جُزْءًا [٦٩و] مِنْ صَيْدٍ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ قِيمَةِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا .

الشرح الكبير أَحَدُهما ، يَجبُ فيه شاةٌ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، وجابرٍ ، أنَّهم قالُوا : فى الحَجَلَةِ والقَطاةِ والحُبارَى شاةٌ . وزادَ عَطاءٌ : فى الكُرْكِىِّ ، والكَرَوانِ ، وابنِ الماءِ ، ودَجاجَةِ الحَبَشِ ، والخَرَبِ شاةٌ شاةٌ[1] . والخَرَبُ : هو فَرْخُ الحُبارَى . ولأنَّ إيجابَ الشّاةِ فى الحَمامِ تَنْبِيهٌ على إيجابِها فيما هو أكْبَرُ منه . والوَجْهُ الثّانِى ، فيه قِيمَتُه . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ القِياسَ يَقْتَضِى وُجُوبَها فى جَمِيعِ الطَّيْرِ ، تَرَكْناه فى الحَمامِ ؛ لإجْماعِ الصَّحابَةِ ، ففى غيرِه يَبْقَى على أصْلِ القِياسِ .

١٢٤١ – مسألة : (ومَن أتْلَفَ جُزْءًا مِن صَيْدٍ ، فعليه ما نَقَص مِن قِيمَتِه ، أو قِيمَةِ مِثْلِه إن كان مِثْلِيًّا) أمّا ما لا مِثْلَ له ، فإذا أتْلَفَ جُزْءًا منه ،

الإنصاف ابنُ حامِدٍ ، وابنُ أبى مُوسَى . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « الخُلَاصَةِ » : فأمَّا طَيْرُ الماءِ ، ففيه الجَزاءُ ، كالحَمامِ . وقيل : القِيمَةُ . انتهى .

قوله : ومَن أتْلَفَ جُزْءًا مِن صَيْدٍ ، ففيه ما نقَص مِن قِيمَتِه ، أو قيمَةِ مِثْلِه إنْ كان مِثْلِيًّا . إذا أتْلَفَ جُزْءًا مِن صَيْدٍ واندمَلَ ، وهو مُمْتَنِعٌ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ الصَّيْدُ مما لا مِثْلَ له ، أو له مِثْلٌ ، فإنْ كان ممَّا لا مِثْلَ له ، فإنَّه يضْمَنُه بقِيمَتِه ؛ لأنَّ جُمْلَتَه تُضْمَنُ بقِيمَتِه ، فكذلك أجْزاؤُه . وإنْ كان له مِثْلٌ ، فهل يضْمَنُ بمِثْلِه مِن مِثْلِه لَحْمًا ، أو يضْمَنُ بقِيمَةِ مِثْلِه ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، [١/ ٢٩٢ظ]

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥ .

الشرح الكبير

ضَمِنَه بقِيمَتِه ؛ لأنَّ جُمْلَتَه تُضْمَنُ بقِيمَتِه ، فكذلك أجْزاؤه ، كما لو كان لآدَمِيٍّ . وإن كان له مِثْلٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُضْمَنُ بمِثْلِه من مِثْلِه ؛ لأنَّ ما وَجَب ضَمانُ جُمْلَتِه بالمِثْلِ وَجَب فى بَعْضِه مِثْلُه ، كالمَكِيلاتِ . والآخَرُ ، تَجِبُ قِيمَةُ مِقْدارِه مِن مِثْلِه ؛ لأنَّ الجُزْءَ يَشُقُّ إخْراجُه ، فيُمْنَعُ إيجابُه ، ولهذا عَدَل الشارِعُ عن إيجابِ جُزْءٍ مِن بَعِيرٍ [٧١/٣ ظ] فى خَمْسٍ مِن الإِبِلِ إلى إيجابِ شاةٍ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ هـٰهُنا غيرُ ثابِتَةٍ ؛ لوُجُودِ الخِيَرَةِ له فى العُدُولِ عن المِثْلِ إلى عَدْلِه مِن الطَّعامِ أو الصيامِ ، فيَنْتَفِى المانِعُ ، فيَثْبُتُ مُقْتَضَى الأصْلِ . هذا إذا انْدَمَلَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا .

الإنصاف

و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛ أحدُهما ، يضْمَنُ بمِثْلِه مِن مِثْلِه لَحْمًا . وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ ماجزَم به فى « الوَجيزِ » . قال فى (١«المُغْنِى»(٢) ، و١) « الشَّرْحِ » : وهو أوْلَى . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الفُروعِ » . وقال : ويضْمَنُ بعضَه بمِثْلِه لَحْمًا ؛ لضَمانِ أصْلِه بمِثْلِه مِنَ النَّعَمِ ، ولا مشَقَّةَ فيه ؛ لجَوازِ عُدولِه إلى عَدْلِه مِن طَعامٍ أو صَوْمٍ . وقال القاضى فى « الخِلَافِ » : لا يُعْرَفُ فيما دُونَ النَّفْسِ ، فلو قُلْنا به ، لم يمْتنِعْ ، وإنْ سلَّمْنا ، فهو الأَشْبَهُ بأُصُولِه ؛ لأنَّه لم يُوجِبْ فى شَعَرِه ثُلُثَ دَمٍ ؛ لأنَّ النَّقْصَ فيما يُضْمَنُ بالمِثْلِ لا يُضْمَنُ به ، كطَعامٍ مُسَوَّسٍ فى يَدِ الغاصِبِ ، ولأنَّه يَشُقُّ ، فلم يُوجِبْ ، كما فى الزَّكاةِ . انتهى . والوَجْهُ الثَّانى ، تجِبُ قِيمَةُ مِثْلِه . كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الخُلَاصَةِ » .

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) المغنى ٥/٤٠٧ .

المقنع وَإِنْ نَفَّرَ صَيْدًا ، فَتَلِفَ بِشَىْءٍ ، ضَمِنَهُ ،.................

الشرح الكبير **١٢٤٢** – مسألة : (وإن نَفَّرَ صَيْدًا ، فتَلِفَ بِشَىْءٍ ، ضَمِنَه) إذا نَفَّرَ صَيْدًا ، فتَلِفَ فى حالِ نُفُورِه ، ضَمِنَه ، وكذلك إن جَرَح صَيْدًا ، فتَحامَلَ فوَقَع[1] فى شىءٍ تَلِف به ؛ لأنَّه تَلِف بسَبَبِه . فإن نَفَّرَه فسَكَنَ فى مَكانٍ ، وأمِنَ مِن نُفُورِه ، ثم تَلِف ، لم يَضْمَنْه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يَضْمَنُه إذا تَلِف فى المكانِ الذى انْتَقَلَ إليه ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه دَخَل دارَ النَّدْوَةِ ، فألْقَى رِداءَه على واقِفٍ فى البَيْتِ ، فوَقَعَ عليه طَيْرٌ مِن هذا الحَمامِ ، فأطاره ، فوَقَعَ على واقِفٍ آخَرَ ، فانْتَهَزَتْه حَيَّةٌ ، فقَتَلَتْه ، فقالَ لعثمانَ ، ونافِعِ بنِ عبدِ الحارِثِ : إنِّى وَجَدْتُ فى نَفْسِى أنِّى أطَرْتُه مِن مَنْزِلٍ كان فيه آمِنًا إلى مَوْقِعٍ كان فيه حَتْفُه[2] . فقالَ نافِعٌ لعثمانَ : كيف تَرَى فى عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْراءَ ، يُحْكَمُ بها على أميرِ المُؤْمِنين ؟ فقالَ عثمانُ : أرَى ذلك . فأمَرَ بها عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . رَواه الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[3] .

الإنصاف **فائدتان؛** إحْداهما، قوله: لو نَفَّرَ صَيْدًا، فتَلِفَ بشىءٍ، ضَمِنَه. وكذا لو نقَص فى حالِ نُفُورِه ، ضَمِنَه ، بلا خِلافٍ فيهما ، ولا يَضْمَنُ إذا تَلِفَ فى مَكانِه بعدَ أمْنِه مِن نُفورِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَضْمَنُ . ولو تَلِفَ فى حالِ نُفُورِه بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ ، ففى ضَمانِه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . قلتُ : الأَوْلَى الضَّمانُ ؛ لأنَّه اجْتَمَعَ سبَبٌ وغيرُه ، ولا يُمْكِنُ إحالَتُه على غيرِ السَّبَبِ هنا ، فيُغَيَّرُ

---

(١) فى م : « إن وقع » .

(٢) فى م : « حية » .

(٣) فى : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/٣٣٣ .

المقنع

وَإِنْ جَرحَهُ فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ . وَإِنِ انْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ .

الشرح الكبير

١٢٤٣ – مسألة : (وإن جَرَحه فغابَ و لم يَعْلَمْ خَبَرَه ، فعليه ما نَقَصَه ، و كذلك إن وَجَدَه مَيِّتًا و لم يَعْلَمْ مَوْتَه بجنايَتِه . وإنِ انْدَمَلَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فعليه جَزاءُ جَمِيعِه) إذا جَرَح صَيْدًا فغابَ غيرَ مُنْدَمِلٍ ، والجِراحَةُ مُوجبَةٌ لا تَبْقَى الحَياةُ معها غالِبًا ، فعليه جَزاءُ جَمِيعِه ، كما لو قَتَلَه ، وإن كانت غيرَ مُوجِبةٍ ، فعليه ضَمانُ ما نَقَص ؛ لأنَّا لا نَعْلَمُ حُصُولَ التَّلَفِ بفِعْلِه ، إلَّا أنَّه يُقَوِّمُه صَحِيحًا وجَرِيحًا جِراحَةً غيرَ مُنْدَمِلَةٍ ، فيَعْتَبرُ ما بينَهما ؛ لأنَّا لا نَعْلَمُ هل يَنْدَمِلُ أم لا ؟ وكذلك إن وجَدَه مَيِّتًا ، و لم يَعْلَمْ

الإنصاف

السَّبَبُ . ثم وَجَدْتُه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » قدَّمه ، وقال : وقيلَ : لا يَضْمَنُ بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ فى الأصحِّ . قلتُ : والضَّمانُ ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، وهو كالصَّريحِ فى كلامِه فى « الكافِى » . الثَّانيةُ ، لو رمَى صَيْدًا فأصابَه ، ثم سقَط على آخرَ فمَاتَا ، ضَمِنَهما ، فلو مشَى المَجْروحُ قَلِيلًا ، ثم سقَط على آخرَ ، ضَمِنَ المَجْروحَ فقط . على الصَّحيحِ . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ ماسبَق ، يَضْمَنُهما . قلتُ : هى شَبِيهَةٌ بما إذا تَلِفَ فى مَكانِه بعدَ أمْنِه ، على ما تقدَّم .

قوله : وإنْ جرَحَه فَغابَ و لم يَعلَمْ خَبَرَه ، فعليه ما نقَص . يعْنِى ، إذا كان الجُرْحُ غيرَ مُوحٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ عليه أَرْشَ ما نقَص بالجَرْحِ . كما قال المُصَنِّفُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

الشرح الكبير

أمات مِن الجنايَةِ أم مِن غيرها ؟ لِما ذكَرْنا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه ضَمانُ جَمِيعِه هٰهُنا ؛ لأنَّه وُجد سَبَبُ إتْلافِه منه ، و لم نَعْلَمْ له سَبَبًا آخَرَ ، فوَجَبَ إحالَتُه على السَّبَبِ المَعْلُومِ ، كما لو وَقَع فى الماءِ نجاسَةٌ ، فوجَدَه مُتَغَيِّرًا تغَيُّرًا يَصْلُحُ أن يَكُونَ منها ، فإنّا نَحْكُمُ بنَجاسَتِه . وكذلك لو رَمَى صَيْدًا ، فغابَ عن عَيْنِه ، ثم وَجَده مَيِّتًا لا أَثَرَ به غيرَ سَهْمِه ، حَلَّ أكْلُه . وهذا أقْيَسُ .

الإنصاف

وقيلَ : يضْمَنُه كلَّه . وهو ظاهِرُ إطْلاقِ كلامِ القاضى وأصحابِه ، على ما يأْتِى بعدَ ذلك . فعلى المذهبِ ، يُقَوِّمُه صَحِيحًا أو جَرِيحًا غيرَ مُنْدَمِلٍ ، لعَدَمِ معْرِفَةِ انْدِمالِه ، فيَجِبُ ما بينَهما ، فإنْ كان سُدْسَه ، فقيلَ : يجِبُ سُدْسُ مِثْلِه . قلتُ : وهو الصَّحيحُ . (1)وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن »(1) ، قِياسًا على ما إذا أتْلَفَ جُزْءًا مِنَ الصَّيْدِ ، على ما تقدَّم قريبًا . وقد صرَّح فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم بذلك . وكذا فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وقدَّموا وُجوبَ مِثْلِه مِن مِثْلِه لَحْمًا ، كما تقدَّم . وقيلَ : يجِبُ قِيمَةُ سُدْسِ مِثْلِه . (1)وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ »(1) . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » بقيلَ ، وقيلَ .

قوله : وكذلك إنْ وجَدَه مَيِّتًا و لم يَعْلَمْ مَوْتَه بجِنايَتِه . إذا جرَحَه وغابَ عنه ، ثم وَجدَه مَيِّتًا ، ولا يَعْلَمُ ، هل مَوْتُه بجنايَتِه أم لا ؟ فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ ما جرَحَه وغابَ و لم يَعْلَمْ خَبَرَه . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيلَ : يضْمَنُه كلَّه هنا . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛ لأنَّه وُجِدَ

(1 - 1) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : وإنِ انْدَمَلَ الصَّيْدُ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، ضَمِنَه جَمِيعَه ؛ لأنَّه عَطَّلَه ، فصارَ كالتَّالِفِ ، ولأنَّه يُفْضِى إلى تَلَفِه ، فصار كما لو جَرَحَه جُرْحًا يَتَيَقَّنُ مَوْتَه به . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ . ويَتَخَرَّجُ أن يَضْمَنَه بما نَقَص ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ إلَّا ما أتْلَفَ ، ولم يُتْلِفْ جَمِيعَه ؛ بدَلِيلِ ما لو قَتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ[1] لَزِمَه الجَزاءُ . والصَّحِيحُ أنَّ على المُشْتَرِكِين جَزاءً واحِدًا ، وضَمانُه بجَزاءٍ كامِلٍ يُفْضِى إلى إيجابِ جَزاءَيْنِ . وإن صَيَّرَتْه الجِنايَةُ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فلم يَعْلَمْ أصارَ مُمْتَنِعًا أم لا ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ [٧٢/٣ و] الامْتِناعِ .

فصل : وكُلُّ ما يَضْمَنُ به الآدَمِىَّ يَضْمَنُ به الصَّيْدَ ؛ مِن مُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ ، وكذلك ما جَنَتْ دابَّتُه بيَدِها أو فَمِها ، فأتْلَفَتْ صَيْدًا ، فالضَّمانُ على راكِبِها ، أو قائِدِها ، أو سائِقِها ، وما جَنَتْ برِجْلِها فلا ضَمانَ فيه . وقال القاضى : يَضْمَنُ السّائِقُ جَمِيعَ جِنايَتِها ؛ لأنَّ يَدَه عليها ويُشاهِدُ رِجْلَها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا ضَمانَ فى الرِّجْلِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ :

الإنصاف

سَبَبُ إتْلافِه منه ، ولم يَعْلَمْ له سبَبًا آخَرَ ، فوجَب إحالَتُه على السَّبَبِ المعْلُوم . قال الشّارِحُ : وهذا أقْيَسُ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا أظْهَرُ ، كنَظائرِه . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « القَواعِدِ » .

فائدة : لو جرَحَه جُرْحًا غيرَ مُوحٍ ، فوَقَع فى ماءٍ ، أو تَرَدَّى فماتَ ، ضَمِنَه لتَلَفِه بسَبَبِه .

قوله : وإنِ انْدَملَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فعليه جَزاءُ جَمِيعِه . وكذا إنْ جرَحَه جُرْحًا

---

(١) سقط من : م .

المقنع وَإنْ نَتفَ رِيشَهُ فَعَادَ ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ قِيمَةُ الرِّيشِ .

الشرح الكبير « الرِّجْلُ جُبارٌ »[1] . وإنِ انْفلَتَتْ فأتْلَفتْ صَيْدًا ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه لا يَدَ له عليها . وقد قال النبىُّ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُبارٌ »[2] . ولذلك لو أتْلَفتْ آدَمِيًّا لم يَضْمَنْه ، ولو نَصَب شَبَكَةً ، أو حَفر بِئْرًا ، فوَقَع فيها صَيْدٌ ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه بسَبَبِه ، كما يَضْمَنُ الآدَمِىَّ ، إلَّا أن يَكُونَ حَفر البِئْرِ بحَقٍّ ، كحَفْرِه فى دارِه ، أو فى طَرِيقٍ واسِعٍ يَنْتَفِعُ بها المُسْلِمُون ، فيَنْبَغِى أن لا يَضْمَنَ ، كالآدَمِىِّ . وإنْ نَصَب شَبَكَةً قبلَ إحْرامِه ، فوَقَع فيها صَيْدٌ بعدَ إحْرامِه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه بعدَ إحْرامِه تَسَبُّبٌ إلى إتْلافِه ، أشْبَهَ ما لو صادَه قبلَ إحْرامِه وتَرَكَه فى مَنْزِلِه ، فتَلِفَ بعدَ إحْرامِه .

١٢٤٤ – مسألة : (وإن نَتَف رِيشَه فعادَ ، فلا شىءَ عليه . وقِيلَ :

الإنصاف مُوحِيًا[3] . وهذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وذكَر المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ تخْرِيجًا ، أنَّه لا يَضْمَنُ سِوَى ما نقَص فيما إذا انْدَمَلَ غيرَ مُمْتَنِعٍ . وأطْلَقَ القاضى وأصحابُه ، فى كُتُبِ الخِلَافِ ، وُجوبَ الجَزاءِ كامِلًا ، فيما إذا جرَحه وغابَ ، وجَهِلَ خَبَرَه . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، على ما تقدَّم ؛ فإنَّ كلامَه مُطْلَقٌ . فظاهِرُ كلامِهم ، أنَّ الجُرْحَ لو كان غيرَ مُوحٍ ، وغابَ ، أنَّ عليه الجَزاءَ كامِلًا .

قوله : وإنْ نَتَف رِيشَه فعَادَ ، فلا شىءَ عليه . وكذا إنْ نَتَف شَعَرَه . وهو

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدابة تنفح برجلها ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٥٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

عليه قِيمَةُ الرِّيشِ) إذا نَتَف رِيشَ طائِرٍ ، ثم حَفِظَه ، فأطْعَمَه وسَقاه ، حتى عاد رِيشُه ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ النَّقْصَ زال . وقِيلَ : عليه قِيمَةُ الرِّيشِ ؛ لأنَّ الثّانِيَ غيرُ الأوَّلِ . فإن صار غيرَ مُمْتَنِعٍ بنَتْفِ رِيشِه ، فهو كالجُرحِ ، وقد ذَكَرْناه . وإن غابَ ، ففيه ما نَقَص . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وأوْجَبَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ فيه الجَزاءَ جَمِيعَه . ولَنا ، أنَّه نَقْصٌ يُمْكِنُ زَوالُه ، فلم يَضْمَنْه بكَمالِه ، كما لو جَرَحَه و لم يَعْلَمْ حالَه .

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : هو قوْلُ غيرِ أبى بَكْرٍ مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، (١و « شَرْحِ المَناسِكِ »١) ، وغيرِهم . (١وصحَّحَه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »١) . وقيل : عليه قِيمَتُه ؛ لأنَّه غيرُ الأوَّلِ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ذكَر أبو بَكْرٍ ، [١/ ٢٩٣و] أنَّ عليه حُكُومَةً . ويأْتِى نظيرُها إذا قطَع غُصْنًا ثم عادَ ، فى البابِ الذى بعدَه ، وتقدَّم ، إذا أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ فى مَحْظُوراتِ الإحْرامِ .

فائدة : لو صادَ غيرَ مُمْتَنِعٍ بنَتْفِ رِيشِه أو شَعَرِه ، فكالجَرْحِ على ماسَبق . وإنْ غابَ ، ففيه ما نقَص ؛ لإمْكانِ زَوالِ نقْصِه ، كما لو جَرَحَه وغابَ ، وجَهِلَ حالَه .

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير **١٢٤٥** - مسألة : (وكُلَّما قَتَل صَيْدًا حُكِمَ عليه) يَعْنِى يَجِبُ الجَزاءُ بقَتْلِ الصَّيْدِ الثانِى ، كما يَجِبُ إذا قَتَلَه ابْتِداءً . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . قال أبو بَكْرٍ : وهذا أَوْلَى القَوْلَيْن بأبى عبدِ اللهِ . وبه قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وابنُ المُنْذِرِ . وفيه رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، أنَّه لا يَجِبُ إلَّا فى المَرَّةِ الأُولَى . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وبه قال شُرَيْحٌ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾[1] . ولم يُوجِبْ جَزاءً . وفيه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، إن كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، فعليه للثّانِى كَفّارَةٌ ، وإلَّا فلا . وقد ذَكَرْناها . ولَنا ، أنَّها كَفّارَةٌ عن قَتْلٍ ، فاسْتَوَى فيها المُبْتَدِئُ والعائِدُ ، كقَتْلِ الآدَمِىِّ ، ولأنَّها بَدَلُ مُتْلَفٍ يَجِبُ به المِثْلُ أو القِيمَةُ ، فأشْبَهَ بَدَلَ مالِ الآدَمِىِّ . قال أحمدُ : رُوِىَ عن عُمَرَ وغيرِه ، أنَّهم حَكَمُوا فى الخَطَإِ ، وفى مَن قَتَل ، ولم يَسْأَلُوه هل كان قبلَ هذا قَتَلَ أو لا ؟ والآيَةُ اقْتَضَتِ الجَزاءَ على العائِدِ بعُمُومِها . وذِكْرُ العُقُوبَةِ فى الثّانِى لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2] .

الإنصاف قوله : وكُلَّما قتَل صَيْدًا حُكِمَ عليه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَلَه الجماعَةُ عن الإمامِ أحمدَ . وعنه ، لا يجِبُ إلَّا فى المَرَّةِ الأُولَى . وعنه ، إنْ كفَّرَ عن الأوَّلِ ، فعليه للثَّانِى كفَّارَةٌ ، وإلَّا فلا . وتقدَّم ذلك فى مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ،

---

(١) سورة المائدة ٩٥ .
(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

المقنع

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِى قَتْلِ صَيْدٍ ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَعَنْهُ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ . وَعَنْهُ ، إِنْ كَفَّرُوا بِالْمَالِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَفَّرُوا بِالصِّيَامِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير

وقد ثَبت أنَّ العائِدَ لو انْتَهى ، كان له ما سَلَف وأمْرُه إلى اللهِ .

فصل : ويَجُوزُ إخْراجُ جَزاءِ الصَّيْدِ بعدَ جَرْحِه وقبلَ مَوْتِه . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لأنَّها [٧٢/٣ ظ] كَفّارَةُ قَتْلٍ ، فجاز تَقْدِيمُها على المَوْتِ ؛ ككَفّارَةِ قَتْلِ الآدَمِىِّ[1] . ولأنَّها كَفّارَةٌ ، أشْبَهَتْ كَفّارَةَ الظِّهارِ واليَمينِ .

١٢٤٦ - مسألة : (وإنِ اشْتَرَكَ جَماعَةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ ، فعليهم جَزاءٌ واحِدٌ . وعنه ، على كلِّ واحِدٍ جَزاءٌ . وعنه ، إن كَفَّرُوا بالمالِ ، فكَفّارَةٌ واحِدَةٌ ، وإن كَفَّرُوا بالصِّيامِ ، فعلى كلِّ واحِدٍ كَفّارَةٌ) رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى هذه المسألةِ ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، أنَّ الواجِبَ جَزاءٌ واحِدٌ . وهو الصَّحِيحُ . يُرْوَى هذا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، وابْنِه ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ،

الإنصاف

فى قَوْلِهِ : وإنْ قَتَل صَيْدًا بعدَ صَيْدٍ ، فعليه جَزاؤُهما . بأَتَمَّ مِن هذا .

قوله : وإذا اشْتَرَكَ جَماعَةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ ، فعليهم جَزاءٌ وَاحِدٌ . وهذا إحْدى الرِّواياتِ، والمذهبُ منها[2]، وسَواءٌ باشَرُوا القَتْلَ، أو كان بعضُهم مُمْسِكًا والآخَرُ مُباشِرًا . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ أبى مُوسَى ، والقاضى أيضًا ، والمُصَنِّفُ ،

---

(١) فيما إذا جرحه خطأ وتأخر موته ، فإنه يجوز إخراج كفارة القتل حينئذ قبل موت الجريح .
(٢) فى ا : « منهما » .

الشرح الكبير

والشَّعْبِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ . والثّانِيَةُ ، على كلِّ واحِدٍ جَزاءٌ . ذَكَرَها ابنُ أبى مُوسى . اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ . ويُرْوَى عن الحسنِ ؛ لأنَّها كَفّارَةُ قَتْلٍ يَدْخُلُها الصومُ ، أشْبَهَتْ كَفّارَةَ قَتْلِ الآدَمِىِّ . والثّالِثَةُ ، إن كان صومًا ، فعلى كلِّ واحِدٍ منهم صومٌ تامٌّ ، وإن كان غيرَه فجَزاءٌ واحِدٌ . وإن أهْدَى أحَدُهما أو أطْعَمَ ، وصام الآخَرُ ، فعلى المُهْدِى بحِصَّتِه ، وعلى الآخَرِ صِيامٌ تامٌّ ؛ لأنَّ الجَزاءَ ليس بكَفّارَةٍ ، وإنَّما هو بَدَلٌ ، بدَلِيلِ أنَّ اللهَ تعالى عَطَفَ عليه الكَفّارَةَ ، فقال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ .... أَوْ كَفَّارَةٌ ﴾ . والصومُ كَفّارَةٌ ، فيُكْمَلُ ، ككَفّارَةِ قَتْلِ الآدَمِىِّ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . والجَماعَةُ إنَّما قَتَلُوا صَيْدًا ، فلَزِمَهم مِثْلُه ، والزائِدُ خارِجٌ عن المِثْلِ ، فلا يَجِبُ . ومتى ثَبَت اتِّحادُ الجَزاءِ فى الهَدْىِ ، وَجَب اتِّحادُه فى الصيامِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . والاتِّفاقُ حاصِلٌ على أنَّه مَعْدُولٌ بالقِيمَةِ ؛ إمّا قِيمَةُ المُتْلَفِ ، أو قِيمَةُ مِثْلِه ، فإيجابُ الزّائِدِ على عَدْلِ القِيمَةِ خلافُ النَّصِّ ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن

الإنصاف

والشّارِحُ . وقدَّمه فى « الكافِى » ، وصحَّحه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المُخْتارُ مِنَ الرِّواياتِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وعنه ، على كلِّ واحدٍ جَزاءٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وعنه ، إنْ كفَّرُوا بالمالِ ، فكفَّارَةٌ واحدَةٌ ، وإنْ كفَّرُوا بالصِّيامِ ، فعلَى كلِّ واحدٍ كفَّارَةٌ . ومَن أهْدَى ، فبِحِصَّتِه ، وعلى الآخَرِ صَوْمٌ تامٌّ . نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . واخْتارَه القاضى وأصحابُه . وذكَرَه الحَلْوانِىُّ عن الأكْثَرِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لا جزاءَ على مُحْرِمٍ مُمْسِكٍ مع مُحْرِمٍ

الشرح الكبير

الصَّحابَةِ ، و لم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا ، ولأنَّه جَزاءٌ عن مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِه ، فكانَ واحِدًا ، كالدِّيَةِ . وكَفَّارَةُ الآدَمِيِّ لنا فيها مَنْعٌ ، فلا تَتَبَعَّضُ فى أبْعاضِه ، ولا تَخْتَلِفُ باخْتِلافِه ، فلم تَتَبَعَّضْ على الجَماعَةِ ، بخِلافِ مَسْألَتِنا .

فصل : فإن كان شَرِيكُ المُحْرِمِ حَلالًا أو سَبُعًا ، فالجَزاءُ كلُّه على المُحْرِمِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ على المُحْرِمِ بحِصَّتِه ، كالمُحْرِمَيْن . وقد ذَكَرْناه .

فصل : وإنِ اشْتَرَكَ حَلالٌ ومُحْرِمٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِىٍّ ، فالجَزاءُ بينَهما نِصْفَيْن ؛ لأنَّ الإتْلافَ يُنْسَبُ إلى كلِّ واحِدٍ منهما نِصْفُه ، ولا يَزْدادُ الواجِبُ على المُحْرِمِ باجْتِماعِ حُرْمَةِ الإحْرامِ والحَرَمِ . وهذا الاشْتِراكُ الذى هذا حُكْمُه هو الذى يَقَعُ الفِعْلُ منهما [٣/٧٣ و] معًا ، أو يَجْرَحُه أحَدُهما قبلَ الآخَرِ ، ويَمُوتُ منهما . فإن جَرَحَه أحَدُهما ، وقَتَلَه الآخَرُ ،

الإنصاف

مُباشِرٍ . قال فى « الفُروعِ » : فيُؤْخَذُ منه ، لا يَلْزَمُ مُتَسَبِّبًا مع مُباشِرٍ . قال : ولعَلَّه أظْهَرُ ، لا سِيَّما إذا أمْسَكَه ليَمْلِكَه ، فقتَلَه مُحِلٌّ . وقيلَ : القَرارُ[1] على المُبَاشِرِ[2] ؛ لأنَّه هو الذى جعَل فِعْلَ المُمْسِكِ عِلَّةً . قال فى « الفُروعِ » : [3]وهذا مُتَّجَهٌ ، وجزَم ابنُ شِهَابٍ ، أنَّ الجَزاءَ على المُمْسِكِ ، وأنَّ عَكْسَه المالُ . قال فى « الفُروعِ »[3] : كذا قال . وتقدَّم نظِيرُ ذلك فى مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، فى قَتْلِ الصَّيْدِ ، عندَ قوْلِه : إلَّا أنْ يكونَ القاتِلُ مُحْرِمًا . فإنَّ حُكْمَ

---

(١) فى الأصل ، ا : « القران » . وانظر : الفروع ٣/ ٤١١ .

(٢) فى الأصول : « المباشرة » ، ولا يستقيم بها المعنى ، والمثبت من الفروع ٣/ ٤١١ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فعلى الجارِحِ ما نَقَصَه ، على ما مَضَى ، وعلى القاتِلِ جَزاؤه مَجْرُوحًا .

فصل : وإن قَتَل صَيْدًا مَمْلُوكًا ، ضَمِنَه بالقِيمَةِ لمالِكِه ، والجَزاءُ للهِ تعالى ؛ لأنَّه حَيوانٌ مَضْمُونٌ بالكَفّارَةِ ، فجاز أن يَجْتَمِعَ التَّقْوِيمُ فى التَّكْفِيرِ فى ضَمانِه ، كالعَبْدِ .

فصل : وإذا قَتَل القارِنُ صَيْدًا ، فعليه جَزاءٌ واحِدٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقالَ : إذا قَتَل القارِنُ صَيْدًا ، فعليه جَزاءٌ واحِدٌ ، وهؤلاء يَقُولُون : جَزَاءان . فيَلْزَمُهم أن يَقُولُوا فى صَيْدِ الحَرَمِ ثَلاثَةً ؛ لأنَّهم يقُولُون فى الحِلِّ اثْنَيْن ، ففى الحَرَمِ يَنْبَغِى أن يَكُونَ ثَلاثَةً . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ: جَزَاءان. وكذلك إذا تَطَيَّبَ، أو لَبِس. قال القاضى: وإذا قُلْنا : على القارِنِ طَوافان . لَزِمَه جَزَاءان . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . ومَن أوْجَبَ جَزاءَيْن ، فقد أوْجَبَ مِثْلَيْن . ولأنَّه صَيْدٌ واحِدٌ ، فلم يَجِبْ فيه جَزَاءان ، كما لو قَتَل المُحْرِمُ فى الحَرَمِ صَيْدًا .

الإنصاف

المَسْأَلَتَيْن[1] واحِدٌ . ذكَرَه الأصحابُ . وتقدَّم هناك شَرِيكُ السَّبُعِ وشَرِيكُ الحَلالِ .

---

(١) فى الأصل ، ط : « المسلمين » .

المقنع

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ ، فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ صَيْدِهِ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِى مِثْلِهِ .

الشرح الكبير

بابُ صَيْدِ الحَرَمِ ونَباتِه

١٢٤٧ – مسألة : (وهو حَرامٌ على الحَلالِ والمُحْرِمِ ، فمَن أتْلَفَ مِن صَيْدِه شَيْئًا ، فعليه ما على المُحْرِمِ فى مِثْلِه) الأصْلُ فى تَحْرِيمِه النَّصُّ والإِجْماعُ ؛ أمّا النَّصُّ ، فما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ

الإنصاف

بابُ صَيْدِ الحَرَمِ ونَباتِه

قوله : فَمَن أتْلَفَ مِن صَيْدِه شَيْئًا ، فعليه ما على المُحْرِمِ فى مِثْلِه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه . وقيلَ : يَلْزَمُ جزاءَان ؛ جَزاءٌ للحَرَمِ ، وجَزاءٌ للإِحْرامِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو أتْلَفَ كافِرٌ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، ضَمِنَه . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ فى « انْتِصارِه » ، فى بحْثِ مسْألَةِ كفَّارَةِ ظِهارِ الذِّمِّىِّ . وهو ظاهِرُ ما قطَع به ....[1] ، وبَناه بعضُهم على أنَّهم ؛ هل هم مُخاطَبُون بفُروعِ الإِسْلامِ أم لا ؟ قال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : وليس بِبِناءٍ جَيِّدٍ . وهو كما قال . الثَّانيةُ ، لو دَلَّ مُحِلٌّ حلالًا على صَيْدٍ فى الحَرَمِ ، فقَتَلَه ، ضَمِناه معًا بجَزاءٍ واحدٍ . على الصَّحيحِ

---

(١) بياض بالأصول قدر كلمة واحدة .

الشرح الكبير

الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِى ، وَلَمْ يَحِلَّ لِى إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1] ، وَلَا يُعْضَدُ[2] شَوْكُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا » . فقالَ العَبّاسُ : يا رسولَ اللهِ ، إِلَّا الإِذْخِرَ[3] ، فإنَّه لِقَيْنِهِم[4] وبُيُوتِهم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِلَّا الإِذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وأجْمَعَ المُسْلِمُونَ على تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ على الحَلالِ والمُحْرِمِ .

فصل : وفيه الجَزاءُ على مَن يَقْتُلُه ، بمِثْلِ ما يُجْزَى به الصَّيْدُ فى الإِحْرامِ . وحُكِىَ عن داودَ ، أنَّه لا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ ، ولم يَرِدْ فيه نَصٌّ ، فيَبْقَى بحالِه . ولَنا ، أنَّ الصحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، قَضَوْا فى حَمامِ الحَرَمِ بشَاةٍ شاة . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ،

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو

---

(١) الخلا : الرطب من الكلأ .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣) الإذخر : نبت طيب الرائحة .

(٤) القين : الحداد والصائغ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فضل الحرم ... ، وباب لا يحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب ما قيل فى الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢/١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣/١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤/١٢٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

الشرح الكبير

وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، و لم يُنْقَلْ عن غيرِهم خِلافُهم ، فيكونُ إجْماعًا ، ولأنَّه صَيْدٌ مَمْنُوعٌ منه لحقِّ اللهِ تعالى ، أشْبَهَ الصَّيْدَ فى حَقِّ المُحْرِمِ .

فصل : للصَّوْمِ مَدْخَلٌ فى ضَمانِ صَيْدِ الحَرَمِ عندَ الأكْثَرِينَ ، خِلافًا لأبى حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه يُضْمَنُ بالإطْعامِ ، فيُضْمَنُ بالصِّيامِ ، كالصَّيْدِ فى الإحْرامِ .

فصل : ويَجِبُ فى حَمامِ الحَرَمِ شاةٌ . [٧٣/٣ ظ] وقال أبو حنيفةَ : فيه فى الحَرَمِ شاةٌ ، وفى حَمامِ الحِلِّ فى الحَرَمِ حُكُومَةٌ . وفى حَمامِ الحَرَمِ فى الحِلِّ رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، حُكُومَةٌ ، والثانيةُ ، شاةٌ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن قَضاءِ الصَّحابَةِ ، و لم يُفَرِّقُوا . ذَكَرَ هذيْن الفَصْلَيْن القاضِى أبو الحَسَنِ .

فصل : وكُلُّ ما يُضْمَنُ فى الإحْرامِ يُضْمَنُ فى الحَرَمِ ، إلَّا القَمْلَ ، فإنَّه يُباحُ فى الحَرَمِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه حُرِّمَ فى حَقِّ المُحْرِمِ لأجْلِ التَّرَفُّهِ ، وهو مُباحٌ فى الحَرَمِ ، كإباحَةِ الطِّيبِ واللُّبْسِ .

فصل : ويُضْمَنُ صَيْدُ الحَرَمِ فى حَقِّ المُسْلِمِ والكافِرِ ، والكَبِيرِ والصَّغِيرِ ، والحُرِّ والعَبْدِ . وقال أبو حَنيفةَ : لا يَضْمَنُه الصَّغِيرُ ، ولا الكافِرُ . ولَنا ، أنَّ الحُرْمَةَ تَعَلَّقَت بمَحَلِّه بالنِّسْبَةِ إلى الجَمِيعِ ، فوَجَبَ ضَمانُه ، كالآدَمِىِّ .

فصل : ويُضْمَنُ صَيْدُ الحَرَمِ بالدَّلالَةِ والإشارَةِ ، كصَيْدِ الإحْرامِ ،

الإنصاف

منها . وجزَم جماعَةٌ ، منهم القاضى ، أنَّه لا ضَمانَ على الدَّالِّ فى حِلٍّ ، بل على المَدْلُولِ

المقنع وَإِنْ رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْحِلِّ ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا

الشرح الكبير والواجِبُ عليهما جَزاءٌ واحِدٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وظاهِرُ كلامِه أنَّه لا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الدَّلالَةِ فى الحِلِّ والحَرَمِ . وقال القاضى : لا جَزاءَ على الدَّالِّ ، إذا كان فى الحِلِّ ، والجَزاءُ على المَدْلُولِ وَحْدَه ، كالحَلالِ إذا دَلَّ مُحْرِمًا . ولَنا ، أنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ الحَرَمِىِّ حَرامٌ على الدَّالِّ ، فيُضْمَنُ بالدَّلالَةِ ، كما لو كان فى الحَرَمِ ، يُحَقِّقُه أنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مُحَرَّمٌ على كُلِّ أحَدٍ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . وفى لَفْظٍ : « لَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . وهذا عامٌّ فى حَقِّ[1] كلِّ أحَدٍ ، ولأنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مَعْصُومٌ بمَحَلِّه ، فحُرِّمَ قَتْلُه عليهما ، كالمُلْتَجِئِ إلى الحَرَمِ . وإذا ثَبَت تَحْرِيمُه عليهما فيُضْمَنُ بالدَّلالَةِ مِمَّن يَحْرُمُ عليه قَتْلُه ، كما يُضْمَنُ بدَلالَةِ المُحْرِمِ عليه . وكُلُّ ما يُضْمَنُ به فى الإِحْرامِ يُضْمَنُ به فى الحَرَمِ ، وما لا فلا ؛ لأنَّه صَيْدٌ مَمْنُوعٌ منه لحَقِّ اللهِ تعالى ، فيُضْمَنُ بكلِّ ما [يُضْمَنُ] به فى الإِحْرامِ ، وكان حُكْمُه حُكْمَه فى وُجُوبِ الضَّمانِ وعَدَمِه ، قِياسًا عليه .

١٢٤٨ – مسألة : (وإن رَمَى الحَلالُ مِن الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، أو أرْسَلَ كَلْبَه عليه ، أو قَتَلَ صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ أو

الإنصاف وحدَه ، كَحلالٍ دَلَّ مُحْرِمًا .

قوله : وإنْ رَمَى الحَلالُ مِنَ الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، أو أرْسَلَ كلْبَه عليه ، أو قتَل صيْدًا على غُصْنٍ فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ ، أو أمْسَكَ طائِرًا فى الحلِّ ، فهلَك

---

(١) سقط من : م .

المقنع

فِى الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِى الْحَرَمِ ، ضَمِنَ فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

أمْسَكَ طَائِرًا فى الحِلِّ ، فَهَلَكَ فِراخُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَ فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن) إذا رَمَى الحَلالُ مِن الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، أو أرْسَلَ جارِحًا عليه ، فقَتَلَه ، أو قَتَلَ صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ ، ضَمِنَه . وبه قال الشافعىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا جَزاءَ عليه ؛ لأنَّ القاتِلَ حَلالٌ فى الحِلِّ . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . ولم يُفَرِّقْ بينَ مَن هو فى الحِلِّ والحَرَمِ ، وقد أجْمَعَ المُسْلِمُونَ على تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ ، وهذا مِن صَيْدِه ، ولأنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مَعْصُومٌ بمَحَلِّه لحُرْمَةِ الحَرَمِ ، فلا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُه بمَن فى الحَرَمِ كالمُلْتَجِئِ ، وكذلك الحُكْمُ لو أمْسَكَ طائِرًا فى

الإنصاف

فِراخُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَ فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ولا يَضْمَنُ الأُمَّ فيما تَلِفَ فِراخُه فى الحَرَمِ . قال فى « القَواعِدِ » : لو رَمَى الحَلالُ مِنَ الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ فقتَلَه ، فعليه ضَمانُه . نصَّ عليه ، وجزَم به ابنُ أبى مُوسَى ، والقاضى ، والأكْثَرُون . وحكَى القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وجماعةٌ رِوايَةً بعَدَمِ الضَّمانِ . وهو ضَعِيفٌ ، ولا يَثْبُتُ عن أحمدَ وُرُودُه لوُجوهٍ جَيِّدَةٍ . والثَّانيةُ ، لا يضْمَنُ ؛ لأنَّ القاتِلَ حَلالٌ فى الحِلِّ . وأطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، إلَّا أنَّهما اسْتَثْنَيا إذا هلَك فِراخُ الطَّائرِ المُمْسَكِ ، فقدَّمُوا الضَّمانَ مُطْلَقًا . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : الضَّمانُ ظاهِرُ المذهبِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو رَمَى الحَلالُ صَيْدًا ، ثم أحْرَمَ قبلَ أنْ يُصِيبَه ، ضَمِنَه ،

المقنع وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا [٦٩ظ] فِي الْحِلِّ بِسَهْمِهِ ، أَوْ كَلْبِهِ ، أَوْ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِي الْحِلِّ، لَمْ يَضْمَنْ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

الشرح الكبير الحِلِّ ، فَهَلَكَ فِراخُه فى الحَرَمِ ، فإنَّه يَضْمَنُ الفِراخَ ؛ لِما ذَكَرْنا ، دُونَ الأُمِّ ؛ لأنَّها مِن صَيْدِ الحِلِّ ، وهى حَلالٌ .

١٢٤٩ – مسألة : (وإن قَتَل مِن الحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ بسَهْمِه ، أو كَلْبِه ، أو صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ ، أو أمْسَكَ حَمامَةً فى الْحَرَمِ ، فهَلَكَ فِراخُها فِى الْحِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْ ، فِى أصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ)

الإنصاف ولو رَمَى المُحْرِمُ صَيْدًا ، ثم أَحلَّ قبلَ الإصابَةِ، لم يَضْمَنْه ، اعْتِبارًا بحالِ الإصابَةِ فيهما . ذكَرَه القاضى فى « خِلافِه » فى الجِناياتِ . قال : ويَجِيءُ عليه قوْلُ أحمدَ : إنَّه يَضْمَنُ فى المَوْضِعَيْن . قال فى « القَواعِدِ » : ويتَخرَّجُ عدَمُ الضَّمانِ عليه[1] . الثَّانيةُ ، هل الاعْتِبارُ [١/٢٣٩ظ] بحالةِ الرَّمْىِ ، أو بحالةِ الإصابَةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، الاعْتِبارُ بحالِ الإصابَةِ . جزَم به القاضى فى « خِلافِه » ، وأبو الخَطَّابِ فى « رُءُوسِ المَسائلِ » ؛ فلو رَمَى بينَهما ، وهو مُحْرِمٌ ، فوقَع بالصَّيْدِ وقد حَلَّ ، حَلَّ أكْلُه ، ولو كان بالعَكْسِ ، لم يحِلَّ . والوَجْهُ الثَّانى ، الاعْتِبارُ بحالَةِ الرَّامِى والرَّمْىِ . قالَه القاضى فى كِتَابِ الصَّيْدِ .

قوله : وإنْ قتَل مِنَ الحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ بسَهْمِه ، أو كَلْبِه ، أو صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ ، أو أمْسَكَ حَمامَةً فى الحَرَمِ ، فهلَك فِراخُها فى الحِلِّ ، لم يَضْمَنْ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وهى المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وجزَم

---

(١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

[٣/٧٤ و] هذه المسائِلُ عَكْسُ التى قَبْلَها ، والصَّحِيحُ أنَّه لا ضَمانَ فى ذلك ؛ لأنَّه ليس مِن صَيْدِ الحَرَمِ . قال أحمدُ ، فى مَن أرْسَلَ كَلْبَه فى الحَرَمِ ، فصادَ فى الحِلِّ : فلا شىءَ عليه . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، عليه الضَّمانُ فى جَمِيعِ الصُّوَرِ . وعن الشافعىِّ ما يَدُلُّ عليه . وذَهَب الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، فى مَن قَتَل طائِرًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ : لا جَزاءَ عليه . وهو ظاهِرُ قولِ أصحابِ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ ، وابنُ الماجِشُون : عليه الجَزاءُ ؛ لأنَّ الغُصْنَ تابعٌ للأصْلِ ، وهو فى الحَرَمِ . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ حِلُّ الصَّيْدِ ، حُرِّم صَيْدُ الحَرَمِ بالنَّصِّ والإجْماعِ ، فبَقِىَ ما عَداه على الأصْلِ ، ولأنَّه صَيْدُ حِلٍّ أصابَه حَلالٌ ، فلم يُحَرَّمْ ، كما لو كانا فى الحِلِّ ، ولأنَّ الجزاءَ إنَّما يَجِبُ فى صَيْدِ الحَرَمِ ، أو صَيْدِ المُحْرِمِ ، وليس هذا واحِدًا منهما .

الإنصاف

به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الخُلاصَةِ » ، وغيرُهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يضْمَنُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وغيرُهما ؛ اعْتِبارًا بالقاتِلِ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . قال فى « الإرْشَادِ » : فإنْ أرْسَلَ كَلْبَه فى الحَرَمِ ، فاصْطادَ فى الحِلِّ ، فالأَظْهَرُ عنه ، أنْ لا جَزاءَ عليه . وقيلَ عنه : عليه الجَزاءُ . قال : وهو اخْتِيارِى . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، فيما إذا هلَك فِراخُ الطَّائرِ المُمْسَكِ . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إنَّه ظاهِرُ المذهبِ . وأطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الهادِى » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، إلَّا ما تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ فى الطَّائرِ على الغُصْنِ ، يَضْمَنُ ؛ لأنَّه تابعٌ

المقنع وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ مِنَ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِى الْحِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِى

الشرح الكبير **فصل** : وإن كان الصَّيْدُ والصَّائِدُ فى الحِلِّ ، فَرماه بسَهْمِه ، أو أرْسَلَ كَلْبَه عليه ، فدَخَلَ الحَرَمَ ، ثم خَرَج ، فقتَلَ الصَّيْدَ فى الحِلِّ ، فلا جَزاءَ فيه . وبه قال أصحابُ الرَّأْيِ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وحُكِيَ عن الشافعيِّ ، أنَّ عليه الجزاءَ . ولَنا ، ما ذَكَرْناه . قال القاضى : لا يَزِيدُ سَهْمُه على نَفْسِه ، ولو عَدَا بنَفْسِه ، فسَلَكَ الحَرَمَ فى طَرِيقِه ، ثم قَتَل صَيْدًا فى الحِلِّ ، لم يَكُنْ عليه شيءٌ ، فسَهْمُه أوْلَى .

١٢٥٠ – مسألة : (وإن أرْسَلَ كَلْبَه مِن الحِلِّ على صَيْدٍ فى الحِلِّ ،

الإنصاف لأَصْلِه . وقال أيضًا : ويتَوَجَّهُ ضَمانُ الفِراخِ إذا تَلِفَ فى الحِلِّ . وقدَّمه أيضًا فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، كما تقَدَّم ؛ لأنَّه سَبَبُ تَلَفِه .

فوائد ؛ منها ، لو فَرَّخَ الطَّيْرُ فى مَكانٍ يحْتاجُ إلى نَقْلِه عنه ، فنقَلَه فهلَكَ ، ففيه الوَجْهان المُتقدِّمان . ومنها ، لو كان بعضُ قَوائمِ الصَّيْدِ فى الحِلِّ وبعضُها فى الحَرَمِ ، حَرُمَ قتْلُه ، ووَجَب الجَزاءُ به . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ تَغْلِيبًا للحُرْمَةِ . وفى « المُسْتَوْعِبِ » رِوايَةٌ ، لا يحْرُمُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإِباحَةُ ، ولم يَثْبُتْ أنَّه مِن صَيْدِ الحَرَمِ . ومنها ، لو كان رأْسُه فى الحَرَمِ وقَوائمُه الأَرْبَعَةُ فى الحِلِّ ، فقال القاضى : يُخَرَّجُ على الرِّوايتَيْن . واقْتَصَرَ . قلتُ : الأَوْلَى هنا ، عدَمُ الضَّمانِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وحكَى فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، الخِلافَ وَجْهَيْن ، وأطْلَقاهُما .

قوله : وإنْ أرْسَل كَلْبَه مِنَ الحِلِّ على صَيْدٍ فى الحِلِّ ، فقتَل صَيْدًا فى الحَرَمِ ، فعلى وجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « الكَافِى » . أحدُهما ، لا يضْمَنُه مُطْلَقًا . وهو

المقنع

الْحَرَمِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ ، ضَمِنَهُ .

الشرح الكبير

فقَتَلَ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، فعلى وَجْهَيْنِ . وإن فَعَلَ ذلك بِسَهْمِه ، ضَمِنَه) أمّا إذا رَمَى مِن الحِلِّ صَيْدًا فيه ، فقَتَلَ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، فعليه جزاؤُه . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا جَزاءَ عليه . ولَنا ، أنَّه قَتَل صَيْدًا حَرَمِيًّا ، فلَزِمَه جَزاؤُه ، كما لو رَمَى حَجَرًا فى الحَرَمِ ، فقَتَلَ صَيْدًا . يُحَقِّقُه أنَّ الخَطَأَ كالعَمْدِ فى وُجُوبِ الجَزاءِ ، وهذا لا يَخْرُجُ عن أحَدِهما . فأمّا إن أرْسَلَ كَلْبَه على صَيْدٍ فى الحِلِّ ، فقَتَلَه فى الحَرَمِ ، فنَصَّ أحمدُ على أنَّه لا يَضْمَنُه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلِ الكَلْبَ على صَيْدٍ فى الحَرَمِ ، وإنَّما دَخَلَ باخْتِيارِ نَفْسِه ، أشْبَهَ ما لو اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِه . وقال عَطاءٌ ، وأبو حنيفةَ ، وصاحِباه :

الإنصاف

المذهبُ ، ونصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائِقِ » ، وغيرِهم . والثَّانى ، يَضْمَنُه مُطْلَقًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وعنه ، يضْمَنُه إنْ أرْسَلَه بقُرْبِ الحَرَمِ ؛ لتَفْريطِه ، وإلَّا فلا . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَـوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . واخْتارَه ابنُ أبِى مُوسَى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تذْكِرَتِه » . والخِلافُ رِواياتٌ عن أحمدَ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . فعلى الرِّوايَةِ الثَّالثةِ ، لو قتَل الكَلْبُ صَيْدًا غيرَ الصَّيْدِ المَرْسُولِ إليه ، لم يضْمَنْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ،

الشرح الكبير

عليه الجَزاءُ ؛ لأنَّه قَتَل صَيْدًا حَرَمِيًّا بإرْسالِ كَلْبه عليه ، فضَمِنَه ، كما لو قَتَلَه بسَهْمِه . وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ عبدِ العزيزِ . وحَكَى صالِحٌ ، عن أحمدَ ، أنَّه إن كان الصَّيْدُ قَرِيبًا مِن الحَرَمِ ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه فَرَّطَ بإرْسالِه ، وإلَّا لم يَضْمَنْه . وهذا قَوْلُ مالكٍ . فإن قَتَل صَيْدًا غيرَه لم يَضْمَنْه . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلِ الكَلْبَ على ذلك الصَّيْدِ ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَضْمَنُ إن كان الصَّيْدُ قَرِيبًا مِن الحَرَمِ ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ ، فأشْبَهَ المسألَةَ التى قَبْلَها . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يَأْكُلُ الصَّيْدَ فى هذه المَواضِعِ كُلِّها ، ضَمِنَه أو لَا ؛ [٧٤/٣ ظ] لأنَّه صَيْدٌ حَرَمِىٌّ قُتِلَ فى الحَرَمِ ، كما لو ضَمِنَه ، ولأنَّنا إذا أَلْغَيْنا فِعْلَ الآدَمِىِّ صارَ الكَلْبُ كأنَّه اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه ، فقَتَلَه .

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » . وعنه ، يضْمَنُ ؛ لتَفْرِيطِه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الصَّيْدَ المَقْتولَ فى الحَرَمِ غيرُ الصَّيْدِ الذى أرْسَلَه عليه . واعلمْ أنَّ جُمْهورَ الأصحابِ إنَّما يحْكُون الخِلافَ المُتَقدِّمَ فيما إذا قُتِلَ الصَّيْدُ المَرْسولُ عليه فى الحَرَمِ ، ولكِنْ صرَّح فى « الكَافِى » بالمَسْأَلَتَيْن ، وأنَّ حُكْمَهما واحِدٌ . قلتُ : لكنَّ عدَمَ الضَّمانِ فيما إذا قُتِلَ غيرُ المَرْسُولِ عليه أوْلَى وأقْوَى .

قوله : وإنْ فعَل ذلك بِسَهْمِه ، ضَمِنَه . إنْ قتَل السَّهْمُ صَيْدًا قصَدَه ، وكان الصَّيْدُ فى الحَرَمِ ، فقد تقدَّم فى كلامِ المُصَنِّفِ ، وإنْ قتَل صَيْدًا غيرَ الذى قصَدَه ، بأنْ شطَح السَّهْمُ ، فدَخَل الحَرَمَ فقتَلَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ الكَلْبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » . وقيلَ : يَضْمَنُه مُطْلَقًا . وجزَم

الشرح الكبير

فصل : فإن رَمَى الحَلالُ مِن الحِلِّ صَيْدًا فيه فجَرَحَه ، فتَحامَلَ الصَّيْدُ ، فدَخَلَ الحَرَمَ ، فماتَ فيه ، حَلَّ أَكْلُه ، ولا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّ الذَّكاةَ حَصَلَتْ فى الحِلِّ ، فأشْبَهَ ما لو جَرَح صَيْدًا ثم أحْرَمَ ، فماتَ الصَّيْدُ بعدَ إحْرامِه . ويُكْرَهُ أكْلُه ؛ لمَوْتِه فى الحَرَمِ .

فصل : وإن وَقَف صَيْدٌ ، بعضُ قَوائِمِه فى الحِلِّ ، وبعضُها فى الحَرَمِ ، فقَتَلَه قاتِلٌ ، ضَمِنَه ، تَغْلِيبًا للحَرَمِ . وبه قال أصحابُ الرَّأْيِ ، وأبو ثَوْرٍ . وإن نَفَّرَ صَيْدًا مِن الحَرَمِ ، فأصابه شيءٌ فى حالِ نُفُورِه ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه تَسَبَّبَ إلى إتْلافِه ، فأشْبَهَ ما لو تَلِف بشَرَكِه أو شَبَكَتِه ، وإن سَكَن مِن نُفُورِه ثم أصَابَه شيءٌ لم يَضْمَنْه . نَصَّ عليه . وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ لأنَّه لم يَكُنْ سَبَبًا لإتْلافِه . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه وَقَع على رِدائِه حَمامَةٌ ، فأطَارَها ، فوَقَعَتْ على واقِفٍ فانْتَهَزَتْها حَيَّةٌ ، فاسْتَشارَ عثمانَ ونافِعَ بنَ عبدِ الحارِثِ ، فحَكَما عليه بشاةٍ[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّهم رَأَوْا عليه الضَّمانَ بعدَ سُكُونِه . فإنِ انْتَقَلَ عن المكانِ الثانى ، فأصابه شيءٌ ،

الإنصاف

به فى « الخُلاصَةِ » ، والمُصَنِّفُ هنا ، والشَّارِحُ . وأمَّا إذا رَمَى صَيْدًا فى الحِلِّ ، فقَتَلَه بعَيْنِه فى الحَرَمِ ، فهذه نادِرَةُ الوُقوعِ ، وظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، تَضْمِينُه ؛ منهم صاحِبُ « الفائِقِ » وغيرُه ، بل هو كالصَّرِيحِ فى ذلك .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو دخَل سَهْمُه أو كَلْبُه الحَرَمَ ، ثم خرَج فقتَلَه فى الحِلِّ ، لم يَضْمَنْ ، ولو جرَح الصَّيْدَ فى الحِلِّ ، فتحَامَلَ فدخَل الحَرَمَ ، وماتَ فيه ، حَلَّ أكْلُه ، ولم يضْمَنْ ، كما لو جرَحَه ، ثم أحْرَمَ فماتَ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ :

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦ .

المقنع

فَصْلٌ : وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ ، إِلَّا الْيَابِسَ وَالْإِذْخِرَ ، وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ . وَفِى جَوَازِ الرَّعْيِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه خَرَج عن المكانِ الذى طُرِدَ إليه ، وقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأحمدَ يَدُلُّ على هذا . قال سُفْيانُ : إذا طَرَدْتَ فى الحَرَمِ شَيْئًا ، فأصابَ شَيْئًا قبلَ أن يَقَعَ أو حينَ وَقَع ، ضَمِنْتَ ، وإنْ وَقَعَ مِن ذلك المكانِ إلى مَكانٍ آخَرَ ، فليس عليك شيءٌ . فقال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : جَيِّدٌ .

فصل : قال المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ : (ويَحْرُمُ قَطْعُ[1] شَجَرِ الحَرَمِ وحَشِيشِه ، إلَّا اليابِسَ والإِذْخِرَ ، وما زَرَعَه الآدَمِيُّ . وفى جَوازِ الرَّعْيِ وَجْهان) أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ البَرِّيِّ ، الذى لم يُنْبِتْه الآدَمِيُّ ، وعلى إباحَةِ أخْذِ الإِذْخِرِ وما أَنْبَتَه الآدَمِيُّ مِن البُقُولِ والزُّرُوعِ والرَّياحِينِ . حَكَى ذلك ابنُ المُنْذِرِ ، والأصْلُ ما رَوَيْنا مِن حَدِيثِ ابنِ عباسٍ . ورَوَى أبو شُرَيْحٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ بنَحْوِه ، والكُلُّ مُتَّفَقٌ

الإنصاف

ويُكْرَهُ أكْلُه ؛ لمَوْتِه فى الحَرَمِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . الثَّانيةُ ، يَحْرُمُ عليه الصَّيْدُ فى هذه المَواضِعِ ، سَواءٌ ضَمِنَه أوْ لا ؛ لأنَّه قَتْلٌ فى الحَرَمِ ، ولأنَّه سبَبُ تَلَفِه .

قوله : [١/٢٩٤و] ويَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ وحَشِيشِه . يَحْرُمُ قَلْعُ شجَرِ الحَرَمِ إجْماعًا . والمذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه يحْرُمُ قَلْعُ حَشِيشِه ونَباتِه ، حتى السِّواكُ والوَرَقُ ، إلا اليابِسَ ، فإنَّه مُباحٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وفيه احْتِمالٌ .

---

(١) فى م : « قلع » .

الشرح الكبير

عليها[1] . وفى حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ : « ألَا وَإنَّها سَاعَتِى هذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . وروَى الأَثْرَمُ حَدِيثَ أبى هُرَيْرَةَ ، وفيه : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُها ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . فأمَّا ما أنْبَتَه الآدَمِىُّ مِن الشَّجَرِ ، فقال أبو الخَطّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ : له قَلْعُه مِن غيرِ ضَمانٍ ، كالزَّرْعِ . وقال القاضى : ما نَبَت فى الحِلِّ ، ثم غُرِسَ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا بأْسَ بالانْتِفاعِ بما زالَ بغيرِ فِعْلِ آدَمِىٍّ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قال المُصَنِّفُ : لا نعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ الخَبَرَ فى القَطْعِ . انتهى . قال بعضُ الأصحابِ : لا يحْرُمُ عُودٌ ووَرَقٌ زَالَا مِن شَجَرَةٍ أو زالَتْ هى ، بلا نِزاعٍ فيه[2] ، وما انْكَسَر ولم يَنْقَطِعْ ، فهو كالظُّفْرِ المُنْكَسِرِ ، على ماتقدَّم . الثَّانيةُ ، تُباحُ الكَمْأَةُ والفَقْعُ[3] والثَّمَرَةُ كالإِذْخِرِ .

قوله : وما زرَعَه الآدَمِىُّ . ما زَرَعَه الآدَمِىُّ مِنَ البُقُولِ ، والزَّرْعِ ، والرَّياحِينِ ،

(١) حديث ابن عباس تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨ .

وحديث أبى شريح أخرجه البخارى فى : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفى : باب لا يعضد شجر الحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى باب حدثنى محمد بن بشار ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٣/١٧ ، ١٨ ، ٥/١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حرمة مكة ، من أبواب الحج ، وفى : باب ما جاء فى حكم ولى القتيل ... ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٤/٢٢ ، ٦/١٧٧ .

وحديث أبى هريرة ، أخرجه البخارى ، فى : باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب من قتل له قتيل ... ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١/٣٨ ، ٣٩ ، ٣/١٦٤ ، ١٦٥ ، ٩/٦ ، ٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٨ ، ٩٨٩ .

(٢) زيادة من : ش .

(٣) انظر ما يأتى فى صفحة ٥٥ .

الشرح الكبير

فى الحَرَمِ ، فلا جَزاءَ فيه ، وما نَبت أصْلُه فى الحَرَمِ ، ففيه الجَزاءُ بكلِّ حالٍ . وقال الشافعيُّ : فى شَجَرِ الحَرَمِ الجَزاءُ بكلِّ حالٍ ، أنْبَته الآدَمِيُّون أو نَبَت بنَفْسِه . وحَكَى ابنُ البَنَّا فى « الخصالِ » مثلَ ذلك ؛ لعُمُومِ قوله عليه السلامُ : « وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . وقال أبو حنيفةَ : لا جَزاءَ فيما أنْبَتَ الآدَمِيُّونَ جِنْسَه ، كالجَوْزِ واللَّوْزِ والنَّخْلِ ونحْوِه ، ولا فيما أنْبَته الآدَمِيُّ مِن غيرِه ، كالدَّوْحِ والسَّلَمِ [٧٥/٣ و] ونحوِه ؛ لأنَّ الحَرَمَ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُه ما كانَ وَحْشِيًّا مِن الصَّيْدِ ، كذلك الشَّجَرُ . وقولُ شيخِنا : وما زَرَعَه الآدَمِيُّ . يَحْتَمِلُ اخْتِصاصَه بالزَّرْعِ دُونَ الشَّجَرِ ، فيكونُ كما حَكَاهُ ابنُ البَنَّا . وهو قولُ الشافعيِّ . ويَحْتَمِلُ أن يَعُمَّ جَمِيعَ ما يُزْرَعُ ، كقَوْلِ أبى الخَطّابِ . ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ما أنْبَتَ الآدَمِيُّون

الإنصاف

لا يحْرُمُ أخْذُه ، ولا جَزاءَ فيه ، بلا نِزاعٍ . ولا جَزاءَ أيضًا فيما زَرَعَه الآدَمِيُّ مِنَ الشَّجَرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَل المَرُّوذِيُّ ، وابنُ إبْراهِيمَ ، وأبو طالِبٍ ، وقد سُئِلَ عنِ الرَّيْحَانِ والبُقولِ فى الحَرَمِ ؟ فقال : ما زَرَعْتَه أنتَ ، فلا بَأْسَ ، وما نبَت فلا . قال القاضى وغيرُه : ظاهِرُه أنَّ له أخْذَ جميعِ ما زرَعَه . وجزَم به القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ الخِلافِ ؛ لأنَّه أنْبَتَه ، كالزَّرْعِ . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الحاوِى » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . وجزَم ابنُ البَنَّا فى « خِصَالِه » بالجَزاءِ فى الشَّجَرِ ؛ للنَّهْىِ عن قَطْعِ شَجَرِها ، سَواءٌ أنْبَتَه الآدَمِيُّ ، أو نبَت بنَفْسِه . ونَسَبَه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » إلى قَوْلِ القاضى . وأطْلَقهما

الشرح الكبير

حَشِيشَه . قال شيخُنا(١) : والأَوْلَى الأَخْذُ بعُمُومِ الحَدِيثِ فى تحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّه ، إلَّا ما أَنْبَتَه الآدَمِيُّونَ مِن جِنْسِ شَجَرِهم ، بالقِياسِ على ما أَنْبَتُوه مِن الزَّرْعِ ، والأَهْلِيِّ مِن الحَيَوانِ ، فإنَّنا إنَّما أَخْرَجْنا مِن الصَّيْدِ ما كان أَصْلُه إنْسِيًّا دُونَ ما تَأَنَّسَ مِن الوَحْشِيِّ ، كذا هٰهُنا .

الإنصاف

الزَّرْكَشِيُّ ، ونقَل عن القاضى أنَّه قال : ما أَنْبَتَه فى الحَرَمِ أوَّلًا ، ففيه الجَزاءُ ، وإنْ أَنْبَتَه فى الحِلِّ ، ثم غَرَسه فى الحَرَمِ ، فلا جَزاءَ فيه . واخْتارَ المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »(١) ، إنْ كان ما أَنْبَتَه الآدَمِيُّ مِن جِنْسِ شَجَرِهم ، كالجَوْزِ ، واللَّوْزِ ، والنَّخْلِ ، ونحوِها ، لم يَحْرُمْ ، قِياسًا على ما أَنْبَتُوه مِنَ الزَّرْعِ ، والأَهْلِيِّ مِنَ الحَيوانِ .

تنبيه : يَحْتَمِلُ قوْلُ المُصَنِّفِ : وما زرَعه الآدَمِيُّ . اخْتِصاصَه بالزَّرْعِ دُونَ الشَّجَرِ ، فيكونُ مفهومُ كلامِه تحْرِيمَ قطْعِ الشَّجَرِ الذى أَنْبَتَه ، وعليه الجَزاءُ . كما جزَم به ابنُ البَنَّا . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ لأنَّ المفْهومَ مِن إطْلاقِ الزَّرْعِ ذلك . انتهى . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ على إطْلاقِه ، فيَعُمَّ الشَّجَرَ ، كما هو المذهبُ . قلتُ : وهو أقْرَبُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ العمَلُ بالعُمومِ ، حتى يقُومَ دَليلٌ على التَّخْصِيصِ ، لاسِيَّما إذا وافقَ الصَّحيحَ ، ولأنَّ « ما » مِن أَلْفاظِ العُمومِ ، ولكِنْ فيه تجَوُّزٌ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ ما يُنْبِتُ الآدَمِيُّون جِنْسَه ، كما اخْتارَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . وذكَر هذه الاحْتِمالاتِ الشَّارِحُ فى كلامِ المُصَنِّفِ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُباحُ إلَّا ما اسْتَثْناه ؛ فلا يُباحُ قَطْعُ الشَّوْكِ والعَوْسَجِ وما فيه مَضَرَّةٌ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . قال فى « المُحَرَّرِ » : وشَجَرُ الحَرَمِ ونَباتُه مُحَرَّمٌ ، إلَّا اليابِسَ ،

(١) انظر : المغنى ٥/ ١٨٦ .

الشرح الكبير

فصل : ويَحْرُمُ قَطْعُ الشَّوْكِ والعَوْسَجِ[1] . وقال القاضى ، وأبو الخَطّابِ، وابنُ عَقِيلٍ : لا يَحْرُمُ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وعَمْرِو بنِ دينارٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه يُؤْذِى بطَبْعِه ، أشْبَهَ السِّباعَ مِن الحَيَوانِ . ولَنا ، قولُه ﷺ : « لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا »[2] . وفى حديثِ أبى هُرَيْرَةَ : « لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا » . وهذا صَرِيحٌ ، وهو راجِحٌ على القِياسِ .

فصل : ولا بَأْسَ بقَطْعِ اليابِسِ مِن الشَّجَرِ والحَشِيشِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ المَيِّتِ ، ولا بقَطْعِ ما انْكَسَرَ ولم يَبِنْ ؛ لأنَّه قد تَلِف ، فهو بمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ المُنْكَسِرِ . ولا بَأْسَ بالانْتِفاعِ بما انْكَسَرَ مِن الأغْصانِ ، وانْقَلَعَ مِن الشَّجَرِ بغيرِ فِعْلِ آدَمِىٍّ ، ولا فيما سَقَط مِن الوَرَقِ . نَصَّ عليه . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ الخَبَرَ إنَّما وَرَد فى القَطْعِ ، وهذا لم يُقْطَعْ . فأمَّا إذا قَطَعَه آدَمِىٌّ ، فقال أحمدُ : لم أسْمَعْ ، إذا قُطِعَ يُنْتَفَعُ به . وقال فى الدَّوْحَةِ تُقْطَعُ :

الإنصاف

والإِذْخِرَ ، وما زَرَعه الإنْسانُ أو غرَسَه . فظاهِرُه ، عدَمُ الجَوازِ . قلتُ : ثبَت فى « الصَّحِيحَيْن » : لا يُعْضَدُ شَوْكُه . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَ أكثرُ الأصحابِ جَوازَ قَطْعِ ذلك ، منهم القاضى وأصحابُه . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ؛ لأنَّه يُؤْذِى بطَبْعِه ، أشْبَهَ السِّباعَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : عليه جُمْهورُ الأصحابِ .

---

(١) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨ .

الشرح الكبير

مَن شَبَّهَه بالصَّيْدِ لم يَنْتَفِعْ بحطَبِها . لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن إتْلافِه ؛ لحُرْمَةِ الحَرَمِ ، فإذا قَطَعَه مَن يَحْرُمُ عليه قَطْعُه ، لم يُنْتَفَعْ به ، كالصَّيْدِ يَذْبَحُه المُحْرِمُ . ويَحْتَمِلُ أن يُباحَ لغيرِ القاطِعِ[1] الانْتِفاعُ به ؛ لأنَّه انْقطَعَ بغيرِ فِعْلِه ، فأُبِيحَ له الانْتِفاعُ به ، كما لو قَلَعَتْه الرِّيحُ ، ويُفارِقُ الصَّيْدَ الذى ذَبَحه ؛ لأنَّ الذَّكاةَ يُعْتَبَرُ لها الأهْلِيَّةُ ، ولهذا لا يَحْصُلُ بِفِعْلِ البَهِيمَةِ ، بخِلافِ هذا .

فصل : وليس له أخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ . وقال الشافعيُّ : له أخْذُه ؛ لأنَّه لا يَضُرُّ به . وكان عَطاءٌ يُرَخِّصُ فى أخْذِ وَرَقِ السَّنَى[2] ، يُسْتَمْشَى به ، ولا يُنْزَعُ مِن أصْلِه . ورَخَّصَ فيه عَمْرُو بنُ دِينارٍ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . رَواه مسلمٌ[3] . ولأنَّ ما حُرِّمَ أخْذُه حُرِّمَ كلُّ شىءٍ منه ، كرِيشِ الطَّائِرِ . وقوْلُهم : لا يَضُرُّ به . مَمْنُوعٌ ، فإنَّه يُضْعِفُه ، ورُبَّما آل إلى تَلَفِه .

فصل : ويَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الحَرَمِ ، إلَّا ما اسْتَثْناه الشَّرْعُ مِن

الإنصاف

قوله : وفى جَوازِ الرَّعْىِ وَجْهان . أكثرُ الأصحابِ حكَى الخِلافَ وَجْهَيْن ، كالمُصَنِّفِ . وحكَاه أبو الحُسَيْنِ وجماعَةٌ رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ،

---

(١) فى م : « القطع » .

(٢) السنى : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم .

(٣) فى : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٦ .

الشرح الكبير

الإِذْخِرِ ، وما أنْبَتَهُ الآدَمِيُّون ، واليابِسَ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا » . وفى اسْتِثْنائِه الإِذْخِرَ دَلِيلٌ على تَحْرِيمِ ما عَداه . وفى جَوازِ رَعْيِه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ ما حَرُمَ إتْلافُه ، لم يَجُزْ أن يُرْسَلَ عليه ما يُتْلِفُه ، كالصَّيْدِ . [٣/٧٥ ظ] والثانى ، يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ عَطاءٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ الهَدَايا كانت تَدْخُلُ الحَرَمَ ، فتَكْثُرُ فيه ، فلم يُنْقَلْ أنَّها كانت تُسَدُّ أفْواهُها ، ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ،

الإنصاف

و « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . جزَم به أبو الخَطَّابِ ، وابنُ البَنَّا ، وغيرُهما فى كُتُبِ الخِلَافِ ، ونَصَره القاضى (١فى « الخِلافِ »١) ، وابنُه ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وجزَم به الأَزَجِىُّ فى « المُنْتَخَبِ » ، (١و « التَّنْبِيهِ » ، و « رُءُوسِ المَسَائلِ » . وصحَّحه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »١) . والوَجْهُ الثَّانى ، يجوزُ . اخْتارَه أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإِفادَاتِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » : محَلُّ الخِلافِ ، إذا أدْخَلَ بَهائِمَه لرَعْيِه ، فأمَّا إنْ أدْخلَها لحاجَةٍ ، لم يَضْمَنْه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يجوزُ الاحْتِشَاشُ [١/٢٩٤ ظ] للبَهائمِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقد منَع المُصَنِّفُ فى أوَّلِ البابِ مِنَ الاحْتِشاشِ مُطْلَقًا . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : إنِ احْتَشَّه لبَهائمِه فهو

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع

وَمَنْ قَلَعَهُ ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقَرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ ، وَالْغُصْنَ بِما نَقَصَ . فَإِنِ اسْتَخْلَفَ سَقَطَ الضَّمَانُ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

أشْبَهَ قَطْعَ الإِذْخِرِ ، ويُباحُ أخْذُ الكَمْأةِ[1] مِن الحَرَمِ ، وكذلك الفَقْعُ[2] ؛ لأنَّه لا أصْلَ له ، فأشْبَهَ الثَّمَرَةَ . وروَى حَنْبَلٌ ، قال : يُؤْكَلُ مِن شَجَرِ الحَرَمِ الضَّغابِيسُ[3] ، والعِشْرِقُ[4] ، وما سَقَطَ مِن الشَّجَرِ ، وما أنْبَتَ النّاسُ .

١٢٥١ - مسألة : (ومَن قَطَعه ضَمِن الشَّجَرَةَ الكَبِيرَةَ ببَقَرَةٍ ، والصَّغِيرَةَ بشاةٍ ، والحَشِيشَ بقِيمَتِه ، والغُصْنَ بما نَقَصَ[5] . فإنِ اسْتَخْلَفَ سَقَط الضَّمانُ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن) يَجِبُ الضَّمانُ فى إتْلافِ شَجَرِ الحَرَمِ وحَشِيشِه . وبه قال الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ ،

الإنصاف

كرَعْيِه . وكذا قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » : إنَّ فيه وَجْهَيْن . وأطْلَقهما .

قوله : ومَن قلَعَه ضَمِنَ الشَّجرةَ الكَبِيرَةَ ببَقَرَةٍ . هذا المذهبُ ، نقَلَه الجماعَةُ ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

---

(١) الكمأة : فُطُر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة .
(٢) الفقع من الكمأة : أردأ أنواعها .
(٣) الضغبوس : القثاءة الصغيرة .
(٤) العشرق : نبت يخالط الحنطة وغيرها فى الزراعة .
(٥) فى م : « نقصه » .

الشرح الكبير

وأبو [(١)]ثَورٍ ، و[(١)] داودُ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ لا يَضْمَنُه فى الحِلِّ ، فلا يَضْمَنُ فى الحَرَمِ ، كالزَّرْعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أجدُ دَلالَةً أُوجِبُ بها فى شَجَرِ الحَرَمِ فَرْضًا ؛ مِن كتابٍ ، ولا سُنَّةٍ ، ولا إجْماعٍ ، وأقولُ كما قال مالكٌ : نَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى . ولَنا ، ما روَى أبو هَشِيمَةَ ، قال : رَأيْتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أمَر بشَجَرٍ كان فى المَسْجِدِ يَضُرُّ بأهْلِ الطَّوافِ ، فقُطِعَ ، وفُدِىَ . قال : وذَكَر البَقَرَةَ .

الإنصاف

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « الكَافِى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم به القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ الخِلافِ . وعنه ، يضْمَنُها ببَدَنَةٍ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفَائقِ » . وعنه ، يضْمَنُها بقِيمَتِها . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وأمَّا الشَّجَرةُ الصَّغيرةُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها تُضْمَنُ بشاةٍ . وجزَم به أكثرُ الأصحابِ ، منهم القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ الخِلافِ ، ومنهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » ، و « الكَافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « تَجْريدِ العِنَايَةِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . وعنه ، يَضْمَنُها بقِيمَتِها .

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

رَواه حَنْبَلٌ فى « المَناسِك » . وعن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال : فى الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ ، وفى الجَزْلَةِ شاةٌ . قال : والدَّوْحَةُ : الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ ، والجَزْلَةُ : الصَّغِيرَةُ . ونَحْوُه عن عَطاءٍ . ولأنَّه مَمْنُوعٌ منه ؛ لحُرْمَةِ الحَرَمِ ، فضُمِن ، كالصَّيْدِ ، ويُخالِفُ المُحْرِمَ ، فإنَّه لا يُمْنَعُ مِن قَطْعِ شَجَرِ الحِلِّ ، ولا زَرْعِ الحَرَمِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الكَبِيرَةَ ببَقَرَةٍ ، والصَّغِيرَةَ بشَاةٍ ، والحَشِيشَ بقِيمَتِه ، والغُصْنَ بما نَقَص ، كأعْضاءِ الحَيَوانِ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : يَضْمَنُ الكُلَّ بقِيمَتِه . وعن أحمدَ مثلُ ذلك . وعنه ، فى الغُصْنِ الكَبِيرِ شاةٌ . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، ولأنَّه أحَدُ نَوْعَىْ ما يَحْرُمُ إتْلافُه ، فكان فيه ما يُضْمَنُ بمُقَدَّرٍ ، كالصَّيْدِ . فإن قَطَع غُصْنًا أو حَشِيشًا ، فاسْتَخْلَف ، سَقَط ضَمانُه ، كما لو قَطَع شَعَرَ آدَمِىٍّ فنَبَتَ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّ الثانِىَ غيرُ الأوَّلِ ، فهو كما لو حَلَق المُحْرِمُ شَعَرًا ، فعادَ .

فصل : ومَن قَلَع شَجَرَةً مِن الحَرَمِ ، فغَرَسَها فى مَكانٍ آخَرَ ، فيَبِسَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه أتْلَفَها . وإن غَرَسَها فى الحَرَمِ ، فنَبَتَتْ ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّه لم يُتْلِفْها ، ولم يُزِلْ حُرْمَتَها ، وإن نَقَصَتْ ، ضَمِنَ نَقْصَها .

الإنصاف

فائدة : تُضْمَنُ الشَّجرَةُ المُتَوسِّطَةُ ببَقَرةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وعنه ، بقِيمَتِها . وأمَّا ضَمانُ الحَشِيشِ ، والوَرَقِ بقِيمَتِه ، فلا أعلمُ فيه خِلافًا ، ونصَّ عليه . وأمَّا الغُصْنُ ، فيُضْمَنُ بما نقَص . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكَافِى » ، و « الهَادِى » ،

الشرح الكبير

وإن غَرَسَها فى الحِلِّ فَنَبَتَتْ ، فعليه رَدُّها إليه ؛ لأنَّه أزَالَ حُرْمَتَها . فإن تَعَذَّرَ رَدُّها ، أو رَدَّها فيَبِسَتْ ، ضَمِنَها . وإنْ قَلَعَها غيرُه مِن الحِلِّ ، فقال القاضى : الضَّمانُ على الثانى ؛ لأنَّه أتْلَفَهَا . فإن قِيلَ : فلِمَ لا يَجِبُ على المُخْرِجِ ، كالصَّيْدِ إذا نَفَّرَه إنْسَانٌ مِن الحَرَمِ ، فقَتَلَه إنْسانٌ فى الحِلِّ ،

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « إدراكِ الغَايَةِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الفُروعِ » . وقيلَ : يضْمَنُه بقِيمَتِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : يضْمَنُه بنَقْصِ قِيمَةِ الشَّجَرَةِ . وعنه ، يضْمَنُ الغُصْنَ الكبيرَ بشاةٍ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » .

قوله : فإن اسْتَخْلَفَ – هو أو الحَشِيشُ – سقَط الضَّمانُ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكَافِى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ؛ أحدُهما ، يسْقُطُ الضَّمانُ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ذكَرَه أصحابُنا . قال فى « الفُروعِ » : ويسْقُطُ الضَّمانُ باسْتِخْلافِه ، فى أشْهَرِ الوَجْهَيْن . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الخُلَاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يسْقُطُ الضَّمانُ . جزَم به فى « الإفادَاتِ » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : هو الصَّحيحُ عندى ، كحَلْقِ المُحْرِمِ شَعَرًا ثم عادَ . وتقدَّم نظِيرُها ، إذا نتَف رِيشَه فعادَ ، فى البابِ الذى قبلَه .

المقنع

وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِى الْحِلِّ أَصْلُهُ فِى الْحَرَمِ ، ضَمِنَهُ . فَإِنْ قَطَعَهُ فِى الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ فِى الْحِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

فإنَّ الضَّمانَ على المُنَفِّرِ ؟ قُلْنا : الشَّجَرُ لا [٧٦/٣ و] يَنْتَقِلُ بنَفْسِه ، ولا تَزُولُ حُرْمَتُه بإخْراجِه ، ولهذا وَجَب على مُخْرِجِه رَدُّه ، والصَّيْدُ يكونُ تارَةً فى الحَرَمِ ، وتارَةً فى الحِلِّ ، فمَن نَفَّرَه فقد فَوَّتَ حُرْمَتَه ، فلَزِمَه جَزاؤُه ، وهذا لم يُفَوِّتْ حُرْمَتَه[1] بالإخْراجِ ، فكان الجَزاءُ على المُتْلِفِ ؛ لأنَّه أتْلَفَ شَجَرًا حَرَمِيًّا مُحَرَّمًا إتْلافُه .

١٢٥٢ – مسألة : (وإن قَطَع غُصْنًا فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَه . وإن قَطَع غُصْنًا فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ ، لم يَضْمَنْه ، فى أحَدِ

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لا يجوزُ الانْتِفاعُ بالمَقْطُوعِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، كالصَّيْدِ . وقيل : ينْتَفِعُ به غيرُ قاطِعِه . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » وغيرِه . الثَّانيةُ ، لو قلَع شجَرًا مِنَ الحَرَمِ ، فغرَسَه فى الحِلِّ ، لَزِمَه رَدُّه ، فإنْ تعذَّرَ أو يَبِسَ ، ضَمِنَه ، فإنْ رَدَّه ، وثبَت كما كان ، فلا شئَ عليه ، وإنْ ثبَت ناقِصًا ، فعليه ما نقَص . الثَّالثةُ ، إذا لم يجدِ الجَزاءَ ، قَوَّمَه ثم صامَ . نقَلَه ابنُ القاسِمِ . قالَه فى « الفُروعِ » . قال فى « الفُصُولِ » : مَن لم يجِدْ ، قَوَّم الجَزاءَ طَعامًا ، كالصَّيْدِ . قال فى « الوَجيزِ » : ويُخَيَّرُ بينَ إخْراجِ البَقَرَةِ وبينَ تَقْوِيمِها ، وأنْ يفعلَ فى ثَمَنِها كما قُلْنا فى جَزاءِ الصَّيْدِ .

فائدة : قوله : ومَن قطَع غُصْنًا فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَه . بلا نِزاعٍ . وكذا لو كان بعضُه فى الحِلِّ وبعضُه فى الحَرَمِ .

---

(١) فى م : « حرمتها » .

الشرح الكبير

الوَجْهَيْن) إذا كانتِ الشَّجَرَةُ فى الحَرَمِ غُصْنُها فى الحِلِّ ، فعلى قاطِعِه الضَّمانُ ؛ لأنَّه تابعٌ لأصْلِه ، وإن كانت فى الحِلِّ وغُصْنُها فى الحَرَمِ ، لم يَضْمَنْه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . اخْتارَه القاضى ؛ لأنَّه تابعٌ لأصْلِه ، فهى كالتى قَبْلَها . وفى الآخَرِ ، يَضْمَنُه . اخْتارَه ابنُ أبى موسى ؛ لأنَّه فى الحَرَمِ . فإن كان بعضُ الأصْلِ فى الحَرَمِ ، وبعضُه فى الحِلِّ ، ضَمِنَ الغُصْنَ ، سَواءٌ كان فى الحِلِّ ، أو فى الحَرَمِ ، تَغْلِيبًا لحُرْمَةِ الحَرَمِ ، كالصَّيْدِ الواقِفِ بعضُه فى الحِلِّ ، وبعضُه فى الحَرَمِ .

فصل : يُكْرَهُ إخْراجُ تُرابِ الحَرَمِ وحَصاه ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ كَرِهاه . ولا يُكْرَهُ إخْراجُ ماءِ زَمْزَمَ ؛ لأنَّه يُسْتَخْلَفُ ، فهو كالثَّمَرَةِ .

الإنصاف

قوله : وإنْ قَطَعَه فى الحَرَمِ وأصْلُه فى الحِلِّ ، لم يَضْمَنْه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهادِى » ؛ أحدُهما ، لا يضْمَنُه . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، (1و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »1) . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الخُلَاصَةِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يَضْمَنُه . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسَى ، وجزَم به فى « الإفادَاتِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » .

فوائد ؛ منها ، قال الإمامُ أحمدُ : لا يُخْرِجُ مِن تُرابِ الحَرَمِ ، ولا يُدْخِلُ إليه مِنَ الحِلِّ ، ولا يُخْرِجُ مِن حِجارَةِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ ، والخُروجُ أشَدُّ . واقْتَصرَ بعضُ

(1 - 1) زيادة من : ش .

الأصحابِ على كراهَةِ [١/ ٢٩٥و] إخْراجِه ، وجزَم فى مَكانٍ آخَرَ بكراهَتِهما . وقال بعضُهم : يُكْرَهُ إخْراجُه إلى الحِلِّ . وفى إدْخالِه إلى الحَرَمِ رِوايَتان . وقال فى « الفُصُولِ » : لا يجوزُ فى تُرابِ الحِلِّ والحَرَمِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : والأوْلَى أنَّ ترابَ المَسْجِدِ أكْرَهُ . وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، يُكْرَهُ إخْراجُه للتَّبَرُّكِ ولغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَهم ، يَحْرُمُ . ومنها ، لا يُكْرَهُ إخْراجُ ماءِ زَمْزَمَ . قال أحمدُ : أخْرَجه كَعْبٌ . ولم يَزِدْ على ذلك . ومنها ، حدُّ الحَرَمِ مِن طريقِ المدِينةِ ، ثلاثَةُ أمْيالٍ عندَ بُيُوتِ السِّقاءِ . وقال القاضى : حدُّه مِن طَريقِ المدِينَةِ ، دُونَ التَّنعيمِ عندَ بُيُوتِ نِفَارٍ على ثَلاثَةِ أمْيالٍ ، ومِنَ اليَمَنِ ، سَبْعَةُ أمْيالٍ عندَ إضاحَةِ لِبْنٍ ، ومِنَ العِراقِ ، سَبْعَةُ أمْيالٍ على ثَنِيَّةِ رِجْلٍ . وهو جَبَلٌ بالمُنْقطعِ . وقيل : تِسْعَةُ أمْيالٍ . ومِن الجِعْرانَةِ ، تِسْعَةُ أمْيالٍ فى شِعْبٍ يُنْسَبُ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ خَالدِ بنِ أسَدٍ . ومِن جِدَّةَ ، عَشَرَةُ أمْيالٍ عندَ مُنْقَطعِ الأعْشَاشِ . ومِنَ الطَّائفِ ، سَبْعَةُ أمْيالٍ عندَ طَرَفِ عُرَنَةَ . ومِن بَطْنِ عُرَنَةَ أحدَ عَشَرَ مِيلًا . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : ويُقالُ : عندَ أضَاةِ لِبْنٍ ، مَكانَ أضاحَةِ لِبْنٍ ، قال فى « الفُروعِ » : وهذا هو المَعْروفُ . والأوَّلُ ذكَرَه فى « الهِدايَةِ » وغيرِها .

قوله : ويَحْرُمُ صَيْدُ المَدينَةِ - نصَّ عليه فى رِوايَةِ الجماعةِ ، [1] وعليه الأصحابُ ، لكنْ لو فعَل وذبَح ، صحَّتْ تذكِيَتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر القاضى فى صِحَّتِها احْتِمالَيْن . والمَنْعُ ظاهِرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » الآتِى وغيرِه [1] - وشَجَرُها وحَشِيشُها ، إلَّا ما تَدْعُو الحَاجَةُ إليه من شَجَرِها ؛ للرَّحْلِ ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع

الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ وَالْعَارِضَةِ وَالْقَائِمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَمِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلَفِ . وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا [٧٠و] ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ .

الشرح الكبير

إلَّا ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه مِن شَجَرِها للرَّحْلِ والعارِضَةِ القائِمَةِ ونَحْوِها ، ومِن حَشِيشِها للعَلَفِ. ومَن أدْخَلَ إليها صَيْدًا، فله إمْساكُه وذَبْحُه). صَيْدُ المَدِينَةِ وشَجَرُها وحَشِيشُها حَرامٌ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّه لو كان مُحَرَّمًا لَبَيَّنَه النبىُّ ﷺ بيانًا عامًّا ، ولَوَجَبَ فيه الجَزاءُ ، كصَيْدِ الحَرَمِ . ولَنا ، ما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « المَدِينَةُ حَرَمٌ ، (١)مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ(١) » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . ورَوَى تَحْرِيمَ المَدِينَةِ أبو هُرَيْرَةَ ، ورافِعٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ فى

الإنصاف

والعَارِضَةِ ، والقَائمةِ ، ونحوِها – كالوِسادَةِ ، والمَسَدِ ؛ وهو عودُ البَكَرَةِ – ومِن حَشيشِها لِلْعَلَفِ . ومَن أدْخَلَ إليها صَيْدًا فله إمْساكُه . وهذا مالا أعلمُ فيه نِزاعًا .

(١ – ١) قال القاضى عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، قالوا : وإنما ثور بمكة . قال : وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة . قال القاضى : أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأً . شرح النووى على صحيح مسلم ١٤٣/٩ .

وفى عون المعبود ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، عن صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب إثم من عاهد ثم غدر ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٢٦/٣ ، ١٢٤/٤ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٤/٢ ، ٩٩٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٨/٢ ، ٥٢٦ .

الشرح الكبير

المُتَّفَق عليه[1] ، ورَواه مسلمٌ[2] عن سَعْدٍ ، وجابِرٍ ، وأنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهذا يَدُلُّ على تَعْمِيمِ البَيانِ ، وليس هو فى الدَّرَجَةِ دُونَ أخْبارِ تَحْرِيمِ الحَرَمِ ، وقد قبِلُوه وأثْبَتُوا أحْكامَه ، على أنَّه ليس بمُمْتَنِعٍ أن يُبَيِّنَه بَيانًا خاصًّا ، أو بَيَّنَه بَيانًا عامًّا ، فيُنْقَلُ خاصًّا ، كصِفَةِ الأذانِ والوِتْرِ والإِقامَةِ .

فصل : ويُفارِقُ حَرَمُ المَدِينَةِ حَرَمَ مَكَّةَ فى شَيْئَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه يَجُوزُ أن يُؤْخَذَ مِن شَجَرِ حَرَمِ المَدِينَةِ ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، للمَسانِدِ والوَسائِدِ والرَّحْلِ ، ومِن حَشِيشِها ما يُحْتاجُ إليه للعَلَفِ ؛ لِما روَى الإمامُ أحمدُ[3] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا أصحابُ عَمَلٍ ، وأصحابُ نَضحٍ[4] ، وإنَّا لا

الإنصاف

وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : حُكْمُ حَرَمِ المَدِينَةِ حُكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ فيما سبَق ، إلَّا فى مسْألَةِ مَن أدْخلَ صَيْدًا ، أو أخَذَ ما تدْعُو الحاجَةُ إليه مِنَ الشَّجَرِ والحَشِيشِ .

---

(1) يأتى تخريج حديث أبى هريرة فى المسألة بعد القادمة .

أما حديث رافع فقد أخرجه مسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٩١ ، ٩٩٢ . ولم يخرجه البخارى . انظر : تحفة الأشراف ٣/١٥١ ، ١٥٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤١ .

وحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخارى ، فى : باب بركة صاع النبى ﷺ ومده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/٨٨ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٩١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٠ .

(2) فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٢/٩٩٢ - ٩٩٤ .

كما أخرج حديث سعد الإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٨١ ، ١٨٣ - ١٨٥ .

(3) لم نجده فى المسند ونسبه السمهودى لابن زبالة . ولعله فى كتابه « أخبار المدينة » . انظر وفاء الوفا ١/١١١ .

(4) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

الشرح الكبير

نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غيرَ أَرْضِنا ، فَرَخِّصْ لنا . فقال : « القَائِمَتَانِ ، وَالوِسَادَةُ ، وَالعَارِضَةُ ، وَالمَسَدُ[1] ، فأمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا يُعْضَدُ ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَىْءٌ » . قِيلَ : المَسَدُ[1] مِرْوَدُ [٧٦/٣ ظ] البَكَرَةِ . فاسْتَثْنَى ذلك ، وجَعَلَه مُباحًا ، كاسْتِثْناءِ الإِذْخِرِ بمَكَّةَ . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « المَدِينَةُ حَرَامٌ ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ[2] إِلَى ثَوْرٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّ المَدِينَةَ يَقْرُبُ منها شَجَرٌ وزَرْعٌ ، فلو مَنَعْنا مِن احْتِشاشِها ، أَفْضَى إلى الضَّرَرِ ، بخِلافِ مَكَّةَ . الثانى ، أنَّ مَن صادَ مِن خارِجِ المدينَةِ صَيْدًا ، ثم أَدْخَلَه إليها لم يَلْزَمْه إرْسَالُه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »[4] . وهو طائِرٌ صَغِيرٌ . فظاهِرُ هذا أنَّه أباحَ إمْساكَه بالمَدِينَةِ ،

الإنصاف

قوله : ومَن أُدْخَلَ إليها صَيْدًا ، فله إمْساكُه وذَبْحُه . قد تقدَّم قريبًا ، أنَّ

(١) فى النسخ : « المسند » . وانظر المغنى ١٩٣/٥ .
والمسد : المحور الذى تدور عليه البكرة .

(٢) عائر : جبل بالمدينة . وتقدم فى الصفحة قبل السابقة بلفظ : « عير » .

(٣) فى : باب فى تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٩/١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الانبساط إلى الناس ... ، وباب : الكنية للصبى ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨ / ٣٧ ، ٥٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٨٩ . والترمذى ، فى : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٨ ، ٨ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب المزاح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ .

المقنع

وَلَا جَزَاءَ فِى صَيْدِ الْمَدِينَةِ . وَعَنْهُ ، جَزَاؤُهُ سَلَبُ الْقَاتِلِ لِمَنْ أَخَذَهُ .

الشرح الكبير

و لم يُنْكِرْ ذلك . وحُرْمَةُ مَكَّةَ أعْظَمُ مِن حُرْمَةِ المَدِينَةِ ، بدَلِيلِ أنَّه لا يَدْخُلُها إلَّا مُحْرِمٌ ، وإذا جازَ إمْساكُ الصَّيْدِ فيها ، جازَ ذَبْحُه فيها ، كغيرِها .

١٢٥٣ – مسألة : (ولا جَزاءَ فى صَيْدِ المَدِينَةِ . وعنه ، جَزاؤُه سَلَبُ القاتِلِ لمَن أخَذَه) ليس فى صَيْدِ المَدينَةِ وشَجَرِها جَزاءٌ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يَجُوزُ دُخُولُه بغيرِ إحْرامٍ ، فلم يَجِبْ فيه جَزاءٌ ، كصَيْدِ وَجٍّ[1] . والثانيةُ ، فيه الجَزاءُ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ أبى ذِئْبٍ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ القَدِيمُ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إنِّى أُحَرِّمُ المَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ »[2] . ونَهَى أن يُعْضَدَ شَجَرُها ، ويُؤْخَذَ طَيْرُها[3] ، فوَجَبَ فى هذا

الإنصاف

القاضِىَ ذكَر فى صِحَّةِ تذْكِيَةِ الصَّيْدِ احْتِمالَيْن ، وأنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ الصِّحَّةُ .

قولُه : ولا جَزاءَ فى صَيْدِ المَدينَةِ . هذا المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه غيرُ واحدٍ . قلتُ : منهم المُصَنِّفُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » .

---

(١) وج : واد بالطائف .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة صاع النبى ﷺ ومده ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فضل الخدمة فى الغزو ، وباب من غزا بصبى للخدمة ، من كتاب الجهاد والسير ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب أحد يحبنا ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٤٢/٤ ، ٤٣ ، ١٧٧ ، ١٣٢/٥ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، وباب الترغيب فى سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ ، ١٠٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٤٩ ، ٢٤٣ ، ٣٩٣ ، ٤ / ٤٠ ، ١٤١ .

(٣) انظر ما تقدم فى صفحة ٥٣ .

الشرح الكبير

الحَرَمِ الجَزاءُ ، كما وَجَبَ فى ذلك ، إذ لم يَظْهَرْ بَيْنَهما فَرْقٌ . وجزاؤُه إباحَةُ سَلَبِ القاتِلِ ، لِمَن[1] أخَذَه ؛ لِما رَوَى مسلمٌ[2] ، بإسْنادِه ، عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ ، أنَّ سَعدًا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَكِبَ إلى قَصْرِه بالعَقِيقِ ، فوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا ويَخْبِطُه ، فسَلَبَه ، فلمّا جاءَ سَعْدٌ جاءَه أهْلُ العَبْدِ ، فكَلَّمُوه أن يَرُدَّ على غُلامِهِم أو عليهم ، فقال : مَعاذَ اللهِ أن أرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيه رسولُ اللهِ ﷺ . وأبَى أن يَرُدَّ عليهم . وعن سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَنْ وَجَدَ أحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ » . رَواه أبو داودَ[3] . فعلى هذا

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الكافِى » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « إدْراكِ الغَايَةِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وعنه ، جَزاؤُه سَلَبُ القاتِلِ لمَن أخذَه . وهو المَنْصُوصُ عندَ الأصحابِ فى كُتُبِ الخِلافِ . قالَه فى « الفُروعِ » . ونَقَلَه الأثْرَمُ ، والمَيْمُونِىُّ ، وحَنْبَلٌ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » .

---

(1) فى م : « لما » .

(2) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٨/١ .

(3) فى : باب فى تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٧٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٠ .

المقنع

وَحَدُّ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ ، وَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى .

الشرح الكبير

يُباحُ لمَن وَجَد آخِذَ الصَّيْدِ ، أو قاتِلَه ، أو قاطِعَ الشَّجَرِ ، سَلَبُه ، وهو أخْذُ جَمِيعِ ثِيابِه ، حتى السَّراوِيلِ . فإن كان على دابَّةٍ لم يَمْلِكْ أخْذَها ؛ لأنَّ الدَّابَّةَ ليست مِن السَّلَبِ ، وإنَّما أخَذَها قاتِلُ الكافِرِ فى الجِهادِ ؛ لأنَّها يُسْتَعانُ بها على[1] الحَرْبِ ، بخِلافِ مسألتِنا . فإن لم يَسْلُبْه أحَدٌ ، فلا شىءَ عليه سوى التَّوْبَةِ .

١٢٥٤ – مسألة : (وحَدُّ حَرَمِها بينَ ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ . وجَعَل النبىُّ ﷺ حَوْلَ المَدِينَةِ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى) حَدُّ حَرَمِ المَدِينَةِ ما بَيْنَ لابَتَيْها ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما : سَلَبُ القاتِلِ ؛ ثِيابُه . قال جماعةٌ ، منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : والسَّراوِيلُ . وقال فى « الفُصُولِ » وغيرِه : والزِّينةُ مِنَ السَّلَبِ ، كالمِنْطَقَةِ ، والسِّوارِ ، والخاتَمِ ، والجُبَّةِ . قال : ويَنْبَغِى أنْ يكونَ مِن آلَةِ الاصْطِيادِ ؛ لأنَّها آلَةُ الفِعْلِ المَحْظُورِ . كما قال فى سَلَبِ المَقْتُولِ . قال غيرُه : ولَيْستِ الدَّابَّةُ منه . الثَّانيةُ ، إذا لم يَسْلُبْه أحَدٌ ، فإنَّه يَتُوبُ إلى اللهِ تعالَى ممَّا فعَل .

قوله : وحَرَمُها ما بينَ ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ . وهو ما بينَ لابَتَيْها ، وقدْرُه ، بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ . نصَّ عليه . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : قال أهْلُ العِلْمِ بالمدِينَةِ : لا يُعْرَفُ بها ثَوْرٌ ولا عَيْرٌ ، وإنَّما هما جَبَلان بمَكَّةَ . فيَحْتَمِلُ أنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، أرادَ قَدْرَ ما بينَ ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ جبَلَيْن بالمدِينَةِ

---

(١) فى م : « فى » .

الشرح الكبير

بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . واللَّابَةُ : الحَرَّةُ ، وهى أرْضٌ بِها حِجارَةٌ سُودٌ . قال أحمدُ ، رَحِمَه [٧٧/٣ و] اللهُ : ما بينَ لابَتَيْها حَرامٌ . بريدٌ فى بَرِيدٍ ، كذا فَسَّره مالكُ بنُ أنَسٍ . والبَرِيدُ أرْبَعَةُ فَراسِخَ . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل حَوْلَ المَدينَةِ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى . رَواه مسلمٌ[2] . وقد روَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « حَرَمُ المدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إلَى عَيْرٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . قال أهْلُ العِلْمِ بالمَدِينَةِ :

الإنصاف

وسمَّاهُما ثوْرًا وعَيْرًا تَجَوُّزًا[4] . واللهُ أعلمُ . وقال فى « المُطْلِعِ » : عَيْرٌ جبَلٌ مَعْروفٌ بالمدِينَةِ مشْهورٌ . وقد أنكرَه بعضُهم . قال مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِىُّ[5] : ليس بالمدِينَةِ عَيْرٌ ولا ثَوْرٌ . وأمَّا ثَوْرٌ ، فهو جبَلٌ بمَكَّةَ معْروفٌ ، فيه الغَارُ الذى تَوارَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عنه . وقد صحَّ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه قال : « المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلَى ثَوْرٍ » . قال عِياضٌ : أكثرُ الرُّواةِ فى « البُخارِىِّ » ذكَرُوا عَيْرًا ، فأمَّا ثَوْرٌ ، فمِنْهم مَن كنَّى عنه بكذا ، ومنهم مَن ترَك مَكانَه بَياضًا؛ لأنَّهم اعْتقَدُوا ذِكْرَ ثَوْرٍ خطَأً . قال أبو عُبَيْدٍ[6] : أصْلُ الحَدِيثِ، «مِنْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٦ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٩ ، ١٠٠٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٦ .

(٢) فى الموضع السابق .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٢ .

(٤) انظر : المغنى ٥/ ١٩١ .

(٥) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الأسدى الزبيرى ، أبو عبد الله . الإمام العلامة بالأنساب وأيام العرب ، له كتاب « النسب الكبير » ، و « نسب قريش » . توفى سنة ست وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد ١٣/ ١١٢ - ١١٤ .

(٦) فى : غريب الحديث ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ .

الشرح الكبير

لا نَعْرِفُ بها ثَوْرًا ولا عَيْرًا ، وإنَّما هُما جَبلان بمَكَّةَ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ قَدْرَ ما بينَ ثَوْرٍ وعَيْرٍ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ جَبَلَيْن بالمَدِينَةِ ، وسَمّاهُما ثَوْرًا وعَيْرًا تَجَوُّزًا[1] . واللهُ تعالَى أعْلَمُ .

الإنصاف

عَيْرٍ إلى أُحُدٍ » . وكذا قال الحَازِمِىُّ[2] وجماعةٌ ، وقال : الرِّوايَةُ صحيحَةٌ . وقدَّرُوا كما قدَّر المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « المُطْلِعِ » : وهذا كلُّه لأنَّهم لا يعْرِفُون ثَوْرًا بالمدِينَةِ ، وقد أخْبَرَنا العَلَّامَةُ عَفِيفُ الدِّينِ عبدُ السَّلامِ بنُ مَزْرُوعٍ البَصْرِىُّ[3] ، قال : صَحِبْتُ طائفَةً مِنَ العرَبِ مِن بَنِى هَيْثَمٍ ، وكنتُ إذا صَحِبْتُ العرَبَ أسْأَلُهم عمَّا أراه مِن جَبَلٍ أو وادٍ ، [١/٢٩٥ظ] وغيرِ ذلك ، فمرَرْنا بجَبَلٍ خلفَ أُحُدٍ ، فقلْتُ : ما يُقالُ لهذا الجَبَلِ ؟ قالوا : هذا جَبَلُ ثَوْرٍ . فقلْتُ : ما تقُولُون ؟! قالوا : هذا ثَوْرٌ معْروفٌ مِن زَمَنِ آبائِنا وأجْدادِنا . فنَزلْتُ وصلَّيْتُ رَكْعَتَيْن. انتهى. وقال العَلَّامَةُ ابنُ حجَرٍ فى «شَرْحِ البُخارِىِّ[4]»: وذكَر شيْخُنا أبو بَكْرِ بنُ حُسَيْنٍ المَراغِىُّ[5] ، نَزِيلُ المدِينَةِ ، فى « مُخْتَصَرِه » لأخْبارِ المدِينَةِ ، أنَّ خَلَفَ أهْلِ المدِينَةِ ينْقُلُون عن سَلَفِهم ؛ أنَّ خَلْفَ أُحُدٍ ، مِن جِهَةِ الشَّمالِ ، جبَلًا صغِيرًا إلى الحُمْرَةِ بتَدْويرٍ ، يُسَمَّى ثَوْرًا . قال : وقد تحَقَّقْتُه بالمُشاهَدَةِ .

---

(١) انظر ما تقدم فى حاشية ١ فى صفحة ٦٢ .

(٢) محمد بن موسى بن عثمان الحازمى الهمذانى ، أبو بكر . الإمام الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة البارع ، له كتاب « الناسخ والمنسوخ » ، و « المؤتلف والمختلف فى أسماء البلدان » . توفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٦٧ - ١٧٢ .

(٣) عبد السلام بن محمد بن مزروع بن أحمد المصرى البصرى ، أبو محمد ، عفيف الدين ، فقيه حنبلى محدث حافظ . توفى سنة ست وتسعين وستمائة . شذرات الذهب ٥/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٤) انظر : فتح البارى ٤/ ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) أبو بكر بن حسين بن عمر العثمانى المراغى المصرى ، زين الدين . إمام علامة ، ولى قضاء المدينة ، واختصر « تاريخ المدينة » . توفى سنة ست عشرة وثمانمائة . شذرات الذهب ٧/ ١٢٠ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ ولا شَجَرُه ، وهو وادٍ بالطّائِفِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يَحْرُمُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « صَيْدُ وَجٍّ وَعِضَاهُهَا مُحَرَّمٌ » . رَواه الإمامُ أحْمَدُ[1] . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، والحَدِيثُ

الإنصاف

انتهى . وقال المُحِبُّ الطَّبَرِىُّ[2] ، بعدَ حِكايَةِ كلامِ أبى عُبَيْدٍ ومَن تَبِعَه ، قال : أخْبَرَنِى الثِّقَةُ العالِمُ عبدُ السَّلامِ البَصْرِىُّ ، أنَّ حِذاءَ أُحُدٍ ، عن يَسارِه جانِحًا إلى وَرائِه ، جَبَلًا صغيرًا يُقالُ له ثَوْرٌ ، وأخْبَرَ أنَّه تكَرَّرَ سُؤالُه عنه لطَوائِفَ مِنَ العرَبِ العارِفِين بِتِلْكَ الأرْضِ وما فيها مِنَ الجِبالِ ، فكُلٌّ أخْبَرَ أنَّ ذلك الجَبَلَ اسْمُه ثَوْرٌ ، وتَوارَدُوا على ذلك . قال : فعَلِمْنا أنَّ ذِكْرَ ثَوْرٍ فى الحديثِ صحيحٌ ، وأنَّ عدَمَ عِلْمِ أكابِرِ العُلَماءِ به لعدَمِ شُهْرَتِه ، وعدَمِ بَحْثِهم عنه . قال : وهذه فائدَةٌ جليلَةٌ . انتهى. وقال فى «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِيَيْن»، و «الفَائقِ»، وغيرِهم: وحَرَمُها ما بينَ جَبَلَيْها . وقيل : كما بينَ ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ . وقال فى « الفُروعِ » : وحَرَمُها ما بينَ لابَتَيْها ، بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ . نصَّ عليه . انتهى . وقد ورَد : « أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيْهَا » ، وفى رِوايَةٍ : « ما بينَ جَبَلَيْهَا » ، وفى رِوايَةٍ : « ما بينَ مَأْزِمَيْهَا » . قال الحافِظُ العَلَّامَةُ ابنُ حَجَرٍ فى « شَرْحِه » : رِوايَةُ : « ما بَيْنَ لابَتَيْهَا » أرْجَحُ ؛ لِتَوارُدِ الرُّوايَةِ عليها ، ورِوايَةُ : « جَبَلَيْهَا » لا تُنافِيها ، فيكونُ عندَ كلِّ جَبَلٍ لابَةٌ . أو « لابَتَيْهَا » مِن جِهَةِ الجَنُوبِ والشَّمالِ ، و « جَبَلَيْهَا » مِن جِهَةِ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، وعاكَسَه فى « المُطْلِعِ » . وأمَّا رِوايَةُ « مَأْزِمَيْهَا » ، فالمَأْزِمُ ، المَضِيقُ بينَ الجَبَلَيْن ، وقد يُطْلَقُ على الجَبَلِ نفْسِه .

---

(1) فى : المسند ١٦٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٨/١ .

(2) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى ، محب الدين ، أبو العباس . إمام حافظ فقيه ، شيخ الحرم ، له « السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين » ، وغيره . توفى سنة أربع وتسعين وستمائة . الأعلام ١٥٣/١ .

الشرح الكبير

ضَعَّفه أحمدُ ، ذَكَرَه أبو بكرٍ الخَلَّالُ ، فى كتابِ « العِلَلِ »[1] .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، مَكَّةُ أفْضَلُ مِنَ المدينةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونَصَره القاضى وأصحابُه وغيرُهم . وأخذَه مِن روايةِ أبى طالبٍ ، وقد سُئِلَ عن الجوارِ بمَكَّةَ ، فقال : كيف لنا به ؟ وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّكِ لَأَحَبُّ البِقَاعِ إلَى اللهِ ، وإنَّكِ لَأَحَبُّ البِقَاعِ إلَيَّ »[2] . وعنه ، المدينةُ أفْضَلُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ وغيرُه . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : الكَعْبَةُ أفْضَلُ مِن مُجَرَّدِ الحُجْرَةِ ، فأمَّا وهو فيها ، فلا واللهِ ولا العَرْشُ وحَمَلَتُه والجَنَّةُ ؛ لأنَّ بالحُجْرَةِ جسَدًا لو وُزِنَ به لرجَح . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ كلامُ الأصحابِ ، أنَّ التُّرْبَةَ على الخِلافِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لا أعلَمُ أحَدًا فضَّلَ التُّرْبَةَ على الكَعْبَةِ إلَّا القاضِىَ عِياضًا ، ولم يَسْبِقْه أحَدٌ . وقال فى « الإِرْشَادِ » وغيرِه : محَلُّ الخِلافِ ، فى المُجاوَرَةِ ، وجَزَمُوا بأفْضَلِيَّةِ الصَّلاةِ وغيرِها فى مَكَّةَ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وغيرُه . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرٌ . ومَعْنَى ما جزَم به فى « المُغْنِى » وغيرِه ، أنَّ مَكَّةَ أفْضَلُ ، وأنَّ المُجاوَرَةَ بالمَدِينَةِ أفْضَلُ . الثَّانيةُ ، تُسْتَحَبُّ المُجاوَرَةُ بمَكَّةَ ، ويجُوزُ لمَن هاجَرَ منها المُجاوَرَةُ بها . ونقَل حَنْبَلٌ ، إنَّما كَرِهَ عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، الجِوارَ بمَكَّةَ لمَن هاجَرَ منها . قال فى « الفُروعِ » : فيَحْتَمِلُ القَوْلُ به ، فيكونُ فيه رِوايَتان . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : المُجاوَرَةُ فى مَكانٍ يتَمَكَّنُ فيه إيمَانُه وتقْوَاه ، أفْضَلُ حيثُ كان . انتهى . الثَّالثةُ ، تُضاعَفُ الحسَنَةُ والسَّيِّئَةُ بمَكانٍ أو زَمانٍ فاضِلٍ . ذكَرَه القاضى وغيرُه ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ .

(١) ذكره الذهبى ، فى تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥ . وقال : فى عدة مجلدات .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل مكة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٧ . والدارمى ، فى : باب إخراج النبى ﷺ من مكة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٩ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف وقد سُئِلَ فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، تُكْتَبُ السَّيِّئةُ أكثرَ مِن واحِدَةٍ ؟ قال : لا ، إلَّا بمَكَّةَ . وذكَر الآجُرِّىُّ ، أنَّ الحَسَناتِ تُضاعَفُ ، ولم يَذْكُرِ السَّيِّئاتِ . الرَّابعةُ ، لا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُه ، وهو وادٍ بالطَّائفِ ، وفيه حديثٌ رَواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، عن الزُّبَيْرِ مرْفُوعًا : « إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ » . لكنَّ الحديثَ ضعَّفَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه مِنَ النُّقَّادِ . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : ويُباحُ للمُحْرِمِ صَيْدُ وَجٍّ . وهو خَطَأٌ لاشَكَّ فيه ؛ لأنَّ الخِلافَ الذى وقَع بينَ العُلَماءِ إنَّما هو فى إباحَتِه للمُحِلِّ ، فعندَ الإمامِ أحمدَ ، يُباحُ له . وعندَ الشَّافِعِىِّ ، لا يُباحُ . وأمَّا المُحْرِمُ ، فلا يُباحُ له ، بلا نِزاعٍ . واللهُ أعلمُ .

المقنع

بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا ، مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، ....

الشرح الكبير

بابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لدُخولِ مَكَّةَ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا دَخَل أدْنَى الحَرَمِ أمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ، ثم يَبِيتُ بذِى طُوَى ، ثم يُصَلِّى به الصُّبْحَ ويَغْتَسِلُ ، ويُحَدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ ، كان يَفْعَلُ ذلك . رَواه البخارىُّ[1] . ولأنَّ مَكَّةَ مَجْمَعُ أهْلِ النُّسُكِ ، فإذا قَصَدَها اسْتُحِبَّ له الاغْتِسَالُ ، كالخارِجِ إلى الجُمُعَةِ . والمَرْأةُ كالرَّجُلِ ، وإن كانت حائِضًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعائشةَ ، وقد حاضَتْ : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ »[2] . ولأنَّ الغُسْلَ يُرادُ للتَّنْظِيفِ ، وهو يَحْصُلُ مع الحَيْضِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . وفَعَلَه عُرْوَةُ ، والأسْوَدُ بنُ يَزِيدَ ، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ، والحارثُ بنُ سُوَيْدٍ[3] .

١٢٥٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ مَكَّةَ مِن أعْلَاها ، مِن ثَنِيَّةِ

الإنصاف

بابُ ذِكْرِ دُخولِ[٢/١ظ] مَكَّةَ

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : يُسْتَحَبُّ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ . أنَّه سواءٌ كان دُخولُها ليلًا أو

---

(١) فى : باب من نزل بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٢٢/٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١١١/٨ .

(٣) الحارث بن سويد التيمى الكوفى ، أبو عائشة ، إمام ثقة من علية أصحاب ابن مسعود ، أثنى عليه الإمام أحمد وعظمه . توفى فى خلافة ابن الزبير . سير أعلام النبلاء ١٥٦/٤ . تهذيب التهذيب ١٤٣/٢ .

المقنع ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ .

الشرح الكبير كَدَاءِ ، ثم يَدْخُلَ المَسْجِدَ مِن بابِ بَنِى شَيْبَةَ) لِما روَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل مَكَّةَ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التى بالبَطْحَاءِ ، وخَرَجَ مِن السُّفْلَى . ورَوَتْ عائِشَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا جاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِن أعْلاهَا ، وخَرَجَ مِن أسْفَلِها . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولا بَأْسَ بدُخُولِها لَيْلًا ونَهارًا . لأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل مَكَّةَ لَيْلًا ونَهارًا ، رَواهما النَّسائىُّ[2] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ المَسْجِدَ مِن بابِ بَنِى شَيْبَةَ ؛ لِما روَى

الإنصاف نهارًا . أمَّا دُخولُها فى النَّهارِ ، فمُسْتَحَبٌّ ، بلا نزاعٍ . وأمَّا دُخولُها فى الليلِ ، فمُسْتَحَبٌّ أيضًا ، فى أحدِ الوَجْهَيْن . ذكَره فى « الفُروعِ » ، وهو ظاهرُ كلامِ جَماعَةٍ . وقد نقَل ابنُ هانِئٍ ، لا بأْسَ . وإنَّما كرِهَه مِنَ السُّرَّاقِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ دُخولُها فى الليلِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهرُ ما جزَم به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ لأنَّهم إنَّما اسْتَحَبُّوا الدُّخولَ نهارًا .

فائدة : يُسْتَحبُّ له إذا خرَج مِن مكَّةَ ، أنْ يخْرُجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى مِن كُدًى .

---

(1) أخرجهما البخارى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩١٨ . كما أخرجهما أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٢ . والأول أخرجه النسائى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٨١ . والدارمى ، فى : باب فى أى طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٤ ، ٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .

وأخرج الترمذى الثانى ، فى : باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٨٦ .

(2) فى : باب دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلا ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٥٧ ، ١٥٨ .

المقنع

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، وقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ

الشرح الكبير

جابرٌ فى حَدِيثِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفاعَ الضُّحَى ، وأناخَ راحِلَتَه عندَ بابِ بَنِى شَيْبَةَ ، ودَخَلَ المَسْجِدَ . رَواهُ مسلمٌ وغيرُه[1] .

١٢٥٦ - مسألة : (فإذا رَأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْه وكَبَّرَ ، وقال : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، ومِنْكَ السَّلامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَعْظِيمًا وتَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا ومَهابَةً وبِرًّا ، وزِدْ مَن عَظَّمَه [٧٧/٣ ظ]

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : ثم يَدْخُلُ المسْجِدَ مِن بابِ بنى شَيْبَةَ . أنَّه لا يقولُ حينَ دُخولِه شيئًا . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الهِدايَةِ » : يقولُ حينَ دخولِه : بسْمِ اللهِ ، وباللهِ ، ومِنَ اللهِ ، وإلى اللهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لى أبوابَ فَضْلِك . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يقولُ : بسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لى أبوابَ فضْلِك . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ ، أنَّه يقولُ ، إذا أرادَ دُخولَ المسْجِدِ ، ما ورَد فى ذلك مِنَ الأحاديثِ . ولا أظُنُّ أنَّ أحدًا مِنَ الأصحابِ لا يسْتَحِبُّ قولَ ذلك ؛ إذْ قَوْلُ ذلك مُسْتَحَبٌّ عندَ إرادَةِ دُخولِ كلِّ مسْجِدٍ ، فالمَسْجِدُ العَتِيقُ بطريقٍ أوْلَى وأحْرَى ، وإنَّما سكَتوا عنه هنا اعْتِمادًا على ما قالوه هناك ، وإنَّما يذْكُرون هنا ما هو مُخْتَصٌّ به . هذا ما يظْهَرُ .

قوله : فإذا رأَى البيتَ ، رفَع يَدَيْه وكبَّر . إذا رأَى البيتَ ، رفَع يَدَيْه . نصَّ عليه .

---

(١) لم نجد هذا من حديث جابر فى مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بنى شيبة فتجده فى السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٧٢ . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ .

المقنع

تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِى لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى بَلَّغَنِى بَيْتَهُ ، وَرَآنِى لِذَلِكَ أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ [٧٠ ظ] بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى ، وَاعْفُ عَنِّى ، وَأَصْلِحْ لِى شَأْنِى كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ .

الشرح الكبير

وشَرَّفَه ، مِمَّن حَجَّه واعْتَمَرَه تَعْظِيمًا وتَشْرِيفًا وتكْرِيمًا ومَهابَةً وبِرًّا ، الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كما هو أهْلُه ، وكما يَنْبَغِى لكَرَمِ وَجْهِه وعِزِّ جَلالِه) وعَظِيمِ شَأْنِه (الحمدُ للهِ الذى بَلَّغَنِى بَيْتَه ، ورَآنِى لذلك أهْلًا ، والحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ ، اللَّهُمَّ إنَّكَ دَعَوْتَ إلى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرامِ ، وقد جِئْتُك لذلك ، اللَّهُمّ تقَبَّلْ مِنِّى ، واعْفُ عَنِّى ، وأصْلِحْ لى شَأْنِى كُلَّه ، لا إله إلَّا أنْتَ . يَرْفَعُ بذلك صَوْتَه) يُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْن عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ .

الإنصاف

وقولُه : وكَبَّر . هذا أحدُ الوُجوهِ . جزَم به الخِرَقِىُّ ، وفى « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجِيزِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم ، وقيلَ : ويُهَلِّلُ أيضًا . قال فى « النَّظْمِ » : وكَبَّر ومجَّد . وجزَم به فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقال فى « العُمْدَةِ » : رفَع يَدَيْه وكَبَّر اللهَ وحمَّد ودَعا . وقيل : يَرْفَعُ يدَيْه ويدْعُو فقط . ومنه ما قالَه المُصَنِّفُ هنا . وهو المذهبُ . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكَافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ،

الشرح الكبير

يُرْوَى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . وكان مالكٌ لا يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ ؛ لِما رُوِىَ عن المُهاجرِ المَكِّىِّ قال : سُئِلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن الرجلِ يَرَى البَيْتَ ، أَيَرْفَعُ يَدَيْه ؟ فقال : ما كُنْتُ أظُنُّ أحدًا يَفْعَلُ هذا إلَّا اليَهُودَ ، حَجَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم نَكُنْ نَفْعَلُه . رَواه النَّسائىُّ[1] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تُرْفَعُ الأيْدِى إلَّا فِى سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ؛ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، واسْتِقْبَالِ البَيْتِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَعَلَى المَوْقِفَيْنِ ، وَالجَمْرَتَيْنِ »[2] . وهذا قولُ النبىِّ ﷺ ، وذلك قولُ جابرٍ وخَبَرُه عن ظَنِّه وفِعْلِه ، وقد خالَفَه ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ . ولأنَّ الدُّعاءَ مُسْتَحَبٌّ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، وقَدْ أُمِرَ بِرَفْعِ اليَدَيْن عندَ الدُّعاءِ .

الإنصاف

و « البُلْغَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، لا يشْتَغِلُ بدُعاءٍ . واقْتصَرَ فى « الرَّوْضَةِ » على قَوْلِه : اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ . إلى قولِه : مِمَّن حجَّه واعْتمَرَه ، تعْظِيمًا وتشْريفًا وتكْريمًا ومَهابةً وبِرًّا .

قوله : يَرْفَعُ بذلك صَوْتَه . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ،

---

(١) فى : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب المناسك ، المجتبى ٥ / ١٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رفع اليد إذا رأى البيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية رفع اليد عند رؤية البيت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٧ .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/٢٣٨ . وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط . وهو فى الكبير (١٢٠٧٢) . وانظر ما قاله الزيلعى، فى: باب صفة الصلاة، من كتاب الصلاة . نصب الراية ١/٣٨٩ – ٣٩٢ .

الشرح الكبير

فصل : ويُستَحَبُّ أن يَدْعُوَ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ بالدُّعاءِ الذى ذَكَرْناه ؛ لِما روَى ابنُ جُرَيْجٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رَأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْه ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا وتَعْظِيمًا ومَهابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَه تَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا » . وعن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه كان حينَ يَنْظُرُ إلى البَيْتِ ، يقولُ : اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّنَا رَبَّنا بالسَّلَامِ . رَواهُما الشافعىُّ بإسْنادِه[1] . وباقِى الدُّعاءِ ذَكَرَه الأثْرَمُ وإبْراهِيمُ الحَرْبِىُّ . قال بعضُ أصحابِنا : ويَرْفَعُ بذلك صَوْتَه ، وما زادَ فى الدُّعاءِ فحَسَنٌ .

فصل : إذا دَخَلَ المَسْجِدَ ، فذَكَرَ صلاةً مَفْرُوضَةً أو فائِتَةً ، أو أُقِيمَتِ الصلاةُ المَكْتُوبَةُ ، قَدَّمَهما على الطَّوافِ ؛ لأنَّ ذلك فَرْضٌ ، والطَّوافُ تَحِيَّةٌ ، ولأنَّه لو أُقِيمَتِ الصلاةُ وهو فى طَوافِه ، قَطَعَه لأجْلِها ، فَلأن يَبْدَأَ بها أوْلَى . وإن خافَ فَواتَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، أو الوِتْرِ ، أو حَضَرَتْ جِنازَةٌ ، قَدَّمَها ؛ لأنَّها تَفُوتُ ، بخِلافِ الطَّوافِ .

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . وقال فى « الفُروعِ » : وقيلَ : يجْهَرُ به . وظاهِرُه ، أنَّ المُقدَّمَ عدَمُ الجَهْرِ بذلك ، ولم أرَ أحدًا قدَّمه ، لكنَّ المُصنِّفَ فى « المُغْنى » ، وتَبِعَه الشَّارِحُ ، قالَا : قال بعضُ أصحابِنا : يرْفَعُ بذلك صوْتَه . فالظَّاهِرُ ، أنَّه تابَعَهما ، وأنَّ المسْألَةَ مَسْكوتٌ عنها عندَ بعضِهم ، وبعضُهم قال : يجْهَرُ . فتكونُ المسْألَةُ قوْلًا واحِدًا .

(١) ترتيب مسند الشافعى ١/٣٣٩ .

المقنع

ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا .

الشرح الكبير

١٢٥٧ – مسألة : (ثم يَبْتَدِئُ بطَوافِ العُمْرَةِ ، إن كان مُعْتَمِرًا ، وبطوافِ القُدومِ ، إن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا) يُسْتَحَبُّ لمَن دَخَل المَسْجِدَ أن يَبْدَأَ بالطَّوافِ بالبَيْتِ اقْتِداءً [٧٨/٣ و] برسولِ اللهِ ﷺ ، فإنَّ جابرًا قال في حَدِيثِه : حتى أَتَيْنا البَيْتَ معه ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فرَمَلَ ثلاثًا ، ومَشَى أرْبَعًا[1] . وعن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، حينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، تَوَضَّأَ ، ثم طاف بالبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ورُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وغيرِهم . ولأنَّ الطَّوافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحَرامِ ، فاسْتُحِبَّ البِدايَةُ به ، كما اسْتُحِبَّ لداخِلِ غيرِه من

الإنصاف

قوله : ثم يَبْتَدِئُ بطَوافِ العُمْرَةِ ، إنْ كان مُعْتَمِرًا ، أو طَوافِ القُدُومِ ، إنْ كان مُفْرِدًا أو قارِنًا . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . أعْنِى ، أنَّه لا يَبْتَدِئُ بشئٍ أوَّلَ مِنَ الطَّوافِ ما لم تُقَم[3] الصَّلاةُ . وقطَع به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال : هو المذهبُ . انتهى . وجزَم فى « الفُصُولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « التَّرْغيبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم ، يفْعَلُ ذلك بعدَ تحِيَّةِ المسْجِدِ . قال فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه : والطَّوافُ تحِيَّةُ الكَعْبَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٦٣/٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ .

(٣) فى الأصل ، ط : « تقام بها » .

المقنع وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ .

الشرح الكبير المساجدِ البِدايَةُ بتَحِيَّةِ المَسْجدِ بصلاةِ رَكْعَتَيْن . فإنْ كان مُعْتَمِرًا ، بَدَأ بطَوافِ العُمْرَةِ ، ولم يَحْتَجْ إلَّا أن يَطُوفَ لها طَوافَ قُدُومٍ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ به تَحِيَّةُ المَسْجدِ ، ومَن دَخَل المَسْجدَ وقد قامَتِ الصلاةُ ، اشْتَغَلَ بها ، وأجْزَأتْ عن تَحِيَّةِ المَسْجدِ ، كذلك هٰهُنا . وإن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا بَدَأ بطَوافِ القُدُومِ ، وهو سُنَّةٌ بغَيْرِ خِلافٍ .

١٢٥٨ – مسألة : (ويَضْطَبِعُ بردائه ، فيَجْعَلُ وَسَطَه تحتَ عاتِقِه الأيْمَنِ ، وَطَرَفَيْه على عاتِقِه الأيْسَرِ) صِفَةُ الاضْطِباعِ ما ذَكَرَه هٰهُنا ، وهو مَأْخُوذٌ مِن الضَّبْعِ ، وهو عَضُدُ الإنسانِ ، افْتِعالٌ منه ، وكان أصْلُه اضْتَبَعَ ، فقَلَبُوا التّاءَ طاءً ؛ لأنَّ التّاءَ متى وَقَعَتْ بعد صادٍ أو ضادٍ أو طاءٍ ساكِنَةٍ قُلِبَتْ طَاءً . وهو مُسْتَحَبٌّ فى طَوافِ القُدُومِ ، وطَوافِ العُمْرَةِ للمُتَمَتِّعِ ، ومَن فى مَعْناه ؛ لِما رَوَى أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] ، عن يَعْلَى

الإنصاف **فائدة** : يُسَمَّى طوافُ القارِنِ والمُفرِدِ طوافَ القُدومِ ، وطوافَ الوُرودِ .

قوله : ثم يَضْطَبِعُ بِردائِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الاضْطِباعَ يكونُ فى جميعِ الأُسْبُوعِ . وفى « التَّرغِيبِ » رِوايَةٌ ؛ يكونُ الاضْطِباعُ فى رَمَلِه فقط . وقالَه

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب الاضطباع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى استلام الحجر ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٩١ . والدارمى ، فى : باب الاضطباع فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

الشرح الكبير

ابنِ أُمَيَّةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ طاف مُضْطَبِعًا . ورَوَيا[1] عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه اعْتَمَرُوا مِن الجِعْرانَةِ ، فرَمَلُوا بالبَيْتِ ، وجَعَلُوا أرْدِيَتَهم تحتَ آباطِهم ، ثم قَذَفُوها على عَواتِقِهم اليُسْرَى . وبه قال الشافعىُّ ، وكَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ . وقال مالكٌ : ليس الاضْطِباعُ بسُنَّةٍ . وقال : لم أسْمَعْ أحَدًا ببلدِنا يَذْكُرُ أنَّ الاضْطِباعَ سُنَّةٌ . وقد ثَبَت بما رَوَيْنا أنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه فَعَلُوه ، وقد أمَرَ اللهُ تَعالى باتِّباعِه . وقد رَوَى أسْلَمُ[2] عن عمرَ بنِ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه اضْطَبَعَ ورَمَلَ ، وقال : ففيمَ الرَّمَلُ ؟ ولِمَ نُبْدِى مَناكِبَنا وقد نَفَى اللهُ المُشْرِكِينَ ؟ بل لن نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْناه على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه أبو داوُدَ[3] .

فصل : فإذا فَرَغ مِن الطَّوافِ سَوَّى رِداءَه ؛ لأنَّ الاضْطِباعَ غيرُ مُسْتَحَبٍّ فى الصلاةِ . وقال الأثْرَمُ : يُزِيلُ الاضْطِباعَ إذا فَرَغ مِن الرَّمَلِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ قولَه : طافَ النبىُّ ﷺ مُضْطَبِعًا . يَنْصَرِفُ إلى جَمِيعِه . ولا يَضْطَبِعُ فى السَّعْىِ . وقال الشافعىُّ : يَضْطَبِعُ ؛ لأنَّه أحَدُ

الإنصاف

الأثْرَمُ . وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ . ولم يذْكُرِ ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « مَنْسَكِه » الاضْطِباعَ إلَّا فى طَوافِ الزِّيارَةِ . ونَفاه فى طَوافِ الوَداعِ .

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٨٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ .

(2) فى م : « مسلم » .

(3) فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٤ .

المقنع

ثُمَّ يَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيُحاذِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ ، وَيُقَبِّلُهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ .

الشرح الكبير

الطَّوافَيْن ، فأشْبَهَ الطَّواف بالبَيْتِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَضْطَبِعْ فيه ، والسُّنَّةُ فى الاقْتِداءِ به . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : ما سَمِعْنا فيه شَيْئًا . ولا يَصِحُّ القِياسُ إلَّا فيما عُقِلَ مَعْناه ، وهذا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ .

١٢٥٩ - مسألة : (ثم يَبْتَدِئُ مِن [٧٨/٣ ظ] الحَجَرِ الأسْوَدِ ، فيُحاذِيه بجَمِيعِ بَدَنِه ، ثم يَسْتَلِمُه ، ويُقَبِّلُه ، وإن شاء اسْتَلَمَه وقَبَّلَ يَدَه ، وإن شاءَ أشارَ إليه ، ثم يقولُ : اللهُ أكْبَرُ إيمانًا بك ، وتَصْدِيقًا بكِتابِكَ ، ووَفاءً بعَهْدِكَ ، واتِّباعًا لسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . كُلَّما اسْتَلَمَه) يَبْتَدِئُ الطَّوافَ مِن الحَجَرِ الأسْوَدِ ، فيُحاذِيه بجَمِيعِ بَدَنِه ، فإن حاذاه ببعضِه احْتَمَلَ أن يُجْزِئَه ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بالبَدَنِ ، فأجْزَأ فيه بَعْضُه ، كالحَدِّ ، ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْزِئَه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ ، واسْتَلَمَه . وظاهِرُ هذا أنَّه اسْتَقْبَلَه بجَمِيعِ بَدَنِه ، ولأنَّ ما لَزِمَه اسْتِقْبالُه لَزِمَه بجَمِيعِ بَدَنِه ،

الإنصاف

قوله : ثم يَبْتَدِئُ مِنَ الحَجَرِ الأسْود ، فَيُحاذِيه بجَمِيعِ بَدَنِه . إذا حاذَى الحَجَرَ الأسْودَ بجميعِ بدَنِه ، أجْزَأ ، قوْلًا واحدًا . وإنْ حاذَى بعضَ الحَجَرِ بكُلِّ بدَنِه ، أجْزَأ أيضًا ، قوْلًا واحدًا . لكنْ قال فى « أسْبابِ الهِدايَة » : [٢/٢و] ولْيَمُرَّ بكُلِّ الحَجَرِ بكُلِّ بدَنِه . وإنْ حاذَى الحجَرَ أو بعضَه ببَعضِ بدَنِه ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُجْزِئُ ذلك الشَّوْطُ . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

الشرح الكبير

كالقِبْلَةِ . فإذا قُلْنا بوُجُوبِ ذلك ، فلم يَفْعَلْه ، أو بَدَأ بالطَّوافِ مِن دُونِ الرُّكْنِ ، كالبابِ ونحوِه ، لم يُحْتَسَبْ له بذلك الشَّوْطِ ، ويُحْتَسَبُ بالشَّوْطِ الثانِي وما بعدَه ، ويَصِيرُ الثانِي أوَّلَه ؛ لأنَّه قد حاذَى فيه الحَجَرَ بجَمِيعِ بَدَنِه ، وأتَى على جَمِيعِه ، فمتَى أكْمَلَ سَبْعَةَ أشْواطٍ غيرَ الأوَّلِ صَحَّ طَوافُه ، وأجْزَأه ، وإلَّا فلا .

فصل : ثم يَسْتَلِمُه ، ويُقَبِّلُه ، ومَعْنَى الاسْتِلامِ المَسْحُ باليَدِ ، مَأْخُوذٌ مِن السِّلَامِ ، وهى الحِجَارَةُ ، فإذا مَسَح الحَجَرَ ، قِيلَ : اسْتَلَمَ . أى :

الإنصاف

و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : يُجْزِئُه . اخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وصحَّحَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائقِ » .

قوله : ثم يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه ، وإن شاءَ اسْتَلَمَه وقبَّل يَدَه ، وإن شاءَ أشارَ إليه . خيَّرَه المُصَنِّفُ بينَ الاسْتِلامِ مع التَّقْبيلِ ، وبينَ الاسْتِلامِ مع تَقْبيلِ يَدِه ، وبينَ الإشارةِ إليه. وقال فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم ، ما معْناه ، أنَّه يسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه ، فإنْ شَقَّ ، اسْتَلَمه وقبَّل يدَه ، فإنْ شَقَّ الاسْتِلامُ ، أشارَ إليه . فجعَلوا فِعْلَ ذلك مُرَتَّبًا . وقال فى « الفُروعِ » : ثم يَسْتَلِمُه بيَدِه اليُمْنَى . نقَل الأَثْرَمُ ، ويسْجُدُ عليه ، وإنْ شَقَّ قبَّل يَدَه . نقَلَه الأَثْرَمُ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، لا بأْسَ . قال القاضى : فظاهِرُه ، لا يُسْتَحَبُّ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : هل له أنْ يُقَبِّلَ يدَه ؟ فيه خِلافٌ بينَ أصحابِنا ، وإلَّا اسْتَلَمه بشيءٍ وقبَّلَه . وفى « الرَّوْضَةِ » ، فى تقْبِيلِه الخِلافُ فى

الشرح الكبير

مَسَّ السِّلَامَ . قالَه ابنُ قُتَيْبَةَ[1] ، وذلك لِما روَى أسْلَمُ ، قال : رَأَيْتُ عمرَ ابنَ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قَبَّلَ الحَجَرَ ، وقال : إنِّي لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولَوْلَا أنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وروَى ابنُ ماجه[3] ، عن ابنِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : اسْتَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الحَجَرَ ثم وَضَعَ شَفَتَيْه عليه يَبْكِي طَوِيلًا ، ثم الْتَفَتَ ، فإذا هو بعمرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يَبْكِي ، فقال : « يَاعُمَرُ ، هٰهُنا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ » . فإن لم يَكُنِ الحَجَرُ مَوْجُودًا - والعِياذُ باللهِ - فإنَّه يَقِفُ مُقابِلًا لمكانِه ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . فإن شَقَّ اسْتِلامُه

الإنصاف

اليَدِ ، ويُقَبِّلُه ، وإلَّا أشارَ إليه بيَدِه أو بشيءٍ ، ولا يُقَبِّلُه فى الأصحِّ . انتهى . يعْنِى ، لا يُقَبِّلُ المُشارَ به . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فيَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه . بل وقيلَ : يسْتَلِمُه ويُقَبِّلُ يدَه ، كما لو عسُر تقْبِيلُه . نصَّ عليه . وإنْ لَمَسَه بشيءٍ فى يَدِه قَبَّلَه ، فإنْ عسُر لَمْسُه ؛ أشارَ إليه بيَدِه ، وقامَ نحوَه . وقيلَ : ويُقَبِّلُها إذَنْ . انتهى . فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ لا أعلمُ له مُتابِعًا ، ولعَلَّه أرادَ جوازَ هذه الصِّفاتِ ، لا الاسْتِحْبابَ .

---

(1) فى : غريب الحديث ١/٢٢١ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٦ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقبيل الحجر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٥ ، ٩٢٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٣ . والنسائى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨١ .

(3) فى : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٨٢ . وقال فى الزوائد : فى إسناده محمد ابن عوف الخراسانى ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما . وانظر نصب الراية ٣/٣٨ .

الشرح الكبير

وتَقْبِيلُه ، اسْتَلَمَه وقَبَّلَ يَدَه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . وقال مالكٌ : يَضَعُ يَدَه على فِيهِ مِن غيرِ تَقْبِيلٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَلَمَه ، وقَبَّلَ يَدَه . رَواهُ مسلمٌ[1] . فإن شَقَّ عليه ، اسْتَلَمَه بشىءٍ فى يَدِه ، وقَبَّلَه . رَواهُ ابنُ عباسٍ مَرْفُوعًا . أخْرَجَه مسلمٌ[2]. وإلَّا قامَ بحِذَائِه واسْتَقْبَلَه بوَجْهِه ، وأشارَ إليه ، وكَبَّرَ وهَلَّلَ . وكذا إنْ طافَ راكِبًا ، لِما رَوَى البخارىُّ[3] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طافَ النبىُّ ﷺ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبالُ الحجَرِ بوَجْهِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هو السُّنَّةُ . وهو ظاهِرُ الخِرَقِىِّ ، وهو ظاهِرُ ما قطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛ فإنَّهما قالا : فإنْ لم يُمْكِنْه اسْتِلامُه وتقْبِيلُه ، قامَ بحِذائِه ، واسْتَقْبَلَه بوَجْهِه ، وكبَّر وهلَّل[4] . لكِنَّ هذا مخْصُوصٌ بصُورةٍ .

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر ، فى : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٤ .

(٢) حديث ابن عباس فى مسلم أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن . وسيأتى بعد قليل وليس فيه أنه قبل المحجن . وإنما هذا اللفظ عنده من حديث أبى الطفيل ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٦ ، ٩٢٧ .

(٣) فى : باب من أشار إلى الركن ... ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢/١٨٦ ، ١٩٠ ، ٧ / ٦٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطواف راكبا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١ . والنسائى ، فى : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . والدارمى ، فى : باب الطواف على الراحلة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦٤ .

(٤) انظر : المغنى ٥ / ٢١٤ .

الشرح الكبير

على بَعِيرٍ كُلَّما أتَى الحَجَرَ أشارَ إليه بشَىءٍ فى يَدِه وَكَبَّرَ . فإن أمْكَنَه اسْتِلامُه بشىءٍ فى يَدِه كالعَصَا ونحوِه ، فَعَل ، فقد روَى ابنُ عباسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ [٧٩/٣ و] طافَ فى حَجَّةِ الوَداعِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1] . وهذا كُلُّه مُسْتَحَبٌّ . ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ عندَه ما روَى عبدُ اللهِ بنُ السائِبِ ، أنَّ النبىَّ

الإنصاف

وكذا قطَع به الزَّرْكَشِىُّ . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ . وأطْلَقهما فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يجِبُ . قال القاضى فى « الخِلافِ » : لا يجوزُ أنْ يَبْتَدِئَه غيرَ مُسْتَقْبِلٍ له فى الطَّوافِ مُحْدِثًا . وأطْلَقهُنَّ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . الثَّانيةُ ، الاسْتِلامُ ؛ هو مسْحُ الحَجَرِ باليَدِ أو بالقُبْلَةِ ، مِنَ السَّلامِ ، وهو التَّحِيَّةُ . وقيلَ : مِنَ السِّلامِ ؛ وهى الحجارَةُ. واحِدُها سَلِمَةٌ ، (٢ يعْنِى ، بفتْحِ السِّينِ ٢) وبكَسْرِ اللَّامِ ، وقيل: مِنَ المُسالَمَةِ . كأنَّه فعَل ما يفْعَلُ المُسالِمُ . وقيلَ : الاسْتِلامُ أنْ يُحَيِّىَ نفْسَه عندَ الحَجَرِ بالسَّلامَةِ . وقيل : هو مهْموزُ الأصْلِ ، مأْخوذٌ مِنَ المُلاءمَةِ ؛ وهى المُوافَقةُ . وقيل : مِنَ اللَّأْمَةِ ؛ وهى السِّلاحُ . كأنَّه حصَّن نفْسَه بمسِّ الحَجَرِ . واللهُ أعلمُ .

قوله : ويَقولُ : بِسْمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ، إيمانًا بكَ ، وتَصْديقًا بكِتابِك ، ووفاءً بعَهْدِك ، واتِّباعًا لسُنَّةِ نبيِّك محمدٍ ﷺ . كلَّما اسْتَلَمَه . هكذا قالَه جماعةٌ كَثِيرون

---

(١) المحجن : عصا محنية الرأس . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب استلام الركن بالمحجن ، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٦/٢ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . والنسائى ، فى : باب إدخال البعير المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٣٦/٢ ، ١٨٥/٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ط

المقنع

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ . فَإِذَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ .

الشرح الكبير

ﷺ قال عندَ استِلامِه : « بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، إيمَانًا بِكَ ، وتَصْدِيقًا بكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِك ، وَاتِّبَاعًا لسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ »[1] . يقولُ ذلك كُلَّما استَلَمَه .

١٢٦٠ – مسألة : (ثم يَأْخُذُ على يَمِينِه ، ويَجْعَلُ البَيْتَ على يسارِه) لأنَّ النبيَّ ﷺ طافَ كذلك ، وقد قال : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم »[2]. ولأنَّ اللهَ تعالى أمَر بالطَّوافِ مُجْمَلًا ، وَبَيَّنَه النبيُّ ﷺ بفِعْلِه .

١٢٦١ – مسألة : (فإذا أتَى على الرُّكْنِ اليمانيِّ اسْتَلَمَه وقَبَّلَ يَدَه)

الإنصاف

مِنَ الأصحابِ ، و لم يذْكُرْه آخَرُون . وزادَ جماعةٌ على الأوَّلِ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلَه إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، وللهِ الحَمْدُ .

فائدة : قوله : ويَجْعَلُ البَيْتَ عن يَسارِه . وذلك لِيُقَرِّبَ جانِبَه الأيْسَرَ إليه . والذى يَظْهَرُ ، أنَّ ذلك لمَيْلِ قلْبِه إلى الجانبِ الأيْسَرِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لكَوْنِ الحَرَكةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فيها اليُمْنَى على اليُسْرَى ، فلمَّا كان الإِكْرامُ فى ذلك للخارجِ ، جُعِلَ لليُمْنَى .

قوله : فإذا أتَى على الرُّكْنِ اليمانِيِّ اسْتَلَمَه وقبَّل يَدَه . جزَم المُصَنِّفُ ، أنَّه يُقَبِّلُ يدَه مع الاسْتِلامِ مِن غيرِ تَقْبيلِ الرُّكْنِ . وهو أحَدُ الأقْوالِ . وجزَم به فى

---

(١) انظر : باب دخول مكة ، من كتاب الحج . فى تلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ . وأبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٦ . =

الشرح الكبير الرُّكْنُ اليمانِيُّ قِبْلَةُ أهْلِ اليَمَنِ ، وهو آخِرُ ما يَمُرُّ عليه مِن الأرْكانِ فى طَوافِه ؛ لأنَّه يَبْدَأُ بالرُّكْنِ الذى فيه الحَجَرُ الأسْوَدُ ، وهو قِبْلَةُ أهْلِ خُراسانَ ، ثم يَأْخُذُ على يَمِينِ نَفْسِه ، فيَنْتَهِى إلى الرُّكْنِ الثانى ، وهو العِراقِىُّ ، ثم يَمُرُّ بالثالِثِ ، وهو الشّامِىُّ ، وهذان الرُّكْنان يَلِيانِ الحِجْرَ ، ثم يَأْتِى على الرّابِعِ ، وهو الرُّكْنُ اليمانِىُّ ، واسْتِلامُه مُسْتَحَبٌّ ، ولا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُه . وقال الخِرَقِىُّ : يُقَبِّلُه . والصَّحِيحُ عن أحمدَ الأوَّلُ . وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن أبى حَنيفةَ ، أنَّه لا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليمانِىَّ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1] : جائِزٌ عندَ أهْلِ العِلْمِ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانِىَّ ، والرُّكْنَ الأسْوَدَ ، لا يَخْتَلِفُونَ فى شيءٍ مِن ذلك ، وإنَّما الذى فَرَّقُوا به بينَهما التَّقْبِيلُ ، فرَأوْا تَقْبِيلَ الأسْودِ ، ولم يَرَوْا تَقْبِيلَ اليمانِىِّ ، وأمّا اسْتِلامُهما ، فأمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه . قال : وقد روَى مُجاهِدٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليمانِىَّ قَبَّلَه ووَضَع خَدَّه الأيْمَنَ عليه[2] . قال :

الإنصاف « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : يسْتَلِمُه مِن غيرِ تَقْبِيلٍ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعلى هذا الأصحابُ ؛

= والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ .

(١) فى الاستذكار ١٤٧/١٢ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب استلام الركن اليمانى بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ . وانظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان إذا استلم الركن اليمانى وضع خده عليه ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ٤٠ .

الشرح الكبير

وهذا لا يَصِحُّ ، إنَّما يُعْرَفُ التَّقْبِيلُ فى الحَجَرِ الأسْوَدِ وَحْدَه ، وقد روَى ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلَّا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمانِىَّ . وقال ابنُ عمرَ : ما تَرَكْتُ اسْتِلامَهما منذُ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهما ، فى شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ . رَواهما مسلمٌ[1] . ولأنَّ الرُّكْنَ اليَمانِىَّ مَبْنِىٌّ على قَواعِدِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ ، فسُنَّ اسْتِلامُه ، كالرُّكْنِ الأسودِ . فأمَّا تَقْبِيلُه ، فلم يَصِحَّ عن النبىِّ ﷺ ، فلا يُسَنُّ .

فصل : وأمّا العِراقِىُّ ، والشّامِىُّ ، وهما الرُّكْنان اللَّذان يَلِيان الحِجْرَ فلا يُسَنُّ اسْتِلامُهما فى قَوْلِ الأكْثَرِينَ . ورُوِىَ عن أنَسٍ ، ومُعاوِيَةَ ، وجابِرٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، والحسنِ ، والحسينِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، اسْتِلامُهما . قال مُعاوِيَةُ : ليس شىءٌ مِن البَيْتِ مَهْجُورًا . ولَنا ، قولُ ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلَّا [٧٩/٣ ظ] الحَجَرَ ، والرُّكْنَ اليَمانِىَّ . وقال : ما أُراه - يَعْنِى النبىَّ ﷺ - لم يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْن يَلِيان الحِجْرَ ، إلَّا لأنَّ البَيْتَ لم يَتِمَّ على قَواعِدِ إبراهيمَ ، ولا طافَ

الإنصاف

القاضى ، والشَّيْخان ، وجماعَةٌ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرحِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقال الخِرَقِىُّ ، وابنُ أبى مُوسى فى « الإرْشادِ » : ويُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليَمانِىَّ . وقال فى

---

(1) الأول ، فى : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٤/٢ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب استلام الركنين فى كل طواف ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٤/٥ .
والثانى ، فى : الباب السابق ، نفس الموضع .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب الرمل فى الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٨٥/٢ .
والنسائى ، فى : باب استحباب استلام الركنين الآخرين ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٥/٥ .

المقنع

وَيَطُوفُ سَبْعًا ، يَرْمُلُ فِى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْهَا ؛ وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْىِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَى، وَلَا يَثِبُ وَثْبًا ، وَيَمْشِى أَرْبَعًا .

الشرح الكبير

النّاسُ مِن وَراءِ الحِجْرِ إلَّا لذلك[1] . وروَى ابنُ عباسٍ[2] ، أنَّ مُعاوِيَةَ طافَ ، فجَعَلَ يَسْتَلِمُ الأرْكانَ كُلَّها ، فقال له ابنُ عباسٍ : لِمَ تَسْتَلِمُ هذَيْن الرُّكْنَيْن ، و لم يَكُنِ النبىُّ ﷺ يَسْتَلِمُهما ؟ فقال مُعاوِيَةُ : ليس شىءٌ مِن هذا البَيْتِ مَهْجُورًا . فقال ابنُ عباسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3] . فقال مُعاوِيَةُ : صَدَقْتَ . ولأنَّهما لم يَتِمَّا على قَواعِدِ إبراهيمَ ، عليه السلامُ ، فلم يُسَنَّ اسْتِلامُهما ، كالحائِطِ الذى يَلِى الحِجْرَ .

١٢٦٢ – مسألة : (ويَطُوفُ سَبْعًا ، يَرْمُلُ فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ منها ؛ وهو إسْرَاعُ المَشْىِ مع تَقارُبِ الخُطَى ، ولا يَثِبُ وَثْبًا ، ويَمْشِى أرْبَعًا)

الإنصاف

« المُذْهَبِ » : وفى تَقْبيلِ الرُّكْنِ اليَمانِىِّ وَجْهان .

فائدتان ؛ إحداهما ، قولُه : يَرْمُلُ فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ منها . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . و لم يَذْكُرِ ابنُ الزَّاغُونِىِّ الرَّمَلَ إلَّا فى طَوافِ الزِّيارَةِ ، ونَفاه فى طَوافِ الوَداعِ . فعلَى المذهبِ ، لو لم يَرْمُلْ فِيهِنَّ ، أو فى بعضِهِنَّ ، لم يَقْضِه . على [٢/٢ظ] الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيلَ : لو ترَك الرَّمَلَ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ... ، وباب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٩ ، ١٨٦ .

وأخرجه مسلم مقتصرًا على أوله ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٤ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٧ ، ٢٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ .

(٣) سورة الأحزاب ٢١ .

الشرح الكبير

يَجِبُ الطَّوافُ سَبْعًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طافَ سَبْعًا . ويَرْمُلُ فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ منها مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، ومَعْنَى الرَّمَلِ : إسْراعُ المَشْيِ مع مُقارَبَةِ الخَطْوِ مِن غيرِ وَثْبٍ . وهو سُنَّةٌ فى الأشْواطِ الثَّلاثَةِ مِن طَوافِ القُدُومِ ، وطَوافِ العُمْرَةِ للمُتَمَتِّعِ . لا نَعْلَمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ فيه خِلافًا . ويَمْشِى أرْبَعَةَ أشْواطٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلاثَةَ أشْواطٍ ، ومَشَى أرْبَعًا . رَواه جابِرٌ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وأحادِيثُهم مُتَّفَقٌ عليها[1] . فإن قِيلَ : إنَّما رَمَلَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لإظْهارِ الجَلَدِ

الإنصاف

والاضْطِباعَ فى هذا الطَّوافِ ، أو لم يَسْعَ فى طوافِ القُدومِ ، أتَى بهما فى طَوافِ الزِّيارَةِ أو غيرِه . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه يقْضِيه إذا ترَكَه عامِدًا . قال الزَّرْكَشِيُّ : قد يُحْمَلُ على اسْتِحْبابِ الإعادةِ . الثَّانيةُ ، لو طافَ راكِبًا ، لم يَرْمُلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الفائقِ » ،

---

(١) تقدم تخريج حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

وأخرج حديثه فى الرمل النسائى، فى: باب الرمل من الحجر إلى الحجر، من كتاب المناسك. المجتبى ١٨٣/٥. وابن ماجه، فى: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٩٨٣/٢. والدارمى، فى: باب من رمل ثلاثًا...، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٤٢/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٤٠/٣.

وأخرج حديث ابن عباس وابن عمر، البخارى، فى: باب كيف كان بدء الرمل، وباب الرمل فى الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ١٨٤/٢، ١٨٥. ومسلم، فى: باب استحباب الرمل فى الطواف...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٢٠/٢ - ٩٢٣.

كما أخرج حديثهما ابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣/٢ ، ٩٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٥/١ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ١٣/٢ ، ١٤ .

وأخرج حديث ابن عباس ، أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٦/١ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائى ، فى : باب الرمل فى الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٣/٥ . والدارمى ، فى : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٢/٢ ، ٤٣ .

الشرح الكبير

للمُشْرِكِين ، ولم يَبْقَ ذلك المَعْنَى ، إذْ قد نَفَى اللهُ المُشْرِكِين ، فَلِمَ قُلْتُم : إنَّ الحُكْمَ يَبْقَى بعدَ زَوالِ عِلَّتِه ؟ قُلْنا : قد رَمَلَ النبىُّ ﷺ وأصْحابُه واضْطَبَعَ فى حَجَّةِ الوَداعِ بعد الفَتْحِ ، فثَبَتَ أنَّها سُنَّةٌ ثابِتَةٌ . وقال ابنُ عباسٍ : رَمَلَ النبىُّ ﷺ فى عُمَرِه كُلِّها، وفى حَجِّه، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعثمانُ، والخُلَفاءُ مِن بعدِه . رَواه الإمامُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[1] . وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ عمرَ . إذا ثَبَت أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فى الأشْواطِ الثَّلاثَةِ ، فإنَّه يَرْمُلُ مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، لا يَمْشِى فى شىءٍ منها . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِه ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ، والشافعىِّ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال طاوُسٌ، وعطاءٌ، والحسنُ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والقاسِمُ ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ : يَمْشِى ما بينَ الرُّكْنَيْن ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مَكَّةَ ، وقد وَهَنَتْهم الحُمَّى ، فقال المُشْرِكُون : إنَّه يَقْدَمُ عليكم قَوْمٌ قد وَهَنَتْهم حُمَّى يَثْرِبَ ، ولَقُوْا منها شَرًّا . فأطْلَعَ اللهُ نَبِيَّه ﷺ على ما قالُوا ، فلَمّا قَدِمُوا قَعَد المُشْرِكُونَ مِمّا يَلِى الحِجْرَ ، فأمَرَ النبىُّ ﷺ أصحابَه أن يَرْمُلُوا الأشْواطَ الثَّلاثَةَ ، ويَمْشُوا ما بينَ الرُّكْنَيْن ؛ لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهم ، فلَمّا رَأَوْهم [٣/٨٠ و] رَمَلُوا ، قال المُشْرِكُونَ : هؤلاء الذين زَعَمْتُم أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهم ! هؤلاء أجْلَدُ منّا . قال ابنُ عباسٍ : ولم يَمْنَعْه أن يَأْمُرَهم

الإنصاف

و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهما . وقال القاضى : يَخُبُّ به مَرْكُوبُه . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » .

(١) المسند ١/٢٢٥ .

الشرح الكبير

أن يَرْمُلُوا الأشْواطَ كُلَّها إلَّا الإِبْقاءُ عليهم . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولَنا ، ما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَل مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ[2] . ومن رِوايَةِ مسلمٍ[3] عن جابرٍ ، قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَل مِن الحَجَرِ حتى انْتَهَى إليه . وهذا يُقَدَّمُ على حديثِ ابنِ عباسٍ ؛ لوُجُوهٍ ، منها : أنَّ هذا إثْباتٌ ، ومنها : أنَّ رِوايَةَ ابنِ عباسٍ إخْبارٌ عن عُمْرَةِ القضيَّةِ ، وهذا إخْبارٌ عن فِعْلِه فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فيكونُ مُتأخِّرًا ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه ، ومنها : أنَّ ابنَ عباسٍ كان صَغِيرًا فى تلك الحالِ ، وجابرٌ وابنُ عُمَرَ كانا رَجُلَيْن يَتَّبِعان أفْعالَ النبيِّ ﷺ ، ويَحْرِصَان على حِفْظِها ، فهما أعْلَمُ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ما قالَه ابنُ عباسٍ اخْتَصَّ بالذِين كانُوا فى عُمْرَةِ القَضيَّةِ لضَعْفِهم والإِبْقاءِ عليهم ، وما رُوِّيناه سُنَّةٌ فى سائِرِ النّاسِ .

الإنصاف

قوله : وهو إسْراعُ المَشْى مع تَقارُبِ الخُطَى . وهذا بلا نزاعٍ . لكنْ إنْ كان

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف كان بدء الرمل ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/١٨٤ ، ٥/١٨١ . ومسلم ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢١ ، ٩٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٦ . والنسائى ، فى : باب العلة التى من أجلها سعى النبى ﷺ بالبيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(2) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الرمل ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ . وأبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب الرمل فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

(3) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُسَنُّ الرَّمَلُ فى غيرِ الأشْواطِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِن طَوافِ القُدُوم ، (1)أو طَوافِ(1) العُمْرَةِ ، فإن تَرَك الرَّمَلَ والاضْطِباعَ فيها لم يَقْضِه فى الأرْبَعَةِ الباقِيَةِ ؛ لأنَّها هَيْئَةٌ فاتَ مَوْضِعُها ، فسَقَطَتْ ، كالجَهْرِ فى الرَّكْعَتَيْن الأوَّلتَيْن ، ولأنَّ المَشْىَ هَيْئَةٌ فى الأرْبَعَةِ ، كما أنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ فى الثَّلاثَةِ ، فإذا رَمَلَ فى الأرْبَعَةِ الأخِيرَةِ كان تارِكًا للهَيْئَةِ فى جَمِيعِ طَوافِه ، كمَن تَرَكَ الجَهْرَ فى الأوَّلَتَيْن مِن العِشاءِ ، وجَهَر فى الآخِرَتَيْنِ . فإن تَرَكَ الرَّمَلَ فى شَوْطٍ مِن الثَّلاثَةِ الأُوَلِ أتَى به فى الاثْنَيْن الباقِيَيْن ، وإن تَرَكَه فى اثْنَيْن أتَى به فى الثالِثِ . كذلك قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ تَرْكَه للهَيْئَةِ فى بعضِ مَحلِّها لا يُسْقِطُها فى بَقِيَّةِ مَحلِّها ، كتارِكِ الجَهْرِ فى إحْدَى الرَّكْعَتَيْن الأوَّلَتَيْن ، لا يُسْقِطُه فى الثانِيَةِ .

فصل : وإن نَسِىَ الرَّمَلَ ، فليس عليه إعادَةٌ ؛ لأنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ ، فلم تَجِبِ الإعادَةُ بتَرْكِه ، كهَيْئاتِ الصلاةِ ، وكالاضْطِباعِ فى الطَّوافِ . ولو تَرَكَه عَمْدًا ، لم يَلْزَمْه شىءٌ . وبه قال عامَّةُ العُلَماءِ . وحُكِىَ عن الحسنِ ،

الإنصاف

قُرْبَ البَيْتِ زِحامٌ ، فظَنَّ أنَّه إذا وقَف لم يُؤْذِ أحدًا ، ويُمْكِنُ الرَّمَلُ ، وقَف ليجْمَعَ بينَ الرَّمَلِ والدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ ، وإنْ لم يظُنَّ ذلك ، وظَنَّ أنَّه إذا كان فى حاشِيَةِ النَّاسِ تمكَّنَ مِنَ الرَّمَلِ ، فعَل ، وكان أوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ . وإنْ كان لا يتمكَّنُ مِنَ الرَّمَلِ أيضًا ، أو يخْتَلِطُ بالنِّساءِ ، فالدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ أوْلَى . والتأْخيرُ للرَّمَلِ أو للدُّنُوِّ مِن البَيتِ حتى يقْدِرَ عليه ، أوْلَى مِن عدَمِ الرَّمَلِ والبُعْدِ مِنَ البَيْتِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الفُصولِ » : لا ينْتَظِرُ الرَّمَلَ ، كما لا

(1 - 1) فى م : « وطواف » .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىِّ ، وابنِ الماجِشُون ، أنَّ عليه دَمًا ؛ لأنَّه نُسُكٌ . وقد جاءَ فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ »(١) . ولَنا ، أنَّها هَيْئَةٌ فلم يَجِبْ بتَرْكِها شىءٌ ، كالاضْطِباعِ . والحَدِيثُ إنَّما يَصِحُّ عن ابنِ عباسٍ ، وقد قال : مَن تَرَك الرَّمَلَ فلا شىءَ عليه . ثم قد خُصَّ بالاضْطِباعِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِن البَيْتِ فى الطَّوافِ ؛ لأنَّه المَقْصُودُ ، فإن كان قُرْبَه زِحامٌ ، فظَنَّ أنَّه إذا وَقَف لم يُؤْذِ أحَدًا ، وتَمَكَّنَ مِن الرَّمَلِ ، وَقَف لِيَجْمَعَ بينَ الرَّمَلِ والدُّنُوِّ مِن البَيْتِ ، وإن لم يَظُنَّ ذلك ، وظَنَّ أنَّه إذا كان فى(٢) حاشِيَةِ النّاسِ تَمَكَّنَ مِن الرَّمَلِ ، فَعَل ، وكان أوْلَى مِن [٨٠/٣ ظ] الدُّنُوِّ . وإن كان لا يَتَمَكَّنُ مِن الرَّمَلِ أيْضًا ، أو يَخْتَلِطُ بالنِّساءِ ، فالدُّنُوُّ أوْلَى ، ويَطُوفُ كيفما أمْكَنَه ، فإذا وَجَد فُرْجَةً رَمَلَ فيها ، وإن تَباعَدَ مِن البَيْتِ أجْزَأه ، ما لم يَخْرُجْ مِن المَسْجِدِ ، سَواءٌ حالَ بينَه وبينَ البَيْتِ حائِلٌ مِن قُبَّةٍ أو غيرِه ، أو لم يَحُلْ ؛ لأنَّ الحائِلَ لا يَضُرُّ فى المَسْجِدِ ، كما لو صَلَّى مُؤْتَمًّا بالإمامِ مِن وراءِ حائِلٍ ، فقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ،

الإنصاف

يَتْرُكُ الصَّفَّ الأوَّلَ لتعَذُّرِ التَّجافِى فى الصَّلاةِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : والإِتْيانُ به فى الزِّحامِ مع القُرْبِ ، وإنْ تعَذَّرَ الرَّمَلُ ، أوْلَى مِن الانْتِظارِ ، كالتَّجافِى فى الصَّلاةِ ، لا يَتْرُكُ فضِيلَةَ الصَّفِّ الأوَّلِ لتعَذُّرِه . وقال فى « الفُصولِ » أيضًا ، فى فُصولِ اللِّباسِ مِن صلاةِ الخَوْفِ : العَدْوُ فى المَسْجدِ على مثْلِ هذا الوَجْهِ مكْروهٌ جِدًّا . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، ويتوَجَّهُ ترْكُ الأوْلَى .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢٥/٨ .

(٢) زيادة من المغنى .

المقنع

وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، اسْتَلَمَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا . وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ : اللهُ أَكْبَرُ وَلَا [٧١و] إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

الشرح الكبير

قالت : شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِّى أشْتَكِى ، فقال : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ » . قالت : فَطُفْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إلى جَنْبِ البَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

١٢٦٣ – مسألة : (وكُلَّمَا حاذَى الحَجَرَ والرُّكْنَ اليمانِيَّ ، اسْتَلَمَهُما أو أشارَ إليهما . ويقولُ كُلَّمَا حاذَى الحَجَرَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ) يُسْتَحَبُّ اسْتِلامُ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمانِىِّ فى طَوافِه ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ والحَجَرَ ،

الإنصاف

قوله : وكُلَّما حاذَى الحَجَرَ والرُّكْنَ اليمانِيَّ ، اسْتَلَمَهما أو أشارَ إليهما . يعْنِى ، اسْتَلَمَهما إنْ تيَسَّرَ ، وإلَّا أشارَ إليهما . كُلَّما حاذَى الحجَرَ اسْتلَمَه ، بلا نِزاعٍ ، إنْ تيَسَّرَ له ، وإلَّا أشارَ إليه . وكُلَّما حاذَى الرُّكْنَ اليمَانِيَّ ، اسْتَلَمَه أيضًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يسْتَلِمُهما كلَّ مرَّةٍ . وقيلَ : اليَمانِيَّ فقط . قلتُ : وهذا القوْلُ ضعيفٌ جدًّا . وقيل : ويُقَبِّلُ يدَه أيضًا . كما قالَه المُصَنِّفُ هنا ، فى أوَّلِ طَوافِه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إدخال البعير فى المسجد ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب طواف النساء ... ، وباب من صلى ركعتى الطواف ... ، و : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١/١٢٥ ، ٢/١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ . والنسائى ، فى : باب كيف طواف المريض ؟ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٦ ، ١٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

الشرح الكبير

فى كُلِّ طَوْفَةٍ . قال نافِعٌ : وكان ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُه . رَواه أبو داودَ[1] . فإن شَقَّ عليه استِلامُهما ، أشارَ إليهما ؛ لما رَوَى البخارىُّ[2] ، بإسْنادِه عن ابنِ عباسٍ ، قال : طافَ رسولُ اللهِ ﷺ على بَعِيرٍ ، كُلَّما أتَى الرُّكْنَ أشارَ بِيَدِه ، وكَبَّرَ .

فصل : ويُكَبِّرُ كُلَّما حاذَى الحَجَرَ الأسْوَدَ ؛ لِما رَوَيْناه ، ويقولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ . قالت عائشةُ رَضِىَ اللهُ عنها : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

الإنصاف

وقال الخِرَقِىُّ ، وابنُ أبى مُوسى : يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليَمانِىَّ . كما تقدَّم عنهما . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فإنْ عسُر ، قبَّل يدَه ، فإنْ عسُر لمْسُه ، أشارَ إليه.. وقيل : إنْ شاءَ أشارَ إليهما . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : وكلَّما حاذَاهما ، فعَل فيهما مِنَ الاسْتِلامِ والتَّقْبيلِ ، على ما ذكَرْناه أوَّلًا .

قوله : ويقولُ كُلَّما حاذَى الحجَرَ : اللهُ أكْبَرُ ، ولا إلَه إلَّا اللهُ . هكذا قاله جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيلَ : يُكَبِّرُ فقط . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ونقَل الأثْرَمُ ، يُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ، ويرْفَعُ يدَيْه . وقيلَ : يقولُ : اللهُ أكْبَرُ ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ .

---

(1) فى : باب استلام الأركان ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ . والنسائى ، فى : باب استلام الركنين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٥ .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

المقنع وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

الشرح الكبير « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمْيُ الجِمَارِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَواه الأَثْرَمُ ، وابنُ المُنْذِرِ[1] .

١٢٦٤ – مسألة: (و) يقولُ (بينَ الرُّكْنَيْن: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾) لِما رَوَى أحمدُ فى

الإنصاف قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، وغيرِهما : يقولُ عندَ الحجَرِ ما تقدَّم ذِكْرُه فى ابْتِداءِ أوَّلِ الطَّوافِ. وهو قوْلُ: بِسْمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، إيمانًا بك. إلى آخرِه.

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ويقولُ كُلَّما حاذَى الحجَرَ . أنَّه يقولُه فى كلِّ طَوْفَةٍ ، إلى فَراغِ الأُسْبُوعِ . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، نصَّ عليه . وهو ظاهرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يقولُ ذلك فى أشْواطِ الرَّمَلِ فقط . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

قوله : وبينَ الرُّكْنَيْن : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . وهو المذهبُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى

---

(١) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . والدارمى ، فى : باب الذكر فى الطواف والسعى ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩ .

وَفِى سَائِرِ الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ،

« المَناسِكِ »[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ ، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ فيما بينَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ والرُّكْنِ الأسْوَدِ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . وعن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « وَكَّلَ اللهُ بِهِ - يَعْنِى الرُّكْنَ اليَمَانِىَّ - [2]سَبْعِينَ أَلْفَ[2] مَلَكٍ ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . قالُوا : آمِينَ »[3] .

١٢٦٥ - مسألة : (و) يقول (فى سائِرِ طوافِه : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا

« المُحَرَّرِ » : يقولُ ذلك بينَ الرُّكْنَيْن آخِرَ طَوافِه . وتَبِعَه على ذلك فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و غيرِهم : يقولُ بعدَ الذِّكْرِ ، عندَ مُحاذاةِ الحَجَرِ فى بَقِيَّةِ الرَّمَلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وسَعْيًا مشْكورًا ، وذَنْبًا مغْفُورًا . ويقولُ فى الأرْبَعةِ : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعْفُ عمَّا تعلَمُ ، وأنتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ ، [٣/٢و] اللَّهُمَّ ربَّنا آتِنا فى الدُّنْيا حسَنَةً ، وفى الآخِرَةِ حسنَةً ، وقِنا عذابَ النَّارِ . فلم يَخُصُّوا هذا بما بينَ الرُّكْنَيْن .

قوله : وفى سائِرِ الطَّوافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا ، وذَنْبًا

---

(١) وأخرجه فى : المسند ٤١١/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدعاء فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٧/١ .

(٢ - ٢) فى سنن ابن ماجه : « سبعون ملكًا » .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٥ .

المقنع وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

الشرح الكبير مَبْرُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتجاوَزْ عَمّا تَعْلَمُ ، وأنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ) وكان عبدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ يقولُ : رَبِّ قِنِى شُحَّ نَفْسِى . وعن عُرْوَةَ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : لَا إلهَ إلَّا اللهُ أنْتَا ، وأنْتَ تُحْيِى بَعْدَ مَا أمَتَّا . (ويَدْعُو بما أحَبَّ) ويُكْثِرُ مِن ذِكْرِ اللهِ [٣/٨١ و] تعالَى ، ويُكْثِرُ الدُّعاءَ ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ فى جميعِ الأحْوالِ ، ففى حالِ تَلَبُّسِه بهذهِ العِبادَةِ أوْلَى ، ويُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدَعُ الحَدِيثَ إلَّا ذِكْرَ اللهِ تَعالَى ، أو قِراءَةَ القُرآنِ ، أو أمْرًا بمَعْرُوفٍ أو نَهْيًا عن مُنْكَرٍ ، أو ما لا بُدَّ له منه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيْرٍ »(١) .

الإنصاف مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وأنتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقال فى « المُحَرَّرِ » : يقولُ فى بقِيَّةِ الرَّمَلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا ، وذنْبًا مغْفُورًا ، وفى الأرْبعَةِ : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعْفُ عمَّا تعْلَمْ ، وأنتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ . وقالَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وقال فى « الفروعِ » : ويُكْثِرُ فى بقِيَّةِ رَمَلِه مِنَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ . ومنه ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واهْدِ الطَّريقَ الأقْوَمَ . وتقدَّم ما قالَه فى « الهِدايَةِ » وغيرِها ، فى بقِيَّةِ الرَّمَلِ ، وفى الأرْبعَةِ الأشْواطِ الباقيةِ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيره : يُسْتَحَبُّ أنْ يرْفَعَ يدَيْه فى الدُّعاءِ ، وأنْ يقِفَ فى كلِّ شوْطٍ فى المُلْتَزَمِ ،

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٨٢ . والدارمى ، فى : باب الكلام فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٤٤ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ بقِراءَةِ القُرْآنِ فى الطَّوافِ . وبه قال مُجاهِدٌ ، وعَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ كَراهَتُه . ورُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، وعُرْوَةَ ، ومالكٍ . ولَنا ، ما روت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ فى طَوافِه : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] . وكان عمرُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ يَقُولان ذلك فى الطَّوافِ ، وهو قرآنٌ ، ولأنَّ الطَّوافَ صلاةٌ ، ولا تُكْرَهُ القِراءَةُ فى الصلاةِ . قال ابنُ المُبارَكِ : ليس شىءٌ أفْضَلَ مِن القُرْآنِ .

فصل : والمَرْأةُ كالرَّجُلِ فى البِدايَةِ بالطَّوافِ ، وفيما ذَكَرْنا ، إلَّا أنَّها إذا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهارًا ، ولم تَخْشَ مجِىءَ الحَيْضِ ، اسْتُحِبَّ لها تأْخِيرُ الطَّوافِ إلى اللَّيْلِ ؛ لأنَّه أسْتَرُ . ولا يُسْتَحَبُّ لها مُزاحَمَةُ الرِّجالِ لتَسْتَلِمَ الحَجَرَ ، لكن تُشِيرُ إليه بيَدِها ، كالذى لا يُمْكِنُه الوُصُولُ إليه . قال عَطاءٌ :

الإنصاف

والمِيزَابِ ، وعندَ كلِّ رُكْنٍ ، ويدْعُو . وذكَر أدْعِيَةً تخُصُّ كلَّ مَكانٍ مِن ذلك . فَلْيُراجِعْه مَن أرادَه .

فائدة : تجوزُ القِراءَةُ للطَّائفِ . نصَّ عليه . وتُسْتَحَبُّ أيضًا ، وقالَه الآجُرِّىُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ونقَل أبو داوُدَ ، أيُّهما أحَبُّ إليك ؟ قال : كُلٌّ . وعنه ، تُكْرَهُ القِراءَةُ . قال فى « التَّرْغيبِ » : لتَغْلِيطِه المُصَلِّين . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ليس له القِراءةُ إذا غلَّطَ المُصَلِّين . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقال أيضًا : تُسْتَحَبُّ القِراءةُ فيه ، لا الجَهْرُ بها . وقال القاضى وغيرُه : ولأنَّه صلاةٌ ، وفيها

---

(1) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الذكر فى الطواف ، من كتاب الحج . المصنف ٥/٤٩ ، ٥٠ .

المقنع وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ . وَلَيْسَ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ .

الشرح الكبير كانت عائشةُ تَطُوفُ حُجْزَةً[1] مِن الرِّجالِ ، لا تُخالِطُهُم ، فقالتِ امْرأةٌ : انْطَلِقِى نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمِنِين ، فقالت : انْطَلِقِى عَنْكِ[2] . وأبَتْ[3] . فإن خَشِيَتِ الحَيْضَ أو النِّفاسَ ، اسْتُحِبَّ لها تَعْجِيلُ الطَّوافِ ، كى لا يَفُوتَها .

١٢٦٦ – مسألة : (وليس على النِّساءِ ولا أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ولا اضْطِباعٌ . وليس فى غيرِ هذا الطَّوافِ رَمَلٌ ولا اضْطِبَاعٌ) قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّه لا رَمَلَ على النِّساءِ حولَ البَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وليس عليهنَّ اضْطِباعٌ ؛ وذلك لأنَّ الأصْلَ فيها إظْهارُ الجَلَدِ ، ولا يُقْصَدُ ذلك مِن النِّساءِ ، إنَّما يُقْصَدُ فيهِنَّ السَّتْرُ ، وفى الرَّمَلِ والاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ للانْكِشافِ .

فصل : وليس على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وكان ابنُ عمرَ إذا أحْرَمَ مِن مَكَّةَ لم يَرْمُلْ ؛ لأنَّ الرَّمَلَ

الإنصاف قراءةٌ ودُعاءٌ ، فيجِبُ كَوْنُه مِثْلَها . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : جِنْسُ القِراءةِ أفْضَلُ مِنَ الطَّوافِ .

قوله : وليس فى غيرِ هذا الطَّوافِ رَمَلٌ ولا اضْطِباعٌ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ

---

(١) أى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . وفى رواية للبخارى : « حجرة » بفتح الحاء وضمها ، أى معتزلة . انظر فتح البارى ٣/٤٨١ .

(٢) أى : عن جهة نفسك ولأجلك .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف النساء مع الرجال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٧ .

الشرح الكبير

إنَّما شُرِعَ فى الأصْلِ لإظْهارِ الجلَدِ والقُوَّةِ لأهْلِ البَلَدِ ، وهذا المَعْنَى مَعْدُومٌ فى أهْلِ البَلَدِ ، والحُكْمُ فى مَن أحْرَمَ مِن مَكَّةَ حُكْمُ أهْلِ مَكَّةَ ؛ لِما ذَكَرْنا عن ابنِ عمرَ ، ولأنَّه أحْرَمَ مِن مَكَّةَ ، أشْبَهَ أهْلَ البَلَدِ . وليس عليهم اضْطِبَاعٌ ؛ لأنَّ مَن لا يُشْرَعُ له الرَّمَلُ لا يُشْرَعُ له الاضْطِبَاعُ ، كالنِّساءِ . [٨١/٣ ظ] والمُتَمَتِّعُ إذا أحْرَمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ ثم عاد ، وقُلْنا : يُشْرَعُ له طَوافُ القُدُومِ . لم يَرْمُلْ فيه . قال أحمدُ رَحِمَه اللهُ : ليس على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلُ البَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ .

فصل : وليس فى غيرِ هذا الطَّوافِ رَمَلٌ ولا اضْطِبَاعٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه ، إنَّما رَمَلُوا واضْطَبَعُوا فى ذلك . وذَكَر القاضى أنَّ مَن تَرَكَ الرَّمَلَ والاضْطِباعَ فى طَوافِ القُدُومِ ، أتَى بهما فى طَوافِ الزِّيارَةِ ؛ لأنَّهما سُنَّةٌ أمْكَنَ قَضاؤُها ، فتُقْضَى ، كسُنَنِ الصلاةِ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن أنَّ مَن تَرَكَه فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ لا يَقْضِيه فى الأرْبَعَةِ ، وكذلك مَن تَرَك

الإنصاف

الأصحابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وجزَم به كثيرٌ منهم . وقيل : مَن ترَك الرَّمَلَ والاضْطِباعَ فى هذا الطَّوافِ ، أتَى بهما فى طَوافِ الزِّيارَةِ ، أو فى غيرِه . قال القاضى ، وصاحبُ « التَّلْخيصِ » : لو ترَك الرَّمَلَ فى القُدومِ ، أتَى به فى الزِّيارَةِ ، ولو رمَل فى القُدومِ ، ولم يَسْعَ عَقِبَه ، إذا طافَ للزِّيارَةِ ، رمَل . ولم يذْكُرِ ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « مَنْسَكِه » الرَّمَلَ والاضْطِباعَ ، إلَّا فى طَوافِ الزِّيارَةِ ، ونَفاهُما فى طوافِ الوَداعِ .

فائدة : لا يُسَنُّ الرَّمَلُ والاضْطِباعُ للحاملِ المَعْذورِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال الآجُرِّىُّ : يرْمُلُ

المقنع

وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا ، أَجْزَأَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ . وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الْحَامِلِ .

الشرح الكبير

الجَهْرَ فى صلاةِ الفَجْرِ لا يَقْضِيه فى صَلاةِ الظُّهْرِ ، ولا يَقْتَضِى القِياسُ أن يَقْضِىَ هَيْئَةَ عِبادَةٍ فى عِبادَةٍ أُخْرَى . قال القاضى : ولو طاف فرَمَل ، واضْطَبَعَ ، و لم يَسْعَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فإذا طافَ بعدَ ذلك رَمَل فى طَوافِه ؛ لأنَّه يَرْمُلُ فى السَّعْيِ بَعْدَه ، وهو تَبَعٌ فى الطَّوافِ ، فلو قُلْنا : لا يَرْمُلُ فى الطَّوافِ . أفْضَى إلى كَوْنِ التَّبَعِ أكْمَلَ مِن المَتْبُوعِ . وهذا قولُ مُجاهِدٍ ، والشافعىِّ . قال شيخُنا[1] : وهذا لا يَثْبُتُ بمثلِ هذا الرَّأْىِ الضَّعِيفِ ؛ فإنَّ المَتْبُوعَ لا تَتَغَيَّرُ هَيْئَاتُه تَبَعًا لتَبَعِه ، ولو كانَا مُتلازِمَيْن ، كان تَرْكُ الرَّمَلِ فى السَّعْيِ تَبَعًا لعَدَمِه فى الطَّوافِ أوْلَى مِن الرَّمَلِ فى الطَّوافِ تَبَعًا للسَّعْى .

١٢٦٧ – مسألة : (ومَن طافَ راكِبًا أو مَحْمُولًا ، أجْزَأه . وعنه ، لا يُجْزِئُه إلَّا لعُذْرٍ . ولا يُجْزِئُ عن الحامِلِ) يَصِحُّ طَوافُ الرَّاكِبِ للعُذْرِ

الإنصاف

بالمَحْمولِ . [2]ولا يُسَنُّ الرَّمَلُ إذا طافَ أو سعَى راكِبًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . واخْتارَه القاضى . قال الزَّرْكَشِىُّ ، أظُنُّه فى « المُجَرَّدِ » أو غيرِه ، يجبُ فيه[2] .

قوله : ومن طافَ راكِبًا أو مَحْمُولًا ، أجْزَأ عنه . قدَّم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ الطَّوافَ يُجْزِئُ مِنَ الرَّاكِبِ مُطْلَقًا . وتحْريرُ ذلك ، أنَّه لا يخْلو ؛ إمَّا أنْ يكونَ

---

(١) فى : المغنى ٥/٢٢١ .
(٢ – ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ روَى عن النبيِّ ﷺ، أنَّه طافَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : شَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ ، أنِّى أشْتَكِى ، فقال : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النّاسِ وَأنْتِ رَاكِبَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وقال جابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : طافَ النبىُّ ﷺ على راحِلَتِه بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، لِيَراه النّاسُ ، ولِيُشْرِفَ عليهم ، لِيَسْألُوه[2] ، فإنَّ النّاسَ غَشُوه[3] . والمَحْمُولُ كالرَّاكِبِ ، فيما ذَكَرْنا ، قِياسًا عليه .

فصل : فإن فَعَل ذلك لغيرِ عُذْرٍ فعن أحمدَ فيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، لا يُجْزِئُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال :

الإنصاف

رَكِبَ لعُذْرٍ ، أو لا ، فإنْ كان رَكِبَ لعُذْرٍ ، أجْزَأ طوافُه ، قوْلًا واحدًا . وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، فقدَّم المُصَنِّفُ الإجْزاءَ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، [4]وغيرُهم ، وقدَّمه . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ »[4] ، و« التَّلْخيصِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يُجْزِئُه . وهو المذهبُ . نقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وناظِمُ

(١) تقدم تخريج الأول فى صفحة ٨٦ . كما تقدم تخريج الثانى فى صفحة ٩٦ .
(٢) فى م : « يسألوه » .
(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ ، ٩٢٧ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .
(٤ – ٤) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

« الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ »[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ تَتعَلَّقُ بالبَيْتِ فلم يَجُزْ فِعْلُها راكِبًا لغَيرِ عُذْرٍ ، كالصلاةِ . والثانِيَةُ ، يُجزِئُه ، ويَجْبُرُه بدَمٍ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، إلَّا أنَّه قال : يُعِيدُ ما كانَ بمَكَّةَ ، فإن رَجَع جبَرَه بدَمٍ ؛ لأنَّه تَرَك صِفَةً واجِبَةً في رُكْنِ الحَجِّ ، أشْبَهَ ما لو دَفَع مِن عَرَفَةَ قبلَ الغُروبِ . والثالِثَةُ ، يُجْزِئُ ، ولا شيءَ عليه . اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وهو مَذْهَبُ [٨٢/٣ و] الشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طاف راكِبًا[2] . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا قَوْلَ لأحَدٍ مع فِعْلِ النبيِّ ﷺ . ولأنَّ اللهَ تعالَى أمَر بالطَّوافِ مُطْلَقًا ، فكَيْفَما أتَى به أجْزَأه ، ولا يَجوزُ تَقْييدُ المُطْلَقِ بغيرِ دَلِيلٍ .

فصل : والطَّوافُ راجِلًا أفْضَلُ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في غيرِ حَجَّةِ الوَداعِ طافَ ماشِيًا ، وأصحابُه طافُوا مُشاةً . وفي قولِ أُمِّ سَلَمَةَ : شَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ أنِّي أشْتَكِي ، فقالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأنْتِ رَاكِبَةٌ »[3] . دَلِيلٌ على أنَّ الطَّوافَ إنَّما يَكونُ مَشْيًا ، وإنَّما طافَ النبيُّ ﷺ راكِبًا لعُذْرٍ ، فإنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كثُرَ عليه النّاسُ ،

الإنصاف

« المُفْرَداتِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هي أشْهَرُ الرِّواياتِ ، واخْتِيارُ القاضى أخِيرًا ، والشَّريفِ أبي جَعْفَرٍ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وأطْلَقَهما في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، تُجْزِئُ ، وعليه دَمٌ . قال

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : الباب السابق . وأبو داود ، في : الباب السابق . والنسائي ، في : باب الطواف بين الصفا والمروة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٧ ، ٣٦٩ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩٦ .

الشرح الكبير

يقُولُون : هذا محمدٌ ، هذا محمدٌ . حتى خَرَجَ العَواتِقُ مِن البُيُوتِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ ، لا يُضْرَبُ النّاسُ بَيْنَ يَدَيْه ، فلَمّا كَثُرُوا عليه رَكِبَ . رَواه مسلمٌ[1] . وكذلك فى حَدِيثِ جابرٍ : فإنَّ النّاسَ غَشُوه . ورُوِىَ[2] عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طافَ راكِبًا ؛ لشَكاةٍ به[3] . وبهذا يَعْتَذِرُ مَنْ مَنَعَ الطَّوافَ راكِبًا عن طَوافِ النبىِّ ﷺ ، والحَدِيثُ الأوَّلُ أثْبَتُ . فعلى هذا يكونُ كَثْرَةُ النّاسِ وشِدَّةُ الزِّحامِ عُذْرًا . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ النبىُّ ﷺ قَصَدَ تَعْلِيمَ النّاسِ ، فلا يَتَمَكَّنُ إلَّا بالرُّكُوبِ .

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ : حكَاها أبو محمدٍ ، و لم أرَها لغيرِه ، بل قد أنْكَر ذلك أحمدُ ، فى رِوايَةِ محمدِ بنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِىِّ[4] ، فى الرَّدِّ على أبى حنيفةَ . قال : طافَ رسولُ اللهِ ﷺ على بَعِيرِه . وقال هو : إذا حُمِلَ ، فعليه دَمٌ . انتهى . قلتُ : لا يَلْزَمُه مِن إنْكارِه وردِّه ، أنْ لا يكونَ نُقِلَ عنه ، والمُجْتَهِدُ هذه صِفَتُه ، والنّاقِلُ مُقَدَّمٌ على النّافِى . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال الإمامُ أحمدُ : إنَّما طافَ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، (5)على بعيرِه(5) ؛ لِيَراه النّاسُ . قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : فيَجِىءُ مِن هذا ، لا بأْسَ[6] به للإمامِ الأعْظَمِ ؛ لِيَراه الجُهّالُ .

فائدة : السَّعْىُ راكِبًا كالطَّوافِ راكِبًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ

---

(1) فى: باب استحباب الرمل فى الطواف...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٢١، ٩٢٢.

(2) فى النسخ : « رواه » . وانظر المغنى ٥/٢٥١ .

(3) أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٤ .

(4) محمد بن منصور بن داود الطوسى ، أبو جعفر . الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام ، روى عن الإمام أحمد ، وكان ثقة . توفى سنة أربع وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٢/٢١٢ - ٢١٤ .

(5 - 5) زيادة من : ا .

(6) فى الأصل ، ط : « مابيّن » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا طاف راكِبًا أو مَحْمُولًا ، فلا رَمَلَ فيه . وقال القاضى : يَخُبُّ به بَعِيرُه . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ لم يَفْعَلْه ، ولا أَمَرَ به ، ولا يَتَحَقَّقُ فيه مَعْنَى الرَّمَلِ .

فصل : فأمَّا السَّعْىُ مَحْمُولًا وراكِبًا ، فيُجْزِئُه لعُذْرٍ ولغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لأَنَّ المَعْنَى الذى مَنَع الطَّوافَ راكِبًا غيرُ مَوْجُودٍ فيه .

فصل : ومَن طِيفَ به مَحْمُولًا ، لم يَخْلُ مِن ثَلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ،

الإنصاف

عليه . وذكَرَه الخِرَقِىُّ ، والقاضى ، وصاحِبُ « التَّلْخيص » ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . (1)وقطَع المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ ، بالجوازِ لعُذْرٍ ولغيرِ عُذْرٍ(1) . وأمَّا إذا طِيفَ به محْمولًا ، فقدَّم المُصَنِّفُ ، أنَّه يصِحُّ مُطْلَقًا . وتحْريرُه ، إنْ كان لعُذْرٍ ، أجْزَأَ ، قوْلًا واحِدًا بشَرْطِه . وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، فالذى قدَّمه المُصَنِّفُ إحْدَى الرِّوايتَيْن . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « التَّلْخِيصِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُجْزِئُه . وهو المذهبُ . ولمَّا قدَّم فى « الفُروعِ » عدَمَ الإجْزاءِ فى الطَّوافِ راكِبًا لغيرِ عُذْرٍ ، وحكَى [٣/٢ظ] الخِلافَ ، قال : وكذا المَحْمولُ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . واخْتارَه القاضى أخِيرًا ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، كالطَّوافِ راكِبًا .

فائدة : إذا طِيفَ به محمولًا ، لم يَخْلُ من أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أنْ ينْوِيا جميعًا عن المَحْمولِ ، فتَخْتَصُّ الصِّحَّةُ به . الثَّانى ، أنْ ينْوِيا جميعًا عن الحامِلِ ، فيَصِحُّ له فقط ،

(1 - 1) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

أن يَنْوِيَا جَمِيعًا عن المَحْمُولِ ، أو يَنْوِىَ المَحْمُولُ عن نَفْسِه ، ولا يَنْوِىَ الحامِلُ شَيْئًا ، فيَقَعُ عنه دُونَ الحامِلِ ، بغيرِ خِلافٍ . الثانى ، أن يَقْصِدا عن الحامِلِ ، فيَقَعَ عنه ، ولا شىءَ للمَحْمُولِ ، وكذلك إن نَوَى الحامِلُ عن نَفْسِه ، ولم يَنْوِ المَحْمُولُ . الثالِثُ ، أن يَقْصِدَ كلُّ واحِدٍ عن نَفْسِه ، فيَقَعُ للمَحْمُولِ دُونَ الحامِلِ . وهذا أحَدُ قَوْلَيِ الشافعىِّ . والقَوْلُ الآخَرُ ، يَقَعُ للحامِلِ ؛ لأنَّه الفاعِلُ . وقال أبو حنيفةَ : يَقَعُ لهما ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما طائِفٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فأجْزَأ الطَّوافُ عنه ، كما لو لم يَنْوِ صاحِبُه شَيْئًا ، ولأنَّه لو حَمَلَه بعَرَفاتٍ لكانَ الوُقُوفُ عنهما ، كذا هذا . قال شيخُنا[1]: وهو قَوْلٌ حَسَنٌ. ووَجْهُ الأوَّلِ، أنَّه طَوافٌ أجْزَأ عن المَحْمُولِ، فلم يَقَعْ عن الحامِلِ ، كما لو نَوَيا جَمِيعًا ، ولأنَّه طَوافٌ واحِدٌ [٨٢/٣ ظ] فلم يَقَعْ عن شَخْصَيْن ، كالرّاكِبِ ، أمّا إذا حَمَلَه بعَرَفَةَ ، فما حَصَلَ الوُقُوفُ بالحَمْلِ ، فإنَّ المَقْصُودَ الكَوْنُ فى عَرَفَاتٍ ، وهما كائِنانِ بها ، والمَقْصُودُ هٰهُنا الفِعْلُ ، وهو واحِدٌ ، فلا يَقَعُ عن شَخْصَيْن ، ووُقُوعُه عن المَحْمُولِ أوْلَى ؛ لأنَّه لم يَنْوِ بطَوافِه إلَّا لنَفْسِه ، والحامِلُ لم يَخْلُصْ قَصْدُه بالطَّوافِ لنَفْسِه ، فإنَّه لو لم يَقْصِدِ الطَّوافَ بالمَحْمُولِ لَما حَمَلَه ، فإنَّ تَمَكُّنَه مِن الطَّوافِ لايَقِفُ على حَمْلِه ، فصارَ المَحْمُولُ مَقْصُودًا لهما ، ولم يَخْلُصْ

الإنصاف

بلا رَيْبٍ . الثَّالِثُ ، نوَى المَحمولُ عن نفْسِه ، ولم يَنْوِ الحامِلُ شيئًا ، فيَصِحُّ عن المَحْمولِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وقطَع به المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُهم . وقيل : لابُدَّ مِن نيَّةِ الحامِلِ . حكَاه فى « الرِّعايَةِ » . الرَّابعُ ، عكْسُها ،

---

(١) فى : المغنى ٥/٥٥ .

الشرح الكبير

قَصْدُ الحامِلِ لنَفْسِه ، فلم يَقَعْ لعَدَمِ التَّعْيِينِ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : لا يُجْزِئُ الطَّوافُ عن واحِدٍ منهما ؛ لأنَّ فِعْلًا واحِدًا لا يَقَعُ عن اثْنَيْن ، وليس أحَدُهما أوْلَى به مِن الآخَرِ . وقد ذَكَرْنا أنَّ المَحْمُولَ أوْلَى بخُلُوصِ نِيَّته لنَفْسِه ، وقَصْدِ الحامِلِ له . فإن عُدِمَتِ النِّيَّةُ منهما ، أو نَوَى كلُّ واحِدٍ منهما عن الآخَرِ ، لم تَصِحَّ لواحِدٍ منهما .

الإنصاف

نَوَى الحامِلُ عن نفْسِه ، ولم يَنْوِ المَحْمُولُ شيئًا ، فيَصِحُّ عن الحامِلِ . الخامسُ ، لم يَنْوِيا شيئًا ، فلا يَصِحُّ لواحِدٍ منهما . السَّادسُ ، نَوَى كلُّ واحِدٍ منهما عن صاحِبه ، لم يصِحَّ لواحِدٍ منهما . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ »[1] ، وغيرِهم . السَّابعُ ، أنْ يقْصِدَ كلُّ واحِدٍ منهما عن نفْسِه ، فيقَعُ الطَّوافُ عنِ المَحمولِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفُروعِ » ، وقال : وصِحَّةُ أخْذِ الحامِلِ الأُجْرَةَ تدُلُّ على أنَّه قصَدَه به ؛ لأنَّه لا يصِحُّ أخْذُها عمَّا يفْعَلُه عن نفْسِه ، ذكَرَه القاضى وغيرُه . انتهى . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : ووُقوعُه عن المَحمولِ أوْلَى . وهو ظاهِرُ ما قطَع به فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ؛ فإنَّهما قالا : ولا يُجْزِئُ مَن حمَلَه مُطْلَقًا . وقيلَ : يقَعُ عنهما . وهو احْتِمالٌ لابنِ الزَّاغُونِىِّ . قال المُصَنِّفُ : وهو قوْلٌ حسَنٌ . وهو مذهبُ أبى حَنِيفَةَ . وقيلَ : يقَعُ عنهما لعُذْرٍ . حكَاه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : يقَعُ عن حامِلِه . قلتُ : والنَّفْسُ تمِيلُ إلى ذلك ؛ لأنَّه هو الطَّائفُ ، وقد نَواه لنَفْسِه . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : لا يُجْزِئُ عن واحِدٍ منهما .

---

(١) زيادة من : ا .

المقنع

وَإِنْ طَافَ مُنْكِسًا ، أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ ، أَوْ شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

الشرح الكبير

١٢٦٨ – مسألة : (وإن طافَ مُنْكِسًا ، أو على جِدارِ الحِجْرِ ، أو شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ ، أو تَرَكَ شَيْئًا مِن طَوافِه ، وإن قَلَّ ، أو لم يَنْوِه ، لم يُجْزِئْه) إذا نَكَسَ الطَّوافَ ، فَجَعَلَ البَيْتَ على يَمِينِه ، لم يُجْزِئْه . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُعِيدُ ، ما كانَ بمَكَّةَ ، فإن رَجَع جَبَرَه بدَمٍ ؛ لأنَّه تَرَك هَيْئَةً ، فلم تَمْنَعِ الإجْزاءَ ، كتَرْكِ الرَّمَلِ والاضْطِباعِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ البَيْتَ فى الطَّوافِ على يَسارِه ، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَيْتِ ، فكان التَّرْتِيبُ شَرْطًا لصِحَّتِها ، كالصلاةِ ، وما قاسُوا عليه مُخالِفٌ لِما ذَكَرْنا ، كما اخْتَلَفَ حُكْمُ هَيْئاتِ الصلاةِ وتَرْتِيبِها .

فصل : ويَطُوفُ مِن وَراءِ الحِجْرِ[2] ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3] . والحِجْرُ منه ، فمَن لم يَطُفْ به ، لم يُعْتَدَّ بِطَوافِه .

الإنصاف

قوله : وإنْ طافَ مُنْكِسًا ، أو على جِدارِ الحِجْرِ ، أو شاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ ، أو تَرَك شَيْئًا مِنَ الطَّوافِ ، وإنْ قَلَّ ، أو لم يَنْوِه ، لم يُجْزِئْه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه إذا طافَ على شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ لا يُجْزِئُه ، وقطَعوا به . وعندَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، أنَّه ليس مِنَ الكَعْبَةِ ، بل جُعِلَ عِمادًا للبَيْتِ . فعلى الأوَّلِ ، لو

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(٢) الحجر : الحطيم المدار بالكعبة ، شرفها الله تعالى ، من جانب الشمال .

(٣) سورة الحج ٢٩ .

الشرح الكبير

وبهذا قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن كان بمَكَّةَ قَضَى ما بَقِىَ ، وإن رَجَعَ إلى الكُوفَةِ فعليه دَمٌ . ونحوُه قولُ الحسنِ . ولَنا ، أنَّه مِن البَيْتِ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، عن الحِجْرِ ، فقال : « هُوَ مِنَ البَيْتِ » . وعنها ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ البَيْتِ ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِم بِالشِّرْكِ ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهَا ، فإنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِى أنْ يَبْنُوا ، فَهَلُمِّى لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهَا » . فأَرَاها قَرِيبًا مِن سَبْعَةِ أذْرُعٍ . رَواهما مسلمٌ[1] . وعنها ، قالت : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أن أُصَلِّىَ فى البَيْتِ . قال : « صَلِّى فِى الحِجْرِ ، فإنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] . وقال : حسنٌ صحيحٌ .

الإنصاف

مَسَّ الجِدارَ بيَدِه فى مُوازاةِ الشَّاذَرْوَانِ ، صحَّ ؛ لأنَّ مُعْظَمَه خارِجٌ عنِ البيتِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهما . قلتُ : ويَحْتَمِلُ عدَمُ الصِّحَّةِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو طافَ فى المَسْجِدِ مِن وَراءِ حائلٍ ، كالقُبَّةِ وغيرِها ، أَجْزأَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ؛ لأنَّه فى المَسْجِدِ . وقيل : لا يُجْزِئُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » .

---

(1) فى : باب جدر الكعبة وبابها ، وباب نقض الكعبة وبنائها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ .

كما أخرج الأول البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٨٥ .

(2) فى : باب ما جاء فى الصلاة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٧ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٧٣ .

الشرح الكبير

فَمَن تَرَك الطَّوافَ بالحِجْرِ لم يَطُفْ بالبَيْتِ جَميعِه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو تَرَكَ الطَّوافَ ببعضِ البِناءِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ طاف مِن وراءِ الحِجْرِ ، وقال : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ » .

فصل : ولو طاف على جِدارِ الحِجْرِ ، أو [٨٣/٣و] شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ ، وهو ما فَضَل مِن جدارِها ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك مِن البَيْتِ ، فإذا لم يَطُفْ به ، لم يَطُفْ بكلِّ البَيْتِ . وكذلك إن تَرَك شَيْئًا مِن طَوافِه ، وإن قَلَّ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه لم يَطُفْ بجَمِيعِ البَيْتِ ، وقد طاف النبىُّ ﷺ مِن وَراءِ ذلك ، وطافَ بجَمِيعِ البَيْتِ مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ .

فصل : والنِّيَّةُ شَرْطٌ فى الطَّوافِ ، إن تَرَكَها لم يَصِحَّ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بالبَيْتِ ، فاشْتُرِطَتْ لها النِّيَّةُ ، كالصلاةِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال :

الإنصاف

وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . الثَّانيةُ ، لو طافَ حولَ المَسْجِدِ ، لم يُجْزِئْه . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُصُولِ » : إنْ طافَ حوْلَ المَسْجِدِ ، احْتمَلَ أنْ لا يُجْزِئَه . واقْتصَرَ عليه . الثَّالثةُ ، إذا طافَ على سَطْحِ المَسْجِدِ ، فقالَ فى « الفُروعِ » : يتَوَجَّهُ الإجْزاءُ ، كصَلاتِه إليها . الرَّابعةُ ، لو قصَد بطَوافِه غَرِيمًا ، وقصَد معه طَوافًا بنِيَّةٍ حقِيقيَّةٍ لا حُكْمِيَّةٍ ، قال فى « الفُروعِ » : توَجَّهَ الإجْزاءُ فى قِياسِ قَوْلِهم . ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ كعاطسٍ قصَد بحَمْدِه قِراءَةً . وفى الإجْزاءِ عن فَرْضِ القِراءَةِ وَجْهان . وتقدَّم ذلك فى صِفَةِ الصَّلاةِ . وقال فى « الانْتِصار » فى الضَّرُورَةِ : أفْعالُ الحَجِّ لا تَتْبَعُ إحْرامَه ، فتَتَراخَى عنه ، ويَنْفَرِدُ بمَكانٍ وزَمَنٍ ونِيَّةٍ ؛ فلو مرَّ بعرَفَةَ ، أو عَدا حَوْلَ البَيْتِ بِنيَّةِ طَلَبِ غَرِيمٍ أو صَيْدٍ ، لم يُجْزِئْه . وصحَّحه فى « الخِلافِ » وغيرِه ، فى الوُقوفِ فقط ؛ لأنَّه لا يفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ .

المقنع وَإِنْ طَافَ مُحْدِثًا ، أَوْ نَجِسًا ، أَوْ عُرْيَانًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ ، وَيَجْبُرُه بِدَمٍ .

الشرح الكبير « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ »[1] . والصلاةُ لا تَصِحُّ بدُونِ النِّيَّةِ .

١٢٦٩ – مسألة : (وإن طافَ مُحْدِثًا ، أو نَجِسًا ، أو عُرْيَانًا ، لم يُجْزِئْه . وعنه ، يُجْزِئُه ، ويَجْبُرُه بدَمٍ) الطَّهَارَةُ مِن الحَدَثِ والنَّجاسَةِ ، والسِّتارَةُ ، شَرائِطُ لصِحَّةِ الطَّوافِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وعن أحمدَ ، أنَّ الطهارَةَ ليست شَرْطًا ، فمتى طاف للزِّيارَةِ غيرَ مُتَطَهِّرٍ ، أعادَ ، ما كان بمَكَّةَ ، فإن خَرَجَ إلى بَلَدِه جَبَرَه بدَمٍ . وكذلك يُخَرَّجُ فى الطهارَةِ مِن النَّجَسِ والسِّتارَةِ . وعنه ، فى مَن طافَ للزِّيارَةِ ، وهو ناسٍ للطهارَةِ : لا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : ليس شىءٌ مِن ذلك شَرْطًا . واخْتَلَفَ أصحابُه ، فقال بَعْضُهم : هو واجِبٌ . وقال بعضُهم : هو سُنَّةٌ ؛ لأنَّ الطَّوافَ رُكْنٌ للحَجِّ ، فلم تُشْتَرَطْ له الطهارةُ ، كالوُقُوفِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ ، والأَثْرَمُ . وعن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بَعَثَه فى الحَجَّةِ التى أمَّرَه عليها رسولُ اللهِ ﷺ ، قبلَ حَجَّةِ الوَداعِ يومَ النَّحْرِ ،

الإنصاف قوله : وإنْ طافَ مُحْدِثًا ، أو نَجِسًا ، أو عُرْيانًا ، لم يُجْزِئْه . إذا طَافَ مُحْدِثًا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه لا يُجْزِئُه . قال القاضى وغيرُه : هو

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٠ .

الشرح الكبير

يُؤَذِّنُ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ العام مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَيْتِ ، فكانتِ الطَّهارَةُ والسِّتارَةُ فيها شَرْطًا ، كالصلاةِ ، وعَكْسُه الوُقُوفُ . ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ حين حاضَتْ : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ »[2] .

فصل : وإذا شَكَّ فى الطهارةِ وهو فى الطَّوافِ ، لم يَصِحَّ طَوافُه ؛ لأنَّه شَكَّ فى شَرْطِ العِبادَةِ قبلَ الفَراغِ منها ، أشْبَهَ ما لو شَكَّ فى الطهارةِ وهو فى الصلاةِ . وإن شَكَّ بعدَ الفَراغِ منه ، لم يَلْزَمْه شئٌ ؛ لأنَّ الشَّكَّ فى شَرْطِ العِبادَةِ بعدَ فَراغِها لا يُؤَثِّرُ فيها . وإن شَكَّ فى عَدَدِ الطَّوافِ ، بَنَى على اليَقِينِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ على ذلك ؛ لأنَّها عِبادَةٌ ، فمتى شَكَّ فيها وهو فيها ، بَنَى على اليَقِينِ ، كالصلاةِ . فإن أخْبَرَه ثِقَةٌ عن عَدَدِ طَوافِه قَبِل قولَه إن كان عَدْلًا . وإن

الإنصاف

كالصَّلاةِ فى جميعِ الأحْكامِ ، إلَّا فى إباحةِ النُّطْقِ . وعنه ، يُجْزِئُه ويَجْبُرُه بدَمٍ قال فى « الفُروعِ » : وعنه ، يَجْبُرُه بدَمٍ ، إنْ لم يكُنْ بمَكَّةَ . ولعَلَّه مُرادُ المُصَنِّفِ . وعنه ، يصِحُّ مِن ناسٍ ، ومَعْذُورٍ فقط . وعنه ، يصحُّ منهما فقط ، مع جُبْرانِه بدَمٍ . وعنه ، يصِحُّ مِنَ الحائضِ ، وتَجْبُرُه بدَمٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الصِّحَّةَ منها ومِن كلِّ معْذُورٍ ، وأنَّه لا دَمَ على واحِدٍ منهم . وقال : هلِ الطَّهارَةُ واجِبَةٌ أو سُنَّةٌ لها ؟ فيه قوْلان فى مذهبِ أحمدَ وغيرِه . ونقَل أبو طالِبٍ ، والتَّطَوُّعُ أيْسَرُ . وتقدَّم التَّنْبيهُ على ذلك ، فى آخرِ نَواقِضِ الوُضوءِ ، وأوائلِ بابِ الحَيْضِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/ ٥٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ١١١ .

الشرح الكبير

شَكَّ فى عَدَدِه بعدَ الفَراغِ منه ، لم يَلْتَفِتْ إليه ، كمَن شَكَّ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ بعدَ فَراغِ الصلاةِ . قال أحمدُ : إذا كان رجلان يَطُوفانِ ، فاخْتَلَفا فى الطَّوافِ ، بَنَيا على اليَقِينِ . قال شيخُنا[1] : وهو مَحْمُولٌ على أنَّهما شَكَّا ، فإن كان أحَدُهما يَتَيَقَّنُ حالَ نَفْسِه ، لم يَلْتَفِتْ إلى قَوْلِ غَيْرِه .

فصل : [٨٣/٣ ظ] إذا فَرَغ المُتَمَتِّعُ ، ثم عَلِم أنَّه كان على غيرِ طهارةٍ فى أحَدِ الطَّوافَيْن ، لا بعَيْنِه ، بَنَى الأمْرَ على الأشَدِّ ، وهو أنَّه كان مُحْدِثًا فى طَوافِ العُمْرَةِ ، فلم تَصِحَّ ، و لم يَحِلَّ منها ، فيَلْزَمُه دَمٌ للحَلْقِ ، ويكونُ قد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، فيَصِيرُ قارِنًا ، ويُجْزِئُه الطَّوافُ للحَجِّ عن النُّسُكَيْن ، ولو قَدَّرْناه مِن الحَجِّ لَزِمَه إعادَةُ الطَّوافِ ، ويَلْزَمُه إعادَةُ السَّعْى على التَّقْدِيرَيْن ؛ لأنَّه وُجِدَ بعدَ طَوافٍ غيرِ مُعْتَدٍّ به . وإن كان وَطِئَ بعدَ حِلِّه مِن العُمْرَةِ ، حَكَمْنا بأنَّه أدْخَلَ حَجًّا على عُمْرَةٍ فاسِدَةٍ ، فلا يَصِحُّ ، ويَلْغُو ما فَعَلَه مِن أفْعالِ الحَجِّ ، وَيَتَحَلَّلُ بالطَّوافِ الذى قَصَدَه للحَجِّ مِن عُمْرَتِه الفاسِدَةِ ، وعليه دَمٌ للحَلْقِ ، ودَمٌ للمُضِيِّ فى عُمْرَتِه ، ولا يَحْصُلُ له حَجٌّ ولا عُمْرَةٌ . ولو قَدَّرْناه مِن الحَجِّ ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ مِن إعادَةِ الطَّوافِ والسَّعْىِ ، ويَحْصُلُ له الحَجُّ والعُمْرَةُ .

الإنصاف

فوائد ؛ إحداها ، يَلْزَمُ النَّاسَ انْتِظارُ الحائضِ لأَجلِ الحَيْضِ فقط ، حتى تَطُوفَ إنْ [٤/٢ و] أمْكَنَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صحَّحه فى « الفُروعِ » . وجزَم به ابنُ شِهَابٍ . وقيل : لا يَلْزَمُ . الثَّانيةُ ، لو طافَ فيما لا يَجُوزُ له لُبْسُه ، صحَّ ، ولَزِمَتْه الفِدْيَةُ . ذكَرَه الآجُرِّىُّ . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » . الثَّالثةُ ، النَّجِسُ

---

(١) فى : المغنى ٢٢٥/٥ .

المقنع

وَإِنْ أَحْدَثَ فِى بَعْضِ طَوَافِهِ ، أَوْ قَطَعَهُ بِفَصْلٍ طَوِيلٍ ، ابْتَدَأَهُ .

الشرح الكبير

١٢٧٠ – مسألة : (وإن أحْدَثَ فى بَعْضِ طَوافِه ، أو قطَعَه بفصْلٍ طَوِيلٍ ، ابْتَدَأه) إذا أحْدَثَ فى الطَّوافِ عَمْدًا ، ابْتَدَأ الطَّواف ؛ لأنَّ الطَّهارَة شَرْطٌ له ، فإذا أحْدَثَ عَمْدًا ، أبْطَلَه ، كالصلاةِ . وإن سَبَقَه الحَدَثُ ، ففيه رِوايَتَان ؛ إحْداهُما ، يَبْتَدِئُ أيضًا . وهو قولُ مالكٍ ، والحسنِ ، قِياسًا على الصلاةِ . والثانيةُ ، يَتَوَضَّأُ ، ويَبْنِى . وبها قال الشافعىُّ ، وإسحاقُ . وقال حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ ، فى مَن طافَ ثَلاثَةَ أشْواطٍ أو أكْثَرَ : يَتَوَضَّأُ ، فإن شاءَ بَنَى ، وإن شاءَ اسْتَأْنَفَ . قال أبو عبدِ اللهِ : يَبْنِى إذا لم يُحْدِثْ حَدَثًا إلَّا الوُضُوءَ . فإن عَمِلَ عَمَلًا غيرَ ذلك ، اسْتَقْبَلَ الطَّوافَ وذلك لأنَّ المُوالَاةَ تَسْقُطُ عندَ العُذْرِ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، وهذا عُذْرٌ ، فأمّا إنِ اشْتَغَلَ بغيرِ الوُضُوءِ ، لَزِمَه الابْتِداءُ ؛ لأنَّه تَرَكَ المُوالَاةَ لغيرِ عُذْرٍ . وهذا إذا كان الطَّوافُ فَرْضًا ، فأمّا النَّفْلُ فلا تَجِبُ إعادَتُه ، كالصلاةِ المَسْنُونَةِ إذا بَطَلَتْ .

فصل : والمُوالَاةُ شَرْطٌ فى الطَّوافِ ، فمتى قَطَعَه بفصْلٍ طَوِيلٍ ابْتَدَأه ، سَواءٌ كان عَمْدًا أو سَهْوًا ، مثلَ أن يَتْرُكَ شَوْطًا مِن الطَّوافِ ، يَظُنُّ أنَّه قد أتَمَّه . وقال أصحابُ الرَّأْىِ ، فى مَن طافَ ثَلاثَةَ أشْواطٍ مِن طَوافِ الزِّيارَةِ ،

الإنصاف

والعُرْيانُ كالمُحْدِثِ ، فيما تقدَّم مِن أحْكامِه .

قوله : وإنْ أحْدَثَ فى بعضِ طَوافِه ، أو قطَعَه بفَصْلٍ طويلٍ ، ابتَدَأه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ؛ لأنَّ المُوالاةَ شَرْطٌ . واعْلَمْ أنَّ حُكْمَ الطَّائفِ إذا أحْدَثَ فى أثْناءِ طَوافِه ، حُكْمُ المُصَلِّى إذا أحْدَثَ فى صَلاتِه ، خِلافًا ومذهبًا ، على ما تقدَّم . ذكَرَه

المقنع

وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ ، صَلَّى ، وَبَنَى . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ سُنَّةٌ .

الشرح الكبير

ثم رَجَع إلى بَلَدِه : عليه أن يَعُودَ ، فيَطُوفَ ما بَقِيَ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ وَالَى بينَ طَوافِه ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . ولأنَّه صلاةٌ ، فاشْتُرِطَتْ له المُوالَاةُ ، كسائِرِ الصَّلَواتِ ، أو نقولُ : عِبادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَيْتِ ، فاشْتُرِطَتْ لها المُوالَاةُ ، كالصلاةِ . والمَرْجِعُ فى طولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العُرْفِ . وقد رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، إذا كان له عُذْرٌ يَشْغَلُه بَنَى ، وإن قَطَعَه لغيرِ عُذْرٍ أو لحاجَةٍ ، اسْتَقْبَلَ الطَّوافَ . وقال : إذا أعْيَى فى الطَّوافِ لا بَأْسَ أن يَسْتَرِيحَ . وقال : الحسنُ غُشِىَ عليه ، فحُمِلَ إلى أهْلِه ، فلَمَّا أفاقَ [٨٤/٣ و] أتَمَّه . لأنَّه قَطَعَه للعُذْرِ ، فجازَ البِناءُ عليه ، كما لو قَطَعَه للصلاةِ .

١٢٧١ – مسألة : (ولو كان يَسِيرًا ، أو أُقِيمَتِ الصلاةُ ، أو حَضَرَتْ جِنازَةٌ ، صَلَّى ، وبَنَى . وَيَتَخَرَّجُ أنَّ المُوالَاةَ سُنَّةٌ) أمّا إذا لم يَطُلِ

الإنصاف

ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ويُبْطِلُه الفَصْلُ الطَّوِيلُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ، لا تُشْتَرطُ المُوالاةُ مع العُذْرِ . ذكَرَها المُصَنِّفُ وغيرُه . هنا . ويتَخَرَّجُ أنَّ المُوالاةَ سُنَّةٌ . وهو لأبى الخَطَّابِ . وذكَرَه فى « التَّلْخِيصِ » وَجْهًا . وهو رِوايَةٌ فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . وأمَّا إذا كان يَسِيرًا ، أو أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، أو حضَرَتْ جِنازَةٌ ، فإنَّه مَعْفُوٌّ عنه ؛ يُصَلِّى ويَبْنِى ، كما قال المُصَنِّفُ ، ولكنْ يكونُ ابْتِداءُ بِنائِه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

الفَصْلُ ، فإنَّه يَبْنِى على طَوافِه ؛ لأنَّه يَسِيرٌ ، فعُفِىَ عنه . وكذلك إن أُقِيمَتِ الصلاةُ المَكْتُوبَةُ ، فإنَّه يَقْطَعُ الطَّوافَ ، ويُصَلِّى جماعَةً ، فى قولِ كثيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ . وقال مالكٌ : يَمْضِى فى طَوافِه ، ولا يَقْطَعُه ، إلَّا أن يَخافَ أن يَضُرَّ بوَقْتِ الصلاةِ ؛ لأنَّه صَلاةٌ ، فلا يَقْطَعُه لصلاةٍ أُخْرَى . ولَنا ، قولُه ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ »[1] . والطَّوافُ صلاةٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ النَّصِّ . وإذا صَلَّى بَنَى على طَوافِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فى ذلك إلَّا الحَسَنَ ، فإنَّه قال : يَسْتَأْنِفُ . وقولُ الجُمْهُورِ أوْلَى ؛ لأنَّ هذا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فى أثْناءِ الطَّوافِ ، فلم يَقْطَعْه ، كاليَسِيرِ . وكذلك الحُكْمُ فى الجِنازَةِ إذا حَضَرَتْ ، يُصَلِّى عليها ، ثم يَبْنِى على طَوافِه ؛ لأنَّها تَفُوتُ بالتَّشاغُلِ عنها . قال أحمدُ : ويكُونُ ابْتِداؤُه مِن الحَجَرِ . أنَّه يَبْتَدِئُ بالحَجَرِ الشَّوْطَ الذى قطَعَه مِن الحَجَرِ حينَ يَشْرَعُ فى البناءِ . وحُكْمُ السَّعْىِ حُكْمُ الطَّوافِ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّه إذا ثَبَت ذلك فى الطَّوافِ ، مع تأكُّدِه ، ففى السَّعْىِ بطَرِيقِ الأوْلَى ، ولأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، ولا يُعْرَفُ له فى الصحابَةِ مُخالِفٌ .

الإنصاف

مِن عندِ الحَجَرِ ، ولو كان القَطْعُ فى أثْناءِ الشَّوْطِ . نصَّ عليه . وصرَّح به المُصَنِّفُ وغيرُه .

فائدة : لو شَكَّ فى عَدَدِ الأشْواطِ فى نَفْسِ الطَّوافِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يأْخُذُ إلَّا باليَقينِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وذكَر أبو بَكْرٍ وغيرُه ، ويأْخُذُ أيضًا بغَلَبَةِ ظَنِّه . انتهى . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . وقولُ أبى بكْرٍ

---

(1) تقدم تخريجه فى ٤/٢٨٨ .

المقنع ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، والأَفْضَلُ أَنْ تكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ [٧١ ظ] يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا الْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ »

الشرح الكبير وهذا قولُ عَطاءٍ ، والشافعيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم . ويَتَخَرَّجُ أنَّ المُوالَاةَ فى الطَّوافِ سُنَّةٌ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ ، قِياسًا على الصَّفَا والمَرْوَةِ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لِما ذَكَرْنا .

١٢٧٢ – مسألة : (ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، والأفْضَلُ أن تكونَ خلفَ المَقامِ ، يَقْرأُ فيهما: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . [1]و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . بعدَ الفاتحةِ) يُسْتَحَبُّ لمَن قَضَى الطَّوافَ أن يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْن خلفَ المَقامِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى ﴾[2] . ويُسَنُّ أن يقرأَ فيهما ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1] . فى الأُولَى ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . فى الثانية ، فإنَّ جابِرًا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَوَى فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ ، قال : حتى أَتَيْنا البَيْتَ معه ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاثًا ،

الإنصاف مُخالِفٌ هنا لِمَا قالَه ، فيما إذا شَكَّ فى عدَدِ الرَّكَعاتِ ، أنَّه يأْخُذُ باليَقِينِ ، ويأْخُذُ بقَوْلِ عَدْلَيْن . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيلَ : لا . وذكَر المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، ويأْخُذُ أيضًا بقَوْلِ عَدْلٍ ، وقَطَعا به .

قوله : ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، والأفْضَلُ أنْ يَكونا خلفَ المَقامِ . هاتَان الرَّكْعتان سُنَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم .

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) سورة البقرة ١٢٥ .

الشرح الكبير

ومَشَى أرْبَعًا ، ثم تَقَدَّمَ إلى مَقامِ إبراهيمَ ، فَقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فجَعَلَ المَقامَ بَيْنَه وبينَ البَيْتِ . قال محمدُ بنُ عليٍّ[1] : ولا أعْلَمُهُ إلَّا ذَكَرَه عن النبيِّ ﷺ : كان يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْن : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[2] . وحيثُ رَكَعَهُما ومهما قَرَأ فيهما ، جازَ ؛ فإنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَكَعَهما بذِى طُوًى . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال لأُمِّ سَلَمَةَ : « إذَا أُقِيمتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فطُوفِى عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ »[3] . [٨٤/٣ ظ] فَفَعَلَتْ ذلك ، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَت . ولا بَأْسَ أن يُصَلِّيَهما إلى غيرِ سُتْرَةٍ ، وَيمُرَّ بينَ يَدَيْه الطَّائِفُونَ مِن الرِّجالِ والنِّسَاءِ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّاهُما والطُّوَّافُ بينَ يَدَيْه ، ليس بينهما شىءٌ[4] . وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّى والطُّوَّافُ بينَ يَدَيْه ، فتَمُرُّ المرأةُ بينَ يَدَيْه ، يَنْتَظِرُها حتى تَرْفَعَ رِجْلَها ، ثم يَسْجُدُ[5] . وكذلك سائِرُ الصَّلَواتِ بمَكَّةَ ، لا يُعْتَبَرُ لها سُتْرَةٌ ، وقد ذَكَرْنا ذلك[6] .

فصل : والرَّكْعَتان فيه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غيرُ واجِبَةٍ . وبه قال مالكٌ .

الإنصاف

وعنه ، أنَّهما واجِبَتان . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ .

---

(١) راوى الحديث عن جابر .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر فى ٣٦٣/٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من صلى ركعتى الطواف خارجا ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى الموضع السابق .

(٦) انظر ما تقدم فى ٦٤٥/٣ .

الشرح الكبير

وللشافعيِّ قَوْلان ؛ أحدُهما ، أنَّهما واجِبَتان ؛ لأنَّهما تابِعَتان للطَّوافِ ، فكانا واجِبَتَيْن ، كالسَّعْيِ . ولَنا ، قولُه عليه السلامُ للأعْرابيِّ ، حينَ سَألَه عن الفَرائِضِ ، فذَكَرَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ ، فقال : هل علىَّ غَيْرُها ؟ قال : « لَا ، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ »[1] . ولأنَّها صلاةٌ لم يُشْرَعْ لها جَماعةٌ ، فلم تَكُنْ واجِبَةً ، كسائِرِ النَّوافِلِ . وأمّا السَّعْىُ ، فلم يَجِبْ ، لكَوْنِه تابِعًا ، ولا هو مَشْرُوعٌ مع كلِّ طَوافٍ ، بخِلافِ الرَّكْعَتَيْن ، فإنَّهما يُشْرَعان عَقِيبَ كُلِّ طَوافٍ .

فصل : فإن صَلَّى المَكْتُوبَةَ بعدَ طَوافِه ، أجْزَأتْه عن رَكْعَتَيِ الطَّوافِ . رُوِىَ نَحْوُه عن ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ ، والحسنِ ، وسعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ . وعنه ، أنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الطَّوافِ بعدَ المَكْتُوبَةِ . قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : هو أقْيَسُ . وبه قال الزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، فلم تُجْزِئْ عنها المَكْتُوبَةُ ، كرَكْعَتَيِ الفَجْرِ . ولَنا ، أنَّهما رَكْعَتان شُرِعَتا للنُّسُكِ ، فأجْزَأتْ عنهما المَكْتُوبَةُ ، كرَكْعَتَيِ الإحْرامِ .

الإنصاف

فائدة : لو صلَّى المكْتُوبَةَ بعدَ الطَّوافِ ، أجْزأ عنهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يُصَلِّيهما أيضًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ وغيرُه .

فائدة أُخرَى : لا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ المَقامِ ولا مَسْحُه . قال فى « الفُروعِ » : إجْماعًا . قال فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : لا يَمَسُّه . ونقَل الفَضْلُ ، يُكْرَهُ مَسُّه وتَقْبِيلُه . وفى « مَنْسَكِ ابنِ الزَّاغُونِىِّ » ، فإذا بلَغ مَقامَ إبْراهِيمَ ، فَلْيَمَسَّ الصَّخْرَةَ بيَدِه ،

---

(1) تقدم تخريجه فى ٤/١٠٨ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ أن يَجْمَعَ بينَ الأسَابِيعِ [1] ، فإذا فَرَغ منها رَكَع لكلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْن . فَعَلَتْه عائشةُ ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ [2] . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ . وكَرِهَه ابنُ عُمَرَ ، والحسنُ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْه ، ولأنَّ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْن عن طَوافِهما يُخِلُّ بالمُوالَاةِ بينَهما . ولَنا ، أنَّ الطَّوافَ يَجْرِى مَجْرَى الصلاةِ ، يَجُوزُ جَمْعُها ويُؤَخِّرُ ما بينَها ، فيُصَلِّيها بعدَها ، كذلك هٰهُنا . وكَوْنُ النبيِّ ﷺ لم يَفْعَلْه لا يُوجِبُ كراهَتَه ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَطُفْ أُسْبُوعَيْن ولا ثلاثةً ، وذلك غيرُ مَكْرُوهٍ بالاتِّفاقِ ، والمُوالَاةُ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ بينَ الطَّوافِ والرَّكْعَتَيْن ، بدَلِيلِ أنَّ عُمَرَ صَلَّاهما بذِى طُوًى ، وأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَكْعَتَىِ الطَّوافِ حينَ طافَتْ راكِبَةً بأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإن رَكَع لكلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيبَه ، كان أوْلَى ، وفيه اقْتِداءٌ بالنبيِّ ﷺ ، وخُرُوجٌ مِن الخِلافِ .

فصل : والمُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الطَّوافِ تِسْعَةُ أشْياءَ ؛ الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ والنَّجاسَةِ ، [٣/٨٥ و] وسَتْرُ العَوْرَةِ ، والنِّيَّةُ ، والطَّوافُ بجَمِيعِ البَيْتِ ، وأن يُكْمِلَ سَبْعَةَ أشْواطٍ ، ومُحاذَاةُ الحَجَرِ بجَمِيعِ بَدَنِه ، والتَّرْتِيبُ ، وهو أن يَطُوفَ على يَمِينِه ، والمُوالَاةُ . وسُنَنُه اسْتِلامُ الرُّكْنِ وتَقْبِيلُه أو ما قامَ

الإنصاف

ولْيُمَكِّنْ منها كَفَّه ويَدْعُو .

---

(١) أى الطواف سبعًا سبعًا .

(٢) المسور بن مخزمة بن نوفل الزهرى ، صحابى جليل ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، فقُدم به المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٥١/١٠ .

المقنع ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ ،..................

الشرح الكبير مَقامَه مِن الإشارَةِ ، واسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمانِىِّ ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ ، والمَشْىُ فى مواضِعِه ، والدُّعاءُ والذِّكْرُ ، ورَكْعَتَا الطَّوافِ ، والطَّوافُ ماشِيًا ، والدُّنُوُّ مِن البَيْتِ ، وفى ذلك اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى .

١٢٧٣ – مسألة : (ثم يَعُودُ إلى الرُّكْنِ فيَسْتَلِمُه) إذا فَرَغ مِن رَكْعَتَىِ الطَّوافِ ، وأرادَ الخُروجَ إلى الصَّفَا ، اسْتُحِبَّ أن يَعُودَ ، فيَسْتَلِمَ الحَجَرَ .

الإنصاف قوله : ثم يَعُودُ إلى الرُّكْنِ فيَسْتَلِمُه . هذا المذهبُ ، وعليه مُعْظَمُ الأصحابِ . وفى كتابِ « أسْبابِ الهِدايَةِ » لابنِ الجَوْزِىِّ ، يأْتِى المُلْتَزَمَ قبلَ صَلاةِ رَكْعَتَيْن .

فوائد ؛ الأُولَى ، يجوزُ جَمْعُ أَسابِيعَ ، ثم يصَلِّى لكُلِّ أُسْبوعٍ منها رَكْعتَيْن . نصَّ عليه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، يُكْرَهُ قطْعُ الأسابيعِ على شَفْعٍ ، كأُسْبوعَيْن وأرْبعَةٍ ونحْوِها . قال فى « الفُروعِ » : فيُكْرَهُ الجمْعُ إذَنْ . ذكَره فى « الخِلافِ » ، و « المُوجَزِ » ، ولم يذْكُره جماعةٌ . الثَّانيةُ ، يجوزُ له تأْخيرُ سَعْيِه عن طَوافِه ، بطَوافٍ وغيرِه . نصَّ عليه . الثَّالثةُ ، إذا فرَغ المُتَمَتِّعُ ، ثم عَلِمَ أنَّه كان على غيرِ طَهارةٍ فى أحَدِ الطَّوافَيْن ، وجَهِلَه ، لَزِمَه الأشَدُّ ؛ وهو كوْنُه فى طَوافِ العُمْرَةِ ، فلم تصِحَّ ، ولم يَحِلَّ منها ، فيَلْزَمُه دَمٌ للحَلْقِ ، ويكونُ قد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، فيصِيرُ قارِنًا ، ويُجْزِئُه الطَّوافُ للحَجِّ عنِ النُّسُكَيْن . ولو قدَّرْناه مِنَ الحَجِّ ، لَزِمَه إعادةُ الطَّوافِ ، ويَلْزَمُه إعادةُ السَّعْىِ على التَّقْديرَيْن ؛ لأنَّه وُجِدَ بعدَ طَوافٍ غيرِ مُعْتَدٍّ به . وإنْ كان وَطِئَ بعدَ حِلِّه مِنَ العُمْرَةِ ، حكَمْنا بأنَّه أدْخَلَ حَجًّا على عُمْرَةٍ فاسِدَةٍ ، فلا يصِحُّ ، ويلْغُو ما فعَلَه مِن أفْعالِ الحَجِّ ، ويَتحَلَّلُ بالطَّوافِ الذى قصَدَه للحَجِّ مِن عُمْرَتِه الفاسِدَةِ ، وعليه دَمٌ للحَلْقِ ، ودَمٌ للوَطْءِ فى عُمْرَتِه ، ولا يحْصُلُ له حَجٌّ وعُمْرَةٌ . ولو قدَّرْناه مِنَ الحَجِّ ، لم يَلْزَمْه أكثرُ مِن إعادةِ الطَّوافِ

المقنع

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ . وَيَسْعَى سَبْعًا ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيَسْتَقْبِلُهُ ، وَيُكَبِّرُ ثَلاثًا ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَاهَدَانَا . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الشرح الكبير

نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل ذلك ، ذَكَرَه جابرٌ[1] في صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ ، وكان ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُه . وبه قال النَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

١٢٧٤ - مسألة : (ثم يَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِن بابه ، ويَسْعَى سَبْعًا ، يَبْدَأُ بالصَّفَا ، فيَرْقَى عليه حتى يَرَى البَيْتَ فيَسْتَقْبِلُه ، ويُكَبِّرُ ثلاثًا ، ويقولُ : الحَمْدُ للهِ على ما هَدانَا ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له

الإنصاف

والسَّعْيِ ، ويحْصُلُ له الحَجُّ والعُمْرَةُ . الرَّابعةُ ، يُشْتَرطُ لصِحَّةِ الطَّوافِ عشَرَةُ أشْياءَ . ذكَرَها المُصَنِّفُ مُتفَرِّقَةً ، إلَّا الخُروجَ عنِ المَسْجِدِ ؛ النِّيَّةُ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ ، وطَهارَةُ الحدَثِ ، والخَبَثِ ، وتكْميلُ السَّبْعِ ، وجعْلُ البَيْتِ عن يَسارِه ، وأنْ لا يمْشِيَ على شيءٍ منه ، وأنْ لا يخْرُجَ عَنِ المَسْجِدِ ، وأنْ يُوالِيَ بينَه ، وأنْ يَبْتَدِئَ بالحجَرِ الأَسْوَدِ فيُحاذِيَه . وفى بعضِ ذلك خِلافٌ تقدَّم ذِكْرُه . وسُنَنُه ؛ اسْتِلامُ الرُّكْنِ ، وتَقْبِيلُه ، أو ما يقومُ مقامَه مِنَ الإشارَةِ ، واسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ ، والمَشْيُ فى مَواضعِه ، والدُّعاءُ ، والذِّكْرُ ، ورَكْعَتا الطَّوافِ ، والطَّوافُ [٤/٢ظ] ماشِيًا ، والدُّنُوُّ مِنَ البيتِ . وفى بعضِ ذلك خِلافٌ ذكَرْناه . ذكَر ذلك المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما .

قوله : ثم يَخْرُجُ إلى الصَّفا من بابِه ، ويسْعَى سَبْعًا ، يَبْدأُ بالصَّفا ، فيَرْقَى عليه

---

(١) تقدم تخريج حديثه فى ٣٦٣/٨ .

المقنع

الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يُلَبِّي وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

الشرح الكبير

المُلْكُ وله الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ ، بيَدِه الخَيْرُ ، وهو على كل شيءٍ قَدِيرٌ ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، صَدَقَ وَعْدَه ، ونَصَرَ عَبْدَه ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَه ، لا إلهَ إلَّا اللهُ ، لا نَعْبُدُ إلَّا إيّاه ، مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِه الكافِرُون . ثم يُلَبِّي ويَدْعُو بما أحَبَّ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا فَرَغ مِن طَوافِه ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فالمُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ إلى الصَّفَا مِن بابه ، فيأْتِيَ الصَّفَا ، فيَرْقَى عليه حتى يَرَى الكَعْبَةَ ، فيَسْتَقْبِلَها ، فيُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، ويُهَلِّلُه ، ويَدْعُو بدُعاءِ النبيِّ ﷺ ، وما أحَبَّ مِن خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ . قال جابِرٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فى صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ : ثم رَجَعَ إلى الرُّكْنِ ، فاسْتَلَمَه ، ثم خَرَج مِن البابِ إلى الصَّفَا ، فلَمّا دَنَا مِن الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ . « نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به » . فبَدَأَ بالصَّفَا ، فرَقَى عليه حتى رَأى البَيْتَ ، فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ،

الإنصاف

حتى يَرَى البيتَ ويَسْتَقْبِلَه . بلا نزاعٍ .

قوله : يُكَبِّرُ ثلاثًا ، ويقول : لا إلَه إلَّا اللهُ ، إلى قوْلِه : ولو كَرِه الكافِرُون . يعْنِى ، يقولُ ذلك إذا رَقَى على الصَّفا ، واسْتَقْبلَ الكَعْبَةَ . وكذا قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

الشرح الكبير

فوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّره ، وقال : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه ، أنْجزَ وَعْدَهُ ، ونَصرَ عَبْدَه ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَه » . ثم دَعَا بينَ ذلك ، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : ويَدْعُو بدُعاءِ ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . ورَواه إسْماعِيلُ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ [٣/٨٥ ظ] عُمَرَ ، أنَّه كان يَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِن البابِ الأعْظَمِ ، فيَقُومُ عليه ، فيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرارٍ ، ثلاثًا ثلاثًا يُكَبِّرُ ، ثم يقولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قَدِيرٌ ، لا إلهَ إلَّا اللهُ ، لا نَعْبُدُ إلَّا إيّاه ، مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرُون . ثم يَدْعُو ، فيَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِى بدِينِك وطَواعِيَتِك وطَواعِيَةِ رسولِك ، اللّهُمَّ جَنِّبْنِى حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِمَّن يُحِبُّكَ ، ويُحِبُّ مَلائِكَتَك وأنْبِياءَكَ ورُسُلَكَ وعِبادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللّهُمَّ حَبِّبْنِى إليكَ ، وإلى مَلَائِكَتِكَ وإلى رُسُلِكَ وإلى عِبادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللّهُمَّ يَسِّرْنِى لليُسْرَى ، وَجَنِّبْنِى العُسْرَى ، واغْفِرْ لى فى الآخِرَةِ والأُولَى ، واجْعَلْنِى مِن أئِمَّةِ المُتَّقِينَ ، واجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، واغْفِرْ لى خَطِيئَتِى يومَ الدِّينِ ، اللّهُمَّ قُلْتَ ، وقَوْلُكَ الحَقُّ :

الإنصاف

و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرُهم مِنَ الأصحابِ . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم : يُكَرِّرُ ذلك ثلاثًا . وقال فى « الفُروعِ » : يقولُ ذلك ثلاثًا ، إلى قوْلِه : هزَم الأحْزابَ وحدَه . ولم يذْكُرْ ما بعدَه .

قوله : ثم يُلَبِّى . يعْنِى ، بعدَ هذا الدُّعاءِ . وهكذا قال فى « الهِدايَةِ » ،

الشرح الكبير

﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[1] . وإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ ، اللَّهُمَّ إذْ هَدَيْتَنِى للإسْلامِ فلا تَنْزِعْنِى منه ، ولا تَنْزِعْهُ مِنِّى ، حتى تَوَفَّانِى على الإسْلامِ ، اللَّهُمَّ لا تُقَدِّمْنِى إلى العَذابِ ، ولا تُؤَخِّرْنِى لسُوءِ الفِتَنِ . قال : ويَدْعُو دُعاءً كَثِيرًا ، حتى إنَّه لَيُمِلُّنا ، وإنَّا لشَبابٌ ، وكان إذا أتَى على المَسْعَى سَعَى وكَبَّرَ[2] . وكُلُّ ما دَعَا به فحَسَنٌ .

فصل : فإن لم يَرْقَ على الصَّفَا ، فلا شىءَ عليه . قال القاضى : لكنْ يَجِبُ عليه أن يَسْتَوْعِبَ ما بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فيُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بأسْفَلِ الصَّفَا ، ثم يَسْعَى إلى المَرْوَةِ ، فإن لم يَصْعَدْ عليها ، أَلْصَقَ أصابِعَ رِجْلَيْه بأسْفَلِ المَرْوَةِ ، والصُّعُودُ عليهما أوْلَى ، اقْتِداءً بِفِعْلِ النبىِّ ﷺ . فإن تَرَكَ مِمّا بينَهما شَيْئًا ، ولو ذِراعًا ، لم يُجْزِئْه حتى يَأْتِىَ به . وحُكْمُ المَرْأةِ فى ذلك حُكْمُ الرَّجُلِ ، إلَّا أنَّها لا تَرْقَى؛ لئَلَّا تُزاحِمَ الرِّجالَ، ولأنَّه أسْتَرُ لها.

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ويُلَبِّى عَقِيبَ كلِّ مرَّةٍ . ولم يذْكرِ التَّلْبِيَةَ فى « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم .

قوله : ويَدْعُو . اقْتصَرَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

(١) سورة غافر ٦٠ .

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب البدء بالصفا فى السعى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٧٢ ، ٣٧٣ . والبيهقى ، فى : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما ، والذكر عليهما ، من كتاب المناسك . السنن الكبرى ٥/٩٤ . وانظر أيضا : الفتح الربانى ١٢/٨٧ .

المقنع

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا ، وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ ، [٧٢و] لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشَّوْطِ .

الشرح الكبير

١٢٧٥ – مسألة : (ثم يَنْزِلُ ، فيَمْشِي حتى يَأْتِيَ العَلَمَ ، فيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إلى العَلَمِ) الآخرِ (ثم يَمْشِي حتى يَأْتِيَ المَرْوَةَ ، فيَفْعَلُ عليها كما فَعَلَ على الصَّفَا ، ثم يَنْزِلُ ، فيَمْشِي فى مَوْضِعِ مَشْيِه ، ويَسْعَى فى مَوْضِعِ سَعْيِه ، يَفْعَلُ ذلك سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وبالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَتِحُ بالصَّفَا ، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ . فإنِ افْتَتَحَ بالمَرْوَةِ ، لم يَحْتَسِبْ بذلك الشَّوْطِ) هذا وَصْفُ السَّعْيِ ، وهو أن يَنْزِلَ مِن الصَّفَا ، فيَمْشِيَ حتى يَأْتِيَ العَلَمَ ، أى يُحاذِيَه ، وهو المِيلُ الأخْضَرُ فى رُكْنِ المَسْجِدِ ، فإذا كان منه نحوًا مِن سِتَّةِ أذْرُعٍ ، سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا حتى يُحاذِيَ العَلَمَ الآخَرَ ،

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهم . وقال جماعةٌ : ويرْفَعُ يدَيْه . ولم يذْكُرْ فى « المُحَرَّرِ » ، وجماعةٌ ، الدُّعاءَ .

قوله : ثم يَنْزِلُ مِنَ الصَّفا ، ويَمْشِي حتى يأْتِيَ العَلَمَ . هكذا قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يَمْشِي حتى يأْتِيَ العَلَمَ . منهم الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال جماعةٌ : يمْشِي إلى أنْ

الشرح الكبير

وهما المِيلانِ الأَخْضَرَان بِفِناءِ المَسْجِدِ وحِذاءِ دارِ العَبّاسِ ، ثم يَتْرُكُ السَّعْىَ فيَمْشِى حتى يَأْتِىَ [٨٦/٣ و] المَرْوَةَ ، فيَرْقَى عليها ، ويسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويَدْعُو بمِثلِ دُعائِه على الصَّفَا . ومهما دَعَا به فلا بَأْسَ ، وليس فى الدُّعاءِ شىءٌ مُؤَقَّتٌ . ثم يَنْزِلُ فيَمْشِى فى مَوْضِعِ مَشْيِه ، ويَسْعَى فى مَوْضِعِ سَعْيِه ، ويُكْثِرُ مِن الدُّعاءِ والذِّكْرِ فيما بينَ ذلك . قال أبو عبدِ اللهِ : كان ابنُ مسعودٍ إذا سَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ قال : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعْفُ[1] عَمَّا تَعْلَمُ ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ . وقال النبىُّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمْىُ الجِمَارِ ، وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ؛ لِإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[2] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولا يَزالُ حتى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْواطٍ ، يَحْتَسِبُ بالذَّهابِ سَعْيَةً ، وبالرُّجُوعِ سَعْيَةً . وحُكِىَ عن ابنِ جَرِيرٍ ، وبعضِ الشافعيةِ ، أنَّهم قالُوا : ذَهابُه ورُجُوعُه سَعْيَةٌ . وهذا غَلَطٌ ؛ لأَنَّ جابِرًا قال فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ : ثم نَزَلَ إلى المَرْوةِ ، حتى

الإنصاف

يَبْقَى بينَه وبينَ العَلَمِ نحوُ سِتَّةِ أذْرُعٍ . منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » . [3]وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى »[3] . قال فى « الفروعِ » : وهو أظْهَرُ .

قوله : فيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إلى العَلَمِ . هكذا قال جماهيرُ الأصحابِ ، أعْنِى قالوا : يسْعَى سعْيًا شديدًا . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

---

(١) فى م : « وتجاوز » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٨ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

إذا انْصَبَّتْ[1] قَدَماه ، رَمَل فى بَطْنِ الوَادِى ، حتى إذا صَعِدَتا مَشَى ، حتى إذا أتَى المَرْوَةَ فَعَل على المَرْوَةِ كما فَعَل على الصَّفَا ، فلمّا كان آخِرُ طَوافِه على المَرْوَةِ قال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَم أَسُقِ الهَدْىَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . وهذا يَقْتَضِى أنَّه آخِرُ طَوافِه ، ولو كان على ما ذَكَرُوه ، كان آخِرُه عندَ الصَّفَا ، فى المَوْضِعِ الذى بَدَأ منه ، ولأنَّه فى كُلِّ مَرَّةٍ طائِفٌ بهما ، فاحْتَسَبَ بذلك مَرَّةً ، كما إذا طاف بجَمِيعِ البَيْتِ ، احْتَسَبَ به مَرَّةً .

فصل : ويَفْتَتِحُ بالصَّفَا ، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ ؛ لأنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فى السَّعْىِ كذلك ، فإن بَدَأ بالمَرْوَةِ لم يَحْتَسِبْ بذلك الشَّوْطِ ، فإذا صارَ إلى الصَّفَا اعْتَدَّ بما يَأْتِى به بعدَ ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَدَأ بالصَّفَا ، وقال : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأ اللهُ بِهِ » . وهذا قَوْلُ الحسنِ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللهِ ﴾ . فبَدَأ بالصَّفَا ، وقال : اتَّبِعُوا القُرْآنَ ، فما بَدَأ اللهُ به ، فابْدَءُوا به .

الإنصاف

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم. قال الزَّرْكَشِىُّ: عليه الأصحابُ. وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن ». قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . وقال جماعةٌ : يَرْمُلُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وتقدَّم ، هل يفْعَلُ ذلك إنْ كان راكِبًا ؟ عندَ الرَّمَلِ فى الطَّوافِ .

---

(١) فى النسخ : « انفضت » . والمثبت من صحيح مسلم ، وكذلك فى سنن ابن ماجه .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوَالِيًا . وَعَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ .

الشرح الكبير **فصل** : والرَّمَلُ فى السَّعْيِ سُنَّةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَعَى ، وسَعَى أصحابُه ، فرَوَتْ صَفِيَّةُ بنتُ شَيْبَةَ ، عن أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ، قالت : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ويقولُ : « لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا » . وليس ذلك بواجِبٍ ، ولا شيءَ على تارِكِه ؛ فإنَّ ابنَ عُمَرَ قال : إن أسْعَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى ، وإن أمْشِ ، فقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْشِى ، وأنا شَيْخٌ كَبِيرٌ . رَواهما ابنُ ماجَه ، وأبو داوُدَ[1] . ولأنَّ تَرْكَ الرَّمَلِ فى الطَّوافِ بالبَيْتِ [٨٦/٣ ظ] لا شيءَ فيه ، فبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أوْلَى .

١٢٧٦ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَسْعَى طاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوالِيًا . وعنه ، أنَّ ذلك مِن شَرائِطِه) المُسْتَحَبُّ لمَن قَدَر على الطَّهارَةِ أن لا يَسْعَى

الإنصاف **فائدة** : لا يُجْزِئُ السَّعْىُ قبلَ الطَّوافِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم مِنَ الأصحابِ . وعنه ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا مِن غيرِ دَمٍ . ذكَرَها فى « المُذْهَبِ » . وعنه ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا مع دَمٍ . ذكَرَها القاضى . وعنه ، يُجْزِئُ مع السَّهْوِ والجَهْلِ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْعَى طاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوَالِيًا . أمَّا السُّتْرَةُ ، والطَّهارَةُ ، فسُنَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ عنِ

---

(١) أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب السعى بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٩٥/٢ . ولم نجد الأول عند أبى داود ، وأخرج الثانى ، فى : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٩/١ . وكذلك أخرجه النسائى، فى : باب السعى فى بطن المسيل ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٩٤/٥ .

الشرح الكبير

إلَّا مُتطَهِّرًا مِن الحَدَثِ والنَّجاسَةِ ، وكذلك جَمِيعُ المَناسِكِ . فإن سَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ على غيرِ طهارةٍ كُرِهَ له ذلك وأجْزَأه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وكان الحَسَنُ يقولُ : إن ذَكَر قبلَ أن يَحِلَّ فلْيُعِدِ الطَّوافَ ، وإن ذَكَر بعدَ ما حَلَّ ، فلا شىءَ عليه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ لعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، حِينَ حاضَتْ : « اقْضِى مَا يَقْضِى الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لَا تَطُوفِى بِالبَيْتِ »[1] . ولأنَّ ذلك عِبادَةٌ لا تَتَعَلَّقُ بالبَيْتِ ، أشْبَهَتِ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ . قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ يقولُ : إذا طافَتِ المَرْأةُ بِالبَيْتِ ، ثم حاضَتْ ، سَعَتْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم نَفَرَتْ . ورُوِىَ عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّهُما قالَتا : إذا طافَتِ المَرْأةُ بالبَيْتِ ، وصَلَّتْ رَكْعَتَيْن ، ثم حاضَتْ

الإنصاف

الطَّهارَتَيْن : هو المذهبُ المشْهُورُ المَنْصُوصُ المُخْتارُ للأصحابِ . وقال عنِ السُّتْرَةِ : الأكْثَرون قطَعوا بذلك مِن غيرِ خِلافٍ . وقيلَ : هما فى السَّعْىِ كالطَّوافِ . على ما تقدَّم . وأمَّا المُوالاةُ ، فقدَّم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّها سُنَّةٌ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . وهو تخْريجٌ فى « الهِدايَةِ » وغيرِها . وعنه ، أنَّها شَرْطٌ كالطَّوافِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : عليها الأكْثَرُ . قلتُ: منهم القاضى . وصحَّحه فى « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ،

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١١١ .

الشرح الكبير

وصَلَّتْ رَكْعَتَيْن ، ثم حاضَتْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ[1] فَلْتَطُفْ بالصَّفَا والمَرْوَةِ . رَواه الأثْرَمُ . ولا تُشْتَرَطُ الطهارةُ مِن النَّجاسَةِ أيْضًا ولا السِّتارَةُ للسَّعْيِ ؛ لأنَّه إذا لم تُشْتَرطِ الطهارةُ مِن الحَدَثِ ، وهي آكَدُ ، فغيرُها أوْلَى . وقد ذَكَر بعضُ أصحابِنا رِوَايَةً عن أحمدَ ، أنَّه كالطَّوافِ فى اشْتِراطِ الطهارةِ والسِّتارَةِ قِياسًا عليه . ولا عَمَلَ عليه .

فصل : والمُوالَاةُ فى السَّعْيِ غيرُ مُشْتَرَطَةٍ فى ظاهِرِ كَلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ فإنَّه قال فى رجلٍ كان بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فلَقِيَه قادِمٌ يَعْرِفُه[2] ، يَقِفُ يُسَلِّمُ عليه ، ويَسْألُه ؟ قال : نعم ، أمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ ، إنَّما كان يُكْرَهُ الوُقوفُ فى الطَّوافِ بالبَيْتِ ، فأمَّا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فلا بَأْسَ . وقال القاضى : تُشْتَرَطُ المُوالَاةُ فيه ، قِياسًا على الطَّوافِ . وحُكِيَ رِوايَةً عن أحمدَ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ فإنَّه نُسُكٌ لا يَتَعلَّقُ بالبَيْتِ ، فلم تُشْتَرطْ

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وعنه ، لا يُشْتَرطُ مع العُذْرِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ النِّيَّةَ ليستْ شرْطًا فى السَّعْيِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : وفيه نظَرٌ وضَعْفٌ . وقيل : هى شرْطٌ فيه . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، ولا أظُنُّ أحدًا مِنَ الأصحابِ يقولُ غيرَ ذلك ، ولا وَجْهَ لعدَمِ اشْتِراطِها . وزادَ فى « المُحَرَّرِ » ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « بعرفة » .

المقنع

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى وَلَا تَرْمُلُ .

الشرح الكبير

له المُوالَاةُ ، كالرَّمْيِ والحِلَاقِ . وقد روَى الأَثْرَمُ ، أنَّ سَوْدَةَ بنتَ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، امرأةَ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، سَعَتْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فقَضَتْ طَوافَها فى ثلاثَةِ أيَّامٍ ، وكانت ضَخْمَةً . وكان عَطاءٌ لا يَرَى بأْسًا أن يَسْتَرِيحَ بينَهما . ولا يَصِحُّ قِياسُه على الطَّوافِ ؛ لأنَّ الطَّوافَ يَتعلَّقُ بالبَيْتِ ، وهو صَلاةٌ ، وتُشْتَرَطُ له الطهارةُ والسِّتارَةُ ، فاشْتُرِطَتْ له المُوالَاةُ ، بخِلافِ السَّعْيِ .

١٢٧٧ – مسألة : [٨٧/٣و] (والمَرْأَةُ لا تَرْمُلُ ولا تَرْقَى) لا يُسَنُّ للمَرْأةِ أن تَرْقَى على المَرْوَةِ ؛ لِئَلَّا تُزاحِمَ الرِّجالَ ، ولأنَّ ذلك أسْتَرُ لها ، ولا يُسَنُّ لها الرَّمَلُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ على أنَّه لا رَمَلَ على النِّساءِ حولَ البَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ . وذلك لأنَّ الأصْلَ فى ذلك إظْهارُ الجَلَدِ ، ولا يُقْصَدُ ذلك فى حَقِّهِنَّ ، ولأنَّ النِّساءَ يُقْصَدُ منهُنَّ السَّتْرُ ، وفى ذلك تَعَرُّضٌ للانكِشافِ ، فلم يُسْتَحَبَّ لهُنَّ .

فصل : والسَّعْىُ تَبَعٌ للطَّوافِ ، لا يَصِحُّ إلَّا بعدَ الطَّوَافِ ، فإن سَعَى قَبْلَه ، لم يَصِحَّ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال

الإنصاف

و « الفائقِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وأنْ لا يُقَدِّمَ السَّعْىَ على أشْهُرِ الحَجِّ . وصرَّح أبو الخَطَّابِ بخِلافِ ذلك ، وقال : لا أعْرِفُ مَنْعَه عن أحمدَ . وذكَر وَلَدُ الشِّيرَازِىِّ ، أنَّ سَعْيَه مُغْمًى عليه ، أو سَكْرَانَ ، كوُقُوفِهما . قال فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ [٥/٢و] عدَمُ الصِّحَّةِ ، قوْلًا واحدًا .

المقنع فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ ، وَتَحَلَّلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ سَاقَ هَدْيًا ، فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحُجَّ .

الشرح الكبير عَطاءٌ : يُجْزِئُه . وعن أحمدَ ، يُجزِئُه إن نَسِيَ ، وإلَّا فَلا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمّا سُئِلَ عن التَّقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ فى حالِ الجَهْلِ والنِّسْيانِ ، قال : « لَا حَرَجَ »[1] . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنّما سَعَى بعدَ الطَّوافِ ، وقال : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[2] . فعلى هذا ، إن سَعَى بعدَ طَوافِه ، ثم عَلِم أنَّه طافَ غيرَ مُتَطَهِّرٍ أعادَ السَّعْيَ . وإن سَعَى المُفْرِدُ والقارِنُ بعدَ طَوافِ القُدُومِ ، لم يَلْزَمْهُما سَعْيٌ بعدَ ذلك . ولا تَجِبُ المُوالَاةُ بينَ الطَّوافِ والسَّعْيِ . رُوِىَ ذلك عن الحَسَنِ وعَطاءٍ ، قالا : لا بَأْسَ أن يَطُوفَ أوَّلَ النَّهارِ ويَسْعَى آخِرَه . وفَعَلَه القاسِمُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ؛ لأنَّ المُوالَاةَ إذا لم تَجِبْ فى نَفْسِ السَّعْيِ ، ففيما بينَه وبينَ الطَّوافِ أوْلَى .

١٢٧٨ – مسألة : (فإذا فَرَغ مِن السَّعْيِ ، فإذا كان مُعْتَمِرًا ، قَصَّرَ مِن شَعَرِه ، وتَحَلَّلَ ، إلَّا أن يكونَ قد ساقَ) معه (هَدْيًا ، فلا يَحِلَّ حتى يَحُجَّ) إذا طافَ المُتَمَتِّعُ ، وسَعَى قَصَّرَ أو حَلَق ، وقد حَلَّ مِن عُمْرَتِه ،

الإنصاف قوله : فإنْ كان مُعْتَمِرًا ، قَصَّرَ مِن شَعَرِه . الصَّحيح مِنَ المذهبِ – نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ – أنَّ الأفْضَلَ أنْ يُقصِّرَ مِن شَعَرِه فى العُمْرَةِ ؛ ليَحْلِقَ فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا رمى بعدما أمسى ... ، وباب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

إن لم يَكُنْ معه هَدْىٌ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : تَمَتَّعَ النّاسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فلَمّا قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، قال للنّاسِ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ[1] ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ولا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ . قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ ، سُئِلَ عمَّن دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، فلم يُقَصِّرْ حتى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، عليه شىءٌ ؟ قال : هذا لم يَحِلَّ حتى يُقَصِّرَ ، ثم يُهِلُّ بالحَجِّ ، وليس عليه شىءٌ ، وبِئْسَ ما صَنَع .

فصل : فأمَّا مَن معه الهَدْىُ ، فليس له أن يَتَحَلَّلَ ، لكن يُقِيمُ على إحْرامِه ، ويُدْخِلُ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جَمِيعًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَحِلُّ له التَّقْصِيرُ مِن شَعَرِ رَأْسِه [٨٧/٣ ظ] خاصَّةً ، ولا يَمَسُّ مِن أظْفارِه وشارِبِه شَيْئًا .

الإنصاف

الحَجِّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخيصِ » : والحَلْقُ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ أفْضَلُ مِنَ التقصيرِ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : حلَق أو قصَّر ، وحَلَّ منهما .

قوله : إلَّا أنْ يكونَ المُتَمَتِّعُ قد ساقَ هَدْيًا ، فلا يحِلُّ حتى يَحُجَّ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يحِلُّ ، كمَن

---

(١) فى م : « حجته » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥٧/٨ .

الشرح الكبير

رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولُ عَطاءٍ ؛ لِما رُوِىَ عن مُعاوِيَةَ ، قال : قَصَّرْتُ مِن رَأْسِ رسولِ اللهِ ﷺ بمِشْقَصٍ[1] عندَ المَرْوَةِ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. وقال مالكٌ ، والشافعيُّ فى قولٍ : له التَّحَلُّلُ ، ونَحْرُ هَدْيِه عندَ المَرْوَةِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ، ورَوَتْ عائشةُ ، قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ ، و لم أَكُنْ سُقْتُ الهَدْىَ، فقال النبىُّ ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »[3] . وعن حَفْصَةَ ، أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ النّاسِ حَلُّوا مِن العُمْرَةِ ،

الإنصاف

لم يَهْدِ . وهو مُقْتَضَى ما نقَلَه يُوسُفُ بنُ مُوسى . قالَه القاضى . وقال فى « الكافِى »، و « الفائقِ » ، وغيرِهما : وعنه ، له التَّقْصِيرُ مِن شَعَرِ رأْسِه خاصَّةً ، دُونَ أظْفارِه وشارِبِه . انتهى . وعنه ، إنْ قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ، نحَر الهَدْىَ وحَلَّ . ونقَل يُوسُفُ بنُ مُوسى ، يَنْحَرُ ويحِلُّ ، وعليه هَدْىٌ آخَرُ . وقال مالِكٌ : يَنْحَرُ هَدْيَه عندَ المَرْوَةِ .

(١) المشقص ؛ كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ . ومسلم ، فى : باب التقصير فى العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٩ . والنسائى ، فى : باب كيف يقصر ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٦-٩٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض والنفساء ... ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥ / ٢٢١ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ ، ٨٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٢ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٤٣ .

الشرح الكبير

و لم تَحْلِلْ أنت مِن عُمْرَتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والأحاديثُ فيه كثيرةٌ . وعن أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ ، فى مَن قَدِم مُتَمَتِّعًا فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وساقَ الهَدْىَ ، قال : إن دَخَلَها فى العَشْرِ لم يَنْحَرِ الهَدْىَ حتى يَنْحَرَه يومَ النَّحْرِ ، وإن قَدِم قبلَ العَشْرِ نَحَر الهَدْىَ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُتَمَتِّعَ إذا قَدِم قبلَ العَشْرِ حَلَّ ، وإن كان معه هَدْىٌ ، وإن قَدِم فى العَشْرِ لم يَحِلَّ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ . رَواه حَنْبَلٌ فى « المَناسِكِ » . وقال فى مَن لَبَّدَ ، أو ضَفَّرَ : هو بمَنْزِلَةِ مَن ساقَ الهَدْىَ ؛ لحَديثِ حَفْصَةَ . والرِّوايَةُ الأُولَى أوْلَى ؛ لِما فيها مِن الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ ، فهى أوْلَى بالاتِّباعِ .

فصل : فأمَّا المُعْتَمِرُ غيرُ المُتَمَتِّعِ ، فإنَّه يَحِلُّ ، سَواءٌ كان معه هَدْىٌ أو لم يَكُنْ ، وسَواءٌ كان فى أشْهُرِ الحَجِّ أو فى غَيْرِها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمْرَتِه التى مع حَجَّتِه ، بَعْضُهُنَّ فى ذِى القَعْدَةِ . وقِيلَ :

الإنصاف

قال المُصَنِّفُ : ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ . وتقدَّم ذلك بعَيْنِه ، فى بابِ الإحْرامِ ، عندَ قولِه : ولو ساقَ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، لم يكُنْ له أنْ يحِلَّ . فعلى المذهبِ ، يُحْرِمُ بالحَجِّ ، إذا طافَ وسعَى لعُمْرَتِه ، قبلَ تَحلُّلِه بالحَلْقِ ، فإذا ذبَحَه يومَ النَّحْرِ ، حَلَّ منهما معًا . نصَّ عليه . وتقدَّم هذا أيضًا هناك .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مَحَلُّ ما تقدَّم فى المُتَمَتِّعِ . أمَّا المُعْتَمِرُ غيرُ المُتَمَتِّعِ ، فإنَّه يحِلُّ ، ولو كان معه هَدْىٌ . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يَسُقِ الهَدْىَ ، يحِلُّ ، سواءٌ كان مُلَبِّدًا رأْسَه أوْ لا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٥٧/٨ .

الشرح الكبير

كُلُّهُنّ فى ذِى القَعْدَةِ . وكان يَحِلُّ . فإن كان معه هَدْىٌ نَحَرَه عندَ المَرْوَةِ ، وحيثُ نَحَرَه مِن الحَرَمِ جازَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » . رَواه أبو داودَ[1] .

فصل : وقَوْلُ المُصَنِّفِ ، رَحِمَه اللهُ : قَصَّرَ مِن شَعَرِه . يَدُلُّ على أنَّ المُسْتَحَبَّ فى حَقِّ المُتَمَتِّعِ إذا حَلَّ مِن عُمْرَتِه التَّقْصِيرُ ؛ لِيُؤَخِّرَ الحَلْقَ إلى الحَجِّ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى رِوايَةِ أبى داودَ : يُعْجِبُنِى إذا دَخَل مُتَمَتِّعًا أن يُقَصِّرَ ؛ لِيَكُونَ الحَلْقُ للحَجِّ . ولم يَأْمُرِ النبىُّ ﷺ أصحابَه إلَّا بالتَّقْصِيرِ ، فقال فى حديثِ جابِرٍ : « حِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وقَصِّرُوا »[2] . وفى حديثِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ » مُتَّفَقٌ عليه[3] . وإن حَلَق جَازَ ؛ لأنَّه أحَدُ النُّسُكَيْن ، فجازَ فيه كلُّ واحِدٍ منهما . وفى الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أنَّه لا يَحِلُّ إلَّا بالتَّقْصِيرِ ، وهذا يَنْبَنِى على أنَّ التَّقْصِيرَ هل هو نُسُكٌ أو لَا ؟ وسَنَذْكُرُ ذلك إن شاءَ اللهُ تعالَى . فإن أحْرَمَ بالحَجِّ قبلَ التَّقْصِيرِ ، وقُلْنا : هو نُسُكٌ . فقد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، وصار قارِنًا .

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وقيلَ : لا يحِلُّ[4] مَن لَبَّدَ رأْسَه حتى يَحُجَّ . جزَم به فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

(١) تقدم تخريجه فى ١٩٤/٨ .
(٢) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٥٧/٨ .
(٤) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ .

الشرح الكبير

فصل : فإن تَرَكَ التَّقْصِيرَ أو الحَلْقَ ، وقُلْنا : هو نُسُكٌ . فعليه دَمٌ . فإنْ وَطِئَ قبلَ التَّقْصِيرِ ، فعليه دَمٌ ، وعُمْرَتُه صَحِيحَةٌ . وبهذا قال مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن أصحابِ الشافعىِّ أنَّ عُمْرَتَه تَفْسُدُ ؛ لأنَّه وَطِئَ قبلَ حِلِّه مِن عُمْرَتِه . وعن عَطاءٍ ، قال : يَسْتَغْفِرُ اللهَ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه سُئِلَ [٨٨/٣ و] عن امْرَأةٍ مُعْتَمِرَةٍ ، وَقَع عليها زَوْجُها قبلَ أن تُقَصِّرَ . قال : مَن تَرَكَ مِن مَناسِكِه شَيْئًا ، أو نَسِيَه ، فلْيُهَرِقْ دَمًا . قيلَ : إنَّها مُوسِرَةٌ . قال : فلْتَنْحَرْ ناقَةً[1] . ولأنَّ التَّقْصِيرَ ليس برُكْنٍ ، فلا يَفْسُدُ النُّسُكُ بتَرْكِه ، ولا بالوَطْءِ قبلَه ، كالرَّمْىِ فى الحَجِّ . قال أحمدُ ، فى مَن وَقَع على امْرَأتِه قبلَ تَقْصِيرِها مِن عُمْرَتِها : تَذْبَحُ شاةً . قيلَ : عليها أو عليه ؟ قال : عليها هى . وهو مَحْمُولٌ على أنَّها طاوَعَتْه. فإن أكْرَهَها ، فالدَّمُ عليه . وقد ذُكِرَ ذلك على ما فيه مِن الخِلافِ . واللهُ تعالَى أعْلَمُ .

١٢٧٩ – مسألة : (ومَن كان مُتَمَتِّعًا ، قطع التَّلْبِيَةَ إذا وَصَل[2] البَيْتَ) قال أبو عبدِ اللهِ : يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . وبهذا

الإنصاف

قوله : ومَن كان مُتَمَتِّعًا ، قطَع التَّلْبِيَةَ إذا وصَل البَيْتَ . وكذا قال الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرُهم . وعنه ، يقْطَعُها برُؤْيَةِ البَيْتِ . والصَّحيحُ

(١) أخرج القصة البيهقى فى السنن الكبرى ١٧١/٥ .
وتقدم تخريج قوله : « من ترك نسكًا فعليه دم » فى ١٢٥/٨ .
(٢) بعده فى م : « إلى » .

الشرح الكبير

قال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ، وطاوُسٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عُمَرَ ، وعُرْوَةُ ، والحَسَنُ : يَقْطَعُها إذا دَخَل الحَرَمَ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، يَقْطَعُها حينَ يَرَى عُرُشَ مَكَّةَ[1] . وعن مالكٍ ، أنَّه إن أحْرَمَ مِن المِيقاتِ قَطَع التَّلْبِيَةَ إذا وَصَل الحَرَمَ ، وإن أحْرَمَ بها مِن أدْنَى الحِلِّ قطَع التَّلْبِيَةَ حينَ يَرَى البَيْتَ . ولَنا ، ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ : كان يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ فى العُمْرَةِ إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ[2] . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ ، ولم يَزَلْ يُلَبِّى حتى اسْتَلَمَ الحَجَرَ[3] . ولأنَّ التَّلْبِيَةَ إجابَةٌ إلى العِبادَةِ ، وشِعارٌ للإقامَةِ عليها .

الإنصاف

مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَقْطَعُها إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ وشَرَع فى الطَّوافِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه فى رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ ، وحَنْبَلٍ ، والأَثْرَمِ ، وأبى داودَ ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وحمَل الأوَّلَ [4]على ظاهرِه[4] ، والثَّانى عليه . وحمَل المُصَنِّفُ كلامَ الخِرَقِىِّ على المَنْصُوصِ ، وحمَلَه المَجْدُ على ظاهِرِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : يجوزُ حمْلُه على ظاهِرِه . وجوَّز القاضى فى « التَّعْليقِ » الاحْتِمالَيْن . وحمَل ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » كلامَ المُصَنِّفِ على المَنْصُوصِ . والشَّارِحُ شرَح على

---

(١) عرش مكة : بيوتها القديمة .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٠ .

(٤ - ٤) زيادة من : ا .

المقنع ....

الشرح الكبير

وإنَّما يَتْرُكُها إذا شَرَع فيما يُنافِيها ، وهو التَّحَلُّلُ منها ، والتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بالطَّوافِ والسَّعْيِ ، فإذا شَرَع فى الطَّوافِ ، فقد أخَذَ فى التَّحَلُّلِ ، فيَنْبَغِى أن يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كالحاجِّ يَقْطَعُها إذا شَرَع فى رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ لحُصُولِ التَّحَلُّلِ بها . وأمّا قبلَ ذلك فلم يَشْرَعْ فيما يُنافِيها ، فلا مَعْنَى لقَطْعِها . واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف

المَنْصُوصِ ، ولم يَحْكِ خِلافًا .

فائدة : لا بأْسَ بالتَّلْبِيَةِ فى طَوافِ القُدومِ . قالَه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ . وحكَى المُصَنِّفُ عن أبى الخَطَّابِ ، أنَّه لا يُلَبِّى فيه . قال الأصحابُ : لا يُظْهِرُ التَّلْبِيَةَ فيه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : لا يُسْتَحَبُّ . ومعْنَى كلامِ القاضى ، يُكْرَهُ ، وصرَّح به المُصَنِّفُ . وفى « الرِّعايَةِ » وَجْهٌ ؛ يُسَنُّ . والسَّعْىُ بعدَ طوافِ القُدومِ كذلك . وهو مُرادُ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » .

تنبيه : وأمَّا وقْتُ قطْعِ التَّلْبِيَةِ فى الحَجِّ ، فيأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ فى قولِه ، فى البابِ الذى بعدَ هذا : ويقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مع ابْتِداءِ الرَّمْىِ .



المقنع

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

....

الشرح الكبير

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

نَذْكُرُ فى هذا البابِ صِفَةَ الحَجِّ ، بعدَ حِلِّ المُتَمَتِّعِ مِن عُمْرَتِه ، والأَوْلَى أن نَبْدَأَ بذِكْرِ حَدِيثِ جابِرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ ، ونَقْتَصِرُ منه على ما يَخْتَصُّ بهذا البابِ ، وقد ذَكَرْنا بعضَه مُتَفَرِّقًا فى الأبوابِ المُتَقَدِّمَةِ ، وهو صَحِيحٌ ، رَواه مسلمٌ وغيرُه[1] بالإِسْنادِ عن جابِرٍ ، وذَكَر الحَدِيثَ قال : فحَلَّ النّاسُ كلُّهم ، وقَصَّرُوا ، إلَّا النبىَّ ﷺ ومَن كان معه هَدْىٌ ، فلَمّا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إلى مِنًى ، فأَهَلُّوا بالحَجِّ ، ورَكِبَ النبىُّ ﷺ [٣/٨٨ظ] إلى مِنًى ، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ ، ثم مَكَث قَلِيلًا حتى طَلَعَتِ الشمسُ ، وأَمَرَ بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ ، فضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فسارَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلَّا أنَّه واقِفٌ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ ، كما كانت قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فى الجاهِلِيَّةِ ، فأَجازَ رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أَتَى عَرَفَةَ فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فنَزَلَ بها حتى إذا زالَتِ الشمسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَتْ له ، فأَتَى بَطْنَ الوَادِى ، فخَطَبَ النّاسَ ، وقال : « إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ

الإنصاف

بابُ صِفَةِ الحَجِّ

....

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٣٦٣ .

الشرح الكبير

أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءَ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّساءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ[1] اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَد بَلَّغْتَ ، وأَدَّيْتَ ، ونَصَحْتَ . فقالَ بإصْبَعِه السَّبَّابَةِ يَرْفَعُها إلى السَّماءِ ، وَيَنْكُبُها[2] إلى النّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » . ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم أَذَّنَ ، ثم أَقامَ فصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أَقامَ فصَلَّى العَصْرَ ، و لم يُصَلِّ بينَهما شَيْئًا ، ثم رَكِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى أَتَى المَوْقِفَ ، فجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بينَ يَدَيْه ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى غَرَبَتِ الشمسُ ، وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حتى غابَ القُرْصُ ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ خلفَه ، ودَفَع رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقد شَنَقَ[3] للقَصْواءِ الزِّمامَ ؛ حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ

(١) في صحيح مسلم : « بأمان » .

(٢) ينكبها : يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم . وروى : « ينكتها » انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ١٨٤ .

(٣) شنق : ضم وضيق .

الشرح الكبير

مَوْرِكَ[1] رَحْلِه ، ويقولُ بيَدِه اليُمْنَى : « أيُّها النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ». كُلَّمَا أتَى حَبْلًا[2] مِن الحِبالِ أرْخَى لها قَلِيلًا حتى تَصْعَدَ ، حتى أتَى المُزْدَلِفَةَ ، فصَلَّى بها المَغْرِبَ والعِشاءَ ، بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْن ، ولم يُسَبِّحْ بينَهما شَيْئًا ، ثم اضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى طَلَع الفَجْرُ ، فصَلَّى الصُّبْحَ حينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامَةٍ ، ثم رَكِب القَصْواءَ حتى أتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فدَعَا اللهَ وكَبَّرَه وهَلَّلَهُ ووَحَّدَه ، ولم يَزَلْ واقِفًا حتى أسْفَرَ جِدًّا ، فدَفعَ قبلَ [٣/٨٩ و] أن تَطْلُعَ الشمسُ ، وأرْدَفَ الفَضْلَ ابنَ العباسِ ، وكان رجلًا حَسَنَ الشَّعَرِ أبيضَ وَسِيمًا ، فلَمّا دَفَع رسولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهِنَّ ، فوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه على وَجْهِ الفَضْلِ ، فحَوَّلَ وَجْهَه إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، فحَوَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه مِن الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الفَضْلِ ، فصَرَفَ وَجْهَه مِن الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، حتى أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حتى أتَى الجَمْرَةَ التى عندَ الشَّجَرَةِ ، فرَمَاها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ منها ، مثل حَصَا الخَذْفِ[3] ، رَمَى مِن بَطْنِ الوَادِى ، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ ، فنَحَرَ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً بيَدِه ، ثمّ أعْطَى عَلِيًّا فنَحَرَ ما غَبَرَ[4] ، وأشْرَكَه فى

(١) مورك الرحل : هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

(٢) الحبل هنا : التل اللطيف من الرمل .

(٣) حصى الخذف : مثل حبة الباقلاء .

(٤) ما غبر : ما بقى . وهو تمام المائة .

المقنع

يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِى حَلَّ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ ، الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ – وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ – مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ، جَازَ .

الشرح الكبير

هَدْيِه ، ثم أمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ[1] فجُعِلَتْ فى قِدْرٍ فطُبِخَتْ ، فأكَلَا مِن لَحْمِها ، وشَرِبَا مِن مَرَقِها ، ثم رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأفَاضَ إلى البَيْتِ ، فصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فأتَى بنِى عبدِ المُطَّلِبِ وهم يَسْقُونَ على زَمْزَمَ ، فقال : « انْزِعُوا بَنى عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فلَوْلَا أنْ تَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فنَاوَلُوه دَلْوًا شَرِبَ منه . قال عَطاءٌ : كان مَنْزِلُ رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى بالخَيْفِ .

١٢٨٠ – مسألة : (يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ الذى حَلَّ ، وغيرِه مِن المُحِلِّينَ بمَكَّةَ ، الإِحْرامُ بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ – وهو الثامِنُ مِن ذِى الحِجَّةِ – مِن مَكَّةَ ، ومِن حيثُ أحْرَمَ مِن الحَرَمِ ، جاز) سُمِّىَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ بهذا الاسْمِ ؛ لأنَّهم كانُوا يَتَرَوَّوْنَ مِن الماءِ فيه ، يُعِدُّونَه ليوم عَرَفَةَ ، وقِيلَ :

الإنصاف

قوله : يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ الذى حَلَّ ، وغيرِه مِنَ المُحِلِّين بمَكَّةَ ، الإِحْرامُ يومَ التَّرْوِيَةِ ؛ وهو الثامِنُ مِن ذِى الحِجَّةِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ للإمامِ أحمدَ : المَكِّىُّ يُهِلُّ إذا رأى الهِلالَ ؟ قال : كذا يُرْوَى عن عُمَرَ . قال القاضى : فنصَّ على أنَّه يُهِلُّ قبلَ يوْمِ التَّرْوِيَةِ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : يُحْرِمُ المُتَمَتِّعُ يومَ التَّرْوِيَةِ ، فلو جاوزَه غيرَ مُحْرِمٍ ، لَزِمَه دَمُ الإساءَةِ مع دَمِ التَّمَتُّعِ . على

---

(١) البضعة : القطعة من اللحم .

الشرح الكبير

سُمِّىَ بذلك ؛ لأنَّ إبْراهِيمَ ، عليه السلامُ ، رَأَى لَيْلَتَئِذٍ[1] فى المَنامِ ذَبْحَ ابْنِه ، فأصْبَحَ يَرْوِى فى نَفْسِه أهو حُلْمٌ أم مِن اللهِ تَعالَى ؟ فَسُمِّىَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فلمّا كانت لَيْلَةُ عَرَفَةَ رَأَى ذلك أيْضًا ، فعَرَفَ أنَّه مِن اللهِ ، فسُمِّىَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، واللهُ تَعالَى أعْلَمُ . والمُسْتَحَبُّ لمَن كان بمَكَّةَ مِن المُتَمَتِّعِينَ الذين حَلُّوا مِن عُمْرَتِهم ، أو كان مُقِيمًا بمَكَّةَ مِن أهْلِها أو مِن غيرِهم وهو حَلالٌ ، أن يُحْرِمُوا يومَ التَّرْوِيَةِ حينَ يَتَوَجَّهُونَ إلى مِنًى . وبهذا قال ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وإسحاقُ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لأَهْلِ مَكَّةَ : ما لَكُمْ يَقْدَمُ النّاسُ عليكم شُعْثًا ! إذا رَأَيْتُم الهِلالَ فأهِلُّوا بالحَجِّ . وهذا مَذْهَبُ ابنِ الزُّبَيْرِ . وقال مالكٌ: مَن كان بمَكَّةَ ، فأُحِبُّ أن يُهِلَّ مِن المَسْجِدِ لهِلالِ ذِى الحِجَّةِ. ولَنا ، قَوْلُ جابِرٍ : فلمّا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى ، فأهَلُّوا بالحَجِّ . وفى لَفظٍ عن جابِرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنا النبىُّ ﷺ لَمّا حَلَلْنا ،

الإنصاف

الأصحِّ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُحْرِمُ يومَ التَّرْوِيَةِ أو غيرَه ، فإنْ عبرَه ، فعليه دَمٌ . وتقدَّم فى بابِ الإحْرامِ ، أنَّ المُتَمتِّعَ إذا ساقَ الهَدْىَ ، لم يحِلَّ ، ويُحْرِمُ بالحَجِّ بعدَ طَوافِه وسَعْيِه . ويُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، المُتَمَتِّعُ إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ وصامَ ، فإنَّه يُحْرِمُ يومَ السَّابعِ ، على ما تقدَّم فى الفِدْيَةِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُسْتَحَبُّ أنْ يفعَلَ عندَ إحْرامِه هذا ما يفْعَلُه عندَ الإحْرامِ مِنَ المِيقاتِ ؛ مِن الغُسْلِ ، والتَّنْظِيفِ ، ويَتَجَرَّدُ عنِ المَخيطِ ، ويَطوفُ سَبْعًا ، ويُصَلِّى ركْعَتَيْن ، ثم يُحْرِمُ . الثَّانيةُ ، إذا أحْرَمَ بالحَجِّ ، لا يطُوفُ بعدَه قبلَ خُروجِه

---

(١) فى م : « ليلته » .

الشرح الكبير

أن نُحرِمَ إذا تَوَجَّهْنا إلى مِنًى [٣/٨٩ ظ] فأَهْلَلْنا مِن الأبطَحِ ، حتى إذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وجَعلْنا مَكَّةَ بظَهْرٍ ، أَهْلَلْنا بالحَجِّ . رَواه مسلمٌ[١] . وعن عُبَيْدِ ابنِ جُرَيْجٍ ، أنَّه قال لابنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بمَكَّةَ ، أَهَلَّ النّاسُ و لم تُهِلَّ أنت ، حتى يكونَ يومُ التَّرْوِيَةِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : أمَّا الإهْلالُ ، فإنِّى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلَتُه . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ولأنَّه مِيقاتٌ للإحْرامِ ، فاسْتَوَى فيه أهْلُ مَكَّةَ وغيرُهم ، كمِيقاتِ المَكانِ . وإن أحْرَمَ قبلَ ذلك ، جازَ .

فصل : والأفْضَلُ أن يُحرِمَ مِن مَكَّةَ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ فى المَواقِيتِ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا »[٣] . ومِن أيِّها أحْرَمَ جازَ ؛ للحَدِيثِ . وإن أحْرَمَ خارِجًا منها مِن الحَرَمِ ، جازَ ؛ لقَوْلِ جابرٍ : فأَهْلَلْنا مِن الأبطَحِ .

الإنصاف

لوَداعِ البَيْتِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه [٢/٥ظ] الأَثْرَمُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : اخْتارَه الأكْثَرُ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، وأبو داودَ ، لا يخْرُجُ حتى يُوَدِّعَه ، وطَوافُه بعدَ رُجوعِه مِن مِنًى للحَجِّ . وجزَم به فى « الواضِحِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وأطْلَقَ جماعةٌ رِوايتَيْن . فعلَى الأوَّلِ ، لو أتَى به وسَعَى بعدَه ، لم يُجْزِئْه عنِ السَّعْىِ الواجبِ .

قوله : مِن مَكَّةَ ، ومِن حيث أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ ، جازَ . المُسْتَحَبُّ ، أنْ

---

(١) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ ، ٨٨٥ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب الإهلال من البطحاء ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٤٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١٠٤ .

الشرح الكبير

ولأنَّ المَقْصُودَ أن يَجْمَعَ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، وذلك حاصِلٌ بإحْرامِه مِن جَمِيعِ الحَرَمِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَفْعَلَ عندَ إحْرامِه هذا ما يَفْعَلُه عندَ الإحْرامِ مِن المِيقاتِ ؛ مِن الغُسْلِ والتَّنْظِيفِ ، ويَتَجَرَّدُ عن المَخِيطِ ، ويَطُوفُ سَبْعًا ، ويُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، ثم يُحْرِمُ عَقِيبَهما . ومِمَّن اسْتَحَبَّ ذلك عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا يُسَنُّ أن يَطُوفَ بعدَ إحْرامِه . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا أَرَى لأهْلِ مَكَّةَ أن يَطُوفُوا بعدَ أن يُحْرِمُوا بالحَجِّ ، ولا أن يَطُوفُوا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حتى يَرْجِعُوا . وهذا مَذْهَبُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، وإسحاقَ . وإن طافَ بعدَ إحْرامِه ثم سَعَى ، لم يُجْزِئْه عن السَّعْىِ الواجِبِ .

الإنصاف

يُحْرِمَ مِن مكَّةَ ، بلا نزاعٍ . والظَّاهِرُ ، أنَّه لا تَرْجِيحَ لمَكانٍ على غيرِه . ونقَل حَرْبٌ ، يُحْرِمُ مِنَ المَسْجِدِ . قال فى « الفروعِ » : ولم أجِدْ عنه خِلافَه ، ولم يذْكُرْه الأصحابُ إلَّا فى « الإيضاحِ » ، فإنَّه قال : يُحْرِمُ به مِنَ المِيزابِ . قلتُ : وكذا قال فى « المُبْهِجِ » . وتقدَّم ذلك فى المَواقيتِ .

وقوله : ومِن حيثُ أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ ، جازَ . يجوزُ الإحْرامُ مِن جميعِ بِقَاعِ الحَرَمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَلَه الأَثْرَمُ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، وعليه الجُمْهورُ . ونصَرَه القاضى وأصحابُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، مِيقَاتُ حَجِّه ، مِن مكَّةَ فقط . فيَلْزَمُه الإحْرامُ منها . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائقِ » ، فى بابِ المَواقيتِ : ومَن بمَكَّةَ ، فمِيقاتُه لحَجِّه منها . نصَّ عليه . وقيل : مِنَ الحَرَمِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِه ، أنَّه لو أحْرَمَ به مِن الحِلِّ ، لا يجوزُ ، فيكونُ الإحْرامُ مِن

المقنع ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَيَبِيتُ بِهَا .

الشرح الكبير وهذا قولُ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : يُجْزِئُهُ . فَعَلَه ابنُ الزُّبَيْرِ . وهو قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه سَعَى فى الحَجِّ مَرَّةً فأَجْزَأه ، كما لو سَعَى بعدَ رُجُوعِه مِن مِنًى ، وكما لو سَعَى بعدَ طَوافِ القُدُومِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُهِلُّوا بالحَجِّ إذا خَرَجُوا إلى مِنًى . ولو شُرِعَ لهم الطَّوافُ ، لم يَتَّفِقُوا على تَرْكِه . وقالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ ، فطافَ الذين أهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ ، وبين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم حَلُّوا ، ثمّ طافُوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى[1] .

١٢٨١ – مسألة : (ثم يَخْرُجُ إلى مِنًى ، فَيَبِيتُ فيها) يُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ مُحْرِمًا مِن مَكَّةَ يومَ التَّرْوِيَةِ ، فيُصَلِّىَ الظُّهْرَ بمِنًى ، ثم يُقِيمَ حتى

الإنصاف الحَرَمِ واجِبًا ، فلو أخَلَّ به ، كان عليه دَمٌ . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . جزَم به المُصَنِّفُ ، وقال : إنْ مَرَّ مِنَ الحَرَمِ قبلَ مُضِيِّه إلى عرَفَةَ ، فلا [2]دَمَ عليه . و[2]الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجوزُ ويصِحُّ ، ولا دَمَ عليه . نقَله الأثْرَمُ ، وابنُ مَنْصُورٍ . ونَصَرَه القاضى وأصحابُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، كما تقدَّم فى مَن أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، فى وُجوبِ الدَّمِ . وتقدَّم ذلك بأتَمَّ مِن هذا فى بابِ المَواقيتِ ، بعدَ قولِه : وأهْلُ مكَّةَ ، إذا أرادُوا الحَجَّ ، فمِن مَكَّةَ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قولُه : ثم يَخْرُجُ إلى مِنًى . يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ خُروجُه قبلَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨ .

(٢ – ٢) فى الأصل ، ط : « فى » .

الشرح الكبير

يُصَلِّىَ بها الصَّلَواتِ الخَمْسَ ، ويَبِيتَ بها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل ذلك ، كما جاءَ فى حَدِيثِ جابِرٍ . وهذا قولُ سُفْيانَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وليس ذلك واجبًا عندَ الجَمِيعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا [٩٠/٣ و] أَحْفَظُ عن غيرِهم خِلافَهم . وقد تَخَلَّفَتْ عائشةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حتى ذَهَب ثُلُثَا اللَّيْلِ ، وصَلَّى ابنُ الزُّبَيْرِ بمَكَّةَ .

فصل : فإن صادَفَ يومُ التَّرْوِيَةِ يومَ جُمُعَةٍ ، فمَن كان مُقِيمًا بمَكَّةَ حتى زالَتِ الشمسُ ، مِمَّن تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ ، لم يَخْرُجْ حتى يُصَلِّيَها ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ فَرْضٌ ، والخُرُوجُ إلى مِنًى فى هذا الوَقْتِ ليس بفَرْضٍ . فأمَّا قبلَ الزَّوالِ ، فإن شاءَ خَرَج ، وإن شاءَ أقامَ حتى يُصَلِّىَ ، فقد رُوِىَ أنَّ ذلك وُجِدَ فى أيَّامِ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ فخَرَجَ إلى مِنًى . وقال عَطاءٌ : كُلُّ مَن أدْرَكْتُ يَصْنَعُونَه ، أدْرَكْتُهم يُجَمِّعُ بمَكَّةَ إمامُهم ويَخْطُبُ ، ومَرَّةً لا يُجَمِّعُ ولا يَخْطُبُ . فعلى هذا ، إذا خَرَج الإمامُ ، أمَرَ بعضَ[1] مَن تَخَلَّفَ أن يُصَلِّىَ بالنّاسِ الجُمُعَةَ . وقال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إذا كان والِى مَكَّةَ بمَكَّةَ يومَ الجُمُعَةِ ، يُجَمِّعُ بهم . قِيلَ له : يَرْكَبُ إلى مِنًى ، فيَجِىءُ إلى مَكَّةَ ، يُجَمِّعُ بهم ؟ قال : لا ، إذا كان هو بعدُ بمَكَّةَ .

الإنصاف

الزَّوالِ ، وأنْ يصَلِّىَ بها خَمْسَ صَلَواتٍ . نصَّ عليه . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يخْطُبُ يومَ السَّابعِ بعدَ صلاةِ الظُّهْرِ بمكَّةَ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو مِن مُفْرَداتِ المَذْهَبِ . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، أنَّه يخْطُبُ ، ويُعَلِّمُهم ما يفْعَلون يومَ التَّرْوِيَةِ .

---

(١) زيادة من المغنى ٥/٢٦٢ .

المقنع

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

الشرح الكبير

١٢٨٢ – مسألة : (فإذا طَلَعَتِ الشمسُ ، سارَ إلى عَرَفَةَ ، فأقامَ بنَمِرَةَ حتى تَزُولَ الشمسُ) يُسْتَحَبُّ أن يَدْفَعَ إلى المَوْقِفِ مِن مِنًى إذا طَلَعَتِ الشمسُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فيُقِيمَ بنَمِرَةَ ؛ لِما تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِ جابرٍ ، وإن شاءَ أقامَ بعَرَفَةَ .

الإنصاف

قوله : فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، سارَ إلى عَرَفَةَ ، فأقامَ بنَمِرَةَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّ الأَوْلَى أنَّه يُقِيمُ بنَمِرَةَ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال مَن ذكَر الخِلافَ ، غيرُ صاحِبِ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وقيلَ : يُقِيمُ بعَرَفَةَ . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وقيلَ : يُقِيمُ بعُرَنَةَ ، بالنُّون ، قبلَ أنْ يأْتِيَ عرَفَةَ . قلتُ : وقد يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ عرَفَةُ تصْحِيفًا مِن عُرَنَةَ . وقال الزَّرْكَشِيُّ : نَمِرَةُ مَوْضِعٌ بعَرَفَةَ . وهو الجَبَلُ الذى عليه أَنْصابُ الحَرَمِ ، على يَمِينِك إذا خرَجْتَ مِن مَأْزِمَىْ عرَفَةَ تُرِيدُ المَوْقِفَ . قالَه ابنُ المُنْذِرِ ، قال : وبهذا يتَبَيَّنُ أنَّ قوْلَ صاحبِ « التَّلْخيصِ » : أقامَ بنَمِرَةَ . وقيل : بعَرَفَةَ . ليس بجَيِّدٍ ؛ إذْ نَمِرَةُ مِن عرَفَةَ . انتهى . وكأنَّه لم يطَّلِعْ على كلامِ مَن قبلَه . وقال فى « الخُلاصَةِ » : وأقامَ بنَمِرَةَ أو بعَرَفَةَ . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، بعدَ أنْ ذكَرا أنَّه يُقِيمُ بنَمِرَةَ : وإنْ شاءَ أقامَ بعُرَنَةَ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، بعدَ أنْ قدَّم الأوَّلَ : وقيلَ : يُقِيمُ ببَطْنِ نَمِرَةَ . وقيل : بعُرَنَةَ . وقيل : بوادِيها . انتهى .

المقنع

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ ، وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٢٨٣ – مسألة : (ثم يَخْطُبُ الإمامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُهم فيها الوُقُوفَ وَوَقْتَه ، والدَّفْعَ منه ، والمَبِيتَ بمُزْدَلِفَةَ ، ثم يَنْزِلُ فيُصَلِّى بهم الظُّهْرَ والعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهما بأذانٍ وإقامَتَيْن) إذا زالَتِ الشمسُ اسْتُحِبَّ للإمامِ أن يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النّاسَ فيها مَناسِكَهم ؛ مِن مَوْضِعِ الوُقُوفِ ووَقْتِه ، والدَّفْعِ مِن عَرَفاتٍ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، وأخْذِ الحَصَا لرَمْىِ الجِمارِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ جابِرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل ذلك . ثمَّ يأْمُرُ بالأذانِ ، فيَنْزِلُ فيُصَلِّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، يَجْمَعُ بينَهما ، ويُقِيمُ لكلِّ صلاةٍ إقامَةً . وقال أبو ثَوْرٍ : يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ إذا صَعِد الإمامُ المِنْبَرَ فجَلَسَ ، فإذا فَرَغ المُؤَذِّنُ ، قام الإمامُ فخَطَبَ . وقِيلَ : يُؤَذِّنُ فى آخِرِ خُطْبَةِ الإمامِ . وحَدِيثُ جابِرٍ يَدُلُّ على أنَّه أذَّنَ بعدَ فَراغِ النبىِّ ﷺ مِن خُطْبَتِه . وكيفما فَعَل فحَسَنٌ .

فصل : والأَوْلَى أن يُؤَذِّنَ للأُولَى ، وإن لم يُؤَذِّنْ ، فلا بَأْسَ . هكذا قال أحمدُ ؛ لأنَّ كُلًّا مَرْوِىٌّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، والأذانُ أَوْلَى . وهو

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، قولُه : ثم يَخْطُبُ الإمامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُهم فيها الوُقُوفَ ووَقْتَه ، والدَّفْعَ منه ، والمَبِيتَ بمُزْدَلِفَةَ . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ يُقَصِّرُها[1] ،

---

(١) فى الأصل ، ط : « يقصر هنا » .

الشرح الكبير

قولُ الشافعيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : يُؤَذِّنُ لكلِّ صلاةٍ . واتِّباعُ السُّنَّةِ أَوْلَى مع مُوافَقَةِ القِياسِ على سائِرِ المَجْمُوعاتِ والفَوائِتِ .

فصل : والسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الصلاةِ حينَ تَزُولُ الشمسُ ، وأن تُقَصَّرَ الخُطْبَةُ ، ثم يَرُوحُ إلى المَوْقِفِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ سالِمًا قال للحَجَّاجِ [٩٠/٣ ظ] يومَ عَرَفَةَ : إن كُنْتَ تُرِيدُ أن تُصِيبَ السُّنَّةَ فقَصِّرِ الخُطْبَةَ ، وعَجِّلِ الصلاةَ . فقالَ ابنُ عُمَرَ : صَدَق . رَواه البخارىُّ[(١)] . ولأنَّ تَطْوِيلَ ذلك يَمْنَعُ الرَّواحَ إلى المَوْقِفِ فى أوَّلِ وَقْتِ الزَّوالِ ، والسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ فى ذلك ، فقد رَوَى سالِمٌ[(٢)]، أنَّ الحَجَّاجَ أَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ: أَيَّةَ[(٣)] ساعَةٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فى هذا اليَوْمِ ؟ قال : إذا كان ذلك رُحْنَا . فلَمَّا أرادَ ابنُ عُمَرَ أن يَرُوحَ ، قال : أزاغَتِ الشمسُ ؟ قالُوا : لم تَزِغْ . فلَمَّا قالُوا : قد زاغَتْ . ارْتَحَلَ . رَواه أبو داودَ[(٤)] . قال ابنُ عُمَرَ : غَدَا رسولُ اللهِ ﷺ مِن مِنًى حينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حتى أَتَى عَرَفَةَ ، فنَزَلَ بنَمِرَةَ ، حتى إذا كان عندَ صلاةِ الظُّهْرِ ، راحَ رسولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا ،

الإنصاف

ويَفْتَتِحُها بالتَّكْبِيرِ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ،

---

(١) فى : باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، و : باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب قصر الخطبة بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٤ .

(٢) الذى فى سنن أبى داود وابن ماجه ، أن راوى الحديث عن ابن عمر هو سعيد بن حسان .

(٣) فى م : « أى » .

(٤) فى : باب الرواح إلى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المنزلة بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ .

الشرح الكبير

فجَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، ثم خَطَبَ النّاسَ ، ثم راحَ ، فوَقَفَ على المَوْقِفِ مِن عَرَفَةَ[1] . وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ جابِرٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : هذا كُلُّه مِمّا لا خِلافَ فيه بينَ عُلَماءِ المسلمين .

فصل : ويَجُوزُ الجَمْعُ لمَن بعَرَفَةَ مِن مَكِّيٍّ وغيرِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الإمامَ يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ ، وكذلك كُلُّ مَن صَلَّى مع الإمامِ . وذَكَرَ أصحابُنا أنَّه لا يَجُوزُ الجَمْعُ إلَّا لمَن بينَه وبينَ وَطَنِه سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، إلْحاقًا له بالقَصْرِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ معه مَن حَضَرَ مِن المَكِّيِّين وغيرِهم ، فلم يَأْمُرْهم بتَرْكِ الجَمْعِ ، كما أمَرَهم بتَرْكِ القَصْرِ ، حينَ قال : « أَتِمُّوا ، فَإنَّا سَفْرٌ »[3] . ولو حُرِّمَ لَبَيَّنَه لهم ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ ، ولا يُقِرُّ النبيُّ ﷺ على الخَطَإِ . وقد كان عثمانُ[4] ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُتِمُّ الصلاةَ ؛ لأنَّه اتَّخَذَ أهْلًا بمَكَّةَ[5] ، ولم يَتْرُكِ الجَمْعَ . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ . وكان عمرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ والِىَ مَكَّةَ ، فخَرَجَ فجَمَعَ بينَ

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . الثَّانيةُ ، قولُه : ثم يَنْزِلُ فيُصَلِّى بهم الظُّهْرَ والعَصْرَ ، يَجْمَعُ بينَهما بأذانٍ وإقامَتَيْن . وكذا يُسْتَحَبُّ لغيرِه ولو مُنْفَرِدًا . نصَّ عليه . ويأْتِى هذا فى كلامِ المُصَنِّفِ فى الجَمْعِ بمُزْدَلِفَةَ . وقد تقدَّم ، هل

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب الخروج إلى عرفة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٩ .

(2) الاستذكار ١٣/ ١٣٥ .

(3) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٠ .

(4) فى الأصل : « عمر » .

(5) سقط من : م .

المقنع

ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ – وَهِيَ مِنَ [٧٢ظ] الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى

الشرح الكبير

الصَّلاتَيْن . و لم يَبْلُغْنا عن أحَدٍ مِن المُتَقدِّمِين الخِلافُ فى الجَمْعِ بعَرَفة والمُزْدَلِفَةِ ، بل وافَقَ عليه مَن لا يَرَى الجَمْعَ فى غيره ، فالحَقُّ فيما أجْمَعُوا عليه ، فلا يُعَرَّجُ على غيرِه . فأمَّا القَصْرُ ، فلا يَجُوزُ لأهْلِ مَكَّةَ. وبه قال عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، والزُّهْرِىُّ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، والثَّوْرِىُّ، ويَحْيَى القَطَّانُ[1] ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال القاسِمُ ، وسالِمٌ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ : لهم القَصْرُ ؛ لأنَّ لهم الجَمْعَ ، فكان لهم القَصْرُ ، كغيرِهم . ولَنا ، أنَّهُم فى غيرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ ، فلم يَجُزْ لهم القَصْرُ ، كغيرِ مَن بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ : فرجلٌ أقامَ بمَكَّةَ ، ثم خَرَج إلى الحَجِّ ؟ قال : إن كان [٩١/٣ و] لا يُرِيدُ أن يُقِيمَ بمَكَّةَ إذا رَجَع صَلَّى ثَمَّ[2] رَكْعَتَيْن . وذَكَر فِعْلَ ابنِ عُمَرَ ، قال : لأنَّ خُرُوجَه إلى مِنًى وعَرَفة ابْتِداءُ سَفَرٍ ، فإن عَزَم على أن يَرْجِعَ ، ويُقِيمَ بمَكَّةَ ، أتَمَّ بمِنًى وعَرَفَةَ .

١٢٨٤ – مسألة : (ثم يَرُوحُ إلى المَوْقِفِ ، وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ إلَّا

الإنصاف

يُشْرَعُ الأذانُ فى الجَمْعِ ؟ فى بابِ الأذانِ ، وتقدَّم فى الجَمْعِ ، هل يَجْمَعُ أهْلُ مَكَّةَ ويَقْصُرُون أمْ لا ؟

---

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ التيمى القطان أبو سعيد ، الإمام الكبير ، ولد فى أول سنة عشرين ومائة ، وعنى بطلب الحديث ورحل فيه وساد الأقران وانتهى إليه الحفظ . توفى سنة ثمان وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ – ١٨٨ .

(٢) سقط من : م .

المقنع

مَا يَلِى حَوَائِطَ بَنِى عَامِرٍ .

الشرح الكبير

بَطْنَ عُرَنَةَ[1] ، وهى مِن الجَبَلِ المُشْرِفِ على عَرَفَةَ إلى الجِبالِ المُقابِلَةِ له إلى ما يَلِى حَوائِطَ بنى عامِرٍ) يَعْنِى إذا صَلَّى الصَّلاتَيْن صارَ إلى المَوْقِفِ بعَرَفَةَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ جابِرٍ وابنِ عُمَرَ[2] . ويُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ للمَوْقِفِ ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كان يَفْعَلُه . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال الشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه مَكانٌ يَجْتَمِعُ فيه الناسُ للعِبادَةِ ، فاسْتُحِبَّ له الاغْتِسَالُ ، كالعِيدِ ، والجُمُعَةِ .

فصل : وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « قَدْ وَقَفْتُ هَـٰهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجَه[3] . وعن يَزِيدَ بنِ شَيْبانَ ، قال : أتانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأنْصارِىُّ ، ونحن بعَرَفَةَ فى مَكانٍ

الإنصاف

....

(1) بطن عرنة : واد بإزاء عرفات .

(2) تقدم تخريج حديث جابر الطويل فى ٨/٣٦٣ .
وتقدم تخريج حديث ابن عمر فى صفحة ١٥٧ .

(3) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، وباب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٠١ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٩ . والدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٥٧ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ رَاكِبًا . وَقِيلَ : الرَّاجِلُ أَفْضَلُ .

الشرح الكبير

يُباعِدُه عَمْرٌو عن الإمامِ ، فقالَ : إنِّى رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكُم ، يقولُ : « كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ »[1] .

فصل : وليس وادِى عُرَنَةَ مِن المَوْقِفِ ، ولا يُجزِئُه الوُقُوفُ به . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ مَن وَقَف به لا يُجْزِئُه . وحُكِىَ عن مالكٍ ، أنَّه يُجْزِئُه ، وعليه دَمٌ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » . رَواه ابنُ ماجَه[2] . ولأنَّه لم يَقِفْ بعَرَفَةَ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو وَقَفَ بمُزْدَلِفَةَ . وحَدُّ عَرَفَةَ مِن الجَبَلِ المُشْرِفِ على عُرَنَةَ إلى الجِبالِ المُقابِلَةِ له ، إلى ما يَلِى حَوائِطَ بَنِى عامِرٍ .

١٢٨٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ عندَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ راكِبًا . وقِيلَ : الرَّاجِلُ أفْضَلُ) المُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ عندَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ

الإنصاف

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يقِفَ عندَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ راكِبًا . هذا المذهبُ ، [٦/٢ و] وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب موضع الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٤ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ ، ١٠٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٣٧ .

(٢) فى : باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ١٠٠٢/٢. وفيه : «بطن عرفة».
كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٢ .

الشرح الكبير

الرَّحْمَةِ ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ؛ لِما جاءَ فى حَدِيثِ جابِرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل بَطْنَ ناقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ ، وجَعَل حَبْلَ المُشاةِ بينَ يَدَيْه ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[1] . والأفْضَلُ أن يَقِفَ راكِبًا ، كما فَعَلَ النبىُّ ﷺ ، حيثُ وَقَف على راحِلَتِه . وقِيلَ : الرَّاجِلُ أفْضَلُ ؛ لأنَّه أخَفُّ على الرَّاحِلَةِ . ويَحْتَمِلُ التسْوِيَةَ بينَهما . والوُقُوفُ بعَرَفَةَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به إجْماعًا ، نَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى .

الإنصاف

ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المَنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، والمُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقيل : الرَّاجِلُ أفْضَلُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، وقال : نصَّ عليه فى رِوايَةِ الحارِثِ . انتهى . وقيلَ : الكُلُّ سواءٌ . وهو احْتِمالٌ لأبى الخَطَّابِ . وعنه ، التَّوَقُّفُ عنِ الجوابِ . وعنه ، لا يُجْزِئُه راكِبًا . ذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » ، بعدَ أنْ ذكَرَ الأقْوالَ الثَّلاثَةَ الأُوَلَ : فيتَوجَّهُ تخْريجُ الحَجِّ عليها . يعْنِى ، هل الحَجُّ ماشِيًا أفْضَلُ أو راكِبًا ، أو هما سواءٌ ؟ وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، وأبو يَعْلَى الصَّغِيرُ فى « مُفْرَداتِه » : المَشْىُ أفْضَلُ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوْزِىِّ ، فإنَّه ذكَرَ الأخْبارَ فى ذلك . وعن جماعَةٍ مِنَ العُبَّادِ ، وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، أنَّ ذلك يخْتَلِفُ باخْتِلافِ النَّاسِ . ونصُّه فى مُوصٍ بحَجَّةٍ ، يُحَجُّ عنه راجِلًا أو راكِبًا .

تنبيه : قولُه : عندَ الصَّخَراتِ ، وجَبَلِ الرَّحْمَةِ . هكذا قال الأصحابُ . وقال

---

(١) انظر تخريج حديثه الطويل فى ٨/٣٦٣ .

المقنع

وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَمِنْ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي .

الشرح الكبير

١٢٨٦ – مسألة : (ويُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ ، ومِن قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وفى بَصَرِى نُورًا ، وفى سَمْعِي نُورًا ، ويَسِّرْ لِي أَمْرِى) وجُمْلَةُ ذلك [٩١/٣ ظ] أنَّه يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِن ذِكْرِ اللهِ تعالى والدُّعاءِ يومَ عَرَفَةَ ؛ فإنَّه يَوْمٌ تُرْجَى فيه الإِجابَةُ ، ولذلك أَحْبَبْنَا له الفِطْرَ ، ليَتَقَوَّى به على الدُّعاءِ ، مع أنَّ صَوْمَه بغيرِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْن . وروَى ابنُ ماجه فى « سُنَنِه »[(١)] ، قال : قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ ، فيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ » . ويُسْتَحَبُّ أن يَخْتارَ المَأْثُورَ مِن

الإنصاف

فى « الفائقِ » : قلتُ : المَسْنُونُ تحَرِّى مَوْقِفِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولم[(٢)] يَثْبُتْ فى جبَلِ الرَّحْمَةِ دليلٌ . انتهى .

---

(١) فى : باب الدعاء بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فى فضل الحج والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٣/٢ . والنسائى ، فى : باب ما ذكر فى يوم عرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٠٢/٥ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

الأَدْعِيَةِ ، مثلَ ما رُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي »[1] . وكان ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وللهِ الحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وللهِ الحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وللهِ الحَمْدُ ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بالهُدَى ، وقِنِي بالتَّقْوَى ، واغْفِرْ لِي فى الآخِرَةِ والأُولَى . ويَرُدُّ يَدَيْه ، ويَسْكُتُ قَدْرَ ما كان إنسانٌ قارِئًا فاتِحَةَ الكِتابِ ، ثم يَعُودُ فيَرْفَعُ يَدَيْه ، ويقولُ مثلَ ذلك ، ولم يَزَلْ يَفْعَلُ ذلك حتى أفاضَ . وسُئِلَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَفْضَلِ الدُّعاءِ يومَ عَرَفَةَ ؟ فقالَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ . فقِيلَ له : هذا ثَناءٌ وليس بدُعَاءٍ . فقالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشّاعِرِ[2] :

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أم قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ

إذا أَثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِن تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

ورُوِيَ أنَّ مِن دُعاءِ النبيِّ ﷺ بعَرَفَةَ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي ،

الإنصاف ....

(1) أخرجه البيهقى ، فى : باب أفضل الدعاء ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١١٧/٥ . وضعف إسناده .

(2) هو أمية بن أبى الصلت من قصيدة يمدح بها عبد الله بن جدعان . والبيتان فى : الاشتقاق ١٤٣ ، والأغانى ٨ / ٣٢٨ ، والأول فى : طبقات فحول الشعراء ١ / ٢٦٥ .

الشرح الكبير

وَتَسْمَعُ كَلَامِى ، وَتَعْلَمُ سِرِّى وَعَلَانِيَتِى ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَىْءٌ مِنْ أَمْرِى ، أَنَا البَائِسُ الفَقِيرُ ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجِيرُ ، الوَجِلُ المُشْفِقُ ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بِذَنْبِه ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المِسْكِينِ ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الخَائِفِ المُسْتَجِيرِ ، مَنْ خَضَعَتْ[1] لَكَ رَقَبَتُه ، وذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ، وَرَغَمَ[2] لَكَ أَنْفُهُ »[3] . ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ أعْرابِيًّا ، وهو مُسْتَلْقٍ بعَرَفَةَ ، يقولُ : إلٰهِى مَنْ أَوْلَى بالزَّلَلِ والتَّقْصِيرِ مِنِّى وقد خَلَقْتَنِى ضَعِيفًا ، ومَنْ أَوْلَى بالعَفْوِ عَنِّى مِنْكَ وعِلْمُكَ [٣/٩٢و] فِىَّ سابِقٌ ، وأَمْرُكَ بى مُحِيطٌ ، أَطَعْتُكَ بإذْنِكَ والمِنَّةُ لك ، وعَصَيْتُكَ بعِلْمِكَ والحُجَّةُ لك ، فأسْأَلُكَ بوُجُوبِ حُجَّتِكَ وانْقِطَاعِ حُجَّتِى ، وبفَقْرِى إليكَ ، وغِنَاكَ عَنِّى ، أن تَغْفِرَ لِى وتَرْحَمَنِى . إلٰهِى لم أُحْسِنْ حتى أعْطَيْتَنِى ، ولم أُسِئْ ، حتى قَضَيْتَ علىَّ ، اللَّهُمَّ أطعْتُكَ بنِعْمَتِكَ فى أحَبِّ الأشْياءِ إليك ، شَهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، ولم أعْصِكَ فى أبْغَضِ الأشْياءِ إليك ، الشِّرْكِ بك ، فاغْفِرْ لى ما بينَهما ، اللَّهُمَّ أنت أُنْسُ المُؤْنِسينَ لأوْلِيَائِك ، وأقْرَبُهم بالكِفَايَةِ مِن المُتَوَكِّلِين عليك ، تُشاهِدُهم فى ضَمائِرِهم ، وتَطَّلِعُ على سَرَائِرِهم ، وسِرِّى اللَّهُمَّ لك مَكْشُوفٌ ، وأنا إليك مَلْهُوفٌ ، إذا أَوْحَشَتْنِى الغُرْبَةُ

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « خشعت » .

(٢) رغم : مثلثة الغين : ذل .

(٣) أورده الهيثمى فى : مجمع الزوائد ٣/٢٥٣ . وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والصغير .

الشرح الكبير

آنسنِى ذِكْرُكَ ، وإذا أصْمَتْ[1] علىَّ الهُمُومُ لجَأْتُ إليك ، اسْتِجَارَةً بك ، عِلْمًا بأنَّ أزِمَّةَ الأُمُورِ بيَدَيْكَ ، ومَصْدَرَها عن قَضَائِكَ . وكان إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَرْبىُّ يقولُ : اللَّهُمَّ قد آوَيْتَنِى مِن ضَنَاىَ ، وبَصَّرْتَنِى مِن عَمَاىَ ، وأنْقَذْتَنِى مِن جَهْلِى وجَفَاىَ ، أسْأَلُكَ ما يَتِمُّ به فَوْزِى ، وما أُؤَمِّلُ فى عاجِلِ دُنْياىَ ودِينِى ، ومَأْمُولِ أجَلِى ومَعَادِى ، ثم ما لا أبْلُغُ أداءَ شُكْرِه ، ولا أنالُ إحْصاءَه وذِكْرَه ، إلَّا بتَوْفِيقِكَ وإلْهامِكَ ، أنْ هَيَّجْتَ قَلْبِىَ القَاسِىَ على الشُّخُوصِ إلى حَرَمِك ، وقَوَّيْتَ أرْكانِىَ الضَّعِيفَةَ لزِيارَةِ عَتِيقِ بَيْتِك ، ونَقَلْتَ بَدَنِى لإشْهَادِى مَواقِفَ حَرَمِكَ ، اقْتِدَاءً بسُنَّةِ خَلِيلِكَ ، واحْتِذاءً على مِثالِ رسولِكَ ، واتِّبَاعًا لآثارِ خِيرَتِكَ وأنْبِيائِكَ وأصْفِيائِكَ ، صلَّى اللهُ عليهم ، وأدْعُوكَ فى مَواقِفِ الأنْبِيَاءِ ، عليهم السلامُ ، ومَناسِكِ السُّعداءِ ، ومَشاهِدِ الشُّهَداءِ ، دُعاءَ مَن أتاكَ لرَحْمَتِك رَاجِيًا ، وعن وَطَنِه نائِيًا ، ولِقَضاءِ نُسُكِه مُؤَدِّيًا ، ولفَرائِضِك قاضِيًا ، ولكِتابِك تالِيًا ، ولربِّه عَزَّ وجَلَّ دَاعِيًا مُلَبِّيًا ، ولقَلْبِه شاكِيًا ، ولذَنْبِه خاشِيًا ، ولحَظِّه مُخْطِئًا ، ولرَهْنِه مُغْلَقًا ، ولنَفْسِه ظالِمًا ، ولجُرْمِه عالِمًا ، دُعاءَ مَن عَمَّتْ عُيُوبُه ، و كَثُرَتْ ذُنُوبُه ، وتَصَرَّمَتْ أيّامُه ، واشْتَدَّتْ فاقَتُه ، وانْقَطَعَتْ مُدَّتُه ، دُعاءَ مَن ليس لذَنْبِه سواكَ غافِرًا ، ولا لعَيْبِه غَيْرُكَ مُصْلِحًا ، ولا لضَعْفِه غَيْرُكَ مُقَوِّيًا ، ولا لكَسْرِه غَيْرُكَ جابِرًا ، ولا لمَأْمُولِ خَيْرٍ غَيْرُكَ مُعْطِيًا ، اللَّهُمَّ وقد أصْبَحْتُ فى بَلَدٍ حَرامٍ ، ويَوْمٍ حَرامٍ فى شَهْرٍ حَرامٍ ،

(١) أصمى الأمر فلانًا : حل به .

الشرح الكبير

فى قِيامٍ مِن خَيرِ الأنامِ ، أسْأَلُكَ أن لا تَجْعَلَنِى أشْقَى خَلْقِكَ المُذْنِبينَ عندَك ، ولا أخْيبَ الرَّاجِين لَدَيْكَ ، ولا أحْرَمَ الآمِلِينَ لرَحْمَتِك الزَّائِرِين لبَيْتِكَ ، ولا أخسرَ المُنْقَلِبين مِن بلادِكَ ، اللَّهُمَّ وقد كان مِن تَقْصِيرِى ما قد عَرَفْتَ ، ومِن [٩٢/٣ ظ] تَوْبِيقِى نَفْسِى ما قد عَلِمْتَ ، ومِن مَظالِمِى ما قد أحْصَيْتَ ، فكَم مِن كَرْبٍ منه قد نَجَّيْتَ ، وكَم مِن غَمٍّ قد جَلَّيْتَ ، ومِن هَمٍّ قد فَرَّجْتَ ، ودُعاءٍ قد اسْتَجَبْتَ ، وشِدَّةٍ قد أزَلْتَ ، ورَجاءٍ قد أنَلْتَ ، مِنكَ النَّعْماءُ ، وحُسْنُ القَضاءِ ، ومِنِّى الجَفاءُ ، وطولُ الاسْتِقْصاءِ ، والتَّقْصِيرُ عن أداءِ شُكْرِكَ ، لك النَّعْماءُ يا مَحْمُودُ ، فلا يَمْنَعُكَ يا مَحْمُودُ مِن إعْطائِى مسأَلَتِى مِن حاجَتِى إلى حيثُ انْتَهَى لها سُؤْلِى ما تَعْرِفُ مِن تَقْصِيرِى ، وما تَعْلَمُ مِن ذُنُوبِى وعُيُوبِى ، اللَّهُمَّ فأدْعُوكَ راغِبًا ، وأنْصِبُ لَكَ وَجْهِى طالِبًا ، وأضَعُ لَكَ خَدِّى مُذْنِبًا راهِبًا ، فَتَقَبَّلْ دُعائِى ، وارْحَمْ ضَعْفِى ، وأصْلِحِ الفَسادَ مِن أمْرِى ، واقْطَعْ مِن الدُّنْيا هَمِّى ، واجْعَلْ فيما عندَك رَغْبَتِى ، اللَّهُمَّ واقْلِبْنِى مُنْقَلَبَ المُدْرِكِين لرَجائِهِم ، المَقْبُولِ دُعاؤُهم ، المَفْلُوجِ حُجَّتُهُم[1] ، المَبْرُورِ حَجُّهم ، المَغْفُورِ ذَنْبُهم ، المَحْطُوطِ خَطَايَاهُم ، المَمْحُوِّ سَيِّئَاتُهم ، المَرْشُودِ أمْرُهُم ، مُنْقَلَبَ مَن لا يَعْصِى لَكَ بَعْدَه أمْرًا ، ولا يَأْتِى مِن بَعْدِه مَأْثَمًا ، ولا يَرْكَبُ بَعْدَه جَهْلًا ، ولا يَحْمِلُ بَعْدَه وِزْرًا ، مُنْقَلَبَ مَن عَمَّرْتَ قَلْبَه بذِكْرِكَ ، ولِسَانَه بشُكْرِك ، وطَهَّرْتَ الأدْناسَ مِن بَدَنِه ، واسْتَوْدَعْتَ

(١) المفلوج حجتهم : المثبتة حجتهم .

المقنع

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، تَمَّ حَجُّهُ .

الشرح الكبير

الهُدَى قَلْبَه ، وشَرَحْتَ بالإسْلامِ صَدْرَه ، وأَقْرَرْتَ بعَفْوِكَ قبلَ المَماتِ عَيْنَه ، وأَغْضَضْتَ عن المَآثِمِ بَصَرَه ، واسْتُشْهِدَتْ فى سَبِيلِكَ نَفْسُه ، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين ، وَصلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمدٍ وعلى آلِه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ . ويَدْعُو بما أَحَبَّ مِن الدُّعاءِ والذِّكْرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ .

فصل : (ووَقْتُ الوُقُوفِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ النَّحْرِ ، فمَن حَصَلَ بعَرَفَةَ فى شيءٍ مِن هذا الوَقْتِ وهو عاقِلٌ ، تَمَّ حَجُّه) لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ العُلَماءِ ، أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الوُقُوفِ طُلُوعُ الفَجْرِ مِن يومِ النَّحْرِ . قال جابِرٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه : لا يَفُوتُ الحَجُّ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِن لَيْلَةِ جَمْعٍ . قال أبو الزُّبَيْرِ : فقُلْتُ له : أَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ؟ قال : نَعَمْ . رَواه الأَثْرَمُ[1] . وأمّا أَوَّلُه فمِن طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ

الإنصاف

قوله : ووقتُ الوقُوفِ مِن طُلوعِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ يومَ النَّحْرِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال ابنُ بَطَّةَ ، وأبو حَفْصٍ : وَقْتُ الوُقوفِ ، مِنَ الزَّوالِ يومَ عرَفَةَ . وحُكِيَ رِوايَةً . قال فى « الفائقِ » : واخْتارَه

---

(١) أخرجه البيهقى بنحوه ، فى : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

الشرح الكبير

عَرَفَةَ ، فمتى حَصَلَ بعَرَفَةَ فى شىءٍ مِن هذا الوَقْتِ وهو عاقِلٌ ، فقد تَمَّ حَجُّه . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : أَوَّلُ وَقتِه زَوالُ الشمسِ يومَ عَرَفَةَ . واخْتارَه أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ . وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ ذلك إجْماعًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما وَقَف بعدَ الزَّوالِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »[1] . ولأنَّه مِن يوم عَرَفَةَ ، فكانَ وَقْتًا للوُقُوفِ ، كما بعدَ الزَّوالِ ، [٣/٩٣ و] وتَرْكُ الوُقوفِ فيه لا يَمْنَعُ كَوْنَه وَقْتًا له ، كما بعدَ العِشاءِ . وإنَّما وَقَفُوا فى وَقْتِ الفَضِيلَةِ ، ولم يَسْتَوْعِبُوا وَقْتَ الوُقُوفِ .

فصل : وكيفما حَصَلَ بعَرَفَةَ وهو عاقِلٌ أجْزَأه ؛ قائِمًا ، أو جالِسًا ، أو راكِبًا ، أو نائِمًا وإن مَرَّ بها مُجْتازًا[2] ، فلم يَعْلَمْ أنَّها عَرَفَةُ ، أجْزَأَه أيضًا . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لا يكونُ واقِفًا إلَّا بالإِرادَةِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السلامُ :

الإنصاف

شيْخُنا ، يعْنِى به الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ ، وحكَاه ابنُ عَبْدِ البَرِّ إجْماعًا .

تنبيه : مفهومُ قولِه : فمَن حصَلَ بعَرَفَةَ فى شىءٍ مِن هذا الوقْتِ وهو عاقِلٌ ، تَمَّ حَجُّه ، ومَن فاتَه ذلك ، فاتَه الحَجُّ . أنَّه لا يصِحُّ الوُقوفُ مِنَ المَجْنونِ . وهو صحيحٌ ، ولا أعلمُ فيه خِلافًا . وكذا لا يصِحُّ وُقوفُ السَّكْرانِ ، والمُغْمَى عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٣٤٦ .

(٢) فى النسخ : « مختارًا » . وانظر المغنى ٥/٢٧٥ .

الشرح الكبير

« وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا » . ولأنَّه حَصَل بعَرَفَةَ فى زَمَنِ الوُقُوفِ وهو عاقِلٌ ، فأجْزَأه ، كما لو عَلِم . وإن وَقَف وهو مُغْمًى عليه أو مَجْنُونٌ ، ولم يُفِقْ حتى خَرَج منها ، لم يُجْزِئْه . وهو قولُ الحسنِ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ فى المُغْمَى عليه : يُجْزِئُه . وهو قولُ مالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقد تَوَقَّفَ أحمدُ فى هذه المسألةِ ، وقال : الحَسَنُ يَقُولُ : بَطَل حَجُّه ، وعَطاءٌ يُرَخِّصُ فيه . وذلك لأنَّه لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ ولا طَهارَةٌ ، ويَصِحُّ مِن النّائِمِ ، فصَحَّ مِن المُغْمَى عليه ، كالمَبيتِ بمُزْدَلِفَةَ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه رُكْنٌ مِن أرْكانِ الحَجِّ ، فلم يَصِحَّ مِن المُغْمَى عليه ، كسائِرِ أرْكانِه . قال ابنُ عَقِيلٍ : والسَّكْرانُ كالمُغْمَى عليه ؛ لأنَّه زائِلُ العَقْلِ بغيرِ نَوْمٍ . فأمّا النّائِمُ فهو فى حُكْمِ المُسْتَيْقِظِ ، يُجْزِئُه الوُقُوفُ .

فصل : وتُسَنُّ له الطَّهارَةُ . قال أحمدُ : يُسْتَحَبُّ أن يَشْهَدَ المَناسِكَ كلَّها على وُضُوءٍ ، كان عَطاءٌ يقولُ : لا يُقْضَى شىءٌ مِن المَناسِكِ إلَّا على وُضُوءٍ . ولا يَجِبُ ذلك . وحَكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وفى قولِ النبىِّ

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما ، كإحْرامٍ وطَوافٍ ، بلا نِزاعٍ فيهما . وقيل : يصِحُّ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . ويدْخُلُ فى كلامِ المُصَنِّفِ - أعْنِى فى قولِه : وهو عاقِلٌ - النَّائمُ والجاهِلُ بها . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ويصِحُّ مع نوْمٍ وجَهْلٍ بها ، فى الأصحِّ . قال فى « الفائقِ » : يصِحُّ مِنَ النَّائمِ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى الجاهِلِ بها . وصحَّحه فى « التَّلْخيصِ » ، و « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » ، فى النَّائمِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ،

المقنع وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ

الشرح الكبير ﷺ لعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ »[1] . دَلِيلٌ على أنَّ الوُقُوفَ بعَرفَةَ جائِزٌ على غيرِ طهارةٍ . ووَقَفَتْ عائشةُ بعَرَفَةَ حائِضًا ، بأمْرِ النبىِّ ﷺ . ولا يُشْتَرَطُ سِتارَةٌ ، ولا اسْتِقْبالٌ ، ولا نِيَّةٌ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه لا تُشْتَرَطُ له الطهارةُ ، فلم يُشْتَرَطْ له شىءٌ مِن ذلك ، قِياسًا عليها .

١٢٨٧ – مسألة : (ومَن فاتَه ذلك ، فاتَهُ الحَجُّ) لقولِ النبىِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . رَواه أبو داوُدَ[2] . يَدُلُّ على فَواتِه بخُرُوجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ . ولحَديثِ جابرٍ الذى ذَكَرْناه . ولا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، ولأنَّه رُكْنٌ للعِبادَةِ ، فلم يَتِمَّ بدُونِه ، كسائِرِ العِباداتِ .

١٢٨٨ – مسألة : (ومَن وَقَف بها نَهارًا ، ودَفَع قبلَ غُرُوبِ

الإنصاف و « الشَّرْحِ » فيهما . وقيلَ : لا يصِحُّ فيهما . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : والأظْهَرُ صِحَّتُه مع النَّوْمِ ، دونَ الإغْماءِ والجَهْلِ . وقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : لا يصِحُّ مع الجَهْلِ بها . وتَبِعَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، واقْتَصَرَ عليه .

قوله : ومَن فاتَه ذلك ، فاتَه الحَجُّ . بلا نِزاعٍ .

قوله : ومَن وقَف بها نهارًا ، ودفَع قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فعليه دَمٌ . هذا المذهبُ ،

(١) تقدم تخريجه فى ١١١/٨ .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٨١/٨ .

المقنع

غُروبِ الشَّمْسِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح الكبير

الشمسِ ، فعليه دَمٌ) يَعْنِى أنَّه يَجبُ عليه الوُقُوفُ إلى غُرُوبِ الشمسِ ؛ لِيَجْمَعَ بينَ اللَّيْلِ والنَّهارِ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل ذلك . رَواه جابرٌ [٩٣/٣ ظ] وغيرُه . وقال عليه السلامُ : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[1] . فإن دَفَع قبلَ الغُرُوبِ ، فحَجُّه صَحِيحٌ فى قولِ جَماعَةِ الفُقهاءِ ، إلَّا مالكًا ، فإنَّه قال : لا حَجَّ له . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : لا نَعْلَمُ أحَدًا مِن العُلَماءِ قال بقولِ مالكٍ ، ووَجْهُ قولِه ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ عَرَفَاتٍ بلَيْلٍ ، فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بلَيْلٍ ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ، فَلْيُحْلِلْ بعُمْرَةٍ ، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ »[3] . ولَنا ، ما رَوَى عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ ، قال : أتَيْتُ النبىَّ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ ، حينَ خَرَج إلى الصلاةِ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى جِئْتُ مِن جَبَلِ طَىٍّ ، أكْلَلْتُ راحِلَتِى ، وأتْعَبْتُ نَفْسِى ، واللهِ ما تَرَكْتُ

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، لا دَمَ عليه ، كواقِفٍ لَيْلًا . ونقَل أبو طالِبٍ ، فى مَن نَسِىَ نفَقَتَه بمِنًى ، وهو بعَرَفَةَ ، يُخْبِرُ[4] الإمامَ ، فإذا أذِنَ له ، ذهَب ، ولا يَرْجِعُ . قال القاضى : فرَخَّصَ له للعُذْرِ . وعنه ، يلْزَمُ مَن دفَع قبلَ الإمامِ دَمٌ ، ولو كان بعدَ الغُروبِ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .
(٢) انظر الاستذكار ٣٤/١٣ .
(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٤١/٢ . وقال : رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره .
(٤) فى الأصل ، ط : « يخير » .

الشرح الكبير

مِن جَبَلٍ إلَّا وقَفْتُ عليه ، فهل لى مِن حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَيْلًا أوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »[1] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه وَقَف فى زَمَنِ الوُقُوفِ ، أشْبَهَ اللَّيْلَ . فأمَّا خَبَرُه ، فإنَّما خصَّ اللَّيْلَ ؛ لأنَّ الفَواتَ يَتَعَلَّقُ به إذا كان بعدَ النَّهارِ ، فهو آخِرُ وَقْتِ الوُقُوفِ ، كما قال عليه السلامُ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَهَا »[2] . وعلى مَن دَفَع قبلَ الغُرُوبِ دَمٌ فى قَوْلِ أكثرِ العُلَماءِ ؛ منهم عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، ومَن تَبِعَهم ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : مَن تَرَك نُسُكًا فعليه دَمٌ[3] . ويُجْزِئُه شاةٌ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : عليه بَدَنَةٌ . ونَحْوُه قولُ الحسنِ . ولَنا ، أنَّه واجِبٌ لا يَفْسُدُ الحَجُّ بفَواتِه ، فلم يُوجِبْ بَدَنَةً ، كالإِحْرامِ مِن المِيقاتِ .

الإنصاف

تنبيه : مَحَلُّ وُجوبِ الدَّمِ ، إذا لم يَعُدْ إلى المَوْقِفِ قبلَ الغُروبِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الإِيضاحِ » : و لم يَعُدْ إلى المَوْقِفِ قبلَ الفَجْرِ . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » . فإنْ عادَ إلى المَوْقِفِ قبلَ الغُروبِ أو قبلَ الفَجْرِ ، عندَ مَن يقولُ به ، فلا دَمَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : عليه دَمٌ ، ولو عادَ مُطْلَقًا . وفى « الواضِحِ » ، ولا عُذْرَ .

---

(1) تقدم تخريجه فى ٨/٣٤٦ .

(2) تقدم تخريجه فى ٣/١٤٩ .

(3) تقدم تخريجه فى ٨/١٢٥ .

المقنع

وَإِنْ وَافَاهَا لَيْلًا فَوَقَفَ بِهَا ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن دَفَع قبلَ الغُروبِ ، ثم عادَ نَهارًا ، فوَقَفَ حتى غَرَبَتِ الشمسُ فلا دَمَ عليه . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال الكُوفِيُّونَ ، وأبو ثَوْرٍ : عليه دَمٌ ؛ لأنَّه بالدَّفْعِ لَزِمَه الدَّمُ ، فلم يَسْقُطْ برُجُوعِه ، كما لو عادَ بعدَ الغُرُوبِ . ولَنا ، أنَّه أتَى بالواجِبِ ، وهو الوُقُوفُ فى اللَّيْلِ والنَّهارِ ، فلم يَجِبْ عليه دَمٌ ، كمَن تجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، ثم رَجَع فأحْرَمَ منه . فإن لم يَعُدْ حتى غَرَبَتِ الشمسُ فعليه دَمٌ ؛ لأنَّ عليه الوُقُوفَ حالَ الغُرُوبِ ، وقد فاتَه بخُرُوجِه ، فأشْبَهَ مَن تَجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأحْرَمَ دُونَه ، ثم عادَ إليه .

١٢٨٩ - مسألة : (ومَن وافَاها لَيْلًا فوَقَفَ بها ، فلا دَمَ عليه) إذا

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُسْتَحَبُّ الدَّفْعُ مع الإمامِ ، فلو دفَع قبلَه ، ترَك السُّنَّةَ ، ولا شيءَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، واجِبٌ ، وعليه بتَرْكِه دَمٌ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ . ويأْتِى ذلك فى الوَاجباتِ . الثَّانيةُ ، لو خافَ فَوْتَ الوُقوفِ إنْ صلَّى صلاةَ آمِنٍ ، فقِيلَ : يُصَلِّى صلاةَ خائفٍ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيل : تُقَدَّمُ الصَّلاةُ ولو فاتَ الوُقوفُ . قلتُ : وفيه [٦/٢ ظ] بُعْدٌ ، وإنْ كان ظاهِرَ كلامِ الأكْثَرِ . وقيل : يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إلى أمْنِه. وهو احْتِمالٌ فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ »، والأوَّلان احْتِمالَان فى « الرِّعايَةِ ». وأطْلَقَهُنَّ فى « الفروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وتقدَّم ذلك فى آخِرِ بابِ صلاةِ أهْلِ الأعْذارِ .

قوله : وإنْ وافاها ليلًا فوقَف بها ، فلا دَمَ عليه . بلا نِزاعٍ .

المقنع ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَسْرَعَ .

الشرح الكبير لم يَأْتِ عَرَفَةَ حتى غابَتِ الشمسُ ، و لم يُدْرِكْ جُزْءًا مِن النَّهارِ ، فوَقَف بها لَيْلًا ، فقد تَمَّ حَجُّه ، ولا شيءَ عليه . لا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ »[1] . ولأنَّه لم يُدْرِكْ جُزْءًا [٩٤/٣ و] مِن النَّهارِ ، فأشْبَهَ مَن مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ إذا أحْرَمَ منه .

١٢٩٠ – مسألة : (ثم يَدْفَعُ بعدَ غُرُوبِ الشمسِ إلى مُزْدَلِفَةَ ، وعليه السَّكِينَةُ) والوَقارُ (فإذا وَجدَ فَجْوَةً أسْرَعَ) لقَوْلِ جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى حَدِيثِه : فلم يَزَلْ واقِفًا حتى غَرَبَتِ الشمسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حتى غابَ القُرْصُ ، فأرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَه ، ودَفَع رسولُ اللهِ ﷺ ، وقد شَنَقَ القَصْواءَ بالزِّمامِ ، حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ، ويقولُ بيَدِه اليُمْنَى : « أيُّها النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ »[2] . وقال أُسامَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ[3] ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . يَعْنِى أسْرَعَ . قال هِشامٌ : النَّصُّ فوقَ العَنَقِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

الإنصاف قوله : ثم يَدْفَعُ بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلى مُزْدَلِفَةَ ، وعليه السَّكِينَةُ . وهذا بلا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧١ .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر فى ٣٦٣/٨ .

(٣) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣٦/٢ =

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ دَفْعُه مع الإمامِ ، أو الوَالِى الذى إليه أمْرُ الحَجِّ مِن قِبَلِه ، ولا يَنْبَغِى للنَّاسِ أن يَدْفَعُوا حتى يَدْفَعَ . قال أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى أن يَدْفَعَ إلَّا مع الإمامِ . وسُئِلَ عن رجلٍ دَفَع قبلَ الإمامِ بعدَ غُرُوبِ الشمسِ ، قال : ما وَجَدْتُ عن أحَدٍ أنَّه سَهَّلَ فيه ، كُلُّهم يُشَدِّدُ فيه .

فصل : ويكونُ مُلَبِّيًا ذاكِرًا للهِ عَزَّ وجَلَّ ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللهِ مُسْتَحَبٌّ فى كلِّ الأوْقاتِ ، وهو فى هذا الوَقْتِ أشَدُّ تأْكِيدًا ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾[1] . الآية . ولأنَّه زَمَنُ الاسْتِشْعارِ بطاعَةِ اللهِ تعالى ، والتَّلَبُّسِ بعِبادَتِه ، والسَّعْىِ إلى شَعائِرِه . ويُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ . وقال قَوْمٌ : لا يُلَبِّى . ولَنا ، ما رَوَى الفَضْلُ بنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى الجَمْرَةَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

الإنصاف

نِزاعٍ . لكنْ قال أبو حَكِيمٍ : ويكونُ مُسْتَغْفِرًا .

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب كيف السير من عرفة ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنًى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٨ ، ٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب الدفع من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والإمام مالك ، فى : باب السير فى الدفعة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٢ .

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية والتكبير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب إدامة الحاج التلبية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣١ ، ٩٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يقطع التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٠ . والنسائى ، فى : باب التلبية فى السير ، و : باب التكبير مع كل حصاة ، و : باب قطع المحرم التلبية ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٧ ، ٢٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب متى يقطع الحاج التلبية ، من كتاب =

المقنع فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ .

الشرح الكبير ويُسْتَحَبُّ أن يَمْضِيَ على طَرِيقِ المَأْزِمَيْن[1] ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ سَلَكَها[2] . وإن سَلَكَ غيرَها ، جازَ ؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ به .

١٢٩١ – مسألة : (فإذا وَصَل مُزْدَلِفَةَ ، صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ قبلَ حَطِّ الرِّحالِ) السُّنَّةُ لمَن دَفَع مِن عَرَفَةَ أن لا يُصَلِّىَ المَغْرِبَ حتى يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ ، فيَجْمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ ، لا اخْتِلافَ بينَهم ، أنَّ السُّنَّةَ أن يَجْمَعَ الحاجُّ بجَمْعٍ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَمَع بينَهما . رَواه جابرٌ ، وابنُ عُمَرَ ، وأسامَةُ[3] ، وغيرُهم . وأحادِيثُهم صِحاحٌ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَجْمَعَ قبلَ حَطِّ الرِّحالِ ، وأن يُقِيمَ لكلِّ صلاةٍ إقامَةً ؛ لِما روَى أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : دَفَع رسولُ اللهِ ﷺ مِن عَرَفَةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نَزَل فَبالَ ، ثم تَوَضَّأَ ، فقُلْتُ له :

الإنصاف ....

= المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١١ . والدارمى ، فى : باب فى رمى الجمار يرميها راكبا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(١) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين ، يفضى آخره إلى بطن عرنة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٣١ .

(٣) تقدم تخريج حديث جابر فى ٨/٣٦٣ .

وحديث ابن عمر ، أخرجه البخارى ، فى : باب يصلى المغرب ثلاثا ... ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفى : باب النزول بين عرفة وجمع ، و : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٢ / ٩٣٧ ، ٩٣٨ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١ / ٤٤٨ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه ...، و: باب الحالة التى=

الشرح الكبير

الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . فقال : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فرَكِبَ ، فلَمَّا جاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَل فتَوَضَّأ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى المَغْرِبَ ، ثم أناخَ كلُّ إنْسانٍ بَعِيرَه فى مَنْزِلِه ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى ، ولم يُصَلِّ بينَهما. مُتَّفَقٌ عليه[1]. ومِمَّن رُوِىَ عنه أنَّه يَجْمَعُ بينَهما بإقامَتَيْن [٩٤/٣ ظ] بلا أذانٍ ؛ ابنُ عُمَرَ ، وسالِمٌ ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . وإنِ اقْتَصَرَ على إقامَةٍ للأُولَى فلا بَأْسَ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ أيْضًا . وبه قال الثَّوْرِىُّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بجَمْعٍ ، صَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثًا ، والعِشاءَ رَكْعَتَيْن ، بإقامَةٍ واحِدَةٍ . رَواه مسلمٌ[2] . وإن أذَّنَ للأُولَى وأقامَ للثانِيَةِ ، فحَسَنٌ ؛ فإنَّه مَرْوِىٌّ فى حَدِيثِ جابِرٍ ، وهو مُتَضَمِّنٌ للزِّيادَةِ ، وهو مُعْتَبَرٌ بسائِرِ الفَوائِتِ والمَجْمُوعاتِ . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ ، وأبى ثَوْرٍ . واخْتارَ

الإنصاف ....

= يجمع فيها ... ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢ / ١٤ ، ١٥ ، ٥ / ٢١٠ .

وحديث أسامة ، أخرجه البخارى ، فى : باب إسباغ الوضوء ... ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١ / ٤٧ ، ٢ / ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ . وأبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

(١) انظر تخريج حديث أسامة السابق .

(٢) انظر تخريج حديث ابن عمر السابق .

المقنع وَإنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِى الطَّرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ [٧٣ و] وَأَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير الخِرَقِىُّ القولَ الأوَّلَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هو آخِرُ قَوْلَىْ أحمدَ ؛ لأنَّ رَاوِيَه أُسامَةُ ، وهو أعْلَمُ بحالِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإنَّه كان رَدِيفَه ، وإنَّما لم يُؤَذَّنْ للأُولَى هٰهُنا ؛ لأنَّها فى غيرِ وَقْتِها ، بخِلافِ المَجْمُوعَتَيْن بعَرَفَة . وقال مالكٌ : يَجْمَعُ بينَهما بأذانَيْن[1] وإقامَتَيْن . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِه ، وابنِ مسعودٍ . واتِّباعُ السُّنَّةِ أوْلَى . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : لا أعْلَمُ فيما قالَه مالكٌ حَدِيثًا مَرْفُوعًا بوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ . وقال قَوْمٌ : إنَّما أمَرَ عمرُ بالتَّأْذِينِ للثَّانِيَةِ ؛ لأنَّ النّاسَ كانُوا قد تَفَرَّقُوا لعَشائِهم ، فأذَّنَ لجَمْعِهم ، وكذلك ابنُ مسعودٍ ، فإنَّه كان يَجْعَلُ العَشاءَ بمُزْدَلِفَةَ بينَ الصَّلاتَيْن .

فصل : والسُّنَّةُ أن لا يَتطَوَّعَ بينَهما . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُهم يَخْتَلِفُونَ فى ذلك . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه يَتطَوَّعُ بينَهما . ورَواه عن النبىِّ ﷺ[3] . ولَنا ، حَدِيثُ أُسامَةَ وابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُصَلِّ بينَهما . وحَدِيثُهما أصَحُّ .

١٢٩٢ – مسألة : (وإن صَلَّى المَغْرِبَ فى الطَّرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وأجْزَأه) وبه قال عَطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، والقاسِمُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو يُوسُفَ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو

الإنصاف ....

---

(١) فى م : « بأذان » .

(٢) فى الاستذكار ١٣/١٥٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ .

المقنع وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بِعَرَفَةَ ، جَمَعَ وَحْدَهُ .

الشرح الكبير حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ : لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَمَع بينَ الصَّلاتَيْن ، فكان نُسُكًا ، وقد قال عليه السلامُ : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . ولَنا ، أنَّ كلَّ صَلاتَيْن جازَ الجَمْعُ بينَهما جازَ التَّفرِيقُ بينَهما ، كالظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ ، وفِعْلُ النبىِّ ﷺ مَحْمُولٌ على الأفضَلِ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالجَمْعِ بعَرَفَةَ .

١٢٩٣ – مسألة : (ومَن فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ بعَرَفةَ أو بمُزْدَلِفَةَ ، جَمَع وَحْدَه) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى أنَّه إذا فاتَه الجَمْعُ مع الإمامِ بمُزْدَلِفَةَ ، أنَّه يَجْمَعُ وَحْدَه ؛ لأنَّ الثانِيَةَ منهما تُصَلَّى فى وَقْتِها . وكذلك لو فَرَّق بينَهما ، لم يَبْطُلِ الجَمْعُ . وقد روَى أُسامَةُ ، قال : ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى المَغْرِبَ ، ثم أناخَ كلُّ إنْسانٍ بَعِيرَه فى مَنْزِلِه ، ثم أُقِيمَتِ العِشَاءُ ، فصَلَّاها[2] . وكذلك حُكْمُ مَن فاتَه الجَمْعُ مع الإمامِ بعَرَفَةَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فإنَّه يَجْمَعُ وَحْدَه أيْضًا . فَعلَه ابنُ عُمَرَ . وبه قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو يُوسُفَ ، [٣/٩٥ و] ومحمدٌ . وقال النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا يَجْمَعُ إلَّا مع الإمامِ ؛ لأنَّ لكلِّ صلاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا ، وإنَّما تُرِكَ ذلك فى الجَمْعِ مع الإمامِ ، فإذا لم يَكُنْ إمامٌ ، رَجَعْنَا إلى الأصْلِ . ولَنا ، فِعْلُ ابنِ عُمَرَ ، ولأنَّ كلَّ

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(٢) تقدم تخريج حديث أسامة فى صفحة ١٧٦ .

المقنع

ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَافَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَحَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ .

الشرح الكبير

جَمْعٍ جازَ مع الإمامِ جازَ مُنْفَرِدًا ، كالجَمْعِ بينَ العِشاءَيْن بجَمْعٍ . قَوْلُهم : إنَّما جازَ الجَمْعُ فى الجماعَةِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهم قد سَلَّمُوا أنَّ الإمامَ يَجْمَعُ ، وإن كان مُنْفَرِدًا .

١٢٩٤ — مسألة : (ثم يَبِيتُ بها ، فإن دَفَع قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فعليه دَمٌ، وإن دَفَع بعدَه، فلا شئَ عليه، وإن وافَاها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فلا شئَ عليه ، وإن جاءَ بعدَ الفَجْرِ ، فعليه دَمٌ . وحَدُّ المُزْدَلِفَةِ ما بَيْنَ المَأْزِمَيْنِ ووادِى مُحَسِّرٍ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَبِيتَ بمُزْدَلِفَةَ واجِبٌ ، مَن تَرَكَه فعليه دَمٌ . هذا قولُ عَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتادَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ باتَ بها ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ » . وقال عَلْقَمَةُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ : مَن فاتَه جَمْعٌ ، فاتَه الحَجُّ ؛ لقَوْلِه تعالَى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ

الإنصاف

قوله : ثم يَبِيتُ بها ، فإنْ دفَع قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ – يعْنى مِن مُزْدَلِفَةَ – فعليه دَمٌ .

---

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

الشرح الكبير

ذلكَ ، لَيْلًا أوْ نَهارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »[1] . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »[2] . يَعْنِى مَن جاءَ عَرَفَةَ.. وما احْتَجُّوا به مِن الآيَةِ والخَبَرِ ، فالمَنْطُوقُ فيهما ليس برُكْنٍ فى الحَجِّ إجْماعًا ، فإنَّه لو باتَ بجَمْعٍ ، ولم يَذْكُرِ اللهَ تعالى ، ولم يَشْهَدِ الصلاةَ ، صَحَّ حَجُّه ، فما هو مِن ضَرُورَةِ ذلك أوْلَى ، ولأنَّ المَبيتَ ليس مِن ضَرُورَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعالَى بها ، وكذلك شُهُودُ صلاةِ الفَجْرِ ، فإنَّه لو أفاضَ مِن عَرَفَةَ فى[3] آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، أمْكَنَه ذلك ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ذلك على الإيجابِ ، أو الفَضِيلَةِ و[4] الاسْتِحْبابِ .

فصل : وليس له الدَّفْعُ قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فإن فَعَل ، فعليه دَمٌ ، وإن دَفَع بعدَه ، فلا شيءَ عليه . وبه قال الشافعيُّ . وقال مالكٌ : إن مَرَّ بها فلم يَنْزِلْ ، فعليه دَمٌ ، وإن نَزَل فلا دَمَ عليه متى ما دَفَع . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بها ، وقال : « خُذُوا[5] عَنِّى مَناسِكَكُمْ » . وإنَّما أُبِيحَ الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بما وَرَد مِن الرُّخْصَةِ فيه ، فرَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : كُنْتُ فى مَن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ فى ضَعَفَةِ أهْلِه مِن مُزْدَلِفَةَ إلى

الإنصاف

وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يَجِبُ ، كرُعَاةٍ وسُقاةٍ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقال فى « الفروعِ » : ويتَخرَّجُ ، لا دَمَ عليه ،

---

(1) تقدم تخريجه فى ٨/٣٤٦ .

(2) تقدم تخريجه فى ٨/١٨١ .

(3) سقط من : م .

(4) فى م : « أو » .

(5) فى م : « لتأخذوا » .

الشرح الكبير

مِنًى . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : أَرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بأُمِّ سَلَمةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفَجْرِ ، ثم مَضَتْ فأفاضَتْ . رَواه أبو داودَ[2] . فمَن دَفع مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، ولم يَعُدْ فى اللَّيْلِ ، فعليه دَمٌ ، وإن عادَ ، فلا دَمَ ، كالذى دَفَع مِن عَرَفَةَ نهارًا ، ثم عادَ نَهارًا .

فصل : ويَجِبُ الدَّمُ على مَن دَفَع قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ولم يَرْجِعْ فى اللَّيْلِ ، وعلى مَن تَرَك المَبِيتَ بمِنًى ، سَواءٌ فَعَل [٣/٩٥ ظ] ذلك عامِدًا أو ساهِيًا ، عالِمًا[3] أو جاهِلًا ؛ لأنَّه تَرَك نُسُكًا ، والنِّسْيانُ أثَرُه فى جَعْلِ المَوْجُودِ كالمَعْدُومِ ، لا فى جَعْلِ المَعْدُومِ كالمَوْجُودِ ، إلَّا أنَّه رُخِّصَ لأهْلِ السِّقايَةِ والرِّعاءِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّصَ للرُّعاةِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَةِ[4] .

الإنصاف

مِن ليالِى مِنًى . قالَه القاضى وغيرُه .

تنبيه : وُجوبُ الدَّمِ هنا مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَعُدْ إليها ليْلًا ، فإنْ عادَ إليها ليْلًا ، فلا دَمَ عليه . نصَّ عليه .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٢) فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/٤٥٦، ٤٥٧. والترمذى، =

الشرح الكبير

وفى حَدِيثِ عَدِىٍّ[1]. وأرْخَصَ للعباسِ فى تَرْكِ المَبيتِ لأجْلِ سِقَايَتِه[2]. ولأنَّ عليهم مَشَقَّةً فى المَبيتِ ؛ لحاجَتِهم إلى حِفْظِ مَواشِيهم ، وسَقْيِ الحاجِّ ، فكان لهم تَرْكُ المَبيتِ ، كلَيَالِى مِنًى . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ المَبيتَ بمُزْدَلِفَةَ غيرُ واجِبٍ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

فصل : فإن وَافَاها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ جُزْءًا مِن النِّصْفِ الأوَّلِ ، فلم يَتَعَلَّقْ به حُكْمُه ، كمَن أدْرَكَ اللَّيْلَ بعَرَفاتٍ دُونَ النَّهارِ . وإن جاءَ بعدَ الفَجْرِ ، فعليه دَمٌ ؛ لتَرْكِه الواجِبَ ، وهو المَبيتُ . والمُسْتَحَبُّ الاقْتِداءُ برسولِ اللهِ ﷺ ، والمَبيتُ إلى أن يُصْبِحَ ، ثم يَقِفُ حتى يُسْفِرَ . ولا بَأْسَ بتَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ والنِّساءِ . ومِمَّن كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِه ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ ، وعائشةُ . وبه قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ فيه رِفْقًا بهم ، ودَفْعًا لمَشَقَّةِ الزِّحامِ عنهم ، والاقْتِداءَ بنَبِيِّهم عليه الصلاةُ والسلامُ .

فصل : وللمُزْدَلِفَةِ ثَلاثَةُ أسماءٍ ؛ مُزْدَلِفَةُ ، وجَمْعٌ ، والمَشْعَرُ الحَرامُ .

الإنصاف

قوله : وإنْ دفَع بعدَه فلا شىءَ عليه ، وإنْ وافاها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فلا شَىءَ عليه ، وإنْ جاءَ بعدَ الفَجْرِ ، فعليه دَمٌ . بلا نِزاعٍ فى ذلك .

= فى : باب ما جاء فى الرخصة للرعاء ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٧٩ . والنسائى ، فى : باب رمى الرعاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٢١ . وابن ماجه ، فى : باب تأخير رمى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٠ . والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٥٠ .

(١) انظر تخريجه فى التخريج السابق .

(٢) سيأتى تخريجه من حديث ابن عمر صفحة ٢٣٦ .

المقنع

فَإِذَا أَصْبَحَ بِهَا ، صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَأْتِى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقَى عَلَيْهِ ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيَدْعُو ،............

الشرح الكبير

وحَدُّها مِن مَأْزِمَىْ عَرَفَةَ إلى قَرْنِ مُحَسِّرٍ ، وما على يَمِينِ ذلك وشِمالِه مِن الشِّعابِ ، ففى أىِّ مَوْضِعٍ وَقَف منها أجْزَأه ؛ لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « كُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] . وعن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « وَقَفْتُ هٰهُنا بجَمْعٍ ، وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ »[2] . وليس وَادِى مُحَسِّرٍ مِن مُزْدَلِفَةَ ؛ لقولِه : « وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ »[3] .

١٢٩٥ – مسألة : (فإذا أصْبَحَ بها ، صَلَّى الصُّبْحَ ، ثم يَأْتِى المَشْعَرَ الحَرامَ فيَرْقَى عليه ، أو يَقِفُ عندَه ، ويَحْمَدُ اللهَ تعالى ، ويُكَبِّرُ ، ويَدْعُو)

الإنصاف

....

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، و : باب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٥ ، ١٥٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٢ .

المقنع

فَيقُولُ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ......

الشرح الكبير

يُسْتَحَبُّ أن يُعَجِّلَ صلاةَ الصُّبْحِ ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ الوُقُوفِ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ ، لقولِ جابرٍ[1] : إنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ حينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ. ثم إذا صَلَّى أتَى المَشْعَرَ الحَرامَ فوَقَفَ عندَه ، أو رَقِيَ عليه إن أمْكَنَه ، فذَكَرَ اللهَ تعالى ، ودَعاه ، واجْتَهَدَ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وفى حَدِيثِ جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فَرَقِيَ عليه ، فحَمِدَ اللهَ وكَبَّره وهَلَّله ووَحَّدَه . وفى لَفْظٍ : ثم رَكِبَ القَصْواءَ حتى أتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فدَعا اللهَ ، وهَلَّله وكَبَّره واجْتَهَدَ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ مِن دُعائِه : (اللَّهُمَّ كما وَقَّفْتَنا فيه وأرَيْتَنا إيَّاه ، فوَفِّقْنا لذِكْرِك كما هَدَيْتَنا ، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا [٩٦/٣ و] كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ ، وقَوْلُك الحَقُّ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ ﴾ – إلى – ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾)[2] الآيَتَيْن . (إلى أن يُسْفِرَ) لأنَّ فى حَدِيثِ جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ واقِفًا حتى أسْفَرَ جِدًّا .

١٢٩٦ – مسألة : (ثم يَدْفَعُ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ) لا نَعْلَمُ خِلافًا

الإنصاف

....

---

(١) تقدم تخريج حديث جابر فى ٣٦٣/٨ .

(٢) سورة البقرة ١٩٨ ، ١٩٩ .

الشرح الكبير

فى اسْتِحْبابِ الدَّفْعِ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُه . قال عُمَرُ[1] ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ ، ويَقُولُون : أَشْرِقْ ثَبِيرُ[2] ، كيما نُغِيرُ . وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خالَفَهم ، فأفاضَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ . رَواه البخارىُّ[3] . والسُّنَّةُ الإِسْفارُ جِدًّا . وبه قال الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وكان مالكٌ يَرَى الدَّفْعَ قبلَ الإِسْفارِ . ولَنا ، حَدِيثُ جابرٍ الذى ذَكَرْناه . وعن نافعٍ ، أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ أَخَّرَ فى الوَقْتِ حتى كادَتِ الشمسُ تَطْلُعُ . فقالَ ابنُ عُمَرَ : إنِّى أراه يُرِيدُ أن يَصْنَعَ كما صَنَع أهلُ الجاهِلِيَّةِ . فدَفَعَ ودَفَع النّاسُ معه . وكان ابنُ مسعودٍ يَدْفَعُ كانْصِرافِ القَوْمِ المُسْفِرِينَ مِن صلاةِ الغَداةِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَسِيرَ وعليه السَّكِينَةُ . قال ابنُ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : ثم أَرْدَفَ النبىُّ ﷺ الفَضْلَ ابنَ عباسٍ ، وقال : « أيُّها النَّاسُ ، إنَّ البِرَّ لَيْسَ بإيجافِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ ، فَعلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »[4] . فما رَأَيْتُها رافِعَةً يَدَيْها حتى أَتَى مِنًى .

الإنصاف ....

---

(1) فى النسخ : « ابن عمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(2) ثبير : جبل بمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى .

(3) فى : باب متى يدفع من جمع ، من كتاب الحج . وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخارى ٢/٢٠٤ ، ٥/٥٣ . وليس فيه : « كيما نغير » .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٢ . والنسائى ، فى : باب وقت الإفاضة من جمع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٥ . وابن ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ .

(4) أخرجه البخارى ، فى : باب أمر النبى ﷺ بالسكينة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠١ . وأبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٤٦ . والنسائى ، فى : باب =

المقنع

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ .وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ ....

الشرح الكبير

١٢٩٧ – مسألة : (فإذا بَلَغ مُحَسِّرًا ، أسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بحَجَرٍ) يُسْتَحَبُّ الإسْراعُ فى وادِى مُحَسِّرٍ ، وهو ما بينَ المُزْدَلِفَةِ ومِنًى ، فإن كان ماشِيًا أسْرَعَ ، وإن كان راكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَه ؛ لأنَّ جابرًا قال فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ : إنَّه لَمَّا أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا . ويُرْوَى أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لمَّا أتَى مُحَسِّرًا أسْرَعَ ، وقال :

إلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها[1]

مُخالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُها

مُعْتَرِضًا فى بَطْنِهَا جَنِينُهَا

وذلك قَدْرُ رَمْيَةٍ بحَجَرٍ ، ويكونُ مُلَبِّيًا فى طَرِيقِه ، فإنَّ الفَضْلَ بنَ عباسٍ رَوَى أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ التَّلْبِيَةَ مِن شِعارِ الحَجِّ ، فلا تُقْطَعُ إلَّا بالشُّرُوعِ فى الإحْلالِ ، وأوَّلُه رَمْىُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

١٢٩٨ – مسألة : (ثم يَأْخُذُ حَصَى الجِمارِ مِن طَرِيقِه ، أو مِن

الإنصاف

قوله : ويَأْخُذُ حَصَى الجِمارِ مِن طَرِيقِه ، أو مِن مُزْدَلِفَةَ ، ومِن حيث أخَذَه ،

= الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٠٧ . والدارمى ، فى : باب الوضع فى وادى محسر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٦٩ ، ٢٧٧ .

(١) الرجز فى اللسان (و ض ن) ١٣/٤٥٠ .

والوضين : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٥ .

المقنع مُزْدَلِفَةَ ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ ، جَازَ . وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ ، ....

الشرح الكبير مُزْدَلِفَةَ ، ومِن حيث أخَذَه ، جازَ . ويكونُ أكْبَرَ مِن الحِمَّصِ ودُونَ البُنْدُقِ) إنَّما يُسْتَحَبُّ أخْذُ حَصَى الجِمارِ قبلَ أن يَصِلَ مِنًى ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عندَ قُدُومِه بشيءٍ قبلَ الرَّمْيِ ؛ لأنَّها تَحِيَّةٌ له ، كما أنَّ الطَّوافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ، فلا يَبْدَأُ بشيءٍ قبلَه . وكان ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يَأْخُذُ حَصَى الجِمارِ مِن جَمْعٍ . وفَعَلَه سعيدُ [٩٦/٣ ظ] بنُ جُبَيْرٍ ، وقال : كانُوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَى مِن جَمْعٍ . واسْتَحَبَّه الشافعيُّ . وقال أحمدُ : خُذِ الحَصَى مِن حيثُ شِئْتَ . اخْتارَه عَطاءٌ ، وابنُ المُنْذِرِ . وهو أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ غَداةَ العَقَبَةِ ، وهو على ناقَتِه : « الْقُطْ لِي حَصًى » . فلَقَطْتُ له سَبْعَ حَصَياتٍ مِن حَصَى الخَذْفِ ، فجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فى كَفِّه ، ويقولُ : « أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا » . ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ » . رَواه ابنُ ماجه[(١)] . وكان ذلك بمِنًى ، ولا خِلافَ أنَّه يُجْزِئُه أخْذُه مِن حيث كان . والْتِقاطُه أوْلَى مِن تَكْسِيرِه ؛ لهذا الخَبَرِ ،

الإنصاف جازَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، لكنِ اسْتَحَبَّ بعضُ الأصحابِ أخْذَه قبلَ وُصولِ مِنًى . ويُكْرَهُ مِنَ الحَرَمِ ، وتكْسِيرُه أيضًا . قال فى « الفُصُولِ » : ومِنَ الحُشِّ .

---

(١) فى : باب قدر حصى الرمى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٣٤٧ .

الشرح الكبير

ولأنَّه لا يُؤْمَنُ فى تَكْسِيرِه أن يَطِيرَ إلى وَجْهِه شىءٌ يُؤْذِيه . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ كَحَصَى الخَذْفِ ؛ للخَبَرِ ، ولقولِ جابرٍ فى حَدِيثِه[1] : كُلُّ حَصَاةٍ منها مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ . وروَى سُليمانُ بنُ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ ، عن أُمِّه ، قالت : قال النبىُّ ﷺ : « يَاأَيُّها النَّاسُ ، إذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ فَارْمُوا بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » . رَواه أبو داودَ[2] . قال الأثْرَمُ : يَكُونُ أكْبَرَ مِن الحِمَّصِ ودُونَ البُنْدُقِ . وكان ابنُ عُمَرَ يَرْمِى بمِثْلِ بَعْرِ الغَنَمِ . فإن رَمَى بحَجَرٍ كَبِيرٍ ، فقال أصحابُنا : يُجْزِئُه ، مع تَرْكِ السُّنَّةِ ؛ لأنَّه قد رَمَى بحَجَرٍ . وكذلك الحُكْمُ فى الصَّغِيرِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يَجُوزُ حتى يَأْتِىَ بالحَصَى على ما فَعَل النبىُّ ﷺ ؛ لأنَّه أمَرَ بهذا القَدْرِ ، ونَهَى عن تَجاوُزِه ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِىِّ عنه .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى اسْتِحْبابِ غَسْلِه ، فرُوِىَ عنه أنَّه مُسْتَحَبٌّ . ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وكان طاوُسٌ

الإنصاف

قوله : ويكونُ أكبَرَ مِنَ الحِمَّصِ ودونَ البُنْدُقِ . فيكونُ قَدْرَ حَصَى الخَذْفِ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : يُجْزِئُ حجَرٌ صغيرٌ وكبيرٌ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم : قال بعضُ أصحابِنا : يُجزِئُه الرَّمْىُ بالكبيرِ ، مع تَرْكِ السُّنَّةِ . قال فى « الفائِقِ » : وعنه ، لا يُجْزِئُه . نصَّ عليه . قال الزَّرْكَشِىُّ : فإنْ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٣٦٣ .

(٢) فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب قدر حصى الرمى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥٠٣ ، ٦ / ٣٧٩ .

المقنع

وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً . فَإِذَا وَصَلَ مِنًى ، وَحَدُّهَا مِنْ [٧٣ ظ] وَادِى مُحَسِّرٍ إِلَى الْعَقَبَةِ ، بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

الشرح الكبير

يَفْعَلُه ، وكان ابنُ عُمَرَ يَتَحَرَّى سُنَّةَ النبيِّ ﷺ . وعن أحمدَ ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ . وقال : لم يَبْلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه . وهذا الصَّحِيحُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، وكثيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا لُقِطَتْ له الحَصَى، وهو راكِبٌ على بَعِيرِه ، جَعَل يَقْبِضُهُنَّ فى يَدِه ، لم يَغْسِلْهُنَّ ، ولا أمَرَ بغَسْلِهِنَّ ، ولا فيه مَعْنًى يَقْتَضِيه . فإن رَمَى بحَجَرٍ نَجِسٍ أجْزَأه ؛ لأنَّه حَصَاةٌ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْزِئَه ؛ لأنَّه يُؤَدِّى به العِبادَةَ ، فاعْتُبِرَتْ طهارتُه ، كحَجَرِ الاسْتِجْمارِ ، وتُرابِ التَّيَمُّمِ . وإن غَسَلَه ورَمَى به ، أجْزَأه ، وَجْهًا واحِدًا . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

١٢٩٩ – مسألة : (وعَدَدُه سَبْعُونَ حَصَاةً) يَرْمِى منها بسَبْعٍ يومَ النَّحْرِ ، وباقِيها فى أيّامِ مِنًى ، كلَّ يَوْمٍ بإحْدَى وعِشْرِينَ (فإذا وَصَلَ مِنًى ، وحَدُّها مِن وادِى مُحَسِّرٍ إلى العَقَبَةِ ، بَدَأ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فرَمَاهَا بسَبْعِ حَصَياتٍ ، واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ ، ويَرْفَعُ يَدَه حتى يُرَى بَياضُ إبْطِه) حَدُّ مِنًى ما بينَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ووادِى مُحَسِّرٍ . كذلك

الإنصاف

خالَفَ ورَمَى بحَجَرٍ كبيرٍ ، أجْزَأه ، على المَشْهورِ ؛ لوُجودِ الحَجَرِيَّةِ . وعنه ، لا يُجْزِئُه . وكذا القَوْلان فى الصَّغيرِ .

قوله : وعَدَدُه سَبْعُون حَصاةً . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، فيَرْمِى كلَّ

الشرح الكبير

[٩٧/٣ و] قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ . وليس مُحَسِّرٌ والعَقَبَةُ مِن مِنًى . ويُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، فإنَّ النبىَّ ﷺ سَلَكَها . كذا فى حَدِيثِ جابِرٍ . فإذا وَصَلَ مِنًى بَدَأ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَدَأ بها ، ولأنَّها تَحِيَّةُ مِنًى ، فلم يَتَقَدَّمْها شىءٌ ، كالطَّوافِ فى المَسْجِدِ ، وهى آخِرُ الجَمَراتِ مِمّا يَلِى مِنًى ، وأوَّلُها مِمّا يَلِى مَكَّةَ ، وهى عندَ العَقَبَةِ ، لذلك سُمِّيَتْ بهذا ، فيَرْمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوادِىَ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ثم يَنْصَرِفُ

الإنصاف

جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ . على ما يأْتِى بَيانُه . وعنه ، عدَدُه سِتُّون حَصاةً ، فيَرْمِى كلَّ جَمْرَةٍ بسِتَّةٍ . وعنه ، عدَدُه خَمْسون حَصاةً ، فيَرْمِى كلَّ جَمْرَةٍ بخَمْسَةٍ . ويأْتِى ذلك أيضًا فى أثْناءِ البابِ ، عندَ قولِه : وفى عدَدِ الحَصَى رِوايَتان .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : بدَأ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فرَماها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ . أنَّه لو رَماها دَفْعَةً واحِدَةً ، لم يصِحَّ . وهو صحيحٌ ، وتكونُ بمَنْزِلَةِ حَصاةٍ واحِدَةٍ. ولا أعلمُ[1] فيه خِلافًا ، ويُؤَدَّبُ على هذه الفِعْلَةِ . نقَلَه الأَثْرَمُ ، عنِ الإمامِ أحمدَ .

فوائد ؛ منها ، يُشْتَرَطُ أنْ يعْلَمَ حُصولَ الحَصَى فى المَرْمَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يكْفِى ظَنُّه . جزَم به جماعةٌ مِنَ الأصحابِ . وذكَر ابنُ البَنَّا رِوايَةً فى « الخِصالِ » ، أنَّه يُجْزِئُ مع الشَّكِّ أيضًا . وهو وَجْهٌ فى « المُذْهَبِ » وغيرِه . ومنها ، لو وضَعَها بيَدِه فى المَرْمَى ، لم يُجْزِئْه ، قوْلًا واحِدًا . ومنها ، لو طرَحَها فى المَرْمَى طرْحًا ، أجْزَأَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وظاهِرُ « الفُصُولِ » ، أنَّه لا

---

(١) فى الأصل ، ط : « يشترط » .

الشرح الكبير

(ولا يَقِفُ) وهذا بجُمْلَتِه قولُ مَن عَلِمْنا قولَه مِن أهلِ العِلْمِ . وإن رَماها مِن فوقِها جازَ ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، جاءَ والزِّحَامُ عندَ الجَمْرَةِ ، فرَماها مِن فوقِها . والأوَّلُ أفْضَلُ ؛ لِما روَى عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ ، أنَّه مَشَى مع عبدِ اللهِ ، وهو يَرْمِي الجَمْرَةَ ، فلَمَّا كانَ فى بَطْنِ الوَادِى اعْتَرَضَها ، فرَماها ، فقِيلَ له : إنَّ ناسًا يَرْمُونَها مِن فوقِها . فقالَ : مِن هٰهُنا ، والذى لا إلهَ غيرُه ، رَأَيْتُ الذى أُنْزِلَ عليه سُورَةُ البَقَرةِ رَمَاهَا . مُتَّفَقٌ عليه . وفى لَفْظٍ : لَمّا أتَى عبدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوادِىَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وجَعَل يَرْمِى الجَمْرَةَ على حاجِبِه الأَيْمَنِ ، ثم رَمَى جَمْرَةً بسَبْعِ حَصَياتٍ ، ثم قال : والذى لا إلهَ إلَّا هو ، مِن هٰهُنا رَمَى الذى أُنْزِلَت عليه سُورَةُ البَقَرَةِ[1] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولا يُسَنُّ الوُقُوف

الإنصاف

يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لم يَرْمِ بها . ومنها ، لو رَمَى حَصاةً ، فالْتَقَطها طائرٌ قبلَ وُصولِها ، لم تُجْزِئْه . قلتُ : وعلى قِياسِه ، لو رَماها فذَهَب بها رِيحٌ عنِ المَرْمَى قبلَ وُصولِها إليه . ومنها ، لو رَماها ، فوَقعَتْ على مَوْضِعٍ صُلْبٍ فى غيرِ المَرْمَى ، ثم تدَحْرجَتْ إلى المَرْمَى ، أو وقعَتْ على ثَوْبِ إنْسانٍ ، ثم طارَتْ ، فوقَعَتْ فى المَرْمَى ، أجْزأَتْه .

---

(١) اللفظ الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٢ .

واللفظ الثانى ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

الشرح الكبير

عندَها ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ، وابنَ عباسٍ رَوَيَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ انْصَرَفَ ولم يَقِفْ . رَواه ابنُ ماجَه[١] . ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ؛ لأنَّ جابِرًا قال : فَرَماها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ . وإن قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وعَمَلًا مَشْكُورًا . فحَسَنٌ ؛ فإنَّ ابنَ مسعودٍ ، وابنَ عُمَرَ ، كانا يَقُولَان نَحْوَ ذلك . ورَوَى حَنْبَلٌ فى « المَنَاسِكِ » بإسْنادِه عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، قال : رَأَيْتُ سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ اسْتَبْطَنَ الوَادِىَ ، ورَمَى الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ . ثم قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وعَمَلًا مَشْكُورًا . فسَأَلْتُه عمّا صَنَعَ ؟ فقال : حَدَّثَنِى أبِى أنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ مِن هذا المَكانِ ، ويقولُ كُلَّمَا رَمَى حَصاةً مثلَ ما قُلْتُ[٢] . ويَرْمِى الحَصَى واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ ، كما ذُكِرَ . وإن رَمَاها دَفْعَةً واحِدَةً ، لم يُجْزِئْه إلَّا عن واحِدَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مالكٍ ،

الإنصاف

ومنها ، لو نفَضَها مَن وقعَتْ على ثَوْبه ، فوَقعَتْ فى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « المُذْهَبِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّ حُصولَها فى المَرْمَى بفِعْلِ الثَّانى . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قلتُ : وهو

---

(١) فى : باب إذا رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٩ .
كما أخرجه البخارى ، عن ابن عمر ، فى : باب إذا رمى الجمرتين ... ، و : باب رفع اليدين عند الجمرتين ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .
(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب رمى الجمر من بطن الوادى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٢٩ . وتقدم بلفظ آخر عند البخارى . انظر الحاشية السابقة .

الشرح الكبير

والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْى . وقال عَطاءٌ : يُجْزِئه ، ويُكَبِّرُ لكُلِّ حَصَاةٍ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ [٣/٩٧ ظ] رَمَى سَبْعَ رَمَياتٍ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . ويَرْفَعُ يَدَه حتى يُرَى بَياضُ إبْطِه . قاله بعضُ أصحابِنا .

فصل : ويَرْمِيها راجِلًا وراكِبًا ، وكيفما شاءَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَماهَا على راحِلَتِه . رَواه جابِرٌ ، وابنُ عُمَرَ ، وغيرُهما . قال جابِرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَرْمِى على رَاحِلَتِه يَوْمَ النَّحْرِ ، ويقولُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ ، فإنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هذِهِ » . رَواه مسلمٌ . وقال نافِعٌ : كان ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ على دَابَّتِه يومَ النَّحْرِ ، وكان لا يَأْتِى سائِرَها بعدَ ذلك إلَّا ماشِيًا ، ذاهِبًا ورَاجِعًا ، وزَعَم أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ لا يَأْتِيها إلَّا ذاهِبًا وراجِعًا . رَواه أحمدُ

الإنصاف

الصَّوابُ . وظاهِرُ « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، إطْلاقُ الخِلافِ .

قوله : ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « التَّلْخيصِ » : يُكَبِّرُ بدَلًا عنِ التَّلْبِيَةِ . ونقَل حَرْبٌ ، يَرْمِى ، ثم يُكَبِّرُ ، ويقولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مغْفُورًا ، وسَعْيًا مشْكُورًا . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الإفاداتِ » ، و « الحاوِيَيْن » : يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ ، ويقولُ : أُرْضِى الرَّحْمَـٰنَ ، وأُسْخِطُ الشَّيْطانَ .

قوله : ويَرْفَعُ يَدَه - يَعْنِى الرَّامِىَ بها ، وهى اليُمْنَى - حتى يُرَى بَياضُ إبْطِه . ذكَر ذلك أكثرُ الأصحابِ . و لم يَذْكُرْه آخَرون .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

فى « المُسْنَدِ »[1] . وفى هذا بَيانٌ للتَّفريقِ بينَ هذه الجَمْرَةِ وغيرِها . ولأنَّ رَمْيَ هذه الجَمْرَةِ مِمّا تُسْتَحَبُّ البدايَةُ به ، وهى فى هذا اليَوْمِ عندَ قُدُومِه ، ولا يُسَنُّ عندَها وُقوفٌ ، فلو سُنَّ له المَشْىُ إليها ، لشَغَلَه النُّزُولُ عن الابْتِداءِ بها والتَّعْجِيلِ إليها ، بخِلافِ سائرِها .

فصل : ولا يُجْزِئُه الرَّمْىُ إلَّا أن يَقَعَ الحَصَى فى المَرْمَى ، فإن وَقَع دُونَه لم يُجْزِئْه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك إن وَضَعَها بِيَدِه فى المَرْمَى ، لا يُجزئُه فى قَوْلِهم جَمِيعًا ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بالرَّمْيِ ولم يَرْمِ . وإن طَرَحَها طَرْحًا ، أجْزَأه ؛ لأنَّه يُسَمَّى رَمْيًا . وهذا قولُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ القاسِمِ : لا يُجْزِئُه . وإن رَمَى حَصاةً ، فوَقَعَتْ فى غيرِ المَرْمَى ، فأطارَتْ حَصَاةً أُخْرَى ، فوَقَعَتْ فى المَرْمَى ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ التى رَماها لم تَقَعْ فى المَرْمَى .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ أنْ يسْتَبْطِنَ الوادِىَ ، فيَسْتَقْبِلَ [٢/٧و] القِبْلَةَ ، كما ذكَرَه المُصَنِّفُ بعدَ ذلك ، ويَرْمِىَ على حاجِبِه الأيْمَنِ ، وله رَمْيُها مِن فوْقِها . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَرْمِيَها وهو ماشٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يرْمِيها ماشِيًا . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : يَرْمِيها راجِلًا وراكِبًا وكيْفما شاءَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رمَاها وهو على راحِلَتِه ، وكذلك

---

(١) المسند ١٥٦/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٥/١ ، ٤٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رمى الجمار ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٤/٤ .

ورواية الإمام أحمد وأبى داود : « بعد يوم النحر » .

المقنع وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ .

الشرح الكبير وإن رَمَى حَصَاةً ، فالْتَقَطَها طائِرٌ قبلَ وُصُولِها ، لم يُجْزِئه ؛ لأنَّها لم تَقَعْ فى المَرْمَى . وإن وَقَعَتْ على مَوْضِعٍ صُلْبٍ فى غيرِ المَرْمَى ، ثم تَدَحْرَجَتْ إلى المَرْمَى ، أو على ثَوْبِ إنْسانٍ ، ثم طارَتْ فوَقَعَت فى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ؛ لأنَّ حُصُولَها فى المَرْمَى بفِعْلِه . وإن نَفَضَها الإنْسانُ عن ثَوْبِه ، فوَقَعَتْ فى المَرْمَى ، فعن أحمدَ ، أنَّها تُجْزِئُه ؛ لأنَّه انْفَرَدَ برَمْيِها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّ حُصُولَها فى المَرْمَى بفِعْلِ الثانى ، فأشْبَهَ ما لو أخَذَها بيَدِه فرَمَى بها . وإن رَمَى حَصَاةً ، فشَكَّ هل وَقَعَت فى المَرْمَى أو لَا ؟ لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الرَّمْيِ فى ذِمَّتِه ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ . وعنه ، يُجْزِئُه . ذَكَرَه ابنُ البَنَّا فى « الخِصالِ » . وإن غَلَبَ على ظَنِّه أنَّها وَقَعَتْ فيه ، أجْزَأَتْه ؛ لأنَّ الظاهِرَ دَلِيلٌ .

١٣٠٠ – مسألة : (ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مع ابْتِداءِ الرَّمْيِ) يُرْوَى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، ومَيْمُونَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ،

الإنصاف ابنُ عُمَرَ ، (١وكذا ابنُ عَمْرٍو١) ، رَمَيا سائِرَها ماشِيَيْن . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وفى هذا بَيانٌ للتَّفْريقِ بينَ هذه الجَمْرَةِ وغيرِها . ومالَا إلى أنَّه يَرْمِيها راكِبًا . قال فى « الفُروعِ » : يَرْمِيها راكِبًا ، إنْ كان ، والأكْثرُ ماشِيًا . نصَّ عليه .

قوله : ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مع ابْتِداءِ الرَّمْيِ . هكذا قال الإمامُ أحمدُ : يُلَبِّى حتى يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عندَ أوَّلِ حَصاةٍ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ،

(١ – ١) سقط من : ط .

الشرح الكبير

وأصحابُ الرَّأْيِ . ورُوِىَ عن سعدِ[1] بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا راحَ إلى[2] المَوْقِفِ . وعن علىٍّ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّهما كانا يُلَبِّيان حتى تَزُولَ الشمسُ يومَ [٩٨/٣ و] عَرَفَةَ . وقال مالكٌ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا راحَ إلى[2] المَسْجِدِ . وكان الحسنُ يقولُ : يُلَبِّى حتى يُصَلِّىَ الغَداةَ يومَ عَرَفَةَ . ولَنا ، أنَّ الفَضْلَ بنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، روَى أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[3] . وكان رَدِيفَه يَوْمَئِذٍ ، وهو أعْلَمُ بحالِه مِن غيرِه ، وفِعْلُ النبىِّ ﷺ يُقَدَّمُ على ما خالَفَه . ويُسْتَحَبُّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عندَ أوَّلِ حَصَاةٍ ؛ للخَبَرِ ، وفى بعضِ ألفاظِه : حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَطَعَ عندَ أوَّلِ حَصاةٍ . رَواه حَنْبَلٌ فى « المَناسِكِ » . وهذا بيانٌ يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ به . وفى رِوايَةِ مَن رَوَى أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ، دَلِيلٌ على أنَّه لم يَكُنْ يُلَبِّى ، ولأنَّه يَتَحَلَّلُ بالرَّمْيِ ، وإذا شَرَع فيه قَطَع التَّلْبِيَةَ ، كالمُعْتَمِرِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بالشُّروعِ فى الطَّوافِ .

الإنصاف

وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . [4]وقال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : ونقلَه النَّوَوِىُّ فى « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، عن أحمدَ ، أنَّه لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ، حتى يَفْرَغَ مِن جَمْرَةِ العَقَبَةِ[4] . وتقدَّم آخِرَ البابِ

---

(١) فى م : « سعيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٥ .

(٤ - ٤) زيادة من : ش .

المقنع فَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ الْحَصَى ، أَوْ حَجَرٍ قَدْ رُمِىَ بِهِ مَرَّةً ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

الشرح الكبير ١٣٠١ – مسألة : (وإن رَمَى بذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، أو غيرِ الحَصَى ، أو) رَمَى (بحَجَرٍ رُمِىَ به مَرَّةً ، لم يُجْزِئْه) يُجزِئُ الرَّمْىُ بكلِّ ما يُسَمَّى حَصًى ، وهى الحِجَارَةُ الصِّغَارُ ، سَواءٌ كان أسودَ ، أو أبيضَ ، أو أحمرَ ، مِن المَرْمَرِ ، أو البرامِ[1] ، أو المَرْوِ ، وهو الصَّوَّانُ ، أو الرُّخامِ ، أو الكَذَّانِ[2] ، أو حَجَرِ المِسَنِّ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال القاضى : لا يُجْزِئُ الرُّخامُ ، والبرامُ ، والكَذّانُ . ومُقْتَضَى قولِه ، أن لا يُجزِئَ المَرْوُ ولا حَجَرُ المِسَنِّ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُ بالطِّينِ والمَدَرِ[3] ، وما كان من جِنْسِ الأرْضِ . ونَحْوُه قولُ الثَّوْرِىِّ . ورُوِىَ عن سُكَيْنَةَ بنتِ الحُسَيْنِ ، أنَّها رَمَتِ الجَمْرَةَ ورجلٌ يُناوِلُها الحَصَى ،

الإنصاف الذى قبلَه ، وَقْتُ قطْعِ التَّلْبِيَةِ إذا كان مُتَمَتِّعًا .

قوله : فإنْ رمَى بذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، أو غَيْرِ الحَصَى ، أو بحَجَرٍ رُمِىَ به ، لم يُجزِئْه . إذا رمَى بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، لم يُجْزِئْه ، قوْلًا واحدًا . وإذا رمَى بغيرِ الحَصَى ، لم يُجزِئْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . فلا يُجْزِئُ بالكُحْلِ ، والجواهرِ المُنْطَبِعَةِ ، والفَيْروزَجِ ، والياقُوتِ ، ونحوِه . وعنه ، يُجزِئُه بغيرِه مع الكراهَةِ .

(١) كذا ورد ، والبرام بفتح الباء وكسرها : جبل فى بلاد بنى سليم . انظر : تاج العروس (ب ر م) ٨ / ١٩٩ . والبَرَم : قنان من الجبال .

(٢) الكذان : الحجارة التى ليست بصلبة . تاج العروس (ك ذ ن) ٩ / ٣٢٠ .

(٣) المدر : قطع الطين اليابس .

الشرح الكبير

وسَقطَتْ حَصاةٌ ، فرَمَتْ بخاتَمِها . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى بالحَصَى ، وأمَرَ بالرَّمْىِ بمثلِ حَصَى الخَذْفِ. فلا يَتَناوَلُ غيرَ الحَصَى، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أنْواعِه ، فلا يَجُوزُ تَخْصِيصُه بغيرِ دَلِيلٍ ، ولا إلحاقُ غيرِه به ، والذَّهَبُ والفِضَّةُ لا يَتَناوَلُه اسمُ الحَصَى .

فصل : وإن رَمَى بحَجَرٍ أُخِذَ من المَرْمِىِّ لم يُجْزِئْه . وقال الشافعىُّ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّه حَصًا ، فيَدْخُلُ فى العُمُومِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أخذَه مِن غيرِ المَرْمِىِّ . وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . ولأنَّه لو جازَ الرَّمْىُ بما رُمِىَ به ، لما احْتاجَ أحَدٌ إلى أخْذِ الحَصَىمِن غيرِ مَكانِه ، ولا

الإنصاف

وعنه ، إنْ كان بغيرِ قَصْدٍ ، أجْزأه .

تنبيه : شمِلَ قولُه : الحَصَى . الحَصَى الأبْيَضَ والأسْوَدَ، والكَذَّانَ ، والأحْمَرَ ؛ مِنَ المَرْمَرِ ، والبَرامِ ، والمَرْوِ ، وهو الصَّوَّانُ ، والرُّخامِ ، وحَجرِ المِسَنِّ ، وغيرِها . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وهو الصَّوابُ . وعنه ، لا يُجْزِئُ غيرُ الحجَرِ المَعْهودِ ، فلا يُجْزِئُ الرَّمْىُ بحَجَرِ الكُحْلِ والبَرامِ والرُّخامِ والمِسَنِّ ونحوِها . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وقال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . قلتُ : جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وصحَّحه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وأطْلقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وقال فى « الفُصُولِ » : إنْ رمَى بحَصَى المَسْجِدِ ، كُرِهَ وأجْزأَ ، إلَّا أنَّ الشَّرْعَ نَهَى عن إخْراجِ تُرابِه . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على أنَّه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

تَكْسِيرِه ، ولأنَّ ابنَ عباسٍ ، قال : ما تُقُبِّلَ منه رُفِعَ . وإن رَمَى بخاتَمِ فِضَّةٍ [فيه] حَجَرٌ ، لم يُجْزِئْه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه تبَعٌ ، والرَّمْىُ بالمَتْبُوعِ لا بالتَّابِعِ .

الإنصاف

لو تَيَمَّمَ ، أجْزَأ ، وأنَّه يَلْزَمُ مِن مَنْعِه المَنْعُ هنا . وأمَّا إذا رمَى بما رُمِىَ به ، فإنَّه لم يُجْزِئْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : يُجْزِئُ . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : يُكْرَهُ الرَّمْىُ مِنَ الجِمارِ ، أو مِنَ المَسْجِدِ ، أو من مَكانٍ نَجِسٍ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا يُجْزِئُ الرَّمْىُ بحَصًى نَجِسٍ . على الصَّحيحِ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولا يُجْزِئُ بنَجِسٍ فى الأصحِّ . قال فى « الفائقِ » : وفى الإِجْزاءِ بنَجِسٍ وَجْهٌ . فظاهِرُه ، أنَّ المُقَدَّمَ ، عدَمُ الإِجْزاءِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، يُجْزِئُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو المذهبُ ، على ما اصْطَلَحْناه . وهذَان الوَجْهان ذكَرَهما القاضى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . الثَّانيةُ ، لو رَمَى بخاتَمِ فِضَّةٍ فيه حَجَرٌ ، ففى الإِجْزاءِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ؛ أحدُهما ، لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ الحَجَر تَبَعٌ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والوَجْهُ الثَّانى ، يُجْزِئُ . صحَّحه فى « الفُصُولِ » . الثَّالثةُ ، لا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الحصَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ . صحَّحه فى « الفُصُولِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقطَع

المقنع

وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير

١٣٠٢ - مسألة : (ويَرْمِى بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ، فإن رَمَى بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أجْزَأَه) وجُمْلَتُه أنَّ لرَمْىِ هذه الجَمْرَةِ وَقْتَيْن ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، ووَقْتُ إجْزاءٍ ، فأمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فعندَ طُلُوعِ الشمسِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ علماءُ المسلِمين على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما رَمَاهَا ضُحَى ذلك اليومِ . [٩٨/٣ ظ] وقال جابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِى الجَمْرَةَ ضُحَى يومِ النَّحْرِ وَحْدَه . أخْرَجَه مسلمٌ[1] . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَواه الإِمامُ أحمدُ[2] . وأمَّا وَقْتُ الجَوازِ ، فأوَّلُه نِصْفُ اللَّيْلِ

الإنصاف

به الخِرَقِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وصاحِبُ « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

قوله : ويَرْمِى بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ - بلا نِزاعٍ . وهو الوَقْتُ المُسْتَحَبُّ للرَّمى - فإنْ رمَى بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أجْزَأَه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ،

---

(١) فى : باب بيان وقت استحباب الرمى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٥/٢ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢) فى : المسند ٢٣٤/١ ، ٣١١ ، ٣٤٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٠/١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٠/٥ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٧/٢ .

الشرح الكبير

مِن لَيْلَةِ النَّحْرِ . وبذلك قال عَطاءٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والشافعىُّ . وعن أحمدَ أنَّه يُجْزِئُ بعدَ الفَجْرِ ، قبلَ طُلُوعِ الشمسِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال مُجاهِدٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ : لا يَرْمِيها إلَّا بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ لحَدِيثِ ابنِ عباسٍ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داودَ[1] ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبلَ الفَجْرِ ، ثم مَضَتْ ، فأفَاضَتْ . ورُوِىَ أنَّه أمَرَها أن تُعَجِّلَ الإِفاضَةَ ، وتُوَافِىَ مَكَّةَ مع صلاةِ الصُّبْحِ . احْتَجَّ به أحمدُ . ولأنَّه وَقْتٌ للدَّفْعِ مِن المُزْدَلِفَةِ ، فكانَ وَقْتًا للرَّمْىِ ، كبعدِ طُلُوعِ الشمسِ ، والأخْبارُ المَذْكُورَةُ مَحْمُولَةٌ على الاسْتِحْبابِ .

فصل : وإن أخَّرَ الرَّمْىَ إلى آخِرِ النَّهارِ ، جازَ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن رَماها يومَ النَّحْرِ قبلَ المَغِيبِ ، فقد رَماهَا فى وَقْتٍ لها ، وإن لم يَكُنْ ذلك مُسْتَحَبًّا . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، لا يُجْزِئُ إلَّا بعدَ الفَجْرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : نصُّه ، للرُّعاةِ خاصَّةً الرَّمْىُ لَيْلًا . نقَلَه ابنُ مَنْصُورٍ . وذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه يُسَنُّ رَمْيُها بعدَ الزَّوالِ . قلتُ : وهذا ضعيفٌ مُخالِفٌ لفِعْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ [٢/٧ظ] .

فائدة : إذا لم يَرْمِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لم يَرْمِ إلَّا مِنَ الغَدِ بعدَ الزَّوالِ ، ولا يقِفُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٢ .

المقنع

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ بَعْضُهُ ، كَالْمَسْحِ .

الشرح الكبير

يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بِمنًى ، قال رَجُلٌ : رَمَيْتُ بعدَ ما أَمْسَيْتُ ؟ قال : « لَا حَرَجَ » . رَواه البخارىُّ[1] . فإنْ أَخَّرَها إلى اللَّيْلِ ، لم يَرْمِها حتى تَزُولَ الشمسُ مِن الغَدِ . وبه قال أبو حنيفةَ ، وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ ، ومحمدٌ ، وأبو يُوسُفَ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَرْمِى لَيْلًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . ولَنا ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : مَن فاتَه الرَّمْىُ حتى تَغِيبَ الشمسُ ، فلا يَرْمِ حتى تَزُولَ الشمسُ مِن الغَدِ . وقولُ النبىِّ ﷺ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . إنَّما كان فى النَّهارِ ؛ لأَنَّه سَأَلَه فى يَوْمِ النَّحْرِ ، ولا يَكُونُ اليَوْمُ إلَّا قبلَ مَغِيبِ الشمسِ . وقال مالكٌ : يَرْمِى لَيْلًا ، وعليه دَمٌ . ومَرَّةً قال : لَا دَمَ عليه . وإذا رَمَى انْصَرَفَ ولم يَقِفْ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ لم يَقِفْ عندَها .

١٣٠٣ – مسألة : (ثم يَنْحَرُ هَدْيًا ، إن كان معه ، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ مِن جَمِيعِ شَعَرِه . وعنه ، يُجْزِئُه بعضُه ، كالمَسْحِ) إذا فَرَغ مِن رَمْيِ

الإنصاف

قوله : ثم يَحْلِقُ ، أو يُقَصِّرُ من جميعِ شَعَرِه . إنْ حلَق رأْسَه ، [2]اسْتُحِبَّ له[2]

---

(١) فى : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعدما أمسى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٨ . والنسائى ، فى : باب الرمى بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكًا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

الجَمْرَةِ يومَ النَّحْرِ لم يَقِفْ وانْصَرَفَ ، فأوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ به نَحْرُ الهَدْىِ ، إن كان معه هَدْىٌ ، واجِبًا كانَ أو تَطَوُّعًا . فإن لم يَكُنْ معه هَدْىٌ ، وعليه هَدْىٌ واجِبٌ ، اشْتَراه . وإن لم يَكُنْ عليه واجِبٌ ، فأحَبَّ أن يُضَحِّىَ ، اشْتَرَى ما يُضَحِّى به . ويَنْحَرُ الإبِلَ [٣/٩٩ و] ويَذْبَحُ ما سواها . والمُسْتَحَبُّ أن يَتَوَلَّى ذلك بيَدِه ، ويَجُوزُ أن يَسْتَنِيبَ فيه . هذا قولُ مالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وذلك لِما رَوَى جابرٌ فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ أنَّه رَمَى مِن بَطْنِ الوَادِى ، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ ، فنَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً بيَدِه ، ثم أعْطَى عَلِيًّا ، فنَحَرَ ما غَبَر منها ، وأشْرَكه فى هَدْيِه[1] . ويُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى القِبْلَةِ ، ويقولُ : بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ذَبَحَ يقولُ : « بِسْمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ »[2] .

فصل : وإذا نَحَر الهَدْىَ فَرَّقَه على مَساكِينِ الحَرَمِ ، وهم مَن كان فى الحَرَمِ . وإن أطْلَقَها لهم ، جازَ ، كما رَوَى أنَسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَحر خَمْسَ بَدَنَاتٍ ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . رَوَاه

الإنصاف

أنْ يَبْدَأَ بشِقِّ رأْسِه الأيْمَنِ ، ثم بالأيْسَرِ ؛ اقْتِداءً بالنَّبِىِّ ﷺ ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ . وذكَر جماعةٌ ، ويدْعُو وَقْتَ الحَلْقِ . وقال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٣٦٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الضحية ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٧ . وأبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٦ . والترمذى ، فى : باب حدثنا الحسن بن على الخلال ... ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧٥ .

الشرح الكبير

أبو داودَ[1] . وإن قَسَمَها فهو أحْسَنُ وأفْضَلُ ؛ لأنَّه بقَسْمِها يَتَيَقَّنُ إيصالَها إلى مُسْتَحِقِّها ، ويَكْفِى المَساكِينَ تَعَبَ النَّهْبِ والزِّحامِ . ويَقْسِمُ جُلُودَها وجِلالَها[2] ؛ لِما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنِى النبىُّ ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِه ، وأن أقْسِمَ بُدْنَه كُلَّها ؛ جُلُودَها ، وجِلالَها ، وأن لا نُعْطِىَ الجازِرَ منها شَيْئًا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »[3] . وإنَّما لَزِمَه قَسْمُ جِلالِها ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه ساقَها للهِ على تلك الصِّفَةِ ، فلا يَأْخُذُ شَيْئًا مِمّا جَعَلَه للهِ تَعالَى . وقال بعضُ أصحابِنا : لا يَلْزَمُه إعْطاءُ جِلالِها ؛ لأنَّه إنَّما أهْدَى الحَيَوانَ دُونَ ما عليه . والسُّنَّةُ النَّحْرُ بمِنًى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحَر بها . وحيثُ نَحَر مِن الحَرَمِ أجْزَأه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ » . رَواه أبو داودَ[4] .

فصل : يَلْزَمُه الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ مِن جَمِيعِ شَعَرِه ، وكذلك المَرْأةُ .

الإنصاف

وغيرُه : يُكَبِّرُ وقْتَ الحَلْقِ ؛ لأنَّه نُسُكٌ .

---

(1) فى : باب فى الهدى ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ ، وروايته فيه عن عبد الله بن قرط ، وليس عن أنس . وانظر : تحفة الأشراف ٦ / ٤٠٥ .

وأخرج الحديث أيضا عن عبد الله بن قرط ، النسائى فى السنن الكبرى . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٠ .

(2) الجل للدابة ، كثوب الإنسان ، يلبسه يقيه البرد .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يعطى الجزار ... ، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وباب يتصدق بجلال الهدى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ، فى : باب فى الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٤ . وأبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٩ ، ٤١٠ . وابن ماجه ، فى : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٥ . والدارمى ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٤ .

(4) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٩٤ .

الشرح الكبير

وبه قال مالكٌ . وعنه ، يُجْزِئُه بَعْضُه ، كالمَسْحِ . كذلك قال ابنُ حامِدٍ . وقال الشافعيُّ : يُجْزِئُه التَّقْصِيرُ مِن ثَلاثِ شَعَراتٍ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : يُجْزِئُه ما يَقَعُ عليه اسمُ التَّقْصِيرِ ؛ لتَناوُلِ اللَّفْظِ له . ولَنا ، قولُه تَعالَى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾(1) . وهذا عامٌّ فى جَمِيعِه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ حَلَق جَمِيعَ رَأْسِه ، تَفْسِيرًا لمُطْلَقِ الأمْرِ به ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إليه . فإن كان الشَّعَرُ مَضْفُورًا قَصَّرَ مِن رُءُوسِ ضَفائِرِه . كذلك قال مالكٌ : تُقَصِّرُ المَرْأَةُ مِن جَمِيعِ قُرونِها . ولا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِن كلِّ شَعَرِه ؛ لأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ إلَّا بحَلْقِه . وأىُّ قَدْرٍ قَصَّرَ منه أجْزَأَ ؛ لأنَّ الأمْرَ مُطْلَقٌ ، فيَتَناوَلُ أقَلَّ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ . قال أحمدُ : يُقَصِّرُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . وهو قولُ ابنِ عُمَرَ ، والشافعىِّ . وهو مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ . وبأىِّ شىءٍ قَصَّرَ الشَّعَرَ أجْزَأَه . وكذلك إن نَتَفَه ، أو أزالَه بنُورَةٍ ؛ لأنَّ القَصْدَ [٣/٩٩ ظ] إزالَتُه ، ولَكِنَّ السُّنَّةَ الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حَلَق رَأْسَه ، فرَوَى أنَسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ، ثم رَجَع إلى مَنْزِلِه بمِنًى ،

الإنصاف

فائدة : الأَوْلَى أنْ لا يُشارِطَ الحَلَّاقَ على أُجْرَتِه ؛ لأنَّه نُسُكٌ . قالَه أبو حَكِيمٍ . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . قال أبو حَكِيمٍ : ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْن . وأمَّا إنْ قَصَّرَ ، فيكونُ مِن جميعِ رَأْسِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا مِن كُلِّ شَعَرَةٍ . قلتُ : هذا لا يُعْدَلُ عنه ، ولا يَسَعُ النَّاسَ غيرُه . وتقْصيرُ كلِّ الشَّعَرِ ، بحيثُ لا يَبْقَى ولا شَعَرَةٌ ، مُشِقٌّ جدًّا . قال الزَّرْكَشِىُّ : لا يجبُ التَّقْصيرُ مِن كلِّ شَعَرَةٍ ؛ لأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ إلَّا بحَلْقِه . وعنه ،

---

(1) سورة الفتح ٢٧ .

الشرح الكبير

فدَعَا بِذِبْحٍ ، فذَبحَ ، ثم دَعَا بالحَلَّاقِ ، فأخذَ شِقَّ رَأْسِه الأيْمَنَ ، فحلَقَه ، فجَعَل يَقْسِمُ بينَ مَن يَلِيهِ الشَّعَرَةَ والشَّعَرَتَيْن ، ثم أخَذَ[1] شِقَّ رَأْسِه الأيْسَرَ ، فحلَقَه ، ثم قال : « هَـٰهُنا أبو طَلْحَةَ ؟ » . فدَفَعَه إلى أبي طَلْحَةَ . رَواه أبو داوُدَ[2] . والسُّنَّةُ أن يَبْدأَ بشِقِّ رَأْسِه الأيْمَنِ ، ثم الأيْسَرِ ؛ لهذا الخَبَرِ ، فإن لم يَفْعَلْ أجْزَأَه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ؛ لأنَّ خيرَ المَجالِسِ ما اسْتُقْبِلَ به القِبْلَةُ . ويُكَبِّرُ وَقْتَ الحَلْقِ ؛ لأنَّه نُسُكٌ ، ويكونُ ذلك بعدَ النَّحْرِ .

فصل : وهو مُخَيَّرٌ بينَ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ ، في قولِ الجُمْهُورِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ . يَعْنِي في حَقِّ مَن لم يُوجَدْ منه مَعْنًى يَقْتَضِي وُجُوبَ الحَلْقِ عليه ، إلَّا أنَّه يُرْوَى عن الحَسَنِ ، أنَّه كان يُوجِبُ الحَلْقَ في الحَجَّةِ الأُولَى . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قال : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ . ولم يُفَرِّقْ . والنبيُّ ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ » . وقد كان معه مَن قَصَّرَ فلم

الإنصاف

يُجْزِئْ حَلْقُ بعضِه . وكذا تقْصِيرُه . وظاهِرُ كلامِه في « الفُروعِ » ، أنَّ محَلَّ الخِلافِ في التَّقْصيرِ فقط . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يُجْزِئُ تَقْصيرُ ما نزَل عن رَأْسِه ؛ لأنَّه مِن شَعَرِه ، بخِلافِ المَسْحِ ؛ لأنَّه ليس رأْسًا . ذكَرَه في « الخِلافِ » ، و « الفُصُولِ » .

تنبيه : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ الشَّعَرَ المَضْفُورَ والمَعْقُوصَ والمُلَبَّدَ وغيرَها .

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ١٨٢/١ .

الشرح الكبير

يُنْكِرْ عليه . والحَلْقُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه ، وقال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، والمُقَصِّرِينَ ؟ قال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ » . قالُوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ » . رَواه مسلمٌ(١) . فأمَّا مَن لَبَّدَ ، أو عَقَص ، أو ضَفَر ، فقال أحمدُ : مَن فَعَل ذلك فلْيَحْلِقْ . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وإسْحاقَ . وكان ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يقولُ : مَن لَبَّدَ ، أو قَصَّرَ ، أو عَقَدَ ، أو فَتَلَ ، أو عَقَصَ ، فهو على ما نَوَى ، إن نَوَى الحَلْقَ فلْيَحْلِقْ ، وإلَّا فلا يَلْزَمُه . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : هو مُخَيَّرٌ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما ذَكَرْناه يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ على العُمُومِ ، ولم يَثْبُتْ فى خِلافِ ذلك دَلِيلٌ . ووَجْهُ القولِ الأوَّلِ ، ما رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ »(٢) . وثَبت عن عُمَرَ ، وابنِه ، أنَّهما أمَرا مَن لَبَّدَ رَأْسَه أن

الإنصاف

وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ فى المُلَبَّدِ والمَضْفُورِ والمَعْقُوصِ ، لِيُحْلَقْ . قال القاضى فى « الخِلافِ » وغيرِه : لأنَّه لا يُمْكِنُه التَّقْصِيرُ منه كلِّه . قلتُ : حيثُ امْتَنَعَ التَّقْصيرُ منه كلِّه ، على القَوْلِ به ، تعَيَّنَ الحَلْقُ . ولهذا قال فى « الفائقِ » : ولو كان مُلَبَّدًا ، تعَيَّنَ الحَلْقُ ، فى المَنْصُوصِ ،

---

(١) فى : باب تفضيل الحلق على التقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٥/٢ ، ٩٤٦ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢١٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب الحلق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ . والدارمى ، فى : باب فضل الحلق ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٦٤/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الحلاق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٩٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٣/١ ، ١٦/٢ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ٣٨١/٥ ، ٤٠٢/٦ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من لبد أو ضفر ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٥ .

المقنع

وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهَا قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ .

الشرح الكبير

يَحْلِقَه ، والنبىُّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَه وحَلَقَ . والصَّحِيحُ أنَّه مُخَيَّرٌ ، إلَّا أن يَثْبُتَ الخَبَرُ . وقولُ عُمَرَ وابنِه قد خالَفَهما فيه ابنُ عباسٍ ، وفِعْلُ النبىِّ ﷺ لا يَدُلُّ على وُجُوبِه بعدَ ما بَيَّنَ جوازَ الأمْرَيْن . واللهُ أعْلَمُ .

١٣٠٤ – مسألة : (والمَرْأةُ تُقَصِّرُ مِن شَعَرِها قَدْرَ الأُنْمُلَةِ) والأُنْمُلَةُ : رَأْسُ الإصْبَعِ مِن المَفْصِلِ الأعْلَى . والمَشْرُوعُ للمَرْأةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الحَلْقِ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ على هذا أهلُ العِلْمِ . لأنَّ الحَلْقَ فى حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ . وقد رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إنَّما عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تَحْلِقَ المَرْأةُ رَأْسَها . [١٠٠/٣ و] رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] . وكان أحمدُ يقولُ :

الإنصاف

وقال الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ : لا يتَعَيَّنُ . واخْتارَه الشَّارِحُ . وقال الخِرَقِىُّ فى العَبْدِ : يُقَصِّرُ . قال جماعَةٌ مِن شُرَّاحِه : يُرِيدُ أنَّه لا يحْلِقُ إلَّا بإذْنِه ؛ لأنَّه يزِيدُ فى قِيمَتِه ، منهم الزَّرْكَشِىُّ . قال فى « الوَجيزِ » : ويُقَصِّرُ العَبْدُ قدْرَ أُنْمُلَةٍ ، ولا يحْلِقُ إلَّا بإذْنِ سيِّدِه .

قوله : والمرأةُ تُقَصِّرُ مِن شَعَرِها قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . يعْنِى ، فأقَلَّ . وهذا المذهبُ .

(١) فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٨ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قال ليس على النساء حلق ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٤ .

(٢) فى : باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٧ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٢/٨ ، ١١٣ .

الشرح الكبير

تُقَصِّرُ مِن كلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . وهو قولُ ابنِ عُمَرَ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ ، سُئِلَ عن المَرْأةِ تُقَصِّرُ مِن كلِّ رَأْسِها ؟ قال : نعم ، تَجْمَعُ شَعَرَها إلى مُقَدَّمِ رَأْسِها ، ثم تَأْخُذُ مِن أطْرافِ شَعَرِها قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . والرجلُ الذى يُقَصِّرُ كالمَرْأةِ فى ذلك . وقد ذَكَرْنا فيه خِلافًا .

فصل : والأصْلَعُ الذى ليس على رَأْسِه شَعَرٌ ، يُسْتَحَبُّ أن يُمِرَّ المُوسَى على رَأْسِه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وبه قال مَسْرُوقٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم . وليس بواجبٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا أمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] . وهذا لو كان ذا شَعَرٍ وَجَبَ عليه إزالَتُه وإمْرارُ المُوسَى على رَأْسِه ، فإذا سَقَط أحَدُهما لتَعَذُّرِه ، بَقِىَ الآخَرُ . ولَنا ، أنَّ الحَلْقَ مَحِلُّه الشَّعَرُ ، فسَقَطَ بعَدَمِه ، كما يَسْقُطُ وُجُوبُ غَسْلِ العُضْوِ فى الوُضُوءِ بفَقْدِه . ولأنَّه إمْرارٌ لو فَعَلَه فى الإحْرامِ لم يَجِبْ به دَمٌ ، فلم يَجِبْ عندَ التَّحَلُّلِ ، كإمْرارِه على الشَّعَرِ مِن غيرِ حَلْقٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ أظْفارِه ، والأخْذُ مِن شارِبه. قال ابنُ المُنْذِرِ :

الإنصاف

وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « مَنْسَكِه » : يَجِبُ تقْصِيرُ قَدْرِ الأُنْمُلَةِ . قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : المُسِنَّةُ لها أُنْمُلَةٌ ، ويجوزُ أقَلُّ منها .

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ له أيضًا أخْذُ أظْفارِه وشارِبه . وقال ابنُ عَقِيلٍ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٦٣ .

المقنع

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . وَعَنْهُ ، إِلَّا الْوَطْءَ فِى الْفَرْجِ .

الشرح الكبير

ثَبت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا حلَق رَأْسَه قَلَّمَ أظْفَارَه[1] . وكان ابنُ عُمَرَ يَأْخُذ مِن شارِبه وأظْفارِه . وكان عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، والشافعىُّ ، يُحِبُّونَ لو أخذَ مِن لِحْيَته شَيْئًا . ويُسْتَحَبُّ إذا حَلَق ، أن يَبْلُغَ العَظْمَ الذى عندَ مُنْقَطَعِ الصُّدْغِ مِن الوَجْهِ . كان ابنُ عُمَرَ يقولُ للحالِقِ : ابْلُغِ العَظْمَيْن ، افْصِلِ الرَّأْسَ مِن اللِّحْيَةِ . وكان عَطاءٌ يقولُ : مِن السُّنَّةِ إذا حلَق أن يَبْلُغَ العَظْمَيْن .

١٣٠٥ – مسألة : (ثم قد حَلَّ له كلُّ شَىْءٍ إلَّا النِّساءَ . وعنه ، إلَّا الوَطْءَ فى الفَرْجِ) وجُمْلَتُه أنَّ المُحْرِمَ إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم حلَق أو قَصَّرَ ، حَلَّ له كلُّ ما كانَ مُحَرَّمًا بالإِحْرامِ ، إلَّا النِّساءَ . هذا الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ جَماعَةٍ . فيَبْقَى ما كان مُحَرَّمًا عليه مِن النِّساءِ ؛ مِن الوَطْءِ ، والقُبْلَةِ ، واللَّمْسِ بشَهْوَةٍ ، وعَقْدِ النِّكاحِ ، ويَحِلُّ له ما سِوَى ذلك . هذا قولُ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وعائشةَ ، وعَلْقَمَةَ ،

الإنصاف

وغيرُه : ولِحْيَته . الثَّانيةُ ، لو عَدِمَ الشَّعَرَ ، اسْتُحِبَّ له إمْرارُ المُوسَى . قالَه الأصحابُ . وقالَه أبو حَكِيمٍ فى خِتانِه . قلتُ : وفى النَّفْسِ مِن ذلك شئٌ ، وهو قريبٌ مِنَ العَبَثِ . وقال القاضى : يأْخُذُ مِن شارِبه عن حَلْقِ رأْسِه . ذكَرَه فى « الفائقِ » .

قوله : ثم قد حَلَّ له كُلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه فى رِوايَةِ جماعَةٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٢ .

الشرح الكبير

وسالِمٍ ، والنَّخَعِيٌّ ، وعبدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وخارِجَةَ بنِ زَيْدٍ ، والشافعيٌّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ . وعن[1] أحمدَ ، أنَّه يَحِلُّ له كُلُّ شَىْءٍ إلَّا الوَطْءَ فى الفَرْجِ ؛ لأنَّه أغْلَظُ المُحَرَّماتِ ، ويُفْسِدُ النُّسُكَ ، بخِلافِ غيرِه . وقال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : يَحِلُّ له كلُّ شَىْءٍ ، إلَّا النِّساءَ ، والطِّيبَ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِه ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، وغيرِهما ؛ لأنَّه [٣/١٠٠ ظ] مِن دَواعِى الوَطْءِ ، أشْبَهَ القُبْلَةَ . وعن عُرْوَةَ ، أنَّه لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ، ولا العِمامَةَ ، ولا يَتَطَيَّبُ . ورُوِىَ فى ذلك عن النبىِّ ﷺ حَدِيثٌ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « إذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ ، وَالثِّيَابُ ، وَكُلُّ شَىْءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ » . رَواه سعيدٌ[2] . وقالت عائشةُ : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِهِ[3] حينَ أحْرَمَ ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يَطُوفَ بالبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن سالِمٍ ، عن أبيه ، قال : قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : إذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، وذَبَحْتُم ، وحَلَقْتُمْ ، فقد حَلَّ لكُمْ كُلُّ شَىْءٍ إلَّا الطِّيبَ . فقالت عائشةُ : أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ

الإنصاف

فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . قال القاضى ، وابنُه ، وابنُ الزَّاغُونىِّ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وجماعَةٌ : إلَّا النِّساءَ ،

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤٣ .

(٣) لحرمه : أى لإحرامه .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٣٩/٨ .

الشرح الكبير

أحَقُّ أن تُتَّبَعَ . رَواهُ سعيدٌ[1] . [2]وعن[2] ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : إذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، فقد حَلَّ لكم كلُّ شَىءٍ ، إلَّا النِّساءَ . فقال له رجلٌ : والطِّيبُ ؟ فقال : أمَّا أنا فقد رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأسَه بالمِسْكِ ، أفطِيبٌ هو ذاك أم لا ؟ رَواه ابنُ ماجَه[3] . وقال مالكٌ : لا يَحِلُّ له النِّساءُ ، ولا الطِّيبُ ، ولا قَتْلُ الصَّيْدِ ؛ لقَوْلِه سبحانه : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[4] . وهذا حَرامٌ . وقد ذَكَرْنا ما يَرُدُّ هذا القولَ ، ويَمْنَعُ أنَّه مُحْرِمٌ ، وإنَّما بَقِىَ بعضُ أحكامِ الإحْرامِ .

١٣٠٦ – مسألة : (والحِلاقُ[5] والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ، إن أخَّرَه عن

الإنصاف

وعَقْدَ النِّكاحِ . [6]قال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِيه » : وهو الصَّحيحُ[6] . وظاهِرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ ، وابنِ شِهَابٍ ، وابنِ الجَوْزِىِّ ، حِلُّ العَقْدِ . وقالَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وذكَرَه عن أحمدَ . وعنه ، إلَّا الوَطْءَ فى الفَرْجِ .

قوله : والحِلاقُ والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، فيَلْزَمُه فى تَرْكِه دَمٌ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هما نُسُكٌ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فى ظاهِرِ المذهبِ .

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يحل بالتحلل الأول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٣٥ ، ١٣٦ . والإمام الشافعى ، فى : باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٢ – ٢) فى م : « عن » .

(٣) فى : باب ما يحل للرجل إذا رمى ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١١ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يحل للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ .

(٤) سورة المائدة ٩٥ .

(٥) فى م : « الحلق » .

(٦ – ٦) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ . وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ .

الشرح الكبير

أيَّامِ مِنًى ، فهل يَلْزَمُه دَمٌ ؟ على رِوايَتَيْن . وعنه ، أنَّه إطْلَاقٌ مِن مَحْظُورٍ ، لا شيءَ فى تَرْكِه . ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْىِ وَحْدَه) الحَلْقُ والتَّقصِيرُ نُسُكٌ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه ليس بنُسُكٍ ، وإنَّما هو إطْلَاقٌ مِن مَحْظُورٍ كان مُحَرَّمًا عليه بالإِحْرامِ ، فأُطْلِقَ فيه بالحِلِّ ، كاللِّباسِ ، وسائِرِ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ لا شيءَ على تارِكِه ، ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بدُونِه . ووَجْهُها ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بالحِلِّ مِن العُمْرَةِ قَبْلَه ، فروَى أبو موسى ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قَدِمْتُ على النبىِّ ﷺ ، فقال : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ بإهْلَالٍ كإهْلَالِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أَحْسَنْتَ » . وأمَرَنِى فطُفْتُ بالبَيْتِ ، وبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم قال لى : « أَحِلَّ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا

الإنصاف

قال فى « الكافِى » : هذا أصحُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ والمُخْتارُ للأصحابِ مِنَ الرِّوايتَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، أنَّه إطْلاقٌ مِن مَحْظورٍ ، لا شيءَ فى تَرْكِه ، ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْى وحدَه . [2]قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه »[2] . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . ونقَل مُهَنَّا فى مُعْتَمِرٍ ترَكَ الحِلاقَ أو التَّقْصيرَ ، ثم أحْرَمَ بعُمْرَةٍ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٩٩/٨ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

سَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، قال : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ ما كان مُحَرَّمًا فى الإِحْرام ، إذا أُبيحَ كان إطْلاقًا مِن مَحْظُورٍ ، كسائِرِ مُحَرَّماتِه . والرِّوايَةُ الأُولَى أصَحُّ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ به ، فروَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ »[2] . وعن جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالبَيْتِ [٣/١٠١ و] وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا » . وأمْرُه يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ولأنَّ اللهَ تعالى وَصَفَهم بقَوْلِه : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[3] . ولو لم يَكُنْ مِن المَناسِكِ لَما وَصَفَهم به ، كاللُّبْسِ وقَتْلِ الصَّيْدِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ تَرَحَّمَ على المُحَلِّقِينَ ثَلاثًا ، وعلى المُقَصِّرِينَ مَرَّةً ، ولو لم يَكُنْ مِن المَناسِكِ ، لَما دَخَلَه التَّفْضِيلُ ، كالمُباحَاتِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه فَعَلُوه فى جَمِيعِ حَجِّهِم وعُمَرِهم ، لم يُخِلُّوا به ، ولو لم يَكُنْ نُسُكًا لَما دَاوَمُوا عليه ، بل لم يَفْعَلُوه إلَّا نادِرًا ؛ لأنَّه لم يَكُنْ مِن عادَتِهم فيَفْعَلُوه عادَةً ، ولا فيه فَضْلٌ فيَفْعَلُوه لفَضْلِه . فأمَّا أمْرُه بالحِلِّ ، فإنَّما مَعْنَاه ، واللهُ أعْلَمُ ، الحِلُّ

الإنصاف

الدَّمُ كثيرٌ ، عليه أقَلُّ مِن دَمٍ . فعلى المذهبِ ، فِعْلُ أحَدِهما واجِبٌ ، وعليه ، الثَّانِيَةُ غيرُ واجِبٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥٧/٨ .

(٣) سورة الفتح ٢٧ .

الشرح الكبير

يَفْعَلُه ؛ لأنَّ ذلك كان مَشْهُورًا عندَهم ، فاسْتُغْنِىَ عن ذِكْرِه ، ولا يَمْنَعُ الحِلُّ مِن العِبادَةِ بما كان مُحَرَّمًا فيها ، كالسلامِ فى الصلاةِ .

فصل : فإذا قُلْنا : إنَّه نُسُكٌ . جاز تَأْخِيرُه إلى آخِرِ أيَّامِ النَّحْرِ ؛ لأنَّه إذا جازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ المُقَدَّمِ عليه ، فتَأْخِيرُه أوْلَى ، فإن أخَّرَه عن ذلك ، فلا دَمَ عليه ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى بَيَّنَ أوَّلَ وَقْتِه ، ولم يُبَيِّنْ آخِرَه ، فمتى أتَى به أجْزَأ ، كالطَّوافِ للزِّيارَةِ والسَّعْىِ . والثَّانِيَةُ ، عليه دَمٌ ؛ لأنَّه نُسُكٌ أخَّرَه عن مَحِلِّه . ومَن تَرَك نُسُكًا فعليه دَمٌ . ولا فَرْقَ فى التَّأْخِيرِ بينَ القَلِيلِ والكَثِيرِ ، والعامِدِ والسَّاهِى . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ،

الإنصاف

قوله : إنْ أخَّرَه عن أيامِ مِنًى ، فهل يَلْزَمُه دَمٌ ؟ على رِوايتَيْن . يعْنِى إذا قُلْنا : إنَّهما نُسُكٌ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ؛ إحداهما ، لا دَمَ عليه . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ [٨/٢و] فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . (١قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وهو أوْلَى١) . والوجه الثَّانى ، عليه دَمٌ بالتَّأْخيرِ .

تنبيه : قولُه : وإنْ أخَّرَه عن أيَّامِ مِنًى . الصَّحيحُ ، أنَّ محَلَّ الرِّوايتَيْن إذا أخَّرَه عن أيَّامِ مِنًى ، كما قال المُصَنِّفُ هنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : مَن تَرَكَه حتى حَلَّ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه نُسُكٌ ، فوَجَبَ أن يَأْتِيَ به قبلَ الحِلِّ ، كسائِرِ مَناسِكِه . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ . وهل يَحِلُّ قبلَه ؟ فيه رِوَايَتان ؛ إحداهُما ، أنَّ التَّحَلُّلَ إنَّما يَحْصُلُ بالحَلْقِ والرَّمْيِ مَعًا . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، وقولُ الشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إذَا رَمَيْتُمْ ، وحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ »[1] . وتَرْتِيبُ الحِلِّ عليهما دَلِيلٌ على حُصُولِه بهما ، ولأنَّهما نُسُكان يَتَعَقَّبُهما الحِلُّ ، فكان حاصِلًا بهما ، كالطَّوافِ والسَّعْيِ فى العُمْرَةِ . والثانِيَةُ ، يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْيِ وَحْدَه . وهذا قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ . قال شيخُنا[2] : وهو الصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ تَعالَى ؛

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنْ أخَّرَه عن أيَّامِ النَّحْرِ . فمَحَلُّ الرِّوايتَيْن عندَهما ، إنْ أخَّرَه عنِ اليومِ الثَّانى مِن أيَّامِ مِنًى . وجزَم به فى « الكافِى » .

تنبيه : قولُه بعدَ الرِّوايَةِ : ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْىِ وحدَه . يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مِن تَتِمَّةِ الرِّوايَةِ ، فيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْى وحدَه ، على قوْلِنا : الحِلاقُ إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ . لا على قوْلِنا : هو نُسُكٌ . ويُؤَيِّدُه قوْلُه قبلُ : ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ . لأنَّ ظاهِرَه ، أنَّ التَّحَلُّلَ إنَّما يحْصُلُ بالرَّمْى والحَلْقِ معًا ؛ لأنَّه ذكَر التَّحَلُّلَ بلَفْظِ « ثُمَّ » بعدَ ذِكْرِ الرَّمْى والحَلْقِ ويَحْتَمِلُ أنَّه كلامٌ مُسْتقِلٌّ بنَفْسِه ، وأنَّ التَّحَلُّلَ يحْصُلُ بالرَّمْى وحدَه . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . واعلمْ أنَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ يحْصُلُ بالرَّمْى وحدَه ، أو يَحْصُلُ باثْنَين مِن ثلاثَةٍ ؛ وهى الرَّمْىُ ، والحَلْقُ ، والطَّوافُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٢ .

(٢) فى : المغنى ٥/٣١٠ .

المقنع

فَإِنْ قَدَّمَ الْحلْقَ عَلَى الرَّمْيِ أَوِ النَّحْرِ ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ

الشرح الكبير

لقولِه فى حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَىْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ » . وكذلك قال ابنُ عباسٍ . قال بعضُ أصحابِنا : هذا يَنْبَنِى على الخِلافِ فى الحَلْقِ ، إن قُلْنا : هو نُسُكٌ . حَصَل الحِلُّ ، وإلَّا حَصَل بالرَّمْيِ وَحْدَه ، وهو الذى ذَكَرَه شيخُنا فى كتابِه المَشْرُوحِ .

١٣٠٧ – مسألة : (وإن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْيِ والنَّحْرِ ، جاهِلًا أو

الإنصاف

فيه رِوايَتان عن أحمدَ ؛ إحداهما ، لا يحْصُلُ إلَّا بفِعْلِ اثْنَيْن مِنَ الثَّلاثَةِ المذْكُورَةِ ، ويحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانى بالثَّالثِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال فى « الكافِى » : قاله أصحابُنا . وهو مُوافِقٌ للاحْتِمالِ الأوَّلِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يحْصُلُ التَّحَلُّلُ بواحدٍ مِن رَمْىٍ وطَوافٍ ، ويحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانى بالباقِى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم . فعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، الحَلْقُ إطْلاقٌ من مَحْظُورٍ . على الصَّحيحِ . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : بل نُسُكٌ ، كالمَبيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، والرَّمْىِ فى اليَوْمِ الثَّانى والثَّالثِ . واخْتارَ المُصَنِّفُ أنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ، ويَحِلُّ قبلَه . قال ابنُ مُنَجَّى : وفيه نظَرٌ . وذكَر جماعَةٌ على القَوْلِ بأنَّه نُسُكٌ ، فى جَوازِ حِلِّه قبلَه رِوايَتان . وفى « مَنْسَكِ ابنِ الزَّاغُونِىِّ » ، إنْ كان ساقَ هَدْيًا واجِبًا ، لم يحِلَّ هذا التَّحَلُّلَ إلَّا بعدَ الرَّمْى والحَلْقِ والنَّحْرِ والطَّوافِ ، فيَحِلُّ الكُلُّ . وهو التَّحَلُّلُ الثَّانى .

قوله : وإنْ قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْى أو النَّحْرِ ، جاهِلًا أو ناسِيًا ، فلا شىءَ عليه .

المقنع

عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

ناسِيًا ، فلا شيءَ عليه . وإن كان عالِمًا ، فهل يَلْزَمُه دَمٌ ؟ على رِوايَتَيْن) السُّنَّةُ فى يَوْمِ النَّحْرِ أن يَرْمِىَ ، ثم يَنْحَرَ ، ثم يَحْلِقَ ، ثم يَطُوفَ ، تَرتِيبُها هكذا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَتَّبها كذلك ، فروَى أنسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى ، ثم نَحر ، ثم حلَق . رَواه [١٠١/٣ ظ] أبو داودَ[1] . فإن أخَلَّ بتَرْتِيبِها ناسِيًا أو جاهِلًا ، فلا شىءَ عليه . هذا قولُ الحسنِ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعَطاءٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وداودَ ، ومحمدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْىِ ، أو على النَّحْرِ ، فعليه دَمٌ ، فإن كان قارِنًا فعليه دَمان . وقال زُفَرُ : عليه ثَلاثَةُ دِماءٍ ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ، أشْبَهَ ما لو حَلَق قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ . ولَنا ، ما روَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، حَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ ؟ قال : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فقالَ آخَرُ : ذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لَفْظٍ ، قال :

الإنصاف

وكذا لو طافَ للزِّيارَةِ أو نحرَ قبلَ رَمْيِه . وإنْ كان عالِمًا ، فهل عليه دمٌ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ؛ إحداهما ، لا دَمَ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وباب السؤال والفتيا عند رمى الجمار، من كتاب العلم ، وفى : باب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب إذا حنث ناسيا ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١ / ٣١ ، ٤٣ ، ٢ / ٢١٥ ، ٨ / ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٨ - ٩٥٠ . =

الشرح الكبير

فجاءَ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشعُرْ ، فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبحَ . وذَكَر الحَديثَ . قال : فما سَمِعْتُه يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عن أمْرٍ مِمّا يَنْسَى المرءُ أو يَجْهَلُ ، مِن تَقْدِيمِ بعضِ الأُمُورِ على بَعْضٍ وأشباهِها ، إلَّا قال : « افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » . رَواه مسلمٌ . وعن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قيلَ له يومَ النَّحْرِ ، وهو بمِنًى : فى النَّحْرِ ، والحَلْقِ ، والرَّمْيِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، (١)فقالَ : « لَا حَرَجَ »(١) . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . ورَواه عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وفيه : فحَلَقْتُ قبلَ أن أَرْمِيَ . وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ . فأمَّا إن فَعَلَه عامِدًا ، عالِمًا مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ ، فإنَّه لا دَمَ عليه ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وهو قولُ عَطاءٍ ، وإسحاقَ ؛ لإطْلاقِ حَدِيثِ ابنِ عباسٍ ، وكذلك حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو ، مِن رِوايَةِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ . والثانيةُ ، عليه دَمٌ . رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ ، وقتادَةَ ، والنَّخَعِيِّ ؛ لأنَّ اللهَ

الإنصاف

عليه ، ولكن يُكْرَه فِعْلُ ذلك . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من قدم شيئًا قبل شىء ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ . والدارمى ، فى : باب فى من قدم نسكه شيئًا قبل شىء ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧ .

(١ - ١) سقط من النسختين ، وأثبتناه من مصادر التخريج .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٦ .

الشرح الكبير

تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ رَتَّبَ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[2] . والحديثُ المُطْلَقُ قد جاء مُقَيَّدًا ، فيُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن رجلٍ حَلَق قبلَ أن يَذْبحَ ؟ فقال : إن كان جاهِلًا ، فليس عليه دَمٌ ، فأمَّا مع التَّعَمُّدِ فلا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَأَلَه رجلٌ ، فقال : لم أشْعُرْ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ لا يقولُ : لم أشْعُرْ . فقالَ : نَعَمْ ، ولكنَّ مالكًا والناسَ عن الزُّهْرِىِّ[3] : لم أشْعُرْ . وهو فى الحَدِيثِ . وقال مالكٌ : إن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْيِ ، فعليه دَمٌ ، وإن قَدَّمَه على النَّحْرِ ، أو النَّحْرَ على الرَّمْيِ ، فلا شَىءَ عليه ؛ لأنَّه بالإِجْماعِ مَمْنُوعٌ مِن حَلْقِ شَعَرِه قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا برَمْيِ الجَمْرَةِ ، فأمَّا النَّحْرُ قبلَ الرَّمْيِ ، فجائِزٌ ؛ لأنَّ الهَدْىَ قد بَلَغَ مَحِلَّه . ولَنا [١٠٢/٣ و] الحَدِيثُ ، فإنَّه لم يُفَرِّقْ بَيْنَهما ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قيلَ له : فى الحَلْقِ ، والنَّحْرِ ، والتَّقْدِيمِ ، والتَّأْخِيرِ . فقال : « لَا حَرَجَ » . ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَهم فى أنَّ مُخالَفَةَ التَّرْتِيبِ لا تُخْرِجُ هذه الأفعالَ عن الإِجْزاءِ ، ولا تَمْنَعُ وُقُوعَها

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » وغيرُه . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، [4]عليه دَمٌ . نقَلَها أبو طالِبٍ وغيرُه . وأطْلَقَ ابنُ عَقِيلٍ هذه الرِّوايَةَ[4] . وظاهِرُها ، يَلْزَمُ

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(٣) أى : يقولون .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

مَوْقِعَها ، وإنَّما اخْتَلَفُوا فى وُجُوبِ الدَّمِ على ما ذَكَرْنا .

فصل : فإن قَدَّمَ الإفاضَةَ على الرَّمْيِ ، أجْزأَ طَوافُه . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : لا تُجْزِئُه الإفاضَةُ ، فلْيَرْمِ ، ثم لْيَنْحَرْ ، ثم لْيُقَصِّرْ . وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ فى مَن أفاضَ قبلَ أن يَحْلِقَ : يَرْجِعُ فيَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم يُفِيضُ . ولَنا ، ما رَوَى عَطاءٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له رجلٌ : أفَضْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . وعنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَىْءٍ فَلَا حَرَجَ » . رَواهما سعيدٌ فى « سُنَنِه » . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، أتاه آخَرُ ، فقالَ : إنِّى أفَضْتُ إلى البَيْتِ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ فقالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . فما سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن شىءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، والتِّرمِذِىُّ[1] . ولأنَّه أتَى بالرَّمْيِ فى وَقْتِه ، فأجْزَأه ، كما لو رَتَّبَ . ومُقْتَضَى كَلامِ أصحابِنا أنَّه يَحْصُلُ له بالإفاضَةِ قبلَ الرَّمْيِ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ، كمَن رَمَى ولم يُفِضْ . فعلى هذا لو واقَعَ أهلَه قبلَ الرَّمْيِ بعدَ الإفاضَةِ ، فعليه دَمٌ ، ولا يَفْسُدُ حَجُّه . وكذلك قال الأوْزاعِىُّ . فإن رَجَعَ إلى أهْلِه ولم يَرْمِ ، فعليه دَمٌ لتَرْكِ الرَّمْيِ ، وحَجُّه صَحيحٌ ؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ قال : مَن نَسِىَ أو تَرَكَ شَيْئًا مِن نُسُكِه ، فلْيُهَرِقْ لذلك دَمًا[2] .

الإنصاف

الجاهِلَ والنَّاسِىَ دَمٌ أيضًا ، وظاهِرُ نقْلِ المَرُّوذِىِّ ، يَلْزَمُه صَدَقَةٌ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٩ . ورواية النسائى له فى السنن الكبرى ٢/٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٢٥ .

المقنع

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمْىَ .

الشرح الكبير

١٣٠٨ – مسألة : (ثم يَخْطُبُ الإمامُ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُهم فيها النَّحْرَ والإفاضَةَ والرَّمْىَ) يُسْتَحبُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ بمِنًى يومَ النَّحْرِ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُهم فيها النَّحْرَ والإفاضَةَ والرَّمْىَ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وذَكَر بعضُ أصحابِنا أنَّه لا يَخْطُبُ يَوْمَئِذٍ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ؛ لأنَّها تُسَنُّ فى اليَوْمِ الذى قبلَه ، فلا تُسَنُّ فيه . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، خَطَبَ الناسَ يومَ النَّحْرِ ، يَعْنِى بمِنًى . أخْرَجَه البخارىُّ[١] . وعن رافِعِ بنِ عَمْرٍو المُزَنِىِّ قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ بمِنًى ، حينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ، على بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وعلىٌّ يُعَبِّرُ عنه[٢] ، والناسُ بينَ قائمٍ وقاعِدٍ . وقال أبو أُمامَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى يومَ النَّحْرِ . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مُعاذٍ : خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، ونحن بمِنًى ، ففُتِحَتْ[٣] أسْماعُنا ، حتى كُنَّا نَسْمَعُ ونحن فى مَنازِلِنا ، فطَفِقَ يُعَلِّمُهم مَناسِكَهُم حتى بَلَغ الجِمارَ . رَواهُنَّ أبو داودَ[٤] غيرَ حَديثٍ [٣/١٠٢ ظ]

الإنصاف

قوله : ثم يخطُبُ الإمامُ خُطْبةً . يعْنِى ، يخْطُبُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى خُطْبةً ؛

(١) فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢١٥ .

(٢) يعبر عنه : أى يبلغ حديثه من هو بعيد عن النبى ﷺ .

(٣) فى م : « ففتحنا » .

(٤) الأول ، فى : باب أى وقت يخطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٥٣ . والثانى ، فى : باب من قال : خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٥٣ . والثالث ، فى : باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٥٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما ذكر فى منى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٦١ .

الشرح الكبير

ابنِ عباسٍ . ولأنَّه يَوْمٌ تَكْثُرُ فيه أفعالُ الحَجِّ ، ويَحْتاجُ إلى تَعْلِيمِ الناسِ أحْكامَ ذلك ، فاحْتِيجَ إلى الخُطْبَةِ مِن أجْلِه ، كيومِ عَرَفَةَ .

فصل : يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ يومُ النَّحْرِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال فى خُطْبَتِه يومَ النَّحْرِ : « هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ » . رَواه البخاريُّ[1] . وسُمِّىَ بذلك لكَثْرَةِ أفْعالِ الحَجِّ فيه ؛ مِن الوُقُوفِ بالمَشْعَرِ ، والدَّفْعِ منه إلى مِنًى ،

الإنصاف

يُعلمُهم فيها النَّحْرَ والإفاضةَ والرَّمْىَ . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وصحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهما . قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : تكونُ بعدَ صَلاةِ الظُّهْرِ . قلتُ : الأَوْلَى أنْ تكونَ بُكْرَةَ النَّهارِ ؛ حتى يُعلمَهم الرَّمْىَ والنَّحْرَ والإفاضَةَ . وعنه ، لا يخْطُبُ . نصَرَه القاضى . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وذكَر بعضُ أصحابِنا ، أنَّه لا يخْطُبُ يَوْمَئذٍ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » .

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ » : يفْتَتِحُها بالتَّكْبيرِ .

فائدة أخرى : إذا أتَى المُتَمَتِّعُ مكَّةَ ، طافَ للقُدومِ . نصَّ عليه ، كعُمْرَتِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وكذا المُفْرِدُ والقارِنُ . نصَّ عليه ، ما لم يكُونا دخَلا مكَّةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، ولا طافَا طَوافَ القُدومِ . وعليه الأصحابُ وقيلَ : لا يطوفُ للقُدومِ

---

(١) فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ . وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤١٢ .

المقنع

ثُمَّ يُفيضُ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ، وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ ؛ وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِى بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ .

الشرح الكبير

والرَّمْيِ ، والنَّحْرِ ، والحَلْقِ ، وطَوافِ الإفاضَةِ ، والرُّجُوعِ إلى مِنًى لِيَبِيتَ بها ، وليس فى غيرِه مِثْلُه ، وهو مع ذلك يَوْمُ عِيدٍ ، ويومٌ يَحِلُّ فيه مِن أفْعالِ الحَجِّ .

١٣٠٩ - مسألة : (ثم يُفِيضُ إلى مَكَّةَ ، ويَطُوفُ للزِّيارَةِ ، ويُعَيِّنُه بالنِّيَّةِ ، وهو الطَّوافُ الواجِبُ الذى به تمامُ الحَجِّ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا رَمَى ونَحر وحَلَق ، أفاضَ إلى مَكَّةَ يومَ النَّحْرِ ، فطافَ طَوافَ الزِّيارَةِ ، وسُمِّىَ بذلك ؛ لأنَّه يَأْتِى مِن مِنًى فيَزُورُ البَيْتَ ، ولا يُقِيمُ بمَكَّةَ ، بل يَرْجِعُ إلى مِنًى ، ويُسَمَّى طَوافَ الإفاضَةِ ؛ لكَوْنِه يَأْتِى به عندَ إفاضَتِه مِن مِنًى إلى مَكَّةَ . وصِفَةُ هذا الطَّوافِ ، كصِفَةِ طَوافِ القُدُومِ ، إلَّا أنَّه يَنْوِى به طَوافَ الزِّيارَةِ ، ويُعَيِّنُه بالنِّيَّةِ . ولا رَمَلَ فيه ، ولا اضْطِباعَ ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : إنَّ النبىَّ ﷺ لم يَرْمُلْ فى السَّبْعِ الذى أفاضَ فيه[1] . والنِّيَّةُ شَرْطٌ فى هذا الطَّوافِ . هذا قولُ إسحاقَ ، وابنِ القاسِمِ

الإنصاف

أحَدٌ منهم . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وردَّ الأوَّلَ . وقال : لا نعلمُ أحدًا وافقَ أبا عَبْدِ اللهِ على ذلك . قال فى « القاعِدَةِ الثَّامِنةَ عَشَرَةَ » : وهو الأصَحُّ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ولا [٢/٨ظ] يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ أنْ يطُوفَ طَوافَ القُدومِ بعدَ رُجوعِه مِن عَرَفَةَ ، قبلَ الإفاضَةِ . وقال : و هذا هو الصَّوابُ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب زيارة البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ .

الشرح الكبير

صاحِبِ مالكٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُه ، وإن لم يَنْوِ الفَرْضَ الذى عليه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ سَمَّاه صلاةً ، والصلاةُ لا تَصِحُّ إلَّا بِنيَّةٍ اتِّفاقًا . وهذا الطَّوافُ رُكْنٌ للحَجِّ ، لا يَتِمُّ إلَّا به ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هو مِن فرائِضِ الحَجِّ ، لا خِلافَ فى ذلك بينَ العُلَماءِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2] . وعن عائشةَ ، قالت : حَجَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَفَضْنَا يومَ النَّحْرِ ، فحاضَتْ صَفِيَّةُ ، فأرادَ النبىُّ ﷺ منها ما يُرِيدُ الرجلُ مِن أهْلِه ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها حائِضٌ . فقال : « أَحَابِسَتُنَا هِىَ ؟ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد أفاضَتْ يومَ النَّحْرِ . قال : « اخْرُجُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فدَلَّ على أنَّ هذا الطَّوافَ لا بُدَّ منه ، وأنَّه

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وباب الإدلاج من المحصب ، من كتاب الحج ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿ ولا يحل لهن ... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢/٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٧/٧٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٤ ، ٩٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢١ . والإمام مالك ، فى : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٢ ، ٤١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٤٣١ .

المقنع

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَعَنْ أَيَّامِ مِنًى ، جَازَ .

الشرح الكبير

حابِسٌ لمَن لم يَأْتِ به .

١٣١٠ – مسألة : (وأَوَّلُ وَقْتِه بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِن لَيْلَةِ النَّحْرِ ، والأفْضَلُ فِعْلُه يومَ النَّحْرِ ، فإن أَخَّرَه عنه وعن أَيَّامِ مِنًى ، جازَ) لهذا الطَّوافِ وَقْتانِ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، ووَقْتُ إجْزاءٍ ؛ فأمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ ، فيَوْمُ النَّحْرِ بعدَ الرَّمْيِ والنَّحْرِ والحَلْقِ ؛ لقولِ جابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ يومَ النَّحْرِ : فأفاضَ إلى البَيْتِ ، [١٠٣/٣ و] فصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهْرَ[١] . وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ عائشةَ ، قالت : فأَفَضْنا يومَ النَّحْرِ . وقال ابنُ عُمَرَ : أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عليهما[٢] . وإن أَخَّرَه إلى اللَّيْلِ فلا بَأْسَ ؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ ، وعائشةَ ، رَوَيا أنَّ النبىَّ ﷺ أَخَّرَ طَوافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ . رَواهما أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[٣] . وأمَّا وَقْتُ

الإنصاف

قوله : ووَقْتُه ، بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِن ليلَةِ النَّحْرِ . يعْنِى ، وقْتَ طَوافِ الزِّيارَةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، وَقْتُه مِن فَجْرِ يومِ النَّحْرِ .

---

(١) تقدم تخريج حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

(٢) تقدم آنفًا حديث عائشة ، أما حديث ابن عمر فلم يروه البخارى . انظر اللؤلؤ والمرجان ٧٣/٢ . وتحفة الأشراف ١٥٥/٦ . وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٠/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤/٢ .

(٣) أخرجهما أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٢ . =

المقنع ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ سَعَى

الشرح الكبير الجَوازِ ، فأوَّلُه مِن نِصْفِ اللَّيْلِ مِن لَيْلَةِ النَّحْرِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : أوَّلُه طُلوعُ الفَجْرِ يومَ النَّحْرِ ، وآخِرُه آخِرُ أيَّامِ النَّحْرِ . وهذا مَبْنِيٌّ على أوَّلِ وَقْتِ الرَّمْيِ ، وقد مَضَى الكَلامُ فيه . واحْتجَّ على آخِرِ وَقْتِه بأنَّه نُسُكٌ يُفْعَلُ فى الحَجِّ ، فكان آخِرُه مَحْدُودًا ، كالوُقُوفِ والرَّمْيِ . والصَّحِيحُ أنَّ آخِرَ وَقْتِه غيرُ مَحْدُودٍ ؛ لأنَّه متى أتَى به صَحَّ بغيرِ خِلافٍ ، وإنَّما الخِلافُ فى وُجوبِ الدَّمِ ، فنقولُ : طافَ فيما بعدَ أيَّامِ النَّحْرِ طَوافًا صَحِيحًا ، فلم يَلْزَمْه دَمٌ ، كما لو طَافَ فى أيَّامِ النَّحْرِ . وأمَّا الوُقُوفُ والرَّمْيُ ، فإنَّهما لَمّا كانا مُوَقَّتَيْن كان لهما وَقْتٌ يَفُوتان بفَواتِه ، وليس كذلك الطَّوافُ ، فإنَّه متى أتَى به صَحَّ .

١٣١١ - مسألة : (ثم يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، إن كان مُتَمَتِّعًا ،

الإنصاف قوله : فإنْ أخَّرَه عنه وعن أيامِ مِنًى ، جازَ . وهذا بلا نِزاعٍ ، ولا يَلْزَمُه دَمٌ إذا أخَّرَه عن يومِ النَّحْرِ وأيَّامِ مِنًى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « الواضحِ » : عليه دَمٌ إذا أخَّرَه عن يَوْمِ النَّحْرِ لغيرِ عُذْرٍ . وخرَّجَ القاضى وغيرُه رِوايَةً بوُجوبِ الدَّمِ إذا أخَّرَه عن أيَّامِ مِنًى .

فائدة : لو أخَّرَ السَّعْيَ عن أيَّامِ مِنًى ، جازَ ، ولا شيءَ عليه . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » ممَّا خرَّجه فى الطَّوافِ ، مِثْلَه فى السَّعْىِ .

قوله : ثم يَسْعَى بينَ الصَّفا والمرْوَةِ ، إنْ كان مُتَمَتِّعًا . هذا المذهبُ ، وعليه

= كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب زيارة الليل ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦ / ٢١٥ .

المقنع

مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى ، لَمْ يَسْعَ.

الشرح الكبير

أو لم يَكُنْ سَعَى مع طَوافِ القُدُومِ ، وإن كان قد سَعَى ، لم يَسْعَ) لأنَّ السَّعْيَ الذى سَعَاه المُتَمَتِّعُ إنَّما كان للعُمْرَةِ ، فيُشْرَعُ له أن يَسْعَى للحَجِّ . وإن كان المُفْرِدُ والقارِنُ لم يَسْعَيَا مع طَوافِ القُدُومِ ، سَعَيَا بعدَ طَوافِ الزِّيارَةِ ؛ لأنَّ السَّعْىَ لا يكُونُ إلَّا بعدَ الطَّوافِ ، لكَوْنِ النبيِّ ﷺ إنَّما سَعَى بعدَ الطَّوافِ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . وإن كان قد سَعَى مع طَوافِ القُدُومِ ، لم يَسْعَ ؛ فإنَّه لا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بالسَّعْيِ ، كسائِرِ الأنْساكِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . فأمَّا الطَّوافُ فيُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ به ؛ لأنَّه صلاةٌ .

الإنصاف

الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يكْتَفِى بسَعْىِ عُمْرَتِه . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » .

قوله : أو لم يَكُنْ سَعَى مع طوافِ القُدومِ ، فإنْ كان قد سَعَى ، لم يَسْعَ . هذا المذهبُ . وذكَر فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه رِوايَةً ، بأنَّ القارِنَ يَلْزَمُه سعْيان ؛ سَعْىٌ عندَ طَوافِ القُدومِ ، وسَعْىٌ عندَ طَوافِ الزِّيارَةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا قُلْنا : السَّعْىُ فى الحَجِّ رُكْنٌ . وجَب عليه فِعْلُه بعدَ طَوافِ الزِّيارَةِ ، إنْ كان مُتَمَتِّعًا ، أو مُفْرِدًا ، أو قارِنًا ، و لم يكُنْ سعَى مع طَوافِ القُدومِ ، فإنْ فعَلَه قبلَه عالِمًا ، لم يعْتَدَّ به ، وأعادَه ، رِوايَةً واحدةً . وإنْ كان ناسِيًا ، فهل يُجْزِئُه ؟ فيه رِوايَتان منْصُوصَتان ، ذكَرَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وصحَّح فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه عدَمَ الإجْزاءِ . وإنْ قُلْنا : السَّعْىُ واجِبٌ ، أو سُنَّةٌ . فقال فى « الفُروعِ » : وإنْ قيلَ : السَّعْىُ ليس رُكْنًا . قيل :

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

المقنع ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .

الشرح الكبير **١٣١٢** – مسألة : (ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ). يَعْنِى إذا طافَ للزِّيارَةِ بعدَ الرَّمْيِ والنَّحْرِ والحَلْقِ ، وكان قد سَعَى ، حَلَّ له كلُّ شيءٍ حَرَّمَه الإِحْرامُ . وقد ذَكَرْنا أنَّه لم يَكُنْ بَقِيَ عليه مِن المَحْظُوراتِ سِوَى النِّساءِ ، فبهذا الطَّوافِ حَلَّ له النِّساءُ . قال ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : لم يَحِلَّ النبىُّ ﷺ مِن شيءٍ حَرُمَ منه ، حتى قَضَى حَجَّه ، ونَحر هَدْيَه يَوْمَ النَّحْرِ ، فأفاضَ بالبَيْتِ ، ثم حَلَّ مِن كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، مثلُه . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولا نَعْلَمُ خِلافًا فى حُصُولِ الحِلِّ بما ذَكَرْناه على هذا التَّرْتِيبِ ، فإن طافَ و لم يَكُنْ سَعَى ، لم يَحِلَّ حتى يَسْعَى ، إن قُلْنا : إنَّ السَّعْىَ رُكْنٌ . وإن قُلْنا : هو سُنَّةٌ . فهل يَحِلُّ قبلَه ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، يَحِلُّ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ عليه شىءٌ مِن واجباتِه . والثانى ، لا يَحِلُّ ؛ لأنَّه مِن أفعالِ الحَجِّ ، فيَأْتى به فى إحْرامِ الحَجِّ ، كالسَّعْيِ فى العُمْرَةِ .

فصل : قال الخِرَقِيُّ : يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ إذا دَخل [٣/١٠٣ ظ] مَكَّةَ لطَوافِ الزِّيارَةِ ، أن يَطُوفَ طَوافًا يَنْوِى به القُدُومَ ، ثم يَسْعَى بينَ الصَّفا

الإنصاف سُنَّةٌ . وقيل : واجِبٌ . ففى حِلِّه قبلَه وَجْهان . قلتُ : ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ، أنه يحِلُّ قبلَ السَّعْى ؛ لإِطْلاقِهم الإِحْلالَ بعدَ الطَّوافِ . الثَّانيةُ ، قولُه : ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ . لا يَحِلُّ إلَّا بعدَ طَوافِ الزِّيارَةِ . بلا نِزاعٍ . فلو

(١) أخرجهما البخارى ، فى : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠١ .
كما أخرج حديث ابن عمر أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٩ . والنسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١١٧ ، ١١٨ .

الشرح الكبير

والمَرْوَةِ ، ثم يَطُوفَ طَوافَ الزِّيارَةِ ؛ لأنَّ المُتَمَتِّعَ لم يَأْتِ به قبلَ ذلك ، فإنَّ الطَّوافَ الذى طافَه فى الأوَّلِ كان طَوافَ العُمْرَةِ . وقد نَصَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على ذلك فى رِوايَةِ الأثْرَمِ . قال : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : فإذَا رَجَع - يَعْنِى المُتَمَتِّعَ - كم يَطُوفُ ويَسْعَى ؟ قال : يَطُوفُ ويَسْعَى لحَجِّه ، ويَطُوفُ طَوافًا آخَرَ للزِّيارَةِ . عاوَدْناه فى هذا غيرَ مَرَّةٍ ، فثَبَتَ عليه . وكذلك الحُكْمُ فى القارِنِ والمُفْرِدِ ، إذا لم يَكُونَا أتَيَا مَكَّةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، ولا طافا طَوافَ القُدُومِ ، فإنَّهُما يَبْدَآن بطَوافِ القُدُومِ قبلَ طَوافِ الزِّيارَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ أيضًا . واحْتَجَّ بما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : فطافَ الذين أهَلُّوا بالعُمْرَةِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافُوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لحَجِّهم ، وأمَّا الذين جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّما طافُوا طَوافًا واحِدًا[1] . فحَمَلَ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قولَ عائشةَ على أنَّ طَوافَهم لحَجِّهم هو طَوافُ القُدُومِ ، ولأنَّه قد ثَبَت أنَّ طَوافَ القُدُومِ مَشْرُوعٌ ، فلم يَكُنْ طَوافُ الزِّيارَةِ مُسْقِطًا له ، كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ عندَ دُخولِه قبلَ التَّلَبُّسِ بصلاةِ الفَرْضِ . قال شيخُنا[2] ، رَحِمَه اللهُ : ولم أعْلَمْ أحَدًا وَافَقَ أبا عبدِ اللهِ على هذا الطَّوافِ الذى ذَكَرَه الخِرَقِىُّ ، بل المَشْرُوعُ طَوافٌ واحِدٌ للزِّيارَةِ ، كمَن دَخَل المَسْجِدَ ، وأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فإنَّه يَكْتَفِى بها مِن تَحِيَّةِ المَسْجِدِ . ولأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ،

الإنصاف

خرَجَ مِن مكَّةَ قبلَ فِعْلِه ، رجَع حَرامًا حتى يطُوفَ ، ولو اسْتَمَرَّ ، بَقِىَ مُحْرِمًا ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨ .

(٢) فى : المغنى ٥/٣١٥ .

الشرح الكبير

ولا أصحابه الذين تَمَتَّعُوا معه فى حَجَّةِ الوداعِ ، ولا أَمَرَ به النبىُّ ﷺ أحدًا ، وحَدِيثُ عائشةَ دَلِيلٌ على هذا ، فإنَّها قالت : طافُوا طَوافًا واحِدًا بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لحَجَّتِهم . وهذا هو طَوافُ الزِّيارَةِ ، ولم تَذْكُرْ طَوافًا آخَرَ ، ولو كان هذا الذى ذَكَرَتْه طَوافَ القُدُومِ ، لكانَتْ قد أخَلَّتْ بذِكْرِ طَوافِ الزِّيارَةِ الذى هو رُكْنُ الحَجِّ ، لا يَتِمُّ إلَّا به ، وذَكَرَتْ ما يُسْتَغْنَى عنه ، وعلى كلِّ حالٍ فما ذَكَرَتْ إلَّا طَوافًا واحِدًا ، فمِن أين يُسْتَدَلُّ على طَوافَيْن ؟ وأيضًا فإنَّها لَمَّا حاضَتْ ، فقَرَنَتِ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ بأمْرِ النبىِّ ﷺ ، ولم تَكُنْ طافَتْ للقُدُومِ ، لم تَطُفْ للقُدُومِ ، ولا أمَرَها به النبىُّ ﷺ ، ولأنَّ طَوافَ القُدُومِ لو لم يَسْقُطْ بالطَّوافِ الواجِبِ ، لَشُرِعَ فى حَقِّ المُعْتَمِرِ طوافٌ للقُدُومِ مع طَوافِ العُمْرَةِ ، ولأنَّه أوَّلُ قُدُومِه إلى البَيْتِ ، فهو به أَوْلَى مِن المُتَمَتِّعِ الذى يَعُودُ إلى البَيْتِ بعدَ رُؤْيَتِه وطَوافِه . وفى الجُمْلَةِ ، هذا الطَّوافُ المُخْتَلَفُ فيه ليس بواجِبٍ ، إنَّما الواجِبُ طَوافٌ واحِدٌ ، وهو طَوافُ الزِّيارَةِ ، وهو فى حَقِّ المُتَمَتِّعِ كهو فى حَقِّ القارِنِ والمُفْرِدِ ، لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به .

فصل : والأطْوِفَةُ المَشْرُوعَةُ فى الحَجِّ ثَلاثَةٌ ؛ [٣/١٠٤ و] طَوافُ الزِّيارَةِ ، وهو رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به ، بغيرِ خِلافٍ . وطوافُ القُدُومِ ، وهو سُنَّةٌ ، لا شىءَ على تارِكِه . وطَوافُ الوَداعِ ، واجِبٌ ، يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه . وقال مالكٌ : على تارِكِ

الإنصاف ويَرْجِعُ متى أمْكَنَه ، لا يُجزِئُه غيرُه . قالَه الأصحابُ .

الشرح الكبير

طَوافِ القُدُومِ دَمٌ ، ولا شيءَ على تارِكِ طَوافِ الوداعِ . وحُكِيَ عن الشافعيِّ كقولِنا فى طَوافِ الوَداعِ ، وكقولِه فى طَوافِ القُدُومِ . وما زادَ على هذه الأَطْوِفَةِ فهو نَفْلٌ ، ولا يُشْرَعُ فى حَقِّهِ أكثرُ مِن سَعْيٍ واحِدٍ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . قال جابِرٌ : لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إلَّا طَوافًا واحِدًا ، طَوافَه الأَوَّلَ . رَواه مسلمٌ[1] . ولا يكونُ السَّعْيُ إلَّا بعدَ طَوافٍ ، وقد ذَكَرناه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ البَيْتَ ، فيُكَبِّرَ فى نَواحِيهِ ، ويُصَلِّيَ فيه رَكْعَتَيْن ، ويَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ . قال ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : دَخَل النبيُّ ﷺ البَيْتَ ، وبِلالٌ ، وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فقُلْتُ لبلالٍ : هل صَلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قُلْتُ : أين ؟ قال : بينَ العَمُودَيْن تِلْقاءَ وَجْهِه . قال : ونَسِيتُ أن أسْأَلَه كم صَلَّى . وقال ابنُ عباسٍ[2] : أخْبَرَنِى أُسَامَةُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دَخَل البَيْتَ ، دَعَا فى نَواحِيه كلِّها ، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَج . مُتَّفَقٌ عليهما[3] . فقَدَّمَ أهْلُ العِلمِ رِوايَةَ بِلالٍ على رِوايَةِ أُسامَةَ ؛

(١) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٧ .

(٢) فى النسخ : « أسامة » خطأ .

(٣) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الأبواب والْغَلَقِ للكعبة والمساجد ، وباب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٦٦ ، ٤٦٧ . =

الشرح الكبير

لأنَّه مُثْبِتٌ ، وأُسامَةُ نافٍ ، ولأنَّ أُسامَةَ كان حَدِيثَ السِّنِّ ، فيَجُوزُ أن يكونَ اشْتَغَلَ بالنَّظَرِ إلى ما فى الكَعْبَةِ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإن لم يَدْخُلِ البَيْتَ ، فلا بَأْسَ ، فإنَّ إسْماعِيلَ بنَ أبى[1] خالدٍ قال : قُلْتُ لعبدِ اللهِ ابنِ أبى أوفَى : دَخَل النبىُّ ﷺ البَيْتَ فى عُمْرَتِه ؟ قال : لا . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَجَ مِن عندِها وهو مَسْرُورٌ ، ثم رَجَعَ وهو كَئِيبٌ . فقال : « إنِّى دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إنِّى أَخَافُ أنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِى »[3] .

الإنصاف ....

= والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، وباب مقدار ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة فى البيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١١٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ . والنسائى ، فى : باب موضع الصلاة فى البيت ، وباب موضع الصلاة من الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٢ ، ١٧٤ .

(١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدخل الكعبة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٨٤/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٧/١ ، ٤٦٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى دخول الكعبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٠٢/٤ . وابن ماجه ، فى : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٨/٢ ، ١٠١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٧/٦ .

المقنع

ثُمَّ يأْتِي زَمْزَمَ ، فَيشْرَبُ مِنْهَا لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ، وَيقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنا عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَرِيًّا وَشِبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي ، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ .

الشرح الكبير

١٣١٣ – مسألة : ويُسْتَحَبُّ أن (يأْتِيَ زَمْزَمَ ، فيَشْرَبُ مِن مائِها لِما أحَبَّ ، ويَتَضَلَّعُ[١] منه) قال جابرٌ فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ : ثم أتَى بنى عبدِ المُطَّلِبِ وهم يَسْقُونَ ، فَنَاوَلُوه دَلْوًا ، فشَرِبَ منه[٢] . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »[٣] . وعن [٤]محمدِ بنِ[٤] عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ ، قال : كُنْتُ عندَ ابنِ عباسٍ جالِسًا ، فجاءَه رجلٌ ، فقالَ : مِن أينَ جِئْتَ ؟ قال : مِن زَمْزَمَ . قال : فَشَرِبْتَ منها كما يَنْبَغى ؟ قال : فكيف ؟ قال : إذا شَرِبْتَ منها ، فاسْتَقْبِلِ الكَعْبَةَ ، واذْكُرِ اسمَ اللهِ ، وتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِن زَمْزَمَ ، وتَضَلَّعْ منها ، فإذا فَرَغْتَ فاحْمَدِ اللهَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » . رَواهما ابنُ ماجه[٥] . (ويَقُولُ) عندَ الشُّرْبِ (بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْه لَنا عِلْمًا نافِعًا ، ورِزْقًا واسِعًا ، ورِيًّا وشِبَعًا ، وشِفَاءً مِن كلِّ

الإنصاف

قوله : ثم يأْتِى زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ منها لِمَا أَحَبَّ ، ويتَضَلَّعُ منه . بلا نِزاعٍ . وزادَ فى

---

(١) يتضلع : يرتوى حتى يبلغ الماء أضلاعه .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

(٣) صحيح بمجموع طرقه . انظر إرواء الغليل ٣٢٠/٤ – ٣٢٥ .

(٤ –٤) سقط من : م .

(٥) فى : باب الشرب من زمزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٧/٢ ، ١٠١٨ .

المقنع

فَصْلٌ : ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى ، وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ،...

الشرح الكبير

دَاءٍ ، واغْسِلْ به قَلْبِى ، وامْلَأْه مِن خشْيَتِكَ وحِكْمَتِكَ) .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (ثم يَرْجِعُ إلى مِنًى ، ولا يَبِيتُ بمَكَّةَ لَيَالِىَ [٣/١٠٤ ظ] مِنًى) السُّنَّةُ لمَن أفاضَ يومَ النَّحْرِ أن يَرْجِعَ إلى مِنًى ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْرِ ، ثم رَجَع ، فصَلَّى الظُّهْرَ بمِنًى . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والمَبِيتُ بمِنًى فى لَيالِيها واجِبٌ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وهو قَوْلُ عُرْوَةَ ، ومُجاهِدٍ ، وإبراهيمَ ، وعَطاءٍ . ورُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . والثانيةُ ، ليس بواجِبٍ . رُوِىَ ذلك عن الحسنِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ : إذا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فبِتْ حيثُ شِئْتَ ، ولأنَّه قد حَلَّ مِن حَجِّه ، فلم يَجِبْ عليه المَبِيتُ بمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، كلَيْلَةِ الحَصْبَةِ[2] . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّ ابنَ عُمَرَ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّصَ للعباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ أن يَبِيتَ بمَكَّةَ لَيالِىَ مِنًى ، مِن أجْلِ سِقَايَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وتَخْصِيصُ العباسِ بالرُّخْصَةِ

الإنصاف

« التَّبْصِرَةِ » ، ويَرُشُّ على بدَنِه وثَوْبِه .

قوله : ثم يَرْجِعُ إلى مِنًى ، ولا يَبِيتُ بمكَّةَ ليالِىَ مِنًى . بلا نِزاعٍ فى الجُمْلَةِ .

(١) ذكره البخارى تعليقا ، فى : باب الزيارة قبل النحر ، من كتاب الحج ، وقال : ورفعه عبد الرزاق . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ . وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦١ .

(٢) ليلة الحصبة : التى بعد أيام التشريق .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ... ، من كتاب الحج . =

المقنع

وَيَرْمِى الْجَمَرَاتِ بِهَا فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِىَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ ، وَتَلِى مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ، ثُمَّ

الشرح الكبير

لعُذْرِه دَلِيلٌ على أنَّه لا رُخْصَةَ لغيرِه . وعن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : لم يُرَخِّصِ النبىُّ ﷺ لأحدٍ يَبِيتُ بمَكَّةَ إلَّا للعباسِ ؛ مِن أجْلِ سِقايَتِه . رَواه ابنُ ماجَه[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ فعَلَه نُسُكًا ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[2] .

١٣١٤ – مسألة : (ويَرْمِى الجَمَراتِ بها فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوَالِ ، كلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، فيَبْدَأُ بالجَمْرَةِ الأُولَى ، وهى أبْعَدُهُنَّ مِن مَكَّةَ ، وتَلِى مَسْجِدَ الخَيْفِ ، فيَجْعَلُها عن يَسارِه ، ويَرْمِيها

الإنصاف

ويأْتِى فى الواجِباتِ ، هل هو واجِبٌ ، أم مُسْتَحَبٌّ ؟

قوله : ويَرْمِى الجَمَراتِ بها فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوالِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه . قال ابنُ

= صحيح البخارى ٢/١٩١ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(١) فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

المقنع يَتقَدَّمُ قَلِيلًا ، فَيَقِفُ يَدْعُو اللهَ وَيُطِيلُ ، ثُمَّ [٧٤ظ] يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا .

الشرح الكبير بسَبْعٍ ، ثم يَتقَدَّمُ قَلِيلًا ، فيَقِفُ يَدْعُو اللهَ تعالى ويُطِيلُ ، ثم يَأْتِي الوُسْطَى ، فيَجْعَلُها عن يَمِينه ، ويَرْمِيها بسَبْعٍ ، ويَقِفُ عِنْدَها فيَدْعُو ، ثم يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسَبْعٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ ، ولا يَقِفُ عندها ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فى الجَمَرَاتِ كُلِّها) قد ذَكَرْنا أنَّ جُمْلَةَ ما يَرْمِي به الحاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً ؛ سَبْعَةٌ منها يَرْمِي بها يومَ النَّحْرِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ، وبَاقِيها فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ بعدَ زَوالِ الشمسِ ، كلَّ يَوْمٍ إحْدَى وعِشْرِينَ حَصَاةً ، لثَلاثِ جَمَرَاتٍ ، يَبْدَأُ بالجَمْرَةِ الأُولَى ، وهى أبعدُ الجَمَراتِ مِن مَكَّةَ ، قَرِيبًا مِن مَسْجِدِ الخَيْفِ ، فيَجْعَلُها عن يَسَارِه ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويَرْمِيها بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، كما وَصَفْنا فى رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، ثم يَتقَدَّمُ منها إلى مَكانٍ لا يُصِيبُه الحَصَى ، فيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو اللهَ تَعالَى رافِعًا يَدَيْه ، ثم يَتقَدَّمُ إلى الوُسْطَى ، فيَجْعَلُها عن يَمِينِهِ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويَرْمِيها بسَبْعٍ ، ويَفْعَلُ مِن الوُقُوفِ والدُّعَاءِ كما فَعَلَ فى الأُولَى ، ثم يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسَبْعٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوادِيَ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ولا يَقِفُ عِندَها . هذا قولُ الشافعيِّ . ولا نَعْلَمُ فى جميعِ ذلك خِلافًا ، إلَّا أنَّ مالِكًا قال : ليس بمَوْضِعٍ لرَفْعِ اليَدَيْنِ .

الإنصاف الجَوْزِيُّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » : إذا رَمَى فى اليَوْمَيْن الأَوَّلَيْن مِن أيَّامِ مِنًى قبلَ الزَّوالِ ، لم يُجْزِئْه ، رِوايةً واحدةً . فأمَّا فى اليَوْمِ الأخيرِ ، فيَجُوزُ

الشرح الكبير

وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فيه عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ[1] . وقال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ ، أيَقُومُ الرجلُ عندَ الجَمْرَتَيْن إذا رَمَى ؟ قال : إى لعَمْرِى شَدِيدًا ، ويُطِيلُ القِيامَ أيضًا . قيلَ : فإلَى أين يَتَوَجَّهُ فى قِيامِه ؟ قال : إلى القِبْلَةِ . ويَرْمِيها [٣/١٠٥ و] مِن بَطْنِ الوَادِى . والأصْلُ فى هذا ما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن آخرِ يَوْمِه حينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم رَجَع إلى مِنًى ، فمَكَثَ بها لَيَالِىَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الجَمْرَةَ إذا زَالَتِ الشمسُ ، كلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ، ويَقِفُ عندَ الأُولَى والثانيةِ ويَتَضَرَّعُ ، ويَرْمِى الثالثةَ ، ولا يَقِفُ عندَها . رَواه أبو داودَ[2]. وعن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَرْمِى الجَمْرَةَ الأُولَى بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصَاةٍ ، ثم يَتَقَدَّمُ ، ويَسْتَهِلُّ ، ويَقُومُ قِيامًا طَوِيلًا ، ويَرْفَعُ يَدَيْه ، ثم يَرْمِى الوُسْطَى ، ويَأْخُذُ بذاتِ الشِّمالِ ، ويَسْتَهِلُّ ، ويَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيامًا طويلًا ، ثم يَرْفَعُ يَدَيْه ، ويَقُومُ طويلًا ، ثم يَرْمِى جَمْرَةَ

الإنصاف

فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : وجوَّزَ ابنُ الجَوْزِىِّ الرَّمْىَ قبلَ الزَّوالِ . وقال فى « الواضِحِ » : يجوزُ الرَّمْىُ بطُلوعِ الشَّمْسِ ، إلَّا ثالِثَ يَوْمٍ . وأطْلَقَ فى « مَنْسَكِه » أيضًا ، أنَّ له الرَّمْىَ مِن أوَّلِ يومٍ ، وأنَّه يَرْمِى فى الثَّالثِ كاليوْمَيْن قبلَه ، ثم يَنْفِرُ . وعنه ، يجوزُ رَمْىُ مُتَعَجِّلٍ قبلَ الزَّوالِ ، ويَنْفِرُ بعدَه . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، إنْ رَمَى عندَ طُلوعِها مُتَعَجِّلٌ ، ثم نفَر . كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا . وجزَم به الزَّرْكَشِىُّ .

---

(١) تقدم هذا فى صفحة ٧٧ .

(٢) فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٩٠ .

الشرح الكبير

العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الوَادِى ، ولا يَقِفُ عندَها ، ثم يَنْصَرِفُ ، ويقولُ : هكذا رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُه . رَواه البخارىُّ[1] . ورَوَى أبو داودَ ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَدْعُو بدُعَائِه الذى دَعَا به بعَرَفَةَ ويَزِيدُ : وأصْلِحْ وأتِمَّ لَنا مَناسِكَنا . وقال ابنُ المُنْذِرِ : كان ابنُ عُمَرَ ، وابنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ عندَ الرَّمْىِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا[2] . ورَوَى عبدُ الرحمنِ ابنُ يَزِيدَ[3] قال : أفَضْتُ مع عبدِ اللهِ ، فرَمَى بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِىَ ، حتى إذا فَرَغ ، قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا . ثم قال : هكذا رَأيْتُ الذى أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ صَنَع . رَواه الأثْرَمُ[4] .

فصل : ولا يَرْمِى إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، فإن رَمَى قبلَ الزَّوالِ أعادَ . نَصَّ عليه . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ،

الإنصاف

فائدة : آخِرُ وَقْتِ رَمْى كلِّ يومٍ ، المَغْرِبُ . ويُسْتَحَبُّ الرَّمْىُ قبلَ صلاةِ الظُّهْرِ بعدَ الزَّوالِ .

قوله فى الجَمْرَةِ الثانيةِ والثَّالثةِ : يَقِفُ ويَدْعُو . هذا بلا نِزاعٍ . لكنْ قال بعضُ

---

(1) فى : باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢١٨ ، ٢١٩ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء بعد رمى الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٢٥ . والدارمى ، فى : باب الرمى من بطن الوادى ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٦٣ .

(2) بعده فى م : « وسعيًا مشكورًا » .

(3) فى النسخ : « زيد » . والمثبت من مسند الإمام أحمد .

وهو اليمانى الأبناوى القاص . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٦/٣٠٠ .

(4) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤٢٧ .

الشرح الكبير

وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وعَطاءٌ ، إلَّا أنَّ إسحاقَ ، وأصحابَ الرَّأْيِ ، رَخَّصُوا في الرَّمْيِ يومَ النَّفرِ قبلَ الزَّوَالِ . ولا يَنْفِرُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ . وعن أحمدَ مِثْلُه . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما رَمَى بعدَ الزَّوالِ ؛ لقولِ جابرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ ، ورَمَى بعدَ ذلك بعدَ زَوالِ الشمسِ[١] . وقد قال النبيُّ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[٢] . وقال ابنُ عُمَرَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ إذا زَالَتِ الشمسُ رَمَيْنا . وأيَّ وَقْتٍ رَمَى بعدَ الزَّوالِ أجْزأه ، إلَّا أنَّ المُسْتَحَبَّ المُبادَرَةُ إليها حِينَ الزَّوالِ ، كما قال ابنُ عُمَرَ . وقال ابنُ عباسٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمارَ إذا زَالَتِ الشمسُ ، قَدْرَ ما إذا فَرَغ مِن رَمْيِه صَلَّى الظُّهْرَ . رَواه ابنُ ماجَه[٣] .

فصل : فإن تَرَك الوُقُوفَ عندَها والدُّعاءَ ، تَرَك السُّنَّةَ ، ولا شيءَ عليه . وبه قال الشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ . وعن الثَّوْرِيِّ ، أنَّه

الإنصاف

الأصحابِ : رافِعًا يدَيْه . ونقَل حَنْبَلٌ ، يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يدَيْه عندَ الجِمارِ .

قوله : ثم يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسَبْعٍ ، ويجْعَلُها عَن يَمِينِه ، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ ، ولا يَقِفُ عندَها ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في الجَمَراتِ كُلِّها . قالَه الأصحابُ قاطِبَةً . وقال الزَّرْكَشِيُّ : فيما قالَه الأصحابُ - في أنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في جَمْرَةِ العَقَبَةِ - نظَرٌ ؛

---

(١) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في ٨/٣٦٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٣) في : باب رمي الجمار أيام التشريق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي ٤ / ١٣٣ .

المقنع وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِى الرَّمْيِ . وَفِى عَدَدِ الْحَصَى رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، سَبْعٌ . وَالْأُخْرَى ، يُجْزِئُهُ خَمْسٌ .

الشرح الكبير قال : يُطْعِمُ شيئًا ، وإن أراقَ دَمًا أحَبُّ إلَىَّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فعَلَه ، فيكونُ نُسُكًا . ولَنا ، أنَّه دُعاءٌ ووُقُوفٌ مَشْرُوعٌ ، فلم يَجِبْ بتَرْكِه دَمٌ ، كحالَةِ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، [٣/١٠٥ ظ] وكسائِرِ الأدْعِيَةِ ، والنبىُّ ﷺ يَفْعَلُ الواجِباتِ والمَنْدُوباتِ ، وقد ذَكَرْنا الدَّلِيلَ على أنَّه مَنْدُوبٌ .

١٣١٥ – مسألة : (والتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فى الرَّمْىِ . وفى عَدَدِ الحَصَى رِوايَتان ؛ إحداهُما سَبْعٌ . والأُخْرَى ، يُجزِئُه خَمْسٌ) التَّرْتِيبُ فى هذه الجَمَراتِ واجِبٌ ، على ما ذَكَرْناه . فإن نَكَسَ ، فبَدَأَ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ ، ثم الثانيةِ ، ثم الأُولَى ، أو بَدَأَ بالوُسْطَى ، ورَمَى الثَّلاثَ ، لم يُجْزِئْه إلَّا الأُولَى ، وأعادَ الوُسْطَى والقُصْوَى . نَصَّ عليه أحمدُ . وإن رَمَى القُصْوَى ، ثم الأُولَى ، ثم الوُسْطَى ، أعادَ القُصْوَى وَحْدَها . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال الحَسَنُ ، وعَطاءٌ : لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ . وهو قَوْلُ أبى حنيفَةَ ، فإنَّه قال : إذا رَمَى مُنْكِسًا ، يُعِيدُ ، فإن لم يَفْعَلْ أجْزَأه . واحْتَجَّ بعضُهم بما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا بَيْنَ يَدَىْ نُسُكٍ فَلَا حَرَجَ »[1] . ولأنَّها مَناسِكُ مُتَكَرِّرَةٌ ، وفى أمْكِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ فى وَقْتٍ

الإنصاف إذْ ليس فى الحديثِ ذلك .

قوله : والتَّرتيبُ شَرْطٌ فى الرَّمْىِ . يعْنِى ، أنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يَرْمِىَ أوَّلًا الجَمْرَةَ التى

---

(١) أخرجه البيهقى فى : باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٤٤ .

الشرح الكبير

واحِدٍ ، ليس بعضُها تابعًا لبعضٍ ، فلم يُشْتَرَطِ التَّرْتِيبُ فيها ، كالرَّمْيِ ، والذَّبْحِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَتَّبَها فى الرَّمْيِ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[1] . ولأنَّه نُسُكٌ مُتَكَرِّرٌ ، فاشْتُرِطَ التَّرْتِيبُ فيه ، كالسَّعْيِ . وحَدِيثُهم إنَّما هو فى مَن يُقَدِّمُ نُسُكًا على نُسُكٍ ، لا فى مَن يُقَدِّمُ بعضَ النُّسُكِ على بعضٍ . وقِياسُهم يَبْطُلُ بالطَّوافِ والسَّعْيِ .

فصل : والأوْلَى فى الرَّمْيِ أن لا يَنْقُصَ عن سَبْعِ حَصَياتٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى بسَبْعٍ ، فإن نَقَص حَصاةً أو حَصاتَيْن ، فلا بَأْسَ ، ولا يَنْقُصُ أكْثَرَ مِن ذلك . نَصَّ عليه . وهو قولُ مُجاهِدٍ ، وإسحاقَ . وعنه ، إن رَمَى بسِتٍّ ناسِيًا ، فلا شيءَ عليه ، ولا يَنْبَغِي أن يَتَعَمَّدَه ، فإن تَعَمَّدَ ذلك ، تَصَدَّقَ بشيءٍ . وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ : ما أُبالِي ، رَمَيْتُ بسِتٍّ أو سَبْعٍ . قال ابنُ عباسٍ : ما أدْرِى ، رَماها النبيُّ ﷺ بسِتٍّ أو بسَبْعٍ . وعن أحمدَ ، أنَّ عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ . ويُشْبِهُ مَذْهَبَ الشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى بسَبْعٍ . وقال أبو حَيَّةَ : لا بَأْسَ بما رَمَى به الرجلُ مِن الحَصا . فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : صَدَقَ أبو حَيَّةَ . وكان أبو حَيَّةَ بَدْرِيًّا . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، ما روَى ابنُ أبى نَجِيحٍ ، قال : سُئِلَ

الإنصاف

تَلِى مَسْجِدَ الخَيْفِ ، ثم بعْدَها الوُسْطَى ، ثم العَقَبَةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . فلو نَكَّسَ ، لم يُجْزِئْه . وعنه ، يُجْزِئُه مُطْلَقًا . وعنه ، يُجْزِئُه مع الجَهْلِ .

قوله : وفى عَدَدِ الحَصَى [٩/٢و] رِوايَتان ؛ إحداهُما ، سَبْعٌ . وهى المذهبُ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

المقنع فَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنَ الْأُولَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمْىُ الثَّانِيَةِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَىِّ الْجِمَارِ تَرَكَهَا ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

الشرح الكبير طاوُسٌ عن رجلٍ تَرَك حَصاةً ؟ قال : يَتَصَدَّقُ بتَمْرَةٍ أو لُقْمَةٍ . فذَكَرْتُ ذلك لمُجاهِدٍ ، فقالَ : إنَّ أبا عبدِ الرحمنِ لم يَسْمَعْ قولَ سَعْدٍ ، قال سَعْدٌ : رَجَعْنا مِن الحَجَّةِ[1] مع رسولِ اللهِ ﷺ ، بعضُنا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِستٍّ . وبعضُنا : بسَبْعٍ . فلم يَعِبْ ذلك بعضُنا على بعضٍ . رَواه الأَثْرَمُ وغيرُه[2] .

١٣١٦ – مسألة : (فإن أخَلَّ بحَصاةٍ واجبَةٍ مِن الأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمْىُ الثانيةِ) حتى يُكْمِلَ الأُولَى ؛ لإخْلالِه بالتَّرْتيب (فإن لم يَعْلَمْ [١٠٦/٣ و] مِن أىِّ الجِمارِ تَرَكَها ، بَنَى على اليَقِينِ) ليَتَيَقَّنَ بَراءَةَ الذِّمَّةِ . فإن أخَلَّ بحَصاةٍ غيرِ واجِبَةٍ ، لم يُؤَثِّرْ تَرْكُها .

الإنصاف وعليها الأصحابُ . والأُخْرَى يُجزِئُه خَمْسٌ . قال فى « المُغْنِى »[3] : والأَوْلَى أنْ لا ينْقُصَ عن سَبْعٍ ، فإنْ نقص حَصاةً أو حَصاتَيْن ، فلا بَأْسَ ، ولا ينْقُصُ أكثرَ مِن ذلك . نصَّ عليه . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، يُجزِئُه سِتٌّ . وتقدَّم ذلك فى أوَّلِ البابِ ، عندَ قوْلِه : وعَدَدُه سَبْعُون حَصاةً .

قوله : فإنْ أخَلَّ بحصاةٍ واجبةٍ مِنَ الأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمْىُ الثَّانيةِ . وهو

---

(١) فى الأصل : « الجحفة » .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٣ .

(٣) انظر المغنى ٣٣٠/٥ .

المقنع

وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْىَ كُلَّهُ ، فَرَمَاهُ فِى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ . وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى فِى لَيَالِيهَا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَفِى حَصَاةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَافِى حَلْقِ شَعَرِهِ .

الشرح الكبير

١٣١٧ – مسألة : (وإنْ أخَّرَ الرَّمْىَ كلَّه ، فرَمَاه فى آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ ، أجْزَأه ، ويُرَتِّبُه بِنِيَّته . وإن أخَّرَه عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أو تَرَكَ المَبِيتَ بمِنًى فى لَيالِيها ، فعليه دَمٌ ، وفى حَصَاةٍ أو لَيْلَةٍ واحِدَةٍ ما فى حَلْقِ شَعَرِه) إذا أخَّرَ رَمْىَ يَوْمٍ إلى ما بَعْدَه ، أو أخَّرَ الرَّمْىَ كلَّه إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، ولا شىءَ عليه ، إلَّا أنَّه يُقَدِّمُ بالنِّيَّةِ رَمْىَ اليومِ الأولِ ، ثم الثانِى ، ثم الثالِث . وبذلك قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَرَكَ حَصاةً أو حَصاتَيْن أو ثلاثًا إلى الغدِ ، رماها ، وعليه لكلِّ حَصاةٍ نِصْفُ صاعٍ ، وإن تَرَكَ أرْبَعًا ، رَمَاها ، وعليه دَمٌ . ولَنا ، أنَّ أيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ للرَّمْىِ ، فإذا أخَّرَه مِن أوَّلِ وَقْتِه إلى آخِره ، لم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو أخَّرَ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ إلى آخِرِ وَقْتِه . قال القاضى : ولا يَكُونُ رَمْيُه فى اليومِ الثانى قَضاءً ؛ لأنَّه وَقْتٌ واحِدٌ . فإن سُمِّىَ قَضاءً ، فالمُرَادُ

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَصِحُّ . وعنه ، يصِحُّ مع الجَهْلِ دُونَ غيرِه .

فائدة : قوله : وإنْ أَخَّرَ الرَّمْىَ كلَّه – أى مع رَمْى يوم النَّحْرِ – فرماه فى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أجْزَأَ . بلانِزاعٍ ، ويكونُ أداءً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقالَه القاضى . واقْتَصر عليه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : يكونُ قَضاءً . وكذا الحُكْمُ لو أخَّرَ رَمْىَ يومٍ إلى الغَدِ ، رَمَى رَمْيَيْن . نصَّ

الشرح الكبير

به الفِعْلُ ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[1] . وقَوْلِهم : قَضَيْتُ الدَّيْنَ . والحُكْمُ فى رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ إذا أخَّرَها ، كالحُكْمِ فى رَمْىِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فى أنَّها إذا لم تُرْمَ يَوْمَ النَّحْرِ رُمِيَتْ مِن الغَدِ . وإنَّما قُلْنا : يَلْزَمُه التَّرْتِيبُ بنِيَّتِه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فيها إذا فَعَلَها فى أيَّامِها ، فوَجَبَ تَرْتِيبُها مَجْمُوعَةً ، كالمَجْمُوعَتَيْن والفَوائِتِ مِن الصَّلَواتِ .

فصل : فإن أخَّرَه عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه تَرَكَ نُسُكًا واجِبًا ، فيَجِبُ عليه دَمٌ ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ : مَن تَرَكَ نُسُكًا ، أو نَسِيَه فإنَّه يُهْرِقُ دَمًا[2] . ولأنَّ آخِرَ وَقْتِ الرَّمْىِ آخِرُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فمتى خَرَجَتْ قبلَ رَمْيِه فاتَ وَقْتُه ، واسْتَقَرَّ عليه الفِداءُ الواجِبُ فى تَرْكِ الرَّمْىِ .

الإنصاف

عليه ، وقالَه الأصحابُ .

قوله : وإنْ أخَّرَه عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أو ترَكَ المَبِيتَ بمِنًى فى لَيالِيها ، فعليه دَمٌ . إذا أخَّرَ الرَّمْىَ عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فعليه دَمٌ ، ولا يَأْتِى به ، كالبَيْتُوتَةِ بمِنًى إذا تَرَكَها . وإذا ترَكَ المَبِيتَ بمِنًى فى لَيالِيها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ عليه دَمًا . نقَلَه حَنْبَلٌ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقال : اخْتارَه الأكثرُ . وعنه ، يتَصَدَّقُ بشئٍ . نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . قالَه القاضى . وعنه ، لا شئَ عليه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وهى مَبْنِيَّةٌ على أنَّ المَبِيتَ ليس بواجِبٍ . على ما يأْتِى فى الوَاجباتِ .

---

(١) سورة الحج ٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٢٥

الشرح الكبير

هذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . وعن عطاءٍ ، فى مَن رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وخَرَج إلى إبِله فى لَيْلَةِ أرْبَعَ عَشْرَةَ ، ثم رَمَى قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، أجْزَأه ، فإن لم يَرْمِ ، فعليه دَمٌ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ مَحَلَّ الرَّمْىِ النَّهارُ ، فيَخْرُجُ وَقْتُ الرَّمْىِ بخُرُوجِ النَّهارِ ، وكذلك إن تَرَك المَبِيتَ بمِنًى فى لَيالِيها . وهذا مَبْنِىٌّ على الرِّوايَةِ فى وُجُوبِ المَبِيتِ بمِنًى . وعن أحمدَ ، أنَّه لا شئَ عليه ، وقد أساءَ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه بشئٍ . وعنه ، يُطْعِمُ شَيْئًا . وخَفَّفه ، ثم قال : قد قال بعضُهم : ليس عليه . وقال إبراهيمُ : عليه دَمٌ . وضَحِكَ ، ثم قال : دَمٌ بمرةٍ . شَدَّدَ « بمَرَّةٍ »[1] . قُلْتُ : ليس إلَّا أن يُطْعِمَ شيئًا ؟ قال : نعم ، يُطْعِمُ شيئًا ، تَمْرًا أو نحوَه . فعلى هذا ، أىَّ شئٍ تَصَدَّقَ به أجْزَأه . ولا فَرْقَ بينَ لَيْلَةٍ أو أكْثَرَ ؛ لأنَّه

الإنصاف

قوله : وفى حَصَاةٍ أو لَيْلَةٍ واحِدَةٍ ما فى حَلْقِ شَعَرَةٍ . إذا ترَك حَصاةً ، وجَب عليه ما يَجِبُ فى حَلْقِ شَعَرَةٍ . على ما مضَى فى أوَّلِ بابِ مَحْظوراتِ الإحْرامِ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال القاضى : وظاهِرُ نقْلِ الأثْرَمِ ، يتَصَدَّقُ بشئٍ . وعنه ، ذلك فى العَمْدِ . وعنه ، عليه دَمٌ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : وهو خِلافُ نقْلِ الجماعَةِ والأصحابِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ضَعَّفَه شيْخُنا ؛ لعدَمِ الدَّليلِ . وعنه ، لا شئَ فيها .

فائدة : لو ترَك حَصاتَيْن ، فإنْ قُلْنا : فى الحَصاةِ ما فى حَلْقِ شَعَرَةٍ . ففى

---

(1) فى م : « وبمرة » . وانظر المغنى ٥/٣٢٥ .

المقنع وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرِّعَاءِ مَبِيتٌ بِمِنًى . فَإِنْ غَرَبَتِ

الشرح الكبير لا تَقْدِيرَ فيه . وفيما دُونَ الثَّلاثِ ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، فى كلِّ واحِدَةٍ مُدٌّ . والثانيةُ ، دِرْهَمٌ . والثالثةُ ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . قال الشيخُ[1] ، رَحِمَه اللهُ : وهذا لا نَظِيرَ له ، فإنَّا لا نَعْلَمُ فى تَرْكِ شئٍ مِن المناسِكِ [١٠٦/٣ ظ] دِرْهَمًا ، ولا نِصْفًا ، فإيجابُه بغيرِ نَصٍّ تَحَكُّمٌ لا وَجْهَ له . وفى تَرْكِ حَصَاةٍ مِن رَمْىِ الجِمارِ كذلك ، ولأنَّه فى مَعْناهُ ، وقد ذَكَرْنا ما فى حَلْقِ الشَّعَرَةِ فيما مَضَى ، وذكرنا الخِلافَ فيه[2] .

١٣١٨ – مسألة : (وليس على أهْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ ولا الرِّعاءِ مَبيتٌ

الإنصاف الحَصاتَيْن ما فى حَلْقِ شَعَرَتَيْن ، وفى ثَلاثٍ أو أرْبَعٍ أو خَمْسٍ دَمٌ . على ما تقدَّم مِنَ الخِلافِ . وإنْ قُلْنا : فى الحَصاةِ دَمٌ . ففى الحَصاتَيْن والثَّلاثِ دَمٌ ، بطَريقٍ أوْلَى . وعنه ، فى الحَصاتَيْن ما فى الثَّلاثِ ، كجَمْرةٍ وجِمارٍ . وعنه ، لا شئَ فى تَرْكِ حَصاتَيْن . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : الظَّاهرُ عن أحمدَ ، لا شئَ فى حَصاةٍ ولا حَصاتَيْن . فأمَّا إذا ترَك المَبِيتَ بمِنًى لَيْلَةً واحِدَةً ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ فيها ما فى حَلْقِ شَعَرَةٍ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ ؛ لأنَّها ليستْ نُسُكًا بمُفْرَدِها ، بخِلافِ المَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ . قالَه القاضى وغيرُه . وقال : لا تخْتَلِفُ الرِّوايَةُ أنَّه لا يجِبُ دَمٌ . وجزَم بما قالَه المُصَنِّفُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . واخْتارَ المُصَنِّفُ وُجوبَ الدَّمِ . وعنه ، تَرْكُ لَيْلَةٍ كتَرْكِ لَيالى مِنًى كلِّها . ذكَرَه جماعَةٌ . وعنه ، عليه دَمٌ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وعنه ، لا شَئَ فيها .

فائدة : قوله : وليس على أهْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ والرِّعاءِ مَبِيتٌ بمِنًى . وهذا بِلا

(١) فى : المغنى ٣٢٦/٥ .
(٢) سقط من : م .

المقنع

الشَّمْسُ ، وَهُمْ بِمِنًى ، لَزِمَ الرِّعَاءَ الْمَبِيتُ ، دَونَ أَهْلِ السِّقَايَةِ .

الشرح الكبير

بمِنًى ، فإن غَرَبَتِ الشمسُ ، وهم بمِنًى ، لَزِمَ الرِّعَاءَ المَبِيتُ ، دُونَ أَهْلِ السِّقَايَةِ) لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ العباسَ اسْتَأْذَنَ النبىَّ ﷺ ، أن يَبِيتَ بمَكَّةَ لَيالِىَ مِنًى مِن أجْلِ سِقَايَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقد رَوَى مالكٌ بإسْنادِه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمٍ ، عن أبيه ، قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لرِعاءِ الإبِلِ فى البَيْتُوتَةِ أن يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ ، ثم يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَيْن بعدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، يَرْمُونَه فى أحَدِهما . قال مالكٌ : ظَنَنْتُ أنَّه قال : فى أوَّلِ يومٍ منهما ، ثم يَرْمُونَ يومَ النَّفْرِ . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَواهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، قال : رَخَّصَ للرِّعاءِ أن يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا . وكذلك الحُكْمُ فى أهْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ ، إلَّا أنَّ الفرْقَ بينَ الرِّعاءِ وأهْلِ السِّقَايَةِ ، أنَّ الرِّعاءَ إذا قامُوا حتى غَرَبَتِ الشمسُ ، لَزِمَهم المَبِيتُ ، إذا قُلْنا بوُجُوبِه ، وأهلُ السِّقَايَةِ لا يَلْزَمُهُم ؛ لأنَّ الرِّعاءَ إنَّما رَعْيُهم بالنَّهارِ ، فإذا غَرَبَتِ الشمسُ انْقَضَى وَقْتُ الرَّعْىِ ، وأهلُ السِّقَايَةِ يَسْتَقُونَ باللَّيْلِ ، وصارَ الرِّعاءُ كالمَرِيضِ الذى يَسْقُطُ عنه حُضُورُ الجُمُعَةِ لمَرَضِه ، فإذا حَضَرَها تَعَيَّنَتْ عليه ، كذلك الرِّعاءُ ، أُبيحَ لهم تَرْكُ المَبِيتِ

الإنصاف

نِزاعٍ . ويَجُوزُ لهم الرَّمْىُ لَيْلًا ونَهارًا .

تنبيه : مَفْهُومُ قولِ المُصَنِّفِ : وليس على أهْلِ سِقايةِ الحاجِّ والرِّعاءِ مَبِيتٌ بمِنًى . أنَّ غيرَهم يَلْزَمُه المَبِيتُ بها مُطْلَقًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٢ .

الشرح الكبير

لأجْلِ الرَّعْىِ ، فإذا فات وَقْتُه ، وَجَب المَبِيتُ . وأهْلُ الأعْذارِ مِن غيرِ الرِّعاءِ ، كالمَرْضَى ، ومن له مالٌ يَخافُ ضَياعَه ، ونَحْوِهم ، كالرِّعاءِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَة ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّصَ لهؤلاء تَنْبِيهًا على غيرِهم ، فوَجَبَ إلْحاقُهم بهم لوُجُودِ المَعْنَى فيهم .

فصل : ومَن كانَ مَرِيضًا ، أو مَحْبُوسًا ، أو له عُذْرٌ ، جاز أن يَسْتَنِيبَ مَن يَرْمِى عنه . قال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : إذا رَمَى عنه الجِمارَ ، يَشْهَدُ هو ذاك ، أم يكونُ فى رَحْلِه ؟ قال : يُعْجِبُنِى أن يَشْهَدَ ذاك إن قَدَر حينَ يَرْمِى عنه . قُلْتُ : فإن ضَعُفَ عن ذلك ، يكونُ فى رَحْلِه ويَبْعَثُ مَن يَرْمِى عنه ؟ قال : نعم . قال القاضى : المُسْتَحَبُّ أن يَضَعَ الحَصَى فى يَدِ النّائِبِ ، ليكونَ له عَمَلٌ فى الرَّمْىِ . وإن أُغْمِىَ على المُسْتَنِيبِ لم تَنْقَطِعِ النِّيابَةُ ، وللنّائِبِ الرَّمْىُ عنه ، كما لو اسْتَنابَه فى الحَجِّ ثم أُغْمِىَ عليه . وبما ذَكَرْنا فى هذه المسألةِ قال الشافعىُّ . ونحوه قال مالكٌ ، إلَّا أنَّه قال[1] : يَتَحَرَّى المَرِيضُ حينَ رَمْيِهم ، فيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيراتٍ .

فصل : ومَن تَرَكَ الرَّمْىَ مِن غيرِ عُذْرٍ ، فعليه دَمٌ . قال أحمدُ : أعْجَبُ إلىَّ إذا تَرَك رَمْىَ الأيّامِ كلِّها ، كان عليه دَمٌ . وفى تَرْكِ جَمْرَةٍ واحِدَةٍ دَمٌ أيضًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ .

الإنصاف

أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : أهْلُ الأعْذارِ مِن غيرِ الرِّعاءِ ؛ كالمَرْضَى ، ومَن له مالٌ يخافُ ضَياعَه ، ونحوِهم ، حُكْمُهم حكمُ الرِّعاءِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَةِ . جزَم به

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

وحُكِىَ عن مالكٍ ، أنَّه عليه فى جَمْرَةٍ وفى الجَمَرَاتِ كلِّها بَدَنَةٌ . [١٠٧/٣ و] وقال الحسنُ : مَنْ نَسِىَ جَمْرَةً واحِدَةً يَتَصَدَّقُ على مِسْكِينٍ . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ : مَن تَرَك شَيْئًا مِن مَنَاسِكِه ، فعليه دَمٌ[1] . ولأنَّه تَرَك مِن مَنَاسِكِه ما لا يَفْسُدُ الحَجُّ بتَرْكِه ، فكان الواجِبُ عليه شاةً ، كالمَبِيتِ . وإن تَرَك أقَلَّ مِن جَمْرَةٍ ، فالظَّاهِرُ عن أحمدَ ، أنَّه لا شىءَ فى حَصَاةٍ ولا حَصَاتَيْن . وعنه ، أنَّه يَجِبُ الرَّمْىُ بسَبْعٍ . فإن تَرَك شَيْئًا مِن ذلك تَصَدَّقَ بشىءٍ ، أىِّ شىءٍ كانَ . وعنه ، أنَّ فى حَصاةٍ دَمًا . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : مَن تَرَك شيئًا مِن مَنَاسِكِه ، فعليه دَمٌ . وعنه ، فى الثلاثَةِ دَمٌ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وفيما دُونَ ذلك ، فى كلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ . وعنه ، دِرْهَمٌ . وعنه ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَرَك جَمْرَةَ العَقَبَةِ أو[2] الجِمارَ كلَّها ، فعليه دَمٌ ، وإن تَرَك أقَلَّ مِن ذلك ، فعليه فى كلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صاعٍ ، إلى أن يَبْلُغَ دَمًا . وقد ذَكَرْنا ذلك .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن لا يَدَعَ الصلاةَ مع الإمَامِ فى مَسْجِدِ مِنًى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه كانُوا يُصَلُّونَ بمِنًى . قال ابنُ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ . قال فى « الفُصُولِ » : وكذا خوْفُ فَواتِ مالِه ، ومَوْتُ مَرِيضٍ . قلتُ : هذا والذى قبلَه هو الصَّوابُ . قال القاضى وغيرُه : يُسْتَحَبُّ أنْ يضَعَ الحصَى فى يَدِ النَّائبِ ؛ ليكونَ له عمَلٌ فى الرَّمْىِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢٥/٨.

(٢) فى م : « و » .

المقنع

وَيخْطُبُ الْإمَامُ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى مِنْ أَيَّامِ التَّشرِيقِ ، خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَتَوْدِيعِهِمْ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ غرَبَتْ وَهُوَ بِهَا ، [٧٥و]

الشرح الكبير

عنه : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْن ، ومع أبى بَكْرٍ رَكْعَتَيْن ، ومع عُمَرَ ، وعثمانَ رَكْعَتَيْن صَدْرًا مِن إمارَتِه[1] . فإن كان الإمامُ غيرَ مَرْضِىٍّ صَلَّى المَرْءُ برُفْقَتِه فى رَحْلِه .

١٣١٩ – مسألة : (ويَخْطُبُ الإمامُ فى اليَوْمِ الثانِى مِن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، خُطْبَةً يُعَلِّمُهُم فيها حُكْمَ التَّعْجِيلِ والتَّأْخِيرِ ، وتَوْدِيعِهم) . وبهذا قال الشافعىُّ وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُسْتَحَبُّ ، قِياسًا على اليَوْمَيْن الآخَرَيْن . ولَنا ، ما رُوِىَ عن رَجُلَيْن مِن بَنِى بَكْرٍ ، قالا : رَأَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بينَ أواسِطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ونحن عندَ راحِلَتِه . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّ بالنَّاسِ حاجَةً إلى أن يُعَلِّمَهم كيفَ يَتَعَجَّلُونَ ، وكيفَ يُوَدِّعُونَ ، بخِلافِ اليَوْمِ الأوَّلِ والثالِثِ .

١٣٢٠ – مسألة : (فمَن أحَبَّ أن يَتَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن ، خَرَج قبلَ غُرُوبِ الشمسِ ، فإن غَرَبَتِ الشمسُ ، وهو بمِنًى لزِمَهُ المَبيتُ

الإنصاف

انتهى . ولو أُغْمِىَ على المُسْتَنيبِ ، لم تَنْقَطِعِ النِّيابَةُ .

فائدة : قوله : فمَن أحَبَّ أن يتَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن ، خرَج قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ . هذا بلا نِزاعٍ . وهو النَّفْرُ الأوَّلُ ، ولا يضُرُّ رُجوعُه بعدَ خُروجِه ؛ لحُصولِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٤٩ .

(٢) فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ .

المقنع

لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْىُ مِنَ الْغَدِ .

الشرح الكبير

والرَّمْىُ مِن الغَدِ) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن أرادَ الخُرُوجَ مِن مِنًى ، شاخِصًا عن الحَرَمِ غيرَ مُقِيمٍ بمَكَّةَ ، أنَّ له أن يَنْفِرَ بعدَ الزَّوَالِ فى اليَوْمِ الثانِى مِن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فإن أحَبَّ الإِقامَةَ بمَكَّةَ ، فقال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى لمن نَفَرَ النَّفْرَ الأوَّلَ أن يُقِيمَ بمَكَّةَ . وكان[1] مالكٌ يقولُ فى أهْلِ مَكَّةَ : مَن كان له عُذْرٌ ، فله أن يَتَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن ، فإن أرادَ التَّخْفِيفَ عن نَفْسِه مِن أمْرِ الحَجِّ ، فلا . واحْتَجَّ مَن ذَهَب إلى هذا بقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : مَن شاءَ مِن النَّاسِ كُلِّهم أن يَنْفِرَ فى النَّفْرِ الأوَّلِ ، إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ ، [٣/١٠٧ ظ] فلا يَنْفِرُوا إلَّا فى النَّفْرِ الآخِرِ . جَعَل أحمدُ ، وإسْحاقُ مَعْنَى قولِ عُمَرَ : إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ . أى أنَّهُم أهلُ الحَرَمِ . والمَذْهَبُ جوازُ النَّفْرِ فى النَّفْرِ الأوَّلِ لكلِّ أحَدٍ . وهو قولُ عامَّةِ العُلَماءِ ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيهِ ﴾[2] . قال عَطاءٌ : هى للنَّاسِ عامَّةً . ورَوَى أبو داودَ وابنُ ماجه[3] ، عن يَحْيَى

الإنصاف

الرُّخْصَةِ ، وليس عليه فى اليَوْمِ الثَّالثِ رَمْىٌ . قالَه الإمامُ أحمدُ . ويَدْفِنُ بقِيَّةَ الحصَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا . قال فى « الفائقِ » ، بعدَ أنْ قدَّم الأوَّلَ . قلتُ : لا يتَعيَّنُ ، بل له طَرْحُه ودَفْعُه إلى غيرِه . انتهى . فعلى الأوَّلِ ، قال بعضُ الأصحابِ ، منهم صاحِبُ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » [٢/٩٩ظ] : يدْفِنُه

(١) فى النسخ : « قال » . وانظر المغنى ٥/٣٣١ .

(٢) سورة البقرة ٢٠٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٥١ ، ٤٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

الشرح الكبير

ابن يَعْمُرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ (١ فِي يَوْمَيْنِ ١) فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ » . قال ابنُ عُيَيْنَةَ : هذا أجْودُ حَدِيثٍ رَواه سُفْيانُ . وقال وَكِيعٌ : هذا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ ، وفيه زِيادَةٌ أنا اخْتَصَرْتُه . ولأنَّه دَفْعٌ مِن مَكانٍ ، فاسْتَوَى فيه أهْلُ مَكَّةَ وغيرُهم ، كالدَّفْعِ مِن عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ . وكَلامُ أحمدَ فى هذا أرادَ به الاسْتِحْبابَ ، مُوافَقَةً لقَوْلِ عُمَرَ . فمَن أحَبَّ التَّعْجِيلَ فى النَّفْرِ الأوَّلِ ، خَرَج قبلَ غُرُوبِ الشمسِ ، فإن غَرَبَتْ قبلَ خُرُوجِه مِن مِنًى ، لم يَنْفِرْ ، سَواءٌ كان ارْتَحَل أو لم يَرْتَحِلْ . هذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وجابرٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : له أن يَنْفِرَ ما لم يَطْلُعْ فَجْرُ اليَوْمِ الثالِثِ ؛ لأنَّه لم يَدْخُلْ وَقْتُ رَمْيِ اليومِ الآخِرِ ، فجازَ له النَّفْرُ ، كما قبلَ الغُرُوبِ . ولَنا ، قولُه سُبْحانه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . واليومُ اسْمٌ للنَّهارِ ، فمَن أدْرَكَه اللَّيْلُ فما تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَت عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : مَن أدْرَكَه المَساءُ فى اليَوْمِ الثانِى ، فَلْيُقِمْ إلى

الإنصاف

فى المَرْمَى . وفى « مَنْسَكِ ابنِ الزَّاغُونِيِّ » ، أو يَرْمِى بهِنَّ ، كفِعْلِه فى اللَّواتِى قبلَها .

تنبيه : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ مُرِيدَ الإقامَةِ بمَكَّةَ . وهو كذلك ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُعْجِبُنِى لمَن نفر النَّفْرَ الأوَّلَ أنْ يُقيمَ بمَكَّةَ . وحمَلَه المُصَنِّفُ على الاسْتِحْبابِ .

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

الغَدِ حتى يَنْفِرَ مع النّاسِ[1] . وما قاسُوا عليه لا يُشْبِهُ ما نحن فيه ، فإنَّه تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن .

فصل : قال بعضُ أصحابِنا : يُسْتَحَبُّ لمَن نَفر أن يَأْتِىَ المُحَصَّبَ ، وهو الأَبْطَحُ ، وحَدُّه ما بينَ الجَبلَيْن إلى المَقْبَرَةِ ، فيُصَلِّىَ به الظُّهْرَ والعصرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ، ثم يَهْجَعَ يَسِيرًا ، ثم يَدْخُلَ مَكَّةَ . وكان ابنُ عُمَرَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّى بالمُحَصَّبِ الظُّهْرَ والعَصرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ، وكان كَثِيرَ الاتِّباعِ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وكان طاوُسٌ يُحَصِّبُ فى شِعْبِ الخُوزِ[2] . وكان ابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، لا يَرَيان ذلك سُنَّةً ، قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : التَّحْصِيبُ ليس بشىءٍ ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَله رسولُ اللهِ ﷺ . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ ليسَ بسُنَّةٍ ، إنَّما نَزَلَه رسولُ اللهِ ﷺ ليكونَ أسْمَحَ لخُرُوجِه إذا خَرَج. مُتَّفَقٌ عليهما[3]. ومَن اسْتَحَبَّ ذلك فلاتِّباعِ رسولِ اللهِ

الإنصاف

قوله : فإنْ غَرَبَتْ وهو بها ، لَزِمَه المبيتُ والرَّمْىُ مِنَ الغَدِ . هذا بلا نِزاعٍ ، ويكونُ الرَّمْىُ بعدَ الزَّوالِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، على ما تقدَّم . وعنه ، أو قبلَه أيضًا . وتقدَّمتْ هذه الرِّوايَةُ أيضًا قريبًا . وهذا النَّفْرُ الثّانى .

---

(١) أخرجه البيهقى فى : باب من غربت له الشمس ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٥٢/٥ . قال البيهقى : روى مرفوعًا ، ورفعه ضعيف .

(٢) فى م : « الجور » وفى الأصل غير منقوطة . وانظر المغنى ٣٣٥/٥ .

وشعب الخوز بمكة ، سمى بهذا الاسم ، لأن نافع بن الخوزى نزله ، وكان أول من بنى فيه . معجم البلدان ٢٩٥/٣ .

(٣) أخرجهما البخارى ، فى : باب المحصب ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، فى :=

الشرح الكبير

ﷺ، فإنَّه كان يَنْزِلُه . قال نافعٌ : كان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّى بها الظُّهرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ، ويَهْجَعُ هَجْعَةً ، ويَذْكُرُ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال ابنُ عُمَرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ [١٠٨/٣ و] وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعثمانُ يَنْزِلُونَ الأَبطَحَ . قال التِّرْمِذِيُّ[2] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ولا خِلافَ أنَّه لا يَجِبُ ، ولا شيءَ على تارِكِه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمَن حَجَّ أن يَدْخُلَ البَيْتَ ، وقد ذَكَرْناه ، ولا يَدْخُلُه بنَعْلَيْه ولا خُفَّيْه ، ولا إلى الحِجْرِ ؛ لأنَّه مِن البَيْتِ ، ولا يَدْخُلُ الكَعْبَةَ بسِلاحٍ . قال أحمدُ : وثِيابُ الكَعْبَةِ إذا نُزِعَتْ يُتَصَدَّقُ بها . وقال[3] : إذا أرادَ أن يَسْتَشْفِيَ بشيءٍ مِن طِيبِ الكَعْبَةِ ، فيَأْتِ بطِيبٍ مِن عندِه ، فيُلْزِقَه على البَيْتِ بحيثُ يَأْخُذُه ، ولا يَأْخُذْ مِن طِيبِ البَيْتِ شيئًا . ولا يُخْرِجْ مِن تُرابِ الحَرَمِ ، ولا يُدْخِلْ فيه مِن الحِلِّ . كذلك قال ابنُ عُمَرَ ،

الإنصاف

فائدة : ليس للإمامِ المُقيمِ للمَناسِكِ التَّعْجِيلُ ؛ لأجْلِ مَن يَتأخَّرُ . قالَه

= باب استحباب النزول بالمحصب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٢ . كما أخرجهما الترمذى ، فى : باب ما جاء فى نزول الأبطح ، وباب من نزل الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

وأخرج الثانى ابن ماجه ، فى : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب النزول بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب النزول بالمحصب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التحصيب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٤ .

(٢) فى : باب ما جاء فى نزول الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٥٢/٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٠ .

(٣) هذا شيء مبتدع ، لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، والشفاء إنما يطلب من الله ، وبفعل الأسباب المشروعة والمباحة ، كالدعاء والرقية بالقرآن والتداوى بالأدوية المباحة . والله أعلم .

المقنع

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ ،إِذَا فَرَغ

الشرح الكبير

وابنُ عباسٍ . ولا يُخرجْ مِن حجارَةِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ ، والخُرُوجُ أشَدُّ ، إلَّا أنَّ ماءَ زَمْزَمَ أخْرَجه كَعْبٌ .

فصل : قال أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : كيفَ لنا بالجوارِ بمَكَّةَ ! قال النبيُّ ﷺ : « وَاللهِ إِنَّكِ لأَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ ، وَلَوْلَا أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ »[1] . وإنَّما كَرِه عُمَرُ الجوارَ بمَكَّةَ ، لمَن هاجَرَ منها ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ جاوَرَ بمَكَّةَ وجميعُ أهلِ البلادِ ، ومَن كان مِن أهْلِ اليَمَنِ ليس بمَنْزِلَةِ مَن يَخْرُجُ ويُهاجِرُ . أى لا بَأْس به . وابنُ عُمَرَ كان يُقِيمُ بمَكَّةَ . قال : والمُقامُ بالمَدِينَةِ أحَبُّ إلَيَّ مِن المُقامِ بمَكَّةَ ، لمَن قَوِىَ عليه ؛ لأنَّها مُهاجَرُ المُسْلِمينَ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ له شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ »[2] .

١٣٢١ – مسألة : (فإذا أَتَى مَكَّةَ ، لم يَخْرُجْ حتى يُوَدِّعَ البَيْتَ

الإنصاف

الأصحابُ . وذكَرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قلتُ : فيُعايَى بها .

تنبيه : قولُ المُصَنِّفِ : فإذا أَتَى مَكَّةَ ، لم يَخْرُجْ حتى يُوَدِّعَ البيْتَ بالطَّوافِ ،

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل مكة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/٢٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٧ . والدارمى ، فى : باب إخراج النبى ﷺ من مكة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الترغيب فى سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/١٠٠٣ . والترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ٢٨٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٣ / ٥٨ ، ٦ / ٣٧٠ .

المقنع مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ .

الشرح الكبير بالطَّوافِ ، إذا فَرَغ مِن جَمِيعِ أُمُورِه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن أتَى مَكَّةَ فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يُرِيدَ الإقامَةَ بها ، أو الخُرُوجَ منها ، فإن أقامَ بها فلا وَداعَ عليه ؛ لأنَّ الوَداعَ مِن المُفارِقِ ، وسَواءٌ نَوَى الإقامَةَ قبلَ النَّفْرِ أو بعدَه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن نَوَى الإقامَةَ بعدَ أن حَلَّ له النَّفْرُ ، لم يَسْقُطْ عنه الطَّوافُ . ولَنا ، أنَّه غيرُ مُفارِقٍ ، فلا يَلْزَمُه وَداعٌ ، كمَن نَواها قبلَ حِلِّ النَّفْرِ ، وإنَّما قال النبيُّ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ »[1] . وهذا ليس بنافِرٍ . فأمَّا الخارِجُ مِن مَكَّةَ ، فليس له الخُرُوجُ حتى يُوَدِّعَ البَيْتَ بطَوافِ سَبْعٍ ، وهو واجِبٌ يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ . وبه قال الحسنُ ، والحَكَمُ ، وحَمّادٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الشافعيُّ فى قولٍ : لا يَجِبُ بتَرْكِه شيءٌ ؛ لأنَّه يَسْقُطُ عن الحائِضِ ، فلم يَكُنْ واجِبًا ، كطَوافِ القُدُومِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، قال : أُمِرَ النّاسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المَرْأةِ الحائِضِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولمسلمٍ ، قال : كان النّاسُ

الإنصاف إذا فرَغ مِن جَميعِ أُمُورِه . يقْتَضِى أنَّه لو أرادَ المُقامَ بمَكَّةَ ، لا وَداعَ عليه . وهو

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٣ . وأبو داود ، فى : باب الوداع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٠ . والدارمى ، فى : باب فى طواف الوداع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٠ . ومسلم ، فى الموضع السابق .

الشرح الكبير

يَنْصَرِفُونَ كلَّ وَجْهٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ » . وسُقُوطُه [٣/١٠٨ ظ] عن المَعْذُورِ لا يُوجِبُ سُقُوطَه عن غيره ، كالصلاةِ تَسْقُطُ عن الحائِضِ ، وتَجِبُ على غيرِها ، بل تَخْصِيصُ الحائِضِ بإسْقاطِه عنها دَلِيلٌ على وُجُوبِه على غيرِها ، إذ لو كان ساقِطًا عن الكلِّ ، لم يَكُنْ لتَخْصِيصِها بذلك مَعْنًى . إذا ثَبَت وُجُوبُه ، فإنَّه ليس برُكْنٍ ، بغيرِ خِلافٍ ، ويُسَمَّى طَوافَ الوَداعِ ؛ لأنَّه لتَوْدِيعِ البَيْتِ ، وطَوافَ الصَّدَرِ ؛ لأنَّه عندَ صُدُورِ النّاسِ مِن مَكَّةَ . ووَقْتُه بعدَ فَراغِ الحاجِّ مِن جَمِيعِ أمْرِه ؛ ليَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ ، كما جَرَتِ العادَةُ فى تَوْدِيعِ المُسافِرِ أهْلَه وإخْوانَه ، ولذلك قال النبىُّ ﷺ : « حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بِالبَيْتِ » .

فصل[1] : ولا وَداعَ على مَن مَنْزِلُه بالحَرَمِ ؛ لأنَّه كالمَكِّىِّ ، فإن كان مَنْزِلُه خارِجَ الحَرَمِ قَرِيبًا منه ، فعليه الوَداعُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ فى أهلِ بُسْتانِ ابنِ عامِرٍ[2] ، وأهلِ المَواقِيتِ : إنَّهم بمَنْزِلَةِ أهلِ مَكَّةَ فى طَوافِ الوَداعِ ؛ لأنَّهم مَعْدُودُون مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، بدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ المُتْعَةِ عنهم . ولَنا ، عُمُومُ قولِه عليه السلامُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ

الإنصاف

كذلك ، سواءٌ نَوَى الإقامةَ قبلَ النَّفْرِ أو بعدَه .

---

(١) هذا الفصل غير موجود فى النسخة المطبوعة .

(٢) هو بستان ابن معمر ، وهذه تسمية العامة له ، وهو مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية . وقيل : بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر ، الأول هو الذى يعرف ببطن نخلة ، والثانى موضع آخر قريب من الجحفة . معجم البلدان ١ / ٦١٠ .

المقنع فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ فِى تِجارَةٍ ، أَوْ أَقَامَ ، أَعَادَ الْوَداعَ .

الشرح الكبير عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . ولأنَّه خارجٌ مِن الحَرَمِ ، فلَزِمَه التَّوْدِيعُ ، كالبَعِيدِ .

١٣٢٢ – مسألة : (فإن وَدَّعَ ثم اشْتَغَلَ فى تِجارَةٍ ، أو أقامَ ، أعادَ الوَداعَ) لأنَّ طَوافَ الوَداعِ إنَّما يَكُونُ عندَ خُرُوجِه ؛ ليكُونَ آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ . فإنِ اشْتَغَلَ بَعْدَه بتِجارَةٍ أو إقامَةٍ ، فعليه إعادَتُه . هذا قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إذا طَافَ للوَداعِ ، أو طاف تَطَوُّعًا بعدَ ما حَلَّ له النَّفْرُ ، أجْزَأه عن طَوافِ الوَدَاعِ ، وإن أقامَ شَهْرًا ؛ لأنَّه طافَ بعدَ ما حَلَّ له النَّفْرُ ، فلم تَلْزَمْه إعادَتُه ، كما لو نَفر عَقِيبَه . ولَنا ، قَوْلُه عليه السلامُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »[1] . ولأنَّه إذا قامَ بعدَه ، خَرَج عن أن يَكُونَ

الإنصاف قوله : فإنْ وَدَّع ثم اشْتَغَل فى تِجارَةٍ ، أو أقامَ ، أعادَ الوَداعَ . إذا وَدَّعَ ثم اشْتَغَلَ فى تِجارَةٍ ، أعادَ الوَداعَ . قوْلًا واحدًا . وإنْ اشْتَغَلَ بغيرِ شَدِّ رَحْلٍ ونحوِه ، أعادَ الوداعَ أيضًا . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفروعِ » . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ : إنْ تَشاغَلَ فى طَرِيقِه بشِراءِ الزَّادِ ونحوِه ، لم يُعِدْ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنْ قضَى حاجةً فى طَرِيقِه ، أو اشْتَرَى زادًا أو شيئًا لنفسِه فى طَرِيقِه ، لم يُعِدْه . لا نعلَمُ فيه خلافًا . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وإنْ اشْتَرَى حاجةً فى طَرِيقِه ، لم يُعِدْ . زادَ فى الكُبْرَى ، أو صَلَّى .

فوائد ؛ منها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يصَلِّىَ بعدَ طوافِ الوَداعِ رَكْعتَيْن ، ويُقَبِّلَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٨ .

المقنع

وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ .

الشرح الكبير

وَداعًا فى العادةِ ، فلم يُجْزِئْه . كما لو طافَه قبلَ حِلِّ النَّفْرِ . فأمَّا إن قَضَى حاجَةً فى طَرِيقِه ، أو اشْتَرَى زادًا أو شيئًا لنَفْسِه فى طَرِيقِه ، لم يُعِدْه ؛ لأنَّ ذلك ليس بإقامَةٍ تُخْرِجُ طَوافَه عن أن يكونَ آخِرَ عَهْدِه بالبَيْتِ . وبهذا قال مالكٌ والشافعىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

١٣٢٣ - مسألة : (فإن أخَّرَ طَوافَ الزِّيارَةِ ، فطافَه عندَ الخُرُوجِ ، أجْزأه عن طَوافِ الوَداعِ) هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّه أُمِرَ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ وقد فعَل ، ولأنَّ ما شُرِعَ لتَحِيَّةِ المَسْجِدِ أجْزَأ عنه الواجِبُ مِن جِنْسِه ، كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ برَكْعَتَيْن ، تُجْزِئُ عنهما المَكْتُوبَةُ ، ورَكْعَتَا الطَّوافِ والإِحْرَامِ تُجْزِئُ عنهما المَكْتُوبَةُ . وعنه ،

الإنصاف

الحَجَرَ . ومنها ، يُسْتَحَبُّ دُخولُ البَيْتِ - والحِجْرُ منه - ويكونُ حافِيًا ، بلا خُفٍّ ولا نَعْلٍ ولا سِلاحٍ . نصَّ على ذلك . ومنها ، ما قالَه فى « الفُنونِ » : تعْظِيمُ دُخولِ البَيْتِ فوقَ الطَّوافِ ، يدُلُّ على قِلَّةِ العِلْمِ . انتهى . ومنها ، النَّظَرُ إلى البَيْتِ عِبادَةٌ . قالَه الإمامُ أحمدُ . وقال فى « الفُصولِ » : وكذا رؤْيَتُه لمَقامِ الأَنْبياءِ ، ومَواضِعِ الأَنْساكِ .

قوله : ومَن أخَّرَ طوافَ الزِّيارةِ ، فَطافَه عندَ الخُرُوجِ ، أجْزَأ عن طوافِ الوَداعِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقالَه الخِرَقِىُّ فى « شَرْحِ المُخْتَصَرِ » ، وصاحِبُ « المُغْنِى » ، فى كتابِ الصَّلاةِ . قالَه فى « القَواعدِ » . وعنه ، لا يُجْزِئُ عنه ، فيَطوفُ له . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » .

المقنع فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا .

الشرح الكبير لا يُجْزِئُ عن طَوافِ الوَداعِ ؛ لأنَّهما عِبادَتان [٣/١٠٩ و] واجِبتان ، فلم تُجْزِئْ إحْداهُما عن الأُخْرَى ، كالصلاتَيْن الواجِبَتَيْن . فأمَّا إن نَوَى بِطَوافِه الوَداعَ ، لم يُجْزِئْه عن طَوافِ الزِّيارَةِ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »(١) . وحُكْمُه حُكْمُ مَن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ ، على ما نَذْكُرُه ، إن شاءَ اللهُ تَعالَى(٢) .

١٣٢٤ – مسألة : (فإن خَرَج قبلَ الوَداعِ ، رَجَع إليه . فإن لم يُمْكِنْه ، فعليه دَمٌ ، إلَّا الحائِضَ والنُّفَساءَ ، لا وَداعَ عليهما) مَن خَرَج قبلَ

الإنصاف **فائدة** : لو أخَّرَ طَوافَ القُدومِ ، فطافَه عندَ الخُروجِ ، لم يُجْزِئْه عن طَوافِ الوَداعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . (٣)وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ ؛ حيثُ اقْتَصرُوا على المَسْأَلَةِ الأُولَى(٣) . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهادِى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « التَّرْغيبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يُجْزِئُه ، كطَوافِ الزِّيارَةِ . وقطَعُوا به . وقالوا : نصَّ عليه . زادَ فى « الهِدايَةِ » ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسِم ، قلتُ : هذا المذهبُ . ولم أرَ لِمَا قدَّمه فى « الفُروعِ » مُوافِقًا .

قوله : فإنْ خرَج قبلَ الوَداعِ ، رجَع إليه ، فإنْ لم يُمْكِنْه ، فعليه دَمٌ . إذا خرَج

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

(٢) انظر ما يأتى فى صفحة ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣ – ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

الوَداعِ فعليه الرُّجُوعُ ، إن كان قَرِيبًا ، وإن أبعدَ فعليه دَمٌ . هذا قولُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . والقَرِيبُ مَن كان مِن مَكَّةَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، والبَعِيدُ مَسافَةُ القَصْرِ فما زادَ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ الشافعىِّ . وكان عَطاءٌ يَرَى الطائِفَ قَرِيبًا . وقال الثَّوْرِىُّ : حَدُّ ذلك الحَرَمُ ، فمَن كان فيه فهو قَرِيبٌ ، ومن خَرَج منه فهو بَعِيدٌ . ولَنا ، أنَّ مَن دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ فى حُكْمِ الحاضِرِ ، فى أنَّه لا يُفْطِرُ ولا يَقْصُرُ ، ولذلك عَدَدْناه مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَن لم يُمْكِنْه الرُّجُوعُ لعُذْرٍ ، فهو كالبَعِيدِ . ولو لم يَرْجِعِ القَرِيبُ الذى يُمْكِنُه الرُّجُوعُ ، لم يَكُنْ عليه أكْثَرُ مِن دَمٍ . ولا فَرْقَ بينَ تَرْكِه عَمْدًا أو خَطأً ، لعُذْرٍ أو غيرِه ؛ لأنَّه مِن واجِباتِ الحَجِّ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وخَطَؤُه ، والمَعْذُورُ وغيرُه ، كسائِرِ واجِباتِه . فإن رَجَع البَعِيدُ ، فطافَ للوَداعِ . فقال القاضى : لا يَسْقُطُ عنه الدَّمُ ؛ لأنَّه قد اسْتَقَرَّ عليه ببُلُوغِه مَسافَةَ القَصْرِ ، فلم يَسْقُطْ برُجُوعِه ، كمَن تَجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأحْرَمَ دُونَه ثم رَجَع إليه . وإن رَجَع القَرِيبُ فطافَ ، فلا دَمَ عليه ، سَواءٌ كان مِمَّن له عُذْرٌ يُسْقِطُ عنه الرُّجُوعَ ، أو لَا ؛ لأنَّ الدَّمَ لم يَسْتَقِرَّ عليه ؛ لكَوْنِه فى حُكْمِ

الإنصاف

قبلَ الوَداعِ ، وكان قرِيبًا ، فعليه الرُّجوعُ ، إنْ لم يخَفْ على نَفْسٍ أو مالٍ أو فَواتِ رُفْقَةٍ ، أو غيرِ ذلك ، فإنْ رجَع ، فلا دَمَ عليه . وإنْ كان بعِيدًا ، وهو مَسافَةُ القَصْرِ ، لَزِمَه الدَّمُ ، سواءٌ رجَع أوْ لا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : لَزِمَه دَمٌ فى المَنْصُوصِ . قالَه القاضى وغيرُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

الشرح الكبير

الحاضِرِ[1] . ويَحْتَمِلُ سُقوطُ الدَّمِ عن البَعِيدِ برُجُوعِه ؛ لأنَّه واجِبٌ أتَى به ، فلم يَجِبْ عليه بَدَلُه ، كالقَرِيبِ .

فصل : وإذا رَجَع البَعِيدُ ، فيَنْبَغِى أن لا يَجُوزَ له تَجاوُزُ المِيقاتِ إن كان تَجاوَزَه ، إلَّا مُحْرِمًا ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ الأعْذارِ ، فيَلْزَمُه طَوافٌ لإحْرامِه بالعُمْرَةِ والسَّعْىِ ، وطَوافُ الوَداعِ ، وفى سُقوطِ الدَّمِ عنه الخِلافُ المَذْكُورُ . وإن كان مِن دُونِ المِيقاتِ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه . فأمَّا إن رَجَع القَرِيبُ ، فظاهِرُ قولِ مَن ذَكَرْنا قولَه ، أنَّه لا يَلْزَمُه إحْرامٌ ؛ لأنَّه رَجَع لإتْمامِ نُسُكٍ مَأْمُورٍ به ، فأشْبَهَ مَن رَجَع لطَوافِ الزِّيارَةِ ، فأمَّا إن وَدَّعَ وخَرَج ، ثم دَخَل مَكَّةَ لحاجَةٍ ، فقالَ أحمدُ : أحَبُّ إلَىَّ أن لا يَدْخُلَ إلَّا مُحْرِمًا ، وأحَبُّ إلَىَّ إذا خَرَج أن يُوَدِّعَ البَيْتَ بالطَّوافِ . وهذا لأنَّه لم يَدْخُلْ لإتْمامِ النُّسُكِ ، إنَّما دَخَل لحاجَةٍ غيرِ مُتَكَرِّرَةٍ ، أشْبَهَ مَن يَدْخُلُها للإقامَةِ بها . [٣/١٠٩ ظ]

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال المُصَنِّفُ وغيرُه : ويَحْتَمِلُ سُقوطُ الدَّمِ عَنِ البعيدِ برُجُوعِه ، كالقَريبِ . ومَسافَةُ القَصْرِ مِن مِثْلِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقد يُقالُ : مِنَ الحَرَمِ . وأمَّا إذا لم يُمْكِنِ الرُّجُوعُ للقَريبِ ، فإنَّ عليه دَمًا . وكذا لو أمْكَنَه ولم يَرْجِعْ ، بطَريقٍ أوْلَى . فمتَى رجَع القَرِيبُ ، لم يَلْزَمْه إحْرامٌ ، بلا نِزاعٍ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : كرُجُوعِه لطَوافِ الزِّيارَةِ . وإنْ رجَع البَعِيدُ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ لُزومًا ، ويأْتِى بها وبطَوافِ الوَداعِ .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : لو وَدَّعَ ثم أقامَ بمِنًى ، ولم يدْخُلْ مَكَّةَ ، يتوَجَّهُ

---

(١) فى النسخ : « الحائض » . وانظر : المغنى ٥/٣٤٠ .

الشرح الكبير

فصل : والحائِضُ والنُّفَساءُ لا وَداعَ عليهما ، ولا فِدْيَةَ كذلك . هذا قولُ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، وابنِه ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّهما أمَرا الحائِضَ بالمُقامِ لطَوافِ الوَداعِ ، وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ به ، ثم رَجَع عنه . فرَوَى مسلمٌ[1] أنَّ زَيْدَ بنَ ثابتٍ خالَفَ ابنَ عباسٍ فى هذا . قال طاوُسٌ : كُنْتُ مع ابنِ عباسٍ ، إذْ قال زَيدُ بنُ ثابتٍ : تُفْتِى أن لا تَصْدُرَ الحائِضُ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِها بالبَيْتِ . فقال له ابنُ عباسٍ : إمَّا لا ، تَسْأَلُ فُلانَةَ الأنْصارِيَّةَ ، هل أمَرَها بهذا رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : فرَجَعَ زَيْدُ بنُ ثابتٍ إلى ابنِ عباسٍ يَضْحَكُ ، وهو يقولُ : ما أراكَ إلَّا قد صَدَقْتَ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه رَجَع إلى قولِ الجَماعَةِ أيضًا . وقد ثَبَت التَّخْفِيفُ عن الحائِضِ بحديثِ صَفِيَّةَ حينَ قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها حائِضٌ . فقال : « أحَابِسَتُنَا هِى ؟ » قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد أفاضَتْ

الإنصاف

جَوازُه ، وإنْ خرَج غيرَ حاجٍّ ، فظاهِرُ كَلامِ شَيْخِنا ، لا يُوَدِّعُ . انتهى .

تنبيه : شَمِلَ كَلامُ المُصَنِّفِ ، وهو قَوْلُه : فإنْ خرَج قبلَ الوَداعِ . كلَّ حاجٍّ ، سِوى الحائضِ والنُّفَساءِ . وهو صحيحٌ ، وهوالمذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : أهْلُ الحَرَمِ لا وَداعَ عليهم أيضًا .

قوله : إلَّا الحائضَ والنُّفَساءَ ، لا وَداعَ عليهما . بلا نِزاعٍ . وهو مُقَيَّدٌ بما إذا لم تَطْهُرْ قبلَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، فإنْ طَهُرَتْ قبلَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، لَزِمَها العَوْدُ للوَداعِ ، وإنْ طَهُرَتْ بعدَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، لم يَلْزَمْها العَوْدُ ، ولو كان قبلَ مَسافَةِ [٢/١٠ و]

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٤ .

المقنع وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْوَدَاعِ ، وَقَفَ فِى الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ،

الشرح الكبير يومَ النَّحْرِ . قال : « فَلْتَنْفِرْ إذًا »[1] . ولم يأْمُرْها بفِدْيَةٍ ولا غيرِها . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : إلَّا أنَّه خَفَّفَ عن المَرْأةِ الحائِضِ[2] . وحُكْمُ النُّفَساءِ حُكْمُ الحائِضِ ؛ لأنَّ أحْكامَ النِّفاسِ أحْكامُ الحَيْضِ ، فيما يَجِب ويَسْقُطُ .

فصل : إذا نَفَرَتِ الحائِضُ بغيرِ وَداعٍ ، فطَهُرَتْ قبلَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، رَجَعَتْ فاغْتَسَلَتْ ووَدَّعَتْ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الإقامَةِ [3]بدَليلِ أنَّها[3] لا تَسْتَبِيحُ الرُّخَصَ . فإن لم تُمَكِنْها الإقامَةُ فمَضَتْ ، أو مَضَتْ لغيرِ عُذْرٍ ، فعليها دَمٌ . فأمَّا إن فارَقَتِ البُنْيانَ ، لم يَجِبْ عليها الرُّجُوعُ ؛ لخُرُوجِها عن حُكْمِ الحاضِرِ . فإن قيلَ : فلِمَ لا يَجِبُ الرُّجُوعُ ما دامَتْ قَرِيبَةً ، كالخارِجِ لغيرِ عُذْرٍ ؟ قُلْنا : هناك تَرَكَ واجِبًا ، فلم يَسْقُطْ بخُرُوجِه حتى يَصِيرَ إلى مَسافَةِ القَصْرِ ؛ لأنَّه يكونُ إنْشاءَ سَفَرٍ طَوِيلٍ غيرِ الأوَّلِ ، وههُنا لم يَكُنْ واجِبًا ، ولا يَثْبُتُ وُجُوبُه ابْتِداءً إلَّا فى حَقِّ مَن كان مُقِيمًا .

١٣٢٥ – مسألة : (فإذا فَرَغ مِن الوَداعِ ، وَقَف فى المُلْتَزَمِ بينَ الرُّكْنِ والبابِ) يُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ المُوَدِّعُ فى المُلْتَزَمِ ، وهو ما بينَ الحَجَرِ

الإنصاف القَصْرِ ، بخِلافِ المُقَصِّرِ بالتَّرْكِ .

قوله : وإذا فرَغ مِنَ الوَداعِ ، وقَف فى المُلْتَزَمِ بينَ الرُّكْنِ والبابِ . وهذا بلا

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٦ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٨ .
(٣ - ٣) فى م : « لأنها » .

الشرح الكبير

الأَسْوَدِ وبابِ الكَعْبَةِ ، فيَلْتزِمَه ، ويُلْصِقَ به صَدْرَه ووَجْهَه ، ويَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ؛ لِما رَوَى أبو داودَ[1] عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه ، قال : طُفْتُ مع عبدِ اللهِ ، فلمّا جاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ ، قُلْتُ : ألا تَتَعَوَّذُ . قال : نَعُوذُ باللهِ مِن النّارِ . ثم مَضَى حتى اسْتَلَمَ الحَجَرَ ، فقامَ بينَ الرُّكْنِ والبابِ ، فوضَعَ صَدْرَه ووَجْهَه وذِرَاعَيْه وكَفَّيْه هكذا ، وبَسَطَها بَسْطًا ، وقال : هكذا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُه . وعن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ صَفْوانَ ، قال : لمّا فَتَح رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ [٣/١١٠ و] فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خَرَج مِن الكَعْبَةِ هو وأصحابُه ، وقد اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِن البابِ إلى الحَطِيمِ ، ووَضَعُوا خُدُودَهم على البَيْتِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ وَسَطَهم . رَواه أبو داودَ[2] . وقال منصورٌ : سَأَلْتُ مُجاهِدًا إذا أَرَدْتُ الوَدَاعَ ،

الإنصاف

نِزاعٍ بينَ الأصحابِ ، وذكَر أحمدُ ، أنَّه يأْتِي الحَطِيمَ ، وهو تحتَ المِيزابِ ، فيَدْعُو . وذكَر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، ثمَّ يَشْرَبُ مِن ماءِ زَمْزَمَ ، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ . ونقَل حَرْبٌ ، إذا قَدِمَ مُعْتَمِرًا ، فيُسْتَحَبُّ أنْ يُقِيمَ بمَكَّةَ بعدَ عُمْرَتِه ثلاثَةَ أيَّامٍ ثم يَخْرُجَ ، فإنِ الْتَفَتَ ودَّع . نصَّ عليه . وذكَرَه أبو بَكْرٍ . وقدَّمه فى « التَّعْليقِ » وغيرِه . وحمَلَه جماعَةٌ على النَّدْبِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الزَّاغُونِيِّ ، لا يُوَلِّي ظَهْرَه حتى يَغِيبَ . قال فى « الفائقِ » : لا يُسَنُّ له المَشْيُ

---

(١) فى : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٨ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

(٢) فى : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٨/١ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فى « مجموع الفتاوى » ٢٦ / ١٤٢-١٤٣ : وإن أحب أن يأتى الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ،=

المقنع

فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى

الشرح الكبير

كيفَ أَصْنَعُ ؟ قال : تَطُوفُ سَبْعًا ، وتُصَلِّى رَكْعَتَيْن خلفَ المَقامِ ، ثم تَأْتِى زَمْزَمَ فتَشْرَبُ منها ، ثم تَأْتِى المُلْتَزَمَ ، ما بينَ البابِ والحَجَرِ ، فتَسْتَلِمُه ، ثم تَدْعُو ، ثم تَسْأَلُ حاجَتَكَ ، ثم تَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وتَنْصَرِفُ . وقال بعضُ أصحابِنا : يقُولُ فى دُعائِه : (اللَّهُمَّ هذا بَيْتُكَ ، وأنا عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ ، وابنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِى على ما سَخَّرْتَ لى مِن خَلْقِك ، وسَيَّرْتَنِى فى بِلادِكَ ، حتى بَلَّغْتَنِى بنِعْمَتِكَ إلى بَيْتِكَ ، وأَعَنْتَنِى على أداءِ نُسُكِى ، فإن كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّى ، فازْدَدْ عَنِّى رِضًا ، وإلَّا فمُنَّ الآنَ قبلَ

الإنصاف

قَهْقَرَى بعدَ وَدَاعِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذا بِدْعَةٌ مَكْروهَةٌ . وذكَر جماعَةٌ مِنَ الأصحاب ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

= فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . إلى أن قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هناك من غير التزام للبيت ، لكان حسنا .

وقال ابن القيم ، فى « زاد المعاد » ٥ / ٢٩٨ : وأما المسألة الثانية ، وهى وقوفه فى الملتزم ، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح . وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ثم ذكر فعل ابن عمر ، وقال : فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع ، وأن يكون فى غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ، ويدعو . انتهى .

المقنع

عَنْ بَيْتِكَ دَارِى ، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِى إِنْ أَذِنْتَ لِى ، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِى الْعَافِيَةَ فِى بَدَنِى ، وَالصِّحَّةَ فِى جِسْمِى ، وَالْعِصْمَةَ فِى دِينِى ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِى ، [٧٥ ظ] وَارْزُقْنِى طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِى ، وَاجْمَعْ لِى بَيْنَ خَيْرَىِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ .

الشرح الكبير

أن تَنْأَى عن بَيْتِك دارِى ، فهذا أوانُ انصِرافِى إن أَذِنْتَ لى ، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بك ولا ببَيْتِكَ ، ولا راغِبٍ عنك ولا عن بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِى العافِيَةَ فى بَدَنِى ، والصِّحَّةَ فى جسْمِى ، والعِصْمَةَ فى دِينِى ، وأحْسِنْ مُنْقَلَبِى ، وارْزُقْنِى طَاعَتَك) أبدًا (ما أَبْقَيْتَنِى ، واجْمَعْ لى بينَ خَيْرَىِ[1] الدُّنْيا والآخِرَةِ ، إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ) . وعن طَاوُسٍ قال : رَأَيْتُ أَعْرابِيًّا أَتَى المُلْتَزَمَ ، فَتَعَلَّقَ بأَسْتارِ الكَعْبَةِ ، فقال : بك أعُوذُ ، وبك أَلُوذُ ، اللَّهُمَّ فاجْعَلْ لى فى اللَّهَفِ إلى جُودِكَ والرِّضا بضَمانِكَ مَنْدُوحًا عن مَنْعِ البَاخِلِينَ ، وغِنًى عَمَّا فى أيْدِى المُسْتَأْثِرِينَ ، اللَّهُمَّ فَرَجَك القَرِيبَ ، وَمَعْرُوفَكَ التَّامَّ ، وعادَتَك الحَسَنَةَ . ثم أَضَلَّنِى فى الناسِ ، فأَلْفَيْتُه بعَرَفاتٍ قائِمًا ، وهو يقولُ : اللَّهُمَّ إن كُنْتَ لم تَقْبَلْ حَجَّتِى وتَعَبِى ونَصَبِى ، فلا تَحْرِمْنِى أجْرَ المُصابِ على مُصِيبَتِه ، فلا أعْلَمُ أعْظَمَ مُصِيبَةً مِمَّن وَرَدَ

الإنصاف

و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، ثم يأْتِى المُحَصَّبَ ، فيُصَلِّى فيه الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ، ثم يَهْجَعُ . واقْتَصرَ عليه فى « المُغْنِى » .

---

(١) فى الأصل : « خير » .

المقنع وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ....

الشرح الكبير حَوْضَكَ ، وانْصَرَفَ مَحْرُومًا مِن وَجْهِ رَغْبَتِك[1] . وقال آخَرُ : يا خَيْرَ مَوْفُودٍ إليه ، قد ضَعُفَتْ قُوَّتِى ، وذَهَبَتْ مُنَّتِى[2] ، وأَتَيْتُ إليك بذُنُوبٍ لا تَسَعُها البِحارُ ، أَسْتَجِيرُ برِضاكَ مِن سَخَطِكَ ، وبعفوِكَ مِن عُقُوبَتِك ، رَبِّ ارْحَمْ مَن شَمِلَتْه الخَطَايَا ، وغَمَرَتْه الذُّنُوبُ ، وظَهَرَتْ منه العُيُوبُ ، ارْحَمْ أَسِيرَ ضُرٍّ ، وطَرِيدَ فقرٍ ، أَسْأَلُك أن تَهَبَ لى عظِيمَ جُرْمِى ، يا مُسْتَزادًا مِن نِعَمِه ، ومُسْتَعاذًا مِن نِقَمِه ، ارْحَمْ صوتَ حزينٍ دَعاك بزَفِيرٍ وشَهِيقٍ ، اللَّهُمَّ إن كُنْتُ بَسَطْتُ إلَيْكَ يَدَىَّ دَاعِيًا ، فطَالَمَا كَفَيْتَنِى ساهِيًا ، فنِعْمَتُكَ التى تَظَاهَرَتْ عَلَىَّ عندَ الغَفْلَةِ ، لا أيْأَسُ منها عندَ التَّوْبَةِ ، فلا تَقْطَعْ رَجَائِى مِنْكَ لِما قَدَّمْتُ مِن اقْتِرَافٍ ، وهَبْ لىَ الإِصْلاحَ فى الوَلَدِ ، والأَمْنَ فى البَلَدِ ، والعَافِيَةَ فى الجَسَدِ ، إنَّكَ سَمِيعٌ [٣/١١٠ ظ] مُجِيبٌ ، اللَّهُمَّ إنَّ لكَ علىَّ حُقُوقًا ، فتَصَدَّقْ بها علىَّ ، وللنَّاسِ قِبَلِى تَبِعَاتٍ ، فتَحَمَّلْها عَنِّى ، وقد أَوْجَبْتَ لكلِّ ضَيْفٍ قِرًى ، وأنا ضَيْفُكَ اللَّيْلَةَ ، فاجْعَلْ قِرَاىَ الجَنَّةَ، اللَّهُمَّ إنَّ سائِلَك عندَ بابِكَ، مَن[3] ذَهَبَتْ أَيَّامُه ، وبَقِيَتْ آثامُه، وانْقَطَعَتْ شَهْوَتُه ، وبَقِيَتْ تَبِعَتُه ، فارْضَ عنه ، وإن لم تَرْضَ عنه فاعْفُ عنه ، فقد يَعْفُو السَّيِّدُ عن عَبْدِه ، وهو غيرُ راضٍ عنه . ثم يُصَلِّى على

الإنصاف ....

(١) قوله : « من وجه رغبتك » كذا فى الأصل ، والمعنى غير واضح ، والأصل فى الدعاء أن يكون بالألفاظ الواردة والمشروعة .

(٢) المنة : القوة .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع

إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، لَمْ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، بَلْ وَقَفَتْ عَلَى بَابِهِ فَدَعَتْ بِذَلِكَ .

الشرح الكبير

النبيِّ ﷺ (إِلَّا أنَّ المَرْأَةَ إذا كانت حائِضًا) أو نُفَساءَ (لم تَدْخُلِ المَسْجِدَ، ووَقَفتْ على بابِه فدَعَتْ بذلك) .

فصل : قال أحمدُ : إذا وَدَّعَ البَيْتَ ، يقومُ عندَ البابِ إذا خَرَج ويَدْعُو ، فإذا تَلَا لا يَقِفُ ولا يَلْتَفِتُ ، فإنِ الْتَفَتَ رَجَع ووَدَّعَ . وروَى حَنْبَلٌ فى « المَناسِكِ » عن المُهاجِرِ[1] ، قال : قُلْتُ لجابرِ بنِ عبدِ اللهِ : الرجلُ يَطُوفُ بالبَيْتِ ويُصَلِّى ، فإذا انْصَرَفَ خَرَج ، ثم اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فقامَ ؟ فقالَ : ما كُنْتُ أَحْسَبُ يَصْنَعُ هذا إِلَّا اليَهُودُ والنَّصارَى . قال أبو عبدِ اللهِ : أَكْرَهُ ذلك . وقولُ أبى عبدِ اللهِ : إنِ الْتَفَتَ رَجَع فوَدَّعَ . على سَبِيلِ الاسْتِحْسانِ ، إذْ لا نَعْلَمُ لإِيجابِ ذلك عليه دَلِيلًا . وقد قال مُجاهِدٌ : هذا إذا كِدْتَ تَخْرُجُ مِن بابِ المَسْجِدِ فالْتَفِتْ ، ثم انْظُرْ إلى الكَعْبَةِ ، ثم قُلْ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العَهْدِ .

فصل : فإن خَرَج قبلَ طَوافِ الزِّيارَةِ ، رَجَع حَرامًا حتى يَطُوفَ بالبَيْتِ ؛ لأنَّه رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا به ، ولا يَحِلُّ مِن إحْرامِه حتى يَفْعَلَه ، فمتَى لم يَفْعَلْه ، لم يَنْفَكَّ إحْرامُه ، ورَجَع متى أَمْكَنَه مُحْرِمًا ، لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك . وبذلك قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الحسنُ :

الإنصاف

....

(١) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومى . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١٠/٣٢٢ .

الشرح الكبير

يَحُجَّ مِن العامِ المُقْبِلِ . وحُكِيَ نَحْوُ ذلك عن عَطاءٍ أيضًا . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ حينَ ذُكِرَ له أنَّ صَفِيَّةَ حاضَتْ ، قال : « أحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » قيلَ : إنَّها قد أفاضَتْ يومَ النَّحْرِ . قال : « فَلْتَنْفِرْ إذًا »[1] . يَدُلُّ على أنَّ هذا الطَّوافَ لا بُدَّ منه ، وأنَّه حابِسٌ لمَن لم يَأْتِ به . فإن نَوَى التَّحَلُّلَ ، ورَفَضَ إحْرامَه ، لم يَحِلَّ بذلك ؛ لأنَّ الإِحْرامَ لا يُخْرَجُ منه بنِيَّةِ الخُرُوجِ . ومتى رَجَع إلى مَكَّةَ ، فطافَ بالبَيْتِ ، حَلَّ بطوافِه ؛ لأنَّ الطَّوافَ لا يَفُوتُ وَقْتُه ، على ما قَدَّمْناه .

فصل : وتَرْكُ بعضِ الطَّوافِ كتَرْكِ الجَمِيعِ فيما ذَكَرْنا . وسَواءٌ تَرَك شَوْطًا أو أقَلَّ أو أكْثَرَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : مَن طافَ أرْبَعَةَ أشْواطٍ مِن طَوافِ الزِّيارَةِ وَطَوافِ العُمْرَةِ ، وسَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم رَجَع إلى الكُوفَةِ ، إنَّ سَعْيَه يُجْزِئُه ، وعليه دَمٌ لِما تَرَك مِن الطَّوافِ [٣/١١١ و] بالبَيْتِ . ولَنا ، أنَّ ما أتَى به لا يُجْزِئُه إذا كان بمَكَّةَ ، فلم يُجْزِئْه إذا خَرَج منها ، كما لو طَافَ دُونَ أرْبَعَةِ أشْواطٍ .

فصل : فإن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، لم يَبْقَ مُحْرِمًا ، إلَّا عن النِّساءِ خاصَّةً ؛ لأنَّه قد حَصَل له التَّحَلُّلُ الأوَّلُ برَمْيِ الجَمْرَةِ ، فحَلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ ، فإن وَطِئَ لم يَفْسُدْ حَجُّه ، ولم تَجِبْ عليه بَدَنَةٌ ، لكنْ عليه دَمٌ ، ويُجَدِّدُ إحْرامَه ليَطُوفَ في إحْرامٍ

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٦ .

المقنع

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ ، اسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

الشرح الكبير

صَحِيحٍ . وفى ذلك اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى .

١٣٢٦ — مسألة : (فإذا فَرَغ مِن الحَجِّ ، اسْتُحِبَّ زيارةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ وقَبْرِ صاحِبَيْه ، رَضِىَ اللهُ عنهما) تُسْتَحَبُّ زيارةُ قَبْرِ النبىِّ ﷺ ؛ لِما روَى الدَّارَقُطْنِىُّ[(١)] بإسْنادِه عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِى بَعْدَ وَفَاتِى ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِى فِى حَيَاتِى » . وفى رِوايَةٍ : « مَنْ زَارَ قَبْرِى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى » . رَواه باللَّفْظِ الأَوَّلِ سَعِيدٌ . وقال أحمدُ[(٢)] ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ ، عن يَزِيدَ ابنِ قُسَيْطٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَىَّ عِنْدَ قَبْرِى إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَىَّ رُوحِى حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » . قال : وإذا حَجَّ الذى لم يَحُجَّ قَطُّ ، يَعْنِى مِن غيرِ طَرِيقِ الشَّامِ ، لا يَأْخُذُ على طَرِيقِ المَدِينَةِ ؛ لأنِّى أخافُ أن يَحْدُثَ به حَدَثٌ ، فَيَنْبَغِى أن يَقْصِدَ مَكَّةَ مِن أَقْصَدِ الطُّرُقِ ، ولا يَتَشاغَلُ بغيرِه .

الإنصاف

قوله : فإذا فرَغ مِنَ الحَجِّ ، اسْتُحِبَّ له زِيارَةُ قبْرِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً ؛ مُتَقَدِّمُهم ومُتَأَخِّرُهم . وقال فى « الفُصُولِ » : نقَل صالِحٌ ، وأبو طالِبٍ ، إذا حَجَّ للفَرْضِ ، لم يَمُرَّ بالمدِينَةِ ؛ لأنَّه إنْ حدَث به حدَثُ المَوْتِ كان فى سَبيلِ الحَجِّ ، وإنْ كان تطَوُّعًا ، بدَأ بالمدِينَةِ .

---

(١) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٧٨. وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) فى مسنده : ٢/٥٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زيارة القبور ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٧٠ .

الشرح الكبير

ويُرْوَى عن العُتْبىّ[1] قال : كُنْتُ جالِسًا عندَ قَبْرِ النبىِّ ﷺ ، فجاءَ أعْرَابىٌّ ، فقالَ : السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ، سَمِعْتُ اللهَ يقولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[2] . وقد جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِن ذَنْبِى ، مُسْتَشْفِعًا بك إلى رَبِّى ، ثم أنْشَأَ يقولُ :

يا خَيْرَ مَن دُفِنَتْ بالقَاعِ أعْظُمُه ... فطابَ مِن طِيبِهنَّ البانُ والأَكَمُ

نَفْسِى الفِدَاءُ لقَبْرٍ أنْتَ ساكِنُه ... فيه العَفَافُ وفيه الجُودُ والكَرَمُ

ثم انْصَرَفَ الأعرابىُّ ، فحَمَلَتْنِى عَيْنِى ، فرَأَيْتُ النبىَّ ﷺ ، فقال : « يا عُتْبىُّ الْحَقِ الأعْرَابِىَّ فَبَشِّرْهُ أنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ »[3] . ويُسْتَحَبُّ لمَن

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبالُ الحُجْرَةِ النَّبوِيَّةِ ، على ساكِنِها أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، حالَ زِيارَتِه ، ثم بعدَ فَراغِه يسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويجْعَلُ الحُجْرَةَ عن

(١) زيارة قبر النبى ﷺ تستحب لأجل السلام عليه . وبشرط أن تكون بدون سفر ، بل تشرع لمن كان فى المدينة ، أو سافر لزيارة المسجد النبوى والصلاة فيه ، فإنها تدخل تبعا . والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور ، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث ، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف ، أو موضوعة ، كما نبه على ذلك الحفاظ ، كالدارقطنى والبيهقى وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادى وغيرهم ، فلا يجوز الاحتجاج بها .

والحكاية التى ذكرها عن العتبى ، لا يحتج بها عند أهل العلم ، والمصنف رحمه الله ساقها بصيغة التمريض ، حيث قال : ويروى . إلخ .

قال الحافظ ابن عبد الهادى ، فى « الصارم المنكى » صفحة ٢١٢ - ٢١٣ : وفى الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابى مما يقوم به حجة ، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق . انتهى .

(٢) سورة النساء ٦٤ .

(٣) وردت هذه القصة والأبيات فى تفسير ابن كثير ٢/٣٠٦ .

الشرح الكبير

دَخَلَ المَسْجِدَ أن يُقَدِّمَ رِجْلَه اليُمْنَى ، ثم يقولُ : بسمِ اللهِ والصلاةُ على رسولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ، وافْتَحْ لى أبْوابَ رَحْمَتِك . فإذا خَرَج قَدَّمَ رِجْلَه اليُسْرَى ، وقال مثلَ ذلك ، إلَّا أنَّه يقولُ : وافْتَحْ لى أبْوابَ فَضْلِكَ . لِما رُوِىَ عن فاطِمَةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَها أن تَقُولَ ذلك إذا دَخَلَتِ المَسْجِدَ[1] . ثم تَأْتِى القَبْرَ[2] فَتُوَلِّى ظَهْرَكَ القِبْلَةَ ، وتَسْتَقْبِلُ وَسَطَه ، وتقولُ : السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه ، السلامُ عليك يا نَبِىَّ اللهِ وخِيرَتَه مِن خَلْقِه وعبادِه ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدُه ورسولُه ، وأشْهَدُ أنَّكَ قد بَلَّغْتَ [٣/١١١ ظ] رِسَالاتِ رَبِّك ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِكَ ، ودَعَوْتَ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ ، وعَبَدْتَ اللهَ حتى أتاك اليَقِينُ ، فصَلَّى اللهُ عليك كَثِيرًا كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى ، اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا نَبِيَّنا أفْضَلَ ما جَزَيْتَ أحَدًا مِن النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِين ، وابْعَثْهُ المَقامَ المَحْمُودَ الذى وَعَدْتَه ، يَغْبِطُه الأوَّلُونَ والآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ،

الإنصاف

يَسارِه ، ويدْعُو . ذكَرَه الإمامُ أحمدُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، قَرُبَ مِن الحُجْرَةِ أو بَعُدَ . انتهى . قلتُ : الأَوْلَى القُرْبُ قَطْعًا . وقال فى

---

(١) لم نجده عن طريق فاطمة رضى الله عنها ، وأخرجه عن طريق أبى حميد أو أبى أسيد مسلم ، فى : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٤ . وأبو داود ، فى : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٩ . والنسائى ، فى : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤١ . والدارمى ، فى : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٩٧ ، ٥ / ٤٢٥ .

(٢) يعنى بعد صلاة تحية المسجد ، بأن يصلى ركعتين فى المسجد ، وإن صلاهما فى الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبى ﷺ .

الشرح الكبير

كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ ، وآلِ إبْراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بارَكْتَ على إبْراهِيمَ وآلِ إبْراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ[1] ، وقَوْلُكَ الحَقُّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . وقد أتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِن ذُنُوبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إلى رَبِّي ، فأسْألُكَ يا رَبِّ أن تُوجِبَ لى المَغْفِرَةَ ، كما أوْجَبْتَها لمَن أتاه فى حَياتِه ، اللَّهُمَّ اجْعَلْه أوَّلَ الشافِعِينَ ، وأنْجَحَ السائِلِينَ ، وأكْرَمَ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ ، برَحْمَتِك يا أرْحَمَ الرَّاحِمين . ثم يَدْعُو لوَالِدَيْه ولإخوانِه ، وللمُسْلِمِينَ أجْمَعِين ، ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، ويقولُ : السلامُ عليك يا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، السلامُ عليك يا عمرُ الفارُوقُ ، السلامُ عليكما يا صَاحِبَيْ رسولِ اللهِ ﷺ وضَجِيعَيْه

الإنصاف

« المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : إنَّه يسْتَقْبِلُ ويدْعُو . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِيِّ : يُكْرَهُ قصْدُ القُبورِ للدُّعاءِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ووُقوفُه أيضًا عندَها للدُّعاءِ .

---

(١) هذا فيه نظر من وجهين : الوجه الأول : أن هذه الآية يقصده بها المجئ إليه ﷺ فى حياته ، ليستغفر للمذنبين ، أما بعد موته فلا يطلب منه شيء لا الاستغفار ولا غيره ، ولا يستغفر عند قبره ، كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا عند قبره ، وهم أعلم الأمة بمعنى الآية الكريمة . الوجه الثانى ، أن الدعاء لا يشرع عند قبره ﷺ ، وإنما يشرع فى مسجده ، والمشروع عند قبره وقبرى صاحبيه السلام فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فى « مجموع الفتاوى » ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ : فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين ، أن الداعى إذا سلم على النبى ﷺ ، ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ، ويدعو فى مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبى ﷺ والدعاء له . هذا قول أكثر العلماء ، كمالك فى إحدى الروايتين ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم ، وعند أصحاب أبى حنيفة ، لا يستقبل القبر وقت السلام أيضا ، ثم منهم من قال : يجعل الحجرة عن يساره . وقد رواه ابن وهب عن مالك ، ويسلم عليه . ومنهم من قال : بل يستدبر الحجرة ، ويسلم عليه . وهذا هو المشهور عندهم . انتهى .

الشرح الكبير

ووزيرَيْه ، ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه ، اللَّهُمَّ اجْزِهما عن نَبِيِّهما وعن الإسْلَامِ خَيْرًا ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾[1] . اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العَهْدِ مِن قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ ، ومِن حَرَمِ مَسْجِدِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ التَمَسُّحُ بحائِطِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ ، ولا تَقْبِيلُه . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : ما أَعْرِفُ هذا . قال الأثْرَمُ : رَأَيْتُ أهْلَ العِلْمِ مِن أهلِ المَدِينَةِ لا يَمَسُّونَ قَبْرَ النبيِّ ﷺ ، يَقُومُونَ مِن ناحِيَةٍ فيُسَلِّمُونَ . قال أبو عبدِ اللهِ : وهكذا كان ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يَفْعَلُ . قال : أمَّا المِنْبَرُ ، فقد جاءَ فيه ما رَواه إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بن عَبْدٍ القارِىُّ[2] ، أنَّه نَظَرَ إلى ابنِ عُمَرَ ، وهو يَضَعُ يَدَه على مَقْعَدِ النبيِّ ﷺ مِن المِنْبَرِ ، ثم يَضَعُها على وَجْهِه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمَن رَجَع مِن الحَجِّ أن يَقُولَ ما رَوَى البخارىُّ[3] ، عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ

الإنصاف

الثَّانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ تَمَسُّحُه بقَبْرِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : بل يُكْرَهُ . قال الإمامُ أحمدُ : أهْلُ العِلْمِ كانوا

---

(١) سورة الرعد ٢٤ .

(٢) نسبة إلى القارة : بطن من العرب ، وترجمة إبراهيم فى : الأنساب ١٠/١٦ .

(٣) فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٨ ، ٩ ، ٥ / ١٤٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٠ . وأبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٧٩ ، ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

المقنع

فَصْلٌ فِى صِفَةِ الْعُمْرَةِ : مَنْ كَانَ فِى الْحَرَمِ ، خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ،..............................

الشرح الكبير

ﷺ كان إذا قَفَل مِن غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ مِن الأَرْضِ ، ثم يقولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . روَى سعيدٌ : ثنا هُشَيمٌ ، أنا لَيْثٌ ، عن كثيرِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : يُقالُ إذا قَدِمَ الحاجُّ : تَقَبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ ، وأَعْظَمَ أَجْرَكَ ، وأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ .

(**فصل فى صِفَةِ العُمْرَةِ**) [١١٢/٣ و] قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (مَن كانَ فى الحَرَمِ ، خَرَج إلى الحِلِّ ، فأَحْرَمَ منه) مَن أرادَ العُمْرَةَ مِن أَهْلِ

الإنصاف

لا يَمَسُّونه . نقَل أبو الحارثِ ، يدْنُو منه ولا يتَمسَّحُ به ، بل يقُومُ حِذاءَه فيُسَلِّمُ . وعنه ، يتَمسَّحُ به . ورخَّص فى المِنْبَرِ . قال ابنُ الزَّاغُونِىِّ وغيرُه : وَلْيَأْتِ المِنْبَرَ ، فَيتَبرَّكُ به ، تَبَرُّكًا بمَن كان يَرْتَقِى عليه .

قوله فى صِفَةِ العُمْرَةِ : مَن كان فى الحَرَمِ ، خرَج إلى الحِلِّ ، فأَحْرَمَ منه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ إحْرامَ أَهْلِ مَكَّةَ ، ومَن كان بها مِن غيرِهم ، وأَهْلِ الحَرَمِ ، يصِحُّ بالعُمْرَةِ مِن أدْنَى الحِلِّ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال ابنُ أبى مُوسى : إنْ كان مَن بمَكَّةَ مِن أَهْلِها ، وأرادَ عُمْرَةً واجِبَةً ، فمِنَ المِيقَاتِ ، فلو أحْرَمَ مِن دُونِه ، لَزِمَه دَمٌ . وإنْ أرادَ نَفْلًا ، فمِن أدْنَى الحِلِّ . انتهى . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى بابِ المَواقيتِ ، فى قوْلِه : وأهْلُ مَكَّةَ إذا أرادُوا العُمْرَةَ ، فمِنَ الحِلِّ .

المقنع

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ .

الشرح الكبير

الحَرَمِ ، خَرَجَ إلى الحِلِّ ، فأحْرَمَ منه ، وكان مِيقاتًا له . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا (والأفْضَلُ أن يُحْرِمَ مِن التَّنْعِيمِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر عبدَ الرَّحْمنِ بنَ أبي بَكْرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ مِن التَّنْعِيمِ[1] . وقال ابنُ سِيرينَ : بَلَغَنِي أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ[2] . وإنَّما لَزِم الإحْرامُ مِن الحِلِّ ؛ ليَجْمَعَ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ . ومِن أىِّ الحِلِّ أحْرَمَ ، جازَ . وإنَّما أعْمَرَ النبيُّ ﷺ عائشةَ مِن التَّنْعِيمِ ؛ لأنَّه أقْرَبُ الحِلِّ إلى مَكَّةَ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى المَكِّيِّ ، كُلَّمَا تَباعَدَ فى العُمْرَةِ ، فهو أعْظَمُ للأجْرِ ، هى على قَدْرِ تَعَبِها .

الإنصاف

قوله : والأفضَلُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ . هذا أحَدُ الوَجْهَيْن . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . والوجْهُ الثَّانى ، أنَّ الأفْضَلَ أنْ يُحْرِمَ مِنَ الجِعْرَانَةِ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . ذكَرُوه فى بابِ المَواقيتِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال : ظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، الكُلُّ سواءٌ ، وما أسْتَحْضِرُ كلامَ المُصَنِّفِ هنا ، ولعَلَّه أرادَ فى « المُغْنِى » ، أو لم يكُنْ فى النُّسْخَةِ التى عندَه . والأفضَلُ بعدَهما ، الحُدَيْبِيَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، التَّسْوِيَةُ . ونقَل صالِحٌ وغيرُه فى المَكِّيِّ ، أفْضَلُه البُعْدُ ، هى على قَدْرِ تَعَبِها . قال القاضى فى « الخِلافِ » : مُرادُه مِنَ

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١١١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ١٢١ .

المقنع فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَيَنْعَقِدُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح الكبير **١٣٢٧** - مسألة : (فإن أحْرَمَ مِن الحَرَمِ ، لم يَجُزْ ، ويَنْعَقِدُ ، وعليه دَمٌ) وذلك لتَرْكِه الإحْرامَ مِن الميقاتِ . فإن خَرَج قبلَ الطَّوافِ ، ثم عادَ ، أجْزَأه ؛ لأنه قد جَمَع بينَ الحِلِّ والحَرَمِ . وإن لم يَخْرُجْ حتى قَضَى عُمْرَتَه ، صَحَّ أيْضًا ؛ لأنَّه قد أتَى بأرْكَانِها ، وإنَّما أخَلَّ بالإحْرامِ مِن مِيقَاتِها ، وقد جَبَرَه ، فأشْبَهَ مَن أحْرَمَ دُونَ الميقاتِ بالحَجِّ . وهذا قولُ أبي ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وأحَدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ . والقَوْلُ الثانِي ، لا تَصِحُّ عُمْرَتُه ؛ لأنَّه نُسُكٌ ، فكانَ مِن شَرْطِه الجَمْعُ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، كالحَجِّ . فعلى هذا ، وُجودُ هذا الطَّوافِ كعَدَمِه ، وهو باقٍ على إحْرامِه حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يَطُوفُ بعدَ ذلك ويَسْعَى . وإن حَلَق قبلَ ذلك ،

الإنصاف المِيقاتِ . بَيَّنَه في رِوايَةِ بَكْرِ بنِ محمدٍ . وقال في « الرِّعايَةِ » : الأفْضَلُ بعدَ الحُدَيْبِيَةِ ، ما بَعُدَ . نصَّ عليه .

تنبيه : قوله : والأفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ . هو في نُسْخَةٍ مَقْروءَةٍ على المُصَنِّفِ ، وعليها شَرَح الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى . وفي بعضِ النُّسَخِ هذا كلُّه ساقِطٌ .

قوله : فإنْ أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ ، لم يَجُزْ - بلا نِزاعٍ - ويَنْعَقِدُ ، وعليه دَمٌ . ينْعَقِدُ إحْرامُه مِنَ الحَرَمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وعليه دَمٌ . وقيلَ : لا يصِحُّ . قال في « الفُروعِ » : وإنْ أحْرَمَ بالعُمْرَةِ مِن مَكَّةَ أو الحَرَمِ ، لَزِمَه دَمٌ ، ويُجْزِئُه إنْ خرَج إلى الحِلِّ قبلَ طَوافِها ، وكذا بعدَه ، كإحْرامِه دُونَ مِيقَاتِ الحَجِّ به ، ولَنا قَوْلٌ ؛ لا . انتهى . وتَابَعَ على ذلك المُصَنِّفَ في « المُغْنِي » . وقال في « الرِّعايَةِ » : فإنْ أحْرَمَ بها مِنَ الحَرَمِ أو مَكَّةَ ، مُعْتَمِرًا ،

المقنع

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ . وَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فعليه دَمٌ . وكذلك كلُّ ما فَعَلَه مِن مَحْظُورَاتِ إحْرامِه عليه فِدْيَةٌ . وإن وَطِئَ أفْسَدَ عُمْرَتَه ، ويَمْضِى فى فاسِدِها ، وعليه دَمٌ لإفْسَادِها ، ويَقْضِيها بعُمْرَةٍ مِن الحِلِّ . فإن كانتِ العُمْرَةُ التى أفْسَدَها عُمْرَةَ الإسْلامِ ، أجْزَأه قَضاؤُها عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، وإلَّا فلا .

١٣٢٨ – مسألة : (ثم يَطُوفُ ويَسْعَى ، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم قد حَلَّ) لأنَّ هذه أفعالُ العُمْرَةِ ، فحَلَّ بفِعْلِها ، كحِلِّه مِن الحَجِّ بأفعالِه (وهل يَحِلُّ قبلَ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ ؟ على رِوَايَتَيْن) أصْلُهما ، هل الحَلْقُ

الإنصاف

صحَّ فى الأصحِّ ، ولزِمَه دَمٌ . وقيل : إنْ أحْرَمَ بها مَكِّيٌّ مِن مَكَّةَ أو بَقِيَّةِ الحَرَمِ ، خرَجَ إلى الحِلِّ قبلَ طَوافِها ، وقيل : قبلَ إتْمامِها . وعادَ فأتَمَّها ، كَفَتْه ، [٢/١٠ ظ]وعليه دَمٌ لإحْرَامِه دُونَ مِيقَاتِها . وإنْ أتَمَّها قبلَ أنْ يَخْرُجَ إليه ، ففى إجْزائِها وَجْهان . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : فإنْ لم يَخْرُجْ حتى أتَمَّ أفْعالَها ، فوَجْهان ، المَشْهورُ الإجْزاءُ . فعلى القَوْلِ بعَدَمِ الصِّحَّةِ ، وُجودُ هذا الطَّوافِ كعَدَمِه ، وهو باقٍ على إحْرامِه حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يطُوفُ بعدَ ذلك ويَسْعَى ، وإنْ حلَق قبلَ ذلك ، فعليه دَمٌ . وكذلك كلُّ ما فعَلَه مِن مَحْظُوراتِ إحْرامِه ، عليه فِدْيَتُه . وإنْ وَطِئَ أفْسَدَ عُمْرَتَه ، ويَمْضِى فى فاسِدِها ، وعليه دَمٌ ، ويَقْضِيها بعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ ، وتُجْزِئُه عنها ، وإنْ كانتْ عُمْرَةَ الإسْلامِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْزِئَ بدَمٍ .

قوله : ثم يَطُوفُ ويَسْعَى ، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم قد حَلَّ . وهل يَحِلُّ قبلَ

المقنع

وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْقَارِنِ ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ، أو ليس بنُسُكٍ ؟ فإن قُلْنا : إنَّه نُسُكٌ . لم يَحِلَّ قبلَه ، كالرَّمْىِ . وإن قُلْنا : ليس بنُسُكٍ ، بل إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ . حَلَّ قَبْلَه ، كاللُّبْسِ والطِّيبِ . وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فى ذلك فى الحَجِّ ، وهذا مُقاسٌ عليه .

١٣٢٩ – مسألة : (وتُجْزِئُ عُمْرَةُ القارِنِ ، والعُمْرَةُ مِن التَّنْعِيمِ ، عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْن) لا نَعْلَمُ فى إجْزاءِ عُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ خِلافًا . كذلك قال ابنُ عُمَرَ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، ولا نَعْلَمُ

الإنصاف

الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ ؟ على رِوَايَتَيْن . أصْلُ هاتَيْن الرِّوايتَيْن ، الرِّوايَتان اللَّتان فى الحَجِّ ، هل الحَلْقُ والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ أو إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ ؟ على ماتقدَّم . ذكَرَه الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى . وتقدَّم أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّه نُسُكٌ . فالصَّحيحُ هنا ، أنَّه نُسُكٌ ، فلا يَحِلُّ منها [١]إلَّا بفِعْلِ[١] أحَدِهما . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، أنَّه إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ ، فيَحِلُّ قبلَ فِعْلِه . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . ويأْتِى فى وَاجِبَاتِ العُمْرَةِ أنَّ الحِلاقَ أو التَّقْصِيرَ واجِبٌ ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن .

قوله : وتُجْزِئُ عُمْرَةُ القَارِنِ ، والعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعيمِ ، عَن عُمْرَةِ الإسلامِ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . تُجْزِئُ عُمْرَةُ القارِنِ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ

(١ – ١) فى الأصل ، ط : « بقول » .

الشرح الكبير

عن غيرِهم خِلافَهم . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ عُمْرَةَ القارِنِ لا تُجْزِئُ . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أعْمَرَ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، حينَ حاضَتْ مِن التَّنْعِيمِ (١) . [٣/١١٢ ظ] ولو كانت عُمْرَتُها فى قِرانِها أجْزَأتْها ، لَمَا أعْمَرَها بعدَها . ولأنَّها ليست عُمْرَةً تامَّةً ؛ لأنَّه لا طَوافَ لها . وعنه ، أنَّ العُمْرَةَ مِن أدْنَى الحِلِّ لا تُجْزِئُ عن العُمْرَةِ الواجِبَةِ ، قال : إنَّما هى مِن أرْبعَةِ أمْيالٍ ، وثَوابُها على قَدْرِ تَعَبِها . ورُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالت : واللهِ ما كانَتْ عُمْرَةً ، إنَّما كانت زِيارَةً . وإذا لم تكُنْ تامَّةً لم تُجْزِئْ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٢) . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إتمامُهما أن تأْتِىَ بهما مِن دُوَيْرَةِ أهْلِكَ . ووَجْهُ الأُولَى قولُ الصُّبَىِّ(٣) بنِ مَعْبَدٍ : إنِّى وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْن علىَّ ، فأهْلَلْتُ بهما . فقالَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ(٤) . وحديثُ

الإنصاف

المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، لا تُجْزِئُ عُمْرَةُ القارِنِ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . اخْتارَه أبو حَفْصٍ ، وأبو بَكْرٍ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » . وتقدَّم ذلك فى الإحْرامِ فى صِفَةِ القِرانِ . وأمَّا العُمْرَةُ مِنَ التَّنْعيمِ ، فتُجْزِئُ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » وغيرِه . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، لا تُجْزِئُ عن العُمْرَةِ الواجِبَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١١١ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) فى م : « الضبى » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٨/٨ .

الشرح الكبير

عائشةَ ، حينَ قَرَنَتِ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فقال لها النبىُّ ﷺ حينَ حَلَّتْ منهما : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » . وإنَّما أعْمَرَها مِن التَّنْعِيمِ قَصْدًا لتَطْيِيبِ قَلْبِها ، وإجابَةِ مَسْألَتِها ، لا لأنَّها كانت واجبَةً عليها . ثم إن لم تكُنْ أجْزَأتْها عُمْرَةُ القِرانِ ، فقد أجْزَأتْها العُمْرَةُ مِن أدْنَى الحِلِّ ، وهى أحَدُ ما قَصَدْنا الدَّلَالَةَ عليه . ولأنَّ الواجِبَ عُمْرَةٌ واحِدَةٌ ، وقد أتَى بها صَحِيحَةً ، فأجْزَأتْه ، كعُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ . ولأنَّ عُمْرَةَ القارِنِ أحَدُ النُّسُكَيْن للقارِنِ ، فأجْزَأتْ ، كالحَجِّ ، ولأنَّ الحَجَّ مِن مَكَّةَ يُجْزِئُ فى حَقِّ المُتَمَتِّعِ ، فالعُمْرَةُ مِن أدْنَى الحِلِّ فى حَقِّ المُفْرِدِ أوْلَى . وإذا كان الطَّوافُ المُجَرَّدُ يُجْزِئُ عن العُمْرَةِ فى حَقِّ المَكِّىِّ ، فلأن تُجْزِئَ العُمْرَةُ المُشْتَمِلَةُ على الطَّوافِ وغيرِه أوْلَى .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَعْتَمِرَ فى السَّنَةِ مِرارًا . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنَسٍ ، وعائشةَ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والشافعىِّ . وكَرِهَ العُمْرَةَ فى السَّنَةِ مَرَّتَيْن الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، ومالكٌ . قال النَّخَعِىُّ : ما كانُوا يَعْتَمِرُونَ فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً . ولأنَّ

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لا بأْسَ أنْ يَعْتَمِرَ فى السَّنَةِ مِرارًا . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، كراهَةُ الإكْثارِ منها ، والمُوالاةِ بينَها . قال المُصَنِّفُ : باتِّفاقِ السَّلَفِ . واخْتارَه هو وغيرُه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال الإمامُ أحمدُ : إنْ شاءَ كلَّ شَهْرٍ . وقال أيضًا : لابُدَّ أنْ يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ ، وفى عشَرَةِ أيَّامٍ يُمْكِنُ الحَلْقُ . وقيلَ : يُسْتَحَبُّ الإكْثارُ منها . اخْتارَه جماعَةٌ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه ابنُ

الشرح الكبير

النبيَّ ﷺ لم يَفعَلْه . ولَنا ، أنَّ عائشةَ اعْتَمَرَتْ فى شَهْرٍ مَرَّتَيْن بأمْرِ النبيِّ ﷺ ؛ عُمْرَةً مع قِرانِها ، وعُمْرَةً بعدَ حَجِّها . ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الْعُمْرَةُ إلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » . مُتَّفَقٌ عليه[١] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : فى كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وكان أنَسٌ إذا حَمَّمَ رَأْسُه[٢] خَرَج فاعْتَمَرَ . رَواهما الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[٣] . وقال عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إذا مَكَّنَ المُوسَى مِن شَعَرِه . وقال عَطاءٌ : إن شاءَ اعْتَمَرَ فى كلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْن . فأمَّا الإِكْثارُ مِن الاعْتِمارِ ، والمُوالَاةُ بَيْنَهما ، فلا يُسْتَحَبُّ فى ظاهِرِ قولِ السَّلَفِ الذى حَكَيْناه . وكذلك قال أحمدُ : إذا اعْتَمَرَ فلا بُدَّ أنْ يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ ، وفى عَشَرَةِ أيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يُسْتَحَبُّ أن يَعْتَمِرَ فى أقَلَّ مِن عَشَرَةِ أيَّامٍ . وقال فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ : إن شاءَ اعْتَمَرَ فى كلِّ شَهْرٍ[٤] . وقال بعضُ أصحابِنا : يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِن الاعْتِمارِ ،

الإنصاف

رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . ومَن كَرِهَ أطْلَقَ الكَراهةَ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّ مُرادَه ، إذا عوَّض بالطَّوافِ ، وإلَّا لم يُكْرَهْ ، خِلافًا لشَيْخِنا ، يعْنِى به الشَّيْخَ تَقِىَّ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : أول باب العمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٣/٢ . ومسلم ، فى : باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر فى فضل العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٥ . والنسائى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب فضل العمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٤ ، ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى العمرة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٢) حمّم رأسه : نبت شعره بعد ما حلق .

(٣) فى : باب فيما جاء فى العمرة ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ٣٧٩/١ .

(٤) فى م : « سنة » .

الشرح الكبير

كالطَّوافِ . [١١٣/٣ و] قال شيخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ : وأحْوالُ السَّلَفِ وأقوالُهم على ما قُلْناه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ لم تُنْقَلْ عنه المُوالَاةُ بينَهما ، وإنَّما نُقِلَ عن السَّلَفِ إنْكارُ ذلك ، والحَقُّ فى اتِّباعِهم . قال طاوُسٌ : الذين يَعْتَمِرُونَ مِن التَّنْعِيمِ ما أدْرِى يُؤْجَرُونَ عليها أم يُعَذَّبُونَ . قيلَ له : فلِمَ يُعَذَّبُونَ ؟ قال : لأنَّه يَدَعُ الطَّوافَ بالبَيْتِ ، ويَخْرُجُ إلى أرْبَعَةِ أمْيَالٍ ويَجِيءُ ، وإلى أن يَجِيءَ مِن أرْبَعَةِ أمْيَالٍ قد طافَ مائةَ طَوافٍ ، وكُلَّما طافَ بالبَيْتِ ، كان أفْضَلَ مِن أن يَمْشِيَ فى غيرِ شيءٍ .

فصل : روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . قال أحمدُ :

الإنصاف

الدِّينِ . وقال فى « الفُصُولِ » : له أنْ يَعْتَمِرَ فى السَّنَةِ ما شاءَ ، ويُسْتَحَبُّ تَكْرارُها فى رَمَضانَ ؛ لأنَّها تعْدِلُ حَجَّةً . وكَرِهَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الخُروجَ مِن مَكَّةَ للعُمْرَةِ إذا كانتْ تطَوُّعًا . وقال : هو بِدْعَةٌ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، ولا صَحابِيٌّ على عَهْدِه إلَّا عائِشَةَ ، لا فِي رَمَضانَ ولا غيرِه اتِّفاقًا . الثَّانيةُ ، العُمْرَةُ فى رَمَضانَ أفْضَلُ مُطْلَقًا . قال الإمامُ أحمدُ : هى فيه تَعْدِلُ حَجَّةً . قال : وهى حَجٌّ

(١) فى : المغنى ١٧/٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة فى رمضان ، وباب حج النساء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٤/٣ ، ٢٤ . ومسلم ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٩ ، ٤٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٩٦/٢ . والدارمى ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٥١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٨/١ .

الشرح الكبير

مَن أدْرَكَ يَوْمًا مِن رمضانَ ، فقد أدْرَكَ عُمْرَةَ رمضانَ . وقال إسحاقُ : مَعْنَى هذا الحَدِيثِ مثلُ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ »[1] . وقال أنسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : حَجَّ النبىُّ ﷺ حَجَّةً واحِدَةً ، واعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ ؛ واحِدَةً فى ذِى القَعْدَةِ ، وعُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ ، وعُمْرَةً مع حَجَّتِه ، وعُمْرَةَ الجِعْرانَةِ ، إذ قَسَّمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال أحمدُ : حَجَّ النبىُّ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ . قال : ورُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، أنَّه قال : حَجَّ قبلَ ذلك حَجَّةً أُخْرَى . وما هو يَثْبُتُ عندى . ورُوِىَ عن جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : حَجَّ النبىُّ ﷺ ثَلاثَ حِجَجٍ ؛ حَجَّتَيْن قبلَ أن يُهاجِرَ ، وحَجَّةً بعدَ ما هاجَرَ[3] . وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

الإنصاف

أصْغَرُ . الثَّالثةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ العُمْرَةَ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ أفْضَلُ مِن فِعْلِها فيها . ذكَرَه القاضى فى « الخِلافِ » . ونقَلَه الأَثْرَمُ ، وابنُ إبْراهِيمَ ، عن أحمدَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ التَّسْوِيَةُ . قلتُ :

---

(1) تقدم تخريجه فى ٧/٥٢٠ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب كم اعتمر النبى ﷺ ، من كتاب الحج ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٣ ، ٥ / ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب بيان عدد عمر النبى ﷺ ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كم حج النبى ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣٤ ، ٢٥٦ .

(3) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء كم حج النبى ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٧ .

الشرح الكبير

فصل : ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ » . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

الإنصاف

اخْتارَ فى « الهَدْىِ » ، أنَّ العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ أفْضَلُ ، ومالَ إلى أنَّ فِعْلَها فى أشْهُرِ الحَجِّ أفْضَلُ مِن فِعْلِها فى رَمَضانَ . الرَّابعةُ ، لا يُكْرَهُ الإحْرامُ بها يومَ عَرَفَةَ والنَّحْرِ وأيَّامَ التَّشْريقِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَل أبو الحارِثِ ، يَعْتَمِرُ متى شاءَ . وذكَر بعضُ الأصحابِ رِوايَةً ، يُكْرَهُ . قال فى « الفائقِ » : زادَ أبو الحُسَيْنِ ، يومَ عَرَفَةَ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » ، يُكْرَهُ فى أيَّامِ التَّشْريقِ . وقال : ومَن أحْرَمَ بها قبلَ مِيقاتِها ، لم تَصِحَّ فى وَجْهٍ .

---

(1) فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٢٦ .
وأخرجه أيضا النسائى ، فى : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٨٧ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله عز وجل ﴿ ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٤ ، ٣ / ١٤ . ومسلم ، فى : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ . والنسائى ، فى : باب فضل الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٥ . والدارمى ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

المقنع

فَصْلٌ : أَرْكَانُ الْحَجِّ ؛ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ ؛ الْوُقُوفُ ، وَالْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَأَنَّ السَّعْىَ سُنَّةٌ . وَاخْتَارَ [٧٦و] الْقَاضِى أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ .

الشرح الكبير

فصل : قال رَضِىَ اللهُ عنه : (أَرْكانُ الحَجِّ ؛ الوُقُوفُ بعَرَفَةَ ، وطَوافُ الزِّيارَةِ . وعنه ، أنَّها أرْبَعَةٌ ؛ الوُقُوفُ ، والطَّوافُ ، والإِحْرَامُ ، والسَّعْىُ . وعنه ، أنَّها ثَلاثَةٌ ، وأنَّ السَّعْىَ سُنَّةٌ . واخْتارَ القاضِى أنَّه واجِبٌ ، وليس برُكْنٍ) الوُقُوفُ بعَرَفَةَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به إجْماعًا . وقد روَى الثَّوْرِىُّ عن بُكَيْرِ بنِ عَطاءٍ اللَّيْثِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمُرَ الدِّيلِىِّ ، قال : أتَيْتُ النبىَّ ﷺ بعَرَفَةَ ، فجاءه نَفَرٌ مِن أهْلِ نَجْدٍ ، فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، كَيْفَ الحَجُّ ؟ قال : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . رَواه أبو داودَ[1] . قال محمدُ بنُ يَحْيَى : ما أرَى للثَّوْرِىِّ حَدِيثًا أشْرَفَ منه . وطَوافُ الزِّيارَةِ أيْضًا رُكْنٌ

الإنصاف

قوله : أرْكانُ الحَجِّ ؛ الوُقوفُ بعَرَفَةَ ، وطَوافُ الزِّيارَةِ . بلا نِزاعٍ فيهما . فلو ترَك طَوافَ الزِّيارَةِ ، رجَع مُعْتَمِرًا . نقَلَه الجماعَةُ . ونقَل يعْقُوبُ ، فى مَن طافَ فى الحِجْرِ ورجَع بغدادَ ، يرْجِعُ ؛ لأنَّه على بَقِيَّةِ إحْرامِه ، فإنْ وَطِئَ ، أحْرَمَ مِنَ التَّنْعيمِ ، على حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وعليه دَمٌ . ونقَل غيرُه مَعْناه . فالمُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، قدَّم أنَّ أرْكانَ الحَجِّ ، الوُقوفُ بعَرَفَةَ ، وطَوافُ الزِّيارَةِ فقط . فليس السَّعْىُ والإِحْرامُ رُكْنَيْن ، على المُقَدَّمِ عنه . أمَّا السَّعْىُ ، ففيه ثَلاثُ رِوايَاتٍ ؛

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٨١/٨ .

الشرح الكبير [٣/١١٣ ظ] للحَجِّ لا يَتِمُّ إلَّا به . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هو مِن فرائِضِ الحَجِّ ، لا خِلافَ فى ذلك بينَ العُلَماءِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1] .

فصل : واخْتلَفتِ الرِّوايَةُ فى الإِحْرامِ والسَّعْىِ ، فرُوِىَ عنه أنَّ الإِحْرامَ رُكْنٌ ؛ لأنَّه عِبارَةٌ عن نِيَّةِ الدُّخولِ فى الحَجِّ ، فلم يَتِمَّ بدُونِها ؛ لقولِه عليه السلامُ : « إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ »[2] . وكسائِرِ العِباداتِ . وعنه ، أنَّه ليس برُكْنٍ ؛ لحَديثِ الثَّوْرِىِّ الذى ذَكَرْناه . وأمَّا السَّعْىُ ، فرُوِىَ عنه أنَّه رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به . وهو قولُ عائشةَ ، وعُرْوَةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : طافَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وطافَ المُسْلِمُونَ ، يَعْنِى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فكانت سُنَّةً ،

الإنصاف إحْداهُنَّ ، هو رُكْنٌ . وهوالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وصحَّحه فى « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، هو سُنَّةٌ . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . والرِّوايَةُ الثَّالثةُ ، هو واجِبٌ . اخْتارَه أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، والقاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُذْهَبِ » . وأمَّا الإِحْرامُ ، وهو النِّيَّةُ ، فقدَّم المُصَنِّفُ أنَّه غيرُ رُكْنٍ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه واجِبٌ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . ذكَرَها القاضى فى « المُجَرَّدِ » . نقَلَه عنه فى « التَّلْخيصِ » . وحكَاها فى

---

(١) سورة الحج ٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

الشرح الكبير

فلَعَمْرِى ما أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ . رَواه مسلمٌ[1] . وعن حَبِيبَةَ بنتِ أبى تَجْرَاةَ[2] ؛ إحْدَى نِساءِ بنى عبدِ الدَّارِ ، قالت : دَخلْتُ مع نِسْوَةٍ مِن قُرَيْشٍ دارَ آلِ أبى حُسَيْنٍ ، نَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وإنَّ مِئْزَرَه لَيَدُورُ فى وَسَطِه مِن شِدَّةِ سَعْيِه ، حتى إنِّى أقولُ : إنِّى لأرَى رُكْبَتَيْهِ ، وسَمِعْتُه يقولُ : « اسْعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . ولأنَّه نُسُكٌ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ فكانَ رُكْنًا فيهما[4] ، كالطَّوافِ بالبَيْتِ . وعن أحمدَ ، أنَّه سُنَّةٌ لا دَمَ فى تَرْكِه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وأنَسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وابنِ سِيرِينَ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[5] . ونَفْىُ

الإنصاف

« الفائقِ » . وقال : اختارَه الشَّيْخُ ، [٢/١١ و] يعْنِى به المُصَنِّفَ ، واخْتارَها التَّمِيمِىُّ أيضًا . ولم يذْكُرْها فى « الفُروعِ » . وعنه ، أنَّه رُكْنٌ . وهى المذهبُ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى

---

(١) فى : باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٨ ، ٩٢٩ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخارى ٣/٧ .
وابن ماجه ، فى : باب السعى بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

(٢) هى العبدرية ، يقولون : إنهم من الأزد حلفاء بنى عبد الدار ، صحابية . انظر ترجمتها فى : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨/١٨٠ ، حاشية المشتبه ١١٢ .

(٣) ليس فى سنن ابن ماجه ، وقد نبه إلى هذا الألبانى ، فى إرواء الغليل ٤ / ٢٧٠ . والحديث أخرجه البيهقى ، فى : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٩٧ ، ٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢٢ . والدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٥٦ . والحاكم ، فى : باب ذكر حبيبة بنت أبى تجراة ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ٤ / ٧٠ .

(٤) فى م : « فيها » .

(٥) سورة البقرة ١٥٨ .

الشرح الكبير

الحَرَجِ عن فَاعِلِه دَلِيلٌ على عَدَمِ وُجُوبِه ، فإنَّ هذا رُتْبَةُ المُباحِ ، وإنَّما تَثْبُتُ سُنَّتُه بقولِه : ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ . ورُوِىَ أنَّ فى مُصْحَفِ أُبَىٍّ ، وابنِ مَسْعودٍ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وهذا إن لم يَكُنْ قُرْآنًا ، فلا يَنْحطُّ عن رُتْبَةِ الخَبَرِ ؛ لأنَّهما يَرْوِيانِه عن النبىِّ ﷺ ، ولأنَّه نُسُكٌ مَعْدُودٌ لا يَتَعَلَّقُ بالبَيْتِ ، فلم يَكُنْ رُكْنًا ، كالرَّمْىِ . واخْتارَ القَاضِى أنَّه واجِبٌ وليس برُكْنٍ ، لكن يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ . وهو قولُ الحسنِ ، وأبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ . وهذا أوْلَى ؛ لأنَّ دَلِيلَ مَن أوْجَبَه دَلَّ على مُطْلَقِ الوُجُوبِ ، لا على أنَّه لا يَتِمُّ الحَجُّ[1] إلَّا به . وقولُ عائشةَ فى ذلك مُعارَضٌ بقولِ مَن خالَفَها مِن الصَّحَابَةِ . وحَدِيثُ بِنْتِ أبى تَجْراةَ يَرْوِيه عبدُ اللهِ ابنُ المُؤَمَّلِ ، وقد تَكَلَّمُوا فى حَدِيثِه . ثم هو يَدُلُّ على أنَّه مَكْتُوبٌ ، وهو الوَاجِبُ . فأمَّا الآيةُ ، فإنَّما نَزَلَتْ لَمّا تَحَرَّجَ ناسٌ مِن السَّعْىِ فى الإِسْلامِ ، لِما كانُوا يَطُوفُونَ بينَهما فى الجَاهِلِيَّةِ لأجْلِ صَنَمَيْنِ كانا على الصَّفَا والمَرْوَةِ . كذلك قالَتْ عائشةُ . [١١٤/٣ و] وهذا أوْسَطُ الأقْوالِ . وهو اخْتِيارُ شيخِنا[2] .

الإنصاف

« الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذه أصحُّ ، فى ظاهِرِ قَوْلِ الأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . وعنه ، أنَّه شَرْطٌ . حَكَاها فى « الفروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ عنه : إنَّ الإِحْرامَ شَرْطٌ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : ولم أجِدْ أحَدًا ذكَر أنَّ الإِحْرامَ شَرْطٌ ، والأشْبَهُ أنَّه كذلك . وبه قال أبو حَنِيفَةَ . وذلك أنَّ مَن قال بالرِّوايَةِ الأُولَى ، قاسَ الإِحْرامَ على نِيَّةِ الصَّلاةِ ،

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى : المغنى ٢٣٩/٥ .

المقنع

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ ؛ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى ، وَالرَّمْىُ ، وَالْحِلَاقُ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

الشرح الكبير

١٣٣٠ – مسألة : (وواجِبَاتُه سَبْعَةٌ ؛ الإحْرامُ مِن المِيقَاتِ ، والوُقُوفُ بعَرَفَةَ إلى اللَّيْلِ ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ إلى بعدِ نِصْفِ اللَّيْلِ ، والمَبِيتُ بمِنًى ، والرَّمْىُ ، والحِلَاقُ[1]) أو التَّقْصِيرُ (وطَوافُ الوَداعِ)

الإنصاف

ونِيَّةُ الصَّلاةِ شَرْطٌ ، فكذا يجِبُ أنْ يكونَ الإحْرامُ . ولأنَّ الإحْرامَ يجوزُ فِعْلُه قبلَ دُخولِ وَقْتِ الحَجِّ ، فوجَب أنْ يكونَ شَرْطًا ، كالطَّهارَةِ مع الصَّلاةِ . انتهى . وقال أيضًا فى بابِ الإحْرامِ : والأشْبَهُ أنَّه شَرْطٌ ، كما ذهَب إليه بعضُ أصحابِنا ، كنِيَّةِ الوُضوءِ . فلعَلَّ قوْلَه هنا : لم أجِدْ أحَدًا ذكَر أنَّه شَرْطٌ . يعْنِى عن أحمدَ ، وإلَّا كان كلامُه مُتَناقِضًا . وأطْلَقَ رِوايَةَ الشَّرْطِيَّةِ والرُّكْنِيَّةِ فى « الفُروعِ » . وقال : فى كلامِ جماعَةٍ ما ظاهِرُه رِوايَةٌ بجَوازِ تَرْكِه . وقال فى « الإرْشادِ » : وهو سُنَّةٌ . وقال : الإهْلالُ فَرِيضَةٌ . وعنه ، سُنَّةٌ .

قوله : وواجِبَاتُه سَبْعَةٌ ؛ الإحْرَامُ مِنَ المِيقاتِ . بلا نِزاعٍ ، إنْشاءً ودَوامًا . قال فى « التَّلْخيصِ » : والإنْشاءُ أوْلَى .

قوله : والوُقُوفُ بعَرَفَةَ إلى اللَّيْلِ . مُرادُه ، إذا وقَف نَهارًا ، فيَجِبُ الجَمْعُ بينَ اللَّيْلِ والنَّهارِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، الجَمْعُ بينَهما سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

قوله : والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ إلى بعدِ نِصْفِ اللَّيْلِ . مُرادُه ، إذا وافاها قبلَ نِصْفِ

---

(١) فى م : « الحلق » .

المقنع وَمَا عَدَا هَذَا سُنَنٌ .

الشرح الكبير وفى ذلك اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى ، وذَكَرْنا الدَّلِيلَ عليه (وما عَدَا هذا سُنَنٌ) وهو الاغْتِسالُ ، وطَوافُ القُدُومِ ، والرَّمَلُ ، والاضْطِباعُ ،

الإنصاف اللَّيْلِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المَبِيتَ بمُزْدَلِفَةَ إذا جاءَها قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ واجِبٌ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، ليس بَواجِبٍ . واسْتَثْنَى الخِرَقِىُّ مِن ذلك الرُّعاةَ ، وأهْلَ السِّقايَةِ ، فلم يَجْعَلْ عليهم مَبِيتًا بمُزْدَلِفَةَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : و لم أرَ مَن صرَّح باسْتِثْنائِهما إلَّا أبا محمدٍ ؛ حيثُ شرَح الخِرَقِىَّ .

قوله : والمَبِيتُ بمِنًى . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المَبِيتَ بمِنًى فى لَيالِيها واجِبٌ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، سُنَّةٌ . وتقدَّم قريبًا ما يجِبُ فى تَرْكِ المَبِيتِ بها فى لَيالِيها ، أو فى لَيْلَةٍ .

قوله : والرَّمْىُ . بلا نِزاعٍ ، ويجِبُ تَرْتِيبُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا . وتقدَّم أنَّه هل هو شَرْطٌ أم لا ، أو لا مع الجَهْلِ ؟

قوله : والحِلَاقُ . مُرادُه ، أو التَّقْصِيرُ ، على ماتقدَّم . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه واجِبٌ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، ليس بوَاجِبٍ . وتقدَّم ، هل هو نُسُكٌ ، أو إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ ؟

قوله : وطَوَافُ الوَداعِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه وصحَّحَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : ليس بوَاجِبٍ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ طَوافَ الوَدَاعِ يجِبُ ، ولو لم يكُنْ بمَكَّةَ . قال فى « الفُروعِ » : هو ظاهِرُ كلامِهم . قال الآجُرِّىُّ : ويطُوفُه متى أرادَ الخُروجَ مِن مَكَّةَ أو مِنًى ، أو مِن نَفْرٍ آخَرَ . قال فى « التَّرْغيبِ » ،

الشرح الكبير

واسْتِلامُ الرُّكْنَيْن ، وتَقْبِيلُ الحَجَرِ ، والإسْراعُ ، والمَشْىُ والسَّعْىُ[1] فى مَواضِعِها ، والخُطَبُ ، والأذْكارُ ، والدُّعاءُ ، والصُّعُودُ على الصَّفَا

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » : لا يجبُ على غيرِ الحَاجِّ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ومتى أرادَ الحَاجُّ الخُروجَ مِن مَكَّةَ ، لم يَخْرُجْ حتى يُوَدِّعَ .

فائدة : طَوافُ الوَداعِ ، هو طَوافُ الصَّدَرِ . على الصَّحيحِ . وقيل : الصَّدَرُ ، طَوافُ الزِّيارَةِ . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ .

تنبيه : شَمِلَ قوْلُه : وما عَدا هَذا سُنَنٌ . مَسائِلَ فيها خِلافٌ فى المذهبِ ؛ منها ، المَبِيتُ بمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه سُنَّةٌ . قطَع به ابنُ أبى مُوسى فى « الإرْشادِ » ، والقاضى فى « الخِلافِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » ، وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، والسَّامَرِّىُّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ فى « الكافِى » ، وغيرُهم . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يجِبُ . جزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ومنها ، الرَّمَلُ والاضْطِباعُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهما سُنَّتان ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقالَ فى « عُيُونِ المَسائلِ » : يَجِبان . ونقَل حَنْبَلٌ ، إذا نَسِىَ الرَّمَلَ ، فلا شئَ عليه . وقالَه الخِرَقِىُّ وغيرُه . ومنها ، طَوافُ القُدُومِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه سُنَّةٌ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ونقَل محمدُ بنُ أبى حَرْبٍ[2] ، هو واجِبٌ . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . ومنها ، الدَّفْعُ مِن عَرَفَةَ مع الإمامِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه

---

(١) سقط من : م .

(٢) محمد بن النقيب بن أبى حرب الجرجرائى . قال الخلال : كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ، عنده عن أبى عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه . طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١ .

المقنع

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ؛ الطَّوَافُ . وَفِى الْإِحْرَامِ وَالسَّعْىِ رِوَايَتَانِ . وَوَاجِبَاتُهَا ، الْحِلَاقُ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً ، فَلَاشَىْءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

والمَرْوَةِ ، وسائِرُ ما ذَكَرْناه غيرَ الأرْكانِ والوَاجِبَاتِ (وأرْكانُ العُمْرَةِ ؛ الطَّوافُ) قِياسًا على الحَجِّ (وفى الإِحْرامِ والسَّعْىِ رِوايَتان) على ما ذَكَرْنا فى الحَجِّ (وواجِبُها ، الحِلاقُ[1]) والتَّقْصِيرُ (فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن) بناءً على الحَلْقِ فى الحَجِّ . وسُنَنُها ؛ الغُسْلُ ، والدُّعاءُ ، والذِّكْرُ ، والسُّنَنُ التى فى الطَّوافِ (فمَن تَرَك رُكْنًا ، لم يَتِمَّ نُسُكُه إلَّا به ، ومَن تَرَك واجِبًا ، فعليه دَمٌ) وقد ذَكَرْنا ذلك فى مَواضِعِه مُفَصَّلًا (ومَن تَرَك سُنَّةً ، فلا شىءَ عليه)

الإنصاف

سُنَّةٌ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفائقِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو اخْتِيارُ جُمْهورِ الأصحابِ . وعنه ، واجِبٌ . وقطَع الخِرَقِىُّ ، أنَّ عليه دَمًا بتَرْكِه . أطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و« الفُروعِ » .

قوله : أرْكانُ العُمْرَةِ ؛ الطَّوافُ – بلا نِزاعٍ – وفى الإِحْرَامِ والسَّعْىِ رِوايَتان . اعلَمْ [٢/١١ ظ] أنَّ الخِلافَ هنا ، فى السَّعْىِ والإِحْرامِ ، وفى الإِحْرامِ أيضًا مِنَ المِيقَاتِ ، كالخِلافِ فى ذلك فى الحَجِّ ، على ما تقدَّم ، نقْلًا ومَذْهَبًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : أرْكانُها الإِحْرامُ والطَّوافُ فقط . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » . وقال فى « الفُصُولِ » : السَّعْىُ فى العُمْرَةِ رُكْنٌ ، بخِلافِ الحَجِّ ؛ لأنَّها أحَدُ النُّسُكَيْن ، فلا يَتِمُّ إلَّا برُكْنَيْن كالحَجِّ .

---

(١) فى م : « الحلق » .

المقنع ....

الشرح الكبير لأنَّها ليست واجِبَةً ، فلم يَجِبْ جَبْرُها ، كسُنَنِ سائِرِ العِباداتِ . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

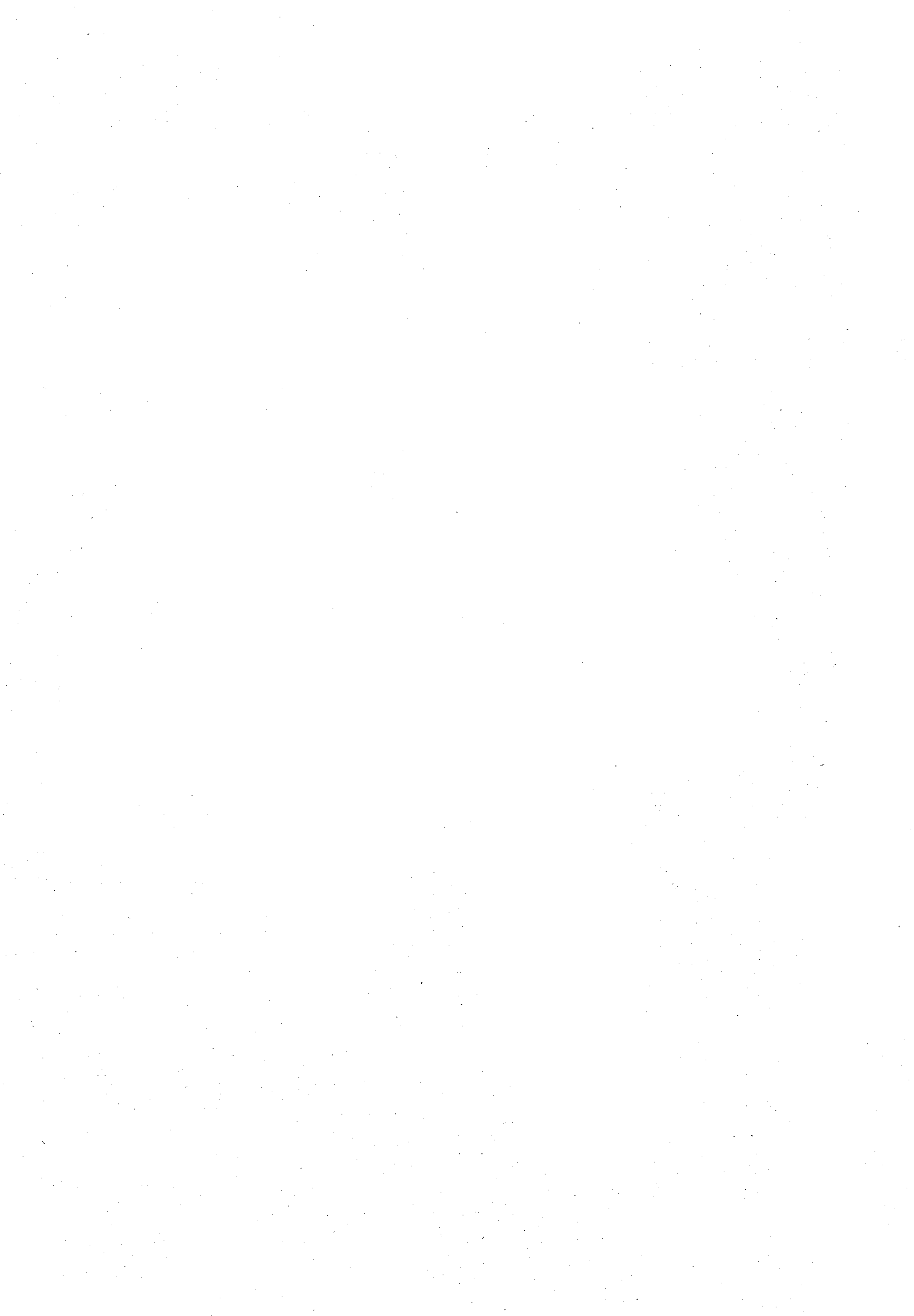
الإنصاف قوله : وواجِبَاتُها ، الحِلاقُ ، فى إحْدَى الرِّوَايتَيْن . وهو مَبْنِىٌّ أيضًا على وُجوبِه فى الحَجِّ[1] . على ماتقدَّم ، فلا حاجَةَ إلى إعادَتِه .

قوله : فمَن ترَك رُكْنًا ، لم يَتِمَّ نُسُكُه إلَّا به . وكذا لو ترَك النِّيَّةَ له ، لم يصِحَّ ذلك الرُّكْنُ إلَّا بها .

قوله : ومَن ترَك واجِبًا ، فعليه دَمٌ . ولو كان سَهْوًا أو جَهْلًا . وتقدَّم فى بعضِ المَسائلِ خِلافٌ بعَدَمِ وُجوبِ الدَّمِ كامِلًا ، كتَرْكِه المَبِيتَ بمِنًى فى لَيالِيها ونحوِه ، وكذا تَقدَّم الخِلافُ فيما إذا ترَكَه جَهْلًا .

---

(١) فى الأصل ، ط : « الجمع » .



المقنع

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ لِعُمْرَةٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الشرح الكبير

بابُ الفَواتِ والإِحْصارِ

١٣٣١ - مسألة : (ومَن طَلَع عليه الفَجْرُ يومَ النَّحْرِ ولم يَقِفْ بعَرَفَةَ ، فقد فاته الحَجُّ ، ويَتَحَلَّلُ بطوافٍ وسَعْيٍ . وعنه ، أنَّه[1] يَنْقَلِبُ إحْرامُه لعُمْرَةٍ ، ولا قَضاءَ عليه ، إلَّا أن يكونَ فَرْضًا . وعنه ، عليه القَضاءُ) الكلامُ في هذه المسألةِ في ثلاثَةِ أُمورٍ ؛ أوَّلُها ، أنَّ آخِرَ وَقْتِ الوُقُوفِ آخِرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، فمَن لم يُدْرِكِ الوُقُوفَ حتى طَلَع الفَجْرُ يَوْمَئِذٍ ، فاتَه الحَجُّ ،

الإنصاف

بابُ الفَواتِ والإِحْصارِ

قوله : ومَن طلَع عليه الفَجْرُ يومَ النَّحْرِ ولم يَقِفْ بعَرَفَةَ ، فقد فاتَه الحَجُّ . بلا نِزاعٍ ، وسواءٌ فاتَه الوُقُوفُ لعُذْرِ حَصْرٍ أو غيرِه ، أو لغيرِ عُذْرٍ .

قوله : ويَتحَلَّلُ بطَوافٍ وَسَعْيٍ . يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، أنَّه يتَحَلَّلُ بطوافٍ وسَعْيٍ فقط ، ولم يَكُنْ عُمْرَةً . وهو الظَّاهِرُ . وهو قوْلُ ابنِ حامِدٍ ، ذكَرَه عنه جماعةٌ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، يتَحَلَّلُ بعُمْرَةٍ ، مِن طَوافٍ وسَعْيٍ وغيرِه ، ولا

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . قال جابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا يَفُوتُ الحَجُّ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِن لَيْلَةِ جَمْعٍ . قال أبو الزُّبَيْرِ : فقُلْتُ له : أقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رَواه الأثْرَمُ[1] . وقولُ النبىِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه »[2] . يَدُلُّ على فَواتِه بخُرُوجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ . الثانى ، أنَّ مَن فاتَه الحَجُّ يَتَحَلَّلُ بَطوافٍ وسَعْىٍ وحِلاقٍ[3] . هذا الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ ، وابنِه ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال ابنُ أبى مُوسَى : فى المَسْأَلَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، كما ذَكَرْنا . والثانِيَةُ ، يَمْضِى فى حَجٍّ فاسِدٍ . وهو قولُ المُزَنِىِّ ، قال : يَلْزَمُه جَمِيعُ[4]

الإنصاف

يَنْقَلِبُ إحْرامُه . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ أيضًا . ذكَرَه عنه القاضى . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وعنه ، أنَّه يَنْقَلِبُ إحْرامُه بعُمْرَةٍ . وهذه الرِّوايَةُ هى المذهبُ . نصَّ عليه . قال فى « التَّلْخيصِ » : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وقالَا : اخْتارَه الأكْثَرُ ، قارِنًا وغيرَه ، منهم أبو بَكْرٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : فالمذهبُ المَنْصُوصُ ، أنَّه يتَحَلَّلُ بعُمْرَةٍ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وأصحابُه ، والشَّيْخان ، قال : فعلى هذا صرَّح أبو الخَطَّابِ ،

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٨١ .

(٣) فى م : « حلق » .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

أفْعالِ الحَجِّ ؛ لأنَّ [١١٤/٣ ظ] سُقُوطَ ما فاتَ وَقْتُه لا يَمْنَعُ وُجُوبَ ما لم يَفُتْ . ولَنا ، قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ له مُخالِفًا ، فكان إجْماعًا . وروَى الشافعيُّ فى « مُسْنَدِه »[(١)] أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال لأبى أيُّوبَ ، حينَ فاتَه الحَجُّ : اصْنَعْ ما يَصنَعُ المُعْتَمِرُ ، ثم قد حَلَلْتَ ، فإن أدْرَكْتَ الحَجَّ قابِلًا فحُجَّ ، وأهْدِ ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْىِ . وروَى النَّجَّادُ بإسْنادِه عن عَطاءٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلْيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ »[(٢)] . ولأنَّه يَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ مِن غيرِ فَواتٍ ، فمع الفَواتِ أوْلَى . إذا ثَبَت هذا ، فظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يَجْعَلُ إحْرامَه بعُمْرَةٍ . وقد نَصَّ عليه أحمدُ . واختارَه أبو بَكْرٍ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَطاءٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ .

الإنصاف

وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهما ، أنَّ إحْرامَه ينْقَلِبُ بمُجَرَّدِ الفَواتِ إلى عُمْرَةٍ . قال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أنَّ مَن قال : يجْعَلُ إحْرامَه عُمْرَةً . أرادَ أنَّه يفْعَلُ فِعْلَ المُعْتَمِرِ ؛ مِنَ الطَّوافِ والسَّعْىِ . فلا يكونُ بينَ القَوْلَيْن خِلافٌ . انتهى . ونقَل ابنُ أبى مُوسى ، أنَّه يمْضِى فى حَجٍّ فاسِدٍ ، ويَلْزَمُه توابِعُ الوُقوفِ ، مِن مَبِيتٍ ، ورَمْىٍ وغيرِهما ، ويَقْضِيه . انتهى . فعلى المذهبِ ، يُدْخِلُ إحْرامَ الحَجِّ فقط . وقال أبو

---

(١) فى : الباب التاسع فى أحكام المحصر ومن فاته الحج ، من كتاب الحج . كما روى عن ابن عمر نحوه . ترتيب مسند الشافعى للسندى ١ / ٣٨٤ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٣ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعل من فاته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

(٢) وأخرجه الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، بمعناه ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤١ .

الشرح الكبير

وعنه ، لا يَصِيرُ إحْرامُه بعُمْرَةٍ ، بل يَتَحَلَّلُ بطَوافٍ وسَعْيٍ وحَلْقٍ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ إحْرامَه انْعَقَدَ بأحَدِ النُّسُكَيْن ، فلم يَنْقَلِبْ إلى الآخَرِ ، كما لو أحْرَمَ بالعُمْرَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ مَن قال : يَجْعَلُ إحْرامَه بعُمْرَةٍ . أرادَ أنَّه يَفْعَلُ فِعْلَ المُعْتَمِرِ ، مِن الطَّوافِ والسَّعْيِ ، فلا يكونُ بينَ القَوْلَيْن خِلافٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّه يَصِيرُ إحْرامُه بحَجٍّ إحْرامًا بعُمْرَةٍ ، بحيث تُجْزِئُه عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، إن لم يَكُن اعْتَمَرَ ، ولو أدْخَلَ الحَجَّ عليها لصارَ قارِنًا ، إلَّا أنَّه لا يُمْكِنُه الحَجُّ بذلك الإحْرامِ ، إلَّا أنَّه يَصِيرُ مُحْرِمًا به فى غيرِ أشْهُرِه ، فيكونُ كمَن أحْرَمَ بالحَجِّ فى غيرِ أشْهُرِه ، ولأنَّ قَلْبَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ يَجُوزُ مِن غيرِ سَبَبٍ على ما قَرَّرْناه فى فَسْخِ الحَجِّ ، فمع الحاجَةِ أوْلَى ، ويُخَرَّجُ على هذا قَلْبُ العُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فإنَّه لا يَجُوزُ ، ولأنَّ العُمْرَةَ لا يَفُوتُ وَقْتُها ، ولا حاجَةَ إلى انْقِلابِ إحْرامِها بخِلافِ الحَجِّ.

الإنصاف

الخَطَّابِ : فائدَةُ الخِلافِ ، أنَّه إذا صارَتْ عُمْرَةً ، جازَ إدْخالُ الحَجِّ عليها ، فيَصِيرُ قارِنًا ، وإذا لم تَصِرْ عُمْرَةً ، لم يَجُزْ له ذلك . واحْتَجَّ القاضى بعَدَمِ الصِّحَّةِ ، على أنَّه لم يَبْقَ إحْرامُ الحَجِّ ، وإلَّا يصِحُّ[1] ، وصارَ قارِنًا . واحْتَجَّ به ابنُ عَقِيلٍ ، وبأنَّه لو جازَ بَقاؤُه ، لجَازَ أداءُ أفْعالِ الحَجِّ به فى السَّنَةِ المُسْتَقْبِلَةِ ، وبأنَّ الإحْرامَ إمَّا أنْ يُؤَدِّىَ به حَجَّةً أو عُمْرَةً ، فأمَّا عَمَلُ عُمْرَةٍ ، فلا .

فائدة : هذه العُمْرَةُ التى انْقَلَبَتْ ، لا تُجْزِئُ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ؛ لوُجوبِها كمَنْذُورَةٍ . وقيل : تُجْزِئُ . قال فى « الشَّرْحِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يَصِيرَ إحْرامُ الحَجِّ إحْرامًا بعُمْرَةٍ ، بحيث يُجْزِئُه عن

---

(١) فى ا : « لم يصح » .

الشرح الكبير

الأَمْرُ الثالِثُ ، فى وُجوبِ القَضاءِ ، وفيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يَجِبُ ، سَواءٌ كان الفائِتُ واجِبًا أو تَطَوُّعًا . اخْتارَه الخِرَقِىُّ . ويُرْوَى ذلك عن عُمَرَ ، وابنِه ، وزَيْدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، ومَرْوانَ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . والثانِيَةُ ، لا قَضاءَ عليه ، بل إن كانت فَرْضًا فَعَلَها بالوُجوبِ السابقِ ، وتَسْقُطُ إن كانت نَفْلًا . رُوِىَ هذا عن عَطاءٍ ، وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْن عن مالكٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن الحَجِّ أكثرَ مِن مَرَّةٍ ، قال : « مَرَّةً وَاحِدَةً »[1] . ولو أَوْجَبْنا القَضاءَ ، كان أكثرَ مِن مَرَّةٍ ، ولأنَّه مَعْذُورٌ فى تَرْكِ إتْمامِ حَجِّه ، فلم يَلْزَمْه القَضاءُ ، كالمُحْصَرِ ، ولأنَّها عِبادَةُ تَطَوُّعٍ ، فلم يَجِبْ قَضاؤُها إذا فاتَتْ ، كسائِرِ التَّطَوُّعاتِ . ووَجْهُ الأُولَى ما ذَكَرْناه مِن الحَديثِ وإجْماعِ الصَّحابَةِ ، ورَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[2] ، بإسْنادِه ، عن ابنِ [٣/١١٥ و] عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ

الإنصاف

عُمْرَةِ الإسْلامِ ، ولو أدْخَلَ الحَجَّ عليها ، لَصارَ قارِنًا ، إلَّا أنَّه لا يُمْكِنُه الحَجُّ بذلك الإحْرامِ ، إلَّا أنْ يصِيرَ مُحْرِمًا به فى غيرِ أشْهُرِه ، فيَكُونَ كمَن قلَبَ الحَجَّ فى غيرِ أشْهُرِه ، ولأنَّ قَلْبَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ يجُوزُ مِن غيرِ سَبَبٍ ، فمَع الحاجَةِ أوْلَى .

قوله : ولا قَضاءَ عليه ، إلَّا أنْ يكُونَ فَرْضًا . إنْ كانَ فَرْضًا ، وجَب عليه القَضاءُ ، بلا نِزاعٍ . فإنْ كان نَفْلًا ، فقدَّم المُصَنِّفُ ، أنَّه لا قَضاءَ عليه . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فرض الحج ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب فرض الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٣ .

(٢) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٤١ .

المقنع وَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْىٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ ....

الشرح الكبير عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . ولأنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ[1] بالشُّرُوعِ فيه ، فيَصِيرُ كالمَنْذُورِ ، بخِلافِ سائِرِ التَّطَوُّعاتِ . وأمَّا الحَدِيثُ فإنَّه أرادَ الوَاجِبَ بأصْلِ الشَّرْعِ حَجَّةً واحِدَةً ، وهذه إنَّما تَجِبُ بإيجابِه لها بالشُّرُوعِ فيها ، فهى كالمَنْذُورَةِ ، وأمَّا المُحْصَرُ فإنَّه غيرُ مَنْسُوبٍ إليه التَّفْرِيطُ ، بخِلافِ مَن فاتَه الحَجُّ ، على أنَّ فى المُحْصَرِ رِوايَةً ، أنَّه يَجِبُ عليه القَضاءُ ، فهو كمَسْألَتِنا . وإذا قَضَى ، أجْزَأه القَضاءُ عن الحَجَّةِ الواجِبَةِ . لا نَعْلَمُ فيهِ خِلافًا ؛ لأنَّ الحَجَّةَ المَقْضِيَّةَ لو تَمَّتْ لأجْزَأَتْ عن الواجِبَةِ عليه ، فكذلك قضاؤُها ؛ لأنَّ القَضاءَ يَقُومُ مَقامَ الأدَاءِ .

١٣٣٢ – مسألة : (وهل يَلْزَمُه هَدْىٌ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ،

الإنصاف و « التَّلْخيصِ » . وصحَّحه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، فيما إذا أُحْصِرَ بعَدُوٍّ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، عليه القَضاءُ كالفَرْضِ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : والمذهبُ لُزومُ قَضاءِ النَّفْلِ . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذه الرِّوايَةُ أصَحُّها عندَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابن رَزِينٍ » فى مَن فاتَه الوُقوفُ بعَرَفَةَ ، وغيرِهم . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » .

قوله : وهل يَلْزَمُه هَدْىٌ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ،

---

(١) فى م : « يلزمه » .

المقنع

إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ هَدْىٌ يَذْبَحُهُ فِى حَجَّةِ الْقَضَاءِ ، إِنْ قُلْنَا : عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَإِلَّا ذَبَحَهُ فِى عَامِهِ .

الشرح الكبير

عليه هَدْىٌ يَذْبَحُه فى حَجَّةِ القَضاءِ ، إن قُلْنا : عليه قَضاءٌ . وإلَّا ذَبَحَه فى عامِه) يَجِبُ الهَدْىُ على مَن فاتَه الحَجُّ ، فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْن . وهو قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحَابَةِ والفُقَهاءِ ، إلَّا أصحابَ الرَّأْىِ ، فإنَّهُم قالُوا : لا هَدْىَ عليه . وهى الرِّوايَةُ الثانِيَةُ عن أحمدَ ؛ لأنَّه لو كان الفَواتُ سَبَبًا لوُجُوبِ الهَدْىِ ، لَزِم المُحْصَرَ هَدْيانِ ؛ للفَواتِ والإِحْصَارِ . ولَنا ، حَدِيثُ عَطاءٍ ، وإجْماعُ الصَّحَابَةِ ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتْمامِه ، فلَزِمَه هَدْىٌ ، كالمُحْصَرِ ، والمُحْصَرُ لم يَفُتْ حَجُّه ؛ لأنَّه يَحِلُّ قبلَ فَواتِه . إذا ثَبت هذا ، فإنَّه يُخْرِجُ الهَدْىَ فى سَنَةِ القَضاءِ ، إن قُلْنا بوُجُوبِه ، وإلَّا أخْرَجَه فى عامِه . وإذا كان معه هَدْىٌ قد ساقَه ، نَحَرَه ، ولا يُجزِئُه إن قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ ، بل عليه فى السَّنَةِ الثانِيَةِ هَدْىٌ أيْضًا . نَصَّ عليه أحمدُ ؛

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائقِ » ؛ إحداهما ، يَلزَمُه هَدْىٌ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « التَّصْحيحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى أصَحُّهما عندَ الأصحابِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا هَدْىَ عليه . فعلى المذهبِ ، لا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ ساقَ هَدْيًا ، أم لا . نصَّ عليه . ويذْبَحُ الهَدْى فى حجَّةِ القَضاءِ ، [١٢/٢ و] إنْ قُلْنا : عليه قَضاءٌ . وإلَّا ذَبَحَه فى عامِه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : إنْ كان قد ساقَ هَدْيًا ، نَحَرَه ، ولم يُجزِئْه عن دَمِ الفَواتِ . وقالَه ابنُ أبى مُوسى ، وصاحِبُ

الشرح الكبير

لِمَا رَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنادِه ، أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسْوَدِ[1] حَجَّ مِن الشامِ ، فقَدِمَ يومَ النَّحْرِ ، فقال له عُمَرُ: ما حَبَسَكَ؟ قال: حَسِبْتُ أنَّ اليَوْمَ يومُ عَرَفَةَ. قال : فانطَلِقْ إلى البَيْتِ فَطُفْ به سَبْعًا ، وإن كان مَعَكَ هَدْيَةٌ فانْحَرْها ، ثم إذا كان عامٌ قابلٌ فاحْجُجْ ، فإن وَجَدْتَ سَعَةً فأهْدِ ، فإن لم تَجِدْ فصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ ، إن شاءَ اللهُ[2] . والهَدْىُ : ما اسْتَيْسَرَ ، مثل هَدْىِ المُتْعَةِ ؛ لحَديثِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . والمُتَمَتِّعُ والمُفْرِدُ والقارِنُ والمَكِّىُّ وغيرُه سَواءٌ فيما ذَكَرْنا .

الإنصاف

« التَّلْخيصِ » ، وغيرُهما . وقال المُصَنِّفُ : لا يُجْزِئُه ، إنْ قُلْنا بوُجوبِ القَضاءِ . انتهى . فعلَى الأوَّلِ ، متى يكونُ قد وجَب عليه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، وجَب فى سَنَتِه ، ولكنْ يُؤَخِّرُ إخْراجَه إلى قابِلٍ . والثَّانى ، لم يجِبْ إلَّا فى سَنَةِ القَضاءِ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : ويَلْزَمُه هَدْىٌ على الأصحِّ . قيلَ : مع القَضاءِ . وقيلَ : يَلْزَمُه فى عامِه دَمٌ ، ولا يَلْزَمُ ذَبْحُه إلَّا مع القَضاءِ ، إنْ وجَب بعدَ تحَلُّلِه منه ، كدَمِ التَّمَتُّعِ ، وإلَّا فى عامِه . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُخْرِجُه عن سَنَةِ الفَواتِ فقط ، إنْ سقَط القَضاءُ ، وإنْ وجَب ، فمعَه لا قبلَه ، سواءٌ وجَب سَنَةَ الفَواتِ فى وَجْهٍ ، أو سَنَةَ القَضاءِ . انتهى . قلتُ : الصَّوابُ ، وُجوبُه مع القَضاءِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » .

فائدة : الهَدْىُ هنا ، دَمٌ . وأقَلُّه شاةٌ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَعُوا به . وقال فى « المُوجَزِ » : يَلْزَمُه بدَنَةٌ . فعلَى المذهبِ ، لو

---

(1) هو هَبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد ، القرشي ، أسلم بعد الفتح ، وحسن إسلامه ، وصحب النبى ﷺ . أسد الغابة ٥ / ٣٨٤ .

(2) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨٣ .

الشرح الكبير

فصل : فإنِ اخْتارَ مَن فاتَه الحَجُّ البَقاءَ على إحْرامِه للحَجِّ مِن قابِلٍ ، فله ذلك . رُوِىَ ذلك عن مالكٍ ؛ لأنَّ تَطاوُلَ المُدَّةِ بينَ الإحْرامِ وفِعْلِ النُّسُكِ لا تَمْنَعُ إتْمامَه ، كالعُمْرَةِ ، والمُحْرِمِ بالحَجِّ فى غيرِ أشْهُرِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس له ذلك . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ ، ورِوَايَةٌ عن مالكٍ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ . وقولِ الصَّحابَةِ ، ولكَوْنِ إحْرامِ الحَجِّ [٣/١١٥ ظ] يَصِيرُ فى غيرِ أشْهُرِه ، فصارَ كالمُحْرِمِ بالعِبادَةِ قبلَ وَقْتِها .

فصل : فإن كان الذى فاتَه الحَجُّ قارِنًا ، حَلَّ ، وعليه مثلُ ما أهَلَّ به مِن قابِلٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وإسحاقَ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ما فَعَلَه عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، ولا يَلْزَمُه إلَّا قَضاءُ الحَجِّ ؛ لأنَّه لم يَفُتْه غَيْرُه . وقال الثَّوْرِىُّ وأصحابُ الرَّأْىِ : يَطُوفُ

الإنصاف

عَدِمَ الهَدْىَ زَمَنَ الوُجوبِ ، صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ ؛ ثَلاثَةً فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رجَع . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال الخِرَقِىُّ : يصُومُ عن كلِّ مُدٍّ مِن قِيمَتِه يَوْمًا . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ذلك فى الفِدْيَةِ ، فى الضَّرْبِ الثَّالثِ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى وُجوبِ الهَدْىِ ، إذا لم يَشْتَرِطْ أنَّ مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى . على ما يأْتِى آخِرَ البابِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اخْتارَ مَن فاتَه الحَجُّ البَقاءَ على إحْرامِه ؛ ليَحُجَّ مِن قابِلٍ ، فله ذلك على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الفائقِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » وغيرِه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس له ذلك . الثَّانيةُ ، لو كان الذى فاتَه الحَجُّ

المقنع

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ ، فَوَقَفُوا فِى غَيْرِ [٧٦ظ]يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَجْزَأَهُمْ . وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

الشرح الكبير

ويَسْعَى لعُمْرَتِه ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَطُوفَ ويَسْعَى لحَجِّه . إِلَّا أنَّ سُفْيانَ قال : ويُهَرِيقُ دَمًا . ووَجْهُ الأَوَّلِ أنَّه يَجِبُ القَضاءُ على حَسَبِ الأداءِ فى صُورَتِه ومَعْناه ، فيَجِبُ أن يكونَ هـٰهُنا كذلك ، ويَلْزَمُه هَدْيان ؛ لِقِرانِه وفواتِه . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقيلَ : يَلْزَمُه هَدْىٌ ثالثٌ للقَضاءِ . وليس بشيءٍ ، فإنَّ القَضاءَ لا يَجِبُ له شيءٌ ، وإنَّما الهَدْىُ الذى فى سَنَةِ القَضاءِ للفَواتِ ، ولذلك لم يَأْمُرْه الصَّحابَةُ بأكثرَ مِن هَدْيٍ واحِدٍ . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

١٣٣٣ – مسألة : (وإن أخْطَأَ الناسُ ، فوَقَفُوا فى غيرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أجْزَأَهم . وإن أخْطَأَ بعضُهم ، فقد فاتَه الحَجُّ) إذا أخْطَأَ الناسُ ، فوَقَفُوا فى غيرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، ظَنًّا منهم أنَّه يومُ عَرَفَةَ ، أجْزَأَهم ؛ لِما رَوَى

الإنصاف

قارِنًا ، حَلَّ ، وعليه مِثْلُ ما أَهَلَّ به مِن قابِلٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ تُجْزِئَه عن عُمْرَةِ الإِسْلامِ . وتقدَّم ذلك قريبًا . وتقدَّم فى بابِ الإِحْرامِ ، عندَ ذِكْرِ وُجوبِ الدَّمِ على القارِنِ والمُتَمَتِّعِ ، أنَّ دَمَهُما لا يَسْقُطُ بالفَواتِ ، على الصَّحيحِ ، وما يَلْزَمُ القارِنَ إذا قضَى قارِنًا ، وإذا قَضَى مُفْرِدًا أو مُتَمَتِّعًا ، فلْيُعاوَدْ .

قوله : وإنْ أخطأَ النَّاسُ ؛ فَوَقَفُوا فى غيرِ يوم عَرَفَةَ ، أجْزَأَهم . سواءٌ كان وُقوفُهم يومَ الثَّامِنِ أو العاشرِ . نصَّ عليهما . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وهل هو يومُ عَرَفَةَ باطِنًا ؟ فيه خِلافٌ فى مَذْهَبِ أحمدَ ، بِناءٌ على أنَّ الهِلالَ اسْمٌ لِما يطْلُعُ فى

الشرح الكبير

الدَّارَقُطْنِيُّ[1] بإسْنادِه ، عن عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بن أُسَيْدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِى يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ » . وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فِطْرُكُمْ[2] يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ » . رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُه[3] . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فى القَضاءِ . فإنِ اخْتَلَفُوا ، فأصابَ بعضٌ وأخْطَأَ بعضٌ ، لم يُجْزِئْ مَن أخْطَأَ ؛ لأنَّهم غيرُ مَعْذُورِينَ فى ذلك ، وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ هَبَّارٍ[4] ، حينَ قال لعُمَرَ : ظَنَنْتُ أنَّ اليومَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فلم يُعْذَرْ بذلك .

الإنصاف

السَّماءِ ، أو لِمَا يَراه النَّاسُ ويعْلَمُونَه ؟ وفيه خِلافٌ مَشْهُورٌ فى مَذهبِ أحمدَ وغيرِه . وذكَر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، أنَّ عن أحمدَ فيه رِوايتَيْن . قال : والثَّانى الصَّوابُ . ويدُلُّ عليه لو أخْطَأُوا ، لغَلَطٍ فى العَدَدِ أو فى الطَّرِيقِ ونحوِه ، فوَقَفُوا العاشِرَ ، لم يُجْزِئْهم إجْماعًا . فلو اغْتُفِرَ الخَطَأُ للجَميعِ ، لاغْتُفِرَ لهم فى غيرِ هذه الصُّورَةِ بتَقْديرِ وُقُوعِها . فعُلِمَ أنَّه يومُ عَرَفَةَ باطِنًا وظاهِرًا . يُوَضِّحُه ، أنَّه لو كان هنا خَطَأٌ وصَوابٌ ، لا يُسْتَحَبُّ الوُقوفُ مرَّتَيْن ، وهو بِدْعَةٌ لم يفْعَلْه السَّلَفُ ، فعُلِمَ أنَّه لا خَطأَ . ومَنِ اعْتَبرَ كَوْنَ الرَّائِى مِن مَكَّةَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، أو بمَكانٍ لا تَخْتَلِفُ فيه المَطالِعُ ، فقَوْلٌ لم يقُلْه أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فى الحَجِّ ، فلو رآه طائِفَةٌ قليلَةٌ ، لم يَنْفَرِدُوا بالوُقوفِ ، بل الوُقوفُ مع الجُمْهورِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ وُقوفُ مَرَّتَيْن إنْ وقَف بعضُهم ، لاسِيَّما مَن رآه . قال :

---

(1) فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(2) فى م : « يوم فطركم » .

(3) فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٢٤ ، ٢٢٥ . وتقدم تخريجه من رواية غيره فى ٥/٣٢٠ .

(4) تقدم فى صفحة ٣٠٦ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان عَبْدًا لم يَلْزَمْه الهَدْىُ ؛ لأنَّه عاجِزٌ عنه ، بكَوْنِه لا مالَ له ، فهو كالمُعْسِرِ ، ويَجِبُ عليه الصَّوْمُ بدلَ الهَدْىِ . فإن أذِنَ له سَيِّدُه فى الهَدْىِ ، لم يَكُنْ له أن يُهْدِىَ فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ ، ولا يُجْزِئُه إلَّا الصِّيامُ . هذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، والشافعىِّ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ عنهم فى الصَّيْدِ . وعلى قِياسِ هذا كلُّ دَمٍ لَزِمَه فى الإِحْرامِ ، لا يُجْزِئُه عنه إلَّا الصِّيَامُ . وقال غيرُ الخِرَقِىِّ مِن أصحابِنا : إن مَلَّكَه السَّيِّدُ هَدْيًا ، وأذِنَ له فى ذَبْحِه ، خُرِّجَ على الرِّوايَتَيْن فى مِلْكِ العَبْدِ بالتَّمْلِيكِ . فإن قُلْنا : يَمْلِكُ . لَزِمَه الهَدْىُ ، وأجْزَأ عنه ؛ لأنَّه قادِرٌ عليه ، مالكٌ له ، أشْبَهَ الحُرَّ . وإن قُلْنا : لا يَمْلِكُ . لم يُجْزِئْه إلَّا الصِّيامُ ؛ لأنَّه ليس بمالكٍ ، ولا سَبِيلَ له إلى المِلْكِ ، فهو كالمُعْسِرِ . وإذا صامَ فإنَّه يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ مِن قِيمَةِ الشاةِ يَوْمًا . ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . ويَنْبَغِى أن يُخَرَّجَ فيه مِن الخِلافِ [٣/١١٦ و] ما ذَكَرْناه فى الصَّيْدِ . فإن بَقِىَ مِن قِيمَتِها دُونَ المُدِّ ، صامَ عنه يَوْمًا ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يَتَبَعَّضُ ، فيَجِبُ تَكْمِلَتُه . قال شيخُنا[1] :

الإنصاف

وصرَّح جماعةٌ ، إنْ أخطَأُوا لِغَلَطٍ فى العدَدِ أو فى الرُّؤْيَةِ والاجْتِهادِ مع الإغْمامِ ، أجْزَأَ . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ وغيرِه .

قوله : وإنْ أخطأَ بعضُهم ، فقد فاتَه الحَجُّ . هذا المذهبُ ، وعليه الجُمْهورُ ، وجُمْهورُهم قطَع به . وقيل : هو كحَصْرِ العَدُوِّ .

تنبيه : قوْلُه : وإنْ أخْطَأَ بَعضُهم . هكذا عِبارَةُ الأصحابِ . وقال فى « الانْتِصارِ » : إنْ أخْطَأَ عدَدٌ يَسِيرٌ . وفى « التَّعْليقِ » ، فيما إذا أخْطَأُوا القِبْلَةَ ،

---

(١) فى : المغنى ٥/٤٣٠ .

الشرح الكبير

والأَوْلَى أن يكونَ الواجبُ مِن الصَّوْمِ عَشَرَةَ أيَّامٍ ، كصَوْمِ المُتْعَةِ ، كما جاءَ فى حَدِيثِ عُمَرَ ، أنَّه قال لهَبَّارِ بن الأَسْوَدِ : فإن وَجَدْتَ سَعَةً فأَهْدِ ، فإن لم تَجِدْ سَعَةً ، فصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ ، إن شاءَ اللهُ . ورَوَى الشافعىُّ[1] ، عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، مثلَ ذلك . وأحمدُ ذَهَب إلى حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، واحْتَجَّ به . ولأنَّه صَوْمٌ وَجَب لحِلِّه مِن إحْرامِه قبلَ إتمامِه ، فكان عَشَرَةَ أيَّامٍ ، كصَوْمِ المُحْصَرِ . والمُعْسِرُ فى الصَّوْمِ كالعَبْدِ ، ولذلك قال عُمَرُ ، رَضِى اللهُ عنه ، لهَبَّارٍ : إن وَجَدْتَ سَعَةً فأَهْدِ ، وإن لم تَجِدْ فصُمْ . ويُعْتَبَرُ اليَسارُ والإِعْسَارُ فى زَمَنِ الوُجُوبِ ، وهو فى سَنَةِ القَضاءِ إن قُلْنا بوُجُوبِه ، أو فى سنَةِ الفَواتِ إن قُلْنَا : لا يَجِبُ القَضاءُ . وقال الخِرَقِىُّ فى العَبْدِ : ثم يُقَصِّرُ ، ويَحِلُّ . يُرِيدُ أنَّ العَبْدَ لا يَحْلِقُ ؛ لأنَّ الحَلْقَ يُزِيلُ الشَّعَرَ الذى يَزِيدُ فى قِيمَتِه ومَالِيَّتِه ، وهو مِلْكٌ لسَيِّدِه ، ولم يَتَعَيَّنْ إزالَتُه ، فلم يَكُنْ له ذلك ، كغيرِ حالَةِ الإِحْرامِ . فإن أذِنَ له سَيِّدُه فيه ، جازَ ؛ لأنَّ المَنْعَ منه لحَقِّه .

الإنصاف

قال : العدَدُ الواحِدُ والاثْنَان . وقال فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » : إنْ أخْطَأَ نفَرٌ منهم . قال ابنُ قُتَيْبَةَ : يُقالُ : إنَّ النَّفرَ ، ما بينَ الثَّلاثةِ إلى العشَرَةِ . وقيل : النَّفَرُ فى قوْلِه تعالَى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾[2] سبْعَةٌ . وقيل : تِسْعَةٌ . وقيل : اثْنا عشَرَ ألْفًا . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : لا يصِحُّ ؛ لأنَّ النَّفَرَ لا يُطْلَقُ على الكَثيرِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠١ .

(٢) سورة الأحقاف ٢٩ .

المقنع وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ ، ذَبَحَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَلَّ .

الشرح الكبير **١٣٣٤** – مسألة : (ومَن أحْرَمَ فحَصَرَه عَدُوٌّ ، ولم يَكُنْ له طَرِيقٌ إلى الحَجِّ ، نَحر هَدْيًا فى مَوْضِعِه ، وحَلَّ) لا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ المُحْصَرَ إذا حَصَرَه عَدُوٌّ ، ومَنَعُوه الوُصُولَ إلى البَيْتِ ، ولم يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا ، أنَّ له التَّحَلُّلَ ، مُشْرِكًا كان العَدُوُّ أو مُسْلِمًا ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[1] . ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أصْحَابَه حينَ حُصِرُوا فى الحُدَيْبِيَةِ أن يَنْحَرُوا ويَحْلِقُوا ويَحِلُّوا[2] . وسَواءٌ كان الإحْرامُ بحَجٍّ ، أو عُمْرَةٍ ، أو بهما . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . وحُكِىَ عن مالكٍ أنَّ المُعْتَمِرَ لا يَتَحَلَّلُ ؛ لأنَّه لا يَخافُ الفَواتَ . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأنَّ الآيَةَ إنَّما نَزَلَتْ فى حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ ، وإنَّما كانُوا مُحْرِمِينَ بعُمْرَةٍ ، فحَلُّوا[3] جَمِيعًا . وعلى مَن تَحَلَّلَ بالإحْصارِ الهَدْىُ ، فى قولِ الأكْثَرِينَ . وعن مالكٍ ، ليس عليه هَدْىٌ ؛ لأنَّه تَحَلُّلٌ أُبِيحَ له مِن غيرِ

الإنصاف قوله : ومَن أحْرَمَ فحَصَره عَدُوٌّ – ومَنَعه مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ – ولم يَكُنْ له طَرِيقٌ إلى الحَجِّ – ولو بَعُدَتْ ، وفاتَ الحَجُّ – ذَبح هَدْيًا فى مَوْضِعِه ، وحَلَّ . يعْنِى ، يتَحَلَّلُ بنَحْرِ هَدْيِه بنِيَّةِ التَّحَلُّلِ به وُجوبًا ، فتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ هنا للتَّحَلُّلِ ، ولم

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال : ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، ٧/٣ ، ١٢ . ومسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٧/٤ .

(٣) فى م : « فحلقوا » .

الشرح الكبير

تَفْرِيطٍ ، أشْبَهَ مَن أتَمَّ حَجَّه . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . قال الشافعيُّ : لا خِلافَ بينَ أهْلِ التَّفْسِيرِ أنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فى حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ . ولأنَّه أُبِيحَ له التَّحَلُّلُ قبلَ إتْمامِ نُسُكِه ، أشْبَهَ مَن فاتَه الحَجُّ ، وبهذا فارَقَ مَن أتَمَّ حَجَّه .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ الحَصْرِ العامِّ فى حَقِّ كلِّ الحاجِّ ، وبينَ الخاصِّ فى حَقِّ شَخْصٍ واحِدٍ ، مثلَ أن يُحْبسَ[1] بغيرِ حَقٍّ ، أو تَأْخُذَه اللُّصُوصُ ؛ لعُمُومِ النَّصِّ ، ووُجُودِ المَعْنَى فى الكلِّ . فأمَّا مَن حُبِسَ بحَقٍّ عليه يُمْكِنُه الخُرُوجُ منه ، فلا يَجُوزُ له التَّحَلُّلُ فى الحَبْسِ . [٣/١١٦ ظ] فإن كان عاجزًا عن أدائِه ، فحُبِسَ بغيرِ حَقٍّ ، فله التَّحَلُّلُ ، كمَن ذَكَرْناه . وإن كانَ عليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ قبلَ قُدُومِ الحاجِّ ، فمَنَعَه صاحِبُه مِن الحَجِّ ، فله التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . ولو أحْرَمَ العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، أو المَرْأَةُ للتَّطَوُّعِ بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ، فلهما مَنْعُهما ، وحُكْمُهُما حُكْمُ المُحْصَرِ .

فصل : فإن أمْكَنَ المُحْصَرَ الوُصُولُ مِن طَرِيقٍ أُخْرَى ، لم يُبَحْ له التَّحَلُّلُ ، ولَزِمَه سُلُوكُها ، بَعُدَتْ أو قَرُبَتْ ، خَشِيَ الفَواتَ أو لم يَخْشَه ، فإن كان مُحْرِمًا بعُمْرَةٍ لم تَفُتْ ، وإن كان بحَجٍّ ففاتَه ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ، وكذا لو لم يَتَحَلَّلِ المُحْصَرُ حتى زالَ الحَصْرُ ، لَزِمَه السَّعْىُ وإن كان بعدَ فَواتِ الحَجِّ ، ليَتَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ . ثم هل يَلْزَمُه القَضاءُ إن فاتَه الحَجُّ ؟ فيه

الإنصاف

تُعْتَبَرْ فى غيرِ المُحْصَرِ ؛ لأنَّ غيرَه قد أتَى بأفْعالِ النُّسُكِ ، فقد أتَى بما عليه ،

---

(١) فى م : « يجلس » .

الشرح الكبير

رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يَلْزَمُه ، كمَن فاتَه بخَطَأ الطَّرِيقِ . والثانِيَةُ ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّ سَبَبَ الفَواتِ الحَصْرُ ، أشْبَهَ مَن لم يَجِدْ طَرِيقًا أُخْرَى ، وبهذا فارَقَ المُخْطِئَ .

فصل : وإذا كان العَدُوُّ الذين حَصَرُوا الحاجَّ مُسْلِمينَ ، فأمْكَنَه الانْصِرافُ ، كان أوْلَى مِن قِتالِهم ؛ لأنَّ فى قِتالِهم المُخاطَرَةَ بالنَّفْسِ والمالِ وقَتْلَ مُسْلمٍ ، فكان تَرْكُه أوْلَى . ويَجُوزُ قِتالُهم ؛ لأنَّهم تَعَدَّوْا على المُسْلِمينَ لمَنْعِهِم طَرِيقَهم ، فأشْبَهُوا سائِرَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ . وإن كانُوا مُشْرِكِينَ ، لم يَجِبْ قِتالُهم ؛ لأنَّه إنَّما يَجِبُ بأحَدِ أمْرَيْن ؛ إذا بَدَءُوا بالقِتالِ ، أو وَقَعَ النَّفِيرُ ، فاحْتِيجَ إلى مَدَدٍ ، وليس هٰهُنا واحِدٌ منهما . لكن إن غَلَب على ظَنِّ المُسْلِمينَ الظَّفَرُ ، اسْتُحِبَّ قِتالُهم ؛ لِما فيه مِن الجِهادِ ، وحُصُولِ النَّصْرِ ، وإتمامِ النُّسُكِ . وإن كان بالعَكْسِ ، فالأَوْلَى الانْصِرافُ ؛ لِئَلَّا يُغَرِّرُوا بالمُسْلِمينَ . ومتى احْتَاجُوا فى القِتالِ إلى لُبْسِ ما تَجِبُ فيه الفِدْيَةُ ، فلهم فِعْلُه ، وعليهم الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ لُبْسَهم لأجْلِ أنْفُسِهم ، فأشْبَهَ مالو لَبِسُوا للاسْتِدْفاءِ مِن بَرْدٍ . فإن أذِنَ لهم العَدُوُّ فى العُبُورِ فلم يَثِقُوا بهم ، فلهم الانْصِرافُ ؛ لأنَّهم خائِفُونَ على أنْفُسِهم ، فكأنَّهم لم يُؤَمِّنُوهم ، وإن وَثِقوا بأمانِهم ، وكانُوا مَعْرُوفِينَ بالوَفاءِ ، لَزِمَهم المُضِىُّ

الإنصاف

والمُحْصَرُ يُرِيدُ الخُروجَ مِنَ العِبادَةِ قبلَ إكْمالِها ، والذَّبْحُ قد يكونُ لغيرِ الحِلِّ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه سَواءٌ أحْصَرَه العَدُوُّ قبلَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ أو بعدَه [٢/١٢ ظ] . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

الشرح الكبير

على إحْرامِهِم ؛ لأنَّه قد زالَ حَصْرُهم ، وإن طَلَب العَدُوُّ خُفارَةً[1] على تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، وكان مِمَّن لا يُؤْمَنُ بأَمانِهِ ، لم يَلْزَمْهُم بَذْلُه ؛ لأنَّ الخَوْفَ باقٍ مع البَذْلِ ، وإن كان مَوْثُوقًا بأمانِه ، والخُفارَةُ كَثِيرَةٌ ، لم يَجِبْ بَذْلُه ، بل يُكْرَهُ إن كان العَدُوُّ كافِرًا ؛ لأنَّ فيه صَغارًا وتَقْوِيَةً للكافِرِ ، وإن كانَتْ يَسِيرَةً ، فقِياسُ المَذْهَبِ وُجُوبُ بَذْلِه ، كالزِّيادَةِ فى ثَمَنِ الماءِ للوُضُوءِ . وقال بعضُ أصحابِنا : لا يَجِبُ بَذْلُ خُفارَةٍ بحالٍ ، وله التَّحَلُّلُ ، كما فى ابْتِداءِ الحَجِّ لا يَلْزَمُه إذا لم يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا مِن غيرِ خُفارَةٍ .

فصل : متى قَدَرَ المُحْصَرُ على الهَدْيِ ، فليس له التَّحَلُّلُ قبلَ ذَبْحِه . فإن كان معه هَدْىٌ قد ساقَه ، أجْزَأه ، وإن لم يَكُنْ معه ، لَزِمَه شِراؤُه إن أمْكَنَه ، ويُجْزِئُه أدْنَى الهَدْيِ ، وهو شَاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . [٣/١١٧ و] وله نَحْرُه فى مَوْضِعِ حَصْرِه ، مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، إلَّا أن يكونَ قادِرًا على أطْرافِ الحَرَمِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه نَحْرُه فيه ؛ لأنَّ الحَرَمَ كلَّه مَنْحَرٌ ، وقد قَدَر عليه . والثانِي ، يَنْحَرُه فى مَوْضِعِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحَر هَدْيَه فى مَوْضِعِه . وعن أحمدَ ، ليس للمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِه إلَّا فى الحَرَمِ ، ويُواطِئُ رجلًا على نَحْرِه فى وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فيه . يُرْوَى هذا عن ابنِ مسعودٍ ، فى مَن لُدِغَ فى الطَّرِيقِ .

الإنصاف

وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنَّما ذلك إذا كان قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . فأمَّا الحَصْرُ عن طَوافِ الإفاضَةِ ، بعدَ رَمْىِ الجَمْرَةِ ، فليس له أنْ يَتَحَلَّلَ ، ومتى زالَ الحَصْرُ ،

---

(١) الخفارة : بالضم : أجرة الخفير .

الشرح الكبير

وروِىَ نَحْوُ ذلك عن الحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وعَطاءٍ . قال شيخُنا[1] : وهذا ، واللهُ أعْلَمُ ، فى مَن كان حَصْرُه خاصًّا ، وأمَّا الحَصْرُ العامُّ ، فلا يَنْبَغِى أن يَقُولَه أحَدٌ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَعَذُّرِ الحِلِّ ، لتَعَذُّرِ وُصُولِ الهَدْىِ إلى مَحِلِّه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه نَحَرُوا هَدَايَاهُم فى الحُدَيْبِيَةِ ، وهى مِن الحِلِّ . قال البخارىُّ : قال مالكٌ[2] وغيرُه : إنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه حَلَقُوا وحَلُّوا مِن كلِّ شىءٍ قبلَ الطَّوافِ ، وقبلَ أن يَصِلَ الهَدْىُ إلى البَيْتِ . ولم يُذْكَرْ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أحَدًا أن يَقْضِىَ شيئًا ، ولا أن يَعُودُوا له . ويُرْوَى أنَّ النبىَّ ﷺ نَحر هَدْيَهُ عندَ الشَّجَرَةِ التى كان تَحْتَها بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ[3] . وهى مِن الحِلِّ باتِّفاقِ أهْلِ السِّيَرِ . وقد دَلَّ عليه قَوْلُه تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[4] . ولأنَّه مَوْضِعُ حِلِّه ، فكانَ مَوْضِعَ نَحْرِه ، كالحَرَمِ . فإن قِيلَ : فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[5] . وقال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[6] . ولأنَّه ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بالإحْرامِ ، فلم يَجُزْ فى غيرِ الحَرَمِ ، كدَمِ الطِّيبِ واللُّبْسِ . قُلْنا : الآيَةُ فى غيرِ

الإنصاف

أَتى بالطَّوافِ ، وتَمَّ حَجُّه .

(1) فى : المغنى 5/197 .
(2) انظر الموطأ 1/360 .
(3) تقدم تخريجه فى 8/444 .
(4) سورة الفتح 25 .
(5) سورة البقرة 196 .
(6) سورة الحج 33 .

الشرح الكبير

المُحْصَرِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ المُحْصَرِ عليه ؛ لأنَّ تَحَلُّلَ المُحْصَرِ فى الحِلِّ ، و تَحَلُّلَ غيرِه فى الحَرَمِ ، فكلُّ واحِدٍ منهما يَنْحَرُ فى مَوضِعِ تَحَلُّلِه . وقد قِيلَ فى قَوْلِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ : حتى يُذْبَحَ . وذَبْحُه فى حَقِّ المُحْصَرِ فى مَوْضِعِ حِلِّهِ ، اقْتِداءً بالنبىِّ ﷺ ، وما قَاسُوا عليه مَمْنُوعٌ .

فصل : وإذا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ ، فله التَّحَلُّلُ ونَحْرُ هَدْيِه وَقْتَ حَصْرِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، حَلُّوا ونَحَرُوا هَدَايَاهُمْ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ[1] . وإن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا ، فكذلك ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّه أحَدُ النُّسُكَيْن ، أشْبَهَ العُمْرَةَ ، ولأنَّ العُمْرَةَ لا تَفُوتُ ، وجَمِيعُ الزَّمانِ وَقْتٌ لها ، فإذا جاز الحِلُّ منها ونَحْرُ هَدْيِها مِن غيرِ خَشْيَةِ فَواتِها ، فالحَجُّ الذى يُخْشَى فَواتُه أوْلَى . والثانِيَةُ ، لا يَحِلُّ ، ولا يَنْحَرُ هَدْيَه إلى يَوْمِ النَّحْرِ .

الإنصاف

قوله : ذبَح هَدْيًا فى مَوْضِعِه . يعْنِى ، فى مَوْضِعِ حَصْرِه . وهذا المذهبُ ، وسواءٌ كان مَوْضِعُه فى الحِلِّ أو فى الحَرَمِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يَنْحَرُه إلَّا فى الحَرَمِ ، ويُواطِئُ رَجُلًا على نَحْرِه فى وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فيه . قال المُصَنِّفُ : هذا ، واللهُ أعلمُ ، فى مَن كان حَصْرُه خاصًّا . فأمَّا الحَصْرُ العامُّ ، فلا يَنْبَغِى أنْ يقُولَه أحَدٌ . وعنه ، لا يَنْحَرُه إلَّا فى الحَرَمِ ، إذا كان مُفْرِدًا ، أو قارِنًا ، ويكونُ يومَ النَّحْرِ . قال فى « الكافِى » : وكذلك مَن ساقَ هَدْيًا ، لا يتَحَلَّلُ إلَّا يومَ النَّحْرِ . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه لا ينْحَرُ الهَدْىَ إلَّا يومَ النَّحْرِ . قال الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه : ويجِبُ أنْ يَنْوِىَ بذَبْحِه التَّحَلُّلَ ؛ لأنَّ الهَدْىَ يكونُ لغيرِه ، فلَزِمَه النِّيَّةُ ،

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٢ .

الشرح الكبير

نَصَّ عليه فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ ، وحَنْبَلٍ ؛ لأنَّ للهَدْىِ مَحِلَّ زَمانٍ ومَحِلَّ مَكانٍ ، فإذا سَقَط مَحِلُّ المَكَانِ للعَجْزِ عنه ، بَقِىَ مَحِلُّ الزَّمَانِ واجبًا ؛ لإمْكانِه ، وإذا لم يَجُزْ له نَحْرُ الهَدْىِ قبلَ يوم النَّحْرِ ، لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ ؛ لقولِه سُبْحانَه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ [٣/١١٧ ظ] مَحِلَّهُ ﴾ . وإذا قُلْنا بجوازِ التَّحَلُّلِ قبلَ يوم النَّحْرِ ، فالمُسْتَحَبُّ له الإقامَةُ على إحْرامِه ، رَجاءَ زَوالِ الحَصْرِ ، ومتى زَالَ قبلَ تَحَلُّلِه ، فعليه المُضِىُّ لإتْمامِ نُسُكِه ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . قال ابنُ المُنْذِرِ : قال كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ : إنَّ مَن يَئِسَ أن يَصِلَ إلى البَيْتِ ، فجازَ له الحِلُّ ، فلم يَحِلَّ حتى خُلِّىَ سَبيلُه ، أنَّ عليه أن يَقْضِىَ مَناسِكَه . وإن زالَ الحَصْرُ بعدَ فَواتِ الحَجِّ ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ، فإن فاتَ الحَجُّ قبلَ زَوالِ الحَصْرِ ، تَحَلَّلَ بهَدْىٍ . وقد قِيلَ : إنَّ عليه ههُنا هَدْيَيْن ؛ هَدْىٌ للفَواتِ ، وهَدْىٌ للإحْصَارِ . ولم يَذْكُرْ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ ، هَدْيًا ثانيًا فى حَقِّ مَن لم يَتَحَلَّلْ إلَّا يَوْمَ النَّحْرِ .

الإنصاف

طَلَبًا للتَّمْييزِ .

تنبيه : قولُه : ذَبَح هَدْيًا . يعْنِى ، أنَّ الهَدْىَ يلْزَمُه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ ابنُ القَيِّمِ فى الهَدْىِ ، أنَّه لا يَلْزَمُ المُحْصَرَ هَدْىٌ .

فائدة : لا يَلْزَمُ المُحْصَرَ إلَّا دَمٌ واحدٌ ، سواءٌ تحَلَّلَ بعدَ فَواتِه أو لا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى وغيرُه : إنْ تحَلَّلَ بعدَ فَواتِه ، فعليه هَدْيان ؛ هَدْىٌ لتَحَلُّلِه ، وهَدْىٌ لفَواتِه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ قولِه : ذَبَح هَدْيًا وحَلَّ . أنَّ الحِلَّ مُرَتَّبٌ على الذَّبْحِ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ . وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَحِلَّ .

الشرح الكبير

١٣٣٥ – مسألة : (فإن لم يَجِدْ ، صام عَشَرَةَ أيّامٍ ، ثم حَلَّ ، ولو نَوَى التَّحلُّلَ قبلَ ذلك ، لم يَحِلَّ) إذا عَجز المُحْصَرُ عن الهَدْىِ ، انْتَقَلَ إلى صَوْمِ عَشَرَةِ أيّامٍ ، ثم حَلَّ . وبه قال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا بَدَلَ له ؛ لأنَّه لم يُذْكَرْ فى القُرْآنِ . ولَنا ، أنَّه دَمٌ واجبٌ للإِحْرامِ ، فكان له بَدَلٌ ، كدَمِ التَّمَتُّعِ والطِّيبِ واللِّبَاسِ ، وتَرْكُ النَّصِّ عليه لا يَمْنَعُ قِياسَه على غَيْرِه ، ويَتَعَيَّنُ الانْتِقالُ إلى صِيامِ عَشَرَةِ أيّامٍ ، كبَدَلِ هَدْىِ التَّمَتُّعِ ، وليس له أن يَتَحَلَّلَ إلَّا بعدَ الصِّيامِ ، كما لا يَتَحَلَّلُ واجِدُ الهَدْىِ إلَّا بنَحْرِه . وهل يَلْزَمُه الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ مع ذَبْحِ الهَدْىِ والصيامِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحداهُما ، لا يَلْزَمُه . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَر الهَدْىَ وَحْدَه ، ولم يَشْرُطْ سِواهُ . والثانيةُ ، عليه الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حلَق يومَ الحُدَيْبِيَةِ ، وفِعْلُه فى النُّسُكِ دَالٌّ على الوُجُوبِ ، ولَعَلَّ هذا يَنْبَنِى على الخِلافِ فى الحَلْقِ ، هل هو نُسُكٌ أو إطْلاقٌ مِن مَحْظورٍ ، وفيه اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى[1] .

الإنصاف

وهو المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعنه فى المُحْرِمِ بالحَجِّ ، لا يَحِلُّ إلَّا يومَ النَّحْرِ ؛ ليَتحقَّقَ الفَواتُ . الثَّانى ، ظاهِرُ قولِه : فإنْ لم يَجِدْ هَدْيًا ، صامَ عَشَرَةَ أيّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ . أنَّه لا إطْعامَ فيه . وهو صحيحٌ ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، فيه إطْعامٌ . وقال الآجُرِّىُّ : إنْ عَدِمَ الهَدْىَ مَكانَه ،

---

(١) انظر ما تقدم فى ٤٤٣/٨ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَتحَلَّلُ إلَّا بالنِّيَّةِ مع ما ذَكَرْنا ، فيَحْصُلُ الحِلُّ بشَيْئَيْنِ ؛ النَّحْرِ ، والصَّوْمِ ، مع النِّيَّةِ ، على قَوْلِنا : إنَّ الحِلاقَ ليس بنُسُكٍ . وإنْ قُلْنا : هو نُسُكٌ . حَصَلَ بثَلاثَةِ أشْياءَ ؛ الحِلاقُ مع ما ذَكَرْنا . فإن قيلَ : فلِمَ اعْتَبَرْتُم النِّيَّةَ هـٰهُنا و لم تعْتَبِرُوها فى غيرِ المُحْصَرِ ؟ قُلْنا : لأنَّ مَن أتَى بأفعالِ النُّسُكِ ، فقد أتَى بما عليه ، فيَحِلُّ منها بإكْمالِها ، فلم يَحْتَجْ إلى نِيَّةٍ ، بخِلافِ المُحْصَرِ ، فإنَّه يُرِيدُ الخُروجَ مِن العِبادَةِ قبلَ إكْمالِها ، فافْتَقَرَ إلى قَصْدِه ، ولأنَّ الذَّبْحَ قد يكونُ لغيرِ الحِلِّ ، فلم يَتَخَصَّصْ إلَّا بقَصْدِه ، بخِلافِ الرَّمْىِ ، فإنَّه لا يكونُ إلَّا للنُّسُكِ ، فلم يَحْتَجْ إلى قَصْدٍ .

الإنصاف

قَوَّمَه طَعامًا ، وصامَ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا وحَلَّ . وأُحِبُّ أن لا يَحِلَّ حتى يصُومَ إنْ قدَر ، فإنْ صَعُبَ عليه ، حَلَّ ثمَّ صَامَ . وتقدَّم ذلك فى الفِدْيَةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو حُصِرَ عن فِعْلٍ واجبٍ ، لم يتَحَلَّلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وعليه دَمٌ له . وقال القاضى : يتَوجَّهُ فى مَن حُصِرَ بعدَ تحَلُّلِه الثَّانى ، يتَحَلَّلُ . وأوْمَأَ إليه . قال فى « الفائقِ » : وقال شيْخُنا : له التَّحَلُّلُ . الثَّانيةُ ، يُباحُ التَّحَلُّلُ لحاجَتِه فى الدَّفْعِ إلى قِتالٍ ، أو بذْلِ مالٍ كثيرٍ ، فإنْ كان يسيرًا والعَدُوُّ مُسْلِمٌ ، فقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قِياسُ المذهبِ وُجوبُ بذْلِه ، كالزِّيادةِ فى ثَمَنِ الماءِ للوُضُوءِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيل : لا يجِبُ بذْلُه . ونقَلَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ عن بعضِ الأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ومع كُفْرِ العَدُوِّ يُسْتَحَبُّ قِتالُه إنْ قَوِىَ المُسْلِمون ، وإلَّا فتَرْكُه أوْلَى .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، أنَّ الحِلاقَ أو التَّقْصِيرَ لا يجِبُ هنا ،

المقنع

وَفِى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُحْصَرِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن نوَى التَّحَلُّلَ قبلَ الهَدْىِ أو الصِّيامِ ، لم يَحِلَّ ، وكان على إحْرامِه حتى يَنْحَرَ الهَدْىَ أو يَصُومَ ؛ لأنَّهما أُقِيمَا مُقامَ أفْعالِ الحَجِّ ، فلم يَحِلَّ قبلَهما ، كما لا يَتَحَلَّلُ القادِرُ على أفعالِ الحَجِّ قبلَها . وليس عليه فى نِيَّةِ الحِلِّ فِدْيَةٌ ؛ لأنَّها لم تُؤَثِّرْ فى العِبادَةِ ، فإن [١١٨/٣ و] فَعَل شيئًا مِن مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ قبلَ ذلك ، فعليه فِدْيَتُه ، كما لو فَعَل القادِرُ ذلك قبلَ أفْعالِ الحَجِّ .

١٣٣٦ – مسألة : (وفى وُجُوبِ القَضاءِ على المَحْصُورِ رِوايَتان)

الإنصاف

ويحْصُلُ التَّحَلُّلُ بدُونِه . وهو أحَدُ القَوْلَيْن ؛ لعدَمِ ذكْرِه فى الآيَةِ ، ولأنَّه مُباحٌ ليس بنُسُكٍ خارِجَ الحَرَمِ ؛ لأنَّه مِن تَوابعِ الإحرامِ ، كالرَّمْىِ والطَّوافِ . وقدَّم فى « المُحَرَّرِ » عدَمَ الوُجوبِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيلَ : فيه رِوايَتان مَبْنِيَّتان على أنَّه هل هو نُسُكٌ ، أو إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ ؟ وجزَم بهذه الطَّرِيقَةِ فى « الكافِى » . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، بعدَ أنْ أطْلَقا الرِّوايتَيْن : ولعَلَّ الخِلافَ مَبْنِىٌّ على الخِلافِ فى الحَلْقِ ، هل هو نُسُكٌ ، أو إطْلاقٌ من مَحْظُورٍ ؟ وقدَّم الوُجوبَ فى « الرِّعايَةِ » . واخْتارَه القاضى ، فى « التَّعْليقِ » وغيرِه . وأطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْن فى « الفُروعِ » .

قوله : وإنْ نوَى التَّحَلُّلَ قبلَ ذلِك ، لم يَحِلَّ . ولَزِمَه دَمٌ لتَحَلُّلِه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفروعِ » . وقيلَ : لا يَلْزَمُه دَمٌ لذلك . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

قوله : وفى وُجُوبِ القَضاءِ على المُحْصَرِ رِوايَتان . إذا زالَ الحَصْرُ بعدَم تحَلُّلِه ، وأمْكَنَه الحَجُّ ، لَزِمَه فِعْلُه فى ذلك العامِ ، وإنْ لم يُمْكِنْه ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ

الشرح الكبير

إحْداهما ، لا قضاءَ عليه ، إلَّا أن يكونَ واجبًا ، فيَفْعَلُه بالوُجُوبِ السَّابِقِ . هذا هو الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . والثانيةُ ، عليه القَضاءُ . رُوِىَ ذلك عن مُجاهِدٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والشَّعْبِىِّ . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا تَحَلَّلَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ قَضَى مِن قابِلٍ ، وسُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتْمامِه ، فَلَزِمَه القَضاءُ ، كما لو فاتَه الحَجُّ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّه تَطَوُّعٌ جاز التَّحَلُّلُ منه مع صَلاحِ الوَقْتِ له ، فلم يَجِبْ قَضاؤُه ، كما لو دَخَل فى الصَّوْمِ يَعْتَقِدُ أنَّه واجِبٌ فلم يَكُنْ ، فأمَّا الخَبَرُ ، فإنَّ الذين صُدُّوا كانوا أَلْفًا وأرْبَعمائَةٍ ، والذين اعْتَمَرُوا مع النبىِّ ﷺ كانُوا نَفَرًا يَسِيرًا ، ولم يُنْقَلْ إلينا أنَّ النبىَّ ﷺ أَمَر أحَدًا بالقَضاءِ ، وأمَّا تَسْمِيَتُها عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ، فإنَّما يَعْنِى بها القَضِيَّةَ التى اصْطَلَحُوا عليها ، واتَّفَقُوا عليها ، ولو أرادُوا غيرَ ذلك لقالُوا : عُمْرَةَ القَضاءِ . ويُفارِقُ الفَواتَ ، فإنَّه مُفَرِّطٌ بخِلافِ مسألتِنا .

الإنصاف

فى وُجوبِ القَضاءِ عليه رِوايتَيْن ، يعْنِى إذا كان نَفْلًا ، بقَرِينَةِ قوْلِه : وفى وُجوبِ القَضاءِ ؛ إحداهما ، لا قَضاءَ عليه . وهو المذهبُ . نقَلَها الجماعةُ عن أحمدَ . قال الشَّارِحُ وغيرُه : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه القاضى ، وابنُه أبو الحُسَيْنِ ، وغيرُهما . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجِبُ عليه القَضاءُ . نقَلَها أبو الحارِثِ ، وأبو طالِبٍ . وخرَّج منها فى « الواضِحِ » مثْلَه فى مَنْذُورَةٍ .

فائدة : مثلُ المُحْصَرِ فى هذه الأحْكامِ ، مَن جُنَّ أو أُغْمِىَ عليه . قالَه فى

المقنع

فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

١٣٣٧ – مسألة : (فإن صُدَّ عن عَرَفَةَ دُونَ البَيْتِ ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ، ولا شَىءَ عليه) إذا تَمَكَّنَ مِن الوُصُولِ إلى البَيْتِ ، وصُدَّ عن عَرَفَةَ ، فله أن يَفْسَخَ نِيَّةَ الحَجِّ ، ويَجْعَلَه عُمْرَةً ، ولا هَدْىَ عليه ؛ لأنَّنا أبَحْنا له ذلك مِن غيرِ حَصْرٍ ، فمع الحَصْرِ أوْلَى . فإن كان قد طافَ وسَعَى للقُدُومِ ، ثم أُحْصِرَ أو مَرِضَ حتى فاتَه الحَجُّ ، تَحَلَّلَ بطَوافٍ وسَعْىٍ آخَرَ ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَقْصِدْ به طَوافَ العُمْرَةِ ولا سَعْيَها ، وليس عليه أن يُجَدِّدَ إحْرامًا . وبهذا قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الزُّهْرِىُّ : لابُدَّ أن يَقِفَ بعَرَفَةَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا يكُونُ مُحْصَرًا بمَكَّةَ . ورُوِىَ ذلك عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لأنَّه إنَّما جازَ له التَّحَلُّلُ بعُمْرَةٍ فى مَوْضِعٍ يُمْكِنُه أن يَحُجَّ مِن عامِه ، فيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا ، وهذا مَمْنُوعٌ مِن الحَجِّ ، ولا يُمْكِنُه أن يَصِيرَ مُتَمَتِّعًا . فعلى هذا يُقِيمُ على إحْرامِه حتى يَفُوتَه الحَجُّ ، ثم يَتَحَلَّلُ بعُمْرَةٍ ، فإن فاتَه الحَجُّ فحُكْمُه حُكْمُ مَن فاتَه بغيرِ حَصْرٍ . وقال مالكٌ : يَخْرُجُ إلى الحِلِّ ، ويَفْعَلُ ما يَفْعَلُ المُعْتَمِرُ . فإن أحَبَّ أن يَسْتَنِيبَ مَن يُتَمِّمُ عنه أفْعالَ الحَجِّ ، جازَ فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّه جازَ أن يَسْتَنِيبَ فى جُمْلَتِه ، فجازَ فى بَعْضِه ، ولا يَجُوزُ فى حَجِّ الفَرْضِ ، إلَّا أن يَيْأَسَ مِن القُدْرَةِ عليه فى جَمِيعِ العُمُرِ ، كما فى الحَجِّ كلِّه .

فصل : فإن أُحْصِرَ عن البَيْتِ بعدَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ ، فله التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّ

الإنصاف

« الانْتِصَارِ » .

قوله : فإنْ صُدَّ عَن عَرَفَةَ دونَ البَيْتِ ، تحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، ولا شىءَ عليه . وهذا

الشرح الكبير

الحَصْرَ يُفْسِدُ التَّحَلُّلَ مِن جَمِيعِه ، فأفادَ التَّحَلُّلَ مِن بَعْضِه . وإن كان ما حُصِرَ عنه ليس مِن أرْكانِ الحَجِّ ، كالرَّمْىِ ، وطَوافِ الوَداعِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، أو [٣/١١٨ ظ] بمِنًى فى لَيالِيها ، فليس له التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّ صِحَّةَ الحَجِّ لا تَقِفُ على ذلك ، ويكونُ عليه دَمٌ ؛ لتَرْكِه ذلك ، وحَجُّه صَحِيحٌ ، كما لو تَرَكَه مِن غيرِ حَصْرٍ ، وإن حُصِرَ عن طَوافِ الإفاضَةِ بعدَ رَمْىِ الجَمْرَةِ ، فليس له أن يَتَحَلَّلَ أيضًا ؛ لأنَّ إحْرامَه إنَّما هو عن النِّساءِ ، والشَّرْعُ إنَّما وَرَد بالتَّحَلُّلِ عن الإحْرامِ التامِّ الذى يُحَرِّمُ جَمِيعَ مَحْظُوراتِه ، فلا يَثْبُتُ بما ليس مثلَه ، ومتى زالَ الحَصْرُ أتَى بالطَّوافِ ، وتَمَّ حَجُّهُ .

١٣٣٨ – مسألة[1] : وإذا تَحَلَّلَ المُحْصَرُ مِن الحَجِّ ، فزَالَ الحَصْرُ ، وأمْكَنَه الحَجُّ ، لَزِمَه ذلك إن كانت حَجَّةَ الإسْلامِ ، أو كانت واجِبَةً فى الجُمْلَةِ ، أو قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ ؛ لأنَّ الحَجَّ يَجِبُ على الفَوْرِ ، فأمَّا إن كانت تَطَوُّعًا ، ولم نَقُلْ بوُجُوبِ القَضاءِ ، فلا شىءَ عليه ، كمَن لم يُحْرِمْ .

فصل : فإن أُحْصِرَ فى حَجٍّ فاسِدٍ ، فله التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّه إذا أُبِيحَ له فى الحَجِّ الصَّحِيحِ ، فالفاسِدِ بطَرِيقِ الأَوْلَى . فإن حَلَّ ثم زَالَ الحَصْرُ ،

الإنصاف

المذهبُ ، [١٣/٢ و] وعليه الأصحابُ . وعنه ، هو كمَن مُنِعَ مِنَ البَيْتِ . وعنه ، هو كحَصْرِ مَرَضٍ .

(١) هكذا وردت ، وليس هذا من متن المقنع .

المقنع

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ ، ....

الشرح الكبير

وفى الوَقْتِ سَعَةٌ ، فله أن يَقْضِىَ فى ذلك العامِ ، وليس يُتَصَوَّرُ القَضَاءُ فى العامِ الذى أفْسَدَ فيه الحَجَّ ، فى غيرِ هذه المسألةِ .

١٣٣٩ – مسألة : (ومَن أُحْصِرَ بمَرَضٍ أو ذَهابِ نَفَقةٍ ، لم يَكُنْ له التَّحَلُّلُ) فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها الخِرَقِىُّ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، ومَرْوانَ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . والثانِيَةُ ، له التَّحَلُّلُ بذلك . ورُوِىَ نَحْوُه عن ابنِ مسعودٍ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » . رَواه النَّسائِىُّ[(١)] . ولأنَّه مَحْصُورٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[(٢)] . يُحَقِّقُه أنَّ لَفْظَ الإحْصارِ إنَّما هو للمَرَضِ

الإنصاف

قوله : ومَن أُحْصِرَ بمَرَضٍ أو ذَهابِ نفقَةٍ ، لم يَكُنْ له التَّحَلُّلُ حتى يَقْدِرَ على البَيْتِ ، فإنْ فَاتَه الحَجُّ تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ . وهذا المذهبُ . نقَله الجماعةُ ، وعليه الأصحابُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يجوزَ له التَّحَلُّلُ ، كمَن حصَرَه عَدُوٌّ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولعَلَّها أظْهَرُ . انتهى . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال :

(١) فى : باب فى من أحصر بعدو ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذى يهل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحصر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٨ . والدارمى ، فى : باب فى المحصر بعدو ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٥٠ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

ونَحْوِه ، يُقالُ : أحْصَرَه المَرَضُ إحصارًا ، فهو مُحْصَرٌ ، وحَصَرَه العَدُوُّ ، فهو مَحْصُورٌ . فيكونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فى مَحَلِّ النِّزاعِ ، وحَصْرُ العَدُوِّ مَقِيسٌ عليه . ولأنَّه مَصْدُودٌ عن البَيْتِ ، أشْبَهَ مَن صَدَّه العَدُوُّ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّه لا يَسْتَفِيدُ بالإِحْلالِ الانْتِقالَ مِن حَالِه ، ولا التَّخلُّصَ مِن الأَذَى الذى به ، بخِلافِ حَصْرِ العَدُوِّ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فقالت : إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وأنا شاكِيَةٌ ، فقال :

الإنصاف

مثْلُه (١) حائضٌ تعذَّرَ مُقامُها ، وحَرُمَ طَوافُها ، أو رَجَعَتْ ولم تَطُفْ لجَهْلِها بوُجوبِ (١) طَوافِ الزِّيارةِ ، أو لعَجْزِها عنه ، ولو لذَهابِ الرُّفْقَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وكذا مَن ضَلَّ الطَّرِيقَ . ذكَرَه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : لا يتَحَلَّلُ .

فوائد ؛ منها ، لا ينْحَرُ المُحْصَرُ بمَرَضٍ ونحوِه ، إنْ كان معه هَدْىٌ ، إلَّا بالحَرَمِ . نصَّ أحمدُ على التَّفْرقَةِ . وفى لُزُومِ القَضاءِ والهَدْىِ الخِلافُ المُتقدِّمُ . هذا هو الصَّحيحُ . وأوْجَبَ الآجُرِّىُّ القَضاءَ هنا . ومنها ، يقْضِى العَبْدُ كالحُرِّ . وهذا المذهبُ . وقيل : لا يَلْزَمُه قَضاءٌ . فعلى المذهبِ ، يَصِحُّ قَضاؤُه فى رِقِّه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا يَصِحُّ . وتقدَّم ذلك فى أحْكامِ العَبْدِ ، فى أوَّلِ كتابِ الحَجِّ . ومنها ، يَلْزَمُ الصَّبِىَّ القَضاءُ كالبالِغِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : لا يَلْزَمُه قَضاءٌ . فعلى المذهبِ ، لا يَصِحُّ القَضاءُ إلَّا بعدَ البُلوغِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه . وقيل : يَصِحُّ قبلَ بُلُوغِه . وتقدَّم ذلك فى أحْكامِ الصَّبِىِّ ، فى أوَّلِ كتابِ الحَجِّ أيضًا ، فلْيُعاوَدْ . ومنها ، لو أُحْصِرَ فى حَجٍّ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط . وانظر : الفروع ٣ / ٥٣٩ .

المقنع

وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ؛ كَمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ .

الشرح الكبير

« حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى »[1] . فلو كان المَرَضُ يُبيحُ الحِلَّ ، ما احْتَاجَتْ إلى شَرْطٍ . وحَدِيثُهم مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ، فإنَّ مُجَرَّدَ الكَسْرِ والعَرَجِ لا يَصِيرُ به حَلالًا ، فإن حَمَلُوه على أنَّه يُبِيحُ له التَّحَلُّلَ ، حَمَلْناه على ما إذا اشْتَرَطَ الحِلَّ ، على أنَّ فى حَدِيثِهم كَلامًا ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ يَرْوِيهِ ، ومَذْهَبُه بخِلافِه . فإذا قُلْنا : يَتَحَلَّلُ . فحُكْمُه حُكْمُ مَن حَصَرَه العَدُوُّ ، على ما مَضَى . وإن قُلْنا : لا يَتَحَلَّلُ . فإنَّه يُقِيمُ على إحْرامِه ، ويَبْعَثُ ما معه مِن الهَدْىِ ، ليُذْبَحَ بالحَرَمِ ، وليس له نَحْرُه فى مَكانِه ؛ لأنَّه لم يَتَحَلَّلْ (فإن فاتَه الحَجُّ ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ) كغَيْرِ المَرِيضِ .

الإنصاف

فاسِدٍ ، فلَه التَّحَلُّلُ ، فإنْ حَلَّ ثم زالَ الحَصْرُ ، وفى الوَقْتِ سَعَةٌ ، فله أنْ يقْضِىَ فى ذلك العامِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وجماعةٌ مِنَ الأصحابِ : وليس يُتَصَوَّرُ القَضاءُ فى العامِ الذى أفْسَدَ الحَجَّ فيه فى غيرِ هذه المَسْأَلَةِ . وقيلَ للقاضى : لو جازَ طَوافُه فى النِّصْفِ الأخيرِ ، لَصَحَّ أداءُ حَجَّتَيْنِ فى عامٍ واحدٍ ، ولا يجُوزُ إجْماعًا ؛ لأنَّه يَرْمِى ويطُوفُ ويَسْعَى فيه ، ثم يُحْرِمُ بحَجَّةٍ أُخْرَى ، ويَقِفُ بعَرَفَةَ قبلَ الفَجْرِ ويمْضِى فيها ، ويَلْزَمُكم أنْ تقُولوا به ؛ لأنَّه إذا تحَلَّلَ مِن إحْرامِه ، فلا مَعْنَى لمَنْعِه منه . فقال القاضى : لا يجُوزُ . وقد نقَل أبو طالِبٍ ، فى مَن لَبَّى بحَجَّتَيْن ، لا يكونُ إهْلالًا بشَيْئَيْن ؛ لأنَّ الرَّمْىَ عمَلٌ واجِبٌ بالإحْرامِ السَّابِقِ ، فلا يُجوزُ مع بَقائِه أنْ يُحْرِمَ بغيرِه . انتهى . وقيل : يُجوزُ فى مسْأَلَةِ المُحْصَرِ هذه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٤٩/٨ .

المقنع

وَمَنْ شَرَطَ فِى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ؛ أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

١٣٤٠ – مسألة : (ومَن شَرَط فى ابْتِداءِ [١١٩/٣ و] إحْرامِه ؛ أنَّ مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى ، فله التَّحَلُّلُ بجَمِيعِ ذلك ، ولا شىءَ عليه) إذا شَرَط فى وَقْتِ إحْرامِه أن يحِلَّ متى مَرِضَ ، أو ضاعَتْ نفَقَتُه ، أو نَفِدَتْ ، أو نحوَه ، أو قال : إن حَبَسَنِى حابِسٌ فمَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى . فله التَحَلُّلُ متى وَجَد ذلك ، وليس عليه هَدْىٌ ولا صَوْمٌ ولا قَضاءٌ ، ولا غيرُه ، فإنَّ للشَّرْطِ تأْثِيرًا فى العِبادَاتِ ، بدَلِيلِ أنَّه لو قال : إن شَفَى اللهُ مَرِيضى صُمْتُ شَهْرًا مُتَتابِعًا ، أو : مُتَفَرِّقًا . كان على شَرْطِه ، وإنَّما لم يَلْزَمْه هَدْىٌ ولا قَضاءٌ ؛ لأنَّه إذا شَرَط شَرْطًا كان إحْرامُه الذى فعَلَه إلى حين وُجُودِ الشَّرْطِ ، فصارَ بمَنْزِلَةِ مَن أَكْمَلَ أفْعالَ الحَجِّ . ثم يُنْظَرُ فى صِيغَةِ الشَّرْطِ ، فإن قال : إن مَرِضْتُ فلى أن أحِلَّ . أو : إن حَبَسَنِى حابِسٌ ، فمَحِلِّى حيث حَبَسْتَنِى . فإذا حُبِسَ كان بالخِيارِ بينَ الحِلِّ وبينَ البَقاءِ على الإحْرامِ ، وإن قال : إن مَرِضْتُ فأنا حلالٌ . فمتى وُجِدَ الشَّرْطُ حَلَّ بوُجُودِه ؛ لأنَّه شَرْطٌ صَحِيحٌ ، فكانَ على ما شَرَط ، وفى هذه المسألةِ اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فى بابِ الإحْرامِ .

الإنصاف

قوله : ومَن شرَط فى ابْتِداءِ إحْرامِه ؛ أنَّ مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى ، فله التَّحَلُّلُ بجميعِ ذلك ، ولا شىءَ عليه . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به الأكثرُ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : إلَّا أنْ يكونَ معه هَدْىٌ ، فيَلْزَمُه نحْرُه . وقال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وصاحِبِ « التَّلْخيصِ » ، وأبى

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

البَرَكاتِ ، أنَّه يَحِلُّ بمُجَرَّدِ ذلك . وتقَدَّم فى بابِ الإحْرامِ .



المقنع

بَابُ الْهَدْىِ وَالْأَضَاحِى

....

الشرح الكبير

بابُ الهَدْىِ والأضَاحِى

الأَصْلُ فى مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ ، الكِتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإِجْماعُ ؛ أمَّا الكِتابُ ، فقَوْلُه تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] . قال بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : والمُرَادُ به الأُضْحِيَةُ بعدَ صَلاةِ العِيدِ . وأمَّا السُّنَّةُ ، فإنَّه رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُما بيَدِه ، وسَمَّى وكَبَّرَ ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهِما . مُتَّفَقٌ عليه[2] . الأمْلَحُ : الذى فيه بَياضٌ وسَوَادٌ ، وبَيَاضُه أكْثَرُ . قاله الكِسَائِىُّ . وقال ابنُ الأعْرَابِىِّ : هو النَّقِىُّ البَيَاضِ . قال الشاعِرُ[3] :

الإنصاف

بابُ الهَدْىِ والأضَاحِى

....

---

(1) سورة الكوثر ٢ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفى : باب فى أضحية النبى ﷺ ، وباب من ذبح الأضاحى بيده ، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وباب التكبير عند الذبح ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢/٢١٠ ، ٧/١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب الضحية ، ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/١٥٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأضحية بكبشين ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٣ . والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١١٥ .

(3) الرجز لمعروف بن عبد الرحمن . انظر : معجم الشواهد النحوية ٢/٤٤١ .

المقنع

وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ . وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ .

الشرح الكبير

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبَا أَمْلَحَ لا لَذًّا وَلَا مُحَبَّبَا

وأجْمَعَ المُسْلِمُونَ على مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ . ويُسْتَحَبُّ لمَن أتى مَكَّةَ أن يُهْدِيَ هَدْيًا ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى فى حَجَّتِه مائَةَ بَدَنَةٍ[1] ، وقد كان النبىُّ ﷺ يَبْعَثُ الهَدْىَ ، ويُقِيمُ بالمَدِينَةِ .

١٣٤١ - مسألة : (والأفْضَلُ فيهما الإبِلُ ، ثم البَقَرُ ، ثم الغَنَمُ . والذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ) أفْضَلُ الهَدَايَا والأضَاحِى الإبِلُ ، ثم البَقَرُ ، ثم الغَنَمُ ، ثم شِرْكٌ فى بَدَنَةٍ ، ثم شِرْكٌ فى بَقَرَةٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ .

الإنصاف

فائدة : قوله : والأفْضَلُ فيهما الإبِلُ ، ثم البَقَرُ ، ثم الغَنَمُ . يعنى ، إذا خرَج كامِلًا . وهذا بلا نِزاعٍ . والأفْضَلُ منها الأسْمَنُ ، بلا نِزاعٍ . ثم الأغْلَى ثَمنًا ، ثم الأشْهَبُ ، ثم الأصْفَرُ ، ثم الأسْوَدُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، واخْتارَ فيها البِيضَ ، ثم الشُّهْبَ ، ثم الصُّفْرَ ، ثم العُفْرَ ، ثم البُلْقَ ، ثم السُّودَ . وقيل : عَفْراءُ خيرٌ مِن سَوْداءَ ، وبَيْضاءُ خيرٌ مِن شَهْباءَ . قال أحمدُ : يُعْجِبُنِى البَياضُ . ونقَل حَنْبَلٌ ، أكْرَهُ السَّوادَ . وقال فى « الكافِى » : أفْضَلُها البَياضُ ، ثم ما كان أحْسَنَ لوْنًا .

فائدة : الأشْهَبُ ؛ هو الأمْلَحُ . قال فى « الحاوِيَيْن » : الأشْهَبُ ؛ هو الأبْيَضُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : الأمْلَحُ ؛ ما بَياضُه أكْثَرُ مِن سَوادِه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٦٣/٨ من حديث جابر الطويل .

الشرح الكبير

وقال به مالكٌ فى الهَدْىِ . وقال فى الأُضْحِيَةِ : الأفْضَلُ الجَذَعُ ، ثم الضَّأْنُ ، ثم البَقَرَةُ ، ثم البَدَنَةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ ، ولا يَفْعَلُ إلَّا الأفْضَلَ ، ولو عَلِمَ اللهُ سُبْحانَه خَيْرًا منه لفَدَى به إسحاقَ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ [١١٩/٣ ظ] فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه ذَبْحٌ يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ تَعالَى ، فكانتِ البَدَنَةُ فيه أفْضَلَ ،

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، جَذَعُ الضَّأْنِ أفْضَلُ مِن ثَنِىِّ المَعْزِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقطَع به الأكثرُ . قال الإمامُ أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى الأُضْحِيَةُ إلَّا بالضَّأْنِ . وقيلَ : الثَّنِىُّ أفْضَلُ . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ ، وأطْلَقَ وَجْهَيْن فى « الفائقِ » . ومنها ، كلٌّ مِنَ الجَذَعِ والثَّنِىِّ أفْضَلُ مِن سُبْعِ بَعيرٍ وسُبْعِ بقَرةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، الأَجْرُ على قَدْرِ القِيمَةِ مُطْلَقًا . ومنها ، سَبْعُ شِياهٍ أفْضَلُ مِن كلِّ واحدٍ مِنَ البَعيرِ والبَقَرَةِ . وهل الأفْضَلُ زِيادَةُ العدَدِ ، كالعِتْقِ ، أو المُغالَاةُ فى الثَّمَنِ ، أو الكُلُّ سواءٌ ؟ قال فى « الفروعِ » : يتوجَّهُ ثَلاثَةُ أوْجُهٍ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : وتَعَدُّدٌ أفْضَلُ نَصًّا . وسأَله ابنُ مَنْصورٍ ، بدَنَتان سَمِينَتان بِتِسْعَةٍ ، وبدَنَةٌ بعشَرَةٍ ؟ قال : ثِنْتَان أعْجَبُ إلَىَّ . ورجَّح الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ تَفْضِيلَ البَدَنَةِ السَّمِينَةِ . قال فى « القاعِدَةِ السَّابعَةَ عَشْرَةَ » : وفى سُنَنِ أبى داودَ حديثٌ يدُلُّ عليه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٢٧٦ .

الشرح الكبير

كالهَدْيِ، ولأنَّها أكثرُ ثَمَنًا ولَحْمًا، وأنفعُ للفُقَرَاءِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ ؟ فقال: « أَغْلاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا »[1]. والإِبلُ أَغْلَى ثَمَنًا وأَنْفَسُ مِن الغَنَمِ . فأَمَّا التَّضْحِيَةُ بالكَبْشِ ، فلأنَّه أفْضَلُ أجْناسِ الغَنَمِ ، وكذلك حُصُولُ الفِداءِ به أفْضَلُ ، والشّاةُ أفْضَلُ مِن شِرْكٍ فى بَدَنَةٍ ؛ لأنَّ إراقَةَ الدَّمِ مَقْصُودٌ فى الأُضْحِيَةِ ، والمُنْفَرِدُ يَتَقَرَّبُ بإرَاقَتِه كلِّه .

فصل : والذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[2] . وقال : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[3] . ولم يَقُلْ : ذَكَرًا ولا أُنْثَى . ومِمَّن أجازَ ذُكْرانَ الإِبِلِ فى الهَدْيِ ابنُ المُسَيَّبِ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، ومالكٌ ، وعَطاءٌ ، والشافعىُّ . وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : ما رَأَيْتُ أحَدًا فاعِلًا ذلك ، وأن أنْحَرَ أُنْثَى أَحَبُّ إلَىَّ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنا مِن النَّصِّ ،

الإنصاف

قوله : والذَّكَرُ والأُنْثَى سَوَاءٌ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الخُلاصةِ » وغيرِها . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، [٢/ ١٣ظ] و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : الذَّكَرُ أفْضَلُ . واخْتارَه ابنُ أبى مُوسى ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » . وقيل : الأُنْثَى أفْضَلُ . قدَّمه فى « الفُصُولِ » . قلتُ : الأَسْمَنُ والأَنْفَعُ مِن ذلك كلِّه

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧/١٣٣ .

(٢) سورة الحج ٣٤ .

(٣) سورة الحج ٣٦ .

الشرح الكبير

وقد ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى جَملًا لأبى جَهْلٍ ، فى أنْفِه بُرَةٌ[1] مِن فِضَّةٍ . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجَه[2] . ولأنَّه يَجُوزُ ذَبْحُ الذَّكَرِ مِن سائِرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، فكذلك مِن الإِبِلِ ، ولأنَّ القَصْدَ اللَّحْمُ ، ولَحْمُ الذَّكَرِ أوْفَرُ ، ولَحْمُ الأُنْثَى أرْطَبُ ، فتَساوَيا . قال أحمدُ : الخَصِىُّ أحَبُّ إلَيْنا مِن النَّعْجَةِ ؛ لأنَّ لَحْمَه أوْفَرُ وأطْيَبُ . قال شيخُنا[3] : والكَبْشُ فى الأُضْحِيَةِ أفْضَلُ النَّعَمِ ؛ لأنَّها أُضْحِيَةُ النبىِّ ﷺ . وذَكَرَه ابنُ أبى مُوسَى . والضَّأْنُ أفْضَلُ مِن المَعْزِ ؛ لأنَّه أطْيَبُ لَحْمًا . وقال القاضى : جَذَعُ الضَّأْنِ أفْضَلُ مِن ثَنِىِّ المَعْزِ ؛ لذلك ، ولِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « نِعْمَ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ »[4] . حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قال شيخُنا[5] رَحِمَه اللهُ : ويَحْتَمِلُ أنَّ الثَّنِىَّ مِن المَعْزِ أفْضَلُ مِن الجَذَعِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، فإنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ » رَواه مسلمٌ[6] . وهذا يَدُلُّ على فَضْلِ الثَّنِىِّ على الجَذَعِ ، لكَوْنِه جَعَل

الإنصاف

أفْضَلُ ، ذكَرًا كان أو أُنْثَى ، فإنِ اسْتَوَيا ، فقدِ اسْتَوَيا فى الفَضْلِ . قال فى « الفائقِ » : والخَصِىُّ راجِحٌ على النَّعْجَةِ . نصَّ عليه . قال الإمامُ أحمدُ : الخَصِىُّ

---

(1) البرة : الحلقة تجعل فى أنف البعير .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهدى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٥ . وابن ماجه فى : باب الهدى من الإناث والذكور ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٥ .

(3) انظر المغنى ١٣/٣٦٦ . ولفظه : والكبش أفضل الغنم .

(4) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجذع من الضأن ... ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٩٨ ، ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٤٥ .

(5) فى : المغنى ١٣/٣٦٧ .

(6) تقدم تخريجه فى ٨/٤٤٧ .

المقنع وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ وَهُوَ مَالَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَالثَّنِيُّ

الشرح الكبير الثَّنِيَّ أصْلًا ، والجَذَعَ بَدَلًا ، لا يُنْتَقلُ إليه إلَّا عندَ عَدَمِ الثَّنِيِّ .

فصل : ويُسَنُّ اسْتِسْمَانُها واسْتِحْسَانُها ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1] . قال ابنُ عباسٍ : تَعْظِيمُها اسْتِسْمانُها واسْتِعْظَامُها واسْتِحْسَانُها[2] . ولأنَّ ذلك أعْظَمُ لأجْرِها ، وأعْظَمُ لنَفْعِها . والأفْضَلُ فى لَوْنِ الغَنَمِ البَيَاضُ ؛ لِما رُوِىَ عن مَوْلَاةِ أبى ورقَةَ بنِ سعيدٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْن » . رَواه أحمدُ بمَعْنَاه[3] . وقال أبو هُرَيْرَةَ : دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْن[4] . ولأنَّه لَوْنُ أُضْحِيَةِ النبىِّ ﷺ ، ثم ما كان أحْسَنَ لَوْنًا فهو أَفْضَلُ .

١٣٤٢ – مسألة : (ولا يُجْزِئُ إلَّا الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ؛ وهو ما له

الإنصاف أحَبُّ إلَيْنا مِنَ النَّعْجَةِ . قال المُصَنِّفُ : والكَبْشُ فى الأُضْحِيَةِ أفْضَلُ الغَنَمِ[5] ؛ لأنَّها أُضْحِيَةُ النَّبِىِّ ﷺ . وذكَرَه ابنُ أبى مُوسى .

قوله : ولا يُجْزِئُ إلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يجوزُ التَّضْحِيَةُ بما كان أصْغَرَ مِنَ الجَذَعِ

---

(١) سورة الحج ٣٢ .

(٢) أخرجه الطبرى ، فى : تفسيره ١٧/١٥٦ .

(٣) عزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير ، وقال : فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف .
وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : « دم عفراء أحب إلىَّ من سوداوين » . المسند ٢/٤١٧ . وقال الهيثمى : وفيه أبو ثفال ، قال البخارى : فيه نظر . مجمع الزوائد ٤/١٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا والهدى، ...، من كتاب المناسك. المصنف ٤/٣٨٧ ، ٣٨٨.

(٥) فى النسخ : « من الغنم » والتصويب من المغنى ١٣/٣٦٦ .

مِمَّا سِوَاهُ . المقنع

الشرح الكبير سِتَّةُ [٣/١٢٠ و] أشْهُرٍ ، والثَّنِيُّ مِمّا سِوَاه) وهو قولُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشافعيِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عُمَرَ ، والزُّهْرِيُّ : لا يُجْزِئُ الجَذَعُ ؛ لأنَّه لا يُجزِئُ مِن غيرِ الضَّأْنِ ، فلا يُجْزِئُ منه ، كالحَمَلِ . وعن عطاءٍ ، والأوْزاعِيِّ ، أنَّهما قالا : يُجزِئُ الجَذَعُ مِن جَمِيعِ الأجْنَاسِ ؛ لِما رَوَى مُجَاشِعُ بنُ سُلَيْمٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقول : « إنَّ الجَذَعَ يُوفِى بِمَا يُوفِى بِهِ الثَّنِيُّ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، وابنُ ماجه[1] . ولأنَّه يُجزِئُ مِن بَعْضِ الأجْناسِ ، فأجْزأَ مِن جَمِيعِها ، كالثَّنِيِّ . ولَنا على إجْزاءِ الجَذَعِ مِن الضَّأْنِ ، حَدِيثُ مُجاشِعٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعلى أنَّ الجَذَعَةَ مِن غيرِها لا تُجْزِئُ ، قولُ النبيِّ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، فإنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ » . وقال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : عِنْدِى جَذَعَةٌ مِن المَعْزِ أحبُّ إلَيَّ مِن شَاتَيْن ، فهل تُجزِئُ عَنِّى ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على الجَذَعِ مِن الضَّأْنِ ؛

الإنصاف مِنَ الضَّأْنِ ، لمَن ذَبَح قبلَ صلاةِ العيدِ جاهِلًا بالحُكْمِ ، إذا لم يكُنْ عندَه ما يُعْتَدُّ به فى الأُضْحِيَةِ وغيرِها ؛ لِقِصَّةِ أبِى بُرْدَةَ . ويُحْمَلُ قوْلُه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « وَلَنْ تُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . أىْ بعدَ حالِكَ .

قوله : وهو ماله سِتَّةُ أشْهرٍ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطَعُوا

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٤٤٧ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٤٤٤ .

المقنع وَثَنِيُّ الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ ، وَمِنَ

الشرح الكبير لِما ذَكَرْنا . قال إبراهيمُ الحَرْبِىُّ : إنَّما يُجْزِئُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ؛ لأنَّه يَنْزُو فيَلْقَحُ ، فإذا كان مِن المَعْزِ لم يَلْقَحْ حتى يكونَ ثَنِيًّا .

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ غيرُ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ ، وإن كان أحَدُ أبَوَيْه وَحْشِيًّا . وحُكِىَ عن الحسنِ بنِ صالِحٍ ، أنَّ بَقَرَةَ الوَحْشِ تُجْزِئُ عن سَبْعَةٍ ، والظَّبْىَ عن واحِدٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُ وَلَدُ البَقَرَةِ الإِنْسِيَّةِ إذا كان أبوه وَحْشِيًّا . وقال أبو ثَوْرٍ : يُجْزِئُ إذا كان مَنْسُوبًا إلى بَهِيمَةِ الأنْعَامِ . ولَنا ، قَوْلُه سبحانه : ﴿ لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[1] . وهى الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ . وعلى أصحابِ الرَّأْىِ ، أنَّه مُتَوَلِّدٌ بينَ ما يُجْزِئُ وبينَ ما لا يُجْزِئُ ، أشْبَهَ ما لو كانَتِ الأُمُّ وَحْشِيَّةً . والجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ما له سِتَّةُ أشْهُرٍ . قال وَكِيعٌ : الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ يكونُ ابنَ سَبْعَةِ أشْهُرٍ ، أو سِتَّةِ أشْهُرٍ . قال الخِرَقِىُّ : وسَمِعْتُ أبِى يقولُ : سَأَلْتُ بعضَ أهْلِ البادِيَةِ : كيف تَعْرِفُونَ الضَّأْنَ إذا أجْذَعَ ؟ قالُوا : لا تَزالُ الصُّوفَةُ قائِمَةً على ظَهْرِه ما دامَ حَمَلًا ، فإذا نامَتِ الصُّوفَةُ على ظَهْرِه عُلِمَ أنَّه قد أجْذَعَ . وفيه قولٌ ، أنَّ الجَذَعَ مِن الضَّأْنِ ما له ثَمانِيَةُ أشْهُرٍ . ذَكَرَه ابنُ أبى مُوسَى .

١٣٤٣ - مسألة : (وثَنِىُّ الإِبِلِ ما كَمَلَ له خَمْسُ سِنِينَ ، ومِن البَقَرِ

الإنصاف به . وقال فى « الإِرْشادِ » : وللجَذَعِ ثَمانِ شُهورٍ .

قوله : وثَنِىُّ الإِبِلِ ما كَمَلَ له خَمْسُ سِنِين ، ومِنَ البَقَرِ ماله سَنَتان . هذا

(١) سورة الحج ٣٤ .

الْمَعْزِ مَالَهُ سَنَةٌ .

المقنع

الشرح الكبير

ما له سَنَتَانِ ، ومِن المَعْزِ ما له سَنَةٌ) قال الأَصْمَعِيُّ ، وأبو زيادٍ الكِلابِيُّ ، وأبو زيدٍ الأنصارِيُّ : إذا مَضَتِ السنةُ الخامسةُ على البَعِيرِ ، ودَخَل فى السادسةِ ، وأَلْقَى ثَنِيَّته ، فهو حِينئِذٍ ثَنِيٌّ . ويُرْوَى أنَّه يُسَمَّى ثَنِيًّا لأنَّه أَلْقَى ثَنِيَّته . وأمَّا البَقَرةُ ، فهى التى لها سَنَتان . وقد قال النبىُّ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً » . ومُسِنَّةُ البَقَرِ التى لها سَنَتَان ، على ما ذَكَرْنا فى الزكاةِ[1] . وثَنِيُّ المَعْزِ ما له سَنَةٌ . [٣/١٢٠ ظ] وقال ابنُ أبى مُوسَى : فيه قَوْلٌ ، أنَّ ثَنِيَّ البَقَرِ ما دَخَل فى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ . والأوَّلُ المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ .

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « الإرْشادِ » : لِثَنِيِّ الإبلِ سِتُّ سِنِين كامِلَةً ، ولِثَنِيِّ البَقَرِ ثَلاثُ سِنِين كامِلَةً . وجزَم به فى « الجامعِ الصَّغِيرِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُ أعْلَى سِنًّا ممَّا تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : ويُجْزِئُ أعْلَى سِنًّا . وفى « التَّنْبيهِ » ، وبِنْتُ المَخاضِ عن واحدٍ . وحُكِيَ رِوايةً . ونَقَل أبو طالِبٍ ، جَذَعُ إبلٍ أو بَقَرٍ عن واحدٍ . اخْتارَه الخَلَّالُ . وسأَلَه حَرْبٌ ، أتُجْزِئُ عن ثَلاثٍ ؟ قال : يُرْوَى عن الحَسَنِ . وكأنَّه سهَّل فيه . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : تُجْزِئُ بِنْتُ مَخاضٍ عن واحدٍ . قال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : تُجْزِئُ بِنْتُ المَخاضِ عن واحدٍ . الثَّانيةُ ، لا يُجْزِئُ بقَرُ الوَحْشِ فى الأُضْحِيَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كالزَّكاةِ . قال فى « الفُروعِ » : لا يُجْزِئُ فى هَدْيٍ ولا أُضْحِيَةٍ فى أشْهَرِ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقيل : يُجْزِئُ .

---

(١) انظر ما تقدم فى ٦/٤٣٦ .

المقنع

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، سَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمُ الْقُرْبَةَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَالْبَاقُونَ اللَّحْمَ . [٧٧و]

الشرح الكبير

١٣٤٤ – مسألة : (وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحِدٍ ، والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ ، سَواءٌ أرادَ جَمِيعُهم القُرْبَةَ ، أو بَعْضُهم والباقُون اللَّحْمَ) أمَّا إجْزاءُ الشَّاةِ عن واحِدٍ ، فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، وقد روَى أبو أيُّوبَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كان الرجلُ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّى بالشَّاةِ عنه وعن أهْلِ بَيْتِه ، فيَأْكُلُون ويُطْعِمُونَ[1] . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وتُجْزِئُ البَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسالِمٌ ، والحسنُ ، وعمرُو بنُ دِينارٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ،

الإنصاف

قوله : وتُجْزِئُ الشَّاةُ عن واحِدٍ . بلا نِزاعٍ ، وتُجْزِئُ عن أهْلِ بَيْتِه وعِيالِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا تُجْزِئُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال : وقيل : فى الثَّوابِ لا فى الإجْزاءِ .

قوله : والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ ، سَواءٌ أرادَ جَمِيعُهم القُرْبَةَ ، أو بعضُهم والباقُون اللَّحْمَ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إفْرازٌ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : ولو كان بَعضُهم ذِمِّيًّا فى قِياسِ قَوْلِه . قالَه القاضى . وقيل للقاضى : الشَّرِكَةُ فى الثَّمَنِ توجِبُ لكُلِّ واحدٍ قِسْطًا مِنَ اللَّحْمِ ،

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٣٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب من ضحى بشاة عن أهله ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥١ . والإمام مالك ، فى : باب الشركة فى الضحايا ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/٤٨٦ .

الشرح الكبير

والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال : لا تُجْزِئُ نَفْسٌ واحِدَةٌ عن سَبْعَةٍ . ونَحْوُه قولُ مالكٍ ، إلَّا أن يَذْبَحَ عنه وعن أهْلِ بَيْتِه . قال أحمدُ : ما عَلِمْتُ أنَّ أحَدًا لا يُرَخِّصُ فى ذلك إلَّا ابنَ عُمَرَ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ الجَزُورَ عن عَشَرَةٍ ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ . وبه قال إسحاقُ ؛ لِما رَوَى رافِعٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم فعَدَلَ عن عَشَرَةٍ مِن الغَنَمِ ببَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، فحَضَرَ الأضْحَى ، فاشْتَرَكْنا فى الجَزُورِ عن عَشَرَةٍ ، والبَقَرَةِ عن سَبْعَةٍ . رَواه ابنُ ماجه[2] . ولَنا ، ما

الإنصاف

والقِسْمَةُ بَيْعٌ ؟ فأجابَ بأنَّها إفْرازٌ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على المَنْعِ ، إنْ قُلْنا : هى بَيْعٌ . انتهى . قال فى « الرِّعايَةِ » : ولهم قِسْمَتُها إنْ جازَ إبْدالُها . وقيل : أو حَرُمَ . وقُلْنا : هى إفْرازُ حَقٍّ . وإلَّا مَلَّكَه رَبُّه للفُقَراءِ المُسْتَحِقِّين ، فباعُوه[3] إنْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قسمة الغنيمة ، وباب من عدل عشرا ، من كتاب الشركة ، وفى : باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره ، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التسمية على الذبيحة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١٨١/٣ ، ١٨٥ ، ٨٩/٤ ، ٩١ ، ١١٨/٧ . ومسلم ، فى : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النهبة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠١/٧ . والنسائى ، فى : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ . وابن ماجه ، فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٨/٢ .

(٢) فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٨/٤ .

(٣) فى الأصل ، ط : « فأباعوه » .

الشرح الكبير

رَوَى جابرٌ ، قال : نَحَرْنا بالحُدَيْبِيَةِ مع النبىِّ ﷺ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ[1] . وقال أيضًا : كُنّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فَنَذْبحُ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها . رَواه مسلمٌ[2] . وهذا أصَحُّ مِن حَدِيثِهم . وأمّا حَدِيثُ رَافعٍ ، فهو فى القِسْمَةِ ، لا فى الأُضْحِيَةِ . إذا ثَبَت هذا ، فسَواءٌ كان المُشْتَرِكُونَ مِن أهْلِ بَيْتٍ ، أو لم يَكُونُوا ، مُتَطَوِّعِينَ أو مُفْتَرِضِينَ ، أو كان بَعْضُهم يُرِيدُ القُرْبَةَ ، وبعضُهم يُرِيدُ اللَّحْمَ . وقال أبو حنيفةَ : يَجُوزُ إذا كانُوا كلُّهم مُتَقَرِّبِينَ ، ولا يَجُوزُ إذا لم يُرِدْ بعضُهم القُرْبَةَ . ولَنا ، أنَّ الجُزْءَ المُجْزِئَ لا يَنْقُصُ بإرَادَةِ الشَّرِيكِ غيرَ القُرْبَةِ ، فجازَ ، كما لو اخْتَلَفَتْ جِهاتُ القُرَبِ ، فأرادَ بَعْضُهم المُتْعَةَ ، والآخَرُ القِرانَ ، ولأنَّ كُلَّ إنْسَانٍ إنَّما يُجْزِئُ عنه نَصِيبُهُ ، فلا يَضُرُّه نِيَّةُ غَيْرِه فى نَصِيبِه . ويَجُوزُ أن يَقْتَسِمُوا

الإنصاف

شاءُوا . انتهى .

فوائد ؛ الأولَى ، نقَل أحمدُ ، فى ثَلاثَةٍ اشْتَرَكُوا فى بدَنَةٍ أُضْحِيَةً ، وقالوا : مَن جاءَنا يُرِيدُ أُضْحِيَةً شارَكْناه . فجاءَ قَوْمٌ فشارَكُوهم ، قال : لا تُجْزِئُ إلَّا عن

(1) أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ، ... . من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٥ . وأبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، من أبواب الحج ، وفى : باب ما جاء فى الاشتراك فى الضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٤/ ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٦/ ٣٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ . والدارمى ، فى : باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٨ . والإمام مالك ، فى : باب الشركة فى الضحايا ، ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/ ٤٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٣ ، ٣٩٦ .

(2) فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٦ .

الشرح الكبير

اللَّحْمَ ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إفرازٌ[1] حَقٍّ ، وليست بَيْعًا . ومَنَعَ منه أصْحابُ الشافعىِّ فى وَجْهٍ ، بناءً على أنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ ، وبَيْعُ لَحْمِ الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ غيرُ جائزٍ . ولَنا ، أنَّ أمْرَ النبىِّ ﷺ بالاشْتِراكِ ، مع أنَّ سُنَّةَ الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ الأكْلُ منها ، دَلِيلٌ على تَجْوِيزِ القِسْمَةِ ، إذ به يُتَمَكَّنُ مِن الأكْلِ ، وكذلك الصَّدَقَةُ والهَدِيَّةُ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَذْبَحَ الرجلُ عن أهْلِ بَيْتِه شاةً واحِدَةً ، أو بَدَنَةً ، أو بَقَرَةً ، يُضَحِّى بها . نَصَّ عليه [٣/١٢١ و] أحمدُ . وبه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والأوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ . قال صالِحٌ : قُلْتُ لأبى : يُضَحِّى بالشَّاةِ عن أهْلِ البَيْتِ ؟ قال : نعم ، لا بَأْسَ ، قد ذَبَحَ النبىُّ ﷺ كَبْشَيْن ، قال : « بِسْمِ اللهِ ، هَذا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِه » . وقَرَّبَ الآخَرَ ، وقال : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِى »[2] . وحُكِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يُضَحِّى

الإنصاف

الثَّلاثَةِ ؛ لأنَّهم أوْجَبُوها عن أنْفُسِهم . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : مِنَ الأصحابِ مَن جعَل المَسْألَةَ على رِوايتَيْن ، ومنهم مَن جعَلَها على اخْتِلافِ حالَيْن ، فجوَّز الشَّرِكَةَ قبلَ الإيجابِ ، ومنَع منها بعدَ الإيجابِ . قلتُ : وهذا اخْتِيارُ الشيرَازِىِّ . واقْتَصَرَ عليه الزَّرْكَشِىُّ ؛ فقال : الاعْتِبارُ أنْ يَشْتَرِكَ الجميعُ دَفْعَةً واحدةً ، فلو اشْتَرَكَ ثلاثةٌ

---

(١) فى الأصل : « إقرار » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٣ . والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٧٥ ، ٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٧٥ .

الشرح الكبير

بالشَّاةِ ، فتَجِيءُ ابْنَتُه ، فتقُولُ : عَنِّى ؟ فيقُولُ : وعنك . وكَرِهَ ذلك الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ الشاةَ لا تُجْزِئُ عن أكْثَرَ مِن واحِدٍ ، فإذا اشْتَرَكَ فيها اثْنانِ لم تُجْزِئْ عنهما ، كالأجْنَبِيَّيْن . ولَنا ، الحَدِيثُ الذى ذَكَرَه أحمدُ ، ورَوَى جابِرٌ ، قال : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[1] ، فلَمَّا وَجَّهَهُما ، قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، عَلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأنَا مِنَ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه ، بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ » . ثم ذَبَح . رَواه أبو داوُدَ[2] . وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ أبى أيُّوبَ فى أوَّلِ المسألةِ .

الإنصاف

فى بقَرَةٍ ، وذكَر معْنَى النَّصِّ ، لم يَجُزْ إلَّا عن الثَّلاثَةِ . قالَه الشِّيرَازِىُّ . انتهى . الثَّانيةُ ، لو اشْتَرَكَ جماعةٌ فى بدَنَةٍ أو بقَرَةٍ للتَّضْحِيَةِ ، فذَبَحُوها على أنَّهم سَبْعَةٌ ، فَبانُوا ثمانِيَةً ، ذَبَحُوا شاةً وأجْزَأَتْهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه ابنُ القاسِمِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، فى مَوْضِعٍ : قالَه أصحابُنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . ونقَل مُهَنَّا ، تُجْزِئُ عن سَبْعَةٍ ، ويُرْضُون الثَّامِنَ ويُضَحِّى . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . قال الشِّيرَازِىُّ : وقال بعضُ أصحابنا : لا تُجْزِئُ عن الثَّامِنِ ، ويُعِيدُ عن الأُضْحِيَةِ . [٢/١٤و] الثَّالثةُ ، لو اشْتَرَكَ اثْنان فى شاتَيْن على الشُّيوعِ ، أجْزَأَ على الصَّحيحِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : أشْبَهُ الوَجْهَيْنِ الإجْزاءُ . فقاسَه على

---

(١) موجوءين : خصيين .

(٢) انظر التخريج السابق .

المقنع

وَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ؛ وَهِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا ، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ؛ وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الْغَنَمِ ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَضْبَاءُ ؛ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا .

الشرح الكبير

١٣٤٥ – مسألة : (ولا يُجزِئُ فيهما[1] العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ؛ وهى التى انْخَسَفَتْ عَيْنُها ، ولا العَجْفَاءُ التى لا تُنْقِى ؛ وهى الهَزِيلَةُ التى لا مُخَّ فيها ، ولا العَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، فلا تَقْدِرُ على المَشْيِ مع الغَنَمِ ، ولا المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، ولا العَضْبَاءُ ؛ وهى التى ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِها أو قَرْنِها) أمَّا العُيُوبُ الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ ، فلا نَعْلَمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ خِلافًا فى أنَّها تَمْنَعُ الإِجْزاءَ فى الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ ؛ لِما رَوَى البَراءُ بنُ عازِبٍ ، رَضِىَ

الإنصاف

قوْلِ الأصحابِ فى التى قبلَها . وقيل : لا يُجْزِئُ . الرَّابعةُ ، لو اشْتَرَى رَجُلٌ سُبْعَ بقَرَةٍ ذُبِحَتْ للَّحْمِ ، على أنْ يُضَحِّىَ به ، لم يُجْزِئْه . قال الإمامُ أحمدُ : هو لَحْمٌ اشْتَراه ، وليسَ بأُضْحِيَةٍ . ذكَرَه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه .

قوله : ولا يُجْزِئُ فيهما العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها . بلا نِزاعٍ . قال الأصحابُ : هى التى انْخسفَتْ عيْنُها وذهبَتْ ، فإنْ كان بها بَياضٌ لا يَمْنَعُ النَّظَرَ ، أجْزَأَتْ ، وإنْ أذْهَبَ الضَّوْءَ ، كالعَيْنِ القائمةِ ، ففى الإجْزاءِ بها رِوايَتان فى الخِلافِ . وقيل : وجْهَان . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » ؛ إحْداهما ، لاتُجْزِئُ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : أصَحُّهما لا تُجْزِئُ عندى . [2]وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ »[2] . والثَّانى ، تُجْزِئُ .

---

(١) فى م : « فيها » .
(٢ – ٢) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

اللهُ عنه ، قال : قامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي ؛ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، والعَجْفَاءُ التى لا تُنْقِى » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسَائِىُّ[1] . نَصَّ على الأَضَاحِى ، والهَدْىُ فى مَعْنَاهَا . ومَعْنَى العَوْرَاءِ البَيِّنِ عَوَرُها : التى قد انْخَسَفَتْ عَيْنُها ، والعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فإن كان على عَيْنِها بَيَاضٌ ، و لم تَذْهَبْ ، جازَتِ التَّضْحِيَةُ بِها ؛ لأَنَّ عَوَرَها ليس بِبَيِّنٍ ، ولا يَنْقُصُ ذلك لَحْمَها . والعَجْفَاءُ : المَهْزُولَةُ ، والتى لا تُنْقِى ، هى التى لا مُخَّ فيها فى عِظَامِها ؛ لهُزالِها ، والنِّقْىُ : المُخُّ . قال الشاعِرُ[2] :

لا يَشْتَكِينَ عملًا ما أَنْقَيْنْ
مَا دَامَ مُخٌّ فى سُلامَى أو عَيْنْ[3]

الإنصاف

قال الزَّرْكَشِىُّ : أَشْهَرُ الوَجْهَيْن الإجْزاءُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ونصُّ أحمدَ ، تُجْزِئُ . قلتُ : وهذا المذهبُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : فإنْ كان على عَيْنِها بياضٌ و لم يُذْهِبِ الضَّوْءَ ، جازَتِ التَّضْحِيَةُ بها ؛ لأَنَّ عوَرَها ليس ببَيِّنٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأَصحابِ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِه مِن طَريقٍ أَوْلَى ، أَنَّ العَمْياءَ لاتُجْزِئُ . وهو صحيحٌ ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٧ ، ٨٨ . والنسائى ، فى : باب العرجاء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/ ١٨٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ ، ١٠٥١ .

(٢) هو النضر بن سلمة العجلى .

(٣) الرجز فى : مقاييس اللغة ١/ ٢٠٦ ، واللسان والتاج (م خ خ) ، واللسان (س ل م) .

الشرح الكبير

فهذه لا تُجزِئُ ؛ لأنَّه لا مُخَّ[1] فيها ، إنَّما هى عِظامٌ مُجتَمِعَةٌ . وأمَّا العَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها ، فهى التى بها عَرَجٌ فاحِشٌ ، وذلك يَمْنَعُها مِن اللَّحاقِ بالغَنَمِ ، فَيَسْبِقْنَها إلى الكَلأ ، فيَرْعَيْنَه ، لا تُدْرِكُهُنَّ ، فيَنْقُصُ لَحْمُها ، فإن كان عَرَجًا يَسِيرًا لا يُفْضِى بها إلى ذلك ، أجْزَأتْ . وأمَّا المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، فقال الخِرَقِىُّ : هى التى [٣/١٢١ ظ] لا يُرْجَى بُرْؤُها ؛ لأنَّ ذلك يَنْقُصُ قِيمَتَها ولَحْمَها نَقْصًا كَثِيرًا . وقال القاضى : هى الجَرْباءُ ؛ لأنَّ الجَرَبَ إذا كَثُرَ يُهْزِلُ ويُفْسِدُ اللَّحْمَ . وهذا قولُ أصحابِ الشافعىِّ . قال شيخُنا[2] : والذى فى الحَدِيثِ : « المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا » . وهو الذى يَبِينُ أثَرُه عليها ، لأنَّ ذلك يَنْقُصُ لَحْمَها ويُفْسِدُه . وهذا أوْلَى مِمّا ذَكَرَه الخِرَقِىُّ ، والقاضى ؛ لأنَّه تَقْيِيدٌ للمُطْلَقِ ، وتَخْصِيصٌ للعُمُومِ بلا دَلِيلٍ ،

الإنصاف

وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قلتُ : لو نُقِلَ الخِلافُ الذى فى العَوْراءِ ، التى عليها بَياضٌ أذهَبَ الضَّوْءَ فقط ، إلى العَمْياءِ ، لَكانُ مُتَّجَهًا .

قوله : ولا تُجْزِئُ العَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، فلا تَقْدِرُ على المَشْىِ مع الغَنَمِ . لا تُجزِئُ العَرْجاءُ ، قوْلًا واحدًا فى الجُمْلَةِ . ثم اخْتلَفوا فى مِقْدارِ ما يَمْنَعُ مِنَ الإجْزاءِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ما قالَه المُصَنِّفُ ، وهى التى لا تَقْدِرُ على المَشْىِ مع الغَنَمِ ، ومُشارَكَتِهم فى العَلَفِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : هى التى لا تَقْدِرُ أنْ تتْبَعَ الغَنَمَ إلى المَنْحَرِ . قال أبو بَكْرٍ ، والقاضى : هى التى لا تُطِيقُ أنْ تبْلُغَ المَنْسَكَ ، فإنْ كانت تقْدِرُ على المَشْىِ إلى مَوْضِعِ الذَّبْحِ ، أجْزأَتْ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(١) فى الأصل : « لحم » .

(٢) فى : المغنى ١٣/٣٧٠ .

الشرح الكبير

والمَعْنَى يَقْتَضِى العُمُومَ ، كما يَقْتَضِيه اللَّفْظُ (١)فإن كان المرضُ الظاهرُ يُفسِدُ اللَّحمَ ويَنْقُصُه ، فلا مَعْنَى للخُصُوصِ مع عُمُومِ اللَّفْظِ(١) والمَعْنَى . وأمَّا العَضَبُ فهو ذَهابُ أكْثَرَ مِن نِصْفِ القَرْنِ أو الأُذُنِ ، وذلك يَمْنَعُ الإِجْزاءَ أيضًا . وبه قال النَّخَعِيُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : تُجزِئُ مَكْسُورَةُ القَرْنِ . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن علىٍّ ، وعَمّارٍ ، وابنِ المُسَيَّبِ ، والحسنِ . وقال مالكٌ : إن كان قَرْنُها يَدْمَى لم تُجْزِئْ ، وإلَّا أجْزَأَتْ . وعن أحمدَ : لا تُجْزِئُ ما ذَهَبَ ثُلُثُ أُذُنِها . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ . وقال عَطاءٌ ، ومالكٌ : إذا ذَهَبَتِ الأُذُنُ كُلُّها لم تُجزِئْ ، وإن ذَهَبَ يَسِيرٌ ، جازَ . واحْتَجُّوا بأنَّ قَوْلَ النبىِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِى الأَضاحِى » . يَدُلُّ على أنَّ غَيْرَها يُجْزِئُ ، ولأنَّ فى حَدِيثِ

الإنصاف

و « التَّلْخِيصِ » ، و « التَّرْغيبِ » : هى التى لا تقْدِرُ على المَشْىِ مع جِنْسِها . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على أنَّ الكَبِيرَةَ لاتُجْزِئُ . وذكَرَه فى « الرَّوْضَةِ » .

قوله : والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها . سواءٌ كانت بجَرَبٍ أو غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . قال فى « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » : ومابه مَرَضٌ مُفسِدٌ للَّحمِ كجَرْباءَ . وقال الخِرَقِىُّ ، والشِّيرَازِىُّ فى « الإيضَاحِ » : هى التى لا يُرْجَى بُرْؤُها . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ البَنَّا ، وغيرُهم : المرِيضَةُ هى الجَرْباءُ . ولعَلَّهم أرادُوا مَثَلًا مِنَ الأمْثِلَةِ ، لا أنَّ المَرَضَ

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

البَراءِ ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ ، قال : قلت للبَراءِ : فإنِّى أَكْرَهُ النَّقْصَ مِن القَرْنِ والذَّنَبِ . قال : اكْرَهْ لِنَفْسِكَ ما شِئْتَ ، ولا تُضَيِّقْ على النّاسِ . ولأنَّ المَقْصُودَ اللَّحْمُ ، وهذا لا يُؤَثِّرُ فيه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُضَحَّى بأعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ . قال قَتادَةُ : فسأَلْتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ، فقال : نعم ، العضَبُ النِّصْفُ فأَكْثَرُ مِن ذلك . رَواه النَّسائِىُّ ، وابنُ ماجه[1] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[2] . وهذا مَنْطُوقٌ يُقَدَّمُ على المَفْهُومِ .

فصل : ولا تُجْزِئُ العَمْيَاءُ ؛ لأنَّ النَّهْىَ عن العَوْراءِ تَنْبِيهٌ على العَمْياءِ ،

الإنصاف

مخْصُوصٌ بالجَرَبِ . وهو أوْلَى ، فيَكونُ مُوافِقًا للأوَّلِ .

قوله : والعَضْباءُ ؛ وهى التى ذهب أكثرُ أُذُنِها أو قَرْنِها . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وأشْهَرُ الرِّوايتَيْن . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ،

---

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب العضباء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/١٩١ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٨ . والترمذى ، فى : باب فى الضحية بعضباء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٨ . والنسائى ، فى : باب المقابلة وهى ما قطع طرف أذنها ، وباب المدابرة وهى ما قطع من مؤخر أذنها ، وباب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ١٩٠ ، ١٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يكره من الأضاحى ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ .

المقنع وَتُكْرَهُ الْمَعِيبَةُ الْأُذُنِ بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعٍ لِأَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ .

الشرح الكبير ولا تُجزِئُ ، وإن لم يَكُنْ عَماهَا بَيِّنًا ؛ لأنَّ العَمَى يَمْنَعُ مَشْيَها مع الغَنَمِ ومُشارَكتَها فى العَلَفِ . ولا تُجْزِئُ ما قُطِعَ منها عُضْوٌ، كالأَلْيَةِ والأَطْبَاءِ[1]؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : لا تَجُوزُ العَجْفَاءُ ، ولا الجَدّاءُ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . هى التى قد يَبِسَ ضَرْعُها . ولأنَّه أَبْلَغُ فى الإِخْلالِ بالمَقْصُودِ مِن ذَهابِ شَحْمَةِ العَيْنِ .

فصل : (وتُكْرَهُ المَعِيبَةُ الأُذُنِ بخَرْقٍ أو شَقٍّ أو قَطْعٍ لأقَلَّ مِن النِّصْفِ) لِمَا روَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ ، ولا نُضَحِّىَ بمقابَلَةٍ ، ولا مُدابَرَةٍ ، ولا شَرْقاءَ ،

الإنصاف وغيرِهما . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، هى التى ذهَب ثُلُثُ قَرْنِها . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . ونقَل أبو طالِبٍ ، النِّصْفُ فأكْثرُ . وذكَر الخَلَّالُ ، أنَّهم اتَّفَقُوا أنَّ نِصْفَه أو أكثرَ لا يُجْزِئُ . وقيل : فوقَ الثُّلُثِ لا يُجْزِئُ . قاله القاضى فى « الجامِعِ » . وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً . وكَوْنُ العَضْباءِ لا تُجْزِئُ ، مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ؛ يجُوزُ أعْضَبُ الأُذُنِ والقَرْنِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ فى صِحَّةِ الخبَرِ نظَرًا ، والمَعْنَى يَقْتَضِى ذلك ؛ لأنَّ القَرْنَ لا يُؤْكَلُ ، والأُذُنَ لا يُقْصَدُ أكْلُها غالِبًا ، ثم هى كقَطْعِ الذَّنَبِ ، وأوْلَى بالإِجْزاءِ . قلتُ : هذا الاحْتِمالُ هو الصَّوابُ .

قوله : وتُكْرَهُ المَعِيبَةُ الأُذُنِ بخَرْقٍ أو شَقٍّ أو قَطْعٍ لأقَلَّ مِنَ النِّصْفِ . وكذا

---

(١) الأطباء : حلمات الضرع .

الشرح الكبير

ولا خَرْقَاءَ . قال زُهَيْرٌ : قُلْتُ لأبى إسحاقَ : ما المُقابَلَةُ ؟ قال : تُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا المدابَرَةُ ؟ قال : تُقْطَعُ مِن مُؤَخَّرِ [١٢٢/٣ و] الأُذُنِ . قلتُ : فما الخَرْقَاءُ ؟ قال : شَقُّ الأُذُنِ . قلتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قال: تُشَقُّ أُذُنُها للسِّمَةِ. رَواه أبو داودَ[1]. وقال القاضى: الخَرْقاءُ، التى قد انْثَقَبَتْ أُذُنُها، والشَّرْقاءُ، التى تُشَقُّ أُذُنُها ويَبْقَى كالشّاخِتَيْن[2]. وهذا نَهْىُ تَنْزِيهٍ . ويَحْصُلُ الإِجْزاءُ بها ؛ لأنَّ اشْتِراطَ السَّلامَةِ مِن ذلك يَشُقُّ ،

الإنصاف

الأقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَلَه الجماعَةُ فى أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ ، وفى الخَرْقِ والشَّقِّ . وتقدَّم رِوايَةٌ بعدَمِ إجْزاءِ ما ذهَب ثُلُثُ أُذُنِها أو قَرْنِها . وقَوْلٌ : لا يُجْزِئُ ما ذهَب منه أكثرُ مِنَ الثُّلُثِ . واخْتارَ صاحِبُ « الإِرْشادِ » ، أنَّه لا يُجْزِئُ ما ذهَب منه أقَلُّ مِن ثُلُثِ أُذُنِها أو قَرْنِها ، ولا المَعِيبَةُ بخَرْقٍ أو شَقٍّ ؛ لقَوْلِ علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه : لايُضَحَّى بمُقابلَةٍ ؛ وهى ما قُطِعَ شىءٌ من مُقَدَّمِ أُذُنِها ، ولا بمُدابرَةٍ ؛ وهى ما كان ذلك مِن خَلْفِ أُذُنِها ، ولا شَرْقاءَ ؛ وهى ما شَقَّ الكَىُّ أُذُنَها ، ولا خَرْقاءَ ؛ وهى ماثقَب الكَىُّ أُذُنَها . وحمَلَه الأصحابُ على نَهْىِ التَّنْزِيهِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، ذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنَّ الهَتْماءَ لا تُجْزِئُ . قال فى « التَّلْخيصِ » : لم أعْثُرْ لأصحابِنا [٢/ ١٤ظ] فيها بشىءٍ ، وقِياسُ المذهبِ أنَّها لا تُجْزِئُ . وجزَم بعَدَمِ الإِجزاءِ فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : تُجْزِئُ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالهَتْماءُ ؛ هى

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) فى م : « كالشتاخين » والشاخت : الدقيق الضامر من غير هزال .

المقنع وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ وَالْخَصِىُّ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تُجْزِئُ الْجَمَّاءُ .

الشرح الكبير

ولا يَكادُ يُوجَدُ سالِمٌ مِن هذا كُلِّه . وذَكَر ابنُ أبى مُوسَى فى « الإِرْشادِ » أنَّها لا تُجْزِئُ ؛ لظاهِرِ الحَدِيثِ . والجُمْهُورُ على خِلافِ هذا ؛ للمَشَقَّةِ .

١٣٤٦ – مسألة : (وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ والبَتْراءُ والخَصِىُّ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا تُجْزِئُ الجَمّاءُ) تُجزِئُ الجَمّاءُ ، وهى التى لم يُخْلَقْ لها

الإنصاف

التى ذَهبَتْ ثَناياها مِن أصْلِها . قالَه فى « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين : هى التى سقَط بعضُ أسْنانِها . الثَّانيةُ ، قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ،و « التَّرْغِيبِ » ،و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ،و « الزَّرْكَشِىِّ » : لا تُجْزِئُ القَصْماءُ[1] ؛ وهى التى انْكسرَ عِلافُ قَرْنِها . الثَّالثةُ ، لو قُطِعَ مِنَ الأَلْيَةِ دُونَ الثُّلُثِ ، فنقَل جَعْفَرٌ فيها ، لا بَأْسَ به . ونقَل هارُونُ ، كلُّ ما فى الأُذُنِ وغيرِه مِنَ الشَّاةِ دُونَ النِّصْفِ لا بَأْسَ به . قال الخَلَّالُ : روَى هارُونُ وحَنْبَلٌ فى الأَلْيَةِ ، ما كان دُونَ النِّصْفِ أيضًا . قال : فهذه رُخْصَةٌ فى العَيْنِ وغيرِها ، واخْتِيارُ أبى عَبْدِ اللهِ ، لا بأْسَ بكُلِّ نَقْصٍ دُونَ النِّصْفِ ، وعليه أَعْتَمِدُ . قال : ورَوَى الجماعةُ التَّشْديدَ فى العَيْنِ ، وأنْ تكونَ سَلِيمَةً . الرَّابعة ، الجَدَّاءُ ، والجَدْباءُ ؛ وهى التى شابَ ونَشِفَ ضَرْعُها وجَفَّ ، لاتُجْزِئُ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم .

قوله : وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ والبَتْرَاءُ والخَصِىُّ . أمَّا الجَمَّاءُ ؛ وهى التى لا قَرْنَ لها ، على الصَّحيحِ . وقيل : هى التى انْكَسَرَ كلُّ قَرْنِها . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . وقال

(١) فى النسخ : « العصماء » . وللصواب ما أثبتناه ، لأن « العصماء » بالعين هى بيضاء اليدين .

الشرح الكبير

قَرْنٌ ، والصَّمْعَاءُ ، وهى الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ ، والبَتْرَاءُ ، وهى التى لا ذَنَبَ لها ، سَواءٌ كان خِلْقَةً أو مَقْطُوعًا . ومَن لم يَر بالبَتْرَاءِ بَأْسًا ابنُ عُمَرَ ، وسعيدُ ابنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ . وكَرِهَ اللَّيْثُ أن يُضَحَّى بالبَتْرَاءِ ما فوقَ القَبْضَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا تُجْزِئُ الجَمَّاءُ ؛ لأنَّ ذَهابَ أكْثَرَ مِن نِصْفِ القَرْنِ يَمْنَعُ ، فذَهابُ جَمِيعِه أَوْلَى ، ولأنَّ ما مَنَع منه العَوَرُ مَنَع منه العَمَى ، فكذلك ما مَنَعَ منه العَضَبُ يَمْنَعُ منه كَوْنُه أجَمَّ . ولَنا ، أنَّ هذا نَقصٌ لا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، ولا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ ، ولم يَرِدْ به نَهْىٌ ، فوَجَبَ أن يُجْزِئَ ؛ وفارَقَ العَضَبَ ؛ فإنَّه قد نُهِىَ عنه ، وهو عَيْبٌ ، فإنَّه رُبَّما دَمِىَ وآلَمَ الشّاةَ ، فيكونُ كمَرَضِها ، ويُقَبِّحُ مَنْظَرَها ، بخِلافِ الأجَمِّ ، فإنَّه ليس بمَرَضٍ ولا عَيْبٍ . وما كان كامِلَ الخِلْقَةِ فهو أفْضَلُ ؛

الإنصاف

ابنُ البَنَّا : هى التى لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ ولا أُذُنٌ ، فتُجْزِئُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى . وصحَّحه ابنُ البَنَّا فى « خِصالِه » . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال ابنُ حامدٍ : لا تُجْزِئُ الجَمَّاءُ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

فائدة : لو خُلِقَتْ بلا أُذُنٍ ، فهى كالجَمَّاءِ . قالَه فى « الرَّوْضَةِ » . وقطَع فى « الرِّعايَةِ » بالإجْزاءِ . وأمَّا البَتْراءُ ، وهى التى لا ذَنَبَ لها ، فتُجْزِئُ ، على الصَّحيحِ

الشرح الكبير

فإنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشٍ أقْرَنَ فَحيلٍ[1] ، وقال : « خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأقْرَنُ »[2] .

فصل : ويُجْزِئُ الخَصِىُّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْن[3] . والوَجْأُ رَضُّ الخُصْيَتَيْنِ ، وما قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أو سُلَّتَا فى

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ،و « الشَّرْحِ » . وقيل : لاتُجْزِئُ . نقَل حَنْبَلٌ ، لا يُضَحَّى بأَبْتَرَ ، ولا بنَاقِصَةِ الخَلْقِ . وقطَع به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ، وألْحَقَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ بالبَتْراءِ ، ما قُطِعَ ذَنَبُها . ويَحْتَمِلُه كلامُه فى « التَّلْخيصِ » ؛ فإنَّه قال : هى المَبْتُورَةُ الذَّنَبِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : والبَتْراءُ ، المَقْطوعَةُ الذَّنَبِ . وقيل : هى التى لا ذَنَبَ لها خِلْقَةً . وأمَّا الخَصِىُّ ؛ وهو الذى قُطِعَتْ خُصْيَتاه ، أو سُلَّتا فقط ، فجزَم المُصَنِّفُ ، أنَّه يُجْزِئُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « العُمْدَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وكذلك الحُكْمُ لو رُضَّتْ خُصْيَتاه أيضًا . ولو كان خَصِيًّا مَجْبُوبًا ،

---

(1) فى م : « كحيل » .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يستحب من الأضاحى ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٩٣ . والنسائى ، فى : باب الكبش ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٦ .

(2) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سلمة بن شبيب ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٦ .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣١ .

المقنع

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ .

الشرح الكبير

مَعْنَاه ، ولأنَّ الخَصْىَ إذْهابُ عُضْوٍ غيرِ مُسْتَطَابٍ ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بذَهابِه ويَسْمَنُ . قال الشَّعْبِيُّ : ما زَادَ فى لَحْمِه وشَحْمِه أكْثَرُ مِمّا ذَهَب منه . وبهذا قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

١٣٤٧ – مسألة : (والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ قائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى ، فيَطْعَنُها بالحَرْبَةِ فى الوَهْدَةِ التى بينَ أصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ ، ويَذْبَحُ البَقَرَ والغَنَمَ) السُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ كما ذَكَر . ومِمَّن اسْتَحَبَّ ذلك مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ : يُسْتَحَبُّ وهى بارِكَةٌ . وجَوَّزَ

الإنصاف

فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُجْزِئُ ، نصَّ عليه . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرِهم : ويُجْزِئُ الخَصِيُّ غيرُ المَجْبوبِ . وقيلَ : يُجْزِئُ . جزَم به ابنُ البَنَّا فى « الخِصَالِ » ، وفسَّرَ الخَصِيَّ بمَقْطوعِ الذَّكَرِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ ، أنَّ الحَمْلَ لا يَمْنَعُ الإجْزاءَ . وقيل للقاضى فى « الخِلافِ » : الحامِلُ لا تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ ، فكذلك فى الزَّكاةِ ؟ فقال : القَصْدُ مِنَ الأُضْحِيَةِ اللَّحْمُ ، والحَمْلُ يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، والقَصْدُ مِنَ الزَّكاةِ الدَّرُّ والنَّسْلُ ، والحامِلُ أقْرَبُ إلى ذلك مِنَ الحائلِ ، فأجْزأَتْ .

قوله : والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ قائمةً مَعْقُولَةً يَدُها اليُسْرَى . هذا المذهبُ ، وعليه

الشرح الكبير

الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ كِلَا الأَمْرَيْن . ولَنا ، ما روَى زِيادُ بنُ جُبَيْرٍ ، قال : رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أتَى على رجلٍ أناخَ بَدَنَتَه ليَنْحَرَها ، فقال : ابْعَثْهَا قِيامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[1]. وروَى أبو داودَ[2]، بإسْنادِه [١٢٢/٣ ظ] عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ[3] ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى ، قائِمَةً على ما بَقِيَ مِن قَوائِمِها . وفى قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[4] . دَلِيلٌ على أنَّها تُنْحَرُ قائِمَةً . وقِيلَ فى تَفْسِيرِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[4] أى قِيامًا. وكَيْفَما نَحر أجْزَأه. قال أحمدُ: ويَنْحَرُ الإبِلَ مَعْقُولَةً على ثَلاثِ قَوائِمَ ، فإن خَشِيَ عَلَيْها أن تَنْفِرَ أناخَها . ويَذْبَحُ البَقَرَ والغَنَمَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[5] . وروَى أنَسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ، ذَبَحَهُما بيَدِه[6] . فإن ذَبح ما يُنْحَرُ ، أو نَحر ما يُذْبَحُ ، جاز ، وأُبِيحَ ؛ لأنَّه لم يَتَجاوَزْ مَحِلَّ

الإنصاف

الأصحابُ . ونقل حَنْبَلٌ ، يفْعَلُ كيفَ شاءَ ، بارِكَةً وقائمةً .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٠ . ومسلم ، فى : باب نحر البدن قيامًا مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ . والدارمى ، فى : باب فى نحر البدن قياما ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣ ، ١٣٩ .

(٢) فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٠٩/١ .

(٣) فى م : « ساباط » .

(٤) سورة الحج ٣٦ .

(٥) سورة البقرة ٦٧ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣١ .

المقنع

وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذا مِنْكَ وَلَكَ .

الشرح الكبير

الذَّبْحِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ[1] عَلَيْهِ فَكُلْ »[2] . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه تَوَقَّفَ فى أكْلِ البَعِيرِ إذا ذُبِحَ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

١٣٤٨ – مسألة : (ويقولُ عندَ ذلك : بسمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هذا مِنْكَ وَلَكَ) يُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى القِبْلَةِ ، وأن يقولَ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أكْبَرُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ذَبح يقولُ : « بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أكْبَرُ » . وإن قال ما وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ مِمّا زَادَ على ذلك فحَسَنٌ ، فقد روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ

الإنصاف

فائدة : قولُه : ويقولُ عندَ ذلك : بِسْمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ، اللَّهُمَّ هذا منك ولك . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ ذلك ، ويُسْتَحَبُّ أيضًا أنْ يُوَجِّهَها إلى القِبْلَةِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، وابنُ أبى المَجْدِ فى « مُصَنَّفِه » : على جَنْبِها الأيْسَرِ . قال الإمامُ أحمدُ : يُسَمِّى ، ويُكَبِّرُ حينَ يُحَرِّكُ يدَه بالقَطْعِ . ونصَّ أحمدُ ، أنَّه لا بأْسَ أنْ يقُولَ : اللَّهُمَّ تقَبَّلْ مِن فُلانٍ . وذكَر بعضُ الأصحابِ ، أنَّه يقولُ :

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرا ، من كتاب الشركة ، وفى : باب مايكره من ذبح الإبل والغنم فى المغانم ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/١٨١ ، ١٨٦ ، ٤/٩١ ، ٧/١١٨ ، ١١٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩١ ، ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى الذكاة بالقصب وغيره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الذبح بالظفر ، وباب فى الذبح بالسن ، وباب المنفلتة التى لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٩ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب ما يذكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤/١٤٠ ، ١٤٢ .

الشرح الكبير

ذَبح يومَ العِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثم قال حينَ وَجَّهَهُما : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » . رَواه أبو داودَ[1]. فإنِ اقْتَصَر على التَّسْمِيَةِ ، أو وَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إلى غيرِ القِبْلَةِ، تَرَكَ الأَفْضَلَ ، وأَجْزَأه . هذا قولُ القاسِمِ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وكَرِهَ ابنُ عُمَرَ ، وابنُ سِيرِينَ الأَكْلَ مِن الذَّبِيحَةِ إذا وُجِّهَتْ إلى غيرِ القِبْلَةِ . والصَّحِيحُ أنَّه غيرُ واجِبٍ ؛ لأنَّه لم يَقُمْ عليه دَلِيلٌ .

فصل : إذا قال : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى ومِن فُلانٍ . بعدَ قَوْلِه : اللَّهُمَّ هذا مِنْكَ ولكَ . فحَسَنٌ . وهو قَوْلُ الأَكْثَرِينَ . وقال أبو حنيفةَ : يُكْرَهُ أن يَذْكُرَ اسمَ غيرِ اللهِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[2] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَواه مسلمٌ[3] . وهذا نَصٌّ لا يُعَرَّجُ على خِلافِه ، وليس عليه أن يقولَ عمَّن ، فإنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ بغيرِ خِلافٍ .

الإنصاف

اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِنِّى كما تقبَّلْتَ مِن إبْراهِيمَ خَلِيلِك . وقالَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . ويقولُ إذا ذَبَحَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ » إلى قوله : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٣ .

(2) سورة البقرة ١٧٣ .

(3) فى : باب استحباب الضحية ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٧/٣ . وانظر تخريج=

المقنع

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَشْهَدَهَا .

الشرح الكبير

١٣٤٩ – مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحها إلَّا مُسْلِمٌ ، وإن ذَبَحَها بيَدِه كانَ أفْضَلَ ، فإن لم يَفْعَلْ ، اسْتُحِبَّ أن يَشْهَدَها) يُسْتَحَبُّ أن لا يَذْبحَ الأُضْحِيَةَ إلَّا مُسْلِمٌ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ ، فلا يَلِيها غيرُ أهْلِ القُرْبَةِ . فإنِ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فى ذَبْحِها ، أجْزَأتْ مع الكَرَاهَةِ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، لا يَجُوزُ أن يَذْبَحها إلَّا مُسْلِمٌ . وهو قَوْلُ مالكٍ . [٣/١٢٣ و] ومِمَّن كَرِهَ ذلك ؛ علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وجابِرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ . قال جابِرٌ : لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إلَّا مُسْلِمٌ . لأنَّ فى حَدِيثِ ابنِ عباسٍ الطَّوِيلِ عن النبىِّ ﷺ : « وَلَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إلَّا طَاهِرٌ »[١] . ولأنَّ الشُّحُومَ تَحْرُمُ علينا مِمّا يَذْبَحُونَه ، على رِوَايَةٍ ، فيكونُ ذلك بمَنْزِلَةِ إتْلافِه . وحَكَى ابنُ أبى موسى رِوايَةً ثالِثَةً ، أنَّه إن كان بَعِيرًا لم يُنْحَرْ ، وإلَّا أجْزَأ فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْن . ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّ مَن جاز له ذَبْحُ غيرِ الأُضْحِيَةِ ، جازَ له ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ ، كالمُسْلِمِ ، ويَجُوزُ أن يَتَوَلَّى الكافِرُ ما كان قُرْبَةً للمُسْلِمِ ،

الإنصاف

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، بقولِه : ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ . جَوازَ ذَبْحِ الكِتابِىِّ لها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ مُطْلَقًا . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وعامَّةُ الأصحابِ . وقدَّمه فى

= الحديث السابق .

(١) لم نجده .

الشرح الكبير

كبناءِ المَسَاجِدِ والقَناطِرِ ، ولا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ علينا بِذَبْحِهم ، والحدِيثُ مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ ، والأَوْلَى أن يَذْبَحها المُسْلِمُ ؛ ليَخْرُجَ مِن الخِلافِ . وذَبْحُها بيَدِه أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْن أمْلَحَيْن ، ذَبَحَهُما بيَدِه ، وسَمَّى ، وَوَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهِما[1] . ونَحَرَ البَدَناتِ السِّتَّ بيَدِه[2] . [3]ونَحر فى البُدْنِ[3] التى ساقَها فى حَجَّتِه

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، [٢/ ١٥و] و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائقِ » . وصحَّحه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » . و « التَّلْخيصِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، فى غيرِ الإبِلِ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وعنه ، لا يُجْزِئُ ذَبْحُه . وعنه ، لا يُجزِئُ ذَبْحُه للإبِلِ خاصَّةً . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الإرْشادِ » . واخْتارَه الشِّيرَازِىُّ ، وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقال الشَّريفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهِما » : جَوازُ ذَبْحِ الكِتابِىِّ على الرِّوايَةِ التى تقولُ : الشُّحُومُ المُحَرَّمَةُ على اليَهودِ لا تُحَرَّمُ علينا . زادَ الشَّريفُ ، أو على كِتابِىٍّ نَصْرانِىٍّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ومُقْتَضَى هذا أنَّ محَلَّ الرِّوايتَيْن على القَوْلِ بحِلِّ الشُّحومِ ، وأمَّا إنْ قُلْنا بتَحْريمِ الشُّحومِ ، فلا يَلِى اليَهودُ . بلا نزاع .

قوله : وإنْ ذبَحَها بيَدِه ، كان أفْضَلَ . بلا نِزاعٍ ، ونصَّ عليه . فإنْ لم يفْعَلْ ، اسْتُحِبَّ أنْ يُوَكِّلَ فى الذَّبْحِ ، ويَشْهَدَه . نصَّ عليه . وقال بعضُ الأصحابِ : إنْ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وأثبتناها من المغنى ٣٨٩/١٣ .

المقنع

وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَدْرِهَا ، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . [٧٧ظ]

الشرح الكبير

ثلاثًا وستِّين بَدَنَةً بيَدِه[1] . ولأنَّ فِعْلَه قُرْبَةٌ ، وتَوَلِّى القُرْبَةِ بنَفْسِه أَوْلَى مِن الاسْتِنابَةِ فيها ، والاسْتِنابَةُ جائِزَةٌ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَنابَ مَن نَحر ما بَقِىَ مِن بُدْنِه . وهذا لا خِلافَ فيه . وإن لم يَذْبَحْها بيَدِه ، اسْتُحِبَّ أن يَحْضُرَ ذَبْحَها ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ ابنِ عباسٍ الطَّوِيلِ : « وَاحْضُرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَإِنَّه يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لفاطِمَةَ : « احْضُرِى أُضْحِيَتَكِ يُغْفَرْ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا »[2] .

١٣٥٠ – مسألة : (ووَقْتُ الذَّبْحِ يومُ العِيدِ بعدَ الصلاةِ أو قدرِها ، إلى آخِرِ يوْمَيْنِ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ) الكَلامُ فى وَقْتِ الذَّبْحِ فى ثلاثةِ أشْياءَ ؛

الإنصاف

عجَز عن الذَّبْحِ ، أمْسَك بيَدِه السِّكِّينَ حالَ الإمْرارِ ، فإنْ عجَز ، فلْيَشْهَدْها . وجزَم به الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه . وإذا وَكَّلَ فى الذَّبْحِ ، اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ المُوَكِّلِ إذَنْ ، إلَّا أنْ تكونَ مُعَيَّنَةً ، لا تَسْمِيَةُ المُضَحَّى عنه . وقال فى « المُفْرَداتِ » : تُعْتَبَرُ فيها النِّيَّةُ . قالَه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ وَكَّلَ فى الذَّكاةِ مَن يصِحُّ منه ، نوَى عندَها أو عندَ الدَّفْعِ إليه ، وإنْ فَوَّضَ إليه ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن ، وتكْفِى نِيَّةُ الوَكِيلِ وحدَه ، فمَن أرادَ الذَّكاةَ ، نوَى إذَنْ . انتهى .

قولُه : ووَقْتُ الذَّبْحِ يومُ العيدِ بعدَ الصَّلاةِ أو قَدْرِها . ظاهِرُ هذا أنَّه إذا دخَل

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٨٨/٤ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٢٣٩/٥ .

الشرح الكبير

أوَّله ، وآخِره ، وعُموم وقتِه أو خُصوصِه . أمّا أوَّلُه ، فظاهِرُ كلامِه هٰهُنا إذا دَخَل وَقْتُ صلاةِ العِيدِ ومَضَى قَدْرُ الصلاةِ التَّامَّةِ ، فقد دَخَل وَقْتُ الذَّبْحِ ، ولا يُعْتَبَرُ نَفسُ الصلاةِ ، لا فَرْقَ فى هذا بينَ أهْلِ الأمْصَارِ والقُرَى مِمَّن يُصَلِّى العِيدَ وغيرِهم . وهذا قولُ الخِرَقِىِّ ، إلَّا أنَّه قال : مِقْدارُ الصلاةِ والخُطْبَةِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُها بالوَقْتِ ، فَتَعَلَّقَ أوَّلُها به ، كالصِّيامِ . وظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، أنَّه مِن شَرْطِ جَوازِ التَّضْحِيَةِ فى حَقِّ أهْلِ المِصْرِ صلاةُ الإمامِ وخُطْبَتُه . وعلى قِياسِ قَوْلِه كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فيه العِيدُ . رُوِىَ نَحْوُ هذا عن الحسنِ ، والأوْزَاعِىِّ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ ؛ لِمَا رَوَى جُنْدَبُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِىُّ ،

الإنصاف

وقْتُ صلاةِ العيدِ ، ومضَى قَدْرُ الصَّلاةِ ، فقد دخَل وَقْتُ الذَّبْحِ ، ولا يُعْتَبرُ فِعْلُ ذلك ، ولا فَرْقَ فى هذا بينَ أهْلِ الأمْصارِ والقُرَى ممَّن يُصَلِّى العيدَ وغيرِهم . قالَه الشَّارِحُ . وقال ابنُ مُنَجَّى ، فى « شَرْحِه » : أمَّا وَقْتُ الذَّبْحِ ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، إذا مضَى أحَدُ أمْرَيْن ؛ مِن صَلاةِ العيدِ ، أو قَدْرِها ؛ لأنَّه ذكَر ذلك بلَفْظِ « أو » وهى للتَّخْييرِ ، ولم يُفَرِّقْ بينَ مَن تُقامُ صلاةُ العيدِ فى مَوْضِعِ ذَبْحِه ، أو لم تُقَمْ . انتهى . واعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ بعدَ صلاةِ العيدِ فقط ، فى حَقِّ أهْلِ الأمْصارِ والقُرَى ممَّن يُصَلِّى . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى ، وعامَّةُ أصحابِه ، كالشَّريفِ أبى جَعْفَرٍ ، وأبى الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » ، وابنِ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، والشِّيرَازِىِّ ، وابنِ البَنَّا فى « الخِصَالِ » ، والمُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، وابنِ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

الشرح الكبير

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ ذَبحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكانَها أُخْرَى »(1) . وعن البَراءِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنا ، وَنَسَكَ نُسُكَنا ، فَقَدْ أَصابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ ذَبحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكانَها أُخْرَى » . مُتَّفَقٌ عليه(2) . وظاهِرُ هذا اعْتِبارُ نَفْسِ الصلاةِ . فإن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ [١٢٣/٣ ظ] وقبلَ الخُطْبَةِ ، أجْزَأ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّقَ المَنْعَ على فِعْلِ الصلاةِ ، فلا يَتَعَلَّقُ بغيرِه ، ولأنَّ الخُطْبَةَ غيرُ واجِبَةٍ ، فلا تكونُ شَرْطًا . وهذا قولُ الثَّوْرِيِّ . وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ تَعالَى ؛ لمُوافَقَةِ ظاهِرِ الحَدِيثِ . فأمَّا غيرُ أهْلِ الأمْصارِ والقُرَى ، فأوَّلُ الوَقْتِ فى حَقِّهم قَدْرُ الصلاةِ والخُطْبَةِ بعدَ حِلِّ الصلاةِ ، فى قولِ الخِرَقِيِّ .

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » وغيرِهم . فلو سبَقَتْ صَلاةُ إمامٍ فى البَلَدِ ، جازَ الذَّبْحُ . وعنه ، وَقْتُه بعدَ صلاةِ العيدِ والخُطْبَةِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ فى « الكافِى » . وقال الخِرَقِيُّ وغيرُه : وَقْتُه قَدْرُ صلاةِ العيدِ والخُطْبَةِ . فلم يَشْتَرِطِ الفِعْلَ . وجزَم به فى « الإيضَاحِ » . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ ، ذكَرَها فى « الرَّوْضَةِ » . وقيل : لا

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : فليذبح على اسم الله ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٨/٧ . ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ . والنسائى ، فى : باب ذبح الناس بالمصلى ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٨٨/٧ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من كتاب الأضاحى ١٠٥٣/٢ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد ، وباب كلام الإمام الناس ... ، من كتاب العيدين ، وفى : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٣٢/٧ ، ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٩٦/٧ .

الشرح الكبير

وظاهِرُ ما ذَكَره شيخُنا فى كتابِ « المُقْنِعِ » أنَّ أوَّلَ الوَقْتِ فى حَقِّهِم قَدْرُ الصلاةِ بعدَ حِلِّ الصلاةِ ؛ لأنَّه لا صلاةَ فى حَقِّهم تُعْتَبَرُ ، فوَجَبَ الاعْتِبارُ بقَدْرِها . وقال عَطاءٌ : وَقْتُها إذا طَلَعَتِ الشمسُ . وقال أبو حنيفةَ : أوَّلُ وَقْتِها فى حَقِّهِم إذا طَلَع الفَجْرُ الثانِى ؛ لأنَّه مِن يوم النَّحْرِ ، فكانَ وَقْتًا لها ، كسائِرِ اليَوْمِ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ وَقْتُها فى حَقِّ أهْلِ المِصْرِ بعدَ إشْراقِ الشمسِ ، فلا يَتَقَدَّمُ وَقْتُها فى حَقِّ غَيْرِهم ، كصلاةِ العِيدِ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بأهْلِ المِصْرِ ، فإن لم يُصَلِّ الإمامُ فى المِصْرِ ، لم يَجُزِ الذَّبْحُ حتى تَزُولَ الشمسُ عندَ مَن اعْتَبَرَ نَفْسَ الصلاةِ ؛ لأنَّها حِينَئِذٍ تَسْقُطُ ، فكأنَّه قد صَلَّى . وسَواءٌ تَرَكَ الصلاةَ عَمْدًا أو خَطأً ، لعُذْرٍ أو غيرِ عُذْرٍ . فأمَّا الذَّبْحُ فى اليومِ الثانِى والثالِثِ ، فيَجُوزُ فى أوَّلِ النَّهارِ ؛ لأنَّ الصلاةَ فيه غيرُ واجِبَةٍ ، ولأنَّ الوَقْتَ قد دَخَل فى اليَوْمِ الأوَّلِ ، وهذا مِن أثنائِه ، فلم تُعْتَبَرْ فيه صلاةٌ ولا غيرُها . فإن صَلَّى الإمامُ فى المُصَلَّى ، واسْتَخْلَفَ مَن

الإنصاف

يُجْزِئُ الذَّبْحُ قبلَ الإمامِ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى . وقيل : ذلك مَخْصُوصٌ ببَلَدِ الإمامِ . وجزَم به فى « عُيُونِ المَسائلِ » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايَةِ » ؛ فقال : وعنه ، إذا ضَحَّى الإمامُ فى بَلَدِه ضَحَّوْا . انتهى. قلتُ: وهذا مُتَعَيِّنٌ .

تنبيه : تابَعَ المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى عِبارَتِه هنا أبا الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وعِبارَتُه فى « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم ، كذلك . فالذى يظْهَرُ أنَّ كلامَ المُصَنِّفِ هنا ومَن تابَعَه المُصَنِّفُ وتابَعَ المُصَنِّفَ مُوافِقٌ للمذهبِ ، وأنَّ قوْلَه : بعدَ الصَّلاةِ . يعْنِى فى حَقِّ مَن يُصَلِّيها . وقوْلَه : أو قَدْرِها . فى حَقِّ مَن لم يُصَلِّ . وتكونُ « أو » فى كلامِه

الشرح الكبير

صَلَّى فى المَسْجِدِ ، فمتى صَلَّى فى أحَدِ المَوْضِعَيْن جازَ الذَّبْحُ ؛ لوُجُودِ الصلاةِ التى يَسْقُطُ بها الفَرْضُ عن سائِرِ الناسِ . ولا يُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحَ

الإنصاف

للتَّقسيمِ ، لا للتَّخْييرِ ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، لم يحْكِ صاحِبُ « الفُروعِ » هذا القَوْلَ ، ولم يُعَرِّجْ عليه . وقد قال فى النَّظْمِ : وبعدَ صلاةِ العيدِ ، أو بعدَ قَدْرِها لمَن لم يُصَلْ . وكذا قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهما . فغايَةُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنْ يكونَ فيه إضْمارٌ معْلومٌ ، وهو كثيرٌ مُسْتَعْمَلٌ ؛ إذْ يبْعُدُ جِدًّا أنْ يَأْتِىَ المُصَنِّفُ ومَن وافَقَه بما يُخالِفُ كلامَ الأصحابِ . لكِنَّ صاحِبَ « الرِّعايَةِ » حَكاه قَوْلًا ، والظَّاهِرُ أنَّه توَهَّمَ ذلك ، فحَكاه قَوْلًا .

فائدة : حُكْمُ أهْلِ القُرَى ، الذين لا صَلاةَ عليهم ، ومَن فى حُكْمِهم ، كأصحابِ الطُّنُبِ والخَرْكاوَاتِ ونحوِهم ، فى وَقْتِ الذَّبْحِ ، حُكْمُ أهْلِ القُرَى والأمْصارِ الذين يُصَلُّونَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . فإنْ قُلْنا : وَقْتُه بعدَ صلاةِ العيدِ فى حَقِّهم . فقَدْرُها فى حَقِّ مَن لا تَجِبُ عليه كذلك . وإنْ قلنا : بعدَ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ . فقَدْرُها كذلك فى حَقِّهم . وإنْ قُلْنا مع ذلك : ذَبْحُ الإمامِ . اعْتُبِرَ قَدْرُ ذلك أيضًا ، وقد عَلِمْتَ المذهبَ فى ذلك ، فكذا المذهبُ هنا . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، [٢/١٥ظ] و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : عامَّةُ أصحابِ القاضى على ذلك . وقال فى « التَّرْغيبِ » : هو كغَيرِه فى الأصحِّ . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : فأمَّا أهْلُ القُرَى ، الَّذين لا صَلاةَ عليهم لقِلَّتِهم ، ومَن فى حُكْمِهم ، فأوَّلُ وَقْتِهم ذلك الوَقْتُ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخَرِ ، أنْ يَمْضِىَ مِن يومِ العيدِ مِقْدارُ ذلك . وقال فى « الفائقِ » ، بعدَ أنْ حكَى الخِلافَ فى أهْلِ الأمْصارِ ومَن فى حُكْمِهم مِن أهْلِ القُرَى : وهو

الشرح الكبير

قبلَ الإمامِ ، فإن فَعَل أجْزَأه . وقال ابنُ أبى موسى : لا تُجْزِئُه . ويُرْوَى عن مالكٍ . والصَّحِيحُ أنَّها تُجزِئُ ؛ لِمَا ذَكَرْنا مِن الأحَادِيثِ .

الإنصاف

وَقتٌ لأهْلِ البَرِّ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . والثَّانى ، مِقدارُه . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : وَقْتُ الذَّبْحِ بعدَ صلاةِ العيدِ . وقيل : أو قَدْرِها لأهْلِ البَرِّ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وَقْتُه بعدَ الصَّلاةِ ، أو قَدْرِها لأهْلِ البَرِّ . وقيلَ : وغيرِهم . وقال فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » : لا يجوزُ إلَّا بعدَ صَلاةِ الإمامِ وخُطْبَتِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهِرُ كلامِ أبى محمدٍ . يعْنِى به المُصَنِّفَ فى « المُغْنِى » . قلتُ : قطَع به فى « الكافِى » .

تنبيه : أطْلَقَ المُصَنِّفُ ، وأكثرُ الأصحابِ ، قَدْرَ الصلاةِ والخُطْبَةِ . فقالَ الزَّرْكَشِىُّ : يَحْتَمِلُ أنْ يُعْتَبَرَ ذلك بمُتَوَسِّطِ النَّاسِ . وأبو محمدٍ اعْتبرَ قَدْرَ صَلاةٍ وخُطْبَةٍ تامَّتَيْن فى أخَفِّ ما يكونُ .

فوائد ؛ منها ، إذا لم يُصَلِّ الإمامُ فى المِصْرِ ، لم يَجُزِ الذَّبْحُ حتى تزُولَ الشَّمْسُ ، عندَ مَن اعْتَبرَ نفسَ الصَّلاةِ ، فإذا زالَتْ جازَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الذَّبْحُ يتْبَعُ الصَّلاةَ قَضاءً ، كما يتْبَعُها أداءً ، ما لم يُؤَخَّرْ عن أيَّامِ الذَّبْحِ ، فيَتْبَعُ الوَقْتَ ضَرُورَةً . ومنها ، حُكْمُ الهَدْىِ المَنْذورِ فى وَقْتِ الذَّبْحِ ، حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فيما تقدَّم . وتقدَّم وَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الأذَى واللُّبْسِ ونحوِها ، فى أوَاخرِ بابِ الفِدْيَةِ ، وتقدَّم وَقْتُ ذَبْحِ دَمِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ ، فى بابِ الإحْرامِ ، بعدَ قَوْلِه : ويجِبُ على المُتَمَتِّعِ والقارِنِ دَمُ نُسُكٍ . ومنها ، لو ذَبَح قبلَ وَقْتِ الذَّبْحِ ، لم يُجْزِئْه ، وله أنْ يفْعَلَ به ما شاءَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : هو كالأُضْحِيَةِ ، وعليه بدَلُ الواجِبِ .

الشرح الكبير

فصل : الثانى فى آخِرِ وَقْتِ الذَّبْحِ ، وآخِرُه آخِرُ اليَوْمِ الثانى مِن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فتَكُونُ أيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةً ؛ يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَه . وهذا قولُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأَنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . قال أحمدُ : أيَّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ عن غيرِ واحِدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وفى رِوَايَةٍ قال : خَمْسَةٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يَذْكُرْ أَنَسًا . وإليه ذَهَبَ مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : آخِرُه آخِرُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وبه قال عَطاءٌ ، والحسنُ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أيَّامُ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ »[1] . ولأنَّها أيَّامُ تَكْبِيرٍ وإفْطارٍ ، فكانت مَحِلًّا للنَّحْرِ ، كالأَوَّلَيْن[2] . وقال ابنُ سِيرِينَ : لا يَجُوزُ إلَّا فى يَوْمِ النَّحْرِ خاصَّةً ؛ لأنَّها وَظِيفَةُ عِيدٍ، فاخْتَصَّتْ بيومِ العِيدِ، كالصلاةِ وأداءِ الفِطْرَةِ يومَ الفِطْرِ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ كقَوْلِ ابنِ سِيرِينَ فى أهْلِ الأمْصارِ ، وكقَوْلِنا فى أهْلِ مِنًى . وعن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وعَطاءِ بنِ يَسارٍ : تَجُوزُ

الإنصاف

قوله : إلى آخِرِ يومَيْن مِن أيَّامِ التَّشْرِيقِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال فى « الإيضاحِ » : آخِرُه آخِرُ يومٍ مِن أيَّامِ التَّشْريقِ . واخْتارَ ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، أنَّ آخِرَه آخِرُ اليَوْمِ الثَّالثِ مِن أيَّامِ التَّشْريقِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قالَه فى « الاخْتِياراتِ » ، وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » . والظَّاهِرُ أنَّه مُرادُ صاحِبِ « الإيضاحِ » ، فإنَّ كلامَه

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٩٤/٨ .

(٢) فى م : « الأولين » .

الشرح الكبير

التَّضْحِيَةُ إلى هِلالِ المُحَرَّمِ ؛ لِمَا رَوَى أبو أُمامَةَ سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كان الرجلُ مِن المسلمين [٣/١٢٤ و] يَشْتَرِى أُضْحِيَتَه ، فيُسَمِّنُها ، حتى يكونَ آخِرُ ذِى الحِجَّةِ ، فيُضَحِّىَ بها . رَواه الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه[1] . وقال : هذا حديثٌ عَجِيبٌ . وقال : أيَّامُ الأضْحَى التى أُجْمِعَ عليها ثَلاثَةُ أيَّامٍ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخارِ لُحُومِ الأضَاحِى فوقَ ثَلاثٍ[2] . .ولا يَجُوزُ الذَّبْحُ فى وَقْتٍ لا يَجُوزُ ادِّخارُ الأُضْحِيَةِ إليه ، ولأنَّ اليومَ الرَّابِعَ لا يَجِبُ الرَّمْىُ فيه ، فلم تَجُزِ التَّضْحِيَةُ فيه ، كاليومِ الذى بعدَه ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابةِ ، ولا مُخَالِفَ لهم إلَّا رِوَايَةً عن علىٍّ ، وقد رُوِىَ عنه مثلُ مَذْهَبِنا ، وحَدِيثُهم إنَّما هو : « وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ » . وليس فيه ذِكْرُ الأيَّامِ ، والتَّكْبِيرُ أعَمُّ مِن الذَّبْحِ ، وكذلك الإفْطارُ ، بدَلِيلِ أوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ .

الإنصاف

مُحْتَمِلٌ .

فائدة : أفْضَلُ وَقْتِ الذَّبْحِ ، أوَّلُ يَوْمٍ مِن وَقْتِه ، ثم ما يَلِيه . قلتُ : وأُفَضِّلُ

---

(١) لم نجده فى : « مسنده » ، وأخرجه البخارى ، فى : باب فى أضحية النبى ﷺ بكبشين ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧/١٣٠ . وعزاه فى الفتح ١٠/١٠ إلى أبى نعيم فى المستخرج من طريق أحمد .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧ / ١٣٤ . ومسلم ، فى : باب بيان ما كان النهى عن أكل لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٠ . وأبو داود ، فى : باب فى حبس لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ٢٠٥ . والدارمى ، فى : باب فى لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٧٨ . والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . الموطأ ٢ / ٤٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٧ .

المقنع

وَلَا تُجْزِئُ فِى لَيْلَتِهِمَا ، فِى قَوْلِ الْخِرَقِىِّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُجْزِئُ .

الشرح الكبير

١٣٥١ - مسألة : (ولا تُجْزِئُ فى لَيْلَتَيْهما ، فى قولِ الخِرَقِىِّ . وقال غَيْره : يُجْزِئُ) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى الذَّبْحِ فى لَيْلَتَىْ يَوْمَىِ التَّشْرِيقِ ، فعنه ، لا يُجْزِئُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ . وهو قَوْلُ مالكٍ ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[1] . ولأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن الذَّبْحِ باللَّيْلِ[2] . ولأنَّه لَيْلُ يَوْمٍ يَجُوزُ الذَّبْحُ فيه ، فأشْبَهَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ولأنَّ اللَّيْلَ تَتَعَذَّرُ فيه تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ فى الغالِبِ ، ولا يُفَرَّقُ طَرِيًّا ، فيَفُوتُ بعضُ المَقْصُودِ ؛ ولهذا قالُوا : يُكْرَهُ الذَّبْحُ فيه . فعلى هذا إن ذَبَح لَيْلًا لم يُجْزِئْه عن الواجِبِ ، وإن كانت تَطَوُّعًا ، فذَبَحَها لَيْلًا ، كانتْ شاةَ لَحْمٍ ، ولم تَكُنْ أُضْحِيَةً ، فإن فَرَّقَها حَصَلَتِ القُرْبَةُ بتَفْرِيقِها لا بذَبْحِها . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لَيْلًا . اخْتارَه أصحابُنا

الإنصاف

اليَوْمَ الأَوَّلَ ، عَقِيبَ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ وذَبْحِ الإمامِ ، إنْ كان .

قوله : ولا يُجْزِئُ فى ليلَتِهما ، فى قولِ الخِرَقِىِّ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ . واخْتارَها جماعَةٌ ، منهمُ الخَلَّالُ . قال : وهى رِوايَةُ الجماعَةِ . وجزَم به فى « الإيضاحِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » . وقال غيرُه : يُجْزِئُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، منهم القاضى وأصحابُه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : اخْتارَه أصحابُنا

---

(١) سورة الحج ٢٨ .

(٢) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير ، من حديث ابن عباس . مجمع الزوائد ٤/٢٣ ، وقال : فيه سليمان بن أبى سلمة الخبائرى وهو متروك .

المقنع

فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قَضَاءً ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ .

الشرح الكبير

المُتَأَخِّرُونَ . وبه قال الشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ؛ لأنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فيه الرَّمْىُ ، فأشْبَهَ النَّهارَ ، ولأنَّ اللَّيْلَ داخِلٌ فى مُدَّةِ الذَّبْحِ ، فجازَ الذَّبْحُ فيه ، كالأيَّامِ .

١٣٥٢ – مسألة : (فإن فاتَ الوَقْتُ ، ذَبَحَ الواجِبَ قَضاءً ، وسَقَطَ التَّطَوُّعُ) إذا فاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ ، ذَبَح الواجِبَ قَضاءً ، وصَنَع به ما يَصْنَعُ بالمَذْبُوحِ فى وَقْتِه ، لأنَّ حُكْمَ القَضاءِ حُكْمُ الأداءِ . فأمَّا التَّطَوُّعُ ، فهو مُخَيَّرٌ فيه ، فإن فَرَّقَ لَحْمَها كانتِ القُرْبَةُ بذلك دُونَ الذَّبْحِ ؛ لأنَّها شاةُ لَحْمٍ وليست أُضْحِيَةً . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُسَلِّمُها إلى الفُقَراءِ ولا يَذْبَحُها ، فإن ذَبَحَها فَرَّقَ لَحْمَها ، وعليه أرْشُ ما نَقَصَها الذَّبْحُ ؛ لأنَّ الذَّبْحَ قد سَقَط بفَواتِ وَقْتِه ، كالوُقُوفِ والرَّمْيِ . ولَنا ، أنَّ الذَّبْحَ أحَدُ مَقْصُودَىِ الأُضْحِيَةِ ، فلم يَسْقُطْ بفَواتِ وَقْتِه ، كتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ ، ولأنَّه لو ذَبَحَها فى الوَقْتِ ، ثم خَرَج قبلَ تَفْرِقَتِها ، فَرَّقَها بعدَ

الإنصاف

المُتَأَخِّرون . وصحَّحه فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وأطْلَقهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » .

فائدة : قال ابنُ البَنَّا فى « خِصَالِه » : يُكْرَهُ ذَبْحُ الهَدايا والضَّحايَا لَيْلًا فى أوَّلِ يَوْمٍ ، ولا يُكْرَهُ ذلك فى اليَوْمَيْن الأخِيرَيْن . قلتُ : الأَوْلَى الكراهةُ لَيْلًا مُطْلَقًا .

قوله : فإنْ فاتَ الوَقْتُ ، ذبَح الواجِبَ قَضاءً ، وسقَط التَّطَوُّعُ . فإذا ذبَح الواجِبَ ، كان حُكْمُه حُكْمَ أصْلِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ

الشرح الكبير

ذلك . وبهذا فارَقَ الوُقُوفَ والرَّمْىَ ، ولأنَّ الأُضْحِيَةَ لا تَسْقُطُ بفواتِها ، بخِلافِ ذلك . فإن ضَلَّتِ الأُضْحِيَةُ التى وَجَبَتْ بإيجابِه لها ، أو سُرِقَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ منه ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّها أمانَةٌ فى يَدِه ، فإن عادَتْ بعدَ الوَقْتِ ذَبَحَها ، على ما ذَكَرْناه .

فصل : فإن ذَبَحَها قبلَ وَقْتِها ، لم تُجْزِئْه ، وعليه بَدَلُها إن كانت واجِبَةً بنَذْرٍ أو تَعْيِينٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّىَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى »[1] . ولأنَّها نَسِيكَةٌ واجِبَةٌ ذَبَحَها قبلَ وَقْتِها ، فلَزِمَه بَدَلُها ، كالهَدْىِ إذا ذَبَحه قبلَ مَحِلِّه . ويَجِبُ أن يكونَ بَدَلُها مِثلَها أو خَيْرًا منها ؛ لأنَّه أتْلَفَها ، فإن كانت غيرَ واجِبَةٍ ، فهى شاةُ لَحْمٍ ، ولا بَدَلَ عليه ، إلَّا أن يَشاءَ ؛ لأنَّه قَصَدَ التَّطَوُّعَ فأفْسَدَه ، فلم يَجِبْ عليه بَدَلُه ، كما لو خَرَج بصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فدَفَعَها إلى غيرِ مُسْتَحِقِّها . فعلى هذا ، يُحْمَلُ الحَدِيثُ على النَّدْبِ ، أو على ما إذا كانتْ واجِبَةً . والشّاةُ المَذْبُوحَةُ شاةُ لَحْمٍ كما وَصَفَها النبىُّ ﷺ ، ومَعْناه : يَصْنَعُ بها ما شاءَ ، كشاةٍ ذَبَحَها للَحْمِها ، لا لغيرِ ذلك ؛ لأنَّها إن كانت واجِبَةً فقد لَزِمَه إبْدالُها وذَبْحُ ما يَقُومُ مَقامَها ، فخَرَجَتْ هذه عن كَوْنِها واجِبَةً ، كالهَدْىِ الواجِبِ إذا عَطِبَ دُونَ مَحِلِّه ، وإن كانت تَطَوُّعًا فقد أخْرَجَها بذَبْحِه إيَّاها عن القُرْبَةِ ، فبَقِيَتْ مُجَرَّدَ شاةِ لَحْمٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ حُكْمُها حُكْمَ الأُضْحِيَةِ ،

الإنصاف

الأصحابِ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يكونُ لَحْمًا يتَصَدَّقُ به ، لا أُضْحِيَةً فى الأصحِّ .

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٣ .

المقنع

وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْىُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْىٌ . أَوْ تَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ . وَالْأُضْحِيَةُ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَةٌ . وَلَوْ نَوَى حَالَ الشِّرَاءِ ، لَمْ تَتَعَيَّنْ بِذَلِكَ .

الشرح الكبير

كالهَدْىِ إذا عَطِب ، ولا يَخْرُجُ عن حُكْمِ الهَدْىِ على رِوايَةٍ ، ويكونُ مَعْنَى قَوْلِه : « شاةُ لَحْمٍ » . يَعْنِى أنَّها تُفارِقُها فى فَضْلِها وثَوابِها خاصَّةً دُونَ ما يُصْنَعُ بها .

١٣٥٣ – مسألة : (ويَتَعَيَّنُ الهَدْىُ بقَوْلِه : هذا هَدْىٌ . أو تَقْلِيدِه ، أو إشْعارِه مع النِّيَّةِ . والأُضْحِيَةُ بقَوْلِه : هذه أُضْحِيَةٌ . ولو نَوَى حالَ الشِّراءِ ، لم تَتَعَيَّنْ بذلك) يَتَعَيَّنُ الهَدْىُ بقَوْلِه : هَذا هَدْىٌ . أو تَقْلِيدِه ، أو إشْعارِه مع النِّيَّةِ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ الفِعْلَ مع النِّيَّةِ يَقُومُ مَقامَ اللَّفْظِ ، إذا كان الفِعْلُ يَدُلُّ على المَقْصُودِ ، كمَن بَنَى مَسْجِدًا وأذِنَ فى الصلاةِ فيه ، وكذلك الأُضْحِيَةُ تَتَعَيَّنُ بقَوْلِه : هذه أُضْحِيَةٌ . فتَصِيرُ واجِبَةً بذلك ، كما يَعْتِقُ العَبْدُ بقَوْلِ سَيِّدِه : هذا حُرٌّ . ولا يَتَعَيَّنُ بالنِّيَّةِ . هذا مَقْصُودُ الشافعىِّ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : إذا اشْتَراها بِنِيَّةِ الأُضْحِيَةِ صارَتْ أُضْحِيَةً ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بشِراءِ أُضْحِيَةٍ ، فإذا اشْتَراها بالنِّيَّةِ

الإنصاف

قوله : ويَتَعَيَّنُ الهَدْىُ بقولِه : هذا هَدْىٌ . أو بتَقْلِيدِه وإشْعارِه مع النِّيَّةِ . والأُضْحِيَةُ بقولِه : هذه أُضْحِيَةٌ . وكذلك قولُه : هذا للهِ . ونحوُه من ألْفاظِ النَّذْرِ . هذا المذهبُ . جزَم به فى « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقال فى « الكافِى » : إنْ قلَّدَه أو أشْعَرَه ، وجَب ، كما لو بنَى مَسْجِدًا وأذَّنَ للصَّلاةِ فيه . ولم يذْكُرِ النِّيَّةَ . قال فى « الفروعِ » : وهو أظْهَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : خالَفَ أبو

الشرح الكبير

وَقَعَتْ عنه ، كالوَكِيلِ . قال صاحِبُ « المُحَرَّرِ » : وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فيما نَقَلَه عنه الحسنُ بنُ ثَوابٍ ، وأبو الحارِثِ ، كما يَتعَيَّنُ الهَدْىُ بالإشْعارِ . ولَنا ، أنَّه إزالَةُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فلم تُؤَثِّرْ فيه النِّيَّةُ المُقارِنَةُ للشِّراءِ ، كالعِتْقِ [١٢٥/٣ و] والوَقْفِ ، ويُفارِقُ البَيْعَ ، فإنَّه لا يُمْكِنُه جَعْلُه لمُوَكِّلِه بعدَ إيقاعِه ، وههُنا بعدَ الشِّراءِ يُمْكِنُه جَعْلُها أُضْحِيَةً .

فصل : فإن عَيَّنَها وهى ناقِصَةٌ نَقْصًا يَمْنَعُ الإجْزاءَ ، وَجَب عليه ذَبْحُها ، كما لو نَذَر ذَبْحَها ، ولأنَّ إيجابَها كنَذْرِ هَدْيٍ مِن غيرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، يَلْزَمُه الوَفاءُ به ، ولا يُجْزِئُه عن الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الأَضَاحِى »(١) . الحَدِيث . ولكنَّه يَذْبَحُها

الإنصاف

محمدٍ الأصحابَ ؛ فقال بوُجُوبِه جازِمًا به . (٢وقال : لا يُتابَعُ المُصَنِّفُ على كَوْنِ ذلك المذهبَ٢) . وقطَع فى « المُحَرَّرِ » ، أنَّه لا يتعَيَّنُ ذلك إلَّا بالقَوْلِ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ المَشْهورُ المَعْروفُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقيلَ : أو بالنِّيَّةِ فقط . وقيلَ : مع تَقْليدٍ وإشْعارٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهو سَهْوٌ . يعْنِى قوْلَه : وقيلَ : أو بالنِّيَّةِ فقط . إذْ ظاهِرُ ذلك أنَّه لا يتعَيَّنُ إلَّا بالنِّيَّةِ ، فلا [١٦/٢و] يتَعَيَّنُ بالتَّقْليدِ والإشْعارِ مع النِّيَّةِ ، على هذا القَوْلِ ، ولا بقَوْلِهِ : هذا هَدْىٌ وأُضْحِيَةٌ . وهو كما قال فى « الفُروعِ » ؛ فإنَّ هذا القَوْلَ هو احْتِمالٌ لأبى الخَطَّابِ ، ويأْتِى قريبًا ، ولم يذْكُرْ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٦ .

(٢ - ٢) زيادة من : ١ .

المقنع وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا ، إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا .

الشرح الكبير ويُثابُ على ما يَتصَدَّقُ به منها ، كما يُثابُ على الصَّدَقةِ بما لا يَصْلُحُ أن يكونَ هَدْيًا ، وكما لو أعْتَقَ عن كَفَّارَتِه عَبْدًا لا يُجْزِئُ فى الكَفَّارَةِ ، إلَّا أنَّه هٰهُنا لا يَلْزَمُه بَدَلُها ؛ لأنَّ الأُضْحِيَةَ فى الأصْلِ غيرُ واجِبَةٍ ، ولم يُوجَدْ منه ما يُوجِبُها ، فإن زَالَ عَيْبُها المانِعُ مِن الإجْزاءِ ، كبُرْءِ المَرِيضَةِ والعَرْجَاءِ ، وزَوالِ الهُزالِ ، فقال القاضى : تُجْزِئُ فى قِياسِ المَذْهَبِ . وقال أصحابُ الشافعىِّ : لا تُجْزِئُ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بحالِ إيجابِها ، ولأنَّ الزِّيادَةَ فيها كانت للمَسَاكِينِ ، كما أنَّها لو نَقَصَتْ بعدَ إيجابِها ، كان عليهم ، ولا يَمْنَعُ كَوْنَها أُضْحِيَةً . ولَنا ، أنَّها أُضْحِيَةٌ يُجْزِئُ مثلُها ، فأجْزَأَتْ ، كما لو لم يُوجِبْها إلَّا بعدَ زَوالِ عَيْبِها .

١٣٥٤ – مسألة : (وإذا تَعَيَّنَتْ لم يَجُزْ بَيْعُها ولا هِبَتُها ، إلَّا أن يُبْدِلَها

الإنصاف لفْظَةَ « فقط » فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، ولا فى غيرِها . وقال فى « المُوجَزِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » : إذا أوْجَبَها بلَفْظِ الذَّبْحِ ، نحو : للهِ علَىَّ ذَبْحُها . لَزِمَه ذَبْحُها وتَفْريقُها على الفُقراءِ . وهو مَعْنَى قوْلِه فى « عُيُونِ المَسائلِ » : لو قال : للهِ عَلَىَّ ذَبْحُ هذه الشَّاةِ ، ثم أتْلَفَها ، ضَمِنَها ؛ لبَقاءِ المُسْتَحِقِّ لها .

قوله : ولو نَوَى حالَ الشِّراءِ ، لم يتَعَيَّنْ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يتَعَيَّنُ بالشِّراءِ مع النِّيَّةِ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قالَه فى « الفائِق » . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يتعيَّنَ الهَدْىُ والأُضْحِيَةُ بالنِّيَّةِ . كما تقدَّم .

قوله : وإذا تعَيَّنَتْ ، لم يَجُزْ بَيْعُها ولا هِبَتُها ، إلَّا أنْ يُبْدِلَها بخَيْرٍ مِنها . قدَّم

المقنع

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ أَيْضًا .

الشرح الكبير

بخَيْرٍ منها . وقال أبو الخَطّابِ : لا يَجُوزُ أيْضًا) إذَا تَعَيَّنَتْ لم يَجُزْ بَيْعُها ولا هِبَتُها . وقال القاضى : يَجُوزُ أن يَبِيعَها ويَشْتَرِىَ خَيْرًا منها . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ساق فى حَجَّتِه مائَةَ بَدَنَةٍ ، وقَدِمَ علىٌّ مِن اليَمَنِ فأشْرَكَهُ فى بُدْنِه . رَواه مسلمٌ[1] . والاشْتِراكُ نَوْعٌ مِن البَيْعِ أو الهِبَةِ ، ولأنَّه يَجُوزُ إبْدالُها بخَيْرٍ منها ، والإِبْدالُ نَوْعٌ مِن البَيْعِ . ولَنا ، أنَّه قد تَعَيَّنَ ذَبْحُها ، فلم يَجُزْ بَيْعُها ، كما لو نَذَر ذَبْحَها بعَيْنِها ، ولأنَّه جَعَلَها للهِ ، فلم يَجُزْ بَيْعُها ، كالوَقْفِ ، وإنَّما جَازَ إبْدالُها بجِنْسِها ؛ لأنَّه لم يَزُلِ الحَقُّ فيها عن جِنْسِها ، وإنَّما انْتَقَلَ إلى خَيْرٍ

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ الهَدْىَ والأُضْحِيَةَ إذا تَعَيَّنا ، لم يَجُزْ بَيْعُهما ولا هِبَتُهما ، ولا إبْدالُهما إلَّا بخَيْرٍ منهما . وهو أحَدُ الأقْوالِ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « المُنْتَخَبِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُهم . قال فى « المُحَرَّرِ » : فإنْ نذَرَها ابْتِداءً بعَيْنِها ، لم يَجُزْ إبْدالُها إلَّا بخَيْرٍ منها . انتهى . وقطَع فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » بجَوازِ إبْدالِها بخَيْرٍ منها . وقال : نصَّ عليه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجوزُ له نَقْلُ المِلْكِ فيه وشِراءُ خَيْرٍ منه . نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الهِدايَةِ » : اخْتارَه عامَّةُ أصحابِنا . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : عليه عامَّةُ الأصحابِ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يجوزُ ذلك لمَن يُضَحِّى دُونَ غيرِه . قال ابنُ أبى مُوسى فى « الإِرْشادِ » : إنْ باعَها بشَرْطِ أنْ يُضَحِّىَ

---

(1) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

الشرح الكبير

منها ، فكان فى المَعْنَى ضَمُّ زِيادَةٍ إليها ، وقد جازَ إبْدَالُ المُصْحَفِ ، ولم يَجُزْ بَيْعُه . وأمَّا الحَدِيثُ فيَحْتَمِلُ أنَّه أشْرَكَ عَلِيًّا فيها قبلَ إيجابِها ، ويَحْتَمِلُ أنَّ إشْراكَه فيها بمَعْنَى أنَّ عَلِيًّا جاءَ ببُدْنٍ ، فاشْتَرَكا فى الجَمِيعِ ، فكان بمَعْنَى الإبْدَالِ ، لا بمَعْنَى البَيْعِ . ويَجُوزُ أن تَكُونَ الشَّرِكَةُ فى ثَوابِها وأجْرِها . فأمَّا إبْدالُها بخَيْرٍ منها ، فقد نَصَّ أحمدُ على جَوازِه . وهو اختِيارُ الخِرَقِيِّ . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، وأبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . واخْتارَ أبو الخَطّابِ أنَّه لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ أحمدَ نَصَّ فى الهَدْيِ إذا عَطِبَ ، أنَّه يُجْزِئُ عنه ، وفى الأُضْحِيَةِ إذا هَلَكَت ، أو[1] ذَبَحَها فسُرِقَتْ ، لا بَدَلَ عليه ، ولو [٣/١٢٥ ظ] كان مِلْكُه ما زالَ عنها ، لَزِمَه بَدَلُها فى هذه المَسائِلِ ، ولِما ذَكَرْنا فى عَدَمِ جَوازِ بَيْعِها . وهذا

الإنصاف

بها، صحَّ بَيْعُه، قوْلًا واحدًا، وإلَّا فروايَتان. انتهى. وعنه، أنَّ مِلْكَه يزُولُ بالتَّعْيِينِ مُطْلَقًا، فلا يجوزُ إبْدالُها ولا غيرُه . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، و « خِلافِه الصَّغِيرِ » . واسْتَشْهَدَ فى « الهِدايَةِ » بمَسائِلَ كثيرةٍ تَشْهَدُ لذلك . فعلى هذا ، لو عَيَّنَه ثم عَلِمَ عَيْبَه ، لم يَمْلِكِ الرَّدَّ ، ويَمْلِكُه على الأوَّلِ . وعليهما ، إنْ أخَذَ أرْشَه ، فهل هو له ، أو هو كزائدٍ عنِ القِيمَةِ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقدَّم فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، أنَّ حُكْمَه حُكمُ الزَّائدِ عن قِيمَةِ الأُضْحِيَةِ . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه له . وقيلَ : بل للفُقَراءِ . وقيل : بل يَشْتَرِى لهم به شاةً ، فإن عجز ، فسَهْمًا مِن بدَنَةٍ ، فإنْ عجزَ ، فلَحْمًا . قال فى « الفُروعِ » : وذكَر فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » وَجْهًا، أنَّ التَّصرُّفَ فى أُضْحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ كهَدْيٍ. قال: وهو سَهْوٌ.

---

(١) فى م : « و » .

الشرح الكبير

مَذْهَبُ أبى يُوسُفَ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . ولأنَّه زالَ مِلْكُه عنها للهِ تعالى ، فلم يَجُزْ إبْدالُها ، كالوَقْفِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وقد تَأَوَّلْناه على مَعْنَى الإبْدالِ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُه عليه ؛ لاتِّفاقِنا على تَحْرِيمِ بَيْعِها وهِبَتِها ، ولأنَّه عَدَل عن العَيْنِ إلى خَيْرٍ منها مِن جِنْسِها ، فجازَ ، كما لو أخْرَجَ عن بِنْتِ لَبُونٍ حِقَّةً فى الزكاةِ ، ولأنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ على أُصُولِها فى الفُرُوضِ ، وفى الفُرُوضِ يَجُوزُ إخْراجُ البَدَلِ فى الزكاةِ ، فكذلك فى النُّذُورِ . وقولُه : قد زال مِلْكُه . مَمْنُوعٌ ، بل تَعَلَّقَ بها حَقُّ اللهِ تعالى مع بَقاءِ مِلْكِه عليها ، بدَلِيلِ أنَّه لو غَيَّرَ الواجِبَ فى ذِمَّتِه ، فعَطِبَ أو تَعَيَّبَ ، كان له اسْتِرْجاعُه ، ولو زَالَ مِلْكُه عنه لم يَعُدْ إليه ، كالوَقْفِ ، والفَرْقُ بينَ الإبْدالِ والبَيْعِ ، أنَّ الإبْدالَ لا يُزِيلُ الحَقَّ المُتَعَلِّقَ بها مِن جِنْسِها ، والبدَلُ قائِمٌ مَقامَها ، فكأنَّها لم تَزَلْ فى المَعْنَى . وقولُه : إلَّا أن يُبْدِلَها بخَيْرٍ منها . يَدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ بدُونِها ؛ لأنَّه تَفْوِيتُ جُزْءٍ منها ، فلم يَجُزْ ، كإتْلافِه . وهذا لا خِلافَ فيه ، ويَدُلُّ على أنَّه لا يَجُوزُ إبْدالُها بمِثْلِها ، لعَدَمِ الفائِدَةِ فيه . وقال القاضى : فى إبْدالِها بمِثْلِها احْتِمالانِ ؛

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لو بانَ مُسْتَحَقًّا بعدَ تعيُّنِه ، لَزِمَه بدَلُه . نقَلَه علىُّ بنُ سعيدٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فيه كأَرْشٍ . الثَّانيةُ ، قال فى « الفائقِ » : يجوزُ إبْدالُ اللَّحْمِ بخَيْرٍ منه . نصَّ عليه ، وذكَرَه القاضى . الثَّالثةُ ، لو أتْلَفَ الأُضْحِيَةَ مُتْلِفٌ ، وأُخِذَتْ منه القِيمَةُ ، أو باعَها مَن أوْجَبَها ، ثُمَّ اشْتَرَى بالقِيمَةِ أو الثَّمَنِ مِثْلَها ، فهل تَصِيرُ مُتَعَيِّنَةً بمُجَرَّدِ الشِّراءِ ؟ يُخَرَّجُ على وَجْهَيْن . قالَه فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والأَرْبَعِين » . ويأْتِى نظيرُ ذلك فى آخِرِ الرَّهْنِ والوَقْفِ .

المقنع وَلَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا .

الشرح الكبير أحَدُهما ، لا يَجُوزُ ؛ لذلك . والثانى ، يَجُوزُ ؛ لأنَّه لا يَنْقُصُ مِمّا وَجَب عليه شيءٌ . ولَنا ، أنَّه يُغَيِّرُ[1] ما وَجَب عليه لغيرِ فائِدَةٍ ، فلم يَجُزْ ، كإبْدالِها بدُونِها .

فصل : وإذا عَيَّنَها ثم ماتَ وعليه دَيْنٌ ، لم يَجُزْ بَيْعُها فيه ، سَواءٌ كان له وَفاءٌ أو لم يَكُنْ . وبه قال أبو ثَوْرٍ . ويُشْبِهُ مَذْهَبَ الشافعىِّ . وقال الأوْزَاعِىُّ : تُباعُ إذا لم يَكُنْ لدَيْنِه وَفاءٌ إلَّا منها . وقال مالكٌ : إن تَشاجَرَ الوَرَثَةُ فيها باعُوها . ولَنا ، أنَّه تَعَيَّنَ ذَبْحُها ، فلم تُبَعْ فى دَيْنِه ، كما لو كان حَيًّا . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ وَرَثَته يَقُومُونَ مَقامَه فى الأكْلِ والصدقةِ والهَدِيَّةِ ؛ لأنَّهم يَقُومُونَ مَقامَ مَوْرُوثِهم فيما له وعليه .

١٣٥٥ – مسألة : (وله رُكُوبُها عندَ الحاجَةِ ، ما لم يَضُرَّ بها) قال

الإنصاف **تنبيهان** ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ قوْلِه : إلَّا بخَيْرٍ منه . أنَّه لا يجوزُ بمِثْلِه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، سواءٌ كان فى الهَدْىِ أو الأُضْحِيَةِ ، وسَواءٌ كان فى الإبْدالِ أو الشِّراءِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يَجُوزُ بمِثْلِه . نصَّ عليه . قال الإمامُ أحمدُ : ما لم يَكُنْ أهْزَلَ . وهما احْتِمالَان للقاضى . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . الثَّانى ، مفْهومُ قولِه : وله رُكوبُها عندَ الحاجَةِ . أنَّه لا يجوزُ عندَ عَدَمِها . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايَةِ

---

(١) فى النسخ : « يعتبر » .

الشرح الكبير

أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا يَرْكَبُها إلَّا عندَ الضَّرورَةِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه تَعَلَّقَ بها حَقٌّ للمَساكِينِ ، فلم يَجُزْ رُكُوبُها مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، كمِلْكِهِم . وإنَّما جَوَّزْنَاه عندَ الضَّرورَةِ ؛ للحَدِيثِ . فإن نَقَصَها الرُّكُوبُ ، ضَمِنَ النَّقْصَ ؛ لأنَّه تَعَلَّقَ بها حَقُّ غيرِه . فأمَّا رُكُوبُها مع عَدَمِ الحاجَةِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهما ، لا يَجُوزُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثانيةُ ، يَجُوزُ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رجلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فقال : « ارْكَبْها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها بَدَنَةٌ . فقال : « ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ » . فى الثانِيَةِ أو فى الثالِثَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

الإنصاف

الكُبْرَى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يجُوزُ مِن غيرِ ضَرَرٍ بها . جزَم به فى « المُسْتَوعِبِ » ، و « التَّرْغيبِ » . قلتُ : وهو ظاهِرُ الأحاديثِ . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

فوائد ؛ إحْداها ، يضْمَنُ نَقْصَها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وظاهِرُ

---

(1) فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1 / 408 .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة المهداة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم 2 / 961 . والنسائى ، فى : باب ركوب البدنة بالمعروف ، من كتاب المناسك . المجتبى 5 / 139 .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب ركوب البدن ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى 2 / 205 . ومسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم 2 / 960 .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1 / 408 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ركوب البدنة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى 4 / 145 . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من الهدى ، من كتاب الحج . الموطأ 1 / 377 .

المقنع

وَإِنْ وَلَدَتْ ، ذَبحَ وَلَدَهَا مَعَهَا . وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا .

الشرح الكبير

١٣٥٦ - مسألة : (وإن وَلَدَتْ ذَبحَ وَلَدَها معها ، ولا يَشْرَبُ مِن لَبَنِها إلَّا ما [١٢٦/٣ و] فَضَلَ عن وَلَدِها) إذا عَيَّنَ أُضْحِيَةً ، فوَلَدَتْ ، فحُكْمُ وَلَدِها حُكْمُها ، سَواءٌ كان حَمْلًا حالَ التَّعْيِينِ ، أو حَدَثَ بعدَه . وبهذا قال الشافعيُّ . وعن أبي حنيفةَ : لا يَذْبَحُه ، ويَدْفَعُه إلى المساكينِ حيًّا ، فإن ذَبَحه دَفَعَه إليهم مَذْبُوحًا ، وأرْشَ ما نَقَصَهُ الذَّبْحُ ؛ لأنَّه مِن نَمائِها ، فيَلْزَمُه دَفْعُه إليهم على صِفَتِه ، كصُوفِها وشَعَرِها . ولَنا ، أنَّ اسْتِحْقَاقَ وَلَدِها حُكْمٌ ثَبَتَ للوَلَدِ بطريقِ السِّرايَةِ مِن الأُمِّ ، فثَبَتَ له ما ثَبَت لها ، كوَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ ، والمُدَبَّرةِ . إذا ثَبت هذا ، فإنَّه يَذْبَحُه كما ذَبَحها ؛ لأنَّه صارَ أُضْحِيَةً على وَجْهِ التَّبَعِ لأُمِّه ، ولا يَجُوزُ ذَبْحُه قبلَ وَقْتِ ذَبْحِ أُمِّه ، ولا تَأْخِيرُه عن آخِرِ الوَقْتِ ، كأُمِّه . وقد رُوِىَ عن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رَجُلًا سَأَلَه ، فقال : يا أَمِيرَ المُؤْمِنين ، إنِّى اشْتَرَيْتُ هذه البَقَرَةَ لأُضَحِّىَ بها ، وإنَّها وَضَعَتْ هذا العِجْلَ ؟ فقال عليٌّ : لا تَحْلِبْها إلَّا ما فَضَلَ عن تَيْسِيرِ وَلَدِها ، فإذا كان يومُ الأَضْحَى ، فاذْبَحْها ووَلَدَها عن سَبْعَةٍ . رَواه سعيدٌ ، والأَثْرَمُ[1] .

الإنصاف

« الفُصولِ » وغيرِه ، يَضْمَنُ إنْ رَكِبَها بعدَ الضَّرُورَةِ ونَقَص . الثَّانيةُ ، قوْلُه : وإنْ ولَدَتْ ذَبح ولَدَها معها . بلا نِزاعٍ . وسواءٌ عَيَّنَها حامِلًا ، أو حدَث الحَمْلُ

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى ولد الأضحية ولبنها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٨/٩ .

الشرح الكبير

فصل : ووَلَدُ الهَدْيَةِ بِمَنْزِلَتِها أيضًا ، كوَلَدِ الأُضْحِيَةِ إن أمْكَنَ سَوْقُه ، وإلَّا حَمَلَه على ظَهْرِها ، وسَقَاهُ مِن لَبَنِها ، فإن لم يُمْكِنْه سَوْقُه ولا حَمْلُه ، صَنَع به ما يَصْنَعُ بالهَدْيِ إذا عَطِبَ ، ولا فَرْقَ فى ذلك بينَ ما عَيَّنَه ابْتِداءً ، وبينَ ما عَيَّنَه عن الواجِبِ فى ذِمَّتِه . وقال القاضِى فى المُعَيَّنِ بَدَلًا عن الواجِبِ : يَحْتَمِلُ أن لا يَتْبَعَها وَلَدُها ؛ لأنَّ ما فى الذِّمَّةِ واحِدٌ ، فلا يَلْزَمُه اثْنَانِ . والصَّحِيحُ أنَّه يَتْبَعُ أُمَّه فى الوُجُوبِ ؛ فإنَّه وَلَدُ هَدْيٍ واجِبٍ ، فتَبِعَه ، كالمُعَيَّنِ ابْتِداءً ، ولِمَا ذُكِرَ مِن حَدِيثِ علىٍّ . فإن تَعَيَّبَتِ المُعَيَّنَةُ عن واجِبٍ فى الذِّمَّةِ ، وقُلْنا : يَذْبَحُها . ذَبَح وَلَدَها معها ؛ لأنَّه تَبَعٌ لَهَا . وإن قُلْنَا : يَبْطُلُ تَعْيِينُها ، وتُرَدُّ إلى مالِكِها . احْتَمَلَ أن يَبْطُلَ التَّعْيِينُ فى وَلَدِها تَبَعًا ، كما ثَبَتَ تَبَعًا ، قِياسًا على نَمائِها المُتَّصِلِ بها ، واحْتَمَلَ أن لا يَبْطُلَ ، ويَكُونَ للفُقَرَاءِ ؛ لأنَّه تَبِعَها فى الوُجُوبِ حالَ اتِّصالِه بِها ، ولم يَتْبَعْها فى زَوالِه ؛ لأنَّه صارَ مُنْفَصِلًا عنها ، فهو كوَلَدِ المَبِيعِ المَعِيبِ إذا وَلَدَ عندَ المُشْتَرِى ، ثم رَدَّه ، لا يَبْطُلُ البَيْعُ فى وَلَدِها ، والمُدَبَّرَةُ إذا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ، فَبَطَلَ تَدْبِيرُها ، لا يَبْطُلُ فى وَلَدِها . وحُكْمُ الأُضْحِيَةِ المُعَيَّنَةِ عَمّا فى الذِّمَّةِ إذا تَعَيَّبَتْ[1] وَوَلَدَت ، كذلك ، على قِياسِ الهَدْيَةِ ؛ لأنَّها فى مَعْنَاهَا .

فصل : ولا يَشْرَبُ مِن لَبَنِها إلَّا الفاضِلَ عن وَلَدِها ، فإن لم يَفْضُلْ عنه شيءٌ ، أو كان الحَلْبُ يَضُرُّ بها [2]أو يَنْقُصُ[2] لَحْمَها ، لم يَكُنْ له

الإنصاف

بعدَه ،»فلو تعَذَّرَ حَمْلُ وَلَدِها وسَوْقُه ، فهو كالهَدْىِ إذا عطِب ، على ما يأْتِى .

---

(١) فى م : « تعينت » .

(٢ - ٢) فى م : « وينقص » .

الشرح الكبير

أخْذه ، وإلَّا فله أخْذُه والانْتِفاعُ به . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْلِبُها ، ويَرُشُّ على الضَّرْعِ الماءَ حتى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ ، فإنِ احْتَلَبَها ، تَصدَّقَ به ؛ لأنَّ اللَّبَنَ مُتَوَلِّدٌ مِن الأُضْحِيَةِ الوَاجِبَةِ ، فلم يَجُزْ للمُضَحِّي الانْتِفاعُ به ، كالوَلَدِ . ولَنا ، قَوْلُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه : لا يَحْلِبُها إلَّا فضْلًا عن [١٢٦/٣ ظ] تَيْسِيرِ وَلَدِها . ولأنَّه انْتِفاعٌ لا يَضُرُّ بها ولا بوَلدِها ، فأشْبَهَ الرُّكُوبَ ، ويُفارِقُ الوَلَدَ ، فإنَّه يُمْكِنُ إيصالُه إلى مَحِلِّه ، أمَّا اللَّبَنُ ، فإن حَلَبَه وتَرَكَه فَسَد ، وإن لم يَحْلِبْه تَعَقَّدَ الضَّرْعُ وأضَرَّ بها ، فجُوِّزَ له شُرْبُه ، وإن تَصَدَّقَ به كان أفْضَلَ ؛ لأنَّ فيه خُرُوجًا مِن الخِلافِ . وإنِ احْتَلَبَ[1] ما يَضُرُّ بها أو بوَلَدِها ، لم يَجُزْ له ، وعليه الصَّدَقَةُ به ، وإن شَرِبَه ضَمِنَه ؛ لأنَّه تَعَدَّى بأخْذِه . وهكذا الحُكْمُ في الهَدْيَةِ . فإن قيلَ : فصُوفُها وشَعَرُها إذا جَزَّه تَصَدَّقَ به ، ولم يَنْتَفِعْ به ، فلِمَ جَوَّزْتُم له الانْتِفاعَ باللَّبَنِ ؟ قُلْنَا : الفَرْقُ بينهما مِن وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّ لَبَنَها يَتَوَلَّدُ مِن غِذائِها وعَلَفِها ، وهو القائِمُ به ، فجازَ صَرْفُه إليه ، كما أنَّ المُرْتَهِنَ إذا عَلَف الرَّهْنَ ، كان له أن يَرْكَبَ ويَحْلِبَ ، وليس له أن يأْخُذَ الصُّوفَ ولا الشَّعَرَ . الثاني ، أنَّ الصُّوفَ والشَّعَرَ يُنْتَفَعُ به على الدَّوامِ ، فجَرَى مَجْرَى جِلْدِها وأجْزائِها ، واللَّبَنُ يُشْرَبُ ويُؤْخَذُ شيئًا فشيئًا ، فجَرَى مَجْرَى مَنافِعِها ورُكُوبِها ، ولأنَّ اللَّبَنَ يَتَجَدَّدُ كلَّ يومٍ ، والصُّوفَ والشَّعَرَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ دائِمَةٌ في جَميعِ الحَوْلِ .

الإنصاف

الثَّالثةُ ، قولُه : ولا يشْرَبُ مِن لَبَنِها إلَّا ما فضَل عن وَلَدِها . بلا نِزاعٍ . فلو خالَف

(١) في الأصل : « أحلب » .

المقنع

وَيجُزُّ صُوفَهَا وَوَبَرَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا . وَلَا يُعْطِى الْجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا .

الشرح الكبير

١٣٥٧ – مسألة : (و) له أن (يَجُزَّ صُوفَها ووَبَرَها ، إذا كان أَنْفَعَ لها) مثلَ أن تَكُونَ فى زَمَنٍ تَخِفُّ بجَزِّه وتَسْمَنُ ، ويَتَصَدَّقُ به ، وإن كان لا يَضرُّ بها لقُرْبِ مُدَّةِ الذَّبحِ ، أو كان بَقاؤُه أنْفعَ لها ؛ لكَوْنه يَقِيها الحَرَّ والبَرْدَ ، لم يَجُزْ له جَزُّه ، كما لا يَجُوزُ أخْذُ بعضِ أعْضائِها .

١٣٥٨ – مسألة : (ولا يُعْطِى الجازِرَ بأُجْرَتِه شَيئًا منها) وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ورَخَّصَ الحسنُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ[1] ، فى إعْطائِه الجِلْدَ . ولَنا ، ما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِه ، وأن أقْسِمَ جُلودَها

الإنصاف

وفعَل، حَرُمَ وضَمِنَه. الرَّابعةُ، قولُه: ويَجُزُّ صُوفَها ووَبَرَها ، ويتَصَدَّقُ به، إنْ كان أَنْفَعَ لها . بلا نِزاعٍ فى الجُمْلَةِ . زادَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، يتَصَدَّقُ به نَدْبًا . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : يتَصدَّقُ به إن كانتْ نَذْرًا . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : يُسْتَحَبُّ له الصَّدَقَةُ بالشَّعَرِ ، وله الانْتِفاعُ . [٢/١٦ظ] وذكَر ابنُ الزَّاغُونِىِّ ، أنَّ اللَّبَنَ والصُّوفَ لا يدْخُلان فى الإيجابِ ، وله الانْتِفاعُ بهما إذا لم يَضُرَّ بالهَدْىِ . وكذلك قال صاحِبُ « التَّلْخيصِ » فى اللَّبَنِ .

قوله : ولا يُعْطِى الجازِرَ بأُجْرَتِه شَيْئًا منها . بلا نِزاعٍ . لكِنْ إنْ دفَع إليه على سَبيلِ الصَّدَقَةِ أو الهَدِيَّةِ ، فلا بأْسَ ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ للأَخْذِ ، فهو كغَيْرِه ، بل أَوْلَى ؛

---

(١) أبو هاشم ، كان من علماء المكيين ، روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر . توفى سنة ثلاث عشرة ومائة بمكة . سير أعلام النبلاء ٤/١٥٧ ، ١٥٨ .

المقنع وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا . وَلَا يَبِيعُهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا .

الشرح الكبير وجِلالَها ، وأن لا أُعْطِىَ الجازِرَ منها شيئًا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ ما يَدْفَعُه إلى الجَزَّارِ عِوَضٌ عن عَمَلِه وجِزارَتِه ، ولا تَجُوزُ المُعاوَضَةُ بشىءٍ منها . فأمَّا إن دَفَعَ إليه صَدَقَةً أو هِبَةً ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ للأَخْذِ ، فهو كغيرِه ، بل هو أَوْلَى ؛ لأنَّه باشَرَهَا وتَاقَتْ نَفْسُه إليها .

١٣٥٩ – مسألة : (وله أن يَنْتَفِعَ بجِلْدِها وجُلِّها[2] ، ولا يَبِيعُه ، ولا شَيْئًا منها) لا خِلافَ فى جَوازِ الانْتِفاعِ بجُلُودِها وجِلالِها ؛ لأنَّ الجِلْدَ جُزْءٌ منها ، فجاز للمُضَحِّى الانْتِفاعُ به ، كاللَّحْمِ . وكان عَلْقَمَةُ ، ومَسْرُوقٌ يَدْبُغان جِلْدَ أُضْحِيَتِهما ، ويُصَلِّيان عليه . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، قد كانُوا يَنْتَفِعُونَ مِن ضَحايَاهُم ، يَحْمِلُونَ منها الوَدَكَ[3] ، ويَتَّخِذُونَ منها الأَسْقِيَةَ . قال : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قالت : نَهَيْتَ عن إمْساكِ لُحُومِ الأَضاحِى بعدَ ثَلاثٍ . فقال : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ [١٢٧/٣ و] لِلدَّافَّةِ[4] الَّتِى دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا » .

الإنصاف لأنَّه باشَرَها ، وتاقَتْ نفْسُه إليها . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

قوله : وله أَنْ يَنْتَفِعَ بجِلْدِها وجُلِّها . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : لا خِلافَ فى الانْتِفاعِ بجُلُودِها

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) جُل الدابة : ما تلبسه لتصان به .

(٣) الودك : الشحم .

(٤) الدافة : قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا . والمراد : جموع الأعراب التى وفدت .

الشرح الكبير

حديثٌ صحيحٌ[1] . ولأنَّه انْتِفاعٌ به ، فجازَ ، كلَحْمِها .

فصل : ولا يَجُوزُ بَيْعُ شيءٍ مِن الأُضْحِيَةِ ، واجِبَةً كانت أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّها تَعَيَّنَتْ بالذَّبْحِ . قال أحمدُ : لا يَبِيعُها ، ولا يَبِيعُ شَيْئًا منها . وقال : سبحان اللهِ ، كيف يَبِيعُها ، وقد جَعَلَها للهِ تَبارَكَ وتعالى ! قال المَيْمُونِىُّ : قالُوا لأبى عبدِ اللهِ : فجِلْدُ الأُضْحِيَةِ ، نُعْطِيهِ السَّلَّاخَ ؟ قال : لَا . وحَكَى قولَ النبىِّ ﷺ : « لا يُعْطَ فى جِزارَتِها شيئًا منها »[2] . ثم قال : إسْنادٌ جَيِّدٌ . وبه قال الشافعىُّ . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ . ورَخَّصَ الحَسَنُ ،

الإنصاف

وجِلالِها . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ونقَل جماعَةٌ ، لا يَنْتَفِعُ بما كان واجبًا . قالَ فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّه المذهبُ ، فيَتَصدَّقُ به . ونقَل الأَثْرَمُ ، وحَنْبَلٌ ، وغيرُهما ، ويتَصَدَّقُ بثَمَنِه . وجزَم فى « الفُصولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهما ، يتَصَدَّقُ بجميعِ الهَدايَا الواجبَةِ ، ولا يُبْقِى منها لَحْمًا ولا جِلْدًا ولا غيرَه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : وتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بجُلالِها .

قوله : ولا يَبِيعُه ولا شَيْئًا منها . يَحْرُمُ بَيْعُ الجِلْدِ والجُلِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » : هذا المَشْهورُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم . وعنه ،

---

(1) أخرجه مسلم، فى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٦١/٣ . والنسائى ، فى : باب الادخار فى الأضاحى ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ . والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٥/٢ .

(2) هو الذى تقدم فى أول صفحة ٣٨٣ .

المقنع وَإِنْ ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ فِيهَا .

الشرح الكبير والنَّخَعِىُّ فى الجِلْدِ أن يَبِيعَه ويَشْتَرِىَ به الغِرْبَالَ والمُنْخُلَ وآلَةَ البَيْتِ . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن الأوْزاعِىِّ ؛ لأنَّه يَنْتَفِعُ به هو وغيرُه ، فجَرَى مَجْرَى تَفْرِيقِ لَحْمِها . وقال أبو حنيفةَ : يَبِيعُ ما شاءَ منها ، ويَتَصَدَّقُ بثَمَنِه . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه يبيعُ الجِلْدَ ، ويَتَصَدَّقُ بثَمَنِه . وحَكاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ وإسحاقَ . ولَنا ، أمْرُ النبىِّ ﷺ بقَسْمِ جُلُودِها وجِلالِها ، وأن لا يُعْطَى الجازِرُ شَيْئًا منها ، وفيه دَلِيلٌ على وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بالجِلالِ ، وعلى تَسْوِيَتِها بالجُلُودِ . ولأنَّه جَعَلَه للهِ تَعالَى ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كالوَقْفِ ، وما ذَكَرُوه فى شِراءِ آلَةِ البَيْتِ يَبْطُلُ باللَّحْمِ ، لا يَجُوزُ بَيْعُه لشِراءِ الآلَةِ ، وإن كان يَنْتَفِعُ به .

١٣٦٠ – مسألة : (فإنْ ذَبَحَها فَسُرِقَتْ ، فلا شىءَ عليه) لأنَّها

الإنصاف يجُوزُ ، ويَشْتَرِى به آلَةَ البَيْتِ ، لا مأْكولًا . قال فى « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخيصِ » : وعنه ، يجوزُ بَيْعُهما بمَتاعِ البَيْتِ ؛ كالغِرْبالِ ، والمُنْخُلِ ، ونحوِهما ، فيكونُ إبْدالًا بما يحْصُلُ منه مقْصُودُها ، كما أجَزْنا إبْدالَ الأُضْحِيَةِ . انتهى . وقطَع به فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقال : نصَّ عليه . وعنه ، يجُوزُ بَيْعُها ، ويتَصَدَّقُ بثَمَنِه . وعنه ، يجُوزُ ، ويَشْتَرِى بثَمَنِه أُضْحِيَةً . وعنه ، يُكْرَهُ . وعنه ، يجوزُ بَيْعُهما مِنَ البَدَنَةِ والبَقَرَةِ ، ويتَصدَّقُ بثَمَنِه دُونَ الشَّاةِ . اخْتارَه الخَلَّالُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : لَه بَيْعُ سَواقِطِ الأُضْحِيَةِ ، والصَّدَقَةُ بالثَّمَنِ . قال : قلتُ : وكذا الهَدْىُ . انتهى .

قوله : وإنْ ذَبَحَها فسُرِقَتْ ، فلا شَىءَ عليه فيها . ولو كانتْ واجِبَةً . هذا المذهبُ . نقَلَه ابنُ مَنْصُورٍ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ،

المقنع

وَإِنْ ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِى وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَجْزَأَتْ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا .

الشرح الكبير

أمانَةٌ فى يَدِه ، فإذا تَلِفَتْ بغيرِ تَفْريطِه لم يَضْمَنْها ، كالوَدِيعَةِ .

١٣٦١ – مسألة : (وإن ذَبَحَها ذابِحٌ فى وَقْتِها بغيرِ إذْنٍ ، أجْزأتْ ، ولا ضَمانَ على ذابِحِها) وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال مالكٌ : هى شاةُ لَحْمٍ ، لمالِكِها أرْشُها ، وعليه بَدَلُها ؛ لأنَّ الذَّبحَ عِبادَةٌ ، فإذا فعَلَها غيرُ صاحِبِها عنه بغيرِ إذْنِه ، لم تَقَعِ المَوْقِعَ ، كالزَّكاةِ . وقال الشافعىُّ : يُجْزِئُ ، وله على ذابِحِها أرْشُ ما بينَ قِيمَتِها صَحِيحَةً ومَذْبُوحَةً ؛ لأنَّ الذَّبْحَ أحَدُ مَقْصُودَىِ الهَدْىِ ، فإذا فَعَلَه فاعِلٌ بغيرِ إذْنِ المُضَحِّى ضَمِنَه ، كتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ . ولَنا ، على مالكٍ ، أنَّه فِعْلٌ لا يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ ، فإذا فَعَلَه غيرُ الصاحِبِ أجْزَأ عنه ، كغَسْلِ ثَوْبِه مِن النَّجاسَةِ . وعلى الشافعىِّ ، أنَّها

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . (1)وقبلَ ذَبْحِه لم يَتَعَيَّنْ(1) ؛ بدَليلِ أنَّ له بَيْعَه عندَنا . وتقدَّم قوْلُ أبى الخَطَّابِ ، أنَّه يزُولُ مِلْكُه عنه ، كما لو نَحَرَه وقبَضَه .

قوله : وإن ذبَحَها ذابِحٌ فى وَقْتِها بغيرِ إذْنٍ ، أجْزأَتْ ، ولا ضمانَ على ذابِحِها . (2)وإذا ذبَحَها غيرُ رَبِّها ، فَتارَةً ينْوِيها عن صاحِبِها ، وتارةً يُطْلِقُ ، وتارةً ينْوِيها عن نَفْسِه ؛ فإنْ نوَى ذَبْحَها عن صاحِبِها ، أجْزأَتْ عنه ، ولا ضَمانَ على ذابِحِها(2) . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى

(١ - ١) فى ا : « وقيل : ذبحه لم يعينه » . وانظر : الفروع ٣ / ٥٥٢ .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

أُضْحِيَةٌ أجْزَأتْ عن صاحِبِها ، ووَقَعَتْ مَوْقِعَها ، فلم يَضْمَنْ ذابِحُها ، كما لو كان بإذْنٍ ، ولأنَّه إرَاقَةُ دَمٍ تَعَيَّنَتْ إرَاقَتُه لحَقِّ اللهِ تَعالَى ، فلم يَضْمَنْ مُرِيقُه ، كقاتِلِ المُرْتَدِّ بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، ولأنَّ الأَرْشَ لو وَجَب فإنَّما يَجِبُ ما بينَ كَوْنِها مُسْتَحِقَّةَ الذَّبْحِ فى هذه الأيَّامِ ، مُتَعَيِّنَةً له ، وما بينَها مَذْبُوحَةً ، ولا قِيمَةَ لهذه الحَياةِ ، ولا تَفاوُتَ بينَ القِيمَتَيْن ، فتَعَذَّرَ وُجُودُ الأَرْشِ ووُجُوبُه ، ولأنَّه لو وَجَب الأَرْشُ لم يَخْلُ ؛ إمَّا أن [١٢٧/٣ ظ] يَجِبَ للمُضَحِّى ، أو للفُقَراءِ ، لا جائِزٌ أن يَجِبَ للفُقَراءِ ؛ لأنَّهُم إنَّما يَسْتَحِقُّونَها مَذْبُوحَةً ، ولو دَفَعها إليهم فى الحياةِ لم يَجُزْ ، ولا جائِزٌ أن يَجِبَ له ؛ لأنَّه بَدَلُ شىءٍ منها ، فلم يَجُزْ أن يَأْخُذَه ، كبَدَلِ عُضْوٍ مِن أعْضَائِها ، ولأنَّهُم وافَقُونَا فى أنَّ الأَرْشَ لا يُدْفَعُ إليه ، فتَعَذَّرَ إيجابُه ؛ لعَدَمِ مُسْتَحِقِّه .

الإنصاف

« الفائقِ » : والمُخْتارُ ، لُزُومُه أرْشُ ما بينَ قِيمَتِها صَحِيحةً ومَذْبُوحَةً . وإنْ ذَبَحها وأطْلَقَ النِّيَّةَ ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا الإجزاءُ وعدَمُ الضَّمانِ ، وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرِهم ؛ لإطْلاقِهم . وقالَه فى « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهما . وجزَم به فى « عُيونِ المَسائلِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، عدَمُ الإجْزاءِ ووُجوبُ الضَّمانِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وإنْ ذَبَحَها ونوَى عن نَفْسِه ، ففى الإجْزاءِ عن صاحِبِها والضَّمانِ رِوايَتان . ذكَرَهما القاضى . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ؛ إحْداهما ، لا تُجْزِئُ ويَضْمَنُها . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، تُجْزِئُ مُطْلَقًا ، ولا ضَمانَ عليه . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . قال

الشرح الكبير

فصل : وإنِ اشْتَرَى أُضْحِيَةً ، فلم يُوجِبْها حتى عَلِمَ بها عَيْبًا ، فإن شاء رَدَّهَا ، وإن شاء أخذَ أَرْشَها ، ثم إن كان عَيْبُها يَمْنَعُ الإِجزاءَ ، لم يَكُنْ له التَّضْحِيَةُ بها ، وإن لم يَمْنَعْ ، فله ذلك ، والأَرْشُ له . فإن أَوْجَبَها ، ثم عَلِمَ أنَّها مَعِيبَةٌ ، فذَكَر القاضِى ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ رَدِّها ، وأَخْذِ أَرْشِها ، فإن أخَذَ أَرْشَها ، فحُكْمُه حُكْمُ الزّائِدِ عن قِيمَةِ الأُضْحِيَةِ ، على ما نَذْكُرُه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الأَرْشُ له ؛ لأنَّ الإِيجابَ إنَّما صادَفَها بدُونِ الذى أخَذَ أَرْشَه ، فلم يَتَعَلَّقِ الإِيجابُ بالأَرْشِ ، ولا بمُبْدَلِه ، فأَشْبَهَ ما لو تَصَدَّقَ بها ، ثم أخَذَ أَرْشَها . وعلى قولِ أبى الخَطّابِ ، لا يَمْلِكُ رَدَّها ؛ لأنَّه قد زال مِلْكُه عنها بإيجابِها ، فأَشْبَهَ ما لو اشْتَرَى عَبْدًا مَعِيبًا ، فأَعْتَقَه ، ثم عَلِمَ عَيْبَه .

الإنصاف

ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : لا أثَرَ لنِيَّةِ فَضُولِىٍّ . قال فى « القاعِدَةِ السَّادسَةِ والتِّسْعِين » : حكَى القاضى فى الأُضْحِيَةِ رِوايتَيْن . والصَّوابُ ، أنَّ الرِّوايتَيْن تَنْزِلان على اخْتِلافِ حالَيْن ، لا على اخْتِلافِ قوْلَيْن ؛ فإنْ نوَى الذَّابِحُ بالذَّبْحِ عن نَفْسِه ، مع عِلْمِه بأنَّها أُضْحِيَةُ الغيرِ ، لم يُجْزِئْه ؛ لغَصْبِه واسْتِيلائِه على مالِ الغيرِ ، وإتْلافِه له عُدْوانًا ، وإنْ كان الذَّابِحُ يظُنُّ أنَّها أُضْحِيَتُه ، لاشْتِباهِها عليه ، أجْزَأَتْ عن المالكِ . وقد نصَّ أحمدُ على الصُّورَتَيْن فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ ، وسِنْدِىٍّ ، مُفَرِّقًا بينَهما ، مُصَرِّحًا بالتَّعْليلِ المذْكُورِ . وكذلك الخَلَّالُ فرَّقَ بينَهما ، وعقَد لهما بابَيْن مُفْردَيْن . فلا تصِحُّ التَّسْوِيَةُ بينَهما . انتهى . وقيلَ : يُعْتَبَرُ على هذه الرِّوايَةِ أنْ يَلِىَ رَبُّها تَفرِقَتَها . وقال فى القاعِدَةِ المذْكُورَةِ : وأمَّا إذا فرَّقَ الأَجْنَبِىُّ اللَّحْمَ ، فقال الأصحابُ : لا يُجْزِئُ . وأبْدَى ابنُ عَقِيلٍ فى « فُنونِه » احْتِمالًا بالإِجْزاءِ ، ومالَ إليه ابنُ رَجَبٍ وقَوَّاه ، وإنْ لم يُفَرِّقْها ، ضَمِنَ الذَّابِحُ قِيمَةَ اللَّحْمِ . وإنْ كان على رِوايَةِ عدَمِ الإِجْزاءِ ، يعُودُ مِلْكًا . قال فى « الفُروعِ » : وقد ذكَر الأصحابُ فى

المقنع

وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِىٌّ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مِثْلِهَا [٧٨و] أَوْ قِيمَتِهَا . فَإِنْ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا وَأَخْرَجَ فَضْلَ الْقِيمَةِ ، جَازَ ، وَيَشْتَرِى بِهِ شَاةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ، اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ .

الشرح الكبير

وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . فعلى هذا يَتَعَيَّنُ أخذُ الأَرْشِ . وفى كَوْنِ الأَرْشِ للمُشْتَرِى ، ووُجُوبه فى التَّضْحِيَةِ ، وَجْهان . ثم يُنْظَرُ ، فإن كان عَيْبُها لا يَمْنَعُ إجْزاءَها ، فقد صَحَّ إيجابُها والتَّضْحِيَةُ بها ، وإن كان يَمْنَعُ إجْزاءَها ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أَوْجَبَها عالِمًا بعَيْبِها ، على ما ذَكَرْناه .

١٣٦٢ – مسألة : (وإن أَتْلَفَها أَجْنَبِىٌّ ، ضَمِنها بقِيمَتِها ، وإن أَتْلَفَها صاحِبُها ، ضَمِنَها بأكثَرِ الأَمْرَيْن مِن قِيمَتِها أو مِثْلِها . فإن ضَمِنَها بمِثْلِها وأخْرَجَ فَضْلَ القِيمَةِ ، جازَ ، ويَشْتَرِى به شاةً أو سُبْعَ بَدَنَةٍ ، فإن لم يَبْلُغ ،

الإنصاف

كلُّ تَصَرُّفِ غاصِبٍ حُكْمِىٌّ ؛ عِبادَةٍ وعقْدٍ ، الرِّوايَاتِ . انتهى [٢/١٧و] . قال فى « القاعِدَةِ السَّادِسَةِ والتِّسْعِين » : إذا عيَّنَ أُضْحِيَةً ، وذَبَحَها غيرُه بغيرِ إذْنِه ، أَجْزَأَتْ عن صاحِبِها ، و لم يَضْمَنِ الذَّابِحُ شيئًا . نصَّ عليه . ولا فَرْقَ عندَ الأكْثَرين بينَ أنْ تكونَ مُعَيَّنَةً ابْتِداءً ، أو عن واجِبٍ فى الذِّمَّةِ . وفرَّقَ صاحِبُ « التَّلْخيصِ » بينَ ما وجَب فى الذِّمَّةِ وغيرِه . وقال : المُعَيَّنَةُ عمَّا فى الذِّمَّةِ يُشْترَطُ لها نِيَّةُ المالِكِ عندَ الذَّبْحِ ، فلا يُجْزِئُ ذَبْحُ غيره بغيرِ إذْنِه ، فيَضْمَنُ . انتهى . فعلى القَوْلِ بالضَّمانِ ، يضْمَنُ ما بينَ كوْنِها حَيَّةً إلى مذْبُوحَةٍ . ذكَرَه فى « عُيُونِ المَسائلِ » . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » .

قوله : وإنْ أتلفَها أجْنَبىٌّ ، فعليه قيمَتُها . بلا نِزاعٍ . ويكونُ ضَمانُ قِيمَتِها يومَ

الشرح الكبير

اشْتَرَى به لَحْمًا فتصَدَّقَ به ، أو يَتَصَدَّقُ بالفَضْلِ) إذا أتْلَفَ الأُضْحِيَةَ الواجِبَةَ صاحِبُها ، فعليه قِيمَتُها ؛ لأنَّها مِن المُتَقَوَّماتِ ، وتُعتَبَرُ القِيمَةُ يومَ أتْلَفَها ، فإن غَلَتِ الغَنَمُ بعدَ ذلك ، فصارَ مِثلُها خيرًا مِن قِيمَتِها ، فقال أبو الخَطّابِ : يَلْزَمُه مثلُها ؛ لأنَّها أكْثَرُ الأمْرَيْنِ ، ولأنَّه يَتَعلَّقُ بها حَقُّ اللهِ تَعالَى فى ذَبْحِها ، فوَجَبَ عليه مثلُها ؛ ليُوفِىَ بحَقِّ اللهِ تَعالَى ، بخِلافِ

الإنصاف

تَلَفِها . قال الشَّارِحُ : وَجْهًا واحدًا . فإنْ زادَتْ قِيمَتُها على ثَمَنِ مِثْلِها ، فحُكْمُها حُكمُ مالو أتْلَفَها صاحِبُها ، على ما يأْتِى . فإنْ لم تبْلُغِ القِيمَةُ ثَمَنَ الأُضْحِيَةِ ، فالحُكْمُ فيه على ما يأْتِى فيما إذا أتْلَفَها رَبُّها . وقال فى « الفُروعِ » : ضَمِنَ ما بينَ كوْنِها حَيَّةً إلى مذْبُوحَةٍ . ذكَرَه فى « عُيونِ المسائلِ » كما تقدَّم .

قوله : وإنْ أتْلَفَها صاحِبُها ، ضَمِنَها بأكْثَرِ الأَمْرَيْن مِن مثلِها أو قِيمَتِها . ولا خِلافَ فى ضَمانِ صاحِبِها إذا أتلفَها مُفَرِّطًا . ثم اخْتَلَفُوا فى مِقْدارِ الضَّمانِ ؛ فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه يضْمَنُها بأكْثَرِ الأمْرَيْن مِن مِثْلِها أو قِيمَتِها . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو قوْلُ أكثرِ الأصحابِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يضْمَنُها بالقِيمَةِ يومَ التَّلَفِ ، فيصْرِفُ فى مِثْلِها ، كالأَجْنَبِىِّ . اخْتارَه القاضى فى « الجامعِ الصَّغِيرِ » ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . فعلى الأوَّلِ . يكونُ أكثرَ القِيمَتَيْن ، مِنَ الإيجابِ إلى التَّلَفِ . وهو الصَّحيحُ على هذا القَوْلِ . جزَم

الشرح الكبير

الأَجْنَبِيُّ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وظاهِرُ قولِ القاضِى ، أنَّه لا يَلْزَمُه إلَّا القِيمَةُ يومَ الإتْلافِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه إتلافٌ أوجبَ القِيمَةَ ، فلم يَجِبْ به أكثرُ مِن القيمةِ يومَ الإتلافِ ، كما لو أتْلَفَها أجْنَبِيٌّ ، وكسائِرِ المَضْمُونَاتِ . فإن رَخُصَتِ الغَنَمُ ، فزَادَتْ قِيمَتُها على مِثْلِها ، مثلَ أن كانت قِيمَتُها عندَ إتْلافِها عَشَرَةً ، فصارَتْ قِيمَةُ مثلِها خَمْسَةً ، فعليه عَشَرَةٌ ، وَجْهًا واحِدًا ، فإن شاءَ اشْتَرَى بها أُضْحِيَةً واحِدَةً تُساوِى عشَرَةً ، وإن شاءَ اشْتَرَى اثْنَتَيْن ، فإنِ اشْتَرَى واحِدَةً وفَضَلَ مِن العَشَرَةِ ما لا يَجِيءُ به أُضْحِيَةٌ ، اشْتَرَى به شِرْكًا فى بَدَنَةٍ ، فإن لم يَتَّسِعْ لذلك ، أو لم تُمْكِنْه المُشَارَكَةُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهُما ، يَشْتَرِى لَحْمًا ، ويَتَصَدَّقُ [٣/١٢٨ و] به ؛ لأنَّ الذَّبْحَ وتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودان ، فإن تَعَذَّرَ أحَدُهما وَجَبَ الآخَرُ .

الإنصاف

به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : مِنَ الإيجابِ إلى النَّحْرِ . وقيل : مِنَ التَّلَفِ إلى وُجوبِ النَّحْرِ . وجزَم به الحَلْوَانِىُّ . قال فى « القَواعِدِ » : فعليه ضَمانُه بأكثرِ القِيمَتَيْن ، مِن يومِ الإتْلافِ إلى[1] يَوْمِ النَّحْرِ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : أو مِن حينِ التَّلَفِ إلى جَوازِ الذَّبْحِ ، عندَ الشَّرِيفِ ، وأبى الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، والشِّيرازِىِّ ، والشَّيْخَيْن ، وغيرِهم . انتهى . ولم أرَ ذلك عن مَن ذكَر .

قوله : فإنْ ضَمِنَها بمِثْلِها وأخْرَجَ فَضْلَ القِيمَةِ ، جازَ ، ويشْتَرِى به شاةً أو سُبْعَ بَدَنَةٍ . بلا نِزاعٍ . لكنْ قال فى « المُسْتَوعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

---

(١) فى الأصل ، ط : « أو » .

المقنع

فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا .

الشرح الكبير

والثانى ، يَتَصدَّقُ بالفَضْلِ ؛ لأنَّه إذا لم يَحْصُلْ له التَّقَرُّبُ بالإِرَاقَةِ ، كان اللَّحْمُ وثَمَنُه سَواءً . وإن أتْلَفَها أجْنَبِىٌّ ، فعليه قِيمَتُها يومَ تَلَفِها ، وَجْهًا واحِدًا ، ويَلْزَمُه دَفْعُها إلى صاحِبِها ، فإن زادَ على ثَمَنِ مِثْلِها ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أتْلَفَها صاحِبُها ، وإن لم تَبْلُغِ القِيمَةُ ثَمَنَ أُضْحِيَةٍ ، فالحُكْمُ فيه على ما مَضَى فيما إذا زادَ على ثَمَنِ الأُضْحِيَةِ فى حَقِّ[1] المُضَحِّى .

١٣٦٣ – مسألة : (فإن تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطِه) أو سُرِقَتْ ، أو ضَلَّتْ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّها أمانَةٌ فى يَدِه (فلم يَضْمَنْها) إذا لم يُفَرِّطْ ، كالوَدِيعَةِ .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم : يَشْتَرِى به شاةً ، فإنْ عجز ، فسَهْمًا مِن بَدَنَةٍ . انتهى . وقال فى « المُحَرَّرِ » ، كالمُصَنِّفِ : فإنْ لم يَبْلُغْ ثَمَنَ شاةٍ ، ولا سُبْعَ بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ ، اشْتَرَى به لَحْمًا فتَصَدَّقَ به ، أو تصَدَّقَ بالفَضْلِ . فخيَّرَه المُصَنِّفُ ، إذا لم يَبْلُغِ الفاضِلُ ما يُشْتَرَى به دَمٌ ، بينَ أنْ يَشْتَرِىَ به لَحْمًا يتَصدَّقُ به ، وبينَ أنْ يتَصدَّقَ بالفَضْلِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ والوَجْهَيْن . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يَلْزَمُه شِراءُ لَحْمٍ يتَصَدَّقُ به . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : ومازادَ منهما اشْتَرى بالفَضْلَةِ شاةً ، فإنْ عجَز ، فسَهْمًا مِن بَدَنَةٍ ، فإنْ عجَز ، فلَحْمًا يتَصَدَّقُ به . وقيل : بل يتَصَدَّقُ بالفَضْلَةِ .

فوائد ؛ منها ، قوْلُه : وإنْ تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطِه ، لم يَضْمَنْها . بلا نِزاعٍ . وعندَ

(١) فى م : « حج » .

المقنع وَإِنْ عَطِبَ الْهَدْىُ فِى الطَّرِيقِ ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ ، وَصَبَغَ نَعْلَهُ الَّتِى فِى عُنُقِهِ فِى دَمِهِ ، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهُ ؛ لِيَعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ فَيَأْخُذُوهُ . وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ .

الشرح الكبير **١٣٦٤** – مسألة : (وإن عَطِبَ الهَدْىُ فى الطَّرِيق ، نَحَرَه فى مَوْضِعِه ، وصَبَغ نَعْلَه التى فى عُنُقِه فى دَمِه ، وضَرَب بها صَفْحَةَ سَنامِه ؛ ليعْرِفَه الفُقَراءُ ، فيَأْخُذُوه . ولا يَأْكُلُ منه هو ، ولَا أحَدٌ مِن أهْلِ رُفْقَتِه)

الإنصاف الأكثرِ ، سواءٌ تَلِفَتْ قبلَ ذَبْحِه أو بعدَه . نصَّ عليه . ونقَلَه القاضى فى « خِلافِه » ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « انْتِصارِه » ، وُجوبَ الضَّمانِ كالزَّكاةِ . قال فى « القاعِدَةِ الثَّامِنَةِ والثَّلاثِين بعدَ المِائَةِ » : وهو بعيدٌ . وقال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : إذا نذَر أُضْحِيَةً ، أو الصَّدقَةَ بدَراهِمَ مُعَيَّنَةٍ ، فتَلِفَتْ ، فهل يَضْمَنُها ؟ على رِوايتَيْن . وقال جماعةٌ ، منهم القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : ولو تمَكَّنَ مِنَ الفِعْلِ ، نظَرًا إلى عدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحِقٍّ ، كالزَّكاةِ ، وإلى تعَلُّقِ الحَقِّ بعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ، كالعَبْدِ الجانِى . وقال أبو المعالِى : إنْ تَلِفَتْ قبلَ التَّمَكُّنِ ، فلا ضَمانَ ، وإلَّا فوَجْهان ؛ إنْ قُلْنا : يَسْلُكُ بالنَّذْرِ مَسْلَكَ الواجِبِ شَرْعًا . ضَمِنَ ، وإنْ قُلْنا : مَسْلَكَ التَّبَرُّعِ . لم يَضْمَنْ . انتهى . ومنها ، لو فقَأَ عيْنَها ، تَصدَّقَ بالأَرْشِ . ومنها ، لو مَرِضَتْ ، فخافَ عليها ، فذَبَحَها ، لَزِمَه بدَلُها ، ولو ترَكَها فماتَتْ ، فلا شىءَ عليه . قالَه الإمامُ أحمدُ . ومنها ، لو ضحَّى [٢/ ١٧ظ] كلُّ واحدٍ منهما عن نَفْسِه بأُضْحِيَةِ الآخَرِ غلَطًا ، كفَتْهُما ولا ضَمانَ ؛ اسْتِحْسانًا . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى وغيرُه : القِياسُ ضِدُّهما . ونقَل الأَثْرَمُ وغيرُه ، فى اثْنَيْن ضَحَّى هذا بأُضْحِيَةِ هذا ، يَترادَّان اللَّحْمَ ويُجْزِئُ .

قوله : وإنْ عَطِبَ الهَدْىُ فى الطَّرِيقِ نحَرَه فى مَوْضِعِه . وهذا بلا نِزاعٍ . ولكنْ

الشرح الكبير

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن تَطَوَّعَ بهَدْيٍ غيرِ واجبٍ ، لم يَخْلُ مِن حالَيْن ؛ أحَدُهُما ، أن يَنْوِيَه هَدْيًا ، ولا يُوجِبَه بِلسانِه ولا تَقْلِيدِه وإشعارِه ، فهذا لا يَلْزَمُه إمْضاؤُه ، وله أولادُه ونماؤُه ، والرُّجُوعُ فيه متى شاءَ ، ما لم يَذْبَحْه ؛ لأنَّه نَوَى الصَّدَقَةَ بشيءٍ مِن مالِه ، أشْبَهَ ما لو نَوَى الصَّدَقَةَ بدِرْهَمٍ . الثاني ، أن يُوجِبَه بِلِسَانِه أو يُقَلِّدَه ويُشْعِرَه مع النِّيَّةِ ، فيَصِيرَ واجِبًا مُعَيَّنًا ، يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ بعَيْنِه دُونَ ذِمَّةِ صاحِبِه ، ويكونُ في يَدِ صاحِبِه كالوَدِيعَةِ ، يَلْزَمُه حِفْظُه وإيصالُه إلى مَحِلِّه ، فإن تَلِفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ منه ، أو سُرِقَ، أو ضَلَّ، فلا ضَمانَ عليه، كالوَدِيعَةِ؛ لأنَّ الحَقَّ إنَّما تَعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَطَ بتَلَفِها. وقد رَوَى الدّارَقُطْنِيُّ[1]، بإسْنادِه، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ ، فلَيْسَ عَلَيْهِ البَدَلُ ، إلَّا أنْ يَشاءَ ، فإنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ البَدَلُ » . فأمَّا إن أتْلَفَها ، أو تَلِفَتْ بتفرِيطِه ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه أتْلَفَ واجِبًا لغيرِه ، فضَمِنَه ، كالوَدِيعَةِ . وإن خافَ عَطَبَه ، أو عَجْزَه عن المَشْيِ وصُحْبَةِ الرِّفاقِ ، نَحَرَه مَوْضِعَه ، وخَلَّى بينَه وبينَ المساكِينِ ، ولم يُبَحْ له أكْلُ شيءٍ منه ، ولا لأحَدٍ مِن صِحابتِهِ ، وإن كانُوا فُقَراءَ . ويُسْتَحَبُّ له أن يَصْبُغَ نَعْلَ الهَدْيِ المُقَلَّدِ في عُنُقِه ، ثم يَضْرِبَ بها صَفْحَتَه ؛ ليَعْرِفَه الفُقَراءُ ، فيَعْلَمُوا أنَّه هَدْيٌ ،

الإنصاف

قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : لو خافَ أنْ يَعْطَبَ ، ذَبَحَه ، وفعَل به كذلك .

قوله : ولا يأْكُلُ منه هو ولا أحَدٌ مِن رُفْقَتِه . يعنى ، يحْرُمُ عليه الأَكْلُ هو ورُفْقَتِه

---

(١) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٤٢ .

الشرح الكبير

فَيَأْخُذُوه . وبهذا قال الشافعىُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه أكَلَ مِن هَدْيِه الذى عَطِبَ ، ولم يَقْضِ مَكانَه[1]. وقال مالكٌ: يُباحُ لرُفْقَتِه ولسائِرِ النَّاسِ، غيرَ صاحِبِه أو سائِقِه ، ولا يَأْمُرُ أحَدًا يأْكُلُ منه ، فإن أكَلَ ، أو أمَرَ مَن أكَلَ ، أو ادَّخَرَ شَيْئًا مِن لَحْمِه ، ضَمِنَه ؛ لِما رَوَى هِشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن ناجِيَةَ بنِ كَعْبٍ[2] صاحِبِ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ أصْنَعُ بما عَطِبَ مِن الهَدْىِ ؟ [١٢٨/٣ ظ] قال : « انْحَرْهُ ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهُ فِى دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ »[3]. فيَدْخُلُ فى عُمُومِ قولِه : « خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » . رُفْقَتُه وغيرُهم . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ ذُؤَيْبًا أبا قَبِيصَةَ[4] حَدَّثَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

الإنصاف

مِنَ الهَدْىِ إذا عَطِبَ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ »

(١) فى الأصل : « ضمانه » .

(٢) هو ناجية بن كعب بن جندب الخزاعى ، روى عن رسول الله ﷺ وكان صاحب بدنه . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٣٩٩/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والدارمى ، فى : باب سنة البدنة إذا عطبت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٥ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٣٤ .

(٤) هو ذؤيب بن حلحلة ، وقيل : ابن حبيب بن حلحلة ، كان يسكن قُدَيْدًا ، وهو موضع قرب مكة ، وله دار بالمدينة ، شهد الفتح ، وعاش إلى زمن معاوية . أسد الغابة ٢ / ١٨٢ .

الشرح الكبير

يَبْعَثُ معه بالبُدْنِ ، ثم يقولُ : « إنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىءٌ فخَشِيتَ عَلَيْهَا ، فانْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَها فِى دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، ولَا تَطْعَمْهَا أنْتَ وَلَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وفى لَفْظٍ : « ويُخَلِّيها وَالنَّاسَ ، وَلَا يَطْعَمُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أحَدٌ مِنْ أصْحَابِهِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وهذا صَحِيحٌ مُتَضَمِّنٌ للزِّيادَةِ ومَعْنًى خاصٌّ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه على عُمُومِ ما خالَفَه ، ولا يَصِحُّ قِياسُ رُفْقَتِه على غيرِهم ؛ لأنَّ الإنْسانَ يُشْفِقُ على رُفْقَتِه ، ويُحِبُّ التَّوْسِعَةَ عليهم ، ورُبَّما وَسَّعَ عليهم مِن مُؤْنَتِه . وإنَّما مُنِعَ السَّائِقُ ورُفْقَتُه مِن الأكْلِ منها ؛ لئلَّا يُقَصِّرَ فى حِفْظِها ، فيُعْطِبَها ، ليأْكُلَ هو ورُفْقَتُه منها ، فتَلْحَقَه التُّهْمَةُ فى عَطَبِها لنَفْسِه ورُفْقَتِه ، فحَرُمُوها لذلك . فإن أكَلَ منها ، أو باعَ ، أو أطْعَمَ غَنِيًّا ، أو رُفْقَتَه ، ضَمِنَه بمِثلِه لَحْمًا . وإن أتْلَفَهَا ، أو تَلِفَتْ بتَفْرِيطِه ، أو خافَ عَطَبَها ، فلم يَنْحَرْها حتى هَلَكَتْ ، فعليه ضَمانُها يُوصِلُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ؛ لأنَّه لا يَتَعَذَّرُ عليه إيصالُ الضَّمانِ إليهم ، بخِلافِ العاطِبِ . وإن أطْعَمَ منها فَقِيرًا ، أو أمَرَه

الإنصاف

وغيرِه . وأباحَ الأكْلَ منه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، مع فقرِه . واخْتارَ فى « التَّبْصِرَةِ » إباحَتَه لرفيقِه الفَقيرِ . وقوْلُه : ولا أحدٌ مِن رُفْقَتِه . قال فى « الوَجيزِ » : ولا يأْكُلُ هو ولا خاصَّتُه منه . قلتُ : وهو مُرادُ غيرِه . وقد صرَّح الأصحابُ بأنَّ الرُّفْقَةَ الَّذين معه ، ممَّن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه فى السَّفرِ .

---

(١) فى : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٥ .

(٢) فى : المسند ٤/٢٢٥ . ولفظه عنده : « ويخليهما للناس » . فى حديثه عن بدنتين .

المقنع وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِى ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ ، كَالْفِدْيَةِ وَالْمَنْذُورِ فِى الذِّمَّةِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهَا .

الشرح الكبير بالأَكْلِ منها ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه أوْصَلَه إلى مُسْتَحِقِّه ، فأشْبَهَ ما لو فَعَلَ ذلك بعدَ بُلوغِ الهَدْيِ مَحِلَّه ، وإن تَعيَّبَ ذَبَحَه ، وأجْزَأه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُجْزِئُه . ولَنا ، أنَّه لو عَطِبَ لم يَلْزَمْه شئٌ ، فالعَيْبُ أوْلَى ؛ لأنَّه أقَلُّ ، وكما لو حَدَث به العَيْبُ حالَ إضجاعِه ، فإنَّه قد سَلَّمَه . وإن تَعَيَّبَ بِفِعْلِ آدَمِىٍّ ، فعليه ما نَقَصَه مِن القِيمَةِ ، يَتَصَدَّقُ به . وقال أبو حنيفةَ : يُباعُ جَمِيعُه ، ويُشْتَرَى بالجميعِ هَدْىٌ . وبَنَى ذلك على أنَّه لا يُجْزِئُ ، وقد بَيَّنَّا أنَّه يُجْزِئُ .

١٣٦٥ - مسألة : (وإن تَعَيَّبَتْ ، ذَبَحَها ، وأجْزَأَتْه ، إلَّا أن تَكونَ واجِبَةً فى ذِمَّتِه قبلَ التَّعْيِينِ ، كالفِدْيَةِ والمَنْذُورِ فى الذِّمَّةِ ، فعليه بَدَلُها) إذا أوْجَبَ أُضْحِيَةً سَلِيمَةً ، ثم حَدَث بها عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزاءَ ، ذَبَحَها ، وأجْزَأَتْه . رُوِىَ هذا عن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ،

الإنصاف قوله : فإنْ تَعَيَّبَتْ ، ذَبَحَها وأجْزَأَتْه ، إلَّا أنْ تكونَ واجبةً قبلَ التَّعْيِينِ ، كالفِدْيَةِ والمَنْذُورَةِ فى الذِّمَّةِ ، فإنَّ عليه بَدَلَها[1] . اعلمْ أنَّه إذا تعيَّبَ ماعَيَّنَه ، فتارةً يكونُ قد عيَّنَه عن واجِبٍ فى ذِمَّتِه ، كهَدْىِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ ، والدِّماءِ الواجبَةِ فى النُّسُكِ بتَرْكِ واجبٍ أو بفعلِ مَحْظُورٍ ، أو وجَب بالنَّذْرِ ، وتارةً يكونُ واجِبًا بنَفْسِ التَّعْيِينِ ؛ فإنْ كان واجِبًا بنَفْسِ التَّعْيِينِ ، مِثْلَ مالو وجَّب أُضْحِيَةً سَليمَةً ، ثم حدَث بها عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزاءَ مِن غيرِ فِعْلِه ، فهنا عليه ذَبْحُه ، وقد أجْزَأ عنه ، كما جزَم

(١) فى ط : « بذلها » .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىُّ ، ومالكٍ ، والشافعىُّ ، وإسحاقَ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : لا تُجْزِئُ . لأنَّ الأُضْحِيَةَ عندَهم واجِبَةٌ ، فلا يَبْرَأُ منها إلَّا بإراقَةِ دَمِها سَلِيمَةً ، كما لو أوْجَبَها فى ذِمَّتِه ، ثم عَيَّنَها ، فعابَتْ . ولَنا ، ما رَوَى أبو سعيدٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّى به ، فأصابَ الذِّئْبُ مِن أَلْيَتِه ، فسَأَلْنا النبىَّ ﷺ ، فأمَرَنا أن نُضَحِّىَ به . رَواه ابنُ ماجَه[1] . ولأنَّه عَيْبٌ حَدَث فى الأُضْحِيَةِ الواجِبَةِ ، فلم يَمْنَعِ الإجْزاءَ ، كما لو حَدَث بها عَيْبٌ بمُعالَجَةِ الذَّبْحِ ، ولا نُسَلِّمُ [٣/١٢٩ و] أنَّها واجِبَةٌ فى الذِّمَّةِ ، وإنَّما تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بعَيْنِها . فأمَّا إن تَعَيَّبَتْ بفِعْلِه ، فعليه بَدَلُها . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا عالَجَ ذَبْحَها ، فقَلَعَتِ السِّكِّينُ عَيْنَها ، أجْزَأتِ ، اسْتِحْسَانًا . ولَنا ، أنَّه عَيْبٌ أحْدَثَه قبلَ ذَبْحِها[2] ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو كان قبلَ مُعالَجَةِ الذَّبْحِ .

الإنصاف

به المُصَنِّفُ هنا . وهو المذهبُ ، ونصَّ عليه فى مَن جرَّها بقَرْنِها إلى المَنْحَرِ فانْقَلَعَ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الخِرَقِىِّ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال القاضى : القِياسُ لا يُجْزِئُه . فعلى المذهبِ ، تخْرُجُ بالعَيْبِ عن كَوْنِها أُضْحِيَةً . قالَه فى « القاعِدَةِ الأَرْبَعِين » ، فإذا زالَ العَيْبُ عادَتْ أُضْحِيَةً كما كانت . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، فى « عُمْدَةِ الأدِلَّة » . فلو تَعَيَّبَتْ هذه بفِعْلِه ، فله بدَلُها . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الفُروعِ » . وإنْ كان مُعَيَّنًا عن واجِبٍ

---

(١) فى : باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٢ .

(٢) فى م : « ذبحه » .

الشرح الكبير

فصل : والواجبُ فى الذِّمَّةِ مِن الهَدْىِ قِسْمان ؛ أحَدُهما ، وَجَب بالنَّذْرِ فى ذِمَّتِه . والثانى ، وَجَب بغيرِه ، كهَدْىِ المُتْعَةِ والقِرانِ ، والدِّماءِ الواجبَةِ فى النُّسُكِ بتَرْكِ واجبٍ ، أو فِعْلِ مَحْظُورٍ . فمتَى عَيَّنَ عمّا فى ذِمَّتِه شيئًا ، فقال : هذا الواجبُ علىَّ . فإنَّه يَتَعَيَّنُ الوُجُوبُ فيه مِن غيرِ[1] أن تَبْرَأ الذِّمَّةُ ؛ لأنَّه لو أوْجَبَ هَدْيًا ولا هَدْىَ عليه لَتعَيَّنَ ، فكذلك إذا كان واجبًا فعَيَّنَه ، إلَّا أنَّه مَضْمُونٌ عليه . فإن عَطِبَ ، أو سُرِقَ ، أو نَحْوُ ذلك ، لم يُجْزِئْه ، وعاد الوُجُوبُ إلى ذِمَّتِه ، كما لو كان لرجلٍ عليه دَيْنٌ ، فاشْتَرَى به مَكِيلًا ، فتَلِفَ قبلَ قَبْضِه ، انْفَسَخَ البَيْعُ ، وعاد الدَّيْنُ إلى ذِمَّتِه ، ولأنَّ ذِمَّتَه لم تَبْرأْ مِن الواجبِ بتَعْيِينِه ، وإنَّما تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بمَحِلٍّ آخَرَ ، فصارَ كالدَّيْنِ يَضْمَنُه ضامِنٌ ، أو يَرْهَنُ به رَهْنًا ، فإنَّه يَتَعلَّقُ الحَقُّ بالضّامِنِ والرَّهْنِ مع بَقائِه فى ذِمَّةِ المَدِينِ ، فمتَى تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤُه مِن الضَّامِنِ ، أو تَلِفَ الرَّهْنُ ، بَقِىَ الحَقُّ فى الذِّمَّةِ بحالِه . فأمَّا إن ساقَ الهَدْىَ يَنْوِى به الواجبَ الذى فى ذِمَّتِه ، ولم يُعَيِّنْه بالقَوْلِ ، فهذا لا يَزُولُ مِلْكُه عنه إلَّا بذَبْحِه ودَفْعِه إلى أهْلِه ،

الإنصاف

فى الذِّمَّةِ وتعَيَّبَ ، أو تَلِفَ أو ضَلَّ أو عَطِبَ أو سُرِقَ أو نحو ذلك ، لم يُجْزِئْه ، ولَزِمَه بدَلُه ، ويَلزَمُ أفْضَلُ ممَّا فى الذِّمَّةِ إنْ كان تَلَفُه بتَفْريطِه . قال الإمامُ أحمدُ : مَن ساقَ هَدْيًا واجِبًا فعَطِب أو ماتَ ، فعليه بدَلُه ، وإنْ شاءَ باعَه ، وإنْ نحَرَه جازَ أكْلُه منه ويُطْعِمُ ؛ لأنَّ عليه البَدَلَ . قالَه فى « الفروعِ » . وقال : وكذا أطْلَقَه فى « الرَّوْضَةِ » ، أنَّ الواجبَ يفْعَلُ به ما شاءَ ، وعليه بدَلُه . انتهى . وفى بُطْلانِ تَعْيِينِ الوَلَدِ وَجْهانِ . وأطْلَقهما فى « الفروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقال فى

---

(1) بعده فى م : « أى » .

الشرح الكبير

وله التَّصرُّفُ فيه بما شاءَ مِن بَيْعٍ وهِبَةٍ وأكْلٍ وغيرِ ذلك ؛ لأنَّه لم يَتَعلَّقْ به حَقٌّ لغيرِه ، وله نماؤُه ، وإن عَطِبَ تَلِفَ مِن مالِه ، وإن تَعَيَّبَ لم يُجْزِئه ذَبْحُه ، وعليه الهَدْىُ الذى كان واجبًا ، ولا يَبْرأُ إلَّا بإيصالِه إلى مُسْتَحِقِّه ، بمَنْزِلَةِ مَن عليه دَيْنٌ ، فحَمَلَه إلى مُسْتَحِقِّه ، يَقْصِدُ دَفْعَه إليه ، فتَلِفَ قبلَ أن يُوصِلَه إليه . ومتى عَيَّنَه بالقَوْلِ تَعَيَّنَ ، فإن ذَبَحَه ، فسُرِقَ ، أو عَطِبَ ، فلا شىءَ عليه . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إذا نَحَر فلم يُطْعِمْه حتى سُرِقَ ، لا شىءَ عليه ، فإنَّه إذا نَحَر فقد فَرَغ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وابنُ القاسِمِ صاحِبُ مالكٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال الشافعىُّ : عليه الإِعادَةُ ؛ لأنَّه لم يُوصِلِ الحَقَّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فأشْبَهَ ما لو لم يَذْبَحْه . ولَنا ، أنَّه أدَّى الواجِبَ عليه ، فبَرِئَ منه ، كما لو فَرَّقَه . ودَلِيلُ أنَّه أدَّى الواجِبَ ، أنَّه لم يَبْقَ إلَّا التَّفْرِقَةُ ، وليست وَاجِبَةً ؛ لأنَّه لو خَلَّى بينَه وبينَ الفُقَراءِ أجْزَأه ، ولذلك لَمّا نَحر النبىُّ ﷺ البَدَناتِ ، قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »[1] . وإذا عَطِبَ

الإنصاف

« الفُصولِ » : فى تَعْيِينِه هنا احْتِمالان . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : إذا قُلْنا : يَبْطُلُ تَعْيِينُها ، وتعودُ إلى مالِكِها . احْتَمَلَ أنْ يَبْطُلَ التَّعْيِينُ فى وَلَدِها تَبَعًا ، كما ثبت تبَعًا ، قِياسًا على نَمائِها المُتَّصِلِ بها ، واحْتَمَلَ أنْ لا يَبْطُلَ ، ويكونَ للفُقَراءِ ؛ لأنَّه تَبِعَها[2] فى الوُجوبِ حالَ اتِّصالِه بها ، ولم يَتْبَعْها فى زَوالِه ؛ لأنَّه صارَ مُنْفَصِلًا عنها ، فهو كوَلَدِ المَبِيعِ المَعِيبِ إذا وَلَدَ عندَ المُشْتَرِى ثم رَدَّه ، لا يَبْطُلُ البَيْعُ فى وَلَدِها ، والمُدَبَّرَةُ إذا قَتَلَتْ سيِّدَها ، فبَطَلَ تَدْبيرُها ، لا يبْطُلُ فى وَلَدِها[3] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) فى الأصل ، ط : « تبعا » .

(٣) انظر : المغنى ٥ / ٤٤٢ .

المقنع وَهَلْ لَهُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا الْعَاطِبِ وَالْمَعِيبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير هذا المُعَيَّنُ ، أو تَعَيَّبَ عَيْبًا يَمْنَعُ الإجزاءَ ، لم يُجْزِئْه ذَبْحُه عَمّا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ عليه هَدْيًا سَلِيمًا ، ولم يُوجَدْ ، وكذلك إذا عَيَّنَ عن الأُضْحِيَةِ التى فى الذِّمَّةِ شاةً ، فهَلَكَتْ ، أو تَعَيَّبَتْ بما يَمْنَعُ الإجْزاءَ ، لم تُجْزِئْ ؛ لأنَّ ذِمَّتَه لم تَبْرَأْ إلَّا [١٢٩/٣ ظ] بذَبْحِ شاةٍ سَلِيمَةٍ ، كما لو نَذَر عِتْقَ رَقَبَةٍ ، أو كان عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ فى كَفّارَةٍ ، فاشْتَراها سَلِيمَةً ثم عابَتْ عندَه ، لم تُجْزِئْه عمّا فى ذِمَّتِه ، بخِلافِ ما لو نَذَر عِتْقَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ ، فعابَ ، فإنَّه يُجْزِئُ عنه .

١٣٦٦ – مسألة : (وهل له اسْتِرْجَاعُ هذا العاطِبِ والمَعِيبِ ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهُما ، له اسْتِرْجاعُه إلى مِلْكِه ، فيَصْنَعُ به ما شاءَ . هذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . ورَواه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ونَحْوُه عن عَطاءٍ ؛ لأنَّه إنَّما عَيَّنَه عمّا فى ذِمَّتِه ، فإذَا لم يَقَعْ عنه عادَ إلى صاحِبِه ، كمَن أخْرَجَ زَكاتَه ، فبانَ أنَّها غيرُ واجِبَةٍ . وقال مالكٌ : يَأْكُلُ ، ويُطْعِمُ مَن أحَبَّ مِن الأغْنِياءِ والفُقَراءِ ،

الإنصاف انتهى . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، أنَّه يَتْبَعُها . قلتُ : الذى يظْهَرُ ، أنَّه لا يَبْطُلُ تَعْيِينُه ؛ لأنه بوُجُودِه قد صارَ حُكْمُه حكمَ أُمِّه . لكنْ تعذَّرَ فى الأُمِّ ، فبَقِىَ حُكْمُ الوَلَدِ باقِيًا[1] .

قوله : وهل له اسْتِرْجاعُ هذا العاطِبِ والمَعِيبِ – أى إلى مِلْكِه – على رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، ليس له اسْتِرجاعُه إلى

(١) فى الأصل ، ط : « باق » .

الشرح الكبير

ولا يَبِيعُ منه شَيْئًا . ولَنا ، ما روَى سعيدٌ بإسْنادِه عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال : إذا أهْدَيْتَ هَدْيًا واجِبًا فعَطِبَ ، فانْحَرْه ، ثم كُلْه إن شِئْتَ ، وأهْدِه إن شِئْتَ ، وبِعْه إن شِئْتَ وتَقَوَّمْ به فى هَدْىٍ آخَرَ . ولأنَّه متى كان له أن يَأْكُلَ ويُطْعِمَ الأغْنِياءَ ، كان له بَيْعُه ؛ لأنَّه مِلْكُه . والثانيةُ ، لا يَرْجِعُ المُعَيَّنُ إلى مِلْكِه ؛ لأنَّه قد تَعَلَّقَ به حَقُّ الفُقَراءِ بتَعْيِينِه ، فلَزِمَ ذَبْحُه ، كما لو عَيَّنَه بنَذْرِه ابْتداءً .

فصل : فإن عَيَّنَ مَعِيبًا عَمّا فى ذِمَّتِه ، لم يُجْزِئْه ، ويَلْزَمُه ذَبْحُه على قِياسِ قَوْلِه فى الأُضْحِيَةِ ، إذا عَيَّنَها مَعِيبَةً لَزِمَه ذَبْحُها ، ولم يُجْزِئْه . وإن عَيَّنَ صَحِيحًا فهَلَكَ أو تَعَيَّبَ بغَيرِ تَفْرِيطِه ، لم يَلْزَمْه أكثرُ مِمّا كان واجِبًا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الزّائِدَ لم يَجِبْ فى الذِّمَّةِ ، وإنَّما تَعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَطَ بتَلَفِها ، كأصْلِ الهَدْىِ إذا لم يَجِبْ بغيرِ التَّعْيِينِ . وإذا أتْلَفَه ، أو تَلِفَ بتَفْرِيطِه ، لَزِمَه مثلُ المُعَيَّنِ إن كان زائِدًا عمّا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الزّائِدَ تَعَلَّقَ به حَقُّ اللهِ تَعالَى ، فإذا فَوَّتَه لَزِمه ضمانُه ، كالهَدْىِ المُعَيَّنِ ابْتِداءً .

الإنصاف

مِلْكِه إذا كان مُعَيَّنًا ؛ لأنَّه قد تعَلَّقَ به حقُّ الفُقَراءِ . وهذا المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : ليس له اسْتِرْجاعُه على الأصحِّ . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » ، [1]و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ »[1] . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، له اسْتِرْجاعُه إلى مِلْكِه ، فيَصْنَعُ به ما شاءَ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الفائِقِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وابنُ أبى مُوسى . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ،

(١ - ١)زيادة من : ش .

المقنع وَكَذَلِكَ إِنْ ضَلَّتْ فَذَبَحَ بَدَلَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا .

الشرح الكبير **١٣٦٧** – مسألة : (وكذلك إن ضَلَّتْ فذَبَحَ بَدَلَها ثم وَجَدَها) إذا ضَلَّ المُعَيَّنُ ، فذَبَحَ غيرَه ، ثم وَجَدَه ، أو عَيَّنَ غيرَ الضَّالِّ بَدَلًا عمّا فى الذِّمَّةِ ، ثم وَجَد الضَّالَّ ، ذَبَحَهما معًا . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِه ، وابنِ عباسٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها أهْدَتْ هَدْيَيْن ، فأضَلَّتْهُما ، فبَعَثَ إليها ابنُ الزُّبَيْرِ بهَدْيَيْن ، فنَحَرَتْهُما ، ثم عادَ الضَّالَّانِ فنَحَرَتْهما ، وقالت : هذه سُنَّةُ الهَدْىِ . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[1] . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه تَعلَّقَ حَقُّ اللهِ تَعالَى بهِما ، بإيجابِهِما ، أو ذَبْحِ أحَدِهما وإيجابِ الآخَرِ . ويَتَخَرَّجُ أن يَرْجِعَ إلى مِلْكِه أحَدُهما ، بِناءً على المسألةِ التى قبلَها ، فيما إذا عَيَّنَ عَمّا فى الذِّمَّةِ شاةً فعَطِبَتْ أو تَعَيَّبَتْ ، أنَّها تَرْجِعُ إلى مِلْكِه ، لأنَّه قد ذَبَح عَمّا فى الذِّمَّةِ ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ آخَرُ ، كما لو عَطِبَ المُعَيَّنُ . وهذا قولُ أصحابِ [٣/١٣٠ و] الرَّأْىِ .

فصل : إذا غَصَبَ شاةً ، فذَبَحَها عمّا فى ذِمَّتِه ، لم يُجْزِئْه ، وإن رَضِىَ

الإنصاف و « المُنْتَخَبِ » .

قوله : وكَذلك إنْ ضَلَّتْ فذَبَحَ بَدَلَها ثم وجَدَها . يَعنِى ، أنَّ فى اسْتِرْجاعِ الضَّالِ إلى مِلْكِه ، إذا وَجدَه بعدَ ذَبْحِ بدَلِه ، الرِّوايتَيْن المُتقدِّمتَيْن . وهذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، فالحُكْمان [٢/١٨و] واحِدٌ ، والمذهبُ هنا كالمَذهبِ هناك . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم . وأمَّا المُصَنِّفُ ،

---

(١) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٤٢ .

الشرح الكبير

مالِكُها ، وسَواءٌ عَوَّضَه عنها أو لم يُعَوِّضْه . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه إن رَضِيَ مالِكُها . ولَنا ، أنَّ هذا لم يَكُنْ قُرْبَةً فى ابْتِدائِه ، فلم يَصِرْ قُرْبَةً فى أثْنائِه ، كما لو ذَبَحَها للأكْلِ ثم نَوَى بها التَّقَرُّبَ ، وكما لو أعْتَقَ عَبْدًا ثم نَواه عن كَفّارَتِه .

فصل : ولا يَبْرأُ مِن الهَدْيِ إلَّا بذَبْحِه أو نَحْرِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر هَدْيَهُ . فإن نَحَرَه بنَفْسِه ، أو وَكَّلَ مَن نَحَرَه ، أجْزَأه ، وكذلك إن نَحَرَه إنْسانٌ بغيرِ إذْنِه فى وَقْتِه ، وفيه اخْتِلافٌ ذَكَرْناه . وإن دَفَعَه إلى الفُقَراءِ سَلِيمًا فنَحَرُوه ، أجْزَأ عنه[1] ؛ لأنَّه حَصَلَ المَقْصُودُ بفِعْلِهِم ، فأجْزَأه ، كما لو ذَبَحَه غيرُهم ، وإن لم يَنْحَرُوه ، فعليه أن يَسْتَرِدَّه منهم ويَنْحَرَه ، فإن لم يَفْعَلْ ، أو لم يَقْدِرْ ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه فَوَّتَه بتَفْرِيطِه فى دَفْعِه إليهم سَلِيمًا .

فصل : ويُباحُ للفُقَراءِ الأخْذُ مِن الهَدْيِ إذا لم يَدْفَعْه إليهم بأحَدِ شَيْئَيْن ؛ أحَدُهما ، الإذْنُ فيه لَفْظًا ، كما قال النبىُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . والثانى ، دَلَالَةُ الحالِ على الإذْنِ ، كالتَّخْلِيَةِ بينَهم وبينَه . وقال الشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يُباحُ إلَّا باللَّفْظِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « اصْبُغْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا »[2] . دَلِيلٌ على أنَّ ذلك وشِبْهَهُ كافٍ مِن

الإنصاف

والشَّارِحُ ، فإنَّهما قطَعا بأنَّه يذْبَحُ البَدَلَ والمُبْدَلَ ، ولم يحْكِيَا خِلافًا ، ولكنْ خرَّجا تخْريجًا ، أنَّه كالمَسْألَةِ التى قبلَها . وقال ابنُ مُنَجَّى : ويُقَوِّى لزُومَ ذَبْحِه مع ذَبْحِ الواجبِ حديثٌ . ذكَرَه . ففيه إيماءٌ إلى التَّفْرِقَةِ ؛ إمَّا لأجْلِ الحديثِ ، أو لأنَّ

---

(1) فى النسخ : « عنهم » . وانظر المغنى ٥/٤٤٣ .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٧ .

المقنع

فَصْلٌ: سَوْقُ الْهَدْىِ مَسْنُونٌ، لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، وَيَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ.

الشرح الكبير

غيرِ لَفْظٍ ، ولولَا ذلك لم يَكُنْ هذا مُفِيدًا .

(**فصل**) : قال ، رَحِمَه اللهُ : (سَوْقُ الهَدْىِ مَسْنُونٌ ، لا يَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ) لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَه ، فساقَ فى حَجَّتِه مائةَ بَدَنَةٍ ، وكان يَبْعَثُ بهَدْيِه وهو بالمَدِينَةِ . وليس بواجِبٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأْمُرْ به ، والأَصْلُ عدَمُ الوُجُوبِ ، فإن نَذَرَه ، وَجَبَ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ »[1] . ولأنَّه نَذْرُ طَاعَةٍ ، فوَجَبَ الوَفاءُ به ، كنُـذُورِ الطَّاعَاتِ .

١٣٦٨ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَه بعَرَفَةَ ، ويَجْمَعَ فيه[2] بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، ولا يَجِبُ ذلك) رُوِىَ اسْتِحْبابُ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وكان

الإنصاف

العاطِبَ والمَعِيبَ قد تعذَّرَ إجْزاؤُه عنِ الواجبِ ، فخرَجَ حقُّ الفُقَراءِ من ذلك إلى بدَلِه . وأمَّا الضَّالُّ ، فحَقُّ الفُقَراءِ فيه باقٍ ، وإنَّما امْتنَعَ حقُّهم لتعَذُّرِه ، وهو فَقْدُه . وجزَم فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم ، بأنَّه يذْبَحُ البَدَلَ والمُبْدَلَ ، كما قطَع به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

قوله : فَصْلٌ : سَوْقُ الهَدْىِ مَسْنُونٌ ، ولا يجبُ إلا بالنَّذْرِ ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يقِفَه بعَرَفَةَ ، ويَجْمعَ فيه بينَ الحِلِّ والحرَمِ . بلا نِزاعٍ ، فلو اشْتَراه فى الحَرَمِ ، ولم

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧/٥٦٣ .

(٢) سقط من : م .

المقنع

وَيُسَنُّ إِشْعَارُ الْبَدَنَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ، وَيُقَلِّدُهَا ، وَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ النَّعْلَ وَآذَانَ الْقِرَبِ والْعُرَى .

الشرح الكبير

ابن عُمَرَ لا يَرَى الهَدْىَ إلَّا ما عُرِفَ به . ونَحْوُه عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وقال مالكٌ : أُحِبُّ للقارِنِ يَسُوقُ هَدْيَه مِن حَيْثُ يُحْرِمُ ، فإنِ ابْتاعَه مِن دُونِ ذلك ، مِمَّا يَلِى مَكَّةَ ، بعدَ أن يَقِفَه بعَرَفَةَ ، جازَ . وقال فى هَدْىِ المجامعِ : إن لم يَكُنْ ساقَه فَلْيَشْتَرِه مِن مَكَّةَ ، ثم لْيُخْرِجْه إلى الحِلِّ ، ولْيَسُقْه إلى مَكَّةَ . ولَنا ، أنَّ المُرادَ مِن الهَدْىِ نَحْرُه وَنَفْعُ المَساكِينِ بلَحمِه ، وهذا لا يَقِفُ على شيءٍ مِمّا ذَكَرُوه ، ولم يَرِدْ بما قالُوه دَلِيلٌ يُوجِبُه ، فبَقِىَ على أصْلِه .

١٣٦٩ - مسألة : [٣/١٣٠ ظ] (ويُسَنُّ إشْعارُ البَدَنَةِ[1] ، وهو أن يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنامِها حتى يَسِيلَ الدَّمُ ، ويُقَلِّدُها ، ويُقَلِّدُ الغَنَمَ النَّعْلَ وآذانَ القِرَبِ والعُرَى) يُسَنُّ تَقْلِيدُ الإِبِلِ والبَقَرِ ، وإشْعارُها ، وهو أن يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنامِها الأيْمَنَ حتى يُدْمِيَها ، فى قَوْلِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ :

الإنصاف

يُخْرِجْه إلى عرفَةَ وذَبَحه ، كفَاه . نصَّ عليه .

قوله : ويُسَنُّ إشْعارُ البَدَنَةِ ، فيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنامِها حتى يسِيلَ الدَّمُ . وكذا مالا سَنامَ له مِنَ الإبلِ . وهذا بلا نِزاعٍ ، والأَوْلَى أنْ يَكونَ الشَّقُّ فى صَفْحَةِ سَنامِها اليُمْنَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و« الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وعنه ، الشَّقُّ مِنَ الجانبِ الأيْسَرِ أوْلَى . وعنه ،

---

(١) فى م : « البدن » .

الشرح الكبير

هذا مُثْلَةٌ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن تَعْذِيبِ الحَيَوانِ[1] . ولأنَّه إيلامٌ ، فهو كقَطْعِ عُضْوٍ منه . وقال مالكٌ : إن كانتِ البَقَرةُ ذاتَ سَنامٍ ، فلا بَأْسَ بإشْعارِها ، وإلَّا فلا . ولَنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْىِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم أشْعَرَها وقَلَّدَها . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفَعَلَه الصَّحَابَةُ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه على عُمُومِ ما احْتَجُّوا به ، ولأنَّه إيلامٌ لغَرَضٍ صَحِيحٍ ، فجازَ ، كالكَىِّ ، والوَسْمِ ، والحِجامَةِ . وفائِدَتُه أن لا تَخْتَلِطَ بغيرِها ، وأن يَتَوَقَّاهَا اللِّصُّ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بالتَّقْلِيدِ بمُفْرَدِه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَنْحَلَّ ويَذْهَبَ . وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بالكَىِّ .

الإنصاف

الخِيَرَةُ . وأطْلَقَهُنَّ فى « التَّلْخِيصِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُشْعِرُ غيرَ[3] السَّنامِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ غيرِه . وقال فى « الكافِى » : يجُوزُ إشْعارُ غيرِ السَّنامِ . وذكَرَه فى « الفُصولِ »

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من المثلة والمصبورة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧ / ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ٢١٠ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٣ ، ١٠٣ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، وباب إشعار البدن ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب الوكالة فى البدن ... ، من كتاب الوكالة . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٧ ، ٣ / ١٣٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٧ . والنسائى ، فى : باب تقليد الإبل ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ .

(3) فى الأصل ، ط : « عن » .

الشرح الكبير

ويُشْعِرُ البَقَرَةَ ، لأنَّها مِن البُدْنِ ، فتُشْعَرُ كذَاتِ السَّنَامِ . أمَّا الغَنَمُ فلا يُسَنُّ إشْعارُها ؛ لأنَّها ضَعِيفَةٌ ، وصُوفُها وشَعَرُها يَسْتُرُ مَوْضِعَ إشْعارِها . إذا ثَبَت هذا ، فالسُّنَّةُ الإشْعارُ فى صَفْحَتِها اليُمْنَى . وبهذا قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال مالكٌ ، وأبو يُوسُفَ : بل يُشْعِرُها فى صَفْحَتِها اليُسْرَى . وعن أحمدَ مثلُه ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ فعَلَه . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى بذِى الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعَا ببَدَنَةٍ وأشْعَرَها مِن صَفْحَةِ سَنَامِها الأيْمَنِ ، وسَلَتَ الدَّمَ عنها بيَدِه . رَواه مسلمٌ[1] . وأمَّا ابنُ عُمَرَ فقد رُوِىَ عنه كمَذْهَبِنا . رَواه البخارىُّ[2]. ثم فِعْلُ النبىِّ ﷺ أوْلَى مِن فِعْلِ ابنِ عُمَرَ

الإنصاف

عن أحمدَ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّه لا يُشْعِرُ غيرَ الإبلِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم : ويُسَنُّ إشْعارُ مَكانِ ذلك مِنَ البَقَرِ .

قوله : ويُقَلِّدُها ويُقَلِّدُ الغَنَمَ النَّعْلَ وآذانَ القِرَبِ والعُرَى . هذا المذهبُ . يعنى ، أنَّه يُسْتَحَبُّ تقْلِيدُ الهَدْىِ كلِّه ، مِنَ الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ . نصَّ عليه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الوَجيزِ » . وجزَم به فى « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهما .

---

(1) فى : باب تقليد الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإشعار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٦ . والنسائى ، فى : باب أى الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٢ ، ١٣٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إشعار البدن ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب إشعار البدن ، من كتاب المناسك ٢ / ١٠٣٤ . والدارمى ، فى : باب فى الإشعار كيف يشعر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٥ ، ٦٦ .

(2) فى : باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٦ .

الشرح الكبير

بغيرِ خِلافٍ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعْجِبُه التَّيمُّنُ فى شأْنِه كُلِّه[1] . وإذا ساقَ الهَدْىَ مِن قِبَلِ المِيقاتِ ، استُحِبَّ إشعارُه وتَقْلِيدُه مِن المِيقاتِ ؛ لحَدِيثِ ابنِ عباسٍ . وإن كانت غَنَمًا استُحِبَّ أن يُقَلِّدَها نَعْلًا ، أو آذانَ القِرَبِ ، أو عِلاقَةَ إداوَةٍ ، أو عُرْوَةً . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُسَنُّ تَقْلِيدُ الغَنَمِ ؛ لأنَّه لو كان سُنَّةً لنُقِلَ كما نُقِلَ فى الإِبِلِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كُنْتُ أفْتِلُ القَلائِدَ للنبىِّ ﷺ [2]فيُقَلِّدُ الغَنَمَ ويُقِيمُ فى أهْلِه حَلالًا . وفى لَفْظٍ : كُنْتُ أفْتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ للنبىِّ ﷺ[2] . رَواه البخارىُّ[3] . ولأنَّه إذا سُنَّ تَقْلِيدُ الإِبِلِ مع أنَّه يُمْكِنُ تَعْرِيفُها بالإِشْعارِ ، فالغَنَمُ أوْلَى . وإن تَرَكَ التَّقْلِيدَ والإِشْعارَ فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه غيرُ واجِبٍ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُنْتَخَبِ » : يُقَلِّدُ الغنَمَ فقط . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ،

---

(1) تقدم تخريجه فى 1/73 .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) فى : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى 2 / 207 ، 208 .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم 2 / 957 ، 958 . وأبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1 / 407 . والنسائى ، فى : باب فتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، من كتاب المناسك . المجتبى 5 / 133 ، 137 . وابن ماجه ، فى : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه 2 / 1034 . والإمام أحمد ، فى : المسند 6 / 191 ، 236 .

[٧٨ظ] وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ شَاةٌ ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ . — المقنع

الشرح الكبير

١٣٧٠ – مسألة : (وإذا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فأقَلُّ ما يُجْزِئُه شاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ) [١٣١/٣ و] أو بَقَرَةٍ ؛ لأنَّ المُطْلَقَ فى النُّذُورِ يُحْمَلُ على المَعْهُودِ الشَّرْعِىِّ ، والهَدْىُ الواجِبُ فى الشَّرْعِ إنَّما هو مِن النَّعَمِ ، وأقَلُّه ما ذَكَرْناه ، فحُمِلَ عليه ؛ ولهذا لَمّا قالَ اللهُ تَعالَى فى المُتْعَةِ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[1] . حُمِلَ على ما قُلْنا . فإنِ اخْتارَ إخْراجَ بَدَنَةٍ كامِلَةٍ فهو أفْضَلُ ، وهل تكونُ كُلُّها واجِبَةً ؟ على وَجْهَيْنِ ، ذَكَرْنَاهُما فى بابِ الفِدْيَةِ .

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » : تقْليدُ البُدْنِ جائِزٌ . وقال الإمامُ أحمدُ : البُدْنُ تُشْعَرُ ، والغَنَمُ تُقَلَّدُ . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا يَنْبَغِى أنْ يسُوقَه حتى يُشْعِرَه . ويُجَلِّلُه بثَوْبٍ أبْيَضَ ، ويُقلِّدَه نعْلًا أو عِلاقَةَ قِرْبَةٍ .

قوله : وإذا نذَر هَدْيًا مُطْلَقًا ، فأقَلُّ ما يجْزِئُه شاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ . وكذا سُبْعُ بقَرَةٍ . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ لو ذَبَح بَدَنَةً ، فالصَّحيحُ وُجوبُها كلُّها . قدَّمه فى « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وقيل : الواجِبُ سُبْعُها فقط ، والباقِى له أكْلُه والتَّصَرُّفُ فيه . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وهما وَجْهان مُطْلَقان فى « المُذْهَبِ » ، و « الفائقِ » . وتقدَّم نظِيرُها فى آخِرِ بابِ الفِدْيَةِ ، عندَ قوْلِه : وكلُّ هَدْيٍ ذكَرْناه يُجْزِئُ فيه شاةٌ ، أو سُبْعُ بدَنَةٍ . وذكَرْنا فائِدَةَ الخِلاف هناك .

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

المقنع

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ . فَإِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ ، أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهُ بِمَوْضِعٍ سِوَاهُ .

الشرح الكبير

١٣٧١ – مسألة : (ومَن نَذَر بَدَنَةً ، أجْزَأتْه بَقَرَةٌ) قد ذَكَرْنا ذلك فى بابِ الفِدْيَةِ .

١٣٧٢ – مسألة : (فإن عَيَّنَ بنَذْرِه ، أجْزَأه ما عَيَّنَه ، صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا ، مِن الحَيوانِ وغيرِه ، وعليه إيصالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ، إلَّا أن يُعَيِّنَه بمَوْضِعٍ سِواهُ) إذا عَيَّنَ الهَدْىَ بشيءٍ لَزِمَه ما عَيَّنَه ، وأجْزَأه ، سَواءٌ

الإنصاف

قوله : وإذا نذَر بدَنَةً ، أجْزَأتْه بقَرَةٌ . إذا نذَرَ بدَنَةً ، فتارَةً يَنْوِى ، وتارةً يُطْلِقُ ، فإنْ نوَى ، فقال القاضى وأصحابُه : يَلْزَمُه ما نواه . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وإنْ أطْلَقَ ، ففى إجْزاءِ البقَرَةِ رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الشَّرْحِ » ؛ إحْداهما ، تُجْزِئُ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . واخْتارَه المُصَنِّفُ . ونصَرَه القاضى وأصحابُه . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تُجْزِئُ البقَرَةُ إلَّا عندَ تعَذُّرِ الإبلِ ؛ لأنَّها بَدَلٌ عنه . وتقدَّم نِظيرُ ذلك ، عندَ قوْلِه : ومَن وَجَبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأتْه بقَرَةٌ . فى آخِرِ بابِ الفِدْيَةِ .

قوله : فإنْ عَيَّنَ بنَذْرِه ، أجْزَأه ما عيَّنَه ، صَغيرًا كان أو كَبِيرًا ، مِنَ الحيوانِ وغيرِه ، وعليه إيصالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ، إلَّا أنْ يُعَيِّنَه بموضِعٍ سِواه . اعلمْ أنَّه إذا عَيَّنَ بنَذْرِه شيئًا إلى مَكَّةَ ، أو جعَل دَراهِمَ هَدْيًا ، فهو لأهْلِ الحَرَمِ . نقَلَه المَرُّوذِىُّ ، وابنُ هانِئٍ . ويَبْعَثُ ثَمَنَ غيرِ المَنْقُولِ . قال الإمامُ أحمدُ ، فى مَن نذَر

الشرح الكبير

كان مِن بَهِيمَةِ الأنْعامِ أو مِن غيرِها ، وسَواءٌ كان حَيَوانًا أو غيرَه ، مِمّا يُنْقَلُ أو مِمّا لا يُنقَلُ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ رَاحَ – يَعْنِى إلَى الجُمُعَةِ – فى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فكَأنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فكَأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً »[1] . فذَكَرَ الدَّجاجَةَ والبَيْضَةَ فى الهَدْىِ . وعليه إيصَالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ؛ لأنَّه سَمَّاه هَدْيًا وأطْلَقَ ، فيُحْمَلُ على مَحِلِّ الهَدْىِ المَشْرُوعِ ، وقد قال سُبحانَه : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2] . فإن كان مِمّا لا[3] يُنْقَلُ ، كالعَقَارِ ، باعَه ، وبَعَث ثَمَنَه إلى الحَرَمِ ، فيَتَصَدَّقُ به فيه . وكذلك إذا نَذَر هَدْيًا مُطْلَقًا أو مُعَيَّنًا وأطْلَقَ مَكانَه ، وَجَب عليه إيصالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ . وجَوَّزَ أبو حنيفةَ ذَبْحَه حيثُ شاءَ ، كما لو نَذَر الصَّدَقَةَ بشاةٍ . ولَنا ، قولُه تَعالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . ولأنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ على المَعْهُودِ شَرْعًا ، والمَعْهُودُ فى الهَدْىِ الوَاجِبِ بالشَّرْعِ ، كهَدْىِ المُتْعَةِ وشِبْهِه ، أنَّ ذَبْحَه يكونُ فى الحَرَمِ ، كذا هٰهُنا . فإن عَيَّنَ نَذرَه بمَوْضِعٍ غيرِ الحَرَمِ ، لَزِمَ ذَبْحُه فيه ، ويُفرِّقُ

الإنصاف

أنْ يُلْقِىَ فِضَّةً فى مَقامِ إبْراهِيمَ : يُلْقِيه بمَكانِ نَذْرِه . واسْتَحَبَّه ابنُ عَقِيلٍ ، فيُكَفِّرُ إنْ لم يُلْقِه ، وهو لفُقَراءِ الحَرَمِ . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « المُفْرَداتِ » ، وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الرِّعايَةِ » : له أنْ يَبْعَثَ ثَمَنَ المَنْقُولِ . وقال[٢/١٨ظ] ابنُ عَقِيلٍ : أو يُقَوِّمَه ، ويَبْعَثَ القِيمَةَ . وقال القاضى وأصحابُه : إنْ نذَر بَدَنَةً ، فللحَرَمِ ، لا جَزُورًا ، وإنْ نذَر جَذَعَةً ، كفَتْ ثَنِيَّةٌ ، وأحْسَنُ[4] . ونقَل

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٢٧٦ .

(٢) سورة الحج ٣٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ا : « واحدة » .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْ وَاجِبٍ ، إِلَّا مِنْ دَمِ

الشرح الكبير لَحْمَه على مَساكِينه ، أو إطْلاقُه لهم ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ ، فقال : إنِّى نَذَرْتُ أن أنْحرَ ببُوانَةَ[1] . قال : « أَبِهَا صَنَمٌ ؟ » . قال : لَا . قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَواه أبو داودَ[2] . فإن نَذَر الذَّبْحَ بمَوْضِعٍ فيه صَنَمٌ أو شىءٌ مِن الكُفْرِ أو المَعاصِى ، كبُيُوتِ النّارِ والكَنائِسِ والبِيَعِ ، وأشْباهِ ذلك ، لم يَصِحَّ نَذْرُه ؛ لعُمُومِ هذا الحَدِيثِ ، ولأنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فلا يُوفَى به ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ »[3] . ولقَوْلِه عليه السلامُ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ »[4] .

١٣٧٣ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَأْكُلَ مِن هَدْيِه ، ولا يَأْكُلَ مِن

الإنصاف يعْقوبُ ، فى مَن جعَل على نَفْسِه أنْ يُضَحِّىَ كلَّ عامٍ بشاتَيْن ، فأرادَ عامًا أنْ يُضَحِّىَ بواحدَةٍ ، إنْ كان نَذْرٌ فيُوفِى به ، وإلَّا فكفَّارَةُ يَمِينٍ . وإنْ قال : إنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا مِن غَزْلِك ، فهو هَدْىٌ . فلَبِسَه ، أهْدَاه أو ثَمَنَه . على الخِلافِ المُتَقدِّمِ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يأكُلَ مِن هَدْيِه . شَمِلَ مسْأَلَتَيْن ؛ إحْداهما ، أنْ يكونَ

---

(١) بوانة : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان ١/٧٥٤ .

(٢) فى : باب ما يؤمر من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ... ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٢ . وأبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، وباب فى النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢١٣ ، ٢١٥ . والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧ / ٢٧ ، ٢٨ . والدارمى ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٠ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٧/٥٦٣ .

الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ .

واجبٍ ، إلَّا مِن دَمِ المُتْعَةِ والقِرانِ) يُسْتَحَبُّ أن يَأْكُلَ مِن هَدْيِه ، وسَواءٌ في ذلك ما أوْجَبَه بالتَّعْيينِ مِن غيرِ أن يكونَ واجبًا في ذِمَّتِه ، وما نَحَرَه تَطَوُّعًا مِن غيرِ أن يُوجِبه ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾[1] . وأقَلُّ [١٣١/٣ ظ] أحْوالِ الأمْرِ الاسْتِحْبابُ . ولأنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ مِن بُدْنِه . وقال جابرٌ : كُنَّا لا نأْكُلُ مِن بُدْنِنا فوقَ ثَلاثٍ ، فرَخَّصَ لَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » . فأكَلْنا وتَزَوَّدْنا . رَواه البخاريُّ[2] . والمُسْتَحَبُّ أن يَأْكُلَ اليَسِيرَ ، كما رَوَى جابرٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ ، فأكَلَا منها ، وحَسَيَا مِن مَرَقِها[3] . ولأنَّه نُسُكٌ ، فاسْتُحِبَّ الأكْلُ منه ، كالأُضْحِيَةِ . وله التَّزَوُّدُ والأكْلُ كَثِيرًا ، كما جاءَ في حَدِيثِ جابرٍ . وتُجْزِئُه الصَّدَقَةُ باليَسِيرِ منها ، كما في الأُضْحِيَةِ .

تطَوُّعًا ، فيُسْتَحَبُّ الأكْلُ منه ، بلا نِزاعٍ . وحُكْمُ الأكْلِ هنا والتَّفْرِقَةِ ، كالأُضْحِيَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وقدَّمه في « الفُروعِ » . وقيل : لا يأْكُلُ هنا إلَّا اليَسِيرَ . وقدَّمه في « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وأطْلَقهما في « القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ » . والثَّانيةُ ، أنْ يكونَ واجِبًا بالتَّعْيِين ، مِن غيرِ أنْ يكونَ واجِبًا في ذِمَّتِه ، فيُسْتَحَبُّ الأكْلُ منه أيضًا . اخْتارَه

---

(١) سورة الحج ٢٨ .

(٢) في : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١١ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النهى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٧ .

(٣) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

الشرح الكبير

فإن أكَلَها كُلَّها ضَمِنَ المَشْرُوعَ للصَّدَقَةِ منها ، كما فى الأُضْحِيَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : حُكْمُه فى الأكْلِ والتَّفْرِيقِ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ . وحَدِيثُ جابِرٍ فى أنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما أمَرَ مِن كُلِّ جَزُورٍ بِبضْعَةٍ ، يَدُلُّ على خِلافِ قولِه ، ولأنَّ الهَدْىَ يَكْثُرُ ، بخِلافِ الأُضْحِيَةِ . وإن لم يَأْكُلْ فحَسَنٌ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا نَحرَ البَدَنَاتِ الخَمْسَ ، قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »[1] . وظاهِرُه أنَّه لم يَأْكُلْ منهنَّ شَيْئًا . وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : يَجِبُ الأكْلُ منها ؛ لظاهِرِ الأمْرِ . ولَنا ، الحَدِيثُ المَذْكُورُ ، ولأنَّها ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ تَعالَى بها ، فلم يَجِبِ الأكْلُ منها ، كالعَقِيقَةِ .

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . واقْتَصرَ عليه الزَّرْكَشِىُّ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ الأكْلُ منه . قدَّمه فى « الفُروعِ » .

قوله : ولا يأكُلُ مِن وَاجِبٍ ، إلَّا مِن دَمِ المُتْعَةِ والقِرَانِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال : اخْتارَه الأكْثَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو الأشْهَرُ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يأْكُلُ إلَّا مِن دَمِ المُتْعَةِ فقط . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . لكنْ قال الزَّرْكَشِىُّ : كأنَّ الخِرَقِىَّ اسْتَغْنَى بذِكْرِ التَّمَتُّعِ عن القِرَانِ ؛ لأنَّه نَوْعُ تَمَتُّعٍ ؛ لتَرَفُّهِه بأحَدِ السَّفَرَيْن . انتهى . وقال الآجُرِّىُّ : لا يأْكُلُ مِن هَدْى[2] المُتْعَةِ والقِرَانِ أيضًا . وقدَّمه فى « الرَّوْضَةِ » . وعنه ، يأْكُلُ مِنَ الكُلِّ ، إلَّا مِنَ النَّذْرِ وجزاءِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

فصل : وَلَا يَأْكُلُ مِن واجِبٍ ، إلَّا دَمَ المُتْعَةِ والقِرانِ دُونَ ما سِواهُما . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ سَبَبَهُما غيرُ مَحْظُورٍ ، فأشْبَهَا هَدْىَ التَّطَوُّعِ . وهذا قَوْلُ أصحابِ الرَّأْيِ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَحْرُمُ الأكْلُ مِن النُّذُورِ وجَزاءِ الصَّيْدِ ، ويَأْكُلُ مِمّا سِواهُما . وهو قَوْلُ ابنِ عمرَ ، وعَطاءٍ ، والحَسَنِ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ ، والنَّذْرُ جَعَلَه للهِ تَعالَى ، بخِلافِ غيرِهما . وقال ابنُ أبى مُوسى : لا يَأْكُلُ أيضًا مِن الكَفَّارةِ ، ويَأْكُلُ مِمّا سِوَى الثَّلاثَةِ . ونَحْوُه مَذْهَبُ مالكٍ ؛ لأنَّ ما سِوَى الثَّلاثَةِ لم يُسَمِّه للمَساكِينِ ، ولا مَدْخَلَ للإطْعَامِ فيه ، فأشْبَهَ التَّطَوُّعَ . وقال الشافعىُّ : لا يَأْكُلُ مِن واجِبٍ ؛ لأنَّه هَدْىٌ وَجَب بالإحْرامِ ، فلم يَجُزِ الأكْلُ منه ، كدَمِ الكَفَّارَةِ . ولَنا ، أنَّ أزْوَاجَ النبىِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ معه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ[1] . وأدْخَلَتْ عائشةُ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، فصارَتْ قارِنَةً[2] ، ثم

الإنصاف

الصَّيْدِ . وألْحَقَ ابنُ أبى مُوسى بهما الكفَّارَةَ ، وجوَّزَ الأكْلَ ممَّا عدَا ذلك . واخْتارَ أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، جَوازَ الأكْلِ مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ ، كالأُضْحِيَةِ ، على رِوايَةِ وُجوبِها ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن ، لكِنَّ جُمْهورَ الأصحابِ على خِلافِ ذلك .

فوائد ؛ إحْداها ، اسْتَحَبَّ القاضى الأكْلَ مِن دَمِ المُتْعَةِ . الثَّانيةُ ، ما جازَ له أكْلُه ، جازَ له هَدِيَّتُه ، ومالا ، فلا ، فإنْ فعَل ، ضَمِنَه بمِثْلِه لَحْمًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به ، كبَيْعِه وإتْلافِه . وقال فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨ .

الشرح الكبير

ذَبحَ عنهُنَّ النبيُّ ﷺ البَقَرَةَ ، فأكَلْنَ مِن لُحُومِها . قال أحمدُ : قد أكَلَ مِن البَقَرِ أزْوَاجُ النبيِّ ﷺ ، فى حَدِيثِ عائشةَ خاصَّةً[1] . وقالت عائشةُ : إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مَن لم يكُنْ معه هَدْىٌ إذا طافَ بالبَيْتِ ، أن يَحِلَّ ، فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ بَقَرٍ ، فقُلْتُ : ما هذا ؟ فقِيلَ : ذَبَحَ النبيُّ ﷺ عن أزْوَاجِه[2] . وقال ابنُ عُمَرَ : تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ [١٣٢/٣ و] إلى الحَجِّ ، فساقَ الهَدْىَ مِن ذِى الحُلَيْفَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وقد ثَبت أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فى قِدْرٍ ، فأكَلَ هو وَعَلِىٌّ مِن لَحْمِها ، وشَرِبَا مِن مَرَقِها . رَواه مسلمٌ[4] . ولأنَّهما دَمَا نُسُكٍ ، أشْبَها التَّطَوُّعَ . ولا يَجُوزُ الأكْلُ مِن غيرِهما ؛ لأنَّه وَجَب بفِعْلِ مَحْظُورٍ ، أشْبَهَ جَزاءَ الصَّيْدِ .

فصل : فإن أكَلَ مِمّا مُنِعَ مِن أكْلِه ، ضَمِنَه بمِثْلِه لَحْمًا ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَضْمُونٌ عليه بمِثْلِه حَيَوانًا ، فكذلك أبْعاضُه . وكذلك إن أعْطَى الجازِرَ

الإنصاف

« النَّصِيحَةِ » : يضْمَنُه بقِيمَتِه ، كالأجْنَبِىِّ ، بلا نِزاعٍ فيه . الثَّالثةُ ، لو منَعَه الفُقَراءَ حتى أنْتَنَ ، فقال فى « الفُصولِ » : عليه قِيمَتُه . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يأكل من البدن ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب الخروج آخر الشهر ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٠ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ، ٩٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٩٤ ، ٢٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥٧/٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

المقنع

فَصْلٌ : وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ .

الشرح الكبير

منها شَيْئًا ضَمِنَه بمثلِه . فإن أطْعَمَ غَنِيًّا منها على سَبِيلِ الهَدِيَّةِ ، جازَ ، كما يَجُوزُ له ذلك فى الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّ ما مَلَكَ أكْلَه مَلَكَ هَدِيَّتَه . وإن باعَ شَيْئًا منها أو أتْلَفَه ، ضَمِنَه بمثلِه ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن ذلك ، فأشْبَهَ عَطِيَّتَه للجَازِرِ . وإن أتْلَفَ أجْنَبِىٌّ منه شيئًا ، ضَمِنَه بقِيمَتِه ؛ لأنَّه مِن غيرِ ذَواتِ الأمْثالِ ، فضَمِنَه بقِيمَتِه ، كما لو أتْلَفَ لَحْمًا لآدَمِىٍّ مُعَيَّنٍ .

(**فصل**) : قال ، رَحِمَه اللهُ : (والأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، لا تَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ) أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الأُضْحِيَةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غيرَ واجِبَةٍ . رُوِىَ ذلك عن أبى بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال سُوَيْدُ ابنُ غَفَلَةَ ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَلْقَمَةُ ، والأسْوَدُ ، وعَطاءٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال رَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، والأوْزَاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : هى واجِبَةٌ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »[1] . وعن مِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ ، أنَّ النبىَّ

الإنصاف

يضْمَنُ نَقْصَه فقط . قلتُ : يتَوَجَّهُ أنْ يَضْمَنَه بمثلِه حيًّا ، أشْبَه المَعِيبَ الحَىَّ .

قوله : والأُضْحيةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال فى « الرِّعايَةِ » : ويُكْرَهُ تَرْكُها مع القُدْرَةِ . نصَّ عليه . وعنه ، أنَّها واجِبَةٌ مع الغِنَى . ذكَرَه جماعةٌ ، وذكَرَه

(1) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٢١ .

الشرح الكبير

ﷺ ، قال : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فى كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةً وعَتِيرَةً »[(١)] . ولَنا ، ما رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[(٢)] ، بإسْنادِه عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ثَلَاثٌ كُتِبْنَ عَلَىَّ ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ » . وفى رِوايَةٍ : « الْوِتْرُ ، وَالنَّحْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ » . ولأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّىَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا » . رَواه مسلمٌ[(٣)] . عَلَّقَه على الإرادَةِ . والواجِبُ لا يُعَلَّقُ على الإرادَةِ ، ولأنَّها ذَبِيحَةٌ لم يَجِبْ تَفْرِيقُ لَحْمِها ، فلم تَكُنْ وَاجِبَةً ، كالعَقِيقَةِ ، وحَدِيثُهم قد ضَعَّفَه أصحابُ الحَدِيثِ ، ثم نَحْمِلُه على الاسْتِحْبابِ ، كما

الإنصاف

الحَلْوَانِىُّ عن أبى بَكْرٍ . وخرَّجها أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ مِنَ التَّضْحِيَةِ عن اليَتِيمِ . وعنه ، أنَّها واجِبَةٌ على الحاضِرِ الغَنِىِّ .

فائدة : يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ المُضَحِّى مُسْلِمًا ، تامَّ المِلْكِ ، فلا يُضَحِّى المُكاتَبُ مُطْلَقًا . فى أحَدِ الوَجْهَيْن . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الفائقِ » . والوَجْهُ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٤ . والترمذى ، فى : باب حدثنا أحمد بن منيع ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٧ . والنسائى ، فى : كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/ ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢١٥ ، ٥/ ٧٦ .

والعتيرة : هى ما يسميه الناس الرَّجبِيَّة .

(٢) فى : باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ... ، من كتاب الوتر . سنن الدارقطنى ٢/ ٢١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣١ .

(٣) فى : باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٥ . والنسائى ، فى : أول كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ١٨٧ .

المقنع

وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا .

الشرح الكبير

قال : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[1] . وقال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »[2] . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى اليَتيمِ : يُضَحِّى عنه وَلِيُّه إذا كان مُوسِرًا . قال أبو الخَطَّابِ : وهذا يَدُلُّ على أنَّها واجِبَةٌ . والصَّحِيحُ أنَّ هذا على وَجْهِ التَّوْسِعَةِ عليه ، لا على سَبيلِ الإِيجابِ . فإن نَذَرَها ، [٣/١٣٢ ظ] وَجَبَتْ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ »[3] . وهذا نَذْرُ طاعَةٍ .

١٣٧٤ – مسألة : (وذَبْحُها أفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ بثَمَنِها) نَصَّ عليه . وبهذا قال رَبِيعَةُ ، وأبو الزِّنادِ[4] . ورُوِىَ عن بلالٍ أنَّه قال : ما أُبالِى أَلَّا أُضَحِّىَ إلَّا بدِيكٍ ؛ ولأنْ أضَعَه فى يَتِيمٍ قد تَرِبَ فُوهُ ، أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أُضَحِّىَ[5] . وبهذا قال الشَّعْبِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقالت عائشةُ : لأن أتَصَدَّقَ

الإنصاف

الثَّانى ، يُضَحِّى بإذْنِ سَيِّدِه كالرَّقيقِ . وهو المذهبُ . قطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . زادَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، ولا يَتَبَرَّعُ منها بشئٍ . وأطْلَقهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفُروعِ » .

قوله : وذَبْحُها أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بثَمَنِها . وكذا العَقِيقَةُ . وهذا المذهبُ ، نصَّ

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٢٦٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/١١٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٧/٥٦٣ .

(٤) عبد الله بن ذكوان ، الإمام الفقيه ، أبو عبد الرحمن القرشى المدنى ، من علماء التابعين وأئمة الاجتهاد ، توفى سنة ثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥ – ٤٥١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الضحايا ، من كتاب المناسك ٤/٣٨٥ .

المقنع

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَهَا ، وَيُهْدِىَ ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ ، جَازَ .

الشرح الكبير

بخاتَمِى هذا أحَبُّ إلَىَّ مِن أنْ أُهْدِىَ إلى البَيْتِ أَلْفًا . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى والخُلَفاءُ بعدَه ، ولو عَلِموا أنَّ الصَّدَقَةَ أفْضَلُ لَعَدَلُوا إليها . ورَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أحَبَّ إلَى اللهِ مِنْ إرَاقَةِ دَمٍ ، وَإنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بقُرُونِها وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا ، وَإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولأنَّ إيثارَ الصَّدَقَةِ على الأُضْحِيَةِ يُفْضِى إلى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ . وقولُ عائشةَ فى الهَدْىِ لا فى الأُضْحِيَةِ .

١٣٧٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَأْكُلَ ثُلُثَها ، ويُهدِىَ ثُلُثَها ، ويَتَصَدَّقَ بثُلُثِها ، وإن أكلَ أكثرَ ، جازَ) قال أحمدُ : نحن نَذْهَبُ إلى حَدِيثِ

الإنصاف

عليهما ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : يتَوَجَّهُ تَعْيِينُ ما تقدَّم فى صدقةٍ مع غَزْوٍ وحَجٍّ .

قوله : والسُّنَّةُ أنْ يأكُلَ ثُلُثَها ، ويُهْدِىَ ثُلُثَها ، ويتَصدقَ بثُلُثِها ، وإن أكَل أكثرَ ، جَازَ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال أبو بَكْرٍ : يجِبُ إخْراجُ الثُّلُثِ هَدِيَّةً ، والثُّلُثِ الآخرِ صدَقَةً . نقَلَه عنه ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الواضِحِ » وغيرِه . وأطْلَقهما فيه . قال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبيهِ » : لا

---

(١) فى : باب ثواب الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٥ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٩ .

الشرح الكبير

عبدِ اللهِ ؛ يَأْكُلُ هو الثُّلُثَ ، ويُطْعِمُ مَن أرادَ الثُّلُثَ ، ويَتصَدَّقُ على المَساكِينِ بالثُّلُثِ . قال عَلْقَمَةُ : بَعَث معى عبدُ اللهِ بهَدْيِه ، فأمَرَنى أن آكُلَ ثُلُثَها ، وأن أُرْسِلَ إلى أهْلِ أخِيه بثُلُثٍ ، وأن أتَصَدَّقَ بثُلُثٍ . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : الضَّحَايَا والهَدَايَا ، ثُلُثٌ لَكَ ، وثُلُثٌ لأهْلِكَ ، وثُلُثٌ للمَسَاكِينِ . وهذا قولُ إسْحاقَ ، وأحَدُ قَوْلَيِ الشافعىِّ . وقال فى الآخَرِ : يَجْعَلُها نِصْفَيْن ؛ يَأْكُلُ نِصْفًا[1] ، ويَتَصَدَّقُ بِنِصْفٍ ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[2] . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : ما كَثُرَ مِن الصَّدَقَةِ فهو أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى مائةَ بَدَنَةٍ ، وأمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فى قِدْرٍ ، فأكَلَ هو وعَلِىٌّ مِن لَحْمِها ، وحَسَيَا مِن مَرَقِها[3] . ونَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ أو سِتَّ بَدَناتٍ ، وقال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . ولم يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا[4] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ فى صِفَةِ

الإنصاف

يدْفَعُ إلى المَساكِينِ ما يَسْتَحْيِى من تَوْجِيهِه به إلى خَلِيطِه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ، لا يتَصَدَّقُ بما دُونَها ؛ لأنَّه يَسْتَحْيِى مِن هَدِيَّةِ ذلك ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ، أنْ لا يُجْزِئُ فى الصَّدَقَةِ إلَّا ما جرَتِ العادَةُ أنْ يُتَهادَى بمِثْلِه . انتهى . قلتُ : حكَى هذا الأخِيرَ قوْلًا فى « الرِّعايَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وأنَّه لو تصَدَّقَ منها بأُوقِيَّةٍ ، كَفَى . وهو ظاهِرُ كلامِ الزَّرْكَشِىِّ . فالمذهبُ ، أنَّ الواجِبَ أقَلُّ ما يُجْزِئُ فى الصَّدَقَةِ ، على ما يأْتِى .

(١) فى م : « نصفها » .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٨/٣٦٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

الشرح الكبير

أُضْحِيَةِ النبيِّ ﷺ ، قال : ويُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِه الثُّلُثَ ، ويُطْعِمُ فُقَراءَ جِيرانِه الثُّلُثَ ، ويَتَصَدَّقُ على السُّؤَّالِ بالثُّلُثِ . رَواه الحافِظُ أبو مُوسَى[1] فى « الوَظائِفِ » ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولأنَّه قَوْلُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، ولم يُعْرَفْ لهما مُخالِفٌ فى الصحابةِ . ولأنَّ اللهَ تَعالَى : قال ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[2] . والقَانِعُ : السَّائِلُ . يُقالُ : قَنَعَ قُنُوعًا . إذا سَأَلَ . والمُعْتَرُّ : الذى يَعْتَرِيكَ . أى يَتَعَرَّضُ لَكَ لتُطْعِمَه ،

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، هذا الحُكْمُ إذا قُلْنا : هى سُنَّةٌ . وكذا الحُكْمُ إذا قُلْنا : إنَّها واجِبَةٌ . فيَجُوزُ له الأَكْلُ منها على القَوْلِ بوُجُوبِها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صحَّحه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، [٢/ ١٩و] وغيرِهم . ونصَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقيل : لا يجوزُ الأَكْلُ منها . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . فعلى المذهبِ ، له أكْلُ الثُّلُثِ . صرَّح به فى « الرِّعايَةِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ . وقطَع فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم ، أنَّه يأْكُلُ كما يأْكُلُ مِن دَمِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ . ويأْتِى هذا أيضًا قرِيبًا . الثَّانى ، يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، ممَّن أطْلَقَ الصدَقَةَ والهَدِيَّةَ ، أُضْحِيَةُ اليَتيمِ ، إذا قُلْنا : يُضَحَّى عنه . على ما يأْتِى فى بابِ الحَجْرِ . فإنَّ الوَلِىَّ لا يَتصدَّقُ منها بشىءٍ ، ويُوَفِّرُها له ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ

(١) محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى ، ابن المدينى ، الشافعى ، الحافظ ، صاحب التصانيف ، منها كتابه « الوظائف » ، توفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦٠ - ١٦٣ .

(٢) سورة الحج ٣٦ .

الشرح الكبير

ولا يَسْأَلُ ، فذَكَرَ ثَلاثَةَ أصْنافٍ ، فيَنْبَغِى أن يُقْسَمَ بينَهم [٣/١٣٣ و] أثْلاثًا . وأمَّا الآيَةُ التى احْتَجَّ بها أصحابُ الشافعىِّ فإنَّ اللهَ تعالَى لم يُبَيِّنْ قَدْرَ المأْكُولِ منها والمُتَصَدَّقِ به ، وقد نَبَّهَ عليه فى آيَتِنا ، وفَسَّرَه النبىُّ ﷺ بفِعْلِه ، وابنُ عُمَرَ بقَوْلِه . وأمَّا خَبَرُ أصحاب الرَّأْى ، فهو فى الهَدْى ، والهَدْىُ يَكْثُرُ ، فلا يَتَمَكَّنُ الإنسانُ مِن قَسْمِه وأخْذِ ثُلُثِه ، فتَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ . والأمْرُ فى هذا واسِعٌ ، فلو تَصَدَّقَ بها كلِّها ، أو بأكْثَرِها ، جازَ ، وإن أكَلَها كلَّها إلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بها ، أجْزَأ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى أمَرَ بالأكْلِ والإطْعامِ منها ، ولم يُقَيِّدْه بشَىءٍ ، فمتى أكَلَ وأطْعَمَ ، فقد أتَى بما أُمِرَ . وقال أصحابُ الشافعىِّ: يَجُوزُ أكْلُها كلِّها . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ . وظاهِرُ الأمْرِ الوُجُوبُ . وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : يَجِبُ الأكْلُ منها ، ولا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بجَمِيعِها ؛ للأمْرِ بالأكْلِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ ، وقال : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » .

الإنصاف

لا تحِلُّ بشىءٍ من مالِه تطَوُّعًا . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم . قلتُ : لو قيلَ بجَوازِ الصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ منها باليَسيرِ عُرْفًا ، لَكانَ مُتَّجِهًا . ويُسْتَثْنَى أيضًا مِن ذلك ، المُكاتَبُ إذا ضحَّى ، على ما قطَع به فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه لا يتَبَرَّعُ منها بشىءٍ .

فوائد ؛ إحْداها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يتَصَدَّقَ بأفْضَلِها ، ويُهْدِىَ الوَسَطَ ، ويأكُلَ الأدْوَنَ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهما . وظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ، الإطْلاقُ . وكان مِن شِعارِ السَّلَفِ تناوُلُ لُقْمَةٍ مِنَ الأُضْحِيَةِ ، من كَبِدِها أو غيرِها تبَرُّكًا . قالَه فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . الثَّانيةُ ، يجوزُ أنْ يُطْعِمَ

الشرح الكبير

و لم يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا[1] . ولأنَّها ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ تَعالَى ، فلم يَجِبِ الأكْلُ منها ، كالعَقِيقَةِ ، فيكونُ الأمْرُ للاسْتِحْبابِ أو للإِباحَةِ ، كالأمْرِ بالأكْلِ مِن الثِّمارِ والزُّرُوعِ ، والنَّظَرِ إليها .

فصل : ويَجُوزُ أن يُطْعِمَ منها كافِرًا . وبهذا قال الحَسَنُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وكَرِهَ مالكٌ ، واللَّيْثُ إعْطاءَ النَّصْرانِيِّ جِلْدَ الأُضْحِيَةِ . وقال مالكٌ : غيرُهم أحَبُّ إلينا . ولَنا ، أنَّه طَعامٌ له أكْلُه ، فجازَ إطْعامُه الذِّمِّيَّ، كسائِرِ طَعامِه ، ولأنَّه صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ ، فأشْبَهَ سائِرَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . وأمّا الصَّدَقَةُ الواجِبَةُ منها ، فلا يُجْزِئُ دَفْعُها[2] إلى كافِرٍ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ ، فأشْبَهَتِ الزَّكاةَ وكَفّارَةَ اليَمِين .

الإنصاف

الكافِرَ منها ، إذا كانتْ تطَوُّعًا . قالَه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا فى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . أمَّا الصَّدَقةُ الواجِبَةُ ، فلا يدْفَعُ إليه منها ، كالزَّكاةِ ، ولهذا قيلَ : لابُدَّ مِن دَفْعِ الواجِبِ إلى فَقِيرٍ وتَمْليكِه . وهذا بخِلافِ الإِهْداءِ ، فإنَّه يجوزُ إلى غَنِىٍّ وإطْعامُه . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وتجوزُ الهَدِيَّةُ مِن نَفْلِها إلى غَنِىٍّ . وقيلَ : مِن واجِبِها إنْ جازَ الأكْلُ منها ، وإلَّا ، فلا . الثَّالثةُ ، يُعْتَبرُ تَمْليكُ الفَقيرِ ، فلا يَكْفِى إطْعامُه . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ويُسَنُّ أنْ يُفَرِّقَ اللَّحْمَ رَبُّه بنَفْسِه ، وإنْ خَلَّى بينَه وبينَ الفُقَراءِ ، جازَ . الرابعةُ ، نَسْخُ تَحْريمِ الادِّخارِ مِنَ الأضاحِى مُطْلَقًا . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، لا فى مَجاعَةٍ ؛ لأنَّه سبَبُ تَحْريمِ الادِّخارِ . قلتُ : اخْتارَ هذا الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وهو ظاهِرٌ فى القُوَّةِ . الخامسةُ ، لو ماتَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) فى النسخ : « دفعه » وانظر : المغنى ٣٨١/١٣ .

المقنع

وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ، ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِى الصَّدَقَةِ مِنْهَا .

الشرح الكبير

١٣٧٦ – مسألة : (فإن أكلها كُلَّها ، ضَمِنَ أقَلَّ ما يُجْزِئُ فى الصَّدَقةِ منها) لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ولأنَّ ما أُبِيحَ له أكْلُه لا يَلْزَمُه غرامَتُه ، ويَلْزَمُ غُرْمُ ما وَجَبَتْ به الصَّدَقَةُ ؛ لأنَّه حَقٌّ يَجبُ عليه مع بَقائِه ، فلَزِمَتْه غَرامَتُه إذا أتْلَفَه ، كالوَدِيعَةِ ، ويَضْمَنُه بمثلِه لَحْمًا ؛ لأنَّ ما ضُمِنَ جَمِيعُه بحَيوانٍ ، ضُمِنَ بَعْضُه بمثِلِه . وفيه قولٌ آخرُ ، أنَّه يَجبُ عليه ضَمانُ ثُلُثِها . ذَكَرَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » . والأوَّلُ أقْيَسُ وأصَحُّ .

فصل : وإذا نَذَر أُضْحِيَةً فى ذِمَّتِه ، ثم ذَبَحَها ، فله أن يَأْكُلَ منها . وقال القاضى : مِن أصحابِنا مَن[1] يَمْنَعُ مِن الأكْلِ منها . و هو ظاهِرُ كَلامِ

الإنصاف

بعدَ ذَبْحِها أو تَعْيِينِها ، قامَ وارِثُه مَقامَه ، ولم تُبَعْ فى دَيْنِه . قالَه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقلتُ : إنْ وجَب بنَذْرٍ أو غيرِه . ولهم أكْلُ ما كان له أكْلُه مِنها ، ويَلْزَمُهم ذَكاتُها إنْ ماتَ قبلَها . ثم قال : قلتُ : إنْ كان دَيْنُه مُسْتَغْرِقًا ، فإنْ كان قد ذَكَّاها ، أو أوْجَبَها فى مرَضِ مَوْتِه ، فهل تُباعُ كلُّها أو ثُلُثاها ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . انتهى . وتقدَّم قريبًا ، هل يجوزُ الأكْلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ أم لا ؟

قوله : وإن أكلَها كُلَّها ، ضَمِنَ أَقَلَّ ما يُجْزِئُ فى الصَّدَقَةِ منها . وهذا مُفَرَّعٌ على المذهبِ مِن أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ . وهذا المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الفائقِ » ، وغيرِه . وقيل : يَضْمَنُ الثُّلُثَ . جزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ،

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

أحمدَ ، وَبناه على الهَدْيِ المَنْذُورِ . ولَنا ، أنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ على المَعْهُودِ ، والمَعْهُودُ مِن الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُها ، والأَكْلُ منها ، والنَّذْرُ لا يُغَيِّرُ مِن صِفَةِ المَنْذُورِ إلَّا الإيجابَ ، وفارَقَ الهَدْيَ ؛ فإنَّ الهَدْيَ الواجِبَ بأصْلِ الشَّرْعِ لا يَجُوزُ الأَكْلُ منه ، فالمَنْذُورُ مَحْمُولٌ عليه .

فصل : ويَجُوزُ ادِّخارُ لُحومِ الأضاحِي فوقَ ثَلاثٍ ، في قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . و لم يُجزْه عليٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخارِ لُحُومِ الأضاحِي فوقَ ثلاثٍ[1] . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ ، فأمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ » . رَواه مسلمٌ[2] . ورَوَتْ عائشةُ ، [٣/١٣٣ ظ] رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا ، وتَزَوَّدُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا »[3] . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : فيه

الإنصاف

و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهم . وقيل : يضْمَنُ ما جرَتِ العادَةُ بصَدقَتِه . وأمَّا على القَوْلِ بوُجوبِها ، فقال أكثرُ الأصحابِ : يأْكُلُ كما يأْكُلُ مِن دَمِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ .

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٨ .

(٢) في : باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١/٦٧٢ ، ٣/١٥٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٨ . والنسائي ، في : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٥ .

المقنع

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّىَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرَتِهِ شَيْئًا . وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

أَسَانِيدُ صِحاحٌ . فأمَّا علىٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، فلم تَبْلُغْهما الرُّخْصَةُ ، وقد كانَا سَمِعَا النَّهْىَ ، فرَوَيَاه على ما سَمِعُوه .

فصل : ولا يُضَحِّى عَمّا فى البَطْنِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وبه قال الشافعىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا . وليس للعَبْدِ والمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ أن يُضَحُّوا إلَّا بإذْنِ سادَتِهم ؛ لأنَّهم مَمْنُوعُونَ مِن التَّصَرُّفِ بغيرِ إذْنِهم ، والمُكاتَبُ مَمْنُوعٌ مِن التَّبَرُّعِ ، والأُضْحِيَةُ تَبَرُّعٌ . فأمَّا مَن نِصْفُه حُرٌّ إذا مَلَكَ بِجُزْئِه الحُرِّ ، فله أن يُضَحِّىَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ؛ لأنَّ له التَّبَرُّعَ بغيرِ إذْنه[1] .

١٣٧٧ – مسألة : (ومَن أرادَ أن يُضَحِّىَ ، فدَخَلَ العَشْرُ ، فلا يَأْخُذْ مِن شَعَرِه ولا بَشَرَتِه شَيْئًا) حتى يُضَحِّىَ (وهل ذلك حَرَامٌ ؟ على وَجْهَيْن)

الإنصاف

وقال فى « الرِّعايَةِ » : يأْكُلُ الثُّلُثَ . وتقدَّم قريبًا ، أنَّ حُكْمَ الهَدْىِ المُتَطَوَّعِ به حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فى هذه الأحْكامِ ، على الصَّحيحِ .

قوله : ومَن أرادَ أنْ يُضَحِّىَ ، فدَخَل العَشْرُ ، فلا يأْخُذْ مِن شَعَرِه ولا بَشَرَتِه شيئًا . اخْتلفَتْ عِبارَةُ الأصحابِ فى ذلك ، فقال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، كما قال المُصَنِّفُ ، فظاهِرُه إدْخالُ الظُّفْرِ وغيره مِنَ البَشَرَةِ . وصرَّح فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، بذِكْرِ الشَّعَرِ ، والظُّفْرِ ، والبَشَرَةِ . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) فى م : « إذن » .

الشرح الكبير

لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يُضَحِّىَ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّىَ » . رَواه مسلمٌ . وفى رِوايَةٍ : « وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ » . رَواه مسلمٌ(١) . ظاهِرُ هذا التَّحْرِيمُ . وهو قولُ بعضِ أصحابِنا . وحَكَاه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، وإسحاقَ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . وقال القاضى وجَماعَةٌ مِن أصحابِنا : هو مَكْرُوهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ؛ لقولِ عائشةَ : كُنْتُ أفْتِلُ قَلائِدَ هَدْىِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يُقَلِّدُها بِيَدِه ، ثم يَبْعَثُ بها ، ولا يَحْرُمُ عليه شىءٌ أحَلَّهُ اللهُ له حتى يَنْحَرَ الهَدْىَ . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . وقال أبو حنيفةَ : لا يُكْرَهُ ذلك ؛ لأنَّه لا يَحْرُمُ

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « ابنِ رَجَبٍ » ، وغيرِهم : لا يأْخُذُ شَعَرًا ولا ظُفْرًا . فظاهِرُه الاقْتِصارُ على الشَّعَرِ والظُّفْرِ ، ولم أرَ فى ذلك خِلافًا . فلعَلَّ مَن خصَّ الشَّعَرَ والظُّفْرَ ، أرادَ ما فى مَعْناهُما ، أو أنَّ الغالِبَ أنَّه لا يُؤْخَذُ غيرُهما ، واقْتَصرُوا على الغالِبِ .

قوله : وهل ذلك حَرامٌ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ الزَّرْكَشِىِّ » ؛ أحدُهما ، هو حَرامٌ . وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ رِوايَةِ الأثْرَمِ وغيرِه . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . ونصَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « مُصَنَّفِ ابنِ أبى المَجْدِ » : ويَحْرُمُ فى الأظْهَرِ . قال فى « الفائقِ » : [٢/ ١٩ظ] والمَنْصُوصُ تحْريمُه . وجزَم به فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٠ .

الشرح الكبير

عليه الوَطْءُ واللِّباسُ ، فلا يُكْرَهُ له حَلْقُ الشَّعَرِ وتَقْلِيمُ الأظْفارِ ، كما لو لم يُرِدْ أن يُضَحِّيَ . ولَنا ، الحَدِيثُ المَذْكُورُ ، وظاهِرُه التَّحْرِيمُ ، وهذا يَرُدُّ القِياسَ ، وحَدِيثُهم عامٌّ ، وهذا خاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُه ، وتَنْزِيلُ العامِّ على ما عَدا ما تَناوَلَه الحَدِيثُ الخاصُّ ، ولأنَّه يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهم على غيرِ ما تَناوَلَه مَحَلُّ النِّزاعِ ؛ لوُجُوهٍ ؛ منها ، أنَّ أقَلَّ أحْوالِ النَّهْيِ الكَراهَةُ ، والنبيُّ ﷺ لم يَكُنْ لِيَفْعَلَ ما نَهى عنه وإن كان مَكْرُوهًا ، قال اللهُ تَعالَى إخْبارًا عن شُعَيْبٍ ، عليه السلامُ : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾[1] . ومنها ، أنَّ عائشةَ إنَّما تَعْلَمُ ظاهِرًا ما يُباشِرُها به مِن المُباشَرَةِ ، أو ما يَفْعَلُه دائِمًا ، كاللِّباسِ والطِّيبِ ، أمَّا قَصُّ الشَّعَرِ وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ مِمَّا لا يَفْعَلُه فى الأيَّامِ إلَّا مَرَّةً ، فالظاهِرُ أنَّها لم تُرِدْه بخَبَرِها ، فإنِ احْتَمَلَ إرادَتَه ، فهو احْتِمالٌ بَعِيدٌ ، وما كان هكذا ، فاحْتِمالُ تَخْصِيصِه

الإنصاف

« الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، ونَسبَه إلى الأصحابِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وابنِ أبى مُوسى ، والشِّيرازِيِّ ، وغيرِهم . وإليه مَيْلُ الزَّرْكَشِيِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والوجه الثَّانى ، يُكْرَهُ . اخْتارَه القاضى وجماعَةٌ . وجزَم به فى « الجامعِ الصَّغِيرِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « تَبْصِرَةِ الوَعْظِ » لابنِ الجَوْزِىِّ ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وقال : إنَّه أظْهَرُ .

---

(١) سورة هود ٨٨ .

المقنع

فَصْلٌ : وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

الشرح الكبير

قَرِيبٌ ، فيَكْفِى فيه أدْنَى دَلِيلٍ ، وخَبَرُنا دَلِيلٌ قَوِىٌّ ، فكانَ أوْلَى بالتَّخْصِيصِ ، ولأنَّ عائشةَ تُخْبِرُ عن فِعْلِه ، وأُمَّ سَلَمَةَ تُخْبِرُ عن قَوْلِه ، والقَوْلُ يُقَدَّمُ على الفِعْلِ ؛ لاحْتِمالِ [٣/١٣٤ و] أن يكونَ فِعْلُه خاصًّا له . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعَرِ وتَقْلِيمَ الأظْفَارِ ، فإن فَعَل اسْتَغْفَرَ اللهَ . ولا فِدْيَةَ عليه إجْمَاعًا ، سَواءٌ فَعَلَه عَمْدًا أو ناسِيًا .

فصل : قال ابنُ أبى مُوسَى : يُسْتَحَبُّ أن يَحْلِقَ رَأْسَه عَقِيبَ الذَّبْحِ . ولم يَذْكُرْ له وَجْهًا ، واللهُ أعْلَمُ ، ولَعَلَّه لَمَّا كان مَمْنُوعًا منه قبلَ الذَّبْحِ ، اسْتُحِبَّ له ذلك ، كالمُحْرِمِ .

(**فصل**) : قال ، رَضِىَ اللهُ عنه : (والعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) العَقِيقَةُ : الذَّبِيحَةُ التى تُذْبَحُ عن المَوْلُودِ . وقيلَ : هى الطَّعامُ الذى يُصْنَعُ ويُدْعَى

الإنصاف

قلتُ : وهو أوْلَى . وأطْلَقَ أحمدُ الكَراهَةَ . فعلى المذهبِ ، لو خالَفَ وفعَل ، فليس عليه إلَّا التَّوْبَةُ ، ولا فِدْيَةَ عليه إجماعًا ، ويَنْتَهِى المَنْعُ بذَبْحِ الأُضْحِيَةِ . صرَّح به ابنُ أبى مُوسى ، والشِّيرَازِىُّ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ الحَلْقُ بعدَ الذَّبْحِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال أحمدُ : هو ، على ما فعَلَ ابنُ عمرَ ، تعْظِيمٌ لذلك اليومِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ .

قوله: والعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. يعنِى، على الأبِ، وسواءٌ كان الوَلَدُ غَنِيًّا أو فَقِيرًا. وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُغْنِى » ،

الشرح الكبير

إليه مِن أجْلِ المَوْلُودِ . قال أبو عُبَيْدٍ[1] : العَقِيقَةُ الشَّعَرُ الذى على المَوْلُودِ ، وجَمْعُها عَقَائِقُ ، ثم إنَّ العَرَبَ سَمَّتِ الذَّبِيحَةَ عندَ حَلْقِ شَعَرِ المَوْلُودِ عَقِيقَةً على عادَتِهم فى تَسْمِيَةِ الشىءِ باسْمِ سَبَبِه أو ما يُجاوِرُه ، ثم اشْتُهِرَ ذلك حتى صارَ مِن الأسْماءِ العُرْفِيَّةِ ، بحيثُ لا يُفْهَمُ مِن العَقِيقَةِ عندَ الإِطْلاقِ إِلَّا الذَّبِيحَةُ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : أنْكَرَ أحمدُ هذا التَّفْسِيرَ ، وقال : إنَّما العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُه . ووَجْهُه أنَّ أصْلَ العَقِّ القَطْعُ ، ومنه عَقَّ وَالِدَيْه ، إذا قَطَعَهما . والذَّبْحُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ والوَدَجَيْنِ . والعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العلمِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وعائشةُ ، وفُقَهاءُ التَّابِعِينَ ، وأئِمَّةُ الأمْصَارِ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : ليست سُنَّةً ، وهى مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَةِ ، فقال : « إنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ »[2] . فكأنَّه كَرِهَ الاسْمَ ، وقال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . رَواه مالكٌ فى « المُوَطَّإِ »[3] . وقال الحسنُ ، وداودُ : هى واجِبَةٌ . ورُوِىَ عن بُرَيْدَةَ ، أنَّ الناسَ يُعْرَضُونَ عليها كما يُعْرَضُونَ على الصَّلَواتِ الخَمْسِ ؛ لِما

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، إنَّها واجِبَةٌ .

---

(1) فى : غريب الحديث ٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(2) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٢ .

(3) فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . الموطأ ٢/٥٠٠ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٦ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٥/٣٦٩ ، ٤٣٠ .

الشرح الكبير

رَوَى سَمُرَةُ[1] بنُ جُنْدُبٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، ويُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ »[2] . وعن أبى هُرَيْرَةَ مثلُه[3] . قال أحمدُ : إسْنادُه جَيِّدٌ . ورَوَى حَدِيثَ سَمُرَةَ الأثْرَمُ ، وأبو داودَ . وعن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَهُم عن الغُلامِ بشَاتَيْن مكافِئتَيْن ، وعن الجارِيَةِ بشاةٍ[4] . وظاهِرُ الأمْرِ الوُجُوبُ . ولَنا على أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ ، هذه الأحاديثُ ، وعن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . وفى لَفْظٍ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . رَواه أبو داودَ[5] . وقد دَلَّ على اسْتِحْبابِها الإجْماعُ . قال أبو الزِّنادِ : مِن

الإنصاف

اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وأبو إسْحاقَ البَرْمَكِىُّ ، وأبو الوَفاءِ .

---

(1) فى النسخ : « سلمة » خطأ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود 2/95 . والترمذى ، فى : باب فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى 6/319 .. والنسائى ، فى : باب متى يعق ؟ ، من كتاب العقيقة . المجتبى 7/147 . وابن ماجه ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه 2/1057 . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى 2/81 . والإمام أحمد ، فى : المسند 5/7 ، 8 ، 12 ، 17 ، 22 .

(3) أخرجه بنحوه البيهقى ، فى : باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى 9/302 . وانظر : باب ما جاء فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى 6/314 .

(4) حديث عائشة ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى 6/314 . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه 2/1056 . والإمام أحمد ، فى : المسند 6/31 ، 158 ، 251 .

(5) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود 2/95 .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب العقيقة عن الجارية ، وباب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى =

المقنع

وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ،...

الشرح الكبير

أمْرِ الناسِ كانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَه . وقال أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قد عَقَّ عن الحَسنِ والحسينِ ، وفَعَلَه أصحابُه . وقال النبىُّ ﷺ : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ » . وهو إسْنادٌ جَيِّدٌ يَرْوِيه أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ . ومَن جعَلَها مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ ، فهو لأنَّ هذه الأخْبارَ لم تَبْلُغْه . والدَّلِيلُ على عَدَمِ وُجُوبِها ، ما احْتَجَّ به أصحابُ الرَّأْىِ مِن الخَبَرِ ، وما رُوِىَ فيها مِن الأخْبارِ مَحْمُولَةٌ على تأْكِيدِ [١٣٤/٣ ظ] الاسْتِحْبابِ ، جَمْعًا بينَ الأخْبارِ ، فإنَّه أوْلَى مِن التَّعارُضِ ، ولأنَّها ذَبِيحَةٌ لسُرُورٍ حادِثٍ ، فلم تَكُنْ واجِبَةً ، كالوَلِيمَةِ .

فصل : وهى أفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ[1] بقِيمتِها . نَصَّ عليه أحمدُ ، قال : إذا لم يَكُنْ عندَه ما يَعُقُّ ، فاسْتَقْرَضَ ، رَجَوْتُ أن يُخْلِفَ اللهُ عليه ، أحْيَا سُنَّةً . قال [2]ابنُ المُنْذِرِ : صَدَقَ[2] أحمدُ ، إحْياءُ السُّنَنِ واتِّباعُها أفْضَلُ . وقد وَرَد فيها مِن تأْكِيدِ الأحادِيثِ التى رَوَيْناها ما لم يَرِدْ فى غيرِها .

١٣٧٨ – مسألة : (عن الغُلامِ شاتان ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ) يُرْوَى

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، قوله : والمَشْرُوعُ أنْ يَذْبَحَ عن الغُلامِ شاتَيْن ، وعن الجارِيَةِ شاةً . وهذا بلا نِزاعٍ ، مع الوِجْدانِ ، ويُسْتَحَبُّ أنْ تكونَ الشَّاتان مُتَقارِبتَيْن فى

= ١٤٦/٧ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨١/٢ .

(١) فى م : « التصدق » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ . وهو قولُ أكثَرِ القَائِلِينَ بها ؛ منهم الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ : شاةٌ شاةٌ عن الغُلامِ والجارِيَةِ[1] . لِما رُوِىَ أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحَسنِ شاةً ، وعن الحسينِ شاةً . رَواه أبو داودَ[2] . وكان الحسنُ ، وقَتَادَةُ ، لا يَرَيَان عن الجارِيَةِ عَقِيقَةً ؛ لأنَّ العَقِيقَةَ شُكْرٌ للنِّعْمَةِ الحاصِلَةِ بالوَلَدِ ، والجارِيَةُ لا يَحْصُلُ بها سُرُورٌ ، فلا يُشْرَعُ لها عَقِيقَةٌ . ولَنا ، حَدِيثُ عائشةَ ، وأُمِّ كُرْزٍ ، وما رَوَوْه مَحْمُولٌ على الجَوازِ . إذا ثَبَت هذا ، فيُسْتَحَبُّ أن تكونَ الشَّاتَانِ مُتَمَاثِلَتَيْن ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكافِئَتَانِ » . وفى رِوَايَةٍ : « مِثْلَانِ » . قال أحمدُ : يَعْنِى مُتَقَارِبَتَيْن ، أو مُتَسَاوِيَتَيْن ؛ لِما جاءَ مِن الحَدِيثِ فيه . ويَجُوزُ فيها الذَّكَرُ والأُنْثَى ؛ لأنَّه رُوِىَ فى حديثِ أُمِّ كُرْزٍ ، أَنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا بَأْسَ أن تَكونَ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا » . رَواه سعيدٌ ، وأبو داودَ[3] . والذَّكَرُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ

الإنصاف

السِّنِّ والشَّبَهِ . نصَّ عليه . فإنْ عُدِمَ الشَّاتان ، فواحِدَةٌ ، فإنْ لم يكُنْ عندَه ما يُعَقُّ ، فقال الإمامُ أحمدُ : يقْتَرِضُ ، وأرْجُو أنْ يُخْلِفَ اللهُ عليه . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال : يسوى بين الغلام والجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٣٩ .

(٢) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٢ بلفظ : « كبشا كبشا » .

كما أخرجه الترمذي ، فى : باب العقيقة بشاة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذي ٦/٣١٧ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا الحسين بن حريث ...، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٥ ، ٣٦١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٤ .

الشرح الكبير

بكَبْشٍ كَبْشٍ ، وضَحَّى بكَبْشَيْنِ . والعَقِيقَةُ تَجْرِى مَجْرَى الأُضْحِيَةِ . والأفْضَلُ فى لَوْنِها البَياضُ . ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْسانُها واسْتِسْمَانُها واسْتِعْظَامُها ؛ لِما ذَكَرْنا فى الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّها تُشْبِهُهَا . فإن خالَفَ ذلك ، أو عَقَّ بكَبْشٍ واحِدٍ ، أجْزَأ ؛ لِما رَوَيْنا مِن حَدِيثِ الحسنِ والحسينِ .

الإنصاف

يقْتَرِضُ مع وَفاءٍ ، ويَنْويها عَقِيقَةً . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنْ خالَفَ وعَقَّ عن الذَّكَرِ بكَبْشٍ ، أجْزَأ . الثَّانيةُ ، قوْلُه : يَوْمَ سابِعِه . قال فى « الرَّوْضَةِ » : مِن مِيلادِ الوَلَدِ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « عُيُونِ المَسائلِ » : يُسْتَحَبُّ ذَبْحُ العَقِيقَةِ ضَحْوَةَ النَّهارِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وذكَر ابنُ البَنَّا ، أنَّه يذْبَحُ إحْدَى الشَّاتَيْن يَوْمَ الوِلادَةِ ، والأُخْرَى يومَ سابِعِه . الثَّالثةُ ، ذَبْحُها يَوْمَ السَّابعِ أفْضَلُ ، ويجوزُ ذَبْحُها قبلَ ذلك ، ولا يجوزُ قبلَ الوِلادَةِ . الرَّابعةُ ، لو عَقَّ ببَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ ، لم تُجْزِئْه إلَّا كامِلَةً . نصَّ عليه . قال فى « النِّهايَةِ » : وأفْضَلُه شاةٌ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ مِثْلُه فى أُضْحِيَةٍ . الخامسةُ ، يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَوْلودِ يَوْمَ السَّابعِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرِهم . وقيل : أو قبلَه . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وجزَم فى « آدابِها » ، أنَّه يُسَنُّ يومَ الوِلادَةِ ، وهى حَقٌّ للأَبِ لا للأُمِّ . السَّادِسةُ ، لو اجْتمَعَ عَقِيقَةٌ وأُضْحِيَةٌ ، فهل يُجْزِئُ عن العَقِيقَةِ إنْ لم يَعُقَّ ؟ رِوايَتان مَنْصُوصَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وظاهِرُ ما قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، الإجْزاءُ . قال فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : أرْجُو أنْ تُجْزِئَ الأُضْحِيَةُ عن العَقِيقَةِ . قال فى « القَواعِدِ » : وفى مَعْناه لو اجْتَمَعَ هَدْىٌ وأُضْحِيَةٌ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّه لا تَضْحِيَةَ بمَكَّةَ ، وإنَّما هو

المقنع تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُتَصدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا . فَإِنْ فَاتَ ، فَفِى أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، [٧٩و] فَإِنْ فَاتَ ، فَفِى إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

الشرح الكبير **١٣٧٩** – مسألة : (وتُذْبَحُ يومَ سابِعِه ، ويُحْلَقُ رَأْسُه ، ويُتَصدَّقُ بوَزْنِه وَرِقًا . فإن فاتَ ، ففى أربَعَ عَشْرَةَ ، فإن فاتَ ، ففى إحْدَى وعِشْرِينَ) السُّنَّةُ أن تُذْبَحَ العَقِيقَةُ يومَ السّابعِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ سَمُرَةَ . قال شيخُنا(١) : ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهْلِ العِلْمِ القَائِلِينَ بمَشْرُوعِيَّتِها فى اسْتِحْبابِ ذَبْحِها يومَ السابعِ . ويُسْتَحَبُّ أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِىِّ يومَ السابعِ ، ويُسَمَّى ؛ لحَدِيثِ سَمُرَةَ ، وأن يُتَصَدَّقَ بوَزْنِ شَعَرِه مِن الفِضَّةِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال لفاطِمَةَ ، لَمّا وَلَدَتِ الحَسَنَ : « احْلِقِى رَأْسَهُ ، وَتَصدَّقِى بِوَزْنِ شَعَرِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِينِ والأَوْفاضِ(٢) » . يَعْنِى أهْلَ الصُّفَّةِ . رَواه الإِمامُ أحمدُ(٣) . ورَوَى سعيدٌ فى « سُنَنِه » عن محمدِ بن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ بكَبْشٍ كَبْشٍ ، وأنَّه تَصَدَّقَ بوَزْنِ شُعُورِهما وَرِقًا ، وأنَّ فاطِمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، كانت إذا وَلَدَتْ [١٣٥/٣ و] وَلَدًا حَلَقَتْ شَعَرَه ، وتَصَدَّقَتْ

الإنصاف الهَدْىُ .

قوله : ويَحْلِقَ رَأْسَه ، ويتَصَدَّقَ بوَزْنِه وَرِقًا . يَعْنِى ، يَوْمَ السَّابعِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : ليس فى حَلْقِ رأْسِه ووَزْنِ

---

(١) فى : المغنى ٣٩٦/١٣ .

(٢) فى م : « الأوقاص » .

(٣) فى : المسند ٣٩٠/٦ ، ٣٩٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب العقيقة بشاة ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٣١٧/٦ .

الشرح الكبير

بوَزْنِ شَعَرِه وَرِقًا[1] . وإن سَمَّاه قبلَ السّابعِ ، فحَسنٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ وَلَدٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ »[2] . والغُلامُ الذى جاءَ به أنَسُ بنُ مالكٍ ، فحنَّكَه ، وسَمَّاه عبدَ اللهِ[3] . ويُسْتَحَبُّ أن يُحْسِنَ اسْمَه ؛ لأنه رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » . رَواه أبو داودَ[4] . وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ » . رَواه مسلمٌ[5] . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ورُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه قال : أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ أسْماءُ

الإنصاف

شَعَرِه سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ ، وإنْ فعَلَه فحَسَنٌ ، والعَقِيقَةُ هى السُّنَّةُ .

تنبيه : الظَّاهِرُ أنَّ مُرادَه بالحَلْقِ الذَّكَرُ . وهو الصَّحيحُ ، وعليه الأكثرُ . وقدَّمه

---

(1) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب العق يوم سابعه ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى أى يوم تذبح العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٤١ .

(2) أخرجه مسلم ، فى : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٩٤ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٢/١٦٠ ، ٧/١٠٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٩ .

(4) فى : باب فى تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٨٤ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٩٤ .

(5) فى : باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٩ . والدارمى ، فى : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤ ، ١٢٨ .

الشرح الكبير

الأَنْبياءِ . وقال النبىُّ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِى ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى »[1] . وفى رِوايَةٍ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِى وكُنْيَتِى »[2] .

فصل : فإن فاتَ الذَّبْحُ فى السابعِ ، ففى أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فإن فاتَ ، ففى إحْدَى وعِشْرِينَ . وهذا قولُ إسحاقَ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها . والظاهِرُ أنَّها لا تَقُولُه إلَّا تَوْقِيفًا . فإن ذَبَح قبلَ ذلك أو بعدَه ، أجْزَأَ ؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ بذلك . فإن تجاوَزَ إحْدَى وعشرين ، احْتَمَلَ أن يُسْتَحَبَّ فى كلِّ سابعٍ ، فيَجْعَلَه فى ثمانٍ وعِشْرِينَ ، فإن لم يَكُنْ ، ففى خَمْسٍ وثَلاثِينَ ، وعلى هذا ، قِياسًا على ما قَبْلَه ، واحْتَمَلَ أن يَجُوزَ فى كلِّ وَقْتٍ ؛ لأنَّ هذا قَضاءُ فائِتٍ ، فلم يَتَوَقَّفْ ، كقَضاءِ الأُضْحِيَةِ وغيرِها . فإن لم يَعُقَّ أصْلًا ، فبَلَغَ الغُلامُ وكَسَب ، فقد سُئِلَ أحمدُ عن هذه المسألةِ ، فقال : ذلك على الوَالِدِ . يَعْنِى لا يَعُقُّ عن نَفْسِه ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فى حَقِّ غيرِه . وقال عَطاءٌ ، والحسنُ : يَعُقُّ عن نَفْسِه ؛ لأنَّها مَشْرُوعَةٌ

الإنصاف

فى « الفُروعِ » . وقال الأَزَجِىُّ فى « نِهايَتِه » : لا فَرْقَ فى اسْتِحْبابِ الحَلْقِ بينَ الذُّكورِ والإناثِ . قال : ولعَلَّه يخْتَصُّ بالذُّكورِ ؛ إذِ الإِناثُ يُكْرَهُ فى حَقِّهِنَّ الحَلْقُ . قال ابنُ حَجَرٍ فى « شَرْحِه » : وعن بعضِ الحَنابِلَةِ ، يَحْلِقُ .

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من كذب على النبى ﷺ ، من كتاب العلم ، وفى : باب كنية النبى ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفى : باب قول النبى ﷺ : سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/٣٨ ، ٤/٢٢٦ ، ٨/٥٣ ، ٥٤ . ومسلم ، فى : باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، ... ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ ، ١٦٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٠ ، ١٢٣١ . والدارمى ، فى : باب تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٩٤ .

(2) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٦٤ .

الشرح الكبير

عنه ، ولأنَّه مُرْتَهَنٌ بها ، فيَنْبَغِي أن يُشْرَعَ له فِكاكُ نَفْسِه . ولَنا ، أنَّها مَشْرُوعَةٌ فى حَقِّ الوَالِدِ ، فلا يَفْعَلُها غيرُه ، كالأجْنَبِيِّ ، وكصَدَقَةِ الفِطْرِ .

فصل : يُكْرَهُ أن يُلَطَّخَ رَأْسُ الصَّبِيِّ بدَمٍ ، عندَ[1] أحمدَ ، والزُّهْرِيِّ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وحُكِيَ عن الحسنِ ، وقَتادَةَ ، أنَّه مُسْتَحَبٌّ . وحَكاه ابنُ أبى مُوسَى قَوْلًا فى المَذْهَبِ ؛ لِما رُوِىَ فى حَدِيثِ سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، ويُدْمَى »[2] . رَواه هَمّامٌ ، عن قَتادَةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا أعْلَمُ أحَدًا قال هذا إلَّا الحسنَ ، وقَتادَةَ ، وأنْكَرَه سائِرُ أهْلِ العِلْمِ ، وكَرِهُوه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَعَ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ ، فَهَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » . رَواه أبو داودَ[3] .

الإنصاف

فائدة : يُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ[4] المَوْلُودِ بدَمِ العَقِيقَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به ابنُ البَنَّا فى « الخِصَالِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . ونقَل حَنْبَلٌ ، هو سُنَّةٌ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيلَ :

---

(١) فى م : « عن » .

(٢) تقدم تخريج حديث سمرة فى صفحة ٤٣٤ .

(٣) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٥ ، ٩٦ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٧/١٠٩ . والنسائى ، فى : باب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٤٥ ، ١٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٦ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٤) سقط من : الأصل ، ط . وانظر : المغنى ١٣/٣٩٨ .

الشرح الكبير

وهذا يَقْتَضِي أن لا يُمَسَّ بدَمٍ ؛ لأنَّه أذًى . ورَوَى يَزِيدُ بنُ عبدٍ المُزَنِيُّ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » – قال مُهَنَّا : ذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لأحمدَ ، فقال : ما أظْرَفَه . رَواه ابنُ ماجه(1) . ولم يَقُلْ : عن أبِيه . ولأنَّ هذا تَنْجِيسٌ له ، فلا يُشْرَعُ ، كلَطْخِه بغيرِه مِن النَّجاسَاتِ . وقال بُرَيْدَةُ : كُنَّا [٣/١٣٥ ظ] في الجَاهِلِيَّةِ ، إذا وُلِدَ لأحَدِنَا غُلامٌ ، ذَبَح شاةً ، ويُلَطِّخُ رَأْسَه بدَمِها ، فلَمَّا جاءَ الإسْلامُ ، كُنَّا نَذْبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رَأْسَهُ ، ونُلَطِّخُه بزَعْفَران . رَواه أبو داوُدَ(2) . فأمَّا رِوايَةُ مَن رَوَى : « وَيُدْمَى » . فقال أبو داوُدَ(3) :

الإنصاف

بل يُلَطَّخُ بخَلُوقٍ(4) . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وهو أوْلَى . قال ابنُ البَنَّا ، وأبو حَكِيمٍ : هو أفْضَلُ مِنَ الدَّمِ .

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : فإنْ فاتَ ، ففى أرْبَعَ عشْرَةَ ، فإنْ فَات ففى إحْدَى وعِشْرين . أنَّه لا يُعْتَبرُ الأَسابِيعُ بعدَ ذلك ، فيَعُقُّ بعدَ ذلك فى أىِّ يَوْمٍ أرادَ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْنِ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، وصحَّحه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . [٢/٢٠و] قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : فإنْ فاتَ ، ففى إحْدَى وعِشْرِين أو ما بعدَه . قال فى « الكافِى » : فإنْ أخَّرَها عن إحْدَى وعِشْرِين ، ذَبحَها بعدَه ؛ لأنَّه قد تحقَّقَ سبَبُها . والوَجْهُ الثَّانى ، يُسْتَحَبُّ اعْتِبارُها ، فيُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ فى الثَّامِنِ والعِشْرِين ، فإنْ فاتَ ، ففى الخامِسِ والثَّلاثِين .

---

(1) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٧ .

(2) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٦ .

(3) انظر : سنن أبى داود ٢/٩٥ .

(4) الخلوق والخلاق : ضرب من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران .

المقنع

وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَةِ

الشرح الكبير

« وَيُسَمَّى » أصحُّ . هكذا قال سَلَّامُ بنُ أبى مُطِيعٍ عن قَتادَةَ ، وإياسُ بنُ دَغْفَلٍ عن الحسنِ ، ووَهِمَ هَمّامٌ ، وقال : « وَيُدْمَى » . قال أحمدُ : قال فيه ابنُ أبى عَرُوبَةَ : « يُسَمَّى » . وقال هَمّامٌ : « يُدْمَى » . وما أراه إلَّا خَطأً . وقيلَ : هو تَصْحِيفٌ مِن الرَّاوِى .

١٣٨٠ – مسألة : (ويَنْزِعُها أعْضاءً ، ولا يَكْسِرُ عَظْمَها ، وحُكْمُها حُكْمُ الأُضْحِيَةِ) يُسْتَحَبُّ أنْ يَفْصِلَها أعْضاءً ، ولا يَكْسِرَ

الإنصاف

وعلى هذا فَقِسْ . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وعنه ، تَخْتَصُّ العَقِيقَةُ بالصَّغِيرِ .

فائدة : لا يَعُقُّ غيرُ الأبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرَّوْضَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم : إذا بلَغ ، عَقَّ عن نَفْسِه . قال فى « الرِّعايَةِ » : تأَسِّيًا بالنَّبِىِّ ﷺ . وأطْلَقهما فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » . قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فى « شَرْحِه » : وعنِ الحَنابِلَةِ ، يتَعَيَّنُ الأبُ ، إلَّا إنْ تعذَّرَ بمَوْتٍ أو امْتِناعٍ .

قوله : وحُكْمُها حُكْمُ الأُضْحِيَةِ . هكذا قال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : ذكَرَه جماعَةٌ . ويُسْتَثْنَى مِن ذلك ، أنَّه

الشرح الكبير

عِظَامَها ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالت : السُّنَّةُ شاتَانِ مُكافِئتانِ عن الغُلامِ ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولًا ، لا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَيأْكُل ، ويُطْعِمُ ، ويَتَصدَّقُ ، وذلك يومَ السَّابعِ[1] . قال أبو عُبَيْدٍ الهَرَوِىُّ[2] فى العَقِيقَةِ : تُطْبَخُ جُدُولًا ، لا يُكْسَرُ لها عَظْمٌ . أى عُضْوًا عُضْوًا ، وهو الجَدْلُ بالدّالِ غيرِ المُعْجَمَةِ ، والإِرْبُ ، والشِّلْوُ ، والعُضْوُ ، والوِصْلُ ، كُلُّه واحِدٌ . إنَّما فُعِل بها ذلك ؛ لأنَّها أوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عن الغُلامِ ، فاسْتُحِبَّ ذلك تَفاؤُلًا بالسَّلامَةِ . كذلك قالت عائشةُ .. ورُوِىَ أيضًا عن عَطاءٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ . وبه قال الشافعىُّ .

فصل : وحُكْمُها حُكْمُ الأُضْحِيَةِ ، فى سِنِّها ، وما يُجْزِئُ منها ، وما لا يُجزِئُ ، ويُسْتَحَبُّ فيها مِن الصِّفَةِ ما يُسْتَحَبُّ فيها . وكانت عائشةُ تقولُ : ائْتُونِى به أعْيَنَ أقْرَنَ . قال عَطاءٌ : الذَّكَرُ أحَبُّ إلَىَّ مِن الأُنْثَى ، والضَّأْنُ أحَبُّ إلَيْنا مِن المَعْزِ . ويُكْرَهُ فيها ما يُكْرَهُ فى الأُضْحِيَةِ ، وهى :

الإنصاف

لا يُجْزِئُ فيها شِرْكٌ فى بَدَنَةٍ ولا بقَرَةٍ ، كما تقدَّم ، وأنَّه ينْزِعُها أعْضاءً ، ولا يَكْسِرُ لها عَظْمًا ، على القوْلَيْن . والمَنْصوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّه يُباعُ الجِلْدُ والرَّأْسُ والسَّواقِطُ ، ويُتَصَدَّقُ بثَمَنِه . وهو المذهبُ ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُسْتَوعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وحمَلَ ابنُ

---

(1) أخرجه الحاكم ، فى : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرك ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٢٣٩/٨ .

(2) فى : الغريبين ٣٣١/١ .

الشرح الكبير

الشَّرْقاءُ ، والخَرْقاءُ ، والمُقابَلَةُ ، والمُدابَرَةُ . ويُسْتَحَبُّ اسْتشْرافُ العَيْنِ والأُذُنِ ، كما ذَكَرْنا فى الأُضْحِيَةِ سَواءً ؛ لأنَّها تُشْبِهُهَا ، فتُقاسُ عليها . وحُكْمُها فى الأكْلِ والهَدِيَّةِ والصَّدَقَةِ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال ابنُ سِيرِينَ: اصْنَعْ بلَحْمِها كيف شِئْتَ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ: تُطْبَخُ بماءٍ ومِلْحٍ ، وتُهْدَى فى الجيرانِ والصَّديقِ ، ولا يُتَصدَّقُ منها بشىءٍ . وسُئِلَ أحمدُ عنها ، فحَكَى قولَ ابنِ سِيرِينَ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه ذَهَبَ إليه . وسُئِلَ هل يَأْكُلُها كلَّها ؟ قال : لم[1] أقُلْ يَأْكُلُها كُلَّها ولا يَتَصدَّقُ منها بشىءٍ . والأشْبَهُ قِياسُها على الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّها نَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ غيرُ واجِبَةٍ ، أشْبَهَتِ الأُضْحِيَةَ ، ولأنَّها أشْبَهَتْها فى صِفَتِها وسِنِّها وقَدْرِها وشُرُوطِها ، فكذلك فى مَصْرِفِها . وإن طَبَخَها ودَعَا مَن أكَلَها ، فحَسَنٌ .

الإنصاف

مُنَجَّى كلامَ المُصَنِّفِ على ذلك . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ويُشارِكُها فى أكثرِ أحْكامِها ؛ كالأكْلِ ، والهَدِيَّةِ ، والصَّدَقَةِ ، والضَّمانِ ، والوَلَدِ ، واللَّبَنِ ، والصُّوفِ ، والزَّكاةِ ، والرُّكوبِ ، وغيرِ ذلك ، ويجوزُ بَيْعُ جِلْدِها وسَواقِطِها ورَأْسِها ، والصَّدَقَةُ بثَمَنه . نصَّ عليه . انتهى . وقال أبو الخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أنْ يُنْقَلَ حُكْمُ إحْداهما إلى الأُخْرَى ، فيُخَرَّجَ فى المَسْأَلَةِ رِوايَتان . انتهى . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وحُكْمُها ، فيما يُجْزِئُ مِنَ الحَيوانِ ، وما يُجْتَنَبُ فيها مِنَ العُيوبِ وغيرِه ، حكمُ الأُضْحِيَةِ . قال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يُفرَّقَ بينَهما ، مِن حيثُ إنَّ الأُضْحِيَةَ ذَبِيحَةٌ شُرِعَتْ يوم النَّحْرِ ، فأَشْبَهَتِ الهَدْىَ ، والعَقِيقَةَ شُرِعَتْ عندَ سُرورٍ حادِثٍ وتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، أشْبَهَتِ الذَّبْحَ فى الوَلِيمَةِ ، ولأنَّ الذَّبِيحَةَ لم تخرُجْ

---

(1) فى م : « ألم » .

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : يُباعُ الجِلْدُ والرَّأسُ والسِّقْطُ ، ويُتَصدَّقُ به . ونَصَّ فى الأُضْحِيَةِ على خِلافِ هذا ، وهو أقْيَسُ فى مَذْهَبِه ؛ لأنَّها ذَبيحَةٌ للهِ ، فلا يُباعُ منها شىءٌ ، كالهَدْىِ ، ولأنَّه يُمْكِنُ الصَّدَقَةُ به ، [١٣٦/٣ و] فلا حاجَةَ إلى بَيْعِه . وقال أبو الخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أن يُنْقَلَ حُكْمُ إحْداهُما إلى الأُخْرَى . فيُخَرَّجُ فى المسألتين رِوايَتان ، ويَحْتَمِلُ أن يُفرَّق بينَهما مِن حيثُ إنَّ الأُضْحِيَةَ ذَبيحةٌ شُرِعَتْ يومَ النَّحْرِ ، فأشْبَهَتِ الهَدْىَ ، والعَقِيقَةُ شُرِعَتْ عندَ سُرُورٍ حادِثٍ وتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، أشْبَهَتِ الذَّبْحَ فى الوَلِيمَةِ ، ولأنَّ الذَّبِيحَةَ هٰهُنا لم تَخْرُجْ عن مِلْكِه ، فكانَ له أن يَفْعَلَ بها ما شاءَ ، مِن بَيْعٍ وغيرِه ، والصَّدَقَةُ بثَمَنِ ما يَبِيعُ منها ، بمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ به فى فَضْلِها وثَوابِها وحُصُولِ النَّفْعِ به ، فكانَ له ذلك .

فصل : قال بعضُ أهْلِ العِلمِ : يُسْتَحَبُّ للوَالِدِ أن يُؤَذِّنَ فى أُذُنِ ابْنِه

الإنصاف

عن مِلْكِه هنا ، فكانَ له أنْ يفْعَلَ فيها ما شاءَ مِن بَيْعٍ وغيرِه . انتهى . قال فى « الرِّعايَة الكُبْرى » : والتَّفْرِقَةُ أشْهَرُ وأظْهَرُ . ولم يَعْتَبِرِ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ التَّمْليكَ . وقال المُصَنِّفُ ومَن تَبِعَه : وإنْ طَبَخَها ودعا إخْوانَه ، فحَسَنٌ .

فوائد ؛ إحْداها ، طَبْخُها أفْضَلُ . نصَّ عليه . وقيلَ لأحمدَ : يشُقُّ عليهم . قال : يتَحمَّلُون ذلك . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُسْتَحَبُّ أنْ يُطْبَخَ منها طَبِيخٌ حُلْوٌ ، تَفاؤُلًا بحَلاوَةِ أخْلاقِه . وجزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : يُسْتَحَبُّ أنْ يُعْطِىَ القابِلَةَ منها فَخِذًا . الثَّانيةُ ، يُؤَذَّنُ فى أُذُنِ المَوْلُودِ حينَ يُولَدُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُؤَذَّنُ فى اليُمْنَى ، ويُقامُ فى اليُسْرَى . الثَّالثةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُحَنِّكَ

المقنع

وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ ؛ وَهِىَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ ، وَلَا الْعَتِيرَةُ ؛ وَهِىَ

الشرح الكبير

حينَ يُولدُ ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ رافِعٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أذَّنَ فى أُذُنِ الحسنِ حينَ وَلَدَتْه فاطِمَةُ[1] . وعن عمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ، أنَّه كان إذا وُلِدَ له مَوْلُودٌ أخَذَه فى خِرْقَةٍ ، فأذَّنَ فى أُذُنِه اليُمْنَى ، وأقامَ فى اليُسْرَى ، وسَمَّاهُ . ورُوِّينا أنَّ رجلًا قال لرجلٍ عندَ الحسنِ يُهَنِّئُه بابْنٍ : لِيَهْنِكَ الفارِسُ . فقال الحسنُ : وما يُدْرِيكَ أفارِسٌ هو أو حِمارٌ ؟ فقال : كيف نقولُ ؟ قال : قُلْ : بُورِكَ لك فى المَوْهُوبِ ، وشَكَرْتَ الواهِبَ ، وبَلَغَ أشُدَّه ، ورُزِقْتَ بِرَّه . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يُحَنِّكُ أوْلادَ الأنْصارِ بالتَّمْرِ[2] . وروَى أنسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : ذُهِبَ بعبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، حينَ وُلِدَ ، قال : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ » . فناوَلْتُه تَمَراتٍ ، فلَاكَهُنَّ ، ثم فَغَرَ فاهُ ، ثم مَجَّهُ فيه ، فجعَلَ يَتلمَّظُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « (3 انْظُرُوا إلى 3) حُبِّ الأنْصارِ التَّمْرَ » . وسَمَّاه عبدَ اللهِ .

١٣٨١ – مسألة : (ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ ؛ وهى ذَبْحُ أوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ ،

الإنصاف

بتَمْرَةٍ. وقال فى «الرِّعايَةِ»: بتَمْرٍ أو حُلْوٍ وغيرِه. وتقدَّم متى يُخْتَنُ؟ فى بابِ السِّواكِ.

قوله : ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ ؛ وهى ذَبْحُ أوَّلِ ولَدِ النَّاقَةِ ، ولا العَتِيرَةُ ؛ وهى ذَبِيحَة

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٢١ . والترمذى ، فى : باب الأذان فى أذن المولود ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(2) تحنيك الأطفال بالتمر رواه مسلم ، فى : باب حكم بول الطفل الرضيع ... ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٣٧ . وأبو داود ، فى : باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٢٢ والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢١٢ . وانظر : حديث أنس التالى .

(3 – 3) غير موجود بمصادر التخريج. وانظر: شرح النووى لمسلم ١٤/ ١٣٣. وتقدم فى صفحة ٤٣٩.

المقنع ذَبِيحَةُ رَجَبٍ .

الشرح الكبير ولا العَتِيرَةُ ؛ وهى ذَبِيحَةُ رَجَبٍ) هذا قولُ عُلماءِ الأمْصارِ ، سِوَى ابنِ سِيرِينَ ، فإنَّه كان يَذْبَحُ العَتِيرَةَ فى رَجَبٍ ، ويَرْوِى فيها شيئًا . والفَرَعَةُ والفَرَعُ ، بفَتْحِ الرّاءِ : أوَّلُ وَلَدِ النّاقَةِ . كانُوا يَذْبَحُونَه لآلِهَتِهم فى الجاهِلِيَّةِ ، فنُهُوا عنها . قال ذلك أبو عَمْرٍو الشَّيْبانِىُّ . وقال أبو عُبَيْدٍ : العَتِيرَةُ هى الرَّجَبِيَّةُ ، كان أهْلُ الجاهِلِيَّةِ إذا طَلَب أحَدُهم أمْرًا نَذر أن يَذْبَحَ مِن غَنَمِه شَاةً فى رَجَبٍ ، وهى العَتائِرُ . والصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى ، أنَّهم كانُوا يَذْبَحُونَها فى رَجَبٍ مِن غيرِ نَذْرٍ ، جَعَلُوا ذلك سُنَّةً فيما بينَهم ، كالأُضْحِيَةِ فى الأَضْحَى ، وكان منهم مَن يَنْذُرُها كما قد يَنْذِرُ الأُضْحِيَةَ ، بدَلِيلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ أُضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ »[1] . وهذا الذى قالَه النبىُّ ﷺ فى بَدْءِ الإسْلامِ تَقْرِيرٌ لِما كان فى الجَاهِلِيَّةِ ، وهو يَقْتَضِى ثُبُوتَها [١٣٦/٣ ظ] بغيرِ نَذْرٍ ، ثم نُسِخَ بعدُ . ولأنَّ العَتِيرَةَ لو كانتْ هى المَنْذُورَةَ ، لم تَكُنْ مَنْسُوخَةً ، فإنَّ الإنْسانَ لو نَذَر ذَبْحَ شاةٍ فى أىِّ وَقْتٍ كان ، لَزِمَه الوَفاءُ بنَذْرِه . ورُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالفَرَعَةِ مِن كلِّ خَمْسِينَ واحِدَةٌ[2] . قال

الإنصاف رَجَبٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و «الحاوِيَيْن»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ»، وغيرِهم: يُكْرَهُ ذلك. ولا يُنافِيه ما تقدَّم.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى ; باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣١٢/٩ .

الشرح الكبير

ابنُ المُنْذِرِ : هذا حَدِيثٌ ثابتٌ . ولَنا ، على أنَّها لا تُسَنُّ ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وهذا الحَدِيثُ مُتَأَخِّرٌ على الأَمْرِ بها ، فيكونُ ناسِخًا ، ودَلِيلُ تَأَخُّرِه أمْرانِ ؛ أحَدُهُما ، أنَّ رَاوِيَه أبو هُرَيْرَةَ ، وهو مُتَأَخِّرُ الإسْلامِ ، فإنَّ إسْلامَه فى سَنَةِ فَتْحِ خَيْبَرَ ، وهى السَّنَةُ السابعَةُ مِن الهِجْرَةِ . والثانِى ، أنَّ الفَرَعَ والعَتِيرَةَ كان فِعْلُها أمْرًا مُتَقَدِّمًا على الإسْلامِ ، فالظّاهِرُ بَقاؤُهم عليه إلى حينِ نَسْخِه ، واسْتِمْرارُ النَّسْخِ مِن غيرِ رَفْعٍ له ، ولو قَدَّرْنا تَقَدُّمَ النَّهْىِ عن الأمْرِ بها ، لكانت قد نُسِخَتْ ، ثم نُسِخَ ناسِخُها ، وهذا خِلافُ الظاهِرِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ المُرادَ بالخَبَرِ نَفْىُ كَوْنِها سُنَّةً ، لا تَحْرِيمُ فِعلِها ، ولا كَرَاهَتُه ، فلو ذَبَحَ إنْسانٌ ذَبِيحَةً فى رَجَبٍ ، أو ذَبَح وَلَدَ الناقةِ ؛ لحاجَتِه إلى ذلك ، أو للصَّدَقَةِ به وإطْعامِه ، لم يَكُنْ ذلك مَكْرُوهًا . واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف ....

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٧/ ١١٠ . ومسلم ، فى : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العتيرة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٢ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ... ، من كتاب الفرع . المجتبى ٧/ ١٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب الفرعة والعتيرة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٨ . والدارمى ، فى : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٠ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٩ ، ٢٧٩ ، ٤٩٠ .



فهرس الجزء التاسع
من الشرح الكبير والإنصاف

		الصفحة
	باب جزاء الصيد	
	(وهو ضربان ؛ أحدهما ، له مثلٌ من النَّعم ، فيجب مثله . وهو نوعان ؛ أحدهما ، قضت فيه الصحابة ، ...)	٥
	تنبيه : مفهوم قوله : وهو ضربان ؛ أحدهما ، ما له مثل من النَّعم ...	٥
	فائدة : الأيِّل ، ذكر الأوعال	٨
	تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا ، أنه سواءٌ أبيح أكله أم لا ؟ ...	١٠
١٢٣٧ – مسألة :	**(النوع الثانى ، مالم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، ...)**	١٥ – ١٧
	فائدة : فى سنور البر ، والهدهد ، والصرد حكومة إن أُلحِقَ ...	١٨
١٢٣٨ – مسألة :	**(ويجب فى كل واحد من الصغير والكبير ، والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها ...)**	١٨ – ٢٠
	فائدتان ؛ إحداهما ، لو جنى على حامل ، فألقت جنينها ميتًا ،	

الصفحة

ضمن نقص الأم
فقط... ١٩
الثانية ، قوله : ويجوز فداء أعور
من عين بأعور من
أخرى ... ٢١

١٢٣٩–مسألة : (ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالأنثى ، ...) ٢١ ، ٢٢

١٢٤٠–مسألة : (الضرب الثانى ، ما لا مثل له ؛ وهو سائر الطير فيجب فيه قيمته ، إلَّا ...) ٢٢ – ٢٤
فصل : فأمّا ما كان أكبر من الحمام ، ...) ٢٣

١٢٤١–مسألة : (ومن أتلف جزءًا من صيد ، فعليه ما نقص من قيمته ، أو ...) ٢٤ ، ٢٥

١٢٤٢–مسألة : (وإن نفَّر صيدًا ، فتلف بشىء ، ضمنه) ٢٦
فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : لو نفَّر صيدًا ،
فتلف بشىء، ضمنه... ٢٦
الثانية ، لو رمى صيدًا فأصابه ،
ثم سقط على آخر فماتا ،
ضمنهما ، ... ٢٧

١٢٤٣–مسألة : (وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره ، ...) ٢٧ – ٣٠
فائدة : لو جرحه جرحًا غير موحٍ ، فوقع فى
ماء ، أو تردَّى فمات ، ضمنه لتلفه
بسببه . ٢٩
فصل : وإن اندمل الصيد غير ممتنع ، ضمنه ،

الصفحة

جميعه ؛ ... ٢٩

فصل : وكل ما يضمن به الآدمى يضمن به الصيد ؛... ٢٩

١٢٤٤–مسألة : (وإن نتف ريشه فعاد ، فلا شىء عليه...) ٣٠ ، ٣١

فائدة : لو صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو شعره ، ... ٣١

١٢٤٥–مسألة : (وكلما قتل صيدًا حكم عليه) ٣٢

فصل : ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته ... ٣٣

١٢٤٦–مسألة : (وإن اشترك جماعة فى قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد ...) ٣٣ – ٣٦

فصل : فإن كان شريك المحرم حلالًا أو سبُعًا ، فالجزاء كله على المحرم ... ٣٥

فصل : وإن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى ، فالجزاء بينهما نصفين ؛ ... ٣٥

فصل : وإن قتل صيدًا مملوكا ، ضمنه بالقيمة لمالكه ، ... ٣٦

فصل : وإذا قتل القارن صيدًا ، فعليه جزاء واحد ... ٣٦

باب صيد الحرم ونباته

١٢٤٧–مسألة : (وهو حرام على الحلال والمحرم ، ...) ٣٧ – ٤٠

الصفحة

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أتلف كافر صيدا فى الحرم ، ... ٣٧

الثانية ، لو دلَّ محل حلالا على صيد فى الحرم ، فقتله ، ... ٣٧

فصل : وفيه الجزاء على من يقتله ، بمثل ما يجزى به الصيد فى الإحرام ... ٣٨

فصل : للصوم مدخل فى ضمان صيد الحرم عند الأكثرين ، ... ٣٩

فصل : ويجب فى حمام الحرم شاة ... ٣٩

فصل : وكل ما يضمن فى الإحرام يضمن فى الحرم ، إلَّا القمل ، ... ٣٩

فصل : ويضمن صيد الحرم فى حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ... ٣٩

فصل : ويضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة ، ... ٣٩

١٢٤٨–مسألة : (وإن رمى الحلال من الحل صيدًا فى الحرم، أو ... ، ضمن فى أصح الروايتين) ٤٠ – ٤٢

فائدتان ؛ إحداهما ، لو رمى الحلال صيدًا ، ثم أحرم قبل أن يصيبه ، ضمنه ، ... ٤١

الثانية ، هل الاعتبار بحالة الرمى ، أو بحالة الإصابة ؟ ... ٤٢

الصفحة

		الصفحة
١٢٤٩–مسألة :	**(وإن قتل من الحرم صيدًا فى الحل بسهمه ، أو ... ، لم يضمن ، فى أصح الروايتين)**	٤٢ – ٤٤
	فصل : وإن كان الصيد والصائد فى الحل ، فرماه بسهمه ، أو ... ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد فى الحل ، فلا جزاء فيه ...	٤٤
	فوائد ؛ منها ، لو فرَّخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ، ...	٤٤
	ومنها ، لو كان بعض قوائم الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم ، ...	٤٤
	ومنها ، لو كان رأسه فى الحرم وقوائمه الأربعة فى الحل ، ...	٤٤
١٢٥٠–مسألة :	**(وإن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل ، فقتل صيدًا فى الحرم ، ... وإن فعل ذلك بسهمه ، ضمنه)**	٤٤ – ٥٥
	تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الصيد المقتول فى الحرم غير الصيد الذى أرسله عليه ...	٤٦
	فصل : فإن رمى الحلال من الحل صيدًا فيه فجرحه ، ... حل أكله ، ولا جزاء فيه ، ...	٤٧
	فصل : وإن وقف صيد ، بعض قوائمه فى الحل ، وبعضها فى الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه ، ...	٤٧

الصفحة

فائدتان ؛ إحداهما ، لو دخل سهمه أو كلبه الحرم ، ثم خرج فقتله فى الحل ، لم يضمن ، ... ٤٧

الثانية ، يحرم عليه الصيد فى هذه المواضع ، سواء ضمنه أو لا ؛ ... ٤٨

فصل : قال المصنف ، رحمه الله : (ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، ...) ٤٨

فائدتان ؛ إحداهما ، لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمى ... ٤٩

الثانية ، تباح الكَمْأة والفقع والثمرة كالإذخر . ٤٩

تنبيه : يحتمل قول المصنف : وما زرعه الآدَمى .. ٥١

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يباح إلا ما استثناه ؛ ... ٥١

فصل : ويحرم قطع الشوك والعوسج ... ٥٢

فصل : ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ؛ ... ٥٢

فصل : وليس له أخذ ورق الشجر ... ٥٣

فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم ، إلا ما استثناه الشرع من ... ٥٣

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجوز

الصفحة

		الصفحة
	الاحتشاش للبهائم ...	٥٤
١٢٥١–مسألة :	**(ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص ...)**	٥٥ – ٥٩
	فصل : ومن قلع شجرة من الحرم ، فغرسها في مكان آخر ، فيبست ، ضمنها ؛ ...	٥٧
	فائدة : تضمن الشجرة المتوسطة ببقرة ...	٥٧
	فوائد ؛ إحداها ، لا يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقا ...	٥٩
	الثانية ، لو قلع شجرًا من الحرم ، فغرسه في الحل ، ...	٥٩
	الثالثة ، إذا لم يجد الجزاء ، قوَّمه ثم صام ...	٥٩
١٢٥٢–مسألة :	**(وإن قطع غصنًا في الحل أصله في الحرم ، ضمنه . وإن قطع غصنًا في الحرم أصله في الحل ، لم يضمنه ، ...)**	٥٩
	فائدة : قوله : ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ، ضمنه ...	٥٩
	فصل : يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ؛ ...	٦٠
	فوائد ؛ منها ، قال الإمام أحمد : لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل إليه من الحل ، ولا ...	٦٠
	ومنها ، لا يكره إخراج ماء زمزم ...	٦١

الصفحة

ومنها ، حد الحرم من طريق المدينة ، ثلاثة أميال عند بيوت السقاء ... ٦١
فصل : قال ، رحمه الله : (ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها ، إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل و ... ، ومن حشيشها للعلف ... ٦١
فصل : ويفارق حرم المدينة حرم مكة فى شيئين ؛ أحدهما ، أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه ، ... ٦٣

١٢٥٣–مسألة : (ولا جزاء فى صيد المدينة . وعنه ، جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه) ٦٥ – ٦٧
فائدتان ؛ إحداهما ، سلب القاتل ؛ ثيابه ... ٦٧
الثانية ، إذا لم يسلبه أحد ، فإنه يتوب إلى الله ... ٦٧

١٢٥٤–مسألة : (وحد حرمها بين ثور إلى عَيْر . وجعل النبى ﷺ حول المدينة اثنى عشر ميلا حمًى) ٦٧ – ٧٢
فصل : ولا يحرم صيد وَجٍّ ولا شجره ، وهو واد بالطائف ... ٧٠
فوائد ؛ الأولى ، مكة أفضل من المدينة ... ٧١
الثانية ، تستحب المجاورة بمكة، ... ٧١

الصفحة

الثالثة ، تضاعف الحسنة والسيئة
بمكان أو زمان فاضل ... ٧١
الرابعة ، لا يحرم صيد وج
وشجره ، ٧٢

باب ذكر دخول مكة

١٢٥٥-مسألة : (ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها ، من ثنية كداء ، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) ٧٣ - ٧٥
تنبيه : ظاهر قوله : يستحب أن يدخل مكة ... ٧٣
فصل : ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة ؛ ... ٧٤
فائدة : يستحب له إذا خرج من مكة ، أن يخرج من الثنية السفلى من كُدًى . ٧٤
تنبيه : ظاهر قوله : ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ... ٧٥

١٢٥٦-مسألة : (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ، وقال : ...) ٧٥ - ٧٨
فصل : ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت بالدعاء الذى ذكرناه ؛ ... ٧٨
فصل : إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما على الطواف ؛... ٧٨

الصفحة

١٢٥٧–مسألة : (ثم يبتدئ بطواف العمرة ، إن كان معتمرًا ، وبطواف القدوم ، إن كان مفردًا أو قارنا) ٧٩ ، ٨٠

فائدة : يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم ، وطواف الورود . ٨٠

١٢٥٨–مسألة : (ويضطبع بردائه ، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر) ٨٠ – ٨٢

فصل : فإذا فرغ من الطواف سَوَّى رداءه ؛ ... ٨١

١٢٥٩–مسألة : (ثم يبتدئ من الحجر الأسود ، فيحاذيه بجميع بدنه ، ... ثم يقول : ...) ٨٢ – ٨٧

فصل : ثم يستلمه ، ويقبله ، ومعنى الاستلام المسح باليد ، ... ٨٣

فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب استقبال الحجر بوجهه ... ٨٥

الثانية ، الاستلام ؛ هو مسح الحجر باليد أو بالقُبلة ، .. ٨٦

١٢٦٠–مسألة : (ثم يأخذ على يمينه ، ويجعل البيت على يساره) ٨٧

فائدة : قوله : ويجعل البيت عن يساره ... ٨٧

١٢٦١–مسألة : (فإذا أتى على الركن اليمانى استلمه وقبَّل يده) ٨٧ – ٩٠

فصل : وأما العراق والشامى ، ... فلا يُسَنُّ

الصفحة

استلامهما ... ٨٩

١٢٦٢–مسألة : (ويطوف سبعا ، يرمل فى الثلاثة الأول منها ؛ ...) ٩٠ – ٩٦

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : يرمل فى الثلاثة الأول منها ... ٩٠

الثانية ، لو طاف راكبا ، لم يرمل ... ٩١

فصل : ولا يسن الرمل فى الأشواط الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم ، أو ... ٩٤

فصل : وإن نسى الرمل ، فليس عليه إعادة ؛ ... ٩٤

فصل : ويستحب الدنو من البيت فى الطواف ؛ ... ٩٥

١٢٦٣–مسألة : (وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى ، استلمهما أو أشار إليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر : ...) ٩٦ – ٩٨

فصل : ويكبر كلما حاذى الحجر الأسود ؛ ... ٩٧

تنبيه : ظاهر قوله : ويقول كلما حاذى الحجر ... ٩٨

١٢٦٤–مسألة : (و) يقول (بين الركنين : ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾) ٩٨ ، ٩٩

الصفحة

١٢٦٥–مسألة : (و) يقول (فى سائر طوافه : ...) ٩٩ – ١٠٢
فصل : ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف ... ١٠١
فصل : والمرأة كالرجل فى البداية بالطواف ، وفيما ذكرنا ، ... ١٠١
فائدة : تجوز القراءة للطائف ... ١٠١

١٢٦٦–مسألة : (وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع ...) ١٠٢ ، ١٠٣
فصل : وليس على أهل مكة رمل ... ١٠٢
فصل : وليس فى غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع ؛ ... ١٠٣
فائدة : لا يسنُّ الرمل والاضطباع للحامل المعذور ... ١٠٣

١٢٦٧–مسألة : (ومن طاف راكبًا أو محمولًا ، أجزأه . وعنه ، ...) ١٠٤ – ١١٠
فصل : فإن فعل ذلك لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات ؛ ... ١٠٥
فصل : والطواف راجلا أفضل ، بغير خلاف ؛ ... ١٠٦
فائدة : السعى راكبا كالطواف راكبا ... ١٠٧
فصل : وإذا طاف راكبا أو محمولًا ؛ فلا رمل فيه ... ١٠٨
فصل : فأما السعى محمولا وراكبا ، فيجزئه لعذر ولغير عذر ؛ ... ١٠٨

الصفحة

فصل : ومن طِيفَ به محمولًا ، لم يخل من ثلاثة أحوال ؛ ... ١٠٨

فائدة : إذا طِيفَ به محمولًا ، لم يخل من أحوال ؛ ... ١٠٨

١٢٦٨-مسألة : (وإن طاف منكسا ، أو على جدار الحجر ، أو ... ، لم يجزئه) ١١١ - ١١٤

فصل : ويطوف من وراء الحجر ؛ ... ١١١

فوائد ؛ الأولى ، لو طاف فى المسجد من وراء حائل ، ... ١١٢

الثانية ، لو طاف حول المسجد ، لم يجزئه ... ١١٣

الثالثة ، إذا طاف على سطح المسجد ، ... ١١٣

الرابعة ، لو قصد بطوافه غريما ، ... ١١٣

فصل : ولو طاف على جدار الحِجْرِ ، أو ... ، لم يجز ؛ ... ١١٣

فصل : والنية شرط فى الطواف ، إن تركها لم يصح ؛ ... ١١٣

١٢٦٩-مسألة : (وإن طاف محدثا ، أو نجسًا ، أو عريانا ، لم يجزئه) ١١٤ - ١١٦

فصل : وإذا شك فى الطهارة وهو فى الطواف ، لم يصح طوافه ؛ ... ١١٥

فصل : إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على

غير طهارة فى أحد الطوافين ، لا بعينه ، ...	١١٦
فوائد ؛ إحداها ، يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط ، حتى تطوف إن أمكن ...	١١٦
الثانية ، لو طاف فيما لا يجوز له لبسه ، صح ، ولزمته الفدية ...	١١٦
الثالثة ، النجس والعريان كالمحدث ، فيما تقدم من أحكامه .	١١٦
١٢٧٠–مسألة : (وإن أحدث فى بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتدأه)	١١٧ ، ١١٨
فصل : والموالاة شرط فى الطواف ، ...	١١٧
١٢٧١–مسألة : (ولو كان يسيرًا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى ، وبنى . ويتخرج أن الموالاة سنة)	١١٨ – ١٢٠
فائدة : لو شكَّ فى عدد الأشواط فى نفس الطواف ، ...	١١٩
١٢٧٢–مسألة : (ثم يصلى ركعتين ، والأفضل أن تكون خلف المقام ، يقرأ فيهما : ...)	١٢٠ – ١٢٤
فصل : والركعتان فيه سنة مؤكدة غير واجبة ...	١٢١

الصفحة

فصل : فإن صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته
عَن ركعتى الطواف ... ١٢٢

فائدة : لو صلى المكتوبة بعد الطواف ، أجزأ
عنهما ... ١٢٢

فائدة أخرى : لا يشرع تقبيل المقام ولا
مسحه ... ١٢٢

فصل: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا
فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين... ١٢٣

فصل: والمشترط لصحة الطواف تسعة
أشياء ؛... ١٢٣

١٢٧٣–مسألة : (**ثم يعود إلى الركن فيستلمه**) ١٢٤ ، ١٢٥

فوائد ؛ الأولى ، يجوز جمع أسابيع ، ثم يصلى
لكل أسبوع منها ركعتين ... ١٢٤

الثانية ، يجوز له تأخير سعيه عن
طوافه ، ... ١٢٤

الثالثة ، إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه
كان على غير طهارة فى أحد
الطوافين ، وجهله ، لزمه
الأشد ؛ ... ١٢٤

الرابعة ، يشترط لصحة الطواف
عشرة أشياء ... ١٢٥

١٢٧٤–مسألة : (**ثم يخرج إلى الصفا من بابه ، ويسعى**
سبعًا ، يبدأ بالصفا ، ...) ١٢٥ – ١٢٨

فصل : فإن لم يرق على الصفا ، فلا شىء
عليه ... ١٢٨

الصفحة

١٢٧٥–مسألة : (ثم ينزل ، فيمشي حتى يأتى العلم ، فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم) الآخر (ثم يمشى حتى يأتى المروة ، ...) ١٢٩ – ١٣٢

فصل : ويفتتح بالصفا ،ويختم بالمروة ؛ ... ١٣١

فصل : والرمل فى السعى سنة ؛ ... ١٣٢

فائدة : لا يجزئ السعى قبل الطواف ... ١٣٢

١٢٧٦–مسألة : (ويستحب أن يسعى طاهرًا مستترًا متواليا ...) ١٣٢ – ١٣٥

فصل : والموالاة فى السعى غير مشترطة فى ظاهر كلام أحمد ، ... ١٣٤

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن النية ليست شرطًا فى السعى ، ... ١٣٤

١٢٧٧–مسألة : (والمرأة لا ترمل ولا ترق) ١٣٥ ، ١٣٦

فصل : والسعى تبع للطواف ، لا يصح إلا بعد الطواف ، ... ١٣٥

١٢٧٨–مسألة : (فإذا فرغ من السعى ، فإذا كان معتمرًا ، قصَّر من شعره ، وتحلل ، إلا أن يكون قد ساق) معه (هديًا ، فلا يحل حتى يحج) ١٣٦ – ١٤١

فصل : فأما من معه الهدى ، فليس له أن يتحلَّل ، ... ١٣٧

فصل : فأما المعتمر غير المتمتع ، فإنه يحل ، ... ١٣٩

تنبيهان ؛ أحدهما ، أما المعتمر غير المتمتع ،

الصفحة

فإنه يحل ، ١٣٩

الثانى ، ظاهر كلام المصنف ، أنه إذا لم يسق الهدى ، يحل ، ... ١٣٩

فصل : وقول المصنف ، رحمه الله : قصر من شعره ... ١٤٠

فصل : فإن ترك التقصير أو الحلق ، وقلنا : هو نسك ... ١٤١

١٢٧٩–مسألة : (ومن كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل البيت) ١٤١ – ١٤٤

فائدة : لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ... ١٤٣

تنبيه : وأما وقت قطع التلبية فى الحج ، ... ١٤٣

باب صفة الحج

١٢٨٠–مسألة : (يستحب للمتمتع الذى حل ، وغيره من المحلين بمكة ، الإحرام بالحج يوم التروية – ..... – من مكة ، ....) ١٤٨ – ١٥٢

فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات؛... ١٤٩

الثانية ، إذا أحرم بالحج ، لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت ... ١٤٩

		الصفحة
	فصل : والأفضل أن يحرم من مكة ؛ ...	١٥٠
	تنبيه : ظاهر كلامه ، أنه لو أحرم به من الحل ، لايجوز ، ...	١٥١
١٢٨١–مسألة :	**(ثم يخرج إلى منى ، فيبيت فيها)**	١٥٢ ، ١٥٣
	تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ثم يخرج إلى منى ...	١٥٢
	الثانى ، ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ...	١٥٣
	فصل : فإن صادف يوم التروية يوم جمعة ، ...	١٥٣
١٢٨٢–مسألة :	**(فإذا طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس)**	١٥٤
١٢٨٣–مسألة :	**(ثم يخطب الإمام خطبة يعلِّمهم فيها الوقوف ووقته ، و ...)**	١٥٥ – ١٥٨
	فصل : والأَوْلَى أن يؤذِّن للأُولَى ، ...	١٥٥
	فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته ، و ...	١٥٥
	الثانية ، قوله : ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر ، ...	١٥٧
	فصل : والسُّنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، ...	١٥٦

الصفحة

فصل : ويجوز الجمع لمن بعرفة من مكىٍّ وغيره ... ١٥٧

١٢٨٤–مسألة : (ثم يروح إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف إلَّا بطن عرنة ، ...) ١٥٨ – ١٦٠

فصل : وعرفة كلها موقف ؛ ... ١٥٩

فصل : وليس وادى عُرنة من الموقف ، ... ١٦٠

١٢٨٥–مسألة : (ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبًا ...) ١٦٠ ، ١٦١

فائدة : قال فى الفروع ، ... : فيتوجه تخريج الحج عليها ... ١٦١

تنبيه : قوله : عند الصخرات ، وجبل الرحمة ... ١٦١

١٢٨٦–مسألة : (ويكثر من الدعاء ، ومن قول : ...) ١٦٢ – ١٧٠

فصل : (ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، ...) ١٦٧

فصل : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه ؛ ... ١٦٨

تنبيه : مفهوم قوله : فمن حصل بعرفة فى شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، تمَّ حجه ، ... ١٦٨

فصل : وتسنّ له الطهارة ... ١٦٩

الصفحة

١٢٨٧–مسألة : (ومن فاته ذلك ، فاته الحج) ١٧٠

١٢٨٨–مسألة : (ومن وقف بها نهارًا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم) ١٧٠ – ١٧٣

تنبيه : محل وجوب الدم ، إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب ... ١٧٢

فصل : فإن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارًا ، فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ... ١٧٣

فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب الدفع مع الإمام ، فلو دفع قبله ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ... ١٧٣

الثانية ، لو خاف فوت الوقوف إن صلّى صلاة آمن ، ... ١٧٣

١٢٨٩–مسألة : (ومن وافاها ليلا فوقف بها ، فلا دم عليه) ١٧٣ ، ١٧٤

١٢٩٠–مسألة : (ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة ، وعليه السكينة) والوقار (فإذا وجد فجوة أسرع) ١٧٤ – ١٧٦

فصل : ويستحب أن يكون دفعه مع الإمام ، أو الوالى الذى إليه أمر الحج من قبَله ، ... ١٧٥

فصل : ويكون ملبيا ذاكرًا لله عز وجل ؛ ... ١٧٥

الصفحة

١٢٩١–مسألة : (فإذا وصل مزدلفة ، صلى المغرب والعشاء قبل حطّ الرّحال) ١٧٦ – ١٧٨

فصل : ويستحب أن يجمع قبل حطّ الرِّحال ، ... ١٧٦

فصل : والسُّنة أن لا يتطوع بينهما ... ١٧٨

١٢٩٢–مسألة : (وإن صلى المغرب فى الطريق ، ترك السنة ، وأجزأه) ١٧٨ ، ١٧٩

١٢٩٣–مسألة : (ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة ، جمع وحده) ١٧٩ ، ١٨٠

١٢٩٤–مسألة : (ثم يبيت بها ، فإن دفع قبل نصف الليل ، ... ، وإن دفع بعده ،... ، وإن وافاها بعد نصف الليل ، ... وإن جاء بعد الفجر ، ... وحد المزدلفة ...) ١٨٠ – ١٨٤

فصل : وليس له الدفع قبل نصف الليل ، فإن فعل ، ... ١٨١

فصل : ويجب الدم على من دفع قبل نصف الليل ولم يرجع فى الليل ، وعلى مَن ... ١٨٢

تنبيه : وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلًا ، فإن عاد ... ١٨٢

فصل : فإن وافاها بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه ؛ ... ١٨٣

فصل : وللمزدلفة ثلاثة أسماء ؛ ... ١٨٣

الصفحة

١٢٩٥–مسألة : (فإذا أصبح بها ، صلى الصبح ، ثم يأتى المشعر الحرام ...) ١٨٤ ، ١٨٥

١٢٩٦–مسألة : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) ١٨٥ ، ١٨٦ .

١٢٩٧–مسألة : (فإذا بلغ محسِّرًا ، أسرع قدر رميةٍ بحجر) ١٨٧

١٢٩٨–مسألة : (ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه ، أو من مزدلفة ، ومن حيث أخذه ، جاز ...) ١٨٧ – ١٩٠

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد فى استحباب غَسْله ، ... ١٨٩

١٢٩٩–مسألة : (وعدده سبعون حصاة) ١٩٠ – ١٩٦

تنبيه : ظاهر قوله : بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ... ١٩١

فوائد ؛ منها ، يشترط أن يعلم حصول الحصى فى المرمى ... ١٩١

ومنها ، لو وضعها بيده فى المرمى ، ... ١٩١

ومنها ، لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، ... ١٩٢

ومنها ، لو رماها ، فوقعت على موضع صلب فى غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى ، أو ... ١٩٢

ومنها ، لو نفضها مَن وقعت على ثوبه ، فوقعت فى المرمى ،

الصفحة

أجزأته ...	١٩٣
فصل : ويرميها راجلًا وراكبًا ، وكيفما شاء ؛ ...	١٩٤
فصل : ولا يجزئه الرمى إلا أنه يقع الحصى فى المرمى ، ...	١٩٥
فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب أن يستبطن الوادى ، فيستقبل القبلة ، ...	١٩٥
الثانية ، يستحب أن يرميها وهو ماش ...	١٩٥
١٣٠٠–مسألة : (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى)	١٩٦ ، ١٩٧
١٣٠١–مسألة : (وإن رَمَى بذهب ، أو فضة ، أو غير الحصى ، أو) رَمَى (بحجر رُمِىَ به مرة ، لم يجزئه)	١٩٨ – ٢٠١
فصل : وإن رمي بحجر أُخِذَ من المرمَى لم يجزئه ...	١٩٩
تنبيه : شمل قوله : الحصى . الحصى الأبيض والأسود ، ...	١٩٩
فوائد ؛ الأولى ، لا يجزئ الرمى بحصًى نجسٍ ...	٢٠٠
الثانية ، لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ، ...	٢٠٠
الثالثة ، لا يستحب غسل الحصى ...	٢٠٠

الصفحة

١٣٠٢–مسألة : (ويرمى بعد طلوع الشمس ، فإن رمى بعد نصف الليل ، أجزأه) ٢٠١ – ٢٠٣

فصل : وإن أخَّر الرمى إلى آخر النهار ، جاز ... ٢٠٢

فائدة : إذا لم يرم حتى غربت الشمس ، ... ٢٠٢

١٣٠٣–مسألة : (ثم ينحر هديًا إن كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره ...) ٢٠٣ – ٢٠٩

فصل : وإذا نحر الهدى فرَّقه على مساكين الحرم ، ... ٢٠٤

فصل : يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره ، وكذلك المرأة ... ٢٠٥

فائدة : الأَوْلَى أن لا يشارط الحلاق على أجرته ؛ ... ٢٠٦

فصل : وهو مخير بين الحلق والتقصير ، ... ٢٠٧

تنبيه : شمل كلام المصنف الشعر المضفور والمعقوص والملبد وغيرها ... ٢٠٧

١٣٠٤–مسألة : (والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة) ٢٠٩ – ٢١١

فصل : والأصلع الذى ليس على رأسه شعر ، ... ٢١٠

فصل : ويستحب تقليم أظفاره ، والأخذ من شاربه ... ٢١٠

فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب له أيضًا أخذ أظفاره وشاربه ... ٢١٠

الصفحة

		الصفحة
	الثانية ، لو عدم الشعر ، استحب له إمرار الموسى	٢١١
١٣٠٥–مسألة :	**(ثم قد حل له كل شيء إلَّا النساء ...)**	٢١١ – ٢١٣
١٣٠٦–مسألة :	**(والحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟ ...)**	٢١٣ – ٢١٨
	فصل : فإذا قلنا : إنه نسك ...	٢١٦
	تنبيه : قوله : وإن أخره عن أيام منى ...	٢١٦
	تنبيه : قوله بعد الرواية : ويحصل التحلل بالرمى وحده ...	٢١٧
١٣٠٧–مسألة :	**(وإن قدَّم الحلق على الرمى والنحر ، جاهلا أو ناسيًا ، فلا شيء عليه . وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟ ...)**	٢١٨ – ٢٢٢
	فصل : فإن قدَّم الإفاضة على الرمى ، أجزأ طوافه ...	٢٢٢
١٣٠٨–مسألة :	**(ثم يخطب الإمام خطبة ، يعلِّمهم فيها النحر والإفاضة والرمى)**	٢٢٣ – ٢٢٥
	فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ؛ ...	٢٢٤
	فائدة : قال فى « الرعاية » : يفتتحها بالتكبير .	٢٢٤
	فائدة أخرى : إذا أتى المتمتع مكة ، طاف للقدوم ...	٢٢٤
١٣٠٩–مسألة :	**(ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف للزيارة ، ويعينه بالنية ، ...)**	٢٢٥ – ٢٢٧

الصفحة

١٣١٠–مسألة : (وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، ...) ٢٢٧ ، ٢٢٨
فائدة : لو أخَّر السعى عن أيام منى ، جاز ... ٢٢٨

١٣١١–مسألة : (ثم يسعى بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعًا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان قد سعى ، لم يسع) ٢٢٨ ، ٢٢٩
فائدتان ؛ إحداهما ، إذا قلنا : السعى فى الحج ركن ... ٢٢٩
الثانية ، قوله : ثم قد حل له كل شيء ... ٢٣٠

١٣١٢–مسألة : (ثم قد حل له كل شيء) ٢٣٠ – ٢٣٤
فصل : قال الخرقى : يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة ، ... ٢٣٠
فصل : والأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة ؛ ... ٢٣٢
فصل : ويستحب أن يدخل البيت ، فيكبر فى نواحيه ، ويصلى فيه ركعتين ، ويدعو الله عز وجل ... ٢٣٣

١٣١٣–مسألة : ويستحب أن (يأتى زمزم ، فيشرب من مائها لما أحب ، ويتضلع منه) ٢٣٥ – ٢٣٧
فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ثم يرجع إلى مِنًى ، ولا يبيت بمكة ليالى منى) ٢٣٦

الصفحة

١٣١٤–مسألة : (**ويرمى الجمرات بها فى أيام التشريق بعد الزوال ، كل جمرة بسبع حصيات ، ...)** ٢٣٧ – ٢٤٢

فصل : ولا يرمى إلَّا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد ٢٤٠

فائدة : آخر وقت رمى كل يوم ، المغرب ... ٢٤٠

فصل : فإن ترك الوقوف عندها والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ... ٢٤١

١٣١٥–مسألة : (**والترتيب شرط فى الرمى . وفى عدد الحصى روايتان ؛ ...)** ٢٤٢ – ٢٤٤

فصل : والأَوْلَى فى الرمى أن لا ينقص عن سبع حصيات ؛ ... ٢٤٣

١٣١٦–مسألة : (**فإن أخلَّ بحصاة واجبة من الأُولى ، لم يصح رمىَ الثانية)** ٢٤٤

١٣١٧–مسألة : (**وإن أخر الرمى كله ، فرماه فى آخر أيام التشريق ، أجزأه ، ويرتبه بنيته . وإن أخره عن أيام التشريق ، ...)** ٢٤٥ – ٢٤٨

فائدة : قوله : وإن أخر الرمى كله – أى مع رمى يوم النحر – فرماه فى آخر أيام التشريق ، ... ٢٤٥

فصل : فإن أخره عن أيام التشريق ، فعليه دم ؛ ... ٢٤٦

الصفحة

فائدة : لو ترك حصاتين ، فإن قلنا : فى الحصاة ما فى حلق شعرة ... ٢٤٧

١٣١٨–مسألة : (وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس ، وهم بمنى ، ...) ٢٤٨ – ٢٥٢

فائدة : قوله : وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ... ٢٤٨

تنبيه : مفهوم قول المصنف : وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ... ٢٤٩

فصل : ومن كان مريضًا ، أو محبوسًا ، أو له عذر ، ... ٢٥٠

فصل : ومن ترك الرمى من غير عذر ، فعليه دم ... ٢٥٠

فصل : ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام فى مسجد منى ؛ ... ٢٥١

١٣١٩–مسألة : (ويخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، خطبة يعلّمهم فيها حكم التعجيل والتأخير ، وتوديعهم) ٢٥٢

١٣٢٠–مسألة : (فمن أحب أن يتعجل فى يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس ، وهو بمنى ...) ٢٥٢ ، ٢٥٧

فائدة : قوله : فمن أحب أن يتعجل فى يومين ، ... ٢٥٢

الصفحة

تنبيه : شمل كلام المصنف مريد الإقامة بمكة ... ٢٥٤

فصل : قال بعض أصحابنا : يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب ، ... ٢٥٥

فصل : ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ... ٢٥٦

فائدة : ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل ؛ ... ٢٥٦

فصل : قال أحمد ، رضى الله عنه : كيف لنا بالجوار بمكة ! ... ٢٥٧

١٣٢١–مسألة : (فإذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره) ٢٥٧ – ٢٦٠

تنبيه : قول المصنف : فإذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، ... ٢٥٧

فصل : ولا وداع على من منزله بالحرم ، ...

فإن كان منزله خارج الحرم ... ٢٥٩

١٣٢٢–مسألة : (فإن ودَّع ثم اشتغل فى تجارة ، أو أقام ، أعاد الوداع) ٢٦٠ ، ٢٦١

فوائد ؛ منها ، يستحب أن يصلى بعد طواف الوداع ركعتين ، ويقبل الحجر . ٢٦٠

ومنها ، يستحب دخول البيت – والحِجْرُ منه – ويكون

الصفحة

حافيا ، بلا خف ولا نعل ولا سلاح ... ٢٦١

ومنها ، ما قاله فى « الفنون » : تعظيم دخول البيت فوق الطواف ، يدل على قلة العلم ... ٢٦١

ومنها ، النظر إلى البيت عبادة ... ٢٦١

١٣٢٣–مسألة : (فإن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع) ٢٦١ ، ٢٦٢

فائدة : لو أخر طواف القدوم ، فطافه عند الخروج ، ... ٢٦٢

١٣٢٤–مسألة : (فإن خرج قبل الوداع ، رجع إليه . فإن لم يمكنه ، ...) ٢٦٢ – ٢٦٦

فصل : وإذا رجع البعيد ، فينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان تجاوزه ، إلَّا محرمًا ؛ ... ٢٦٤

فائدة : قال فى « الفروع » : لو ودَّع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة ، ... ٢٦٤

فصل : والحائض والنفساء لا وداع عليهما ، ولا فدية كذلك ... ٢٦٥

تنبيه : شمل كلام المصنف ، ... كل حاج ، سوى الحائض والنفساء ... ٢٦٥

فصل : إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، ... ٢٦٦

الصفحة

١٣٢٥ – مسألة : (**فإذا فرغ من الوداع ، وقف فى الملتزم بين الركن والباب**) ٢٦٦ – ٢٧٣

فصل : قال أحمد : إذا ودَّع البيت ، يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو ، ... ٢٧١

فصل : فإن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع حرامًا حتى يطوف بالبيت ، ... ٢٧١

فصل : وترك بعض الطواف كترك الجميع فيما ذكرنا ... ٢٧٢

فصل : فإن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ، ... ٢٧٢

١٣٢٦ – مسألة : (**فإذا فرغ من الحج ، استحب زيارة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه، رضى الله عنهما**) ٢٧٣ – ٢٧٩

فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب استقبال الحجرة النبوية ، ... ، حال زيارته ، ... ٢٧٤

الثانية ، لا يستحب تمسُّحه بقبره عليه أفضل الصلاة والسلام ... ٢٧٧

فصل : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبى ﷺ ، ولا تقبيله ٢٧٧

فصل : ويستحب لمن رجع من الحج أن يقول ... ٢٧٧

(**فصل فى صفة العمرة**) قال الشيخ ، رحمه الله : (من كان فى الحرم ، خرج إلى

الصفحة

الحل ، فأحرم منه) ٢٧٨

تنبيه : قوله : والأفضل أن يحرم من التنعيم ... ٢٨٠

١٣٢٧–مسألة : (فإن أحرم من الحرم ، لم يجز ، وينعقد ، وعليه دم) ٢٨٠ ، ٢٨١

١٣٢٨–مسألة : (ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل) ... (وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روايتين) ٢٨١ ، ٢٨٢

١٣٢٩–مسألة : (وتجزئ عمرة القارن ، والعمرة من التنعيم ، عن عمرة الإسلام ، ...) ٢٨٢ – ٢٩٢

فصل : ولا بأس أن يعتمر فى السنة مرارًا ... ٢٨٤

فوائد ؛ إحداها ، لا بأس أن يعتمر فى السنة مرارًا ... ٢٨٤

الثانية ، العمرة فى رمضان أفضل مطلقًا ... ٢٨٦

الثالثة ، الصحيح من المذهب ، أن العمرة فى غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها ... ٢٨٧

الرابعة ، لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ... ٢٨٨

فصل : روى ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ... ٢٨٦

الصفحة

فصل : ورُوِىَ ... « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، ... » ٢٨٨

فصل : قال، رضى الله عنه : (أركان الحج ؛ ...) ٢٨٩

فصل : واختلفت الرواية فى الإحرام والسعى ، ... ٢٩٠

١٣٣٠–مسألة : (**وواجباته سبعة** ؛ ...) ٢٩٣ – ٢٩٧

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن طواف الوداع يجب ، ... ٢٩٤

فائدة : طواف الوداع ، هو طواف الصدر ... ٢٩٥

تنبيه : شمل قوله : وما عدا هذا سنن ... ٢٩٥

باب الفوات والإحصار

١٣٣١–مسألة : (**ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج** ، ...) ٢٩٩

فائدة : هذه العمرة التى انقلبت ، لا تجزئ عن عمرة الإسلام ... وقيل : تجزئ ... ٣٠٢

١٣٣٢–مسألة : (**وهل يلزمه هدى ؟ على روايتين** ؛ ...) ٣٠٤ – ٣٠٨

فائدة : الهدى هنا ، دم . وأقله شاة ... ٣٠٦

الصفحة

فصل : فإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك ... ٣٠٧
فصل : فإن كان الذى فاته الحج قارنًا ، حل ، ... ٣٠٧
تنبيه : محل الخلاف فى وجوب الهدى ، إذا لم يشترط أن محلى حيث حبستنى ... ٣٠٧
فائدتان ؛ إحداهما ، لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ؛ ليحج من قابل ، ... ٣٠٧
الثانية : لو كان الذى فاته الحج قارنًا ، حل ، وعليه مثل ما أهل به من قابل ... ٣٠٧

١٣٣٣–مسألة : (وإن أخطأ الناس ، فوقفوا فى غير يوم عرفة ، أجزأهم . وإن أخطأ بعضهم ، فقد فاته الحج) ٣٠٨ – ٣١١
فصل : فإن كان عبدًا لم يلزمه الهدى ؛ ... ٣١٠
تنبيه : قوله : وإن أخطأ بعضهم ... ٣١٠

١٣٣٤–مسألة : (ومن أحرم فحصره عدو ، ولم يكن له طريق إلى الحج ...) ٣١٢ – ٣١٨
فصل : ولا فرق بين الحصر العام فى حق كل الحاج ، وبين الخاص فى حق شخص واحد ، ... ٣١٣

الصفحة

فصل : فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، ... ٣١٣

فصل : وإذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين ، فأمكنه الانصراف ، كان أولى من قتالهم ؛ ٣١٤

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده ... ٣١٤

فصل : متى قدر المحصر على الهدى ، فليس له التحلل قبل ذبحه ... ٣١٥

فصل : وإذا أُحْصِر المعتمر ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره ؛ ... ٣١٧

تنبيه : قوله : ذبح هديًا . يعنى ، أن الهدى يلزمه ... ٣١٨

فائدة : لا يلزم المحصر إلّا دم واحد ، ... ٣١٨

تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : ذبح هديًا وحل ... ٣١٨

الثانى ، ظاهر قوله : فإن لم يجد هديًا ، ... ٣١٩

١٣٣٥-مسألة : (فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثم حل ، ولو نوى التحلل قبل ذلك ، لم يحل) ٣١٩ - ٣٢١

فصل : ولا يتحلل إلا بالنية مع ما ذكرنا ، فيحصل الحِل بشيئين ؛ ... ٣٢٠

الصفحة

فائدتان ؛ إحداهما ، لو حصر عن فعل واجب ، لم يتحلل ... ٣٢٠

الثانية ، يباح التحلل لحاجته فى الدفع إلى قتال ، أو .... ، فإن كان يسيرًا والعدو مسلم ، ... ٣٢٠

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا ، أن الحلاق والتقصير لا يجب هنا ، ... ٣٢٠

فصل : فإن نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يحل ، ... ٣٢١

١٣٣٦–مسألة : (وفى وجوب القضاء على المحصور روايتان) ٣٢١ ، ٣٢٢

فائدة : مثلُ المحصر فى هذه الأحكام ، مَن جُنَّ أو أُغمى عليه ... ٣٢٢

١٣٣٧–مسألة : (فإن صُدَّ عن عرفة دون البيت ، تحلل بعمرة ، ولا شىء عليه) ٣٢٣ ، ٣٢٤

فصل : فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل ؛ ... ٣٢٣

١٣٣٨–مسألة : (وإذا تحلل المحصر من الحج ، فزال الحصر ، وأمكنه الحج ، ...) ٣٢٤ ، ٣٢٥

فصل : فإن أحصر فى حج فاسد ، فله التحلل ؛ ... ٣٢٤

الصفحة

١٣٣٩-مسألة : (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة ، لم يكن له التحلل) ٣٢٥ - ٣٢٧

فوائد ؛ منها ، لا ينحر المحصر بمرض ونحوه ، إن كان معه هدى ، إلَّا بالحرم ٣٢٦

ومنها ، يقضى العبد كالحر ... ٣٢٦

ومنها ، يلزم الصبى القضاء كالبالغ ... ٣٢٦

ومنها ، لو أحصر فى حج فاسد ، فله التحلل ، ... ٣٢٦

١٣٤٠-مسألة : (ومن شرط فى ابتداء إحرامه ؛ أن محلى حيث حبستنى ، فله التحلل بجميع ذلك ، ولا شىء عليه) ٣٢٨ ، ٣٢٩

باب الهدى والأضاحى

١٣٤١-مسألة : (والأفضل فيهما الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . والذكر والأنثى سواء) ٣٣٢ - ٣٣٦

فائدة : قوله : والأفضل فيهما الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ... ٣٣٢

فائدة : الأشهب ؛ هو الأملح ... ٣٣٢

فوائد ؛ منها ، جذع الضأن أفضل من ثنى المعز ... ٣٣٣

ومنها ، كلٌّ من الجذع والثنى أفضل

الصفحة

من سُبع بعير وسُبع بقرة ...	٣٣٣
ومنها ، سَبع شياه أفضل من كلٍّ واحد من البعير والبقرة ...	٣٣٣
فصل : والذكر والأنثى سواء ؛ ...	٣٣٤
فصل : ويُسن استسمانها واستحسانها؛ ...	٣٣٦
١٣٤٢–مسألة : (ولا يجزئ إلَّا الجذع من الضأن ؛ ...)	٣٣٦ – ٣٣٨
فصل : ولا يجزئ فى الأضحية غير بهيمة الأنعام ، ...	٣٣٨
١٣٤٣–مسألة : (وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة)	٣٣٨ ، ٣٣٩
فائدتان ؛ إحداهما ، يجزئ أعلى سنًّا مما تقدم ...	٣٣٩
الثانية ، لا يجزئ بقر الوحش فى الأضحية ؛ ...	٣٣٩
١٣٤٤–مسألة : (وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، ...)	٣٤٠ – ٣٤٤
فوائد ؛ الأولى، تتعلق بالشركة فى الأضحية.	٣٤٢
الثانية ، لو اشترك جماعة فى بدنة ، أو ... ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ، ...	٣٤٤
الثالثة ، لو اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع ، ...	٣٤٤

الصفحة

الرابعة ، لو اشترى رجل سُبع بقرة ... لم يجزئه ... ٣٤٥

فصل : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو ٣٤٣

١٣٤٥ - مسألة : (ولا يجزئ فيهما العوراء البيِّن عورها؛... ولا العجفاء التى لا تنقى ؛ ...، ولا العرجاء البيِّن ظلعها ، ...، ولا المريضة البيِّن مرضها ، ولا العضباء ؛ ...) ٣٤٥ - ٣٥٢

تنبيه : مفهوم كلامه من طريق أوْلَى ، أن العمياء لا تجزئ ... ٣٤٦

فصل : ولا تجزئ العمياء ؛ ... ٣٤٩

فصل : (وتكره المعيبة الأُذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف) ٣٥٠

فوائد ؛ الأولى، ذكر جماعة من الأصحاب ، أن الهتماء لا تجزئ ... ٣٥١

الثانية ، قال فى ... : لا تجزئ العصماء ؛ ... ٣٥٢

الثالثة ، لو قُطِعَ من الألية دون الثلث ، ... ٣٥٢

الرابعة ، الجداء ، والجدباء ، ...، لا تجزئ ... ٣٥٢

١٣٤٦ - مسألة : (وتجزئ الجمّاء والبتراء والخصى . وقال ابن حامد : لا تجزئ الجماء) ٣٥٢ - ٣٥٥

الصفحة

فائدة : لو خُلِقَت بلاِ أذن ، فهـى كالجمَّاء ... ٣٥٣

فصل : ويجزئ الخصى ؛ ... ٣٥٤

فائدة : قال فى « الفروع » : ظاهر كلام الإمام والأصحاب ، أن الحمل لا يمنع الإجزاء ... ٣٥٥

١٣٤٧–مسألة : (والسُّنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، ...) ٣٥٥ – ٣٥٧

١٣٤٨–مسألة : (ويقول عند ذلك : ....) ٣٥٧ ، ٣٥٨

فائدة : قوله : ويقول عند ذلك : ... يعنى ، يستحب ذلك ، ... ٣٥٧

فصل : إذا قال : اللهم تقبل منى ومن فلان . بعد قوله : ... فحسن ... ٣٥٨

١٣٤٩–مسألة : (ولا يستحب أن يذبحها إلَّا مسلم، ...) ٣٥٩ – ٣٦١

تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، بقوله : ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم . جواز ذبح الكتابى لها ... ٣٥٩

١٣٥٠–مسألة : (ووقت الذبح ...) ٣٦١ – ٣٦٨

تنبيه يتعلق بمتابعة المصنف فى عبارته لأبى الخطاب فى تحديد وقت ذبح الأضحية . ٣٦٤

فائدة : حكم أهل القرى ، الذين لا صلاة عليهم ، ... ، فى وقت الذبح ،

الصفحة

حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون... ٣٦٥

تنبيه : أطلق المصنف ، وأكثر الأصحاب ، قدر الصلاة والخطبة ... ٣٦٦

فوائد ؛ منها ، إذا لم يصل الإمام فى المصر ، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس ... ٣٦٦

ومنها ، حكم الهدى المنذور فى وقت الذبح ، ... ٣٦٦

ومنها ، لو ذبح قبل وقت الذبح، ... ٣٦٦

فصل : الثانى فى آخر وقت الذبح ، ... ٣٦٧

فائدة : أفضل وقت الذبح ، ... ٣٦٨

١٣٥١–مسألة : (ولا تجزئ فى ليلتيهما ، فى قول الخرقى وقال غيره : يجزئ) ٣٦٩ ، ٣٧٠

فائدة : قال ابن البنا فى « خصالة » : يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلًا فى أول يوم ، ولا يكره ذلك فى ... ٣٧٠

١٣٥٢–مسألة : (فإن فات الوقت ، ذبح الواجب قضاءً ، وسقط التطوع) ٣٧٠ – ٣٧٢

فصل : فإن ذبحها قبل وقتها ، ... ٣٧١

١٣٥٣–مسألة : (ويتعين الهدى بقوله : ... أو تقليده ، أو ... والأضحية بقوله : ...) ٣٧٢ – ٣٧٤

فصل : فإن عيَّنها وهى ناقصة نقصًا يمنع

الصفحة

الإجزاء ، ...	٣٧٣
١٣٥٤–مسألة : (**وإذا تعيَّنت لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلَّا أن يبدلها** ...)	٣٧٤ – ٣٧٨
فوائد ؛ إحداها ، لو بان مستحقا بعد تعينه ، ...	٣٧٧
الثانية ، قال فى « الفائق » : يجوز إبدال اللحم بخير منه ...	٣٧٧
الثالثة ، لو أتلف الأضحية مُتْلِف ؛ ...	٣٧٧
فصل : وإذا عيَّنها ثم مات وعليه دين ، ...	٣٧٨
١٣٥٥–مسألة : (**وله ركوبها عند الحاجة ، ما لم يضربها**)	٣٧٨ ، ٣٧٩
تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : إلا بخير منه .	٣٧٨
الثانى ، مفهوم قوله : وله ركوبها عند الحاجة	٣٧٨
فوائد ؛ إحداها ، يضمن نقصها ...	٣٧٩
الثانية ، قوله : وإن ولدت ذبح ولدها معها ...	٣٨٠
الثالثة ، قوله : ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ...	٣٨٢
الرابعة ، قوله : ويجز صوفها ووبرها ، ويتصدق به ، إن كان أنفع لها ...	٣٨٣
١٣٥٦–مسألة : (**وإن ولدت ذبح ولدها معها** ، ...)	٣٨٠ – ٣٨٢
فصل : وولد الهَدْيَة بمنزلتها أيضًا ، ...	٣٨١

الصفحة

فصل : ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، ... ٣٨١

١٣٥٧–مسألة : (و) له أن (يجز صوفها ووبرها ، إذا كان أنفع لها) ٣٨٣

١٣٥٨–مسألة : (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئًا منها) ٣٨٣ ، ٣٨٤

١٣٥٩–مسألة : (وله أن ينتفع بجلدها وجلها ، ولا يبيعه ، ولا شيئًا منها) ٣٨٤ – ٣٨٦

فصل : ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ، ... ٣٨٥

١٣٦٠–مسألة : (فإن ذبحها فسُرِقت ، فلا شيء عليه) ٣٨٦ ، ٣٨٧

١٣٦١–مسألة : (وإن ذبحها ذابح فى وقتها بغير إذن ، ..) ٣٨٧ – ٣٩٠

فصل : وإن اشترى أضحية ، فلم يوجبها حتى علم بها عيبًا ، ... ٣٨٩

١٣٦٢–مسألة : (وإن أتلفها أجنبى ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ...) ٣٩٠ – ٣٩٣

١٣٦٣–مسألة : (فإن تلفت بغير تفريطه) ٣٩٣

فوائد ؛ منها ، قوله : وإن تلفت بغير تفريطه ، ... ٣٩٣

ومنها ، لو فقأ عينها ، تصدق بالأرش . ٣٩٤

ومنها ، لو مرضت ، فخاف عليها ، فذبحها ، ... ٣٩٤

ومنها، لو ضحى كل واحد منهما عن

الصفحة

نفسه بأضحية الآخر غلطا ، ... ٣٩٤

١٣٦٤–مسألة : (وإن عطب الهدى فى الطريق ، ...) ٣٩٤ – ٣٩٨

١٤٦٥–مسألة : (وإن تعيَّبت ، ذبحها ، .. إلا أن تكون واجبة ..) ٣٩٨ – ٤٠٢

فصل : والواجب فى الذمة من الهدى قسمان ؛ ... ٤٠٠

١٣٦٦–مسألة : (وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب ؟ ...) ٤٠٢ ، ٤٠٣

فصل : فإن عيَّن معيبا عما فى ذمته ، ... ٤٠٣

١٣٦٧–مسألة : (وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها) ٤٠٤ – ٤٠٦

فصل : إذا غصب شاة ، فذبحها عما فى ذمته ، ... ٤٠٤

فصل : ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو نحره ؛ ... ٤٠٥

فصل : ويباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين ؛ ... ٤٠٥

(فصل) :قال ،رحمه الله :(سوق الهدى مسنون ، لا يجب إلا بالنذر) ٤٠٦

١٣٦٨–مسألة : (ويستحب أن يَقِفَه بعرفة ، ...) ٤٠٦ ، ٤٠٧

١٣٦٩–مسألة : (ويُسن إشعار البدنة ، ...) ٤٠٧ – ٤١٠

الصفحة

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يُشِعر غير السنام ، ... ٤٠٨

١٣٧٠-مسألة : **(وإذا نذر هديًا مطلقا ، ...)** ٤١١

١٣٧١-مسألة : **(ومن نذر بدنة ، أجزأته بقرة)** ٤١٢

١٣٧٢-مسألة : **(فإن عيَّن بنذره ، أجزأه ما عيَّنه ، ...)** ٤١٢ - ٤١٤

١٣٧٣-مسألة : **(ويستحب أن يأكل من هديه ، ...)** ٤١٤ - ٤٢١

فصل : ولا يأكل من واجب ، إلا دم المتعة والقران دون ما سواهما ... ٤١٧

فوائد ؛ إحداها ، استحب القاضى الأكل من دم المتعة . ٤١٧

الثانية ، ما جاز له أكله ، جاز له هديَّته ، ... ٤١٧

الثالثة ، لو منعه الفقراء حتى أنتن ، ... ٤١٨

فصل : فإن أكل مما مُنِع من أكله ، ضمنه بمثله لحمًا ؛ ... ٤١٨

(فصل) : قال ، رحمه الله : (والأضحية سنة مؤكدة ، لا تجب إلا بالنذر) ٤١٩

فائدة : يشترط أن يكون المضحى مسلما ، تام المِلْك ، ... ٤٢٠

١٣٧٤-مسألة : **(وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها)** ٤٢١ ، ٤٢٢

صفحة

١٣٧٥-مسألة : (ويستحب أن يأكل ثلثها ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ...) ٤٢٢ – ٤٢٦

تنبيهان ؛ أحدهما ، هذا الحكم إذا قلنا : هى سنة ... ٤٢٤

الثانى ، يستثنى من كلام المصنف وغيره ، ... ، أضحية اليتيم ، ... ٤٢٤

فوائد ؛ إحداها ، يستحب أن يتصدق بأفضلها ، ويهدى الوسط ، ويأكل الأدون ... ٤٢٥

الثانية ، يجوز أن يطعم الكافر منها ، إذا كانت تطوعًا ... ٤٢٥

الثالثة ، يُعتبر تمليك الفقير ، فلا يكفى إطعامه ... ٤٢٦

الرابعة ، نَسْخ تحريم الأدخار من الأضاحى مطلقًا ... ٤٢٦

الخامسة ، لو مات بعد ذبحها أو تعيينها ، ... ٤٢٦

فصل : ويجوز أن يطعم منها كافرًا ... ٤٢٦

١٣٧٦-مسألة : (فإن أكلها كلها ، ضمن أقل ما يجزئ فى الصدقة منها) ٤٢٧ – ٤٢٩

فصل : وإذا نذر أضحية فى ذمته ، ثم ذبحها ، ... ٤٢٧

الصفحة

فصل : ويجوز ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ... ٤٢٨

فصل : ولا يضحى عما فى البطن ... ٤٢٩

١٣٧٧ –مسألة : (ومن أراد أن يضحى، فدخل العَشْرُ،...) ٤٢٩ – ٤٣٥

فصل : قال ابن أبى موسى : يستحب أن يحلق رأسه عقيب الذبح ... ٤٣٢

فائدة : يستحب الحلق بعد الذبح ... ٤٣٢

(فصل) : قال ، رضى الله عنه : (والعقيقة سنة مؤكدة) ٤٣٢

فصل : وهى أفضل من الصدقة بقيمتها ... ٤٣٥

١٣٧٨ –مسألة : (عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) ٤٣٥ – ٤٣٧

فوائد ؛ الأولى ، قوله : والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ... ٤٣٥

الثانية ، قوله : يوم سابعه ... ٤٣٧

الثالثة ، ذبْحها يوم السابع أفضل ، ... ٤٣٧

الرابعة ، لو عقّ ببدنة أو بقرة ، ... ٤٣٧

الخامسة ، يستحب تسمية المولود يوم السابع ... ٤٣٧

السادسة ، لو اجتمع عقيقة وأضحية ، ... ٤٣٧

الصفحة

١٣٧٩–مسألة : (وتذبح يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ...) ٤٣٨ – ٤٤٣

تنبيه : الظاهر أن مراده بالحلق الذَّكر ... ٤٣٩

فصل : فإن فات الذبح فى السابع ، ... ٤٤٠

فصل : يكره أن يلطخ رأس الصبى بدم ... ٤٤١

فائدة : يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة ... ٤٤١

تنبيه : مفهوم قوله : فإن فات ، ففى أربع عشرة ، فإن فات ففى إحدى وعشرين ... ٤٤٢

فائدة : لا يعقُّ غير الأب ... ٤٤٣

١٣٨٠–مسألة : (وينزعها أعضاءً ، ولا يكسر عظمها ، ...) ٤٤٣ – ٤٤٧

فصل : وحكمها حكم الأضحية ، فى ... ٤٤٤

فصل : قال أحمد ، رحمه الله : يباع الجلد والرأس والسِّقط ويتصدق به ... ٤٤٦

فصل : قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذِّن فى أذن ابنه حين يولد ؛ ... ٤٤٦

فوائد ؛ إحداها ، طبخها أفضل ... ٤٤٦

الثانية ، يؤذِّن فى أذن المولود حين يولد ... ٤٤٦

الثالثة ، يستحب أن يحنَّك بتمرة ... ٤٤٦

الصفحة

١٣٨١-مسألة : (ولا تُسن الفَرَعَة ؛ وهى ... ؛ ولا العتيرة ؛ وهى ...) ٤٤٧ - ٤٤٩

آخر الجزء التاسع

ويليه الجزء العاشر ، وأوله :

كتابُ الجِهادِ

والْحَمْدُ لِلهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٤٠٩٤/١٩٩٥ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 112 – 3

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة